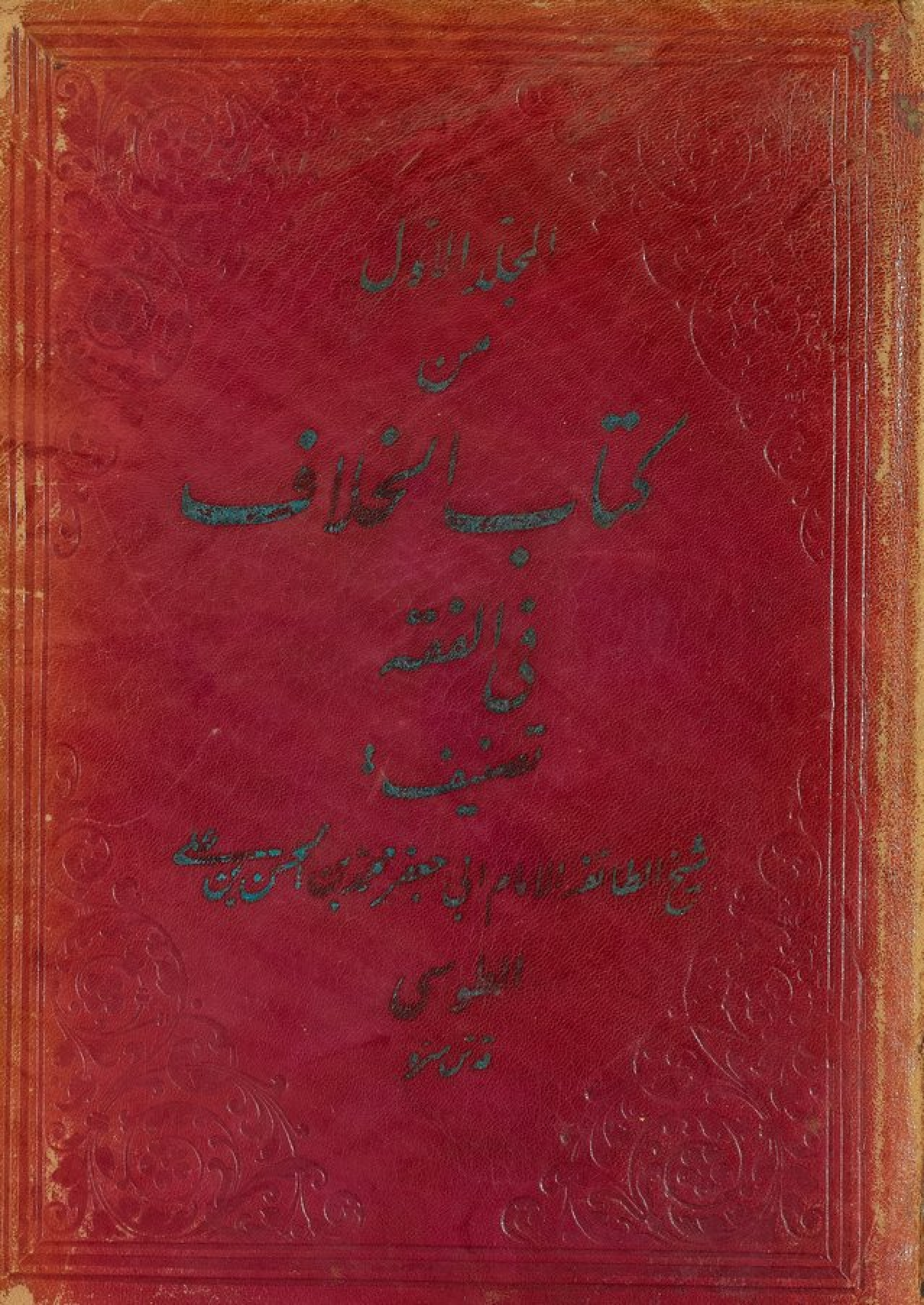

المجلد الاول
من
كتاب الخلاف
في الفقه
تصنيف
شيخ الطائفة الامام ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي
الطوسي
قدس سره


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 013938988

بسمه تعالی

مال حضرت جلیل النجفی الزادی

Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi

فهرست المجلد الاول

Kitab al-Khilaf

من

كتاب الخلاف

فى الفقه

تصنيف :

شيخ الطائفه الامام ابى جعفر محمد بن الحسن بن على

الطوسى

قدس سره

الطبعه الثانيه

فى الفين نسخه طبع بمطبعة رنگين فى طهران

على نفقة

المحتاج الى عفو ربه الغفور «الحاج محمد حسين كوشانپور» ادام الله توفيقاته

فى شهر رمضان المبارك

١٣٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد و آله الطاهرين و اصحابه المنتجبين و بعد ان المتقدمين من فقهاء العامة والخاصة كانوا يعدون العلم بمسائل الخلاف من مقدمات الاجتهاد و كانوا يهتمون بامره حتى ان شيخ الطائفة قدس سره قد اورد في كتاب القضاء من المبسوط عند ذكره للعلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد و ذكر المقدار الذي لابد من تحصيله ما هذا لفظه (واما الخلاف فهو متداول بين الفقهاء يعرفونها حتى اصاغرهم) وكان كثيراً من فقهاء العامه قد صنفوا كتباً في هذا الشان و اما الامامية فلم نظفر لهم فيه بكتاب جامع لجميع مسائل الخلاف الا ما صنفه خريط صناعة الفقه الامام الموفق السعيد الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله نفسه الزكيه فان كتابه هذا يشتمل على تمام مسائل الخلاف و كل قول يعتنى به من الصحابة والتابعين والفقهاء رضوان الله عليهم مع ذكر مختاره فيها على حسب القواعد والاصول و هذا الكتاب مع علو موضعه و مناعة جانبه كان قليل النسخة جدا في هذه الاعصار المتاخرة حتى ان المتتبعين من الفقهاء لاينقلون شيئا منه الا بالواسطة الى ان تشرف حوزة علمية **(قم)** بحسنة الدهر وربيع الزمان آية الله العظمى ومن القى اليه زعامة الديانة الكبرى و انتهت اليه الرياسة الروحانية فقيه اهل البيت **(الحاج آقا حسين الطباطبائي)** البروجردي متع الله المسلمين بطول بقائه فانه ادام الله ظله صرح في بعض مجالسه الشريفة في تهيئة هذا الكتاب و كيفية تحصيله بما نصه .

بسم الله الرحمن الرحيم

انى قد بذلت جهدى فى تحصيل نسخة من كتاب **(مسائل الخلاف)** الذى صنفه الشيخ الموفق رئيس الطائفة المحقه ابو جعفر الطوسى قدس الله سره بعد ما عز وجود نسخها فى الاعصار الاخيرة مع ما هو عليه من شدة احتياج العلماء والمحصلين اليه و كتبت لتحصيلها الى ارباب المكاتب العظيمه من علماء البلدان فلم اظفر بشىء منها حتى ظفرت ببلدة بروجرد على قطعتين منه كانتا فى بعض المكاتب احديهما من كتاب الطهاره الى آخر الحج والاخرى من اواسط كتاب الطلاق الى آخر الكتاب ثم ظفرت بعد سنتين على قطعتين اخريين كانت احديهما من اول الطهاره الى كتاب النكاح والاخرى من اول البيع الى آخر الكتاب فحصل لى من مجموعها نسختان كاملتان فاستكتبت نسخة وتصدى جمع من الفضلاء لمقابلة النسخة المكتوبة مع هاتين النسختين ثم ظفرت على نسخة اخرى عند العالم العامل الشيخ مشكور النجفى رحمه الله امام الجماعة فى الصحن الشريف العلوى عند رجوعى من الحج فقابلت نسختى مع تلك النسخة مرة اخرى ثم لما نزلت بقم و اراد بعض الصلحاء من التجار طبع هذا الكتاب ووجد ببعض مكاتب علماء قم نسختان اخريان تصدى جمع من الافاضل لمقابلة الكراريس التى كانت تكتب للطبع بنسختى والنسختين الاخيرتين وتعهدوا مقابلة ما يخرج من الطبع مع تلك النسخ مرة اخرى لاصلاح الاغلاط المطبعيه فالغالب على ظنى ان النسخة الخارجة من الطبع بعد تلك المقابلة تكون اصح نسخة من هذا الكتاب واسئل الله تعالى لهم التاييد وارجو من الله ان يوفق العلماء والمحصلين للاستفادة منه وان يلهمهم السداد فانه ولى التوفيق انتهى

ثم ان هذه النسخة المثلة للطبع بعد ما قوبلت مع النسخة التى كتبها ملازم سيدنا العلامه (الحاج احمد الخادمى) باشراف جماعة من فضلاء العلماء بعاصمة طهران امرنا دام ظله بمقابلتها ثانياً مع النسخة التى كان يراجعها كثيراً و نسخ

قديمة اجتلبناها من نقاط مختلفة فقابلنا موارد مهمة من الكتاب معها وزمزنا مواضع الاختلاف وزيد معه عنوان كل كتاب منه في هامش الكتاب مع بيان عدد مسائله ورأينا من الواجب الحاق فهرس اليه مع عدد رؤس المسائل المهمة وربما اسقطنا بعض المسائل الغير المهمه اختصاراً اولانه مستغنى عنه والحقنا اليه ترجمة المؤلف قدس سره حسبما استفدناه مما علقه سيد مشايخنا ادام الله ظله على كتابى التهذيب والاستبصار فى تنقيح اسانيدهما واليك ترجمة المؤلف قدس سره

فقد ولد قدس سره في شهر رمضان من سنة خمس و ثمانين و ثلاثمأة في ايام القادر بالله وسافر الى العراق فى سنة ثمان واربعمائة وهو اذ ذاك ابن ثلاث وعشرين سنة واقام ببغداد و كان يحضر مجلس المفيد ابيعبدالله محمد بن محمد بن النعمان الى ان توفى المفيد فى شهر رمضان من سنة ثلث عشرة واربعمائة و كان له ح ثمان وعشرون سنة فكانت مدة استفادته منه نحوا من خمس سنين و بعده كان يحضر مجلس المرتضى قده الى ان توفى هو ايضاً فى سنة ست وثلثين واربع مائة فصارت اليه رياسة الامامية ببغداد الى ان وقعت فتنة اليساسرى بها فى سنة ثمان واربعين واربعمأة فى ايام القائم بعد زوال الدولة البويهية واقبال الدولة السلجوقية بها وانتهى الامر الى ان نهبت العامة من اهل باب البصرة داره واحرقوا كتبه و كرسى كلامه فانتقل الى الغرى واقام بها الى ان توفى بها فى شهر محرم من سنة ستين واربعمائة ويستفاد من ادعيته للمفيد فى كتاب التهذيب عند نقل عبارة المقنعة حيث يقول من اوله الى اواخر كتاب الصلوة منه قال الشيخ ايده الله تعالى ومنه الى آخر الكتاب يقول قال الشيخ رحمه الله انه كان قدس الله نفسه الزكيه كتب الطهارة والصلوة منه فى اثناء تلك السنين الخمس وانت اذا نظرت الى كلماته فى الكتابين وما جادل به المخالفين فى المسائل الخلافية كمسئلة مسح الرجلين و ما افاده فى مقام الجمع بين الاخبار و اختياراته فى المسائل وما يستند اليه فيها ومايورده من الاخبار فى كل مسئلة تخيلته رجلا من ابناء سبعين وصرف عمره الطويل فى تحصيل العلوم الادبيه والاصولين والقرا آت والتفسير ومسائل الخلاف والوفاق وطاف البلاد فى طلب احاديث الفريقين و ما يتعلق بها من الجرح والتعديل حتى صارله قدم راسخ فى جميع العلوم الدينية ولو قيل لك

انه كان شاباحدثا من ابناء اربع اوثمان و عشرين لانكرت ذلك و لقلت ان هذالشيء عجاب ثم صنف بعد التهذيب كتاب الاستبصار فى التوفيق بين متنافيات الاخبار وله ره مؤلفات كثيرة منها كتاب النهايه على طبق ما كان متداولا عندالامامية من ذكر الفتاوى المتلقاة عن الائمة عليهم السلام بالفاظها المتلقاة بها من دون تغيير و منها كتاب العدة فى الاصول ومنها كتاب الجمل والعقود فى العبادات لتسهيل احكامها و كتاب الاقتصاد ومنها كتاب التبيان فى تفسير القرآن و كانه كان اساساً لتفسير مجمع البيان للطبرسى ره ومنها كتاب فهرست كتب الشيعه و ربما يظهر من كلامه فى اوله ان الشروع فى تصنيفه ايضاً كان فى حيوة شيخه ومنها كتاب الرجال و كانه المؤسس فينا لهذين الفنين والشيخ النجاشى صنف فهرسته بعد هما و ان كان اكبر منه سنا و منها مختاراته من كتاب الكشى وهو الذى بقى الى زماننا منه ومنها تلخيص كتاب الشافى لعلم الهدى ره و كتاب آخر فى الامامة و كتاب الغيبة ومصباح المتهجد فى الاعمال المندوبه و منها كتابه هذا اى كتاب مسائل الخلاف فى الفقه بسؤال تلامذته وتعرض فيه للمسائل الخلافيه وذكر اقوال كل من كان يشار اليه و يعتنى باقواله من المسلمين من الصحابة والتابعين والفقهاء وذكر مختاره فيها واستدل عليه باجماع الفرقه واخبارهم ان كانت من المسائل المنصوصة والافبغيره من القواعد والاصول ثم لما راى ان علماء العامة ينظرون الى فقه الامامية بعين التحقير والازدراء لاقتصارهم فيه على الاحكام المنصوصة و خلوه عن التفريعات التى كانوا هم يفرعونها و يفرطون فى توسعتها باعتبار قولهم بالقياس والاجتهاد وهذا نقص ظاهر فى الفقاهة عندهم لان الفروع تتجدد يوماً فيوماً و يبتلى بها الناس و يراجعون الفقهاء فيها اراد الدفاع عن فقه الامامية بان القدرة على التفريع ليست مبنية على القول بالقياس والاستحسان بل يمكننا ذلك مع المحافظة على اصلنا المذكور فصنف كتاب المبسوط وبسط فيه الكلام فى الفروع مستخرجا لاحكامها عن الاصول المنصوصة لا كاستخراج الشبيه من الشبيه بل استخراج حكم الفرد من العام والفرع من اصله المنصوص ولا منافات بين هذه الاغراض المختلفة بل الفقيه يحتاج الى جميعها والشيخ ميز بينها وصنف لكل واحد منها كتابا عليحدة لئلا يختلط بعضها ببعض كما

اختلط فيما صنفه المتأخرون عنه فمايرى فى كلمات بعض من انه كان للشيخ اغراض مختلفة فتارة يصير اخباريا بحتا و اخرى مجتهداً صرفا بل ربما يعمل بالقياس ولذا صارت له فى كل مسئلة فتاوى متباينة كانه تجاسر فى غير محله و كان رحمه‌الله يسمع الحديث من شيوخ كثيرة من الخاصة والعامة فروى عن احمدبن ابرهيم القزوينى واحمد بن عبدالواحد المعروف بابن الحاشر و بابن عبدون المتولد فى حدود سنة ثلثين و ثلثمائة والمتوفى سنة ٤٢٣ وابى الحسن احمدبن محمدالجرجانى واحمدبن محمدبن موسى بن الصلت العامى المتوسط بينه وبين ابن عقدة الحافظ ولدسنة ٣١٧ وتوفى سنة ٤٠٥ فكان سماعه منه قبل سفره المذكور الى العراق وابى الحسن جعفر بن الحسن بن حسكة القمى المتوسط بينه وبين ابن بابويه والحسن بن ابرهيم بن احمدبن الحسن بن محمدبن شاذان ابى على البزاز المتكلم والشريف ابى محمد الحسن بن احمدبن القسم المحمدى والحسن بن محمد بن اسمعيل بن اشناس وابيمحمد الحسن بن محمدبن يحيى الفحام السامرى المتوفى سنة ٤٠٨ والحسين بن ابراهيم القزوينى والشيخ ابيعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضايرى الفقيه المتوفى سنة ٤١١ وابيعبدالله حمويه بن على بن حمويه البصرى وابى عمر عبدالواحد بن محمدبن عبدالله بن محمدبن مهدى بن خشنام المتولد سنة ٣١٨ والمتوفى سنة ٤١٠ وابى الحسن على بن ابراهيم الكاتب وابى الحسن على بن احمدبن عمر بن حفص المقرى المعروف بابن الحمامى المتولد سنة ٣٢٨ والمتوفى سنة ٤١٧ وابى الحسين على بن احمدبن محمدبن طاهر بن الحسن بن ابى عبيد الاشعرى القمى الراوى عن ابن الوليد و احمدبن محمد بن يحيى والشريف الطاهر ذى المجدين ابى القاسم على بن الحسين بن موسى بن محمدبن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر عليهما السلام المتوفى سنة ٤٣٦ عن اربع وثمانين سنة وابى القسم على بن شبل بن اسد المعروف بابن الوكيل سمع منه ببغداد سنة عشر واربعمائة احاديث ابرهيم بن اسحق النهاوندى رواها عن ظفر بن حمدون عن ابرهيم والقاضى ابى القاسم على بن محسن بن على بن محمد التنوخى وابى الحسين على بن محمدبن عبدالله بن بشران وابى الفتح محمد بن احمد بن ابى الفوارس و ابى الحسن محمد بن احمدبن شاذان القمى و ابى

زكريا محمد بن سليمان بن الحمرانى المتوسط بينه و بين ابى جعفر بن بابويه و محمدبن على بن خشيش بن نصربن ابرهيم التميمى وابى الحسن محمدبن محمدبن محمد بن مخلد البزاز البغدادى المتولد سنة ٣٢٩ والمتوفى سنة ٤١٩ و ابيعبدالله محمد بن محمد النعمان المفيد المتولد سنه ٢٣٦ والمتو فى سنة ٤١٣ و هذا لشيخ هو اعظم شيوخه جلالة واحاطة بالعلوم العقلية و النقليه و ورعاو ترويجاً للمذهب جزاه‌الله تعالى عن‌الاسلام احسن الجزاء و ابى الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار المتولد سنة ٣٢٢ والمتوفى‌سنة ٤١٤ وابى‌الحسن الصفارابى‌طالب بن‌غروروابى منصور السكرى وقد قرا عليه جمع كثير من طبقته والطبقة التالية لطبقته منهم‌ولده الحسن بن محمد بن الحسن ابوعلى الطوسى الغروى والشيخ ابوعبدالله محمد بن احمد بن شهريار الخازن لخزانة مشهد اميرالمؤمنين عليه‌السلام صهرالشيخ ابى‌جعفر رحمه‌الله على ابنته كان فاضلا فقيها و رزق من ابنة الشيخ ابنااسمه حمزة و هو ايضاً فقيه يروى عن‌خاله ابى على و روى عنه ره آدم بن يونس ابومهاجر النسيفى ابوبكراحمد بن الحسين بن احمد النيسابورى الخزاعى نزيل الرى جد والد ابى الفتوح المفسر وابوطالب اسحق‌وابوابراهيم اسمعيل‌ابنامحمد بن‌الحسن‌بن‌الحسين بن‌بابويه‌وابوالخير بركة بن‌محمد بن بركة الاسدى صاحب كتاب حقايق الايمان فى‌الاصول و كتاب الحجج فى‌الامامة وغيرهما والشيخ التقى‌بن‌النجم‌ابوالصلاح‌الحلبى‌صاحب كتاب‌الكافى والسيدابوابراهيم‌جعفربن‌على‌بن‌جعفرالحسينى‌والحسن‌بن‌الحسين‌بن‌الحسن بن‌الحسين بن‌على‌بن‌الحسين‌بن‌بابويه‌القمى‌نزيل‌الرى المدعوعندالاعاجم حسكا والشيخ ابومحمد الحسن بن عبد العزيزبن الحسن الجبهانى‌المعدل بالقاهره والسيد ابوالخيرالداعى ابن الرضا بن محمد العلوى والشيخ الامام محى‌الدين ابو عبدالله الحسين بن‌ابوالمظفربن على‌الحمد انى‌نزيل قزوين والسيد ذوالفقاربن محمد بن معبد الحسنى عمادالدين ابوالصمصام المروزى والسيدابومحمد زيد بن‌على بن‌الحسين الحسينى‌صاحب كتاب المذهب والطالبية و غيرهما والشيخ الثقةالفقيه سليمان بن‌الحسن‌بن‌سليمان‌ابوالحسن الصرستى و شهرآشوب بن‌ابى‌نصرالمازندرانى‌جد محمد بن‌على‌بن‌شهرآشوب والشيخ

الفقيه الثقة الصاعد بن ربيعة بن ابى غانم والشيخ الفقيه عبدالجبار بن عبدالله بن على المقرى ابوالوفاء الرازى المتوفى سنة ٥٠٦ والشيخ عبدالجبار محمد الطوسى والدالقاضى ابوالفتح على بن عبدالجبار والمفيد عبدالرحمن بن احمد عم ابى الفتوح المفسر والقاضى عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن السراج صاحب كتاب الكامل والمهذب والموجز والجواهر فى الفقه والشيخ الفقيه على بن عبدالصمد التميمى السبزوارى والامير الفاضل غازى بن احمد بن ابى منصور السامانى صاحب كتاب النور و كتاب المفاتيح والبيان والشيخ الفقيه كردى بن عكبر بن كردى الفارسى والسيد المجتبى ابن الداعى والشيخ الفقيه محمد بن على بن الحسن ابوجعفر الحلبى والشيخ الامام الثقة ابوالفتح محمد بن على الكراجكى صاحب الكتب الممتعة والشيخ ابوعبدالله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسى صاحب كتاب الزهد و كتاب الفرج و غيرهما و السيد الاجل المرتضى ابوالحسن المطهر بن على بن محمد الذى انتهى اليه منصب النقابة والرياسته فى عصره وكان علماً فى فنون العلم و الوزير السعيد ذوالمعانى زين الكفاة ابوسعيد منصور بن الحسين الابى والسيد ابوابرهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبدالله العلوى الحسينى والشيخ ابوالصلت بن ابوالقادر بن محمد الفقيه الصالح والسيد الموفق ابوطالب بن مهدى السيلقى

فهولاء هم الذين وجدنا هم من تلامذة الشيخ قدس سره ممن قرأ عليه اوروى عنه فى فهرست الشيخ منتجب الدين وغيره ولكن الذين وجدنا انتهاء اجازات العلماء المتأخرين عن الشيخ اليهم سبعة من هؤلاء اولهم الشيخ ابوعلى ولد الشيخ قده.

٢ـ الشيخ المفيد عبدالجبار المقرى الرازى.

٣ـ السيد عمادالدين ابوالصمصام ذوالفقار بن معبد الحسنى.

٤ـ الشيخ عبدالجبار الطوسى.

٥ـ السيد ابوالخير الداعى ابن الرضا بن محمد العلوى.

٦ـ الشيخ شهر آشوب بن ابى نصر المازندرانى.

٧ـ الشيخ الحسن بن الحسين بن بابويه المدعو عنه الاعاجم حسكا

والحمدلله اولا واخراً فى ٢٠ من ربيع الاول عام ١٣٧٠.

(ريحان الله النخعى الگلپايگانى) (عبدالحسين الفقيهى) (مهدى تبريزى)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا

فهرست مافي المجلد الاول من كتاب مسآئل الخلاف وهو يشتمل على خمسة وثلاثين كتاباً وقد عينا في اول كل كتاب عدد مسائله

فبلغ المجموع ٢٢٨٠ مسئلة

كتاب الطهارة مسائله ١٩٣

صفحه

صفحه

كتاب الحيض مسائله ٣٢

كتاب الصلوة وفيه ٦١٦ مسئله

كتاب مواقيت الصلوة وفيه ٥٣ مسئله

مسائل قضاء الفوائت

مسائل الشك

صفحه

صفحه

احكام المساجد

احكام النوافل

كتاب صلوة الجماعة مسائله ٤٠

كتاب الزكوة مسائله ١٥٤

كتاب الاعتكاف مسائله ٣١

كتاب البيوع مسائله ٣٢١

قد تم بعون الله طبع فهرست المجلد الاول من كتاب الخلاف فى شهر ذى القعدة الحرام
سنة ١٣٧٩

المجلد الاول

من

كتاب الخلاف

في الفقه

تصنيف :

شيخ الطائفه الامام ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي

الطوسي

قدس سره

الطبعه الثانيه

في الفين نسخه طبع بمطبعة رنگين في طهران

على نفقه

المحتاج الى عفو ربه الغفور «الحاج محمد حسين كوشانپور» ادام الله توفيقاته

في شهر رمضان المبارك

۱۳۷۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده و الصلوة على خيرته من خلقه محمّد و الطاهرين من عترته ائمة الهدى الابرار وسلّم تسليماً سألتم ايدكم الله املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخّر و ذكر مذهب كل مخالف على التعيين وبيان الصحيح منه وما ينبغي ان يعتقدو ان اقرن كل مسئلة بدليل نحتج به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قرآن اوسنّة مقطوع بها اواجماع اودليل خطاب اواستصحاب حال على مايذهب اليه كثير من اصحابنا او دلالة اصل او فحوى خطاب وان اذكر خبراً عن النبى صلى الله عليه و آله الذى يلزم المخالف العمل به والانقياد له وان اشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروى عن النبى صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام و ان كانت المسئلة مسئلة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك و ان كان فيها خلاف بينهم اومات اليه و ان اتعمد فى ذلك الايجاز والاختصار لان شرح ذلك يطول وربما ملّ الناظر فيه وقد ذكرنا طرفا كثيراً من ذلك فى كتابنا المعروف بتهذيب الاحكام و كتاب الاستبصار وان كان هذان الكتابان مقصورين على مانختص براويته وانا مجيبكم الى ماسألتم بعون الله وقوّته حسب ما سالتم معتمدا فيه الايجاز حسب مااقترحتم ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق بمنّه ولطفه انه ولى ذلك والقادر عليه.

كتاب الطهارة

في معنى الطهور

مسئلة ١ : في معنى الطّهور عندنا ان الطهور هو المطّهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه والاسم الطهور والطاهر بمعنى واحد.

[دليلنا] هوان هذه اللفظة وضعت للمبالغة و المبالغة لاتكون الافيما يتكرّر فيه الشيء الذى اشتق الاسم منه الاترى انهم يقولون فلان ضارب اذا ضرب ضربة واحدة ولايقال ضروب الا بعد ان يتكرر منه الضرب واذا كان كونه طاهرا مما لايتكرر ولا يتزايد فينبغي ان يكون كونه طهورالما يتزايد والّذى يتصور التزايد فيه ان يكون مع كونه طاهراً مطهراً مزيلا للحدث و النجاسة و هوالذى نريده و ايضاً و جدنا العرب يقول ماء طهور وتراب طهور ولا يقول ثوب طهور ولاخل طهور لان التطهير غيرموجودفى شيء من ذلك فثبت ان الطّهور هوالمطّهر على ماقلناه.

يجوز الوضوء بماء البحر

مسئلة ٢ : في ماء البحر يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء وروى عن عبدالله عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص انهما قالا التيمّم احب (اعجب) الينا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضى به مع عدم الماء ولا يجوز مع وجوده.

[دليلنا] قوله تعالى (وانزلنا من السّماء ماءً طهوراً) وماء البحر يتناوله اسم الماء و قال تعالى ايضاً (فلم تجدوا ماء فتيمّموا) فشرط في وجوب التيمم عدم الماء ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذى بيّنا وله الظاهر وعلى المسئلة اجماع الفرقة وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه سئل عن التوضى بماء البحر فقال هو الطهور مائه الحل ميتة وروى عبدالله بن سنان وابوبكر الحضرمي قالا سالنا اباعبدالله عليه السلام عن ماء البحر الطهور هو قال نعم.

مسح الوجه بالثلج

مسئلة ٣ : في مسح الوجه بالثلج اوالبرد من مسح وجهه ويديه بالثلج ولاتندى وجهه لم يجزه فان مسح وجهه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد اجزئه وقال الشافعي لايجزيه ولم يفصل وقال الاوزاعي يجزيه ولم يفصّل.

[دليلنا] على انه لايجزيه اذامسح ولم تيندهو ان الله تعالى قال «فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق» فامر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما ولايلزمنا مثل ذلك فى جواز ذلك اذا تندى وجهه لانه اذا تندى وجهه فقد غسل وانكان غسلا خفيفا على انا لوخلينا و الظاهر لما اجزنا ذلك لكن خصصناه بدلالة اجماع الفرقة فانّهم لايختلفون فى جواز ذلك وروى حريزعن محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر لايجدالا الثلج وماء البحر قال يغتسل بالثلج اوماء البحر وروى معوية بن شريح قال سئل رجل ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده قال يصيبنا الدمق و الثلج ونريد ان نتوضاء ولانجد الاماء جامداً فكيف اتوضاء ادلك به جلدى قال نعم.

جواز الوضوء بالماء المسخن

مسئله۴ : الماء المسخن بالنار يجوز التوضى به و به قال جميع الفقهاء الا مجاهدا فانه كرهه و اما المسخن بالشمس اذا اريد به ذلك فهومكروه اجماعاً.

[دليلنا] على بطلان قول مجاهد ماقلناه فى مسئلةماء البحر من الظّواهر وعليه ايضاً اجماع الفرقة وروى عنهم عليهم السلام انّهم قالوا الماء كله طاهر ما لم يعلم ان فيه نجاسة ولم يفصّلوا.

عدم جواز الوضوء بالمضاف

مسئله۵ : لايجوز الوضوء بالمايعات غيرالماء وهو مذهب جميع الفقهاء و قال الاصم يجوز ذلك و ذهب قوم من اصحاب الحديث و اصحابنا الى انّ الوضوء بماء الورد جائز.

[دليلنا] قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً» فاوجب عندفقدالماءِ المطلق التّيمم ومن توضاءَ بالمائع لم يكن تطهر بالماء فوجب ان لايجزيه وروى حريزعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضاء منه للصّلوة قال لا انّما هو الماء والصعيد.

عدم جواز الوضوء بالانبذه

مسئله۶ : لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة المسكرة سواءٌ كان نيا اومطبوخاً على حال وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يجوز التوضىء بنبيذ الثمر اذاكان مطبوخاً عند عدم الماء وهوقول ابى يوسف وقال محمد يتوضاء به ويتيمّم وقال الاوزاعى يجوز التّوضىء بسائر الانبذة.

[دليلنا] قوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمّموا» فنقلنا عند عدم الماء الى التيمم من غير واسطة فيجب ان لا يجوز الوضوء بالانبذة لأنه خلاف الظاهر وعليه اجماع الفرقة و روى سماعة بن مهران عن النسابة انه سئل (قال سئلت) اباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال (فقلت) حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وماسوى ذلك فقال شه شه تلك الخمره المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرّجل يأمر خادمه ان ينبذله فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشنّ فمنه شربه و منه طهوره.

عدم جواز الوضوء بالماء المتغير

مسئله٧ : اذا خالط الماء ماغير لونه اوطعمه او رائحته من الطاهرات فانه يجوز التوضيء به مالم يسلبه اطلاق اسم الماء فان سلبه لم يجز التوضيء به وان كان نجاسة فلا يجوز التوضيء به على حال وقال الشافعي اذا خالط الماء ما غير احد اوصافه لم يجز التّوضيء به اذا كان مختلطاً به نحو الدقيق والزعفران واللبن وغير ذلك وان جاوره ما غير احد اوصافه فلاباس به نحو القليل من الكافور والمسك والعنبر وغير ذلك وقال ابو حنيفه يجوز التوضيء بما لم يخرجه عن طبعه وجريانه اويطبخ به.

[دليلنا] قوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً» فاوجب علينا التيمم عند فقد الماء ومن وجد الماء متغيراً فهو واجد للماء وايضاً روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبدالله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر.

عدم جواز ازالة النجاسات بالمايعات

مسئله٨ : لا يجوز ازالة النجاسات عند اكثر اصحابنا بالمايعات وهو مذهب الشافعي وقال المرتضى يجوز ذلك وقال ابوحنيفه كل مايع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به.

[دليلنا] انا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب اوالبدن و حظر الصلوة فيه فلا يجوز ان نستبيح بعد ذلك الصلوة الا بدليل وليس في الشرع مايدل عليه وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتّيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء فامر بغسل الدم بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره لانه لو جاز لبينه.

جلدالميتة نجس لايطهر بالدباغ

مسئله ٩ : جلدالميتة نجس لايطهر بالدباغ سواء كان الميته ممّايقع عليه الذكاة اولايقع يؤ كل لحمه اولايؤ كل لحمه وبه قال عمروابن عمروعايشه واحمد بن حنبل وقال الشافعي كل حيوان طاهر فى حال حيوته فجلده اذا مات يطهر بالدباغ وهوماعدا الكلب والخنزير وما تولد بينهما وقال ابوحنيفه يطهر الجميع الاجلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع وقال الاوزاعى يطهر جلد مايؤ كل لحمه دون مالايؤ كل لحمه و هومذهب ابى ثور وقال مالك يطهر الظاهر منه دون الباطن وقال الزهرى يجوز الانتفاع بجلدالميتة قبل الدباغ وبعده.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «حرّمت عليكم الميتة والدّم» والجلد من جملة الميته وايضاً فانه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالاجماع فمن ادعى زوالها احتاج الى دليل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن جلدالميتة ايلبس فى الصلوة اذا دبغ فقال لا ولودبغ سبعين مرة.

عدم جواز بيع جلود الميتة

مسئله ١٠: لايجوز بيع جلود الميتة لاقبل الدباغ ولابعده وقال الشافعى لايجوز بيعها قبل الدباغ ويجوز بعده وكان يقول قديماً لايجوز بيعها بعد الدباغ ايضاً وقال ابوحنيفه يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده.

[دليلنا] الاية لأن قوله تعالى «حرّمت عليكم الميتة» يقتضى حظر جميع انواع التصرف و روى الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن على بن المغيرة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشىء منها قال لا.

عدم جواز الصلوة فى جلود مالايؤكل لحمه

مسئله ١١: جلودما لايؤ كل لحمه اذاذ كى منها مايجوزاستعماله فى غيرالصلوة و منها مالايجوز استعماله بحال فما يجوزاستعماله مثل السّمور والسّنجاب والفنك و جلود السبع (السباع) كلها لا بأس ان يجلس عليها ولايصلّى فيها وقدوردت رخصة فى لبس جلود السمور والسنجاب والفنك فى حال الصلوة فاما ماعدا ذلك من الكلب والارنب والذئب والخنزير والثعلب فلايجوزاستعماله على حال وما يجوزاستعماله بعدالذكوة لايجوز الابعدالدباغ وقال الشافعى كل حيوان لايؤ كل لحمه لاتؤثر الذكوة فى طهارته و ينجس جلده وساير اجزائه وانما يطهر ما يطهر منها بالدباغ وقال ابوحنيفه يطهر

بالذكاة (تطهره الذكاة).

[دليلنا] ان جواز التصرف فى هذه الاشياء يحتاج الى دلالة شرعية وليس فى الشرع مايدل على اباحة التصرف فى هذه الاشياء وانما اجزنا ما اجزناه بدلالة اجماع الفرقة على ذلك وروى على بن ابى حمزة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن لباس (لبس) الفراء والصلوة فيها فقال لاتصل فيها الافيما كان منه ذكياً قال قلت اوليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت ومالايؤكل لحمه من غير الغنم قال لابأس بالسنجاب فانه دابة لاتأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب و روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن لحوم السباع و جلودها قال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلون فيه وايضاً بعد دباغها لاخلاف فى جواز استعمالها ولادليل قبل الدباغ.

جلد الكلب لايطهر بالدباغ

مسئله ۱۲: جلد الكلب لايطهر بالدباغ وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يطهر وبه قال داود.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً فالخبر الذى قدمناه من ان مالايؤكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن كل ذى ناب وذلك عام على كل حال.

جواز استعمال مالاتحله الحيوة من الميتة

مسئله ۱۳: لابأس باستعمال اصواف الميت وشعره ووبره اذا جز وعظمه وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى شعر الميت وصوفه و عظمه نجس وبه قال عطا وقال الاوزاعى الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل وبه قال الحسن البصرى والليث بن سعد (سعيد) و قال مالك الشعر والريش والصوف لاروح فيه ولا ينجس بالموت كما قلناه والعظم والقرن والسن يتنجس وقال احمد صوف الميتة وشعرها طاهر.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثاً ومتاعاً الى حين» فامتن (فمن) علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الاشياء ولم يفصل بين مايكون من

حيّ ومايكون من ميّت وروى حماد عن حريز قال قال ابوعبدالله عليه السلام لزرارة ومحمدبن مسلم اللبن واللبا والبيضه والشعر والصوف والقرن والناب والحافر و كلشيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته (منه) بعدان يموت فاغسله وصلّ فيه.

جواز التمشط بالعاج

مسئله ۱۴ : لابأس بالتمشّط بالعاج واستعمال المداهن منه وبه قال ابوحنيفه و قال الشافعي لايجوز.

[دليلنا] ان الاصل الاباحة في جميع الاشياء فمن ادعى التحريم فعليه الدّلالة و عليه اجماع الفرقه وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن ابيه انه قال دخلت على ابي ابراهيم و في يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لايحلّ التمشّط بالعاج قال ولم وقد كان لابي منهامشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها و امشاطها فقال لاباس.

اواني الذهب والفضه

مسئله ۱۵: يكره استعمال اواني الذهب والفضّه و كذلك المفضّض منها و قال الشافعي لايجوز استعمال اواني الذهب والفضه وبه قال ابوحنيفه في الشرب والاكل و التطيب على كل حال و قال الشافعي يكره المفضض و قال ابوحنيفه لا يكره و هو مذهب داود.

[دليلنا] اجماع الفرقه و ايضاً روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتأكل في آنية من فضة ولافي آنية مفضضة و روى ابن محبوب عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضّة.

في اواني المشركين

مسئله ۱۶: لايجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمّة وغيرهم وقال الشافعي لابأس باستعمالها مالم يعلم فيهانجاسة و به قال ابوحنيفه ومالك وقال احمدبن حنبل واسحق لايجوز استعمالها.

[دليلنا] قوله تعالى «انّما المشركون نجس» فحكم عليهم بالنجاسة فيجب ان يكون

كلماباشروه نجساً وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضي تنجيسها (تجنبها) وروى محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لاتاكلوا في انيتهم ولامن طعامهم الذي يطبخونه ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر.

في استحباب السواك

مسئلة ١٧ : السواك مسنون غير واجب وبه قال جميع الفقهاء وقال داود انه واجب.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل و روى عن النبي عليه السلام انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فلو كان واجباً لامرهم به شق اولم يشق وروى حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام.

في وجوب النية في الطهارة

مسئلة ١٨ : عندنا ان كل طهارة عن حدث سواء كانت صغرى او كبرى بالماء كانت او بالتراب فان النية واجبة فيها وبه قال الشافعي ومالك والليث بن سعد و ابن حنبل و قال الاوزاعي الطهارة لاتحتاج الى نية وقال ابوحنيفه الطهارة بالماء لاتفتقر الى نية والتيمم يفتقر الى النية.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الاية فكان تقدير الايه فاغسلوا وجوهكم وايديكم للصلوة ولا يكون الانسان غاسلا لهذه الابعاض للصلوة الابالنية وايضاً ما روى عن النبي عليه السلام انه قال الاعمال بالنيات وانما لكل امرء مانوى فبين ان مالا يكون بنية لا يكون للانسان فوجبت النية و ايضاً فاذانوى فلاخلاف ان طهارته صحيحة واذالم ينوفليس على صحتها دليل.

استحباب التسمية على الطهارة

مسئلة ١٩ : التسمية على الطهارة مستحبة غير واجبة وبه قال جميع الفقهاء وقال اسحق واجبة وحكي ذلك عن اهل الظاهر وقال اسحق ان تركها عامداً لم يجزه الطهارة وان تركها ناسياً اومتاولا (متثاقلا) اجزئه.

[دليلنا] ان برائة الذمة و شغلها يحتاج الى شرع و ليس في الشرع ما يدل على وجوب التسميه وروى علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من توضاء فذكر اسم الله تعالى طهر جميع بدنه ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا مااصابه الماء.

في استحباب غسل اليدين قبل الوجه

مسئله ٢٠ يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الشافعي يستحب غسلهما ثلثا ولم يفرق وبه قال جميع الفقهاء وقال داود والحسن البصري يجب ذلك وقال احمد يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار.

[دليلنا] برائة الذمة واجماع الفرقه وايضاً فان الله تعالى لما اوجب الوضوء في الاية ذكر الاعضاء الاربعة ولم يذكر غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو كان واجباً لـذكره و روى ابن ابيعمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلثا من الجنابة.

في استحباب المضمضة والاستنشاق

مسئله ٢١ : المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معا وبه قال الشافعي وقال الثوري وابوحنيفه هما واجبان في الغسل من الجنابة ومسنونان في الوضوء وقال ابن ابي ليلى واسحاق هما واجبان في الطهارتين معا وقال احمد الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لاتجب.

[دليلنا] برائة الذمه وايجابهما يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقه وايضاً لما ذكر الله تعالى الاعضاء الواجب غسلها في الاية لم يذكرهما و روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلعم.

في تخليل شعر اللحيه

مسئله ٢٢ : ايصال الماء الى ما يستره شعر اللحية وتخليلها غير واجب فيجزي في الوضوء امرار الماء على الشعر وقال الشافعي يستحب تخليل الشعر وقال اسحق وابوثور والمزني التخليل واجب وحكى عن ابي حنيفة قولان الاول انه يلزمه امرار الماء على اللحية والثاني انه يلزمه امرار الماء على ربعها.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وايجاب التخليل يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقه وروى زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام هل يجب غسل ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء.

في حد الوجه الذي يجب غسله

مسئله ٣٣ : حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا و مادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً و قال جميع الفقهاء ان حده من منابت الشعر من راسه الى مجمع اللحية والذقن طولا ومن الاذن الى الأذن عرضاً الا مالكا فانه قال البياض الذي بين العذار والأذن لايلزمه غسله وقال الزهري ما اقبل من الاذنين من الوجه يغسل مع الوجه.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون في ذلك وايضاً فلاخلاف في ان مااعتبرناه من الوجه ومازاد عليه يحتاج الى دليل وروى حماد عن حريز قال قلت لاحدهما عليهما السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضاه الذي قال الله تعالى وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه لاينقص منه ان زاد عليه لم يوجروان نقص منه اثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وماجرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا.

فيما استرسل من شعر اللحيه

مسئله ٣٤ : ما استرسل من شعر اللحيه طولاً وعرضاً لايجب افاضة الماء عليه وهو احد قولي الشافعي و اختيار المزني و به قال ابوحنيفه والقول الاخر انه يجب ولا خلاف انه لايجب غسل هذا الشعر.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل و عليه اجماع الفرقة المحقة و ايضاً فان الله تعالى اوجب غسل الوجه وما استرسل من الشعر لا يسمى وجها.

في تخليل شعر الوجه

مسئله ٣٥ : لايجب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب والعنفقه وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي ذلك واجب.

[دليلنا] ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وعليه ايضاً اجماع الفرقه وخبر زراره وقد قدمناه.

في وجوب غسل اليدين من المرفقين

مسئله ٣٦ : غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الازفر فانه قال لايجب ذلك.

[دليلنا] قوله تعالى «وايديكم الى المرافق» والى قد تكون بمعنى مع وتكون بمعنى الغاية وقد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان المراد بها في الايه مع فعلمنا بذلك

وايضاً الاحتياط يقتضي ذلك لأن من غسل المرفقين مع اليدين لاخلاف ان وضوئه صحيح واذا لم يغسلهما ليس على صحته دليل وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله توضاء فغسل يديه وذلك (دلك) من مرفقيه وعليه اجماع الفرقه وروى عمر بن اذنيه عن بكير و زراره ابني اعين انهما سألا اباجعفر عليه السلام عن وضؤ رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما الى ان انتهى الى غسل اليدين فقالا ثم غمس كفه اليسرى في الاناء فاغترف بها من الماء فغسل به اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع لا يرد الشعر و كذلك فعل باليسرى.

مسح الراس مرة واحده

مسئله ۳۷ : مسح الرأس دفعة واحدة وتكراره بدعة وقال ابوحنيفه ترك التكرار اولى وقال الشافعي المسنون ثلث مرات وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابن سيرين يمسح دفعتين.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم وارجلكم» فاوجب المسح بالظاهر وقد ثبت ان الامر لا يقتضي التكرار فمن اوجب التكرار احتاج الى دليل و كذلك من قال انه مسنون يحتاج الى دليل وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحده.

في عدم جواز المسح بماء جديد

مسئله ۳۸ : لا يجوز ان يستأنف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا عندا كثر اصحابنا وقد رويت روايةشاذه انه يستأنف ماء جديد اوهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكاً فانه اجاز المسح ببقية الماء لاجازته استعمال الماء المستعمل وان كان الافضل عنده استيناف الماء.

[دليلنا] قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم وارجلكم» ولم يذكر استيناف الماء وهذا قد مسح فان قيل ولم يذكر المسح ببقية الندى قلنا نحن نحمل الاية على العموم ونخصها بدليل اجماع الفرقه وقد تكلمنا على الروايات المختلفه في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما وروى بكير وزراره عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام انهما حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرا في اخره انه لم يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديداً و ذلك نص وروى ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه و كفا فغسل به ذراعه الايمن و كفا فغسل

به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه.

في مقدار مسح الراس

مسئله ٢٩ : المسح ببعض الراس هو الواجب والافضل مايكون مقداره ثلث اصابع مضمومة ويجزى مقدار اصبع واحدة وقال مالك يجب مسح الراس كله فان ترك بعضه ناسيا لم يؤثر وان تركه عامداً فان كان الثلث مما دونه لم يؤثر وان كان اكثر من الثلث بطل وضوئه وقال الشافعي مايقع عليه اسم المسح يجزى و به قال الاوزاعي والثوري و قال ابوحنيفه في احدى الروايتين انه يجب ان يمسح قدر ثلث الراس بثلث اصابع وفي الثانية انه يمسح ربع الراس بثلث اصابع وقال زفر يمسح ربع الراس باصبع واحدة.

[دليلنا] اجماع الفرقه و ايضاً قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» وقد ثبت ان الباء تقتضى التبعيض لانه لابد من ان يكون لدخولها في الكلام المقيد المستقل بنفسه فائدة وليست فايدتها الا التبعيض وايضاً روى زراره وبكير ابنا اعين عن ابى جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك مابين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك.

في مسح جميع الراس

مسئله ٣٠ : مسح جميع الراس غير مستحب وقال جميع الفقهاء ان مسح جميعه مستحب.

[دليلنا] ان استحبابه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه و ايضاً اجمعت الفرقة على ان ذلك بدعة فوجب نفيه.

في استقبال شعر الرأس واليدين

مسئله ٣١ : استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لايجوز وقال جميع الفقهاء ان ذلك جايز.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً ما ذكرناه لاخلاف ان فرض الوضوء يسقط به وما قالوه ليس على سقوط الفرض به دليل وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه حين علم الاعرابى الوضوء قال له هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به فلايخلو ان يكون استقبل الشعر او لم يستقبله فان كان استقبل فيجب فيمن لايستقبل ان لا يجزيه وقد اجمعنا على خلافه وان كان ما استقبل الشعر فقد ثبت ان من (ما) خالفه لايجزيه ولا يقبل الله تعالى صلوته.

في موضع مسح الرأس

مسئله ٣٢ : موضع مسح الراس مقدمه وقال جميع الفقهاء انه مخير اى مكان شاء

مسح مقدار الواجب.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فان مسح الموضع الذى قلناه فصلوته ماضية بلاخلاف وان مسح موضعاً اخر ففيه خلاف و عليه اجماع الفرقه وخبر الاعرابى ايضاً يدل عليه على الترتيب الذى قلناه وقد رويت رواية (روايات) من جهة الخاصه موافقة للعامه بينا الوجه فيها فى الكتابين المذكورين.

في عدم جواز غسل الراس

مسئله ٣٣ : من كان على راسه جمة فادخل يده تحتها ومسح على راسه اجزئه و وقال الشافعى لايجزيه.

[دليلنا] قوله تعالى « وامسحوا برؤسكم » وهذا مسح راسه والاخبار المروية فى صفة وضؤ رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح راسه تدل على ذلك.

مسئله ٣٤ : اذا غسل راسه لايجزيه عن المسح و عن الشافعى روايتان احديهما مثل ماقلناه والاخرى انه يجزيه وهو مذهب باقى الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» ومن غسل فلم يمسح لان المسح غير الغسل وخبر الاعرابى يدل على ذلك ايضاً على ما بيناه لان النبى صلى الله عليه وآله مسح بلاخلاف.

فى ايصال الماء داخل العين

مسئله ٣٥ : ايصال الماء الى داخل العين (العينين) فى غسل الوجه ليس بمستحب وقال اصحاب الشافعى انه مستحب وحكى عن ابن عمر مثل ذلك.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة والوجوب والندب يحتاجان الى دليل وايضاً قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » ولم يقل واعينكم وخبر الاعرابى يدل على ذلك ايضاً لانه لم يروانه غسل داخل العين (العينين) ولو كان غسلهما واجبا لما جاز تركهما و ايضاً اجماع الفرقه يدل على ذلك.

فى المسح على العمامة

مسئله ٣٦ : المسح على العمامة لايجوز وبه قال ابوحنيفه والشافعى ومالك وقال الثورى والاوزاعى واحمد واسحق ذلك جايز.

[دليلنا] قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» فاوجب المسح على الراس ومن مسح على العمامة لم يمسح راسه وايضاً اجماع الفرقه يدل على ذلك و روى يونس عن حماد

عن الحسين قال قلت لابيعبدالله عليه السلام عن رجل توضاء وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه.

في عدم جواز مسح الاذنين وغسلهما

مسئله ٣٧ : لايجوز مسح الاذنين ولاغسلهما في الوضوء وقال الشافعي يستحب ان يمسحا بماء جديد وقال ابوحنيفه انهما من الراس يمسحان معه و ذهب الزّهري الى انهما من الوجه يغسلان معه وذهب مالك واحمد الى انهما من الراس لكنتهما يمسحان بماء جديد وذهب الشعبي والحسن البصري و اسحق الى ان ما اقبل منهما يغسل و ما ادبر يمسح مع الراس.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «فاغسلوا وُجوهِكم وَايدِيَكمُ الىَ المرافق وَامسحوا ُبرؤسِكمُ و اَرُجلكمُ الى الكعبين» فاوجب غسل الوجه و مسح الراس ولم يذكر الاذنين و ايضاً خبر الاعرابي يدل عليه و روى ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ان انا سايقولون ان بطن الاذنين من الوجه و ظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولامسح.

الفرض في غسل الاعضاء مرة

مسئله ٣٨ : الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة واثنتان سنة والثالثة بدعة وفي اصحابنا من قال ان الثانيه بدعة وليس بمعول (بمعتمد) عليه ومنهم من قال الثالثة تكلف ولم يصرح بانها بدعة والصحيح الاول وقال الشافعي الفرض واحد واثنتان افضل والسنة ثلثة و به قال ابوحنيفه واحمد وقال مالك مرة افضل من المرتين وحكي عن بعضهم ان الثلث مرات واجب.

[دليلنا] قوله تعالى «فاغسلوا وُجُوهَكم وَاَيديَكم» ومن غسل دفعة واحدة وجهه ويديه فقد ادى الفرض فمن ادعى اكثر منه فرضا اوسنة فعليه الدليل وايضاً روى ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرّة مرّة.

في وجوب المسح على الرجلين

مسئله ٣٩ : الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين و قال جميع الفقهاء الفرض هو الغسل وقال الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن جرير وابو علي الجبائي بالتخيير وروى عن جماعة من الصحابه والتابعين كابن عباس وعكرمه وانس وابي العاليه

والشعبي القول بالمسح.

[دليلنا] قوله تعالى « فاغسلوا وُجُوهَكم وَاَيديَكم » فارجب بظاهر اللفظ غسل الوجه ثم عطف اليدين عليه فاوجب ذلك غسلهما ثم استانف حكما اخر فقال و امسحوا برؤسكم فاوجب على الرأس المسح ثم عطف الرجلين عليه فيجب ان يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح بمقتضى العطف كما ان الفرض في غسل اليدين كان بمجرد العطف وقد استوفينا الكلام على هذا الدليل في كتاب تهذيب الاحكام وايضاً روى عن امير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضاء ومسح على قدميه ونعليه وروى ايضاً عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه في رواية اخرى قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وروى عنه انه قال غسلتان و مسحتان وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل الفرقان الا بالمسح وعليه اجماع الفرقه و روى محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت و كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه.

مسئله ٤٠ : مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين والكعبان هما الناتيان في وسط القدم وقال من جوز المسح من مخالفينا انه يجب استيعاب الرجل بالمسح و قالوا كلهم ان الكعبين هما عظما الساقين الا ما حكى عن محمد بن الحسن فانه قال هما الناتيان في وسط القدم مع قوله بالغسل. في كيفية مسح الرجلين

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً فقد دللنا على ان المسح ببعض الراس والرجلان معطوفتان عليه فوجب ان يكون حكمهما حكمه بحكم العطف وروى زراره وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك اوبشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك فاما الذي يدل على ان الكعبين ما قلناه هو انه اذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير فكل من قال بذلك قال ان الكعبين ما قلناه ومن خالف في ذلك قال بوجوب الغسل او التخيير وقد دللنا على انه لا يجوز غير المسح فالتفرقه بين المسئلتين

خروج عن الاجماع و روى زراره و بكير ابنا اعين انهما سالا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ثم قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق.

في وجوب الموالاة

مسئله ۴۱ : عندنا ان الموالاة واجبة وهى ان يتابع بين اعضاء الطهارة و لايفرّق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارتـه اعاد الوضوء وان بقى فى يده نداوة بنى على ماقطع عليه وللشافعى قولان احدهما انه اذا فرّق الى ان يجف اعاد وبه قال عمر وربيعه الليث والثّانى لاتبطل طهارته وبه قال الثورى و ابوحنيفه و قال مالك وابن ابى ليلى والليث ان فرّق لعذر لم تبطل طهارته وان فرق لغير عذر بطلت ولم يعتبروا جفاف ماوضاه.

[دليلنا] انه لاخلاف انه ان (اذا) والى صحت طهارته واذا(ان) لم يوال فيه ففيه خلاف وايضاً فقد ثبت انه مامور بايقاع الوضوء فى كل عضو اذا فعل كل واحدمنها والامر يقتضى الفور وترك الموالاة ينافيه وعليه اجماع الفرقه وروى معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات على بالماء و يجف وضوئى قال اعد.

في وجوب الترتيب

مسئله ۴۲ : الترتيب واجب فى الوضوء فى الاعضاء كلها و يجب تقـديم اليمين على اليسار وقال الشافعى بمثل ذلك الا فى تقديم اليمين على اليسار وبه قال امير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس و به قال قتادة و ابوعبيد القسم بن سلام و احمد و اسحق وقال ابو-حنيفه الترتيب غيرواجب و به قال مالك و هو المروى عن ابن مسعود والاوزاعى .

[دليلنا] اجماع الفرقه و ايضاً قولـه تعالى « يا ايّها الّذين آمنوا اذا قمتم الى-الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وَامسحوُا برُؤسكم واَرجلَكم الى-الكعبين » فبدء فى ايجاب الطهاره بغسل الوجه ثم عطف باقى الاعضاء على بعضها بالواو وقال كثير من النحويين نحو الفراء و ابى عبيد انها توجب الترتيب وايضاً قوله فاغسلوا وجوهكم فوجب البداية بالوجه لمكان الفاء التى توجب الترتيب بلاخلاف واذا وجبت البداية بالوجه وجب فى باقى الاعضاء لان احداً لم يفصل وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك

لانه لاخلاف ان من رتب فأن وضوئـه صحيح واختلفوا اذالم يرتب و خبرالاعرابى يدل عليه ايضاً على ما بيناه وقوله ابدؤا بمابدءالله به يدل عليه ايضاً وروى زراره قال قال ابوجعفر(ع) تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدء بالوجـه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولاتقدمن شيئاً بين يدى شيئى تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه ثم اعد على الذراع و ان مسحت بالرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدءالله تعالى به.

في عدم جواز المسح على الخفين

مسئله ۴۳ : لايجوز المسح على الخفين لافى الحضر ولافى السفر وخالف جميع الفقهاء فى ذلك على اختلاف بينهم فى مقدار المسح فى السفر والحضر.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «وَامسحوا برؤسكم وَ اَرجلكم» فمن مسح على خفه لم يوقع الفرض فى الرجل و دليل الاحتياط يقتضيه وروى ابوبكر الحضرمى قال سألته عن المسح على الخفين قال لاتمسح على خف.

فى حكم التمندل

مسئله ۴۴ : لاباس بالتمندل من نداوة الوضوء و تركه افضل و بـه قال اكثر الفقهاء و قال مالك و الثورى لاباس به فى الغسل دون الوضوء و حكى ذلك عن ابن عباس و روى عن ابن عمران ذلك مكروه فى الوضوء والغسل معا و به قال ابن ابى ليلى.

[دليلنا] على جوازه ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل و عليه اجماع الفرقه و روى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لاباس به.

فى جواز الاستنجاء بعد الوضوء

مسئله ۴۵ : اذا تطهر بالماء قبل ان يستنجى ثم استنجى كـان ذلك جايزاً و كذلك القول فى التيمم وقال اصحاب الشافعى على مذهب الشافعى فى التيمم انه لايجوز و اجازوا ذلك فى الوضوء وحكى الربيع عن الشافعى مثل ما قلناه و غلطه اصحابه.

[دليلنا] ان الواجب عليه الاستنجاء والطهارة بالماء اوالتيمم وقد فعلهما فمن قال لايجزيه فعليه الدلالة و كل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك لانه امتثل الامر ولم يفصل.

فى حرمة مس المحدث كتابة القرآن

مسئله ۴۶ : لايجوز للجنب والحائض والمحدث ان يمسوا المكتوب من القران

ولاباس بان يمسوا اطراف اوراق المصحف والتنزه عنه افضل وقال الشافعي لايجوز لهم ذلك وقال ابو حنيفه لايجوز ذلك للجنب والحائض فاما المحدث فلاباس عليه وقال الحكم وحماد وداود ان ذلك غير جائز ولم يفصلوا.

[دليلنا] ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل فاما مايدل على ان نفس الكتابة لايجوز مسها قوله تعالى «لايمسّهُ الاّ المُطّهرون» وانما اراد به القران دون الاوراق و روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لايمس القران الا طاهر وفيه اجماع الفرقه وروى حماد عن حريز عمن اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابى عبدالله عليه السلام عنده فقال يا بنيّ اقرء المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرئه.

في جواز قرائة المحدث للقرآن

مسئله ۴۷ : يجوز للجنب والحائض ان يقرء القران واصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القران الاسور العزا ثم الاربع التى هى سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم و اقرأ باسم ربك فانه لايقرء منها شيء و قال الشافعي لايجوز لهما ذلك لاقليلا ولا كثيرا الابعد الغسل او التيمم وقال ابو حنيفه يقرء ان دون الايه وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي وقال داود يقرء الجنب كيف شاء وقال مالك يجوز للحائض ان تقراء على الاطلاق والجنب يقرء الاية والايتين على سبيل التعود (التعوذ).

[دليلنا] قوله تعالى «فاقرؤا ماتيسّر من القرانِ» وقوله «فاقرؤا ماتيسّر منه» وايضاً ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقه وروى عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ماشاوا وقد بينا الكلام فيما اختلف من الاخبار في مقادير ما يقرانه (يقرؤنه) في الكتابين.

في حكم الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط

مسئله ۴۸ : لايجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط الا عند الاضطرار لا في الصحارى ولا في البنيان وبه قال ابو ايوب الانصارى و اليه ذهب ابو ثور واحمد بن حنبل وبه قال النخعي وابو حنيفه واصحابه الا ابا يوسف فانه فرق بين الاستقبال والاستدبار وقال الشافعي لايجوز ذلك في الصحارى دون البنيان وبه قال العباس بن عبدالمطلب و

عبدالله بن عمرو مالك وقال ربيعه وداود يجوز فيهما جميعاً وبه قال عروة بن الزبير.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريق الاحتياط وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها ببول ولا غائط وروى محمد بن عبدالله بن زراره عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على بن ابيطالب صلوات الله وسلامه عليه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا اوغربوا.

فى حكم الاستنجاء

مسئله ۴۹ : الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول اما بالماء او بالحجارة (الاحجار) والجمع بينهما افضل ويجوز الاقتصار على واحد منهما الا فى البول فانه لا يزال (لا يزول) الا بالماء فمتى صلى ولم يستنج لم تجزه الصلوة وقال الشافعى الاستنجاء منهما واجب و جوزه بالماء والاحجار واوجب اعادة الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفه هو مستحب غير واجب.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط فان من استنجى وصلى برئت ذمته بيقين واذا صلى بغير استنجاء ففيه خلاف وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار و روى بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط الاستنجاء بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء.

فى حد الاستنجاء

مسئله ۵۰ : حد الاستنجاء ان ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالاحجار او بالماء فان نقى بدون الثلثه استعمل الثلثه سنة فان لم ينق بالثلثه استعمل مازاد عليه حتى ينقى وبه قال الشافعى وقال مالك وداود الاستنجاء يتعلق بالانقاء و (دون ذلك) لم يعتبر العدد وقال ابو حنيفه هو مسنون والسنة تتعلق بالانقاء دون العدد.

[دليلنا] على وجوب الانقاء اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط وروى على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيره عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واما اعتبار العدد قوله عليه السلام وليستنج بثلثة احجار وظاهره الوجوب الا ان يقوم دليل وروى زراره عن ابى جعفر عليه السلام

انه قال جرت السنة فی اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان.

فی جواز الاستنجاء بالاحجار وغيرها

مسئله ٥١ : يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقياً غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك وبه قال الشافعی وقال داود لايجوز بغير الاحجار.

[دليلنا] اجماع الفرقه وروی ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وآله قال اذا مضی احد كم لحاجته فليتمسح بثلثة احجار اوبثلثه اعواد اوبثلث حبات (خشاب) من تراب وروی حريز عن زراره قال كان يستنجی من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق.

فی عدم جواز الاستنجاء بالروث والعظام

مسئله ٥٢ : لايجوز الاستنجاء بالروث والعظام وبه قال الشافعی وقال ابوحنيفه ومالك يجوز ذلك.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فان من استنجی بغيرهما وقع موقعه واذا استعملهما فيه خلاف وروی سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجی بثلثة احجار ليس فيها رجيع ولاعظم وروی المفضل بن صالح عن ليث المرادی عن ابی عبدالله عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم اوالبعرا والعود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا علی رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لايصلح شیء من ذلك.

فی ناقضية النوم للوضوء

مسئله ٥٣ : النوم الغالب علی السمع والبصر والمزيل للعقل ينقض الوضوء سواء كان قائما اوقاعداً ومستنداً او مضطجعاً وعلی كل حال وبه قال المزنی فانه قال النوم حدث فی نفسه ينتقض الوضوء به علی كل حال وقال الشافعی اذا نام مضطجعاً اومستلقيا ارمستنداً انتقض الوضوء وروی عن ابی موسی الاشعری و ابی مجلد (مخلد) و حميد الاعرج و عمرو بن دينار انهم قالوا لاينتقض الوضوء بالنوم بحال الاان يتيقن خروج حدث وقال مالك والاوزاعی واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال ابوحنيفه واصحابه لاوضوء من النوم الاعلی من نام مضطجعاً اومتوركا فاما من نام قائماً اوراكعاً اوساجداً اوقاعداً سواء كان فی الصلوة اوغيرها فلاوضوء عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالی «اذاقمتم الی الصّلوة فاغسلوا» قال اهل التفسير المراد به اذا قمتم من النوم فان الاية خرجت علی سبب معروف فكانه قال اذا قمتم عن النوم الی الصلوة وهذا عام فی كل نوم وروی عن النبی صلى الله عليه وآله انه قال العين وكاء

الستة فمن نام فليتوضا و روى اذا نامت العينان استطلق الو كاء وروى ابن ابيعمرعن اسحق بن عبدالله الاشعرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الاحدث والنوم حدث.

ملامسة النساء ليست من النواقض

مسئله ٥٤ : ملامسة النساء ومباشرتهن لاتنقض الوضوء سواء كانت مباشرة ذات محرم اوغيرهن من النساء سواء كانت المباشرة باليداوبغيرها من الاعضاء بشهوة كانت اوبغير شهوة وبه قال عبدالله بن عباس والحسن البصرى ومحمد بن الحسن واحدى الروايتين عن الثورى وقال الشافعى مباشرة النساء من غير حائل اذا كن غير ذوات محارم تنقض الوضوء بشهوة كانت او بغير شهوة باليد كانت او بالرجل او بغيرهما من الجسد عامدا كان او ناسياً وبه قال عبدالله بن عمر وابن مسعود والزهرى وربيعه وقال الاوزاعى ان مسها بيده انتقض وضوئه وان مسها بالرجل لم ينتقض وقال مالك ان مسها بشهوة انتقض وانكان بغير شهوة لم ينتقض وضوئه وبه قال الليث بن سعد واحمد واسحق وفى احدى الروايتين عن الثورى حتى قال مالك ان مسها بشهوة من وراء حائل انتقض وضوئه اذا كان الحائل رقيقاً وقال ربيعه والليث ينتقض سواء كان الحائل صفيقا اورقيقا وقال ابوحنيفه وابو يوسف ان مسها فانتشر عليه انتقض وضوئه وان لم ينتشر لم ينتقض.

[دليلنا] ان الطهارة قد ثبتت ونقضها بما ذكرناه يحتاج الى دليل وقوله تعالى «اولا مستمُ النساء» كناية عن الجماع لاغير بدليل اجماع الفرقه عليه وروى ابومريم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الرجل يتوضاء ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة قال لا والله ما بذلك باس و ربما فعلته وما يعنى بهذا اولا مستم النساء الا المواقعة فى الفرج.

مس الفرج لا ينقض الوضوء

مسئله ٥٥ : مس الفرج لا ينقض الوضوء اى الفرجين كان سواء كان رجلا اوامرأة اواحدهما مس فرج صاحبه بظاهر الكف اوبباطنه وبه قال على عليه الصلوة والسلام و وعبدالله بن مسعود وعمار والحسن البصرى و ربيعه والثورى و ابوحنيفه واصحابه وقال الشافعى الرجل اذا مس ذكره بباطن كفه والمراة اذا مست فرجها بباطن كفها انتقض وضوئهما وهو المروى عن عمر وابن عمر وسعد بن ابى وقاص وابى هريره وعايشه وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومالك والاوزاعى والليث واحمد واسحق الا ان مالكا والاوزاعى

قالا ينتقض الوضوء به وان مس بظاهر الكف وقال الشافعي اذا مس دبره انتقض وضوئه ايضاً وقال مالك لاينتقض وقال الشافعي اذا مس ذكر الصغيرا والكبيرانتقض وضوئه و قال مالك واحمد اذا مس ذكر الصغير لا (لم) ينتقض ولم يقل احد في مس الانثيين انه ينقض الوضوء الاعروه فانه قال ينتقض وضوئه وقال الشافعي اذا مس فرج بهيمة لاينتقض وضوئه وحكى عنه ابن عبدالحكم انه ينتقض وضوئه ولم يصحح اصحابه ذلك.

[دليلنا] ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من اجماع الفرقه وثبوت حكم الطهارة وان نقضهما يحتاج الى دليل وروى زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولامس الفرج وضوء وروى قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبى الله فجاء رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضاء فقال و هل هو الا بضعة منه وقال ابوداود وفي بعض الالفاظ في مس الرجل ذكره في الصلوة وهذا نص.

مسئله ٥٦ : مس فرج البهيمة لاينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا في رواية ابن عبدالحكم وقال الليث بن سعد ينقض الوضوء.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في حكم الدود الخارج من السبيلين

مسئله ٥٧ : الدود الخارج من احد السبيلين اذا كان خالياً من نجاسة والحصى والدم الا الدم الحيض والاستحاضة والنفاس لاينقض الوضوء وهومذهب مالك وربيعه وقال الشافعي وابوحنيفه ان جميع ذلك ينقض الوضوء.

[دليلنا] ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وروى زراره عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط اوبول اوظرطة او فسوة تجد ريحها و روى زكريا بن آدم قال سئلت الرضا على بن موسى عليه السلام عن الناصور اينقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح.

في حكم الخارج من غير السبيلين

مسئله ٥٨ : البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن ينتقض الوضوء اذا كان مما دون المعده وان كان فوقها لاينقض الوضوء وبه قال الشافعي الا ان له فيمافوق المعدة قولين.

[دليلنا] قوله تعالى «اوجاء احدٌ منكمُ من الغائط» والغائط عبارة عن الحدث

المخصوص ولم يفرق وروى زراره عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال لا يوجب الوضوء الامن غائط اوبول اوضرطة اوفسوة تجد ريحها وهذا عام فان قيل هذا يوجب ان ينقض ما يخرج من فوق المعدة قلنا ما يخرج من فوق المعدة لايكون غائطا اصلا فلايتنا وله الاسم.

في ناقضية الوطى

مسئله ٥٩ : اذا ادخل ذكره في دبر امرائة اورجل اوفي فرج بهيمه اوفرج ميتة فلاصحابنا في الدبر روايتان احديهما ان عليه الغسل و به قال جميع الفقهاء والاخرى لاغسل عليه ولاعلى المفعول به ولا يوافقهم على هذه الرواية احد فاما فرج الميتة فلانص لهم فيه اصلا وقال جميع اصحاب الشافعي ان عليه الغسل وقال اصحاب ابي حنيفه لا يجب عليه الغسل ولا اذا ادخل في فرج البهيمة والذي يقتضيه مذهبنا ان لا يجب الغسل في فرج البهيمة فاما فرج الميتة فالظاهر يقتضي ان عليه الغسل لماروى عنهم من ان حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج تدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه ونصرة الرواية الاخرى ان الاصل برائة الذمة وعدم الوجوب وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليل وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اسكتوا عما سكت الله عنه واما اختلاف الاحاديث من طريق اصحابنا فقد بينا الوجه في الكتابين المقدم ذكرهما.

في عدم ناقضية المذي والوذي

مسئله ٦٠ : المذي والوذي (والودي) لاينقضان الوضوء ولايغسل منهما الثوب وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا منهما الوضوء وغسل الثوب.

[دليلنا] اجماع الفرقه وصحة الوضوء ونواقضه تحتاج الى دليل وروى زيد الشحام وزراره ومحمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي (وذي) فلاتغسله ولاتقطع له الصلوة ولاتنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل و روى عن ابيعبدالله عليه السلام ان سال من ذكرك وشيء من وذي اوودي وانت في الصلوة فلاتغسله ولاتقطع الصلوة ولاتنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك انما ذلك بمنزلة النخامة و كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل واومن البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وقدبينا ما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في كتابنا المقدم ذكره.

في مايخرج من غير السبيلين

مسئله٦١ : ما يخرج من غير السبيلين مثل القيء والرعاف والفصدو ما اشبهها لاينقض الوضوء و به قال الشافعي و هوالمروى عن ابن عباس وابن عمروعبدالله بن ابى اوفى و غيرهم من الصحابه وسعيد بن المسيب والقسم بن محمد ومالك وقال ابوحنيفه ينتقض الوضوء بالدم اذا خرج فظهر وبالقيء اذاكان ملاءالفم و قال البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء وقال ابويوسف وزفران البلغم ان كان نجساً نقض الوضوء قليلاكان او كثيراً وان كان طاهراً لاينقض الوضوء الا اذا كان ملاءالفم.

[دليلنا] ما قدمناه من ثبوت حكم الطهارة وان نقضها يحتاج الى دليل وايضاً عليه اجماع الفرقة لايختلفون في ذلك وروى ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن زيدالشحام قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لاوروى سماعه عن ابى بصير قال سمعته يقول اذا قاءالرجل وهوعلى طهر فليتمضمض واذا رعف وهوعلى وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولايعيد وضوئه.

في عدم ناقضية القهقهة للوضوء

مسئله٦٢ : القهقهة لاتنقض الوضوء سواء كانت في الصلوة اوفي غيرها و به قال جابر بن عبدالله وابوموسى الاشعرى وعطا والزهرى والشافعي ومالك واحمد واسحق و قال ابوحنيفة و اصحابه انكانت في الصلوة نقضت الوضوء و به قال الشعبي و النخعي والثورى.

[دليلنا] ما قدمناه من اجماع الفرقه وثبوت حكم الطهارة وان لادليل على ان ذلك ينقض (ينقضها) الوضوء و روى اديم بن الحرانه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك الاسفلين.

في اكل مامسته النار ولحم الجزور

مسئله٦٣ : اكل مامسته النار لاينقض الوضوء وهومذهب جميع الفقهاء والصحابه باجمعهم الاابا موسى الاشعرى وزيدبن ثابت وانس بن مالك و اباطلحه وابن عمروابا هريره وعايشه فانهم قالوا انه ينقض الوضوء.

[دليلنا] ما قدمناه في المسئلة الاولى من الاعتبار والخبر و الاجماع فلا وجه لاعادته.

مسئله٦٤ : اكل لحم الجزور لاينقض الوضوء وبه قال جميع الفقهاء وقال احمد

انه ينقض الوضوء.

[دليلنا] ماقدمناه فى المسئلة الاولى فلاوجه لاعادته.

فى حكم مستصحب الطهارة

مسئله ٦٥ : من تيقن الطهارة وشك فى الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك وبه قال ابوحنيفه والشافعى وقال مالك ينبى على الشك ويلزمه الطهاره وقال الحسن ان كان فى الصلوة بنى على اليقين وهو الطهارة و ان كان خارج الصلوة بنى على الشك واعاد الصلوة (الوضوء) احتياطاً.

[دليلنا] ما قدمناه (ما قلناه) من ان الطهارة معلومة فلايجب العدول عنها الا بامر معلوم ولان الشك لايقابل العلم ولا يساويه فوجب طرحه وعليه اجماع الفرقه و روى عبدالله بن بكير عن ابيه قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوء ابدا (ايضا) حتى تستيقن انك قداحدثت وعن زراره عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لاينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه يقين آخر.

اذا التقى الختانان وجب الغسل

مسئله ٦٦ : اذا التقى الختانان وجب الغسل سواء انزل اولم ينزل وبه قال جميع الفقهاء الاداود وقوما ممن تقدم مثل ابى سعيد الخدرى وابى بن كعب وزيدبن ثابت و غيرهم.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضاً وروى ابوهريره ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذاقعد بين شعبها الاربع والصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وروى احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن اسمعيل قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع قريباً من الفرج فلاينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم.

الانزال موجب للغسل مط

مسئله ٦٧ : اذا انزل بعدالغسل وجب عليه الغسل سواء كان بعدالبول اوقبله فان راى بللادون الانزال و كان قد بال لم يجب عليه الغسل وان لم يكن بال كان عليه اعادة الغسل وقال الشافعى اذا انزل بعدالغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول اوبعده و قال مالك لاغسل عليه سواء كان قبل البول اوبعده وقال الاوزاعى ان كان قبل البول فلا غسل عليه وان كان بعدالبول فعليه الغسل وقال ابوحنيفه انكان قبل البول فعليه الغسل

وانكان بعده فلاغسل عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط وقوله صلى الله عليه وآله الماء من الماء وذلك عام فى كل من انزل وروى عنبسة بن مصعب عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان على عليه الصلوة والسلام لايرى فى شيء الغسل الافى الماء الاء كبرفا(و) ما التفضيل الذى بيناه فى حكم البلل فيدل عليه اجماع الفرقه وروى معوية بن ميسره قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل راى بعد الغسل شيئاً قال انكان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضاء و ان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل.

فيمن امنى من غير ان يلتذبه

مسئله ٦٨ : من امنى من غير ان يلتذبه وجب عليه الغسل وبه قال الشافعى واصحابه وقال ابوحنيفه لايجب عليه الغسل الاان يلتذ بخروجه.

[دليلنا] ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء وقوله الماء من الماء وقوله الغسل من الماء الاء كبر يدل على ذلك.

اسلام الكافر لا يوجب الغسل

مسئله ٦٩ : الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وبه قال الشافعى وقال مالك واحمد عليه الغسل.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمه وايجاب الغسل على من اسلم يحتاج الى شرع و ايضاً فقد علمنا ان جماعة اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه عليه السلام امرهم بالغسل وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال امره بذلك لانه مستحب.

فى عدم الأعتداد بغسل الكافر

مسئله ٧٠ : الكافر اذا تطهرا واغتسل من جنابة ثم اسلم لم يعتدبهما وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه انه يعتدبهما.

[دليلنا] مابيناه من ان هاتين الطهارتين تحتاجان الى نية القربة والكافر لايصح منه نية القربة فى حال كفره لانه غير عارف بالله تعالى فوجب ان لايجزيه.

فى عدم لزوم امرار اليد على البدن

مسئله ٧١ : امرار اليد على البدن فى الغسل من الجنابة غير لازم وبه قال الشافعى و ابوحنيفه وغيرهما وقال مالك يلزمه ذلك.

[دليلنا] قوله تعالى «حتّى تغتسلوا» وقوله «وان كنتم جنباً فاطّهّروا» وهذا قد اغتسل وتسمى بذلك وايضاً الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع

القرقه وروى زراره قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال لوان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك وان لم يدلك جسده.

جواز الوضوء بفاضل الماء

مسئله ٧٢ : يجوز للرجل والمراة ان يتوضا كل واحدمنهما بفضل وضوء صاحبه وبه قال الشافعي وقال احمدبن حنبل لايجوز للرجل ان يتوضاء بفضل وضوء المرئه.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «فان لم تجدوا ماءً فتيمّموا» ولم يفرق وروى ابن مسكان عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له ايتوضاء الرجل بفضل وضوء المرئة قال نعم انكانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء.

في وجوب ايصال الماء الى جميع البدن

مسئله ٧٣ : الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن وفي الوضوء الى اعضاء الطهارة وليس له قدر لايجوز اقل منه الاان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه ومحمد لايجزى في الغسل اقل من تسعة ارطال ولافي الوضوء اقل من مد.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم و ايديكم» وقد يكون غاسلاوان استعمل اقل من الصاع والمد و ايضاً تقدير ذلك يحتاج الى دليل و الاصل برائة الذمه وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه الصلوة والسلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه مااجزء (يجرى فيه مااجرى) من الدهن الذى يبل الجسد فاماالاستحباب فقد روى حريز عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضاء بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعنى رطل المدينه.

في اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء

مسئله ٧٤ : من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة اجزئه عنهما الغسل وبه قال جميع الفقهاء الاالشافعي فان له ثلثه اقوال احدها مثل ما قلناه وعليه يعتمد اصحابه والثاني انه يجب عليه ان يتطهر ثم يغتسل اويتطهر بعد ان يغتسل والثالث انه يجب عليه ان يتطهرا ولافيسقط عنه فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل وياتى بما بقى و قدا جزئه.

[دليلنا] قوله تعالى «وان كنتم جنباً فاطّهروا» يعنى اغتسلوا ولم يفرق وايضاً

الفرقه وروى محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان اهل الكوفه يروون عن على عليه الصلوة والسلام انه كان ياتى بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على ماوجدوا ذلك فى كتاب على قال الله تعالى «وان كنتم جنباً فاطّهّروا».

في لزوم الترتيب في الغسل

مسئله ٧٥ : الترتيب واجب فى غسل الجنابة يبدء بغسل راسه ثم ميامن جسد ثم مياسره وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط لانه اذا رتب طهر بالاجماع واذا لم يرتب فيه خلاف وروى حماد عن حريز عن زراره قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه المآء فقد اجزئه.

في كيفية التيمم

مسئله ٧٦ : التيمم اذا كان بدلا من الوضوء يكفى فيه ضربة واحدة لوجهه و كفيه وبه قال الاوزاعى وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحق واذا كان بدلا من الغسل فضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال الشافعى التيمم ضربتان على كل حال ضربة للوجه يستغرق جميعه و ضربة لليدين الى المرفقين وقد ذهب اليه قوم من اصحابنا و به قال عمر وجابر والحسن البصرى والشعبى ومالك والليث بن سعد والثورى وابوحنيفه واصحابه ورووا ذلك عن على عليه الصلوة والسلام انه قال يضرب ضربتين ضربة لوجهه و ضربة لكفيه وحكى ذلك عن الشافعى فى القديم و كذلك حكى عن مالك فالفرق بين الطهارتين منفرد به و فى اصحابنا من قال بضربة واحدة فى الموضعين جميعاً اختاره المرتضى و قال ابن سيرين يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين وذهب الزهرى الى انه يمسح يديه الى المنكبين.

[دليلنا] قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم و ايديكم» و من مسح دفعة واحدة فقد مسح فيجب ان يجزيه والزيادة تحتاج الى دليل ولا يلزمنا مثل ذلك فى الغسل لانا انما اثبتناه بدليل وروى حريز عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد (ضربة واحدة) للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه مرة ولليدين مرة ومتى اصبت المآء فعليك الغسل ان كنت جنباً

والوضوء ان لم تكن جنباً.

فيما يتيمم به

مسئله ٧٧ : يجب ان يكون التيمم بالتراب اوما كان من جنسه من الاحجار ولا يلزم ان يكون ذاغبار ولايجوز التيمم بالزرنيخ وغيرذلك من المعادن وبه قال الشافعي الاانه اعتبر التراب اوالحجر اذاكان ذاغبار وقال ابوحنيفه كلماكان من جنس الارض او (كان) متصلابها من الثلج والصخر (والشجر) يجوزالتيمم به وبه قال مالك الاانه اعتبر ان يكون من جنس الارض ومايتصل بها وقال الثوری والاوزاعی يجوزالتيمم بالارض و بكل ماعليها سواء كان متصلابها اوغيرمتصل كالثلج (كالملح) وغيرذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «فيتمّموا صعيداً طيباً» والصعيد هو التراب الذی لايخالط غيره من السبخ والرمل ذكرذلك ابن دريد وحكاه (حكى) عن ابيعبيده وغيره من اهل اللغه فمن تيمم بغيرما قلناه لم يكن ممتثلاللايه وروی حريز عن ابی بصيرعن ابيعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضاء به للصلوة قال لاانما هوالماءِ والصعيد.

فی حكم التراب المخلوط

مسئله ٧٨ : لايجوزالتيمم بتراب قدخالطه نورة اوزرنيخا او كحلااومائعا (خالطه نورة او زرنيخ او كحل اومائع) غيرالمـآء غلب عليه اولم يغلب عليه وقال الشافعی و اصحابه اذاغلب عليه لايجوزالتيمم به واذا لم يغلب عليه فيه قولان قال المروزی يجوز التيمم به اذا لم يغلب عليه وقال الباقون من اصحابه لايجوز.

[دليلنا] قوله تعالى «فيتمّموا صعيداً طيباً» والصعيد قدبينا انه التراب والارض (اوالارض) وهذا ليس بتراب محض ولاارض والخبر الذی قدمناه ايضاً يؤيده.

فی جواز التيمم بالتراب المستعمل

مسئله ٧٩ : التراب المستعمل فی التيمم يجوزالتيمم به دفعة اخری وصورته ان يجمع ماينتشر فی التيمم من التراب ويتيمم به وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لايبقى فيهما شیء من التراب وقال اكثراصحاب الشافعی انه لايجوزوحكى عن بعض اصحابه انه يجوز.

[دليلنا] قوله تعالى «فتيمموا صعيداً طيّباً» وهذاصعيد والخبر الذی قدمناه ايضاً يدل على ذلك.

في كراهة التيمم بالرمل

مسئله ٨٠ : يكره التيمم بالرمل الا انه يجزى ذلك وللشافعي فيه قولان وقال بعض اصحابه فيه قول واحد لكن على اختلاف حالين اذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد يجوز التيمم به واذا لم يكن فيه تراب لم يجز.

[دليلنا] قوله تعالى «فيتمّموا صعيداً» والصعيد هو الارض على مابيناه والرمل يسمى ارضاً ولاجل ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض صخر وارض حصى فينبغي ان يجوز التيمم به.

مسئله ٨١ : اذا ترك شيئاً من المقدار الذى يجب مسحه في التيمم لم يجزه وقال الشافعي اذا ابقى شيئاً من موضع التيمم قليلا كان او كثيراً لم يجزه كما قلناه فان كان تركه ناسياً وذكر قبل ان يتطاول الزمان مسح عليه وان تطاول الزمان فيه (له) قولان احدهما يستانف والثاني يبنى وقال ابوحنيفه ان كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شيء وان كان اكثر منه لم يجزه.

[دليلنا] ماقدمناه من كيفية التيمم وانه يجب عليه ان يمسح على ظهر كفيه ووجهه الى طرف انفه فاذا ترك شيئاً منه فقد خالف الظاهر.

في وجوب الترتيب في التيمم

مسئله ٨٢ : الترتيب واجب في التيمم يبدء بمسح وجهه ثم يمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال وبه قال الشافعي الا في تقديم اليمين على الشمال وقال ابوحنيفه لا يجب فيه الترتيب.

[دليلنا] ماقلناه في وجوب الترتيب في الوضوء سواءِ وطريقة الاحتياط تقتضيه.

في وجوب الموالاة فيه

مسئله ٨٣ : الموالاة واجبة في جميع التيمم وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

[دليلنا] انه لا يجوز التيمم الاعند تضيق الوقت فلو لم يوال لخرج الوقت وفاتت الصلوة.

مسئله ٨٤ : من قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض التيمم فيهما (منهما) وقال الشافعي يتيمم فيما بقى الى المرافقين.

[دليلنا] انا (قد) بينا ان الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين فاذا لم يكونا فايجاب غيرهما يحتاج الى دليل.

يجوز للمتيمم اداء النوافل والفرائض

مسئله ٨٥ : من تيمم لصلوة جازله ان يودى النوافل والفرائض به ولافرق بين ان

ينوى بالتيمم الدخول في النافله او الفريضه وقال الشافعي اذا تيمم للنافلة لم يجز ان يصلى فريضة به ووافقنا ابوحنيفه فيما قلناه.

[دليلنا] قوله تعالى «اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم» وقد بينا ان المراد بقوله فاغسلوا كانه قال للصلوة ثم قال في اخر الايه «فلم تجدوا ماء فتيمّموا» فكان تقديره فتيمموا للصلوة وذلك عام في جميع الصلوات وتخصيصه يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقه وروى حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم.

في حكم المجنب الفاقد للماء

مسئله ٨٦ : من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماء جاز له ان يتيمم ويصلي و هو مذهب جميع الصحابه و جميع الفقهاء و روى عن عمرو ابن مسعود انهما قالا لا يجوز ذلك.

[دليلنا] قوله تعالى «اولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا» وقد بينا ان الملامسة المراد بها الجماع وايضاً عليه اجماع الفرقه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء فقال لايعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين.

فيمن تيمم بدلا عن الوضوء وقد نسى الجنابة

مسئله ٨٧ : اذا تيمم الرجل الجنب بنية انه يتيمم عن الطهارة الصغرى و كان قد نسي الجنابة قال الشافعي يجوز له الدخول به في الصلوة وهذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها على التعيين والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز له ان يدخل به في الصلوة لان التيمم يحتاج الى نية انه بدل من الوضوء او بدل من الجنابة واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم وينبغي ان يعيد التيمم وايضاً فان كيفية التيمم تختلف على ماقدمناه من الضربة والضربتين وايضاً طريقة الاحتياط تقتضي اعادة التيمم لانه يصير داخلا في صلوته بيقين وان قلنا انه متى نوى (قوله وان قلنا انه متى نوى الخ اقول هذا لا يتاتى على مااختاره من اختلاف كيفيته في الطهارتين نعم يقوى ذلك على القول بوحدة كيفيته فيهما او هو لا يرفع الحدث حتى يحتاج الى نية رفع الحدث الاكبر وانما يستباح به الصلوة فيهما والمفروض انها منوية له ح طباطبائي) بتيممه استباحة الصلوة من (عن) حدث جاز له الدخول في الصلوة كان قوياً

والاحوط الاول.

المتيمم لو وجد الماء قبل الصلوة

مسئله ٨٨ : اذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول فى الصلوة انتقض تيممه ووجبت عليه الطهاره هو مذهب جميع الفقهاء وقال ابوسلمة بن عبدالرحمن لايبطل.

[دليلنا] ان الله تعالى اوجب التيمم للدخول فى الصلوة بشرط فقد الماء فلايجوز الدخول فيها بهمع وجود الماء وايضاً عليه اجماع الفرقه وروى ابن ابى عمير عن ابن اذينه وابن بكير عن زراره عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء.

لو وجد المتيمم الماء فى الصلوة

مسئله ٨٩ : من وجد الماء بعد دخوله فى الصلوة لاصحابنا فيها روايتان احديهما و هو (هى) الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فى صلوته و هو مذهب الشافعى و مالك و احمد و ابى ثور و الثانيه انه يخرج ويتوضاء اذا لم يركع وقال ابوحنيفه والثورى تبطل صلوته وعليه استعمال الماء اى وقت كان الا اذا دخل فى صلوة العيدين اودخل فى صلوة الجنازه اووجد سؤر الحمار وقال الاوزاعى يمضى فى صلوته وتكون نافلة ثم يتطهر ويعيدها وقال (المروزى) المزنى تبطل صلوته بكل حال.

[دليلنا] ان من دخل فى صلوة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحاً بلاخلاف فلا نوجب عليه قطع الصلوة الا بدليل وليس فى الشرع ما يدل على ذلك اما الرواية الاخرى فرواها عبدالله بن عاصم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلوة فجائه الغلام فقال هوذا الماء فقال انكان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وانكان قد ركع فليمض فى صلوته.

فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء بعدها

مسئله ٩٠ : من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه اعادة الصلوة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال طاوس عليه الاعادة.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً فانه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع والاعادة تحتاج الى دليل شرعى وروى عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزئته صلوته التى صلى.

مسئله ٩١ : لاباس ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فرضين كاناً اونفلين ادائيتين اوفائيتين و على كل حال فى وقت واحدا ووقتين وقال الشافعى لايجوز ان يجمع بين صلوتى فرض ويجوز ان يجمع بين فريضة واحدة وماشاء من النوافل وهوالمحكى عن ابن (عمر) عمروابن عباس وبه قال مالك واحمد وقال ابوحنيفه والثورى يجوز ذلك على كل حال كما قلناه وهو مذهب سعيدبن المسيب والحسن البصرى وقال ابو ثور يصلى فريضتين فى وقت واحد ولا يصلى فريضتين فى وقتين.

فى جواز جمع الصلوتين بتيمم واحد

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «فلم تجد وا ماآء فتيمّموا» وقد بينا ان معناه فتيمّموا للصلوة وذلك يفيد جنس الصلوة فوجب حمله على العموم وروى محمدبن سعيد عن السكونى عن جعفربن محمدعن ابيه قال لاباس بان يصلى صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث اويصيب الماء.

مسئله ٩٢ : التيمم لايرفع الحدث و انما يستباح به الدخول فى الصلوة وبه قال كافة الفقهاء الاداود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث.

فى ان التيمم مبيح لارافع

[دليلنا] انه لاخلاف ان الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجدالماء وجب عليه الغسل فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لاتوجب الغسل الاترى انه اذا كان محدثا و تيمم ثم وجدالماء لم يجب عليه الغسل وانما وجب عليه لوضوء فعلم بذلك ان الحدث باق وروى ان عمروبن العاص اجنب فى بعض الغزوات فخشى ان يغتسل لشدة البرد فتيمم وصلى فلماقدم على النبى ﷺ ذكر له ذلك فقال صليت باصحابك وانت جنب فذكر (له) العذر وقال خشيت ان اهلك فضحك ولم يقل شيئا فسماه النبى ﷺ جنباً ولو كان حدثه قدارتفع به لما سماه جنباً.

مسئله ٩٣ : يجوز للمتيمم ان يصلى بالمتوضئين على كراهية فيه وبه قال جميع الفقهاء من غير كراهية فيه وقال محمدبن الحسن لايجوز.

جواز امامة المتيمم للمتوضى

[دليلنا] قوله تعالى «فلم تجدواماء فتيمموا» وقدبينا ان المراد به فتيمموا للدخول فى الصلوة ولم يفصل بين ان يكون اماماً اومنفرداً فوجب حملها على العموم وروى ابن ابى عمير عن محمدبن حمران وجميل عن ابيعبدالله ﷺ انهماسئلاه عن امام قوم اصابته

جنابة (ولم يكن) وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب و يصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

في عدم جواز التيمم الا في اخر الوقت

مسئله ٩٤ : لايجوز التيمم الا في اخر الوقت عند الخوف من فوت الصلوة وقال ابوحنيفه يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي لايجوز الا بعد دخول الوقت ولم يعينه.

[دليلنا] طريقة الاحتياط لانه لاخلاف في انه اذا تيمم في اخر الوقت وصلى فان صلوته صحيحة ماضية واختلفوا اذا تيمم قبل ذلك وليس في الشرع مايدل على صحة ماقالوه وايضاً روى محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وروى زراره احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

في وجوب طلب الماء

مسئله ٩٥ : طلب الماء واجب و من تيمم من غير طلب لم يصح تيممه و به قال الشافعي وقال ابوحنيفه الطلب ليس بواجب.

[دليلنا] طريقة الاحتياط لانه لاخلاف ان من طلب الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحاً ولادليل على صحة تيممه مع فقد الطلب وفيه الخلاف وايضاً عليه اجماع الفرقه والخبر الذي رواه زراره في المسئلة الاولى يتضمن الامر بالطلب لانه قال فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف الفوت تيمم وهذا صريح في وجوب الطلب لانه امر وروى النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونه فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لايطلب اكثر من ذلك وهذا صريح ايضاً وقد بينا الكلام على مايخالف هاتين الروايتين في الكتابين المقدم ذكرهما.

جواز التيمم لفاقد الماء في السفر

مسئله ٩٦ : كل سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم طويلا كان اوقصير او به قال جميع الفقهاء و حكي عن بعضهم انه قال انما يجوز في السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلوة.

[دليلنا] قوله تعالى «وان كنتم مرضى او على سفر» الى قوله «فلم تجد واماء فتيمموا» ولم يفصل و كذلك الاخبار الواردة في ايجاب التيمم لمن عدم الماء وليس فيها تفصيل سفر (لسفر) دون سفر.

مسئله ٩٧ : المقيم الصحيح الذى (اذا) فقد الماء بان يكون في قرية لها بئر او عين نضب مائها وضاق وقت الصلوة يجوز ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه و كذلك اذا حيل بينه وبين الماء وبه قال مالك والاوزاعى وبمثله قال الشافعي الا انه قال اذا وجد الماء توضاء واعاد الصلوة وبه قال محمد بن الحسن وقال زفر لا يتيمم ولا يصلى بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابى حنيفه روايتان احديهما مثل قول محمد والاخرى مثل قول زفر.

[دليلنا] قوله تعالى « اوجاء احدٌ منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا » فان قيل قال في اول الاية و ان كنتم مرضى او على سفر فشرط في جواز التيمم السفر اوالمرض اوالحدث قلنا ظاهر الاية يفيدان كل واحد من هذه الشرائط يبيح التيمم لانه عطف بعضها على بعض باوفا قتضى ذلك ان يكون السفر بمجرده يبيح التيمم اذا لم يجد الماء و كذلك المرض و كذلك المجيئى من الغائط وليس يجب ان يجعل الايتان من الغائط شرطا مع وجود السفر كما لا يجب ان يجعل المرض شرطاً مع وجود السفر و عليه اجماع الفرقه و روى عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته اللتى صلى وهذا عام فانه لم يفصل و روى عبدالله بن ابى يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اتيت البئر و انت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تفترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء (هو) رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم فاجازله التيمم مع وجود الماء اذا لم يقدر على اخذه فكيف اذا عدمه اصلا فاما وجوب الاعادة فيحتاج الى دلالة شرعية لانها فرض ثان وخبر عبدالله بن سنان صريح بانه لا اعادة عليه وروى يعقوب بن يقطين قال سئلت اباالحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضئا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضاء واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا

ايضاً عام وانما اوجب اعادة الصلوة اذا لم يخرج الوقت لانه يكون قدصلى قبل تضيق الوقت بتيمم وذلك لايجوز.

في جواز التنفل للمتيمم بعد الصلوة

مسئله٩٨ : من صلى بتيمم جاز له ان ينفل (ظ يتنفل) يفعل بعدها ماشاء من النوافل والفرائض على مابيناه ولايجوز ان يتنفل قبلها وللشافعى قولان احدهما يجوز ذكر ذلك فى الام والاخر لا يجوز ذكر ذلك فى البويطى وقال مالك لايجوز.

[دليلنا] على انه لايجوز هوان التيمم قدبينا انه لايجوز الاعند تضيق الوقت و فى تلك الحال لايجوزان يتنفل لانه نافلة فى وقت فريضة ولايمنع من جواز ذلك لشيئى يرجع الى التيمم بل لشيئى يرجع الى تضيق الوقت وخوف فوت الصلوة.

مسئله٩٩ : اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه ان يسالهم الماء ولا يستدلهم عليه وقال الشافعى يجب عليه ذلك.

[دليلنا] ان هذه الحالة حال وجوب الصلوة وتضيق وقتها والخول من فوتها و قد مضى وقت الطلب فلايجب عليه ذلك.

في جواز التيمم للمجدور والمجروح مع وجود الماء

مسئله١٠٠ : المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض مخوف يجوز له (معه) التيمم مع وجود الماء وهوقول جميع الفقهاء الاطاووساومالكا فانهما قالايجب عليهما استعمال الماء.

[دليلنا] قوله تعالى «ماجعل عليكم فى الدين من حرج» وايجاب استعمال الماء على ما ذكرناه من اعظم الحرج و عليه اجماع الطايفه و روى ابن ابيعمير عن محمدبن مسكين وغيره عن ابيعبدالله عليه السلام قال قيل له ان فلاناً اصابته جنابة وهومجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الاسالوا الا يمموه ان شفاء العى السئوال و روى احمد بن محمدبن ابى نصر عن داودبن سرحان عن ابيعبدالله فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح اوقروح اويخاف على نفسه من البرد فقال لايغتسل ويتيمم.

في حكم خائف الزيادة في العلة

مسئله١٠١ : اذا خاف الزيادة فى العلة وان لم يخف التلف جاز له ان يتيمم وبه قال مالك وابوحنيفه و عامة الفقهاء وللشافعى فيه قولان احدهما يجوز والاخر لايجوز.

[دليلنا] قوله تعالى «ماجعل عليكم فى الدين من حرج» واستعمال الماء والحال

ماقلناه فيه حرج والخبر الذى قد مناه عن داودبن سرهان و غيره صريح بجواز ذلك لانه عام وعلى المسئلة اجماع الفرقه.

فيمن يشينه الماء ولايزيد فى علته

مسئله ۱۰۲ : اذا لم يخف التلف ولا الزيادة فى المرض غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر فى خلقته ويغير شيئا منه ويشوه به يجوز له التيمم وللشافعى فيه قولان فامااذا لم يشوه خلقته ولا يزيد فى علته ولا يخاف التلف وان اثر فيه اثراً قليلا لاخلاف انه لا يجوز له التيمم.

[دليلنا] ماقد مناه من الاية والاخبار لانها عامة فى كل خوف.

فى المريض الذى لايخاف التلف والزياده

مسئله ۱۰۳ : المرض الذى لايخاف منه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لايجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الاداود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يجوز ذلك.

[دليلنا] قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط فى اباحة التيمم عدم الماء وهذا واجد للماء ولا يلزمنا مثل ذلك لاناخصصنا ذلك بالدليل.

فيمن يخاف من استعمال الماء لشده البرد

مسئله ۱۰۴ : اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد وامكنه ان يسخنه وجب عليه ذلك بلا خلاف وان لم يمكنه تيمم وصلى ولااعادة عليه وقال الشافعى ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله وان لم يمكنه تيمم وصلى فان كان مقيما وجبت (كان) عليه الاعادة بلاخلاف بينهم وان كان مسافراً فعلى قولين.

[دليلنا] قوله تعالى «ماجعل عليكم فى الدين من حرج» وهذا فيه حرج و اما الاعادة فانها فرض ثان يحتاج الى دليل وخبر داودبن سرحان صريح فى ذلك وقدقد مناه وعليه اجماع الفرقه.

فيمن كان فى بعض اعضاء طهارته جراح

مسئله ۱۰۵ : من كان فى بعض جسده اوبعض اعضاء طهارته مالاضرعليه والباقى عليه جراح اوعلة يضربها وصول الماء اليها جازله التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحه اصلا فان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال ابوحنيفه انكان الاكثر منها صحيحاً غسل الجميع ولايتيمم وانكان الاكثر سقيماً تيمم ولايغسل والذى عليه عامة اصحاب الشافعى انه يغسل مايقدر على غسله و يتيمم و قال بعض اصحابه مثل ماقلناه انه يقتصر على

التيمم.

[دليلنا] على جواز التيمم على كل حال عموم الاية والاخبار التى قدمناهاولا يخصص الابدليل وانما استحببنا الجمع بينهماليودى الصلوة بالاجماع عليه وليس عليه فى ذلك ضرر.

فيمن لايقدر على تطهيرما فى بدنه

مسئله١٠٦ : اذا حصل فى بعض فرجه او مذاكيره نجاسة لا يقدر على غسلها لالم فيه اوقرح اوجراح يغسل مايمكنه ويصلي وليس عليه الاعادة وقال الشافعي يغسل مايمكنه ويصلى ثم يعيد الصلوة وقال ابن خيران من اصحابه لايعيدو هوقوله فى القديم واختيار المزنى وبه قال ابوحنيفه.

[دليلنا] الاية التى تلوناها والاخبار التى قدمناها من ان من صلى بتيمم لااعادة عليه وهى عامة فى جميع ذلك.

فى فاقد الماء والتراب

مسئله١٠٧ : اذا عدم الماء لطهارته والتراب لتيممه ومعه ثوب اولبد سرج نفضه و تيمم منه فان لم يجد الاالطين وضع (يديه) يده عليه ثم فركه وتيمم وصلى ولااعادة عليه وقال الشافعي مثل ذلك انه قال يعيد الصلوة وبه قال ابو يوسف واحمد وقال ابوحنيفه ومحمد يحرم عليه الصلوة فى هذه الحال.

[دليلنا] قوله تعالى « اقم الصلوة لدلوك الشمس » فاوجب اقامة الصلوة عند الدلوك ولم يفصل و ايضا روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا كنت فى حال لاتقدر الاعلى الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف اولبد تقدران تنفضه وتتيمم به وروى زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اصابه الثلج فلينفض (فلينظر) لبد سرجه فليتيمم (فيتمم) من غباره او من شيء معه وان كان فى حال لايجد الاالطين فلا باس ان يتيمم منه و اما وجوب الاعاده فيحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه.

فيمن اجنب مختارا

مسئله١٠٨ : من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف (او) والزيادة فى المرض وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقه وروى ابو بصير وسليمان ابن خالد جميعاً عن

ابيعبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل كان فى ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه مااصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو فى مكان باردو كانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملونى واغسلونى فقالوا اانانخاف عليك فقلت ليس بد فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء الكثير فغسلونى و روى محمدبن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة فى ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل.

مسئله ١٠٩ : اذا كان فى المصر محبوساً اوفى موضع نجس اومربوطاً على خشبة صلى يؤمى ايماء على حسب ما يقدر عليه فانكان موضع سجوده نجساً سجد على كفه عندنا وهو مذهب الكافة الا ما حكاه الطحاوى عن ابى حنيفه انه قال لايصلى وللشافعى اذا لم يقدر فى موضع السجود الا على نجاسة قولان احدهما يسجد عليها والاخر لا يسجد ويؤمى ايماء فاما الاعادة فللشافعى فيها قولان احدهما يعيد والاخر لايعيد وهو اختيار المزنى ثم القول فى ايهما هو الفرض فيه ثلثة اقوال احدها الاول والثانى الثانى والثالث هما جميعاً وقول رابع وهو ان يثيب الله تعالى على ايهماشاء ثواب الفرض و هو قول ابى اسحق المروزى فاما على مذهبنا فلا اعادة عليه. فى حكم صلوة المحبوس

[دليلنا] قوله تعالى « اقم الصلوة لدلوك الشمس » وهذا عام فى جميع الاحوال حسب مايتمكن منها والقضاء يحتاج الى دليل.

مسئله ١١٠ : الجبائر والجراح والدماميل و غير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك فان لم يتمكن من ذلك بان يخاف التلف اوالزيادة فى العلة مسح عليها وتمم وضوئه وصلى ولااعادة عليه وبه قال ابو حنيفه واصحابه والشافعى واصحابه الا انهم قالوا الاعادة على قولين. فى حكم الجبائر والدماميل

[دليلنا] قوله تعالى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و ايجاب نزع الجبائر فيه حرج وايضاً عليه اجماع الفرقه وروى عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت

ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ماوصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لايستطيع غسله ولاينزع الجبائر ويعبث بجراحته و روى عبدالاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما اعادة الصلوة فيحتاج الى دليل و الاصل برائة الذمه.

في المسح على الجبائر

مسئله ١١١ : يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر او غير طهر وقال الشافعي لايجوز المسح عليها الااذا وضعها على طهر وهل يلزمه الاعادة على قولين وهل يستبيح الصلوات الكثيرة فيه قولان وهل يمسح على جميع الجبائر فيه قولان والذى نقوله انه يجوزله ان يمسح على الجبائر ولايجب ان يكون على طهر ويلزمه استيعابها ويجوزله استباحة الصلوات الكثيره بذلك.

[دليلنا] على ذلك الاية التي قدمناها والاخبار وهي على عمومها وايجاب الاعاده يحتاج الى دليل.

في عدم اشتراط صلوة الجنازه بالطهارة

مسئله ١١٢ : يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازه مع وجود الماء ويجوز ان يصلى عليها وان لم يتطهر اصلا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي وقال الاوزاعي والثوري و ابوحنيفه واصحابه يجوز ذلك بالتيمم ولايجوز (ذلك) من غير تيمم ولاوضوء وقال الشافعي لايجوزله ان يتيمم اصلاً اذا كان واجداً للماء.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لايختلفون في ذلك وروى يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد و تهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى زرعه عن سماعة قال سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن (اللبن) فليتيمم به.

فيمن لايكفى الماء لغسله

مسئله ١١٣ : اذا كان معه في السفر من الماء مالايكفيه لغسله من الجنابة تيمم و

صلى وليس عليه اعادة و كذلك القول في الوضوء وقال الشافعي واصحابه انه يستعمل ماوجده من المآء فيما يكفيه (يمكنه) ويتيمم وبه قال مالك وعطا والحسن بن صالح بن حي وقال في الاملاء والقديم يستحب له استعمال المآء ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري وابي حنيفه واصحابه واختيار المزني.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لايختلفون فيه وروى الحسين بن ابي العلا قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من المآء مايكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضاء بالمآء اويتيمم قال يتيمم الاترى انه جعل عليه نصف الطهور.

في عدم جواز التيمم الافي آخر الوقت

مسئله ١١٤ : قدبينا انه لايجوز التيمم الافي آخر الوقت سواء كان طامعاً في المآء اوايسا وعلى كل حال لايجوز له تقديمه في اول الوقت وقال الشافعي ان كان ايسا من وجود المآء آخر الوقت فالافضل تقديمه و ان كان طامعاً فالافضل تاخيره وان تساوى حاله فيه قولان احدهما ان تقديمه افضل والاخر ان تاخيره افضل وبه قال مالك وابو حنيفه وعامة الفقهاء.

[دليلنا] ما قدمناه من ان التيمم لايجوز الافي آخر الوقت فاذا ثبت ذلك بطلت المسئلة في التفضيل (التفصيل) في الاوقات لان ذلك انما يسوغ مع جواز التقديم.

في مستحبات التيمم

مسئله ١١٥ : يستحب التيمم من ربى الارض و عواليها و يكره من مهابطها ولم يفرق احد من الفقهاء بين الوصفين.

[دليلنا] اجماع الفرقه وروى النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاوضوء من موطاء قال النوفلي يعني ماتطاء عليه برجلك وروى غياث بن ابراهيم قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق.

فيمن نسي الماء في رحله وتيمم

مسئله ١١٦ : من نسي المآء في رحله فتيمم ثم وجد المآء في رحله فان كان قد فتش وطلب ولم يظفر به بان خفي عليه مكانه اوظن انه ليس معه ماء مضت صلوته وان كان فرط وتيمم ثم ذكر وجب عليه اعادة الصلوة وقال الشافعي تجب عليه الاعادة وحكى ابو ثور قال سئلت اباعبدالله عن من نسي في رحله ماء فتيمم وصلى قال لا يعيدها واختلف اصحابه فيها منهم من قال يجوز ان يكون اراد به مالكا واحمد بن حنبل فانهما يكنيان اباعبدالله

ولم تصح الرواية عن الشافعي ومنهم من قال ان اباثور لم يلق مالكا ولم يرو الاعن الشافعي فلايجوز ان يكون عنى غير الشافعي وجعل هذا قولا اخر فاستقر على القولين احدهما صلوته مجزية وبه قال ابوحنيفه والثانى لاتجزى وهو الاصح وبه قال مالك وابويوسف.

[دليلنا] على انه اذا لم يفتش لزمته الاعادة لانه ترك الطلب وقد بينا انه واجب فاذا كان واجباً لم يجز التيمم من دونه واما اذا طلب ولم يجد فانما قلنا لايجب عليه الاعادة لانه فعل ما امر به فان فرضه فى هذا الوقت التيمم والصلوة وقد فعلهما ووجوب الاعادة يحتاج الى دليل.

فى واجد الماء بثمن لايضره

مسئله ۱۱۷ : اذا وجد المآء بثمن لايضربه وكان معه الثمن وجب عليه شرائه كائنا ماكان الثمن وبه قال مالك وقال ابوحنيفه ان وجده بزيادة من ثمنه قليلة لزمه شرائه وان وجده بزيادة كثيرة لم يلزمه شرائه وقال الشافعى ان وجده بثمن مثله فى موضعه وهو غير خائف الزمه (شرائه) ثمنه وان لم يجد ثمنه اووجد المآء بثمن اكثر من مثله فى موضعه لم يلزمه وقال اصحابه ثمن مثله فى موضعه ومنهم من قال ثمن مثله بمجرى العادة.

[دليلنا] قوله تعالى «فلم تجدوا ماء» وهذا واجد لانه لافرق بين ان يجده مباحاً و بين ان يجده بثمن فوجب حمل الاية على عمومها وعلى اجماع الفرقه وروى صفوان بن يحيى قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى وضوء لصلوة وهو لايقدر على المآء فوجد قدر مايتوضاء به بمأة درهم اوبالف درهم وهو واجد لها ايشترى ويتوضاء اويتيمم قال لابل يشترى قد اصابنى مثل هذا فاشتريت و توضات ما شرى (مايشترى) بذلك مال كثير.

فى عدم كفاية الماء الالمحدث واحد

مسئله ۱۱۸ : اذا اجتمع جنب وحائض وميت و معهم من المآء مايكفى احدهم وليس هوملكا لواحد بعينه كانوا مخيرين فى ان يستعمله واحد منهم وان كان ملكا لاحدهم فهواولى به وقال الشافعى الميت احق به.

[دليلنا] هوان هذه فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض ولادليل على التخصيص فوجب ان يكون على التخيير وايضاً الروايات اختلفت فى ذلك على وجه لا

ترجيح فيها حملناها (فحملناها) على التخيير وروى الحسين التغليسي ويقال له الارمني قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب و معهم ماء قليل قدرما يكفى احدهما ايهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت و روى محمدبن على عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان فى مكان ولايكون المآء الابقدرما يكفى احدهما ايهما اولى ان يغتسل بالماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالمآء.

فى تخير المحدثين فيمالايكفى الماء الا لاحدهما

مسئله ١١٩ : اذا اجتمع جنب ومحدث و معهما من المآء مايكفى احدهما كانا مخيرين ايضاً وللشافعى فيه ثلثة اقوال احدها مثل ماقلناه والثانى ان المحدث اولى و الثالث ان الجنب اولى.

[دليلنا] وماقلناه فى المسئلة الاولى سواء.

فيمن ليس عنده ثمن الماء

مسئله ١٢٠ : اذاعدم المآء ووجده بالثمن وليس معه الثمن فقال له انسان انا ابيعك بالنسية فانكان له مايقضى به ثمنه لزمه شرائه وان لم يكن معه (له) مايقضى ذلك لم يلزمه وعليه التيمم وقال الشافعى ولم يفصل.

[دليلنا] على انه اذاكان متمكنا يلزمه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولافرق بين ان يجده مباحاً او بثمن يقدرعليه ولايجحف به واما اذالم يقدرعليه فلايلزم بدلالة قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وهذا غيرواجد للمآء فينبغى ان يكون فرضه التيمم.

فى عدم مبطلية الارتداد للطهارة

مسئله ١٢١ : اذا تطهر للصلوة اوتيمم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لم تبطل طهارته ولاتيممه وللشافعى فيه ثلثة اقوال احدها انهما يبطلان والثانى لايبطلان والثالث يبطل التيمم دون الطهارة.

[دليلنا] على انهمالايبطلان ان نواقض الطهارة معروفة وليس من جملتها الارتداد ولانه لو كان من جملتها لكان عليه دليل فمن ادعى انه ينقضه فعليه الدلالة ولايجدها.

العاصى بسفره اذاعدم الماء

مسئله ١٢٢ : العاصى بسفره اذا عدم المآء وجب عليه التيمم عند تضيق الوقت و يصلى ولااعادة عليه وقال الشافعى يجب عليه ان يتيمم وهل يسقط الفرض عنه فيه وجهان احدهما يسقط والاخر لايسقط.

[دليلنا] قوله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمّموا» ولم يفرق ووجوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل وقد قدمنا من الاخبار مايدل على ان من صلى بتيمم ليس عليه الاعادة و ذلك على عمومه.

لوجامع المسافر زوجته

مسئله ۱۲۳ : اذاجامع المسافر زوجته وعدم المآء فان كان معه من المآء مايغسل به فرجه وفرجها فعلاذلك وتيمماً وصليا ولااعادة عليهما لان النجاسة قدزالت والتيمم عند عدم المآء يسقط به الفرض وهذا الاخلاف فيه فان لم يكن معهما ماء اصلاً فهل يجب عليهما الاعادة ام لافيه قولان للشافعي احدهما يجب والاخر لايجب والذى يقتضيه مذهبنا انه لااعادة عليهما.

[دليلنا] قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمّموا» فاوجب على الجنب التيمم ولم يفرق وروى العيص بن قاسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ياتى المآء وهوجنب و قدصلى بتيمم قال يغتسل ولايعيد الصلوة وروى حريزعن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد المآء قال لايعيد ان رب المآء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروى عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل واذا وجد المآء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التى صلى ولم يفرقوا فى شيىء من الاخبار فوجب حملها على العموم.

مسئله ۱۲۴ : الحائض اذا انقطع دمها جاز للرجل وطيها قبل ان تغتسل اوتتيمم وقال الشافعي لايجوز وسنتكلم عليها فى باب الحيض انشاءالله تعالى.

فى استباحة الصلوات للمتيمم المعدم للماء

مسئله ۱۲۵ : الجنب اذا عدم المآء تيمم لاستباحة الصلوة فاذا تيمم جاز له ان يستبيح صلوات كثيرة فرائض ونوافل وعند الشافعي يستبيح فرضاً واحداً وماشاء من النوافل وقدمضت هذه المسئلة فان احدث بعد هذا التيمم مايوجب الوضوء ووجد من المآء مالايكفيه لطهارته اعاد التيمم ولايستعمل ذلك المآء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهوالذى يختاره ويقول به والاخر انه يستعمل ذلك المآء فى اعضاء طهارته ويتيمم لباقيها بناءمنه على المسئلة التى مضت فى انه متى وجد المآء مالايكفى لطهارته

استعمل ذلك الماء فيما يكفيه ويتيمم للباقي وعندنا ان فرضه التيمم وقد تكلمنا عليه.

[دليلنا] ان حدث الجنابة باق فينبغي ان يتيمم بدلا من الجنابة ولا حكم للحدث الموجب للوضوء (على كل حال).

في طهارة الماء المستعمل في الوضوء

مسئله ١٣٦ : الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر وكذلك ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلاخلاف بين اصحابنا والمستعمل في غسل الجنابة اكثر اصحابنا قالوا لايجوز استعماله في رفع الحدث وقال المرتضى يجوز ذلك وهو طاهر مطهر وقال الحسن البصري والزهري والنختي وفي احدى الروايتين عن مالك وداود ان الماء المستعمل طاهر مطهر ولم يفصلوا وقال ابو يوسف الماء المستعمل نجس وكان يحكيه عن ابي حنيفه واصحابه يدفعون ذلك عنه وقال الشافعي واصحابه ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وبه قال الاوزاعي واحمد واحدى الروايتين عن مالك وهو الظاهر عن ابي حنيفه وبه قال محمد واصحابه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه (سئله) سئل عن ذلك فتوقف (فيه) عليه وحكى عيسى بن ابان عن الشافعي ان الماء المستعمل طاهر ومطهر.

[دليلنا] قوله تعالى «وينزل عليكم من السّماء ماء ليطهّركم به» فبين ان الماء المطلق يطهر (مطهر) وهذا ماء مطلق وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلق الله الماء طهوراً وقد بينا ان الطهور هو المطهر وعليه اجماع الفرقه وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاباس بان يتوضاء بالماء المستعمل وقال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز ان يتوضاء به واشباهه واما الذى يتوضاء به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلاباس ان ياخذه غيره ويتوضاء به.

في بلوغ الماء قلتين

مسئله ١٣٧ : اذا بلغ الماء المستعمل قلتين لاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما يجوز استعماله في الوضوء والاخر لايجوز وهذه المسئلة تسقط عنا لانا نجوز استعماله وان لم يبلغ ذلك واما على ما فصلناه من الفرق بين غسل الجنابة والوضوء فينبغي ان نقول متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كرا انه لايجوز استعماله لانه ثبت فيه المنع من استعماله قبل ان يبلغ كراً فاذا بلغ كراً يحتاج الى دليل في جواز استعماله ويمكن

ان يقال اذا بلغ كراً جاز استعماله لظاهر الايات والاخبار المتناولة لطهارة الماء ومانقص عنه اخرجناه بدليل ولقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا.

في الماء المستعمل في غسل الثوب الطاهر

مسئله ۱۲۸ : الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهراً اوغسل فيه رصاص او نحاس يجوز استعماله وبه قال الشافعي وكذلك ما يستعمل في طهاده تقل كتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وتكرار الطهارة والاغسال المستحبة وماشبه ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما لايجوز وبه قال ابوحنيفه والاخر يجوز.

[دليلنا] على ذلك الاية والاخبار والمنع يحتاج الى دليل.

في الماء المستعمل في الطهارة

مسئله ۱۲۹ : الماء المستعمل في الطهاره يجوز استعماله في غسل النجاسة وذهب اكثراً اصحاب الشافعي وابو العباس بن سريج وابواسحق الى انه لايجوز وقال ابن خيران والانماطي من اصحابه يجوز.

[دليلنا] ماقدمناه من عموم الاية والاخبار واذا ثبت جواز الوضوء به بماقدمناه ثبت جواز استعماله في ازالة النجاسة لان احد لايفرق بينهما.

في ولوغ الكلب

مسئله ۱۳۰ : اذا ولغ الكلب في الاناء وجب اهراق مافيه وغسل الاناء ثلث مرات احديهن بالتراب وقال الشافعي يجب غسل الاناء سبع مرات اولهن بالتراب و هو قول الاوزاعي وقال ابوحنيفه يجب غسل الاناء الى ان يغلب على الظن طهارته ولايراعى فيه عدد وقال مالك وداود يجب غسل الاناء تعبد الا لاجل النجاسة ولايتقدر فيه بالعدد.

[دليلنا] اجماع الفرقه وروى حريز عن الفضل بن ابي العباس قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهر والشاة والبقر والاول والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الاسالته عنه فقال لاباس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لايتوضاء بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مره ثم بالماء مرتين وروى ابوهريره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا اوخمساً اوسبعا وهذا نص في ان السبع ليست واجبة وانما يجوز الاقتصار على الثلث والخمس وذلك يبطل مذهبه.

في احكام الولوغ

مسئله ۱۳۱ : الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السور وبه قال ابن عباس و ابوهريره وعروة بن الزبير وابوحنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحق غيرانهم كلهم

ذهبوا الى غسل الاناء سبع مرات من ولوغه غيرابى حنيفه فانه لم يعتبر العدد وقال ايضاً انما هونجس الحكم لانجس العين وقال مالك هوطاهر وسؤره ولعابه طاهر يجوز استعماله بالشرب وغيره لكن يغسل منه الاناء تعبداً وبه قال داود.

[دليلنا] اجماع الفرقه وقد صرح بذلك ابوعبدالله عليه السلام فى رواية ابى العباس عنه حين قال رجس لايتوضاء بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء و قد قدمناه فى المسئلة الاولى.

في الاناء الواحد لوولغه كلبان اوازيد

مسئله ١٣٢ : اذاولغ كلبان او كلاب فى اناء واحد كان حكمهما حكم الكلب الواحد فى انه لايجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات وهو مذهب الجميع الاان بعض اصحاب الشافعى حكى انه قال يغسل بعد كل كلب سبع مرات.

[دليلنا] قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسل الاناء ولم يفرق بين الواحد ومازاد عليه وذلك يتناول الجنس الذى يقع على القليل والكثير و كذلك خبر زراره والفضل مثل ذلك.

فى تطهير الاناء المتنجس بالولوغ

مسئله ١٣٣ : اذا ولغ الكلب فى اناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب و هى من جملة الثلث وقال الشافعى سبع مرات من جملتها الغسل بالتراب وبه قال الاوزاعى وقال الحسن واحمد يجب غسل الاناء سبعاً بالماء و واحداً بالتراب فيكون ثمانى مرات.

[دليلنا] ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء.

لو وقع الاناء المتنجس بالولوغ فى الماء الكثير

مسئله ١٣٤ : اذا ولغ الكلب فى اناء ثم وقع ذلك الاناء فى الماء الذى لاينجس بنجاسة غيرمغيرة للاوصاف اما الكر على مذهبنا والقلتين على مذهب الشافعى فانه لاينجس الماء ويحصل (ولا يحصل) بذلك غسلة من جملة الغسلات وللشافعى فيه قولان واذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس ولايجوز استعماله ولايعتد بذلك فى غسل الاناء.

[دليلنا] ماقدمناه من وجوب اعتبار العدد فى غسل الاناء وبوقوعه فى الماء لايحصل العدد فينبغى ان لايكون مجزيا وايضاً فاذا تم غسلاته بعد ذلك فلاخلاف فى طهارة الاناء وليس على طهارته دليل اذا لم يحصل العدد.

مسئله ١٣٥ : اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحل و(فا) اصاب

الثوب او البدن فانه انكا(ن) نت من الغسلة الاولى فانه نجس و يجب غسل (غسله والموضع) الموضع الذى اصابه وان كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة فيعلم بذلك انه نجس وقال ابو حنيفه والاتماطى من اصحاب الشافعى انه ينجس ولم يفصلا وللشافعى فيه ثلثة اقسام احدها ان يكون الماء متغيراً فيحكم بنجاسته والثانى ان لا يكون متغيراً غيرانه لا يكون قد طهر المحل فانه مثل الاول والثالث ان لا يكون متغيراً وقد طهر المحل فيحكم بطهارة الماء والمحل.

[دليلنا] على القسم الاول انه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فوجب ان يحكم بنجاسته وقد روى العيص بن القسم قال سئلته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه ماء وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فليغسل مااصابه وان كان وضوئه للصلوة فلا يضره والذى يدل على القسم الثانى ان الماء على اصل الطهارة ونجاسته تحتاج الى دليل وروى عمر بن اذنيه عن الاحول قال قلت لابيعبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لاباس به وروى الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام قال فى الرجل الجنب يغتسل بالماء فينتضح الماء فى انائه فقال لاباس ما جعل عليكم فى الدين من حرج وروى عبدالكريم بن عتبة الهاشمى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا.

فى نجاسة الملاقى للولوغ وعدم التعدد فيه

مسئله ١٣٦ : اذا ولغ الكلب فى الاناء نجس الماء الذى فيه فان وقع ذلك الماء على بدن الانسان او ثوبه وجب عليه غسله ولا يراعى فيه العدد وقال الشافعى كل موضع يصيبه ذلك الماء وجب غسله سبع مرات مثل الاناء.

[دليلنا] وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ولا نقول به.

فى عدم وجوب غسل الملاقى لغسالة الولوغ

مسئله ١٣٧ : اذا اصاب من الماء الذى يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثه ولاصحاب الشافعى فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر انه نجس يجب غسله ثم اختلفوا فمنهم من قال يغسل من كل دفعة سبع مرات ومنهم من قال يجب ان يغسل قدر ما يجب غسل الاناء

حال الانفصال عنه فان اصابه من الدفعة الاولى غسل ستا وان اصابه من الثانيه غسل خمساً و من الثالثه اربعاً و على هذا الحساب فان اصابه من السادسه وجب غسله دفعة واحدة فان اصابه من السابعه فلاخلاف بينهم انه طاهر فان جمعت الغسلات بعضها الى بعض فيه وجهان احدهما انه طاهر والاخر انه نجس.

[دليلنا] ان الحكم بنجاسة ذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه و ايضاً فلو حكمنا بنجاسته لماطهر الاناء ابداً لانه كلما غسل فما يبقى (فيه) من النداوة يكون نجساً فاذا طرح فيه ماء آخر نجس ايضاً وذلك يؤدى الى ان لا يطهر ابداً.

فى تطهير الاوانى لو تنجست بغير الولوغ

مسئله ۱۳۸ : يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات و قال ابوحنيفه الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة وقال احمد يغسل سبعاً مثل الولوغ سواء وقال الشافعى يجب غسله مرة وجوباً وثلثا استحباباً.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فانه اذا غسله ثلث مرات فقدعلمنا طهارته (بغسل ثلث مرات) باجماع الفرقه و كذلك عند الشافعى ومازاد عليه يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر قال وسالته عن الابريق (وغيره) يكون فيه خمرا يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلاباس وقال فى قدح اواناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وقال اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرز ميتا سبع مرات.

فى صب الماء من دون غسل وعصر

مسئله ۱۳۹ : اذا اصاب الثوب نجاسة اوالاناء فصب عليهما الماء ولا يغسل ولا يعصر فهل يطهر الاناء والثوب لاصحابنا فى ذلك روايتان احديهما انه يطهر والاخر انه لابدمن غسله و كذلك (ذلك) الاناء ولاصحاب الشافعى فيه قولان احدهما انه يطهر والاخر لا يطهر فالذى قدمناه فى خبر عمار الساباطى يدل على وجوب الغسل والدلك و ايضاً فقد روى ابن ابى يعفور قال سئلت اباعبدالله عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وروى

ابن (كذا فى النسخه والظاهر بدله ابواسحق النحوى اوالحسين بن ابى العلا) ابى يعفور قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والوجه فى الجمع بينهما قد ذكرناه فى الكتابين المقدم ذكرهما وهوان قلنا يحمل خبر الاقتصار على الصب على ما اذا كان بول الصبى الرضيع راما اذا كان قدا كل (بول من اكل) الطعام فلابد من الغسل وروى هذا التفصيل ابن سنان (الظاهر بدله حلبى) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبى قال صب عليه الماء فانكان قدا كل الطعام فاغسله (غسل غسلا) غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء.

فى نجاسة ملاقى غساله المتنجس

مسئله ١٤٠ : اذا اصاب الثوب نجاسة فصب عليه المـاء و ترك تحته اجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء فانه نجس وقال الشافعى الثوب طاهر والماء نجس وقال ابن سريج الماء طاهر والثوب قدطهر.

[دليلنا] هوانه ماء قليل وقدحصل فيه اجزاء من النجاسة فوجب ان ينجس لان الماء اذا كان اقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات باجماع الفرقه.

لوغسل نصف المتنجس

مسئله ١٤١ : اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقى نصفه فان المغسول يكون طاهراً ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعى وقال ابن العاص لايطهر النصف المغسول لانه مجاور لاجزاء نجسة (النجاسة) فتسرى اليه النجاسة فينجس وهذا باطل لان مايجاوره اجزاء جافة لايتعدى نجاستها اليه ولو تعدى لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وهذا تجاهل وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا عليهم السلام انه اذا وقع الفار فى سمن جامدا و زيت القى ماحوله فاستعمل الباقى فلو كانت النجاسة تسرى لوجب ان ينجس الجميع و هذا خلاف النص.

فى حكم المتنجس بمس الكلب والخنزير

مسئله ١٤٢ : مامس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما ينجس ويجب غسله ولا يراعى فيه العدد وانما يراعى العدد فى الولوغ خاصه وقال الشافعى حكمه حكم الولوغ يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وقال داود مثل قولنا وهوقياس مذهب مالك.

[دليلنا] ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ولا نقول به وايضاً

روى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه وروى على بن ابى حمزه قال (عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الكلب) سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ولم يذكر العدد.

في ولوغ الخنزير

مسئلة ١٤٣ : اذا ولغ الخنزير فى الاناء كان حكمه حكم الكلب وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن العاص عن الشافعى ان العدد يختص بولوغ الكلب وخطاءه جميع اصحابه.

[دليلنا] امران احدهما ان الخنزير يسمى كلبا فى اللغة فينبغى ان يتنا وله الاخبار الواردة فى ولوغ الكلب والثانى انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرات والخنزير نجس بلاخلاف.

جواز الوضوء بفضل السباع وسائر الحيوانات

مسئلة ١٤٤ : يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش والحشرات ما يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه الحيوان على اربعة اضرب حيوان نجس كالكلب والخنزير والسباع لا يجوز استعمال شىء من اسئارها ووجبت اراقته وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته وحيوان طاهر وسوره طاهر وهو ما يوكل لحمه الا الدجاجة المطلقة فانه يكره سؤرها و حيوان يكره سؤره والتوضى به وهو (مثل) حشرات الارض وجوارح الطير والهر من جملة ذلك قال والقياس انها نجسة لكن يجوز التوضى به استحسانا لتعذر الاحتراز منه والرابع حيوان مشكوك فيه كالبغل والحمار فهو مشكوك فى طهارة سؤره.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً الاصل فى الماء الطهارة فمن يحكم بنجاسة يحتاج الى دليل وروى الفضل بن عبدالملك عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن فضل الهر والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سئلته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضاء بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء.

فى طهارة مالا نفس له سائله

مسئلة ١٤٥ : مالا نفس له سائله كالذباب والخنفساء والزنابير وغير ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء ولا المائع الذى يموت فيه وبه قال ابو حنيفه ومالك وقال الشافعى

ينجس بالموت قولا واحداً و هل ينجس الماء فيه قولان احدهما لا ينجس وهو اختيار المزنى والثانى ينجسه.

[دليلنا] اجماع الفرقه و ايضاً الاصل طهارة الماء والحكم بنجاسة بهذه الاشياء يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت فى البئر والزيت والسمن و شبهه قال كلما ليس لها (له) دم فلاباس به وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الاما كانت له نفس سائله.

في وقوع ميتة مايعيش في الماء في الماء القليل

مسئله ١٤٦ : اذا مات فى الماء القليل ضفدع اوغيره مما لا يؤ كل لحمه ممايعيش فى الماء لا ينجس الماء و به قال ابو حنيفه و قال الشافعى اذا قلنا انه لا يو كل لحمه فانه ينجسه.

[دليلنا] ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا مات فيما (به) فيه حياته (فى الماء مافيه حياته) لا ينجسه (لا ينجس) وهو يتناول هذا الموضع ايضاً.

فى حكم الكر ومقداره

مسئله ١٤٧ : اذا بلغ الماء كرا فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات الا ما يغير لونه اوطعمه اورائحته ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة تغير اولم يتغير وحكى اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حى ولاصحابنا فى مقدار الكر ثلثة مذاهب احدها ان مقداره الف وماتا رطل بالعراقى وهو مذهب شيخنا ابى عبدالله والثانى انه الف ومائتا رطل بالمدنى وهو اختيار المرتضى وقال الباقون الاعتبار بالاشبار ثلثة اشبار ونصف طولا فى عرض وعمق وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث وقد تكلمت على هذه الروايات فى الكتابين المقدم ذكرهما و قال الشافعى اذا بلغ الماء قلتين فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة الاما يغير احداوصافه وحدهما بخمس مأة رطل واختلف اصحابه فمنهم من قال ان ذلك حد (الحد) لو نقص منه رطل اورطلان نجس ومنهم من قال ذلك على التقريب ولا يؤثر نقص (نقصان) رطل اورطلين فيه ثم اختلفوا فى هذا الماء اذا وقع فيه نجاسة مانعه هل يجوز استعمال جميعه ام لا فقال الاكثر منهم يجوز استعمال جميعه و

قال قوم منهم انه يجوز استعماله الى ان يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه واعتبار (١) القلتين مذهب عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وابى هريره و سعيد بن جبير و مجاهد واحمد واسحق وابيعبيدة القاسم بن سلام وابى ثور وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى ومالك وداود انه لاينجس الماء سواء كان قليلا او كثيراً الا اذا تغير احد اوصافه وقال ابوحنيفه انكان الماء يصل بعضه الى بعض تنجس بحصول النجاسة فيه و انكان لايصل بعضه الى بعض لم ينجس وفسر ابويوسف والطحاوى مذهبه فقالا انكان الماء فى موضع مجتمع بحيث اذا حرك احد جانبيه تحرك الجانب الاخر فانه ينجس وانكان لايتحرك الجانب الاخر فاذا وقعت فيه النجاسة فان الموضع الذى لايبلغ التحريك اليه لاينجس قال المتاخرون من اصحابه ان الاعتبار بحصول النجاسة فى الماء اما علما واما ظناً وانما يعتبر تحرك الماء ليغلب فى الظن بلوغ النجاسة اليه فان غلب فى الظن خلافه حكم بطهارته.

[دليلنا] على اعتبار الكر اجماع الطائفه فانه لاخلاف بينهم فى ذلك وان اختلفوا فى مقداره و روى حماد عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وروى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله انه سئل عن الماء يبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

في تنجس الماء الكثير بتغير احد اوصافه الثلثة

مسئله ١٤٨ : الماء الكثير اما الكر على مذهبنا او ما يبلغ القلتين (القلتان) على مذهب الشافعى اذا تغير احد اوصافه بما يقع فيه من النجاسة تنجس بلاخلاف والطريق الى تطهيره ان يرد عليه من الماء الطاهر كر فصاعدا و يزول عند ذلك تغيره فح يطهر ولا يطهره شيء سواه وقال الشافعى يزول حكم النجاسة باربعة اشياء احدها ان يرد عليه

١ـ قوله واعتبار القلتين مذهب عبدالله بن عباس الخ . اقول اكثر هؤلاء وان فرقوا بين القليل والكثير لكنهم لم يعتبروا القلتين فحكى الرازى فى التفسير عن ابن عباس انه قال لا يغتسل الجنب فى الحوض الا ان يكون فيه اربعون قرباً قال وهو قول محمد بن كعب القرضى وعن ابن عمر انه قال اذا كان الماء اربعين قله لم ينجسه شيىء و عن سعيد بن جبير ان الراكد اذا كان قدر ثلاث قلال لم ينجسه شيىء وحكى ايضاً عن ابن سيرين ومسروق اعتبار الكثرة والقلة من غير تحديد لهما نعم وافق الشافعى فى اعتبار القلتين احمد واسحق .

حسين الطباطبائى البروجردى

من الماء الطاهر ما يزول به عنه التغير ولم يعتبر المقدار والثاني ان يزول عنه تغيره من قبل نفسه فيطهر والثالث ان ينبع من الارض ما يزول معه تغيره والرابع ان يستقى منه ما يزول معه تغيره وفي اصحابه من ذكروجها خامساً وهو ان يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره.

[دليلنا] ان الماء معلوم نجاسته وليس لنا ان نحكم بطهارته الابدليل وليس على الاشياء التى اعتبرها دليل على انها تطهر الماء ولا يلزمنا مثل ذلك اذا ورد عليه كر من الماء لان ذلك معلوم انه يطهر (به) ولانه اذا بلغ كرا فلو وقع فيه عين النجاسة لم ينجس الا ان يتغير احد اوصاف الماء والماء النجس ليس با كثر من عين النجاسة واما نبعه من الارض فان ذلك يعتبر في الابار ولها حكم يخصها بنبينه فيما بعد.

في مالو تنجس الناقص عن الكر

مسئله ۱۴۹ : اذا نقص الماء عن الكر على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعى و حصلت فيه نجاسة فانه ينجس وان لم يتغير احد اوصافه ولا يحكم بطهارته الا اذا ورد عليه كر من الماء فصاعدا وقال الشافعي يطهر بشيئين احدهما ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يتم به قلتين او ينبع فيه ما يتم به قلتين.

[دليلنا] ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء.

مسئله ۱۵۰ : اذا كان الماء مقدار كر في موضعين وحصل فيهما نجاسة او في احدهما لم يطهر اذا جمع بينهما وقال الشافعي يطهر واختاره المرتضى.

[دليلنا] انهما ماء ان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى انه اذا جمع بينهما زال حكم النجاسة فعليه الدليل وليس عليه دليل فوجب ان يبقى على الاصل.

في عدم تنجس الماء ببول الظبى مطلقا

مسئله ۱۵۱ : اذا بال ظبى في ماء لم ينجس بذلك قليلا كان الماء او كثيراً تغير بذلك اولم يتغير بذلك وقال الشافعي ينجس اذا كان قليلا وان لم يتغير وان كان كثيراً اذا تغير.

[دليلنا] ان التنجيس حكم شرعى يحتاج الى دليل لان الاصل في الماء الطهارة وايضاً فلا خلاف بين الطائفة ان بول ما يو كل لحمه وروثه طاهران وعلى هذا يجب ان يحكم بطهارته وروى عبد الرحمن بن ابى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال كل شيىء يؤ كل

لحمد فلاباس ببوله.

في عدم تنجس الجاري الا بالتغير

مسئلة ١٥٢ : الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك الا اذا تغير احد اوصافه سواء كان الماء فوق النجاسة اوتحتها اومجاورا (مخالطاً) لها وسواء كانت النجاسة مائعة او جامده وقال الشافعي الماء الذى قبل النجاسة طاهر وما بعدها ان كانت النجاسة لم تصل اليه فهو طاهر واما ما يجاوره و يختلط به فان كانت اكثر من قلتين فهو ايضاً طاهر وان كان اقل منهما فانه ينجس.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه اوطعمه اورائحته و ذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل وروى عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبدالله عن الرجل يبول في الماء الجارى قال لاباس (به) اذا كان الماء جارياً وروى حريز عن ابن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاباس بالبول في الماء الجارى.

في حكم الانائين المشتبهين

مسئلة ١٥٣ : اذا كان معه اناان وقع في احدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما و كذلك حكم مازاد عليهما (وان كثرت) ولا يجوز التحرى بلاخلاف بين اصحابنا واما الثوبان فمن اصحابنا من قال حكمهما حكم الانائين لا يصلى في واحد منهما (على الانفراد) و قال بعضهم يصلى في كل منهما على الانفراد و هو الذى اخترناه وهو مذهب المزنى وقال الماحشونى يتوضاء بكل واحد من المائين ويصلى صلوة منفردة وقال محمد بن سلمه يتوضاء باحدهما ويصلى ثم يتوضاء بالاخر ويغسل ما اصابه من الاول من ثيابه وبدنه ثم يصلى وقال ابوحنيفه يجوز التحرى في الثياب على الاطلاق واما الاوانى فان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحرى فيها وان كان عدد النجس اكثر من عدد الطاهر اوتساويا لم يجز وقال الشافعي يجوز التحرى في اوانى الماء والطعام اذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً سواء كان عدد النجس اقل او اكثر اواستويا (مستويا).

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فيه وايضاً فقد يتقنا النجاسة في واحد منهما فلا نامن ان نقدم على ما هو نجس و ايضاً الصلوة في الذمة بيقين ولا نعلم برائتها اذا استعملنا هذا الماء و روى عمار الساباطى وسماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قالا سئل

ابوعبدالله عليه السلام عن رجل معه انا ان فيهما ماء وقع فى احد هما قذر لايدرى ايهما هو وليس يقدر على ماءِ غيره قال يهريق المائين ويتيمم.

في حكم الانائين المشتبهين

مسئله ۱۵۴ : اذا كان معه انا ان احد هما نجس فقد قلنا انه لايستعملهما فى الوضوءِ فان خاف العطش امسك ايهما شاء وقال الشافعي يتحرى ما (فما) ادى اجتهاده اليه امسك للوضوءِ و يريق الاخر فان خاف العطش امسك للعطش النجس و توضئا بالطاهر عنده.

[دليلنا] انابينا انهما فى حكم النجس فى المنع من جواز استعمالهما اوواحد منهما وقد ابطلنا التحرى فاما الخوف من العطش فانه يجوز له امساك النجس بالاجماع

مسئله ۱۵۵ : اذا كان معه انا ان احد هما ماءِ طاهر والاخر بول اشبتها فلاخلاف انه لايجوز التحرى وانما يختلف ابوحنيفه والشافعي فى تعطيل ذلك.

فيما لو كان مع المشتبهين اناء طاهر

مسئله ۱۵۶ : اذا كان معه انا ان فاشبتها و كان معه اناء طاهر متيقن وجب ان يستعمل الطاهر ولا يجوز له استعمال المشتبهين و به قال ابواسحق المروزى و قال ابوالعباس و عامة اصحاب الشافى هو مخيرين ان يستعمل ذلك و بين ان يتحرى فى الانائين.

[دليلنا] ما قدمناه من بطلان التحرى والمنع من استعمال الانائين المشتبهين فاذا ثبت ذلك فلايجب غيراستعمال الماءِ الطاهر.

جواز استعمال الماء المستعمل فى الوضوء

مسئله ۱۵۷ : اذا كان معه انا ان احد هما ماء طاهر و الاخر ماء مستعمل فى الوضوء يجوزاستعمال ايهما شاء عندنا وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما انه يتحرى فيهما كما يتحرى فى النجس والطاهر والقول الاخرلايتحرى بل يتطهربكل واحد منهما.

[دليلنا] انا قد بينا ان الماء المستعمل طاهر و مطهر و اذا ثبت ذلك جرى مجرى المائين الذين لم يستعملا بلاخلاف.

فيما لو كان احد المشتبهين مضاف

مسئله ۱۵۸ : اذا كان معه انا ان احد هما طاهر ومطهر والاخر مأورد منقطع الرائحه او ماء شيحر (شيح) فاشتبها عليه توضاءِ بكل واحد منهما و قال الشافعي

واصحابه انه يجوز له التحري.

[دليلنا] هو انه اذا استعملهما قطع على انه قد تطهر بالاجماع و اذا تطهر باحد هما (اذا استعمل احدهما) ليس على صحة طهارته دليل.

فيما لو انقلب احد الانائين

مسئله ١٥٩ : اذا كان معه انا ان احدهما نجس فاشتبها عليه ثم انقلب احدهما فانه لايجوز استعمال الاخر و لاصحاب الشافعي فيه قولان احد هما يتحرى فيه و هو قول ابى العباس و الاخر انه لايجوز و هو قول الاكثر.

[دليلنا] ماقدمناه من انه لو كان الاول بحاله لما جاز التحري فكيف اذا انقلب احد هما على ان التحري لايكون الا في شيئين ولايتصوّر ذلك في شئ واحد.

في شهادة عدل واحد بنجاسة احد الانائين المشتبهين

مسئله ١٦٠ : اذا كان معه انا ان فولغ الكلب في احد هما واشتبها عليه واخبره عدل بعين ماولغ الكلب فيه لايقبل منه وقال اصحاب الشافعي يقبل منه ولايتحرى.

[دليلنا] ما قدمناه من خبر عمار وسماعه و انه امره باراقة الانائين والتيمم ولم يقل الا ان يشهد عدل و ايضاً قد علمنا انه يجوز استعمالهما باجماع الفرقه وايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل.

في اخبار رجل بنجاسة الماء

مسئله ١٦١ : اذا ورد على ماءٍ فاخبره رجل بانه نجس لايقبل منه سواء اخبره بمابه نجس اولم يخبره وقال الشافعي ان اخبره بالاطلاق ولم يذكر مابه نجس لايقبل منه وان اخبره بما به نجس و كان ذلك ينجس الماء وجب القبول منه.

[دليلنا] انا قد علمنا ان الاصل في الماء الطهارة و الحكم بنجاسته يحتاج الى دليل ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد في ذلك وايضا ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من ان الماء كله طاهر الا ان يعلم انه نجس يؤكد ذلك لان بقول الواحد لا نعلم نجاسته و وجوب القبول منه يحتاج الى دليل.

في تعارض البينتين

مسئله ١٦٢ : اذا شهد شاهدان انه قد ولغ الكلب في واحد من الانائين و شهد اخران انه ولغ في الاخر سقطت شهادتهما و بقى الماء على اصل الطهارة وقال الشافعي يحكم بنجاسته (بنجاستهما) لجواز ان يكونا صادقين اللهم الا ان يشهد كل قوم منهم على وجه ينا في شهادة الاخر فيكون القول فيه كالقول في تقابل البينتين و

فيه ثلثة اقوال تذكر فى باب البينات.

[دليلنا] ان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل فوجب طرحهما وبقى الماء على اصل الطهارة.

في حكم المشتبهين عند الاعمى

مسئله ١٦٣ : اذا كان مع غير البصير اناان وقع فى احدهما نجاسة و اشتبها وجب عليه اراقتهما ويتيمم ولاصحاب الشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر يتحرى او يرجع الى قول بصير يخبره بذلك.

[دليلنا] ماقدمناه من ان البصير لايجوزله التحرى ولاالرجوع الى غيره فحكم الاعمى حكمه سواء.

فى اشتباه موضع النجاسة في الثوب

مسئله ١٦٤ : اذا حصلت النجاسة على الثوب فان تعين له الموضع غسله بلاخلاف وان لم يتعين له غسل الثوب كله و هو الظاهر من مذهب الشافعى و اصحابه و حكى عن بعضهم انه قال اذا حصلت النجاسة فى الكم الواحد واشتبه بالكم الاخر حل له التحرى.

[دليلنا] ان الثوب قد حكم بنجاسته والمنع من الصلوة فيه و لا يعلم طهارته اذا غسل احد الكمين بالتحرى فوجب ان لا يعمل به و ايضاً طريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ماقلناه علم ان الصلوة صحيحة واذا فعل ما قالوه لم يدل على صحتها دليل و روى سماعة عن ابيعبدالله قال سالته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله و روى ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله قال سالته عن المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله.

فيمن تذكر ترك واجب من احد الوضوئين

مسئله ١٦٥ : اذا توضاء وصلى الظهر ثم احدث ثم اعاد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضواً من اعضاء الطهارة ولا يدرى من اى الطهارتين كان فانه يعيد الطهارة و يصلى الصلوتين معاً بلاخلاف و فى وجوب اعادة الوضوء للشافعى فيه قولان اذا قال بالموالاة قال اعاد الوضوء واذا لم يقل به بنى عليه.

مسئله ١٦٦ : متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضواً من اعضاء الطهارة فانه يعيد صلوة الظهر عندنا فحسب ولا يعيد العصر و قال الشافعى يعيد الظهر و فى اعادة العصر له قولان احدهما لايعيد

مثل قولنا اذا قال ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث والاخر انه يعيد اذا لم يقل بذلك.

[دليلنا] انا انما اوجبنا عليه اعادة الظهر دون العصر لان ترك العضو لايخلو من ان يكون من الطهارة الاولى او من الثانيه فان كان من الاولى فقد صحت له الثانيه فصح بصحتها صلوة العصر و ان كان تركه ذلك من الثانية فقد صحت الاولى فصح بصحتها الاولى والعصر صحيحة على كل حال و انما الشك في الظهر فاوجبنا عليه اعادة المشكوك فيه دون المتيقن ادائه.

في جواز الوضوء من سؤر الهره

مسئله ١٦٧ : اذا اكلت الهر فارة ثم شربت من الاناء فلاباس بالوضؤ من سورها و اختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من قال بمذهبنا سواء و منهم من قال ان شربت قبل ان تغيب عن العين لايجوز الوضوء به واذا غابت ثم رجعت وشربت فيه قولان احدهما يجزى والذى يدل على ما قلناه اجماع الفرقه على ان سؤر الهر طاهر و لم يفصلو اوروى ايضاً عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الهر ليس ينجس لانها من الطوافين عليكم والطوافات وذلك على عمومه.

مسائل المسح على الخفين

في حكم المسح على الخفين

مسئله ١٦٨ : عندنا ان المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار لافي السفر ولافي الحضر وهو مذهب الخوارج و اليه ذهب مالك في رواية ابن ابي ذويب عنه فانه قال ابطل مالك المسح على الخفين في اخر ايامه وعن مالك روايات اربعة احدها انه يمسح ابداً من غير توقيت و هو قول الشافعي في القديم والثاني انه يمسح في الحضر دون السفر و الثالث انه يمسح في السفر دون الحضر و هو الاظهر عنده و الرابع انه يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام وبه قال الشافعي في الجديد وعليه اصحابه وبه قال ابوحنيفه وباقي الفقهاء.

[دليلنا] قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم وارجلكم» فاوجب ايقاع الفرض على مايسمى رجلا و الخف لايسمى بذلك كما ان العمامة لاتسمى راساً و ايضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لان من مسح على خفيه وصلى لاتبرء ذمته بيقين ولادليل على ذلك

فاذا نزعهما ومسح على رجليه برئت ذمته بيقين وعليه اجماع الفرقه لايختلفون فيه و ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين فى ذلك اكثر من ان يحصى و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لاتمسح عليهما وروى زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى وفيهم على عليه الصلوة والسلام فقال ما تقولون فى المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال على عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادرى فقال على عليه الصلوة والسلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وروى ابو الورد قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان اباظبيان حدثنى انه راى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك (بلغكم) قول على عليه الصلوة والسلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة قال لاالامن عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك.

مسئله ١٦٩ اذاثبت بطلان المسح على الخفين مع الاختيار فكلما يتفرع على جوازه يسقط عنا و اذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية فما دام الخوف والتقية باقيين يجوز له المسح ولايتقدر ذلك بيوم وليلة ولاثلثة ايام و سواء لبسهما على طهارة اوغير طهارة و اما من اجازه مع الاختيار فاختلفوا فى مسائل انا اذكرها لئلايشذ شىء من الخلاف فى هذا الكتاب. فى المسح على الخفين فى موارد الضرورة

[منها] ما قاله الشافعى فى الجديد انه يوقت للمقيم بيوم و ليلة وللمسافر بثلثة ايام ولياليهن ورووا ذلك عن على عليه السلام و ابن عباس و عبدالله بن مسعود و عطا و شريح والاوزاعى والثورى وابى حنيفه واصحابه واحمد واسحق وقال فى القديم يمسح ابداً من غير توقيت وروى ذلك عن عمر وابن عمر وعايشه والليث بن سعد وهو احدى الروايات عن مالك و كلهم راعوا ان يكون قدلبس الخف على طهارة الاابا حنيفه واصحابه والثورى فانهم اجازوا المسح عليهما وان لبسهما على غير طهارة واذا طرء الحدث على طهارة كاملة بان يغسل الاعضاء الأربعة و يخوض بخفيه الماء او يصيب فيهما الماء فيغسل رجليه فاذا طرء بعد ذلك حدث جازان يتوضاء ويمسح على خفه.

في بعض فروع المسح على الخفين

مسئله ١٧٠ : ذهب الشافعي واصحابه الى ان ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث فاذا مضى الوقت فقدانقطع حكم المسح ولا يجوزله بعد ذلك ان يمسح سواء كان قد مسح اولم يمسح وهومذهب مالك والثورى وابى حنيفه واصحابه وقال الاوزاعى واحمد وابو ثور ابتداء المدة محسوب من وقت المسح بعدالحدث و هذا التفصيل يسقط عنا على ما قررناه وان اجزنا المسح عندالضروة لان المراعى حصول الضرورة فمتى زالت زال ومتى بقيت جاز المسح على ما بيناه.

في بعض مسائل المسح على الخفين

مسئله ١٧١ : اذا انقضت مدة جواز المسح عندهم فالذى يلزمه الشافعي قولان احدهما استيناف الطهارة والثانى غسل الرجلين وهومذهب مالك وابى حنيفه والمزنى و كافة الفقهاء وقال الحسن بن صالح بن حى يصلى بالمسح الى ان يحدث وذهب داود الى انه ان نزع خفيه جاز ان يصلى وان لم ينزعهما لم يجز وهذه المسئلة ايضاً تسقط عنا غير انا اذا قلنا بالمسح عندالضرورة فمتى زالت الضرورة ينبغى ان نقول يجب عليه ان يستأنف الوضوء ولايجوزله ان يبنى لعدم الموالاة التى هى شرط عندنا فى صحة الوضوء ولا يجوز له ان يدخل فى الصلوة ان لم يستأنف الوضوء لان هذا محدث و اوجب الله تعالى عليه ان يتوضاء فى الاعضاء الاربعة و هذا لم يفعل ذلك الا فى الثلثة وقد بطل حكمها لان الموالاة قد بطلت.

في بعض مسائل المسح على الخفين

مسئله ١٧٢ : اذا مسح فى الحضر ثم سافر قال الشافعي يمسح مسح مقيم وبه قال احمد واسحق و قال الثورى و ابوحنيفه و اصحابه يمسح مسح مسافر و هذا ايضاً يسقط عنا على التقرير الذى قررناه فى حال الضرورة والاختيار.

مسئله ١٧٣ : قال الشافعي ومالك احمد واسحق اذا غسل احدى رجليه و ادخلها الخف ثم غسل الرجل الاخرى وادخلها الخف لم يجزله المسح بعد ذلك لان من شرط جواز المسح ان يلبس الخفين معاً على طهر كامل وقال ابوحنيفه واصحابه والثورى انه يجوز ذلك لان الاعتبار عندهم ان يطرء الحدث على طهارة كاملة ولا يراعى ان (بان) يلبس الخفين على الطهارة بل لو لبس الخفين اولا ثم غسل الاعضاء الثلثه ثم خاض الماء حتى يصل الماء الى رجليه جاز له بعد ذلك المسح وهذا يسقط عنا على ما قررناه لان تجويزنا للمسح

فى حال الضرورة فلافرق بين ان يكون قدلبسهما على طهارة لان الاخبار اوعلى غير طهارة على عمومها فى جواز ذلك عند الضرورة.

فى عدم جواز المسح على الخف المخروق

مسئله ١٧٤ : اذا تخرق شيء من مقدم الخف بمقدار ما يمسح عليه لم يجز له المسح على الخف اصلا لان عند ذلك تزول الضرورة سواء كان ذلك قليلا او كثيراً لا يقدر بحد وقال الشافعى ان تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل لم يجز ان يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم هذا قوله فى الجديد وبه قال احمد بن حنبل وقال فى القديم ان تفاحش و كثر لم يجز له المسح وان كان قليلا جاز وبه قال مالك بن انس وقال الاوزاعى واسحق وابو ثور ان كان الخف بحيث لا يقع عليه الاسم لم يجز وان كان يقع عليه الاسم جاز وقال ابو حنيفه واصحابه ان كان الخرق قدر ثلث اصابع لم يجز المسح وان نقص عن ذلك جاز واعتبر ان يكون ذلك (كذلك) فى كل واحد من الخفين.

[دليلنا] قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم وارجلكم» فاوجب المسح على ما يسمى رجلا والخف ليس برجل وانما اخرجنا اوقات الضرورة والتقية بدليل وليس على غير ذلك دليل.

المتيمم اذ لبس الخف ووجد الماء

مسئله ١٧٥ : المتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز له ان يتطهر ويمسح على الخفين عند جميع الفقهاء لان التيمم لا يرفع الحدث ومن شرط صحة المسح ان يلبس الخف على طهارة وعندنا انه لا يمسح فى حال الاختيار فاما حال الضرورة فلافرق بين ان يلبسهما على طهارة اوعلى غير طهارة فى جواز المسح عليهما لان عموم الاخبار فى ذلك يحمل على ظاهرها.

فى تخرق ظهارة الخف

مسئله ١٧٦ اذا تخرق ظهارة الخف و بقى بطانته فان كان صفيقا يمكن المشى عليه قال الشافعى يجوز المسح عليه وان لم يمكن المشى عليه متتابعاً لم يجز وعندنا انه لا يجوز المسح على الخف مع الاختيار و مع الضرورة لافرق بين الظهارة والبطانة و بين صفيقه ورقيقه.

فيما يصنع منه الخف وحكم المسح عليه

مسئله ١٧٧ : قال الشافعى كل خف اتخذ من شيء يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه سواء كان من جلد اولبد ثخين اوخرق قدطبق بعضها على بعض اوغير ذلك

ومالايكون كذلك مما يتخذ من خشب اوحديد اوخرق صفيقة وما اشبه ذلك لايجوز المسح عليه و عندنا لايجوز ذلك مع الاختيار و عندالضرورة لافرق بين جميع ذلك لعموم الاخبار.

فيما اذاكان في الخف شرح وحكم المسح عليه

مسئله ۱۷۸ : اذا كان في الخف شرح قال الشافعي انكان فوق الكعب لايضره و جاز المسح عليه وانكان دونه فان كان يبين منه الرجل لايجوز المسح وان كان لايبين اذا مشي جاز المسح وعندنا ان الشرح انكان يمكنه ان يدخل يده فيه او اصبعاً منها فيمسح على العضو فلايجوز ان يمسح عليهما لان الضرورة قدزالت (وان لم يمكن ذالك) وان لم يكن كذلك جاز المسح عند الضرورة ولايجوز عند الاختيار لعموم الاخبار.

في عدم جواز المسح على الجوربين

مسئله ۱۷۹ : قال الشافعي لايجوز المسح على الجوربين الا اذا كانا منعلين و قال ابوحنيفه لايجوز المسح عليهما على كل حال وبه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس لايجوز المسح على الجوربين اذا لم يكن لهما ساق وذهب احمد واسحق الى انه يجوز المسح على الجوارب كلها و عندنا انه لايجوز المسح على الجوارب على جميع انواعها فان خاف على نفسه جاز ذلك و كان بمنزلة الخف.

[دليلنا] على المنع قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم و ارجلكم» والجورب ليس برجل فاما حال الضرورة فيدل عليه قوله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج » وايجاب المسح على العضو مع الخوف على النفس فيه حرج.

في مسائل الجرموق

مسئله ۱۸۰ : الجرموق الذي يلبس فوق الخف فيه ثلث مسائل احديها ان يكون التحتاني صحيحاً والفوقاني صحيحاً وللشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم يجوز المسح عليه وهو قول اهل العراق باجمعهم واختاره المزني وقال في الجديد وفي الام لايجوز و به قال اصحابه وهومذهب مالك والمسئلة الثانية ان يكون الفوقاني صحيحاً والذي تحته مخرقا يجوز المسح عليه عندهم بلاخلاف والثالثة ان يكون التحتاني صحيحاً والفوقاني مخرقاً لايجوز المسح عليه بلاخلاف عندهم وعندنا لايجوز مع الاختيار على واحد منهما على كل حال ومع الضرورة والخوف يجوز على كل حال مخرقاً كان احدهما اوغير مخرق اذا لم يمكنه المسح على العضو.

اذامسح على الخفين ثم نزعهما

مسئله ١٨١ : اذامسح على الخفين ثم نزعهما قال الشافعي في القديم والام والبويطى والاملاء انه يستانف الطهارة وعليه اصحابه فـ صححوه وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وقال في كتاب حرمله و كتاب ابن ابى ليلى يجزيه غسل الرجلين و به قال الثورى و ابوحنيفه واصحابه و اختاره المزنى و ذهب مالك والليث بن سعد الى انه ان تطاولت المدة لزمه استيناف الطهارة وان لم تتطاول اجزئه غسل الرجلين وذهب الحسن البصرى والنخعي الى انه يجوزان يصلى بالمسح الى ان يحدث واختلف اصحاب الشافعي في هذه المسئلة على اى شىء بناها الشافعي فمنهم من قال بناها على القولين في تفريق الوضوء ومنهم من قال بناها على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث ام لافاذا قال لا يرفع الحدث اجزئه غسل الرجلين و اذا قال يرفع لزمه استينافه لان ينزع الخف انتقض طهارة الرجلين فاذا انتقض بعضه انتقض جميعه لانها لاتتبعض وهذه المسئلة اذا فرضناها في المسح في حال الضرورة فمتى نزعهما وجب عليه استيناف الوضوء ولا يجوز له البناء لوجوب الموالاة التى هى شرط في صحة الوضوء ولانه لايمكنه ان يمسح على الرجلين الابماء جديد ولا يجوز عندنا ان يمسحهما بماء جديد ولا يجوزان نقول يصلى الى ان يحدث لان الله تعالى اوجب عليه ايقاع الطهارة في الاعضاء الاربعة و هذا ما فعل ذلك فوجب ان لانجيز (ان لايجزيه) له الدخول في الصلوة.

اذا اخرج رجليه الى ساقي الخفين

مسئله ١٨٢ : اذا اخرج رجليه الى ساقي الخفين بطل حكم المسح عند ابى حنيفه والاوزاعي وهو الذى يصححه (يفتى) اصحاب الشافعي وهو قوله في الجديد وقال في القديم لا يبطل وهذه ايضاً ساقطة عنا (على) مامضى فان فرضنا حال الضرورة احتجنا ان نراعى بقاء الضرورة فان استمرت الى على تلك الحال اعاد الوضوء و اعاد المسح على الخف وان كان قدزالت استأنف الوضوء والمسح على الرجلين دون الخفين بدلالة ماقد مضى في المسئلة الاولى سواء.

المسح على اعلى الخف واسفله مسنون

مسئله ١٨٣ : قال الشافعي المسنون ان يمسح اعلى الخف واسفله وبه قال عبدالله بن عمر وسعد بن ابى وقاص والزهرى ومالك وقال قوم المسح على الظاهر دون الباطن وروى ذلك عن انس بن مالك و جابر والشعبى والنخعي والاوزاعي والثورى وبه قال ابوحنيفه و

اصحابه وهذه ايضاً تسقط عنا لما قدمناه فاما حال الضرورة فينبغي ان نقول ان ظاهر الخف يمسح عليه دون باطنه بدلالة ان هذا الموضع مجمع عليه وماعداه ليس على وجوبه دليل وايضاً روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره فدل على ان المسنون مسح الظاهر.

في كفاية صدق المسح

مسئلة ١٨٤ : قال الشافعي اذا مسح على الخف مايقع عليه اسم المسح اجزئه قل ذلك ام كثر وسواء مسحه بيده اوباى شيء كان وقال ابو حنيفه يجب ان يمسح قدر ثلث اصابع بثلث اصابع فقدر الممسوح والممسوح به حتى قال ان مسح قدر ثلث اصابع باصبع واحدة لم يجزه وقال زفر اذا مسح قدر ثلث اصابع باصبع واحدة اجزئه و هذا ايضا يسقط عنا مع الاختيار فاما حال الضرورة والتقية فانه يمسح مقدار مايقع عليه اسم المسح كان ذلك يتنا وله الاسم ولان ذلك مجمع عليه ومازاد عليه ليس عليه دليل.

لو تنجس اسفل الخف فدلكه بالارض

مسئلة ١٨٥ : اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه بالارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا وبه قال الشافعي قديماً وقال عفى له عن ذلك مع بقاء النجاسة وبه قال ابو حنيفه وعامة اصحاب الحديث وقال الشافعي في الجديد وهو الذى صححه اصحابه انه لايجوز ذلك.

[دليلنا] انا بينا فيما تقدم ان مالا تتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقه و روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض.

في مطهرية الشمس للارض

مسئلة ١٨٦ : الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس و (او) هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفه تطهر وتجوز الصلوة عليها ولايجوز التيمم بها وقال الشافعي في الجديد واختاره اصحابه انها لا تطهر و لابد من اكثار (اجراء) الماء عليها.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» والطيب مالم يعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الارض وانما يدعى حكمها وذلك يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا

كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وروى ابو بكر الحضرمي عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يا ابابكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر.

في استحباب غسل الجمعة والاعياد

مسئله ۱۸۷ : غسل الجمعة والاعياد مستحب و به قال جميع الفقهاء و ذهب اهل الظاهر داود وغيره الى انه واجب وروى ذلك عن كعب الاخبار.

[دليلنا] على ذلك اجماع الفرقه واما الوجوب فالاصل برائة الذمة وشغلها بواجب يحتاج الى دليل وروى على بن يقطين قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وروى زراره عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه وروى على بن ابى حمزه قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة فقال الجمعة فقال هو سنة.

في وقت غسل الجمعه

مسئله ۱۸۸ : يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر الى عند الزوال (قبل الزوال) و كلما قرب الى الزوال كان افضل فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه وبه قال الشافعي الا انه قال وقت الاستحباب وقت الرواح و قال الاوزاعي اذا اغتسل قبل طلوع الفجر وراح عقيب الغسل اجزئه وقال مالك يحتاج الى ان يغتسل و يروح فان اغتسل ولم يرح لم يجزه.

[دليلنا] على ذلك اجماع الفرقه وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وقبل طلوع الفجر ليس من يوم الجمعة.

لو نوى الجنابة والجمعه في غسل واحد اجزء عنهما

مسئله ۱۸۹ : اذا كان جنباً فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزء عنهما وبه قال ابو حنيفه والشافعي وقال مالك لا يجزى حتى يفرد كل واحد منهما.

[دليلنا] اجماع الفرقه وقد روى زراره عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفه والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال و كذلك المرئة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها و (غيرها) وعيدها.

في بطلان الغسل بلا نية

مسئله ۱۹۰ : اذا اغتسل غسلا واحد لم ينويه (لم ينوى) غسل الجنابة ولا غسل

الجمعة فانه لايجزيه عن واحد منهما وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه يجزيه.

[دليلنا] ما دللنا به على ان الوضوء والغسل لابد فيهما من نية فاذا لم ينو فيجب ان لايكون مجزيا وفي ثبوت ذلك ثبوت هذا لان احدا لايفرق.

لو لم ينو الجمعة ونوى الجنابة اجزء عنهما

مسئلة ١٩١ : اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزئه عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما ان يجزيه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة والاخر انه يجزيه عن غسل الجنابة لاغير وهذا يقوى عندي ايضاً وقال ابوحنيفه يجزى عنهما.

[دليلنا] على جوازه عنهما عموم الخبر الذى قدمناه وماجانسه من الاخبار من انه اذا اغتسل غسلا واحداً اجزئه عن الاغسال الكثيره ولم يفصلوا.

لو نوى الجمعه دون الجنابة لم يجزه عنهما

مسئلة ١٩٢ : اذا اغتسل بنية غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجزه عن واحد منهما وقال الشافعي لايجزيه عن الجنابة وفي اجزائه عن الجمعة قولان وعند ابي حنيفه يجزيه عنهما بناء منه على ان النية غير واجبة وقد دللنا على وجوبها واذا ثبت وجوب النية ولم ينو الغسل من الجنابة فوجب ان لايجزيه عنها واذا لم يجز عنها لايصح اجزائه عن غسل الجمعة لان غسل الجمعة انما يراد به التنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لايصح منه ذلك.

في حكم غسل مس الميت

مسئلة ١٩٣ : الغسل من غسل (مس) الميت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى قدس روحه وقال الشافعي وابوحنيفه واصحابه والثورى ومالك وعامة الفقهاء انه مستحب وليس بواجب وكذلك الوضوء وقال احمد الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فان من اغتسل من مسه لاخلاف في كونه طاهراً واذا لم يغتسل فيه خلاف وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وفي خبر آخر من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضاء وروى سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال غسل من غسل ميتا واجب وروى يونس عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً الفرض (ثلثة) ثلث غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام وقد بينا الكلام على ما اختلف من اخبارنا في ذلك الكتابين المقدم ذكرهما.

كتاب الحيض

ومسائل النفاس والاستحاضه

في حكم وطي الحائض

مسئله ١ : وطي الحائض في الفرج محرم بلاخلاف فان وطئها جاهلا بانها حائض اوجاهلا بتحريم ذلك فلاشيء عليه وان كان عالماً بهما اثم واستحق العقاب ويجب عليه التوبة بلاخلاف في جميع ذلك و كان عليه عندنا الكفارة ان كان في اول الحيض دينار وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار و به قال الشافعي في القديم واليه ذهب الاوزاعي واحمد واسحق الا انهم لم يقولوا ان عليه في آخره شيئاً وقال في الجديد لا كفارة عليه وانما عليه الاستغفار بالتوبة وبه قال ابوحنيفه واصحابه ومالك والثوري.

[دليلنا] على وجوب الكفاره طريقة الاحتياط فانه اذا كفر برئت ذمته بلاخلاف واختلفوا اذا لم يكفر وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيمن ياتي اهله وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار وعليه اجماع الفرقه وروى داود بن فرقد عن ابيعبدالله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وقد تكلمنا على اختلاف الاخبار في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما.

في مباشرة الحائض بغير الفرج

مسئله ٢ : مباشرة المرئه (الحائض) فيما فوق السرة و تحت الركبة الى القدم مباح بلاخلاف ومابين السرة الركبة غير الفرج فيه خلاف فعندنا انه لاباس به واجتنابه افضل وبه قال محمد بن الحسن ومالك واختاره ابواسحق المروزي وقال الشافعي واصحابه والثوري وابويوسف ان ذلك محرم.

[دليلنا] ان عليه اجماع الفرقه وايضاً قولي تعالى « نِسآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ اَنّى شِئْتُم » فاباح الوطي كيف نشاء فوجب حملها على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضاً قوله « وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هُوَ اَذىً فَاعْتَزِلُوا النِساءَ فِي المَحيضِ » والمحيض عند اهل اللغة موضع الحيض فوجب ان يكون ما عداه مباحاً وايضاً الاصل

الاباحة وروى اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عما لصاحب المرئة الحائض منها قال كل شيء منها ما عدا القبل بعينه و روى هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل ياتى المرئة فيما دون الفرج وهى حائض قال لاباس به اذا اجتنب ذلك الموضع وقد بينا الكلام فى مختلف الاخبار من طريق اصحابنا.

فى حكم وطى الحائض قبل الغسل وبعد انقطاع الدم

مسئله ٣ : اذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطيها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك فى اقل الحيض اوفى اكثره وان لم تغتسل و قال ابوحنيفه ان انقطع دمها لا كثر مدة الحيض وهو عشرة ايام حل وطيها ولم يراع غسل الفرج وان انقطع فيما دون العشرة ايام لم يحل ذلك الا بعد ان توجد ماينا فى الحيض وهو ان تغتسل او تيمم وتصلى فان تيممت ولم تصل لم يجز وطيها فان خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطيها وقال الشافعى لايحل وطيها الا بعد ان تستبيح فعل الصلوة اما بالغسل مع وجود الماء اوبالتيمم عند عدمه فاما قبل استباحة الصلوة فلا يجوز وطيها على حال وبه قال الحسن البصرى وسليمان بن يسار والزهرى وربيعه ومالك والليث بن سعد والثورى.

[دليلنا] قوله تعالى «ولاَ تقربوهُنَّ حتّى يطهرن» فعلق حظر الوطى بزمان الحيض الى زمان حصول الطهر ولم يفصل وهذه قد طهرت فيجب ان يستباح وطيها الا ما اخرجه الدليل من وجوب غسل الفرج ولاينا فى ذلك قوله فاذا تطهرن فان المراد به الاغتسال من وجوه احدها ان يكون هذا كلاما مستانفا ولا يكون شرطاً ولا غاية لزمان الحظر والثانى ان يكون تطهرن بمعنى طهرن لان تفعل يجيىءُ بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد والثالث ان يحمل ذلك على غسل الفرج وايضاً عليه اجماع الفرقه وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرئة ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاءَ قبل ان تغتسل وروى على بن يقطين عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاءَ.

فى رجوع المستحاضة الى التمييز او العادة وبيان التمييز

مسئله ٤ : المستحاضة ان (اذا) كان لها طريق تميز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت اليه فان كان لها عادة (قبل) مثل ذلك ترجع اليها و ان كانت مبتدئه ميزت

بصفة الدم فان لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها اوقعدت فى كل شهر ستة ايام اوسبعة ايام وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه لااعتبار بالتمييز بل الاعتبار بالعادة فان كانت لها عادة رجعت اليها وان لم تكن لها عادة وكانت مبتدئة فانها تتحيض اكثر الحيض عنده وهو عشرة ايام فان كان لها عادة نسيتها فانها تحيض اقل الحيض وهو ثلثة ايام وقال مالك الاعتبار بالتمييز فقط فان كان لها تميز رجعت اليه وان لم يكن لها تميز فانها تصلى ابدا لانه ليس لاقل الحيض عنده حد وتعتبر هذا فى الشهر الثانى والثالث واما فى الشهر الاول ففيه روايتان احديهما انها لاتعتبر بالعادة ايضاً فيه فتصلى فى جميعه والثانية انها تعتبر بعادة اقرانها (اقربائها) فتحيض ذلك العدد (لقدر) فان انقطع دمها والا استظهرت بثلثة ايام فان انقطع الدم اغتسلت وصلت وان لم ينقطع دمها فى الثالث (فى الثلث) جعلها فى حكم الطاهرات فاغتسلت وصلت جميع الصلوات.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى ابن ابيعمير عن حفص بن البخترى قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام امرئة فسالته عن المرئة يستمر بها الدم فلا تدرى احيض هو اوغيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهى تقول والله لو كان امرئة مازاد على هذا فهذا دليل على ابى حنيفه فى منعه من اعتبار التمييز واما دليلنا على مالك فى اعتبار العادة فمارواه اسحق بن جرير قال سألتنى امرئة منا ان ادخلها على ابيعبدالله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يااباعبدالله ماتقول فى المرئة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه قالت ان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها (فماعليها) به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرئة فهذا الخبر يتضمن ذكر التمييز والعادة معاً واستدل الشافعى على صحة ذلك ايضاً بخبر ام سلمه ونص النبى صلى الله عليه وآله فى الرجوع الى العادة فانه قال لتنظر (لتنتظر) عدد الايام

والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر واستدل على ابى حنيفه بحديث فاطمة بنت ابى جيش و قول النبى صلى الله عليه وآله لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة و اذا ادبرت فاغتسلى و اغسلى عنك الدم وصلى و قال فى خبر احزان دم الحيض اسود فاذا كان كذلك (ذلك) فامسكى عن الصلوة و اذا كان الاخر (الاصفر) فتوضاى وصلى.

في استحباب الوضوء للحائض

مسئله ٥ : يستحب للمرئة الحائض ان تتوضاء وضوء الصلوة عند كل صلوة وتقعد فى مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلوتها كل يوم ولم يوافقنا على هذا احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم روى زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغى للحائض ان تتوضاء عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلى وروى زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرئة طامثاً فلاتحل لها الصلوة وعليها ان تتوضاء وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها.

فى حكم المستحاضة لو كثر دمها وسال

مسئله ٦ : المستحاضة اذا كثر دمها حتى نفذ (ثقب) فى الكرسف و سال عليه كان عليها ثلثة اغسال فى اليوم والليلة تجمع بين كل صلوتين تصلى الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة بغسل والغداة بغسل ولم يقل احد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط لانها اذا فعلت ماقلنا ادت صلوتها بيقين واذا لم تفعل لم تؤد بيقين وروى سماعة بن مهران قال قال ابوعبدالله عليه السلام المستحاضة اذ انفذ (نقب) الدم الكرفس (سف) اغتسلت لكل صلوتين و للعجز غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر فتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء الاخرة ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر.

فى حكم المبتدئة

مسئله ٧ : المبتدئة بالحيض اذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة رجعت الى عادة نسائها و عملت عليها فان لم تكن لها نساء

او كن مختلفات تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام اقل الحيض و في الشهر الثاني عشره ايام اكثر الحيض وقد روى انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا في اعتبار سبعة ايام او ستة والاخر انها تعمل على اقل الحيض في كل شهر وهو يوم وليلة.

[دليلنا] اجماع الفرقه على هاتين الروايتين والوجه في الجمع بينهما التخيير و روى (ذلك عنه) سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام حيضها ثلثة اشهر وهي لاتعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة ايام وروى عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرئة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة و عشرين يوماً.

مسئله ٨ : الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر سواء كانت ايام العادة او الايام التي يمكن ان تكون حائضاً فيها وعلى هذا اكثر اصحاب الشافعي و ذهب الاصطخري من اصحابه الى ان ذلك انما يكون حيضاً اذا وجد في ايام العادة دون غيرها وبه قال ابواسحق المروزي ثم رجع عنه الى القول الاول وقال وجدت نص الشافعي على ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض والمعتادة والمبتدئه في ذلك سواء وقال ابو يوسف ومحمد الصفرة والحمرة حيض واما الكدرة فليس بحيض الا ان يتقدمها دم اسود. في علائم دم الحيض

[دليلنا] على صحه ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضاً روى محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة ترى الصفرة في ايامها فقال لاتصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت و روى ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المرئة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ومن وافقنا في المسئلة احتج بحديث عائشه انها قالت كنا بعد الصفره والكدرة حيضا.

مسئله ٩ : اقل الحيض عندنا ثلثة ايام وبه قال ابوحنيفه والثوري وقال ابو يوسف يومان و اكثر اليوم الثالث و قال الشافعي ثلثة اقوال احدها انه يوم و ليلة والثاني يوم في بيان اقل مدة الحيض

بلاليلة والثالث انها على قولين احدهما انه يوم وليلة والثانى يوم بلاليلة وقال احمد و ابوثور يوم وليلة و قال داود يوم بلاليلة و قال مالك ليس لاقل الحيض حد و يجوز ان يكون ساعة.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لايختلفون فى ذلك و روى احمدبن محمدبن ابى نصر قال سألت اباالحسن عن ادنى مايكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وروى صفوان بن يحيى قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن ادنى مايكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده (واكثره) عشرة ايام وروى يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن قال ادنى الحيض ثلثة (وابعده) واكثره واقصاه عشرة.

في بيان اكثر ايام الحيض

مسئله ١٠ : اكثر الحيض عشرة ايام وبه قال ابوحنيفه وسفيان الثورى وقال الشافعى ومالك واحمد وابوثور وداود اكثره خمسة عشر يوماً وحكى ذلك عن عطا ورووه عن امير المؤمنين على عليه الصلوة والسلام وقال سعيدبن جبير ثلثة عشر يوماً.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لايختلفون فى ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل عليه فى المسئلة الاولى وايضاً فقد ثبت ان الذمه مرتهنة بوجوب العبادات من الصلوة والصيام وغيرهما فلايجوز ان نسقطها الا بامر معلوم والعشرة ايام لاخلاف انها حيض و مازاد عليها ليس عليه دليل فوجب نفيه.

فى بيان اقل ايام الطهر واكثر

مسئله ١١ : اقل الطهر عشرة ايام واكثره لاحد له و روى فى بعض الروايات ذلك عن مالك وقال جميع الفقهاء ان اقل الطهر خمسة عشر يوماً.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فان قولنا عشرة ايام مجمع على انها طهر وادارات الدم فيما بعدها فليس على كونه طهراً دليل والاصل برائة الذمة من العبادة.

فى بيان حيض الحامل

مسئله ١٢ : الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان فلاحيض وقال الشافعى فى الجديد انها تحيض ولم يفصل وقال فى القديم لاتحيض ولم يفصل وبه قال ابوحنيفه.

[دليلنا] ما اوردناه من الاخبار التى ذكرناها فى كتابينا المقدم ذكرهما وبينا الوجه فيما اختلف فى ذلك من الاخبار التى ذكرناها فلا وجه لذكرها هنا لانه يطول

به الكتاب.

في بيان ثبوت العادة للحائض

مسئله ۱۳: لا تثبت عادة المرئة في الحيض الا بمضي شهرين او حيضتين على حد واحد وهو مذهب ابي حنيفه وقوم من اصحاب الشافعي و قال المروزي وابو العباس بن سريج وغيرهما من اصحاب الشافعي ان العادة تثبت بمرة واحدة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العادة به وما قالوا ليس عليه دليل والاصل شغل الذمة بالعبادات فلايجوز اسقاطها عنها الابامر معلوم و روى سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ماتحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام تختلف عليها لايكون طمثها في الشهر عدة ايام (عشرة ايام) سواء قال لها ان تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها.

فيما لو زاد الدم على العاده ولم يتجاوز العشرة

مسئله ۱۴: اذا كانت عادتها خمسة ايام في كل شهر فرات الدم قبلها خمسة ايام و رات فيها وانقطع اوخمسة ايام بعدها ورات فيها ثم انقطع كان الكل حيضاً وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان رات خمسة ايام قبلها ورات فيها كان حيضها الخمسة المعتادة والتي قبلها استحاضه وقال اذا رات فيها ورات بعدها خمسة وانقطع كان الكل حيضاً.

[دليلنا] ماقدمناه من ان اقصى مدة الحيض عشرة ايام وهذه رات عشرة ايام فوجب ان يكون كله حيضاً لا نه زمان يمكن ان يكون حيضا وانما ترد الى عادتها اذا اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة.

فيما لو زاد على العاده و تجاوز العشرة

مسئله ۱۵: اذا كانت عادتها خمسة ايام فرات خمسة ايام قبلها ورات فيها وفي خمسة ايام بعدها كانت الخمسة المعتادة حيضاً والباقي استحاضة وقال الشافعي يكون الجميع حيضاً بناء منه على ان اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوماً وقال ابو حنيفه تكون العشرة الاخيرة حيضا.

[دليلنا] على الشافعي ماقدمناه من ان اكثر ايام الحيض عشرة فسقط بذلك خلافه لانه مبني عليه واما قول ابي حنيفه فانه يبطل لانه ليس ان يجعل الخمسة الاخيره من تمام العشرة باولى من الخمسة الاولة فينبغي ان تسقط وترجع الى العادة وهي خمسة ايام.

فيما لو اختلف لون دم المبتدئة

مسئلة ١٦ : اذا رات المبتدئة فى الشهر الاول دما احمر او رات فى الشهر الثانى خمسة ايام دما اسود بصفة دم الحيض والباقى دما احمر او رات فى الشهر الثالث دما مبهما فانها فى الشهر الاول والثالث تعمل ما تعمله من لا عادة لها ولا تمييز وقد بينا القول فيه وفى الشهر الثانى تجعل الخمسة ايام حيضا وفى الباقى استحاضة وقال الشافعى فى الشهر الاول مثل قولنا و كذلك فى الشهر الثانى وقال فى الشهر الثالث انها ترد الى الشهر الثانى وهو خمسة ايام بناء منه على ان العادة تثبت بشهر واحد وقد دللنا على خلاف ذلك فسقط خلافه.

لو اجتمع واحده عادة وتميز

مسئلة ١٧ : اذا اجتمع لامرئة واحدة عادة وتمييز كان الاعتبار بالتمييز دون العادة لانه مقدم على العادة مثال ذلك ان تكون عادتها ان تحيض فى اول كل شهر خمسة ايام دم الحيض فرات فى تلك الايام دم الاستحاضه وفيما بعدها دم الحيض وجاوز العشرة اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض والاولة من الاستحاضة اعتبارا بالتمييز و كذلك ان كانت عادتها الخمسة الثانية فرات اولا دم الحيض ورات فى ايام العادة دم الاستحاضة و اتصل اعتبرت بالتمييز و كذلك اذا كانت عادتها ثلثة ايام فى اول كل شهر فرات فيها دم الاستحاضة و بعدها ثلثة ايام دم الحيض واربعة ايام دما احمر واتصل كان الاعتبار بالتمييز وهى الثلثة الثانية وبه قال جميع اصحاب الشافعى الا ابن خيران فانه قال فى هذه المسائل الاعتبار بالعادة دون التمييز وبه قال ابو حنيفه.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان اعتبار صفة الدم مقدم على العادة وعموم الاخبار يقتضى ذلك والاخبار التى وردت فى اعتبار العاده متناولة لمن (متناولة بمن) لا تمييز لها بحال وان حملناها على عمومها وقلنا بقول ابى حنيفه كان قوياً.

فى الناسي لايام حيضها ولا تميز لها

مسئلة ١٨ : الناسية لايام حيضها او لوقتها ولا تميز لها تترك الصوم والصلوة فى كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلى وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها فى صوم ولا صلواة وللشافعى فيه قولان احدهما انها تترك الصوم والصلوة يوما وليلة وتصلى الباقى وتصوم والثانى مثل قولنا الا انه قولنا تقضى الصوم الا انهم قالوا تصوم شهر رمضان ثم تقضى ومنهم من قال تقضى خمسة عشر يوما ومنهم من قال سبعة عشر يوماً وهو الذى خرجه ابو الطيب الطبرى.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً فان خبر يونس بن عبدالرحمن عن جماعة من

اصحاب ابيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام يتضمن تفصيل ذلك وينبغي ان يكون محمولا عليه وقول الشافعي انها تترك الصوم والصلوة يوما وليله بناء على انه اقل الحيض وقدبينا خلاف ذلك فاما قضاء الصوم فانه يحتاج الى شرع لانه فرض ثان وليس في الشرع مايدل عليه فوجب نفيه.

في التفاء المتخلل

مسئله ١٩ : اذارات دماثلثة ايام وبعدذلك يوما وليلة نقاءويوماً وليلة دماالى تمام العشرة ايام اوانقطع دونها كان الكل حيضاً وبه قال ابوحنيفـه وهوالاظهر من مذهب الشافعي وله قول اخروهوانه تلفق الايام التى ترى فيهاالدم فيكون حيضاً وماترى فيه نقاء تكون طهراً.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاًفقد بينا ان الصفرة في ايام الحيض حيض والعشرة ايام كلها ايام حيض فينبغي ان يكون ماتراه كله حيضاً.

في بيان اكثر النفاس

مسئله ٢٠ : اكثر النفاس عشرة ايام و مازاد عليه حكمه حكم الاستحاضة وفي اصحابنا من قال ثمانيه عشريوماً و قال الشافعي اكثر النفاس ستون يوما وبه قال مالك وابوثورداود وعطاوالشعبي وعبدالله بن الحسن العنبري وحجاج بن ارطارة وقال ابوحنيفه والثوري واحمد واسحق وابوعبيد اربعون يوما وحكى ابن المنذرعن الحسن البصري انه قال خمسون يوما ذهب الليث بن سعد الى انه سبعون يوما.

[دليلنا] على صحة ذلك اجماع الفرقه وايضاً طريقة الاحتياط فان مااعتبرناه مجمع على انه من النفاس ومازاد عليه ليس عليه دليل والاصل وجوب العبادات فلايجوز اسقاطها الابدليل.

ليس لاقل النفاس حد

مسئله ٢١ : ليس لاقل النفاس حد ويجوزان يكون ساعة وبه قال الشافعي واصحابه و كافة الفقهاء وقال ابويوسف اقله احد عشر يوماً لان اقل النفاس يجب ان يزيد على اكثر الحيض.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الذمة مشتغلة بالعبادات وايجاب مقدار لاقل النفاس يحتاج الى دليل وليس عليه دليل فيجب ان يكون غيرمحدود.

لوولدت ولم يخرج منهادم

مسئله ٢٢ : اذا ولدت المرئـة ولم يخرج منها دم اصلا ولم يخرج اكثرمن الماء

لايجب عليها الغسل وهو احد قولي الشافعي وله قول اخر وهو انه يجب الغسل بخروج الولد.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة وايجاب الغسل يحتاج الى دليل وايجاب الغسل بخروج الدم مجمع عليه وايضاً فالنفاس ماخوذ من النفس الذي هو الدم فاذا لم يحصل دم لم يحصل نفاس على حال.

فيما لو زاد الدم على اكثر ايام الحيض

مسئله ٢٣ : اذا زاد على اكثر ايام الحيض وهو عشرة ايام عندنا وعند الشافعي ستون يوماً كان مازاد على العشرة ايام استحاضة عندنا وللشافعي فيما زاد على الستين قولان احدهما ان ترد الى مادونها فان كانت مميزه رجعت الى التميز وان كانت معتادة لاتميز لها ترد الى العادة وان كانت مبتدئة ففيها قولان احدهما ترد الى اقل النفاس وهو ساعه وتقضي الصلوة والثاني ترد الى غالب عادة النساء وتقضي مازاد عليها وقال المزني لاترد الى مادون الستين ويكون الجميع نفاساً.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون ان مازاد على اكثر النفاس يكون استحاضة وان اختلفوا في مقدار الاكثر.

في الدم الخارج قبل الولاده

مسئله ٢٤ : الدم الذي يخرج قبل خروج الولد لاخلاف انه ليس بنفاس وما يخرج بعده لاخلاف في كونه نفاساً ومايخرج معه عندنا يكون نفاساً واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابو اسحق المروزي وابو العباس بن العاص مثل ماقلناه ومنهم من قال انه ليس بنفاس.

[دليلنا] ان اسم النفاس يتناوله لانه دم وقد خرج بخروجه (بخروج) الولد واذا تناوله اللفظ حمل على عموم ماورد في هذا الباب .

مسئله ٢٥ : الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنــا ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لانه لايجوز ان يكون الحيض والنفاس متعاقبين من غير طهر بينهما صحيح.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لاتحتاض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين الحمل وهذا بعد الاستبانه وايضاً الذمة مشغولة بالعبادات واسقاطها عنها يحتاج الى دليل.

لو ولدت اثنين ورات الدم عقيبهما

مسئله ٣٦ : اذا ولدت ولدين ورات الدم عقيبهما اعتبرت النفاس من الاول و اخره يكون من الثاني وبه قال ابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي واختاره ابو الطيب الطبري ومنهم من قال يعتبر من الثاني وهو الذي ذكره ابو علي الطبري وقال ابو العباس بن العاص يكون اول النفاس من الولادة الاولى واخره من الولادة الاخيره ثم قال في المسئلة ثلثة اوجه احدها هذا والثاني انه من الاول والثالث انه من الثاني وقال ابو حنيفه وابو يوسف يكون النفاس من الولد الاول كما قلناه الا انهما قالا لو كان بين الولدين اربعون يوماً لم يكن الدم الموجود عقيب الولد الثاني نفاسا.

[دليلنا] ان كل واحد من الدمين يستحق الاسم بانه نفاس فينبغي ان يتناوله اللفظ و اذا تناوله الاسم عددناه من الاول واستوفينا ايام النفاس من الاخير لتناول الاسم لما.

اذا رات الدم ساعة وانقطع تسعة ايام

مسئله ٣٧ : اذا رات الدم ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رات يوماً وليلة كان ذلك كله نفاساً وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه تلفق الا انه اعتبر في ذلك خمسه عشر يوماً لانه اقل الطهر عنده واذا رات ساعة دم نفاس ثم انقطع عشرة ايام ثم رات ثلثة ايام فانه يكون من الحيض وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والثاني ان يكون الثاني والاول نفاساً و فيما بينهما قولان احدهما (انه) طهر والثاني تلفق وقال ابو حنيفه يكون الدمان وما بينهما نفاساً.

[دليلنا] ما قدمناه من ان اكثر ايام النفاس عشرة ايام فاذا ثبت ذلك فقد مضت العشرة فينبغي ان يكون ايام النفاس قد مضت وحكمنا بكونه حيضاً لانه قد مضى بعد النفاس اقل الطهر وهو عشرة ايام وورات الدم في زمان يمكن ان يكون حيضاً فحكمنا بذلك واما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه والاخبار التي وردت بان اقل الطهر عشرة ايام يتناول هذا الموضع لانها عامة في الطهر عقيب الحيض وعقيب النفاس وايضاً روى عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرئة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوماً ثم رات الدم بعد ذلك فقال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس فاثبت كما ترى ايام الطهر بعد ايام النفاس وهذا نص.

في المستحاضه ومن به سلس البول

مسئله ٣٨ : المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة

فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتي فرض هذا اذا كان الدم لا يثقب الكرسف فان ثقب الدم الكرسف ولم يسل كان عليها غسل لصلوة الفجر و تجديد الوضوء عند كل صلوة فيما بعد وان سال الدم على الكرسف كان عليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسل لصلوة الفجر وصلوة الليل توخر صلوة الليل الى قرب طلوع الفجر وتصلي الفجر به وقال الشافعي تجدد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة ولم يوجب (يعرف) الغسل وبه قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفه تتوضاء لوقت كل صلوة ويجوز لها ان تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد وقال مالك وداود وربيعه دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً طريقة الاحتياط فانها اذا فعلت ما بيناه ادت العبادة بيقين واذا لم تفعل لم تؤد العبادة بيقين فوجب استعمال ما بيناه.

لو انقطع دم المستحاضه وهي في الصلوة

مسئله ٢٩ : اذا انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلوة وجب عليها ان تمضي في صلوتها ولا يجب عليها استينافها وقال ابو العباس بن سريج فيه وجهان احدهما مثل قولنا والاخر يجب عليها استيناف الصلوة وبه قال ابو حنيفه.

[دليلنا] انها قد دخلت في الصلوة دخولا صحيحاً بيقين وايجاب الخروج منها عليها يحتاج الى دليل وليس ههنا دليل.

مسئله ٣٠ : اذا كان دمها متصلا فتوضات ثم انقطع الدم قبل ان تدخل في الصلوة وجب عليها تجديد الوضوء فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم تصح صلوتها و كان عليها الاعاده سواء عاد الدم في الصلوة او بعد الفراغ منها وقال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ من الصلوة فيه وجهان احدهما تبطل صلوتها وهو الصحيح عندهم والثاني انها لا تبطل.

[دليلنا] على ذلك ان الدم اذا كان سائلا فهو حدث وانما رخص لها بان تصلي مع الحدث اذا توضات ومتى توضات وانقطع دمها كان الحدث باقياً فوجب عليها ان تجدد الوضوء وايضاً اذا اعادت الوضوء كانت صلوتها ماضية بالاجماع واذا لم تعده ليس على صحتها دليل.

مسئله ٣١ : اذا توضات المستحاضة في اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم تجزها تلك

الصلوة وقال ابن سريج فيه وجهان احدهما تصح صلوتها على كل حال والثانى انه ان كان تشاغلها بشىء من اسباب الصلوة مثل انتظار جماعة اوطلب ما يستر العورة اوغير ذلك كانت صلوتها ماضية وان كان لغير ذلك لم تجز صلوتها.

[دليلنا] ماقدمناه من انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضى ان يتعقبه فعل الصلوة وايضاً فانها اذا توضات وصلت عقيبه كانت الصلوة ماضية بالاجماع و اذا اخرت عنها لم يدل على صحة الصلوة دليل.

مسئله ۳۲ : اذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه يجوز ان يصلى معه وان كان الدم سائلا ولا ينقض وضوئه وقال للشافعى واصحابه هو بمنزلة الاستحاضة يجب شده لكل صلوة غير انهم قالوا لا ينقض الوضوء لانه غير خارج من السبيلين.

[دليلنا] اجماع الفرقة واجماعها حجة وايضاً قوله تعالى «وماجعل عليكم فى الدين من حرج» يعنى من ضيق وحمله على الاستحاضة قياس لانقوله وروى محمد بن صلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف تصلى فقال يصلى وان كان الدماء تسيل وروى ليث المرادى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحاً فقال
يصلى فى ثيابه ولا يغلها ولا شىء عليه

كتاب الصلوة

كتاب مواقيت الصلوة

في عدم جواز افتتاح الصلوة قبل الوقت

مسئلة ١ : لايجوز افتتاح (استفتاح) الصلوة قبل دخول وقتها و به قال جميع الفقهاء وروى في بعض الروايات عن ابن عباس انه قال يجوز استفتاح الصلوة قبل الزوال بقليل.

[دليلنا] اجماع الفرقه بل اجماع المسلمين فان خلاف ابن عباس ان صح عنه ذلك قد انقرض واجمعنا (واجمعوا) على خلافه وايضاً طريقة الاحتياط فانه لاخلاف اذا استفتح بعد دخول الوقت ان صلوته ماضية وليس على خلاف ذلك دليل.

في ان لدلوك هو الزوال

مسئلة ٢ : الدلوك عندنا هو الزوال و به قال ابن عباس و ابن عمر وابو هريرة والشافعي واصحابه ورو واعن علي عليه الصلوة والسلام وابن مسعود انهما قالا الدلوك هو الغروب فالاية عندنا محمولة على صلوة الظهر وعند من خالف على صلوة المغرب.

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم.

اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

مسئلة ٣ : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و به قال جميع الفقهاء وفي الناس من قال لايجوز الصلوة حتى يصير الفيء مثل الشراك بعد الزوال حكى ذلك عن مالك وانه قال احب ان يؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعا و هو الذى ذكره مالك مذهبنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذى ذكره واذا صار كذلك بدء بالفرض.

[دليلنا] على دخول الوقت عند الزوال اجماع الفرقة واما الاخبار التى روت هذا المعنى فاكثر من ان تحصى وقد ذكرناها في كتابينا المقدم ذكرهما.

في الوقت المختص بالظهر

مسئلة ٤ : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص ها مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر وفي وقت العصر الى ان (١) يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختص

هذه العبارة الى قوله مثله لاتلائم ماقبلها ولاما سياتى والنسخ متطابقة في ذكرها.

ح - طباطبائى

بالعصر وقال قوم آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وتعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لا من اصل الشخص بلا خلاف فاذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف و محمد وابو ثور واحمد بن حنبل الا انهم قالوا لا يدخل وقت العصر الا بعد ان يخرج وقت الظهر الذي هو ظل كل شيء مثله وقال قوم وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس وبه قال عطا وطاوس ومالك واختاره المرتضى من اصحابنا رضي الله عنه وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا وقال ابن جرير وابو ثور والمزني اذا صار ظل كلشيء مثله فقد دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر الى ان يمضي من الوقت مقدار ما يصلي اربع ركعات ثم يخرج وقت الظهر ويكون باقي النهار الى غروب الشمس من وقت العصر و عن ابي حنيفة ثلث روايات احديها وهي المشهورة رواه ابو يوسف وغيره وعليها يناظرون ان آخر وقتها اذا صار ظل كلشيء مثله (مثليه) ثم ما بعد ذلك وقت العصر وروى ابو يوسف في رواية شاذة آخر وقت الظهر دون ان يصير ظل كل شيء مثليه ولم يحد ذلك المقدار و روى الحسن بن زياد اللؤلوي رواية ثالثة ان آخر وقت الظهر ان يصير ظل كلشيء مثله كقولنا الا انه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وما يكون بينهما ليس بوقت لواحدة من الصلوتين.

[دليلنا] على صحة ما ذهبنا اليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه وقت للظهر وهو ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وما زاد عليه ليس على كونه وقتا دليل فوجب الاحتياط والاخذ بما قلناه وقد تكلمنا على ما اختلف من روايات اصحابنا في هذا الباب في الكتابين المقدم ذكرها.

في اول وقت العصر واخره

مسئله ٥ : اول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي (الظهر) اربع ركعات و آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وفي اصحابنا من قال انه يمتد الى غروب الشمس وهو اختيار المرتضى قدس الله روحه وبه قال مالك في احدى الروايتين والرواية الاخرى ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وقال الشافعي واصحابه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم لا يزال وقت العصر للمختار الى ان

يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاوز ذلك خرج وقت المختار و يبقى وقت الجواز الى ان تصفر الشمس وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه و آخره اذا اصفرت الشمس.

[دليلنا] على ماقلناه من اول وقت العصر اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ان الشمس اذا زالت فقد وجبت الصلوتان الا ان الظهر قبل العصر وانما الخلاف في آخر الوقت واما ماروى من اخبار القدم والقدمين والذراع والقامة وغير ذلك فقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما وبينا ان ذلك تقدير للنوافل لا للفريضه فكانهم قالوا يجوز النوافل ذلك القدر فاذا خرج وجبت البدئه بالفرض.

[ودليلنا] على ان آخر الوقت ماقلناه ان ما قلناه مجمع على انه من وقت العصر وماذكروه ليس على كونه وقتا للاداء دليل وقد بينا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك فيما اومانا اليه من الكتابين.

في اول وقت المغرب واخره ومعنى الشفق

مسئله ٦ : اول وقت المغرب اذا غابت الشمس وآخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة وبه قال ابو حنيفه والثوري واحمد واسحق وابو ثور وابو بكر بن المنذر في اختياره وحكى ابو ثور وابو بكر بن المنذر في اختياره وحكى ابو ثور هذا المذهب عن الشافعي ولم يصححه اصحابه الا ان ابا حنيفه قال الشفق هو البياض لكنه كره تاخير المغرب وقال الشافعي (واصحابه) ان وقت المغرب وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة واذن و اقام فانه يبتدي بالصلوة في هذا الوقت فان آخر الابتداء بها عن هذا الوقت فقد فاته وقال اصحابه لايجيء على مذهبه غير هذا وبه قال الاوزاعي وذهب مالك الى ان وقت المغرب متد الى طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الظهر ممتد الى المغرب وفي اصحابنا من قال بذلك و منهم من قال انه ممتد الى ربع الليل.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت وانما اختلفوا في آخره وقد بينا الوجه فيما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما وطريقة الاحتياط تقتضي ماقلناه فانه اذا صلى في هذا الوقت كان مؤدياً بلاخلاف واختلفوا اذا صلى بعد هذا الوقت.

في اول وقت العشاء الاخرة

مسئله ۷ : الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اول وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الذى هو الحمرة و فى اصحابنا من قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ولاخلاف بين الفقهاء ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق و انما اختلفوا فى ماهية الشفق فذهب الشافعى الى انه الحمرة فاذا غابت باجمعها فقد دخل وقت العشاء الاخره وروى ذلك عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود و ابى هريره وعبادة بن الصامت و شداد بن اوس و به قال مالك والثورى و محمد وقال قوم الشفق هو البياض لاتجوز الصلوة الابعد غيبوبته ذهب اليه الاوزاعى وابوحنيفه وزفر وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وهو اختيار المزنى وذهب احمد الى ان وقتها فى البلدان والا بنية غيبوبته البياض وفى الصحارى والفضاء غيبوبة الحمرة فان البنيان يستر فاحتيط بتاخير الصلوة الى غيبوبة البياض ليتحقق معه غيبوبة الحمرة وفى الصحراء لاحائل يمنع من ذلك فلم يعتبر ذلك لانه جعل الوقت مختلفاً فى الصحارى و البنيان.

[دليلنا] ما اعتبرناه من ذلك لاخلاف بين الطائفة المحقة انه من الوقت و ليس هيهنا اجماع على ان ما قبله وقت فوجب الاحتياط لئلا يصلى قبل دخول الوقت وقد تكلمنا (فى) على الاخبار المختلفة فى هذا المعنى فى الكتابين المقدم ذكرهما.

فى اخر وقت العشاء

مسئله ۸ : الاظهر من مذاهب (مذهب) اصحابنا ومن رواياتهم ان آخر وقت العشاء الاخرة اذا ذهب ثلث الليل وقد روى نصف الليل و روى الى طلوع الفجر وقال الشافعى فى الجديد ان آخر وقتها للمختار الى ثلث الليل وروى ذلك عن عمر وابى هريره وعمر بن عبدالعزيز وقال فى القديم والاملاء آخر وقتها الى نصف الليل وهذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة والاجزاء فانه باق الى طلوع الفجر كما قالوا فى الظهر والعصر الى غروب الشمس وبه قال الثورى وابوحنيفه واصحابه وقال قوم وقتها ممتد الى طلوع الفجر الثانى وروى ذلك عن ابن عباس وعطا وعكرمه وطاووس ومالك وقال النخعى آخر وقتها ربع الليل.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين على ان وقتها ممتد الى ثلث الليل و انما الخلاف فيما زاد على ذلك وقول النخعى قد تقدمه الاجماع و تأخر عنه و مازاد على ثلث الليل ليس عليه دليل فوجب اطراحه والاخذ بالاحتياط.

في بيان الفجر الثاني

مسئله ۹ : الفجر الثاني هو اول النهار و آخر الليل فينفصل به الليل من النهار و تحل به الصلوة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وتكون صلوة الصبح من صلوة النهار وبه قال عامة اهل العلم وذهبت طائفة الى ان مابين طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار بل هو زمان منفصل بينهما وذهبت طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل فتكون صلوة الصبح من صلوة الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس ذهب اليه الاعمش وغيره وروى ذلك عن حذيفه.

[دليلنا] على فساد قول الفرقة الاولى قوله تعالى «يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ ويُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ» وهذا ينفي ان يكون بينهما فاصل ويدل على فساد قول الاعمش قوله تعالى «اقم الصلوة طرفي النهار» ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح والعصر فلما كانت صلوة الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دل ذلك على ان هذا الوقت طرف النهار و عنده انه من الليل وايضاً اجمعت الفرقة المحقه على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني وقد بينا ان ذلك حجة على ان هذا الخلاف قد انقرض واجمع عليه المسلمون فلو كان صحيحاً لما انقرض.

في اول وقت صلوة الفجر و اخره

مسئله ۱۰ : اول وقت صلوة الفجر لا خلاف (فيه) انه حين يطلع الفجر الثاني فاما اخر الوقت فعندنا ان وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وبه قال الشافعي وجميع اصحابه وذهب الاصطخري من اصحابه الى انه اذا اسفر فات وقت الصبح وقال ابو حنيفه واصحابه ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فان ما اعتبرناه لا خلاف بين الامة انه من الوقت وما زاد عليه ليس عليه دليل انه وقت الاختيار وقد بينا الوجه فيما اختلف من اخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما.

مسئله ۱۱ : اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس او صلى من العصر ركعة وغابت الشمس فقد ادرك الصلوة جميعها في الوقت وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو قول ابن خيران من اصحابه وبه قال احمد واسحق وعامة الفقهاء وذهبت طائفة من اصحاب الشافعي الى انه يكون مدركا للركعة الاولى في وقتها وقاضياً للاخرى في غير الوقت وقال المرتضى رحمه الله من

اصحابنا يكون قاضياً لجميع الصلوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤدياً في الوقت وانما اختلفوا في ان هذا هل هو وقت اختيار او وقت اضطرار فاما انه وقت الاداء فلا خلاف بينهم فيه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وهذا نص.

في جواز الاذان قبل طلوع الفجر

مسئله ١٢ : يجوز الاذان قبل طلوع الفجر الا انه ينبغي ان يعاد بعد طلوع الفجر وبه قال الشافعي الا انه قال السنة ان يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر واحب ان يعيد بعد طلوع الفجر فان لم يفعل واقتصر على الاول اجزئه وبه قال مالك واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف وداود و احمد و اسحق و ابو ثور و قال قوم لا يجوز ان يؤذن لصلوة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات ذهب اليه الثوري وابو حنيفه واصحابه.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان بلالا يؤذن بليل (بالليل) فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فاخبر عليه السلام ان بلالا يؤذن بالليل ولم ينكر ذلك وروى ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس و (اما) انما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر.

في بيان وقت المختار والمضطر

مسئله ١٣ : الوقت الاول هو وقت من لا عذر له ولا ضرورة والوقت الاخر وقت من له عذر وضرورة وبه قال الشافعي وذكر الشافعي في الضرورة في الوقت اربعة اشياء الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم ولا خلاف بين اهل العلم في ان واحداً من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا ادرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلى ركعة انه يلزمه العصر وكذلك اذا ادرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الاخرة وقبل طلوع الشمس بر كعة يلزمه الصبح لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذلك روى عن ائمتنا عليهم السلام فاما اذا ادرك اقل من ركعة فعندنا انه لا يجب عليه الصلوة واختلف قول الشافعي فالذي عليه عامة اصحابه ونص عليه في الام ونقله المزني الى (عن) المختصر وحكى انه سمعه من الشافعي لفظاً

انه اذا ادرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الاحرام يلزمه الصلوة و اختاره المزنى وبه قال ابوحنيفه وقال ابوحامد المروزى هو اشهر القولين نص عليه فى كتاب استقبال القبلة والقول الاخر انه يجب بمقدار ركعة ولا يجب بمادونها.

[دليلنا] اجماع الامة على ان من لحق ركعة تلزمه تلك الصلوة واذا لحق اقل من ذلك فليس على لزومها دليل والاصل برائة الذمة وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وروى ان من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وذلك يدل على انه اذا ادرك اقل من ركعة لا يجب عليه.

فيمن ادرك قبل المغرب خمس ركعات

مسئله ١٤ : اذا ادرك بمقدار ما يصلى فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا و كذلك القول فى المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر وللشافعى فيه اربعة اقوال احدها انه يدرك الظهر بما يدرك به العصر وفى العصر قولان احدهما مقدار ركعة والثانى اقل من ركعة والثالث انه يدرك الظهر بادراك ما يصلى فيه ركعة ويتطهر والرابع انه يعتبر مقدار ادراك خمس ركعات كما قلناه قالوا والمنصوص للشافعى فى القديم انه يدرك الظهر بادراك اربع ركعات والعصر بادراك ركعة وقال ابواسحق يدرك العصر بادراك اربع ركعات والظهر بادراك ركعة واحدة وقد خرج ابواسحق وجها خامساً و هو ان يكون مدركاً للظهر والعصر بادراك اربع ركعات و تكبيرة و قال ابوحنيفه ومالك انهم لا يدركون الظهر بادراك وقت العصر ولا المغرب بادراك وقت العشاء.

[دليلنا] ما روى من الاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما من ان من ادرك ركعة من الصلوة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة و كذلك قالوا قبل ان تغيب الشمس ولم يقولوا فى من ادرك اقل من ركعة واحدة انه قد ادرك الصلوة والاصل برائة الذمة وايراد هذه الاخبار يطول.

من ادرك اول الظهر اقل من اربع ركعات

مسئله ١٥ : اذا ادرك من اول وقت الظهر دون اربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون او اغماء او حاضت المرئة او نفست لم يلزمهم الظهر واليه ذهب جميع اصحاب

الشافعي الا ابا يحيى البلخي فانه قال يجب عليه صلوة الظهر قياساً على من لحق ركعة من آخر الوقت.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار مايودي الفرض فيه لم يلزمه قضائه وماروه من ان المغمى عليه يقضي ثلثة ايام او يوماً وليلة محمول على الاستحباب.

فيمن ادرك من اول الوقت مقدار اربع ركعات

مسئله ١٦ : اذا ادرك من اول الوقت مقدار مايصلي فيه اربع ركعات ثم جن لزمه قضائه وكذلك الحائض والنفساء والمغمى عليه واذالحق مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر معاً وبه قال ابو يحيى البلخي من اصحاب الشافعي ويقتضيه ايضاً مذهب مالك ولست اعرف نصه في ذلك وقال باقي اصحاب الشافعي لا يلزمه العصر.

[دليلنا] ماقدمناه من ان (اول) وقت العصر يلي وقت الظهر وانه اذازالت الشمس فانه يختص الظهر مقداران يصلي اربع ركعات ومابعد ذلك مشترك بينه وبين العصر واذا ثبت ذلك فهذا قدادرك وقت العصر فاذا لم يصل فيه فينبغي ان يجب عليه القضاء بالاجماع ومن خالف في ذلك انما بناه على ان وقت العصر لم يدخل بعد وقددللنا على بطلان قوله.

فيمن اغمى عليه في جميع الوقت

مسئله ١٧ : اذا اغمى عليه في جميع وقت الصلوة لم يلزمه قضائها وان اغمى عليه اياما استحب له قضاء يوم وليلة وروى ثلثة ايام وقال الشافعي لا يجب عليه القضاء ولم يذكر الاستحباب و قال احمد يجب عليه قضائها اجمع كائنا ماكانت و بالغاً مـا بلغت و قال ابوحنيفه ان اغمى عليه في خمس صلوات وجب عليه قضائها وان اغمى عليه في ست صلوات لا يجب عليه قضائها.

[دليلنا] هو ان القضاء فرض ثان والاصل برائة الذمة و اما اختلاف اخبارنا فقد بينا الوجه فيه الكتابين المقدم ذكرهما وقلنا ان ماورد من ان عليه القضاء محمول على على الاستحباب وماورد في نفي الوجوب محمول على ظاهره.

تجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعاً

مسئله ١٨ : الصلوة تجب باول الوقت وجوباً موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوباً مضيقاً الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفواً من الله تعالى وقال الشافعي واصحابه مثل قولنا واليه ذهب محمد بن شجاع البلخي

من اصحاب ابی حنیفه و تستقر الصلوة فی الذمة اذا مضی من الوقت مقـدار مايؤدی فيه الفريضه فمتی جن او منعه من فعلها مانع كان عليه القضاء علی مابيناه وقال ابو حنيفه تجب الصلوة باخر الوقت واختلف اصحابه فمنهم من يقول تجب الصلوة من اول الوقت اذا لم يبق من الوقت الامقدار تكبيرة الافتتاح و منهم من قال تجب اذا ضاق الوقت فاذا صلی فی اول الوقت اختلف اصحابه فقال الكرخی تقع واجبة والصلوة تجب باخر الوقت او بالدخول فيها من اول الوقت و منهم من قال اذا صليها فی اول الوقت كانت مراعات فان بقی علی صفة التكليف الی آخـر الوقت اجزئت عنه فان مات اوجن كانت نافله كما يقولون فی الزكوة قبل حلول الحول.

[دليلنا] قوله تعالى «اقم الصلوة لدلوك الشمس» وقد بينا ان الدلوك هو الزوال والامر يقتضی الوجوب عندنا والفور ايضاً فاذا ثبت ذلك كانت الصلوة واجبة فی اول الوقت وايضاً اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فی وجوبها فيه وانما اختلفوا فی انها هل هی واجبة مضيقة او موسعة فاما الاخبار فهی مختلفة فی التضييق والتوسعة وقد بينا الوجه فيها فی الكتابين المقدم ذكرهما وليست مختلفة فی كونها واجبة فی اول الوقت.

مبحث الاذان

فی عدد فصول الاذان

مسئله ١٩ : الاذان عندنا ثمانية عشر كلمة و فـی اصحابنا من قال عشرون كلمة التكبير فی اوله اربع مرات والشهادتان مرتين مرتين حی علی الصلوة مرتين حی علی الفلاح مرتين حی علی خير العمل مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرتين ومن قال عشرون كلمه قال التكبير فی اخره اربع مرات وقال الشافعی الاذان تسع عشرة كلمة فی سائر الصلوات وفی الفجر احدی وعشرون كلمة التكبير اربع مرات والشهادتان ثمان مرات مع الترجيع والدعاء الی الصلوة والی الفلاح مرتين مرتين والتكبير مرتين والشهادة بالتوحيد مرة واحدة وفی اذان الفجر التثويب مرتين وقال ابو حنيفه لا يستحب الترجيع والباقی مثل قول الشافعی الا التثويب فيكون الاذان عنده خمس عشرة كلمة وقال مالك يستحب الترجيع والتكبير فی اوله مرتان فيكون سبع عشرة كلمة و قال ابو يوسف التكبير مرتان والترجيع لا يستحب فيه فيكون ثلث عشرة كلمة وقال احمد بن حنبل

ان يرجع فلاباس وان لم يرجع فلاباس وهذا حكاه ابوبكر بن المنذر.

[دليلنا] اجماع الفرقة و قد ثبت ان اجماعها حجة فانهم لايختلفون فی ان ما ذكرناه من الاذان مجمع عليه وانما اختلفوا فيمازاد عليه.

في عدد فصول الاقامة

مسئله ٢٠ : الاقامه سبعة عشر فصلا على ترتيب فصول الاذان و ينقص منه من التكبيرات فی اولها تكبيرتين ويزاد فيهابدلها قدقامت الصلوة مرتين بعد قول حی على خير العمل وينقص من التهليل مرة واحدة ومن اصحابنا من قال ان عددها اثنان وعشرون فصلا اثبت عدد فصول الاذان على ما حكيناه و زاد فيها قدقامت الصلوة مرتين و قال الشافعی الاقامة احد عشر كلمة التكبير مرتان و الشهادتان مرتان و الدعاء الى الصلوة والى الفلاح مرةمرة والاقامة مرتان والتكبير والتهليل مرةمرة وقال فی القديم الاقامة مرة مرة ذكرابوحامد المروزی والاول هوالمشهورعندهم و به قال الاوزاعی واحمدبن حنبل واسحق وابوثوروعروة بن الزبير والحسن البصری و قال ابوحنيفه وسفيان الثوری الاقامة مثنی مثنی مثل الاذان ويزادفيها قدقامت الصلوة مرتين فتكون الاقامة عندها كثر فصولا من الاذان وهی سبع عشرة كلمة وقال مالك وداود الاقامة عشر كلمات ولفظ الاقامة مرة واحده.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لايختلفون فی ان ماقلناه من الاقامة والاذان وان اختلفوا فيمازاد عليه وقدبينا الوجه فی اختلاف الاحاديث فيهذا المعنى فی الكتابين المقدم ذكرهما.

في استحباب طهارة الموذن

مسئله ٢١ : يستحب ان يكون المؤذن على طهارة فان كان محدثاً اوجنبا كان الاذان مجزياوان ترك الافضل وان اذن الجنب فی المسجد اوفی منارة فی المسجد كان عاصيابلبثه فی المسجدوان كان الاذان مجزيا وبه قال الشافعی وقال اسحق لايعتدبه.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فی ذلك وايضاً الاصل برائة الذمةوايجاب الطهارة وجعلها شرطاًفی صحة الاذان يحتاج الى دليل.

في كراهة التكلم في الاقامة

مسئله ٢٢ : يكره الكلام فی الاقامةويستحب لمن تكلم ان يستأنفها وبه قال الشافعی وقال الزهری اذاتكلم اعادها من اولها.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً ايجاب اعادة الاقامة على من قلناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه.

في صحة اذان الصبي وجوازه

مسئله ۲۳ : يجوز للصبي ان يؤذن للرجال ويصح ذلك وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايعتد باذانه للبالغين.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولادليل و ايضاً الاخبار التي وردت بالاذان تتناول البالغين وغيرهم فهي على عمومها وروى الحسن بن عماد عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول لاباس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم.

في حكم اواخر كلمات اذان والاقامة

مسئله ۲۴ : اواخر فصول الاذان والاقامة موقوفة غيرمعربة و قال جميع الفقهاء يستحب بيان الاعراب فيها.

[دليلنا] اجماع الفرقه وقد بينا ان اجماعها حجة.

مسئله ۲۵ : اذا اذن ثم ارتد جاز لغيره ان يبني على اذانه ويقيم وقال الشافعي واصحابه لايعتد بذلك وينبغي ان يستانف من اوله.

[دليلنا] انه ثبت انه حين اذن كان مسلماً فحكمنا بصحته وايجاب الاعادة واستحبابها يحتاج الى دليل.

في حكم اذان والاقامة للفوائت

مسئله ۲۶ : من فاتته صلوة او صلوات يستحب له ان يوذن و يقيم لكلّ صلوة منها وان اقتصر في الصلوة الاوله على الاذان والاقامة و في الباقي على الاقامة كان كان ايضاً جائزا وان اقتصر على الاقامه في جميعها كان ايضاً جائز اوقال ابوحنيفه يؤذن ويقيم لكل صلوة واختلف قول الشافعي فقال في الاولى يؤذن لها ويقيم لكل واحده منها وانما الاذان للصلوة المفعولة في وقتها وبه قال مالك والاوزاعي واسحق و قال في القديم يؤذن و يقيم للاولى وحدها ثم يقيم للتي بعدها وبه قال احمد وابوثور وقال ابوبكر بن المنذر هذا هو الصحيح واليه ذهب كثير من اصحابنا وقال في الاملاء ان امل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل الناس اقام ولم يؤذن قال ابواسحق ولافرق بين الفائتة والحاضرة على قوله في الاملاء فانه اذا كانت الصلوة في وقتها و كان في موضع لايؤمل اجتماع الناس لها لم يستحب له الاذان لها وانما يستحب لها الاقامة واما اذا جمع بين الصلوتين فان جمع بينهما

فی وقت الاولی اذن واقام للاولی واقام للثانیة کما فعل رسول الله صلی الله علیه وآله بعرفة وان جمع بینهما فی وقت الثانیة کان فی الاذان الاقاویل الثلثة التی تقدم ذکرها لان الاولی مفعولة فی غیر وقتها.

[دلیلنا] اجماع الفرقة وایضاً فاذا اذن واقام لاخلاف ان صلوته کاملة فاضلة واذا لم یفعل لیس علی کمالها دلیل فالاحتیاط یقتضی فعلهما.

فی حکم الاذان والاقامة فی الجمع بین الصلوتین

مسئله ۲۷ : من جمع بین صلوتین ینبغی ان یؤذن للاولی ویقیم للثانیة سواء کان ذلک فی وقت الثانیة او الاولی وفی ای موضع کان وقال الشافعی اذا جمع بینهما فی وقت الثانیة ففیه ثلثة اقوال احدها مثل ماقلناه والثانی لا یؤذن لها ولکن یقیم لها ولما بعدها والثالث ان امل جماعة اذن لها والذی صححه اصحابه ان یؤذن للاولی ویقیم لکل واحدة منهما مثل قولنا وقال ابو حنیفه لا یؤذن ولا یقیم للعشاء بالمزدلفه.

[دلیلنا] اجماع الفرقه وایضاً روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه جمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتین وهذا نص.

فی تاکد استحبابهما فی صلواة الجماعة

مسئله ۲۸ : الاذان والاقامه سنتان مؤکدتان فی صلوة الجماعة وفی اصحابنا من قال هما واجبان فی صلوة الجماعة وقال الشافعی هما سنتان مؤکدتان فی صلوة الجماعة مثل قولنا وقال ابو سعید الاصطخری من اصحابه انهما فرض علی الکفایة ویجب ان یؤذن حتی یظهر الاذان لکلّ صلوة فان کان قریة فیجزی اذان واحد فیها وان کان مصر فیه محال کثیرة اذن فی کل محلة حتی یظهر الاذان فی البلد وان اتفق اهل القریة او البلد علی ترک الاذان قوتلوا حتی یؤذنوا وقال باقی اصحابه لیس ذلک مذهب الشافعی ولا یعرف له ذلک و قال داود هما واجبان ولا یعید الصلوة من ترکهما وقال الاوزاعی یعید الصلوة فی الوقت وان فات الوقت فلا یعیدها وقال عطا ان نسی الاقامة اعاد الصلوة.

[دلیلنا] ان الاصل برائة الذمة وایجاب شئی علیها یحتاج الی دلیل وایضاً « قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصّلوة فاغسلوا وجوهکم » فاوجب علی من یقیم الصلوة الوضوء ولم یوجب علیه الاذان والاقامة وقد بینا الوجه فی اختلاف اخبارنا فی الکتابین المقدم ذکرهما.

في استحباب حكاية الاذان للسامع

مسئله ٢٩ : اذا اذن المؤذن (سمع المؤذن يؤذن) يستحب للسامع ان يقول مثل ما يقوله الا ان يكون في حال الصلوة سواء كانت فريضة او نافلة وبه قال مالك اذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن واذا كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير و التشهد وبه قال الليث بن سعد الا انه قال ويقول في موضع حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله.

[دليلنا] على جوازه واستحبابه خارج الصلوة اجماع الفرقة واستحباب ذلك في حال الصلوة يحتاج الى دليل الا انه متى قال ذلك في الصلوة لم يحكم ببطلانها لان عندنا يجوز الدعاء في حال الصلوة.

في حكم التثويب و معناه

مسئله ٣٠ : لا يستحب التثويب في حال الاذان ولا بعد الفراغ منه وهو قول القائل الصلوة خير من النوم في جميع الصلوات وللشافعي في خلال الاذان قولان احدهما انه مسنون في صلوة الفجر دون غيرها من الصلوات والثاني انه مكروه مثل ما قلناه و كرهه في الام واستحبه في مختصر البويطي و قال ابواسحق فيه قولان والاصح الاخذ بالزيادة ورووا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام وبه قال مالك وسفيان واحمد واسحق وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير كان التثويب بين الاول الاذان والاقامة الصلوة خير من النوم ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بينهما وهو حسن و اختلف اصحاب ابوحنيفه فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعي وقال ابوبكر الرازي التثويب ليس من الاذان واما بعد الاذان وقبل الاقامه فقد كرهه الشافعي واصحابه وسنذكر ذلك ومنهم من قال يقول حي على الصلوة حي على الفلاح.

[دليلنا] على نفيه في الموضعين ان اثباته في خلال الاذان و بين الاذان والاقامة يحتاج الى دليل ليس في الشرع ما يدل عليه وايضاً عليه اجماع الفرقة وايضاً قال الشافعي في الام اكرهه لان ابامحذوره لم يذكره ولو كان مسنوناً لذكره ابو محذوره لانه مؤذن النبي صلى الله عليه وآله مع ذكره لسائر فصول الاذان وروى عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذنه بالصلوة فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم مرتين.

التثويب في اذان عشاء الاخرة بدعة

مسئله ٣١ : التثويب في اذان العشاء الاخرة بدعة و به قال جميع الفقهاء الا انهم قالوا ليس بمستحب ولم يقولوا بدعة و قال الحسن بن صالح بن حي انه مستحب فيه و

فى الفجر على حد واحد.

[دليلنا] ماقلنافى المسئلة الاولى سواء.

فى حكم الترجيع و معناه

مسئله ٣٢ : لايستحب الترجيع فى الاذان و هو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى يستحب ان يقول اشهدان لااله الاالله مرتين و اشهدان محمدارسول الله صلى الله عليه وآله مرتين يخفض بذلك صوته ثم يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين فى جميع الصلوات.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة واستحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضاً روى محمد بن عبدالله بن زيد الاذان ولم يذكر فيه الترجيع وهو الاصل فى الاذان.

فيما يكره بين الاذان والاقامة

مسئله ٣٣ : يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حى على الصلوة حى على الفلاح وبه قال الشافعى وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامه ثم احدث الناس حى على الصلوة حى على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن و قال بعض اصحاب ابى حنيفه يقول بعد الاذان حى على الصلوة حى على الفلاح بقدر مايقرء عشر ايات.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة وروى ان عمر انكر ذلك على ابى محذورة لما اذن بالصلوة فقال حى على الصلوة حى على الفلاح فقال ويحك امجنون انت ما كان فى دعائك الذى دعوتنا ماناتيك حتى تاتينا بهذا فدل على انه مكروه لانه لولم يكره ذلك ماانكره .

الاذان لايختص بنسل اوقبيل مخصوص

مسئله ٣٤ : الاذان لايختص بمن كان من نسل (قبيل) مخصوص بل كل من كان على ظاهر الاسلام والعدالة يجوز ان يكون موذنا وقال الشافعى احب ان يكون من ولد من جعل النبى صلى الله عليه وآله فيهم الاذان مثل ابى محذوره وسعد القرظ فان انقرضوا جعل فى اولاد واحد من الصحابة فان انقرضوا انظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين.

[دليلنا] اجماع الفرقه و ايضاً من خص ذلك فى نسب معين يحتاج الى دليل و الاخبار الواردة فى الحث على الاذان عامة فى كل احد.

مسئله ٣٥ : لاباس ان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان ايتا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولاينبغى ان يزاد على ذلك وقال الشافعى المستحب ان يؤذن واحد بعد الاخر و

يجوزان يكونوا اكثرمن اثنين فان كثرواوخيف فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ماروومن ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عمازاد على ذلك.

في حرمة اخذ الاجرة على الاذان

مسئله ٣٦ : لايجوز اخذ الاجرة على الاذان وان اعطى الامام المؤذن شئيا من اموال المصالح كان جائزاوقال الشافعي يجوزاخذ الاجرة على الاذان وقال بعض المتاخرين من اصحابه حكاه ابن المنذر انه يجوزاخذ الرزق ولايجوزاخذ الاجرة والمذهب الاول وبه قال مالك وقال ابوحنيفه لايجوزاخذ الاجرة ويجوزاخذ الرزق وبه قال الاوزاعي.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعثمان بن ابي العاص الثقفي اتخذ مؤذناً لايأخذ على اذانه اجراً فدل هذا على ان اخذ الاجرة عليه محرم.

في استحباب الاستقبال في الاذان

مسئله ٣٧ : ليس بمسنون ان يؤذن الانسان ويدور في الاذان في المئذنه ولا في صومعه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه يستحب ذلك.

[دليلنا] ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضاً اجمعت الفرقة على ان استقبال القبلة بالاذان مستحب وذلك يمنع من الدوران.

في جواز ان يكون المؤذن غير المقيم

مسئله ٣٨ : يجوزان يؤذن واحد ويقيم اخروبه قال ابوحنيفه واصحابه وقال الشافعي الافضل ان يتولاهما واحد.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً الاصل جواز ذلك و المنع من ذلك يحتاج الى دليل.

في فضيله اول الوقت

مسئله ٣٩ : تقديم الصلوة في اول وقتها افضل في جميع الصلوات وفي اصحابنا من قال لايجوز تاخيرها الالعذروافقنا الشافعي على ان تقديمها افضل في جميع الصلوات الا ان يبردبها في صلوة الظهر بشرط ان يكون الوقت حارا في بلاد حارة و ينتظر مجئيي قوم الى الجماعة في مجد سانه (ينشابه) الناس فاذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال ان التاخير افضل ومنهم من قال ان التاخير رخصه ولايجوز عندهم تاخيرها مع الايثار الى اخر الوقت و كذلك قولهم في الجمعة ان (فان) تقديمها افضل.

[فاما] صلوة الصبح فان التغليس فيها افضل عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد و اسحق وهو مذهب عمر وعثمان وابي موسى الاشعري وعبدالله بن عمر وقال ابوحنيفه والثوري الاسفار افضل وبه قال النخعي ورووا ذلك عن علي عليه السلام وعبدالله بن مسعود.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقة فانهم لايختلفون في ذلك وقد ثبت انه حجة وايضاً فقد ثبت انه مامور في هذا الوقت والامر عندنا يقتضي الفور وايضاً الاحتياط يقتضي تقديمه فانه لايامن الحوادث وايضاً قوله تعالى «حافظوا على الصلوات» ومن المحافظة ادائها في اول الوقت واما الظهر فكذلك تقديمها افضل فان كان الحر شديداً جاز تاخيرها قليلاً رخصة وقد بينا اختلاف اصحاب الشافعي في ذلك وفي الجمعة لهم فيها قولان في جواز الابراد.

[و كذلك] العصر تقديمها افضل و به قال الشافعي وسواء كان ذلك في الشتاء اوالصيف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وقال ابوحنيفه تاخيرها افضل وقال سفيان الثوري مثل ذلك.

[دليلنا] ماقدمناه في الصلوة الاولى.

[واما] المغرب فتقديمها افضل بلاخلاف.

[والعشاء] الاخرة عندنا تقديمها افضل وبه اكثر الروايات وقد وردت رواية في جواز تاخيرها الى ثلث الليل وقال الشافعي في القديم وفي الاملاء تقديمها افضل وقال ابواسحق اختيار الشافعي في الجديد ان تاخيرها افضل وهو المشهور وقال غير ابي اسحق هذا القول لايعرف للشافعي والمشهور الاول.

[دليلنا] ماقدمنا ذكره فلاوجه لاعادته.

مسئله ۴۰ : صلوة الوسطى هي صلوة الاولى وبه قال زيد بن ثابت و عايشه وقال الشافعي هي صلوة الصبح و به قال مالك وحكى مالك في الموطاء ان ذلك مذهب علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وقال ابوحنيفه هي صلوة العصر. (في تعيين صلوة الوسطى)

[دليلنا] اجماع الفرقه وقوله تعالى «و قوموا لله قانتين» لايدل على انها الفجر لان القنوت فيها لان عندنا ان القنوت في كل صلوة

مبحث مسائل القبلة

في تعيين قبلة البعيد والقريب

مسئلة ٤١ : الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا القبلة الكعبة لاغير ثم اختلفوا فمنهم من قال كلف الانسان التوجه الى عين الكعبة ومنهم من قال الى الجهة التي فيها الكعبة و كلا القولين لاصحاب الشافعي و قال ابوحنيفه كلف الجهة التي فيها الكعبة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فلو كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب اذا كان صف طويل خلف الامام ان تكون صلوتهم او صلوة اكثرهم الى غير القبلة ويلزمهم ان يصلوا حول الامام دورا كما يصلي في جوف المسجد و كل ذلك باطل بالاجماع وليس لهم ان يقولوا انما كلف الجهة هربا من ذلك لان جهات القبلة ايضا غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات كلها فالسئوال لازم لهم ولا يلزمنا مثل ذلك لانا نقول ان فرضهم التوجه الى الحرم والحرم طويل يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه فلا تبطل صلوتهم لذلك وروى ابن عقده باسناده عن بشير بن حفص الجعفي ابي الوليد قال جمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً رروى مكحول عن عبدالله بن عبدالرحمن قال قال رسول الله صلى الله عله واله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق.

في قبلة اهل العراق

مسئلة ٤٢ : على المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا ولم يعرف ذلك احد من الفقهاء الاما حكاه ابو يوسف في كتاب الزوال ان حماد بن زيد كان يقول ينبغي ان يتياسر عندنا بالبصرة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى المفضل بن عمر قال سالت اباعبدالله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة و وضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال و عن يسارها ثمانية اميال كلها اثناعشر ميلا فاذا انحرف الانسان

ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة.

في عدم لزوم الاستقبال على المتنفل حال المشي

مسئله ۴۳ : المتنفل في حال السفر يجوز له ان يصلي على الراحلة وفي حال المشي ويتوجه الى القبلة في حال تكبيرة الاحرام لا يلزمه اكثر من ذلك وقال الشافعي يلزمه في حال تكبيرة الاحرام وحال الركوع والسجود ولا يلزمه فيما عداه.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «اينما تولوا فثم وجه الله» وروى عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انهم قالوا هذا في النوافل خاصه فينبغي حمله على عمومه وايضاً روى ابرهيم الكرخي عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت انى اتحرى على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ماهذا الضيق امالك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وروى ابن ابى نجران عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك.

في جواز التنفل على الراحلة في السفر

مسئله ۴۴ : يجوز صلوة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار سواء كان السفر طويلا اوقصيراً وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز ذلك الا في السفر الطويل.

[دليلنا] على ذلك الاية التى قدمناها والاجماع من الطائفة المحقة وعموم الاخبار فمن خصصها فعليه الدليل.

مسئله ۴۵ : يجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر وهو مذهب ابى سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعي وقال باقى اصحابه لا يجوز.

[دليلنا] ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل و عليه اجماع الفرقه وروى حماد بن عثمان عن ابى الحسن الاول عليه السلام (قال) في الرجل يصلى النافلة رهو على دابته في الامصار قال لاباس به و روى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى النوافل في الامصار وهو على ظهر دابته حيث ماتوجهت به قال نعم لاباس.

في عدم لزوم الاستقبال على المتنفل في الراحلة

مسئله ۴۶ : اذا صلى على الراحلة النافلة (نافلة) لا يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء وقال الشافعي اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته.

[دليلنا] عموم الاية والاخبار تتناول ذلك لانهم لم يفصلوا.

في جواز الفريضة على الراحلة عند الضرورة

مسئلة ٤٧ : يجوز صلوة الفريضه على الراحلة عند الضرورة وقال جميع الفقهاء لايجوز ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وروى منذل بن علي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة على الراحلة في يوم مطير وروى عبدالله بن جعفر الحميري قال كتبت الى ابي الحسن يعني الثالث عليه السلام جعلني الله فداك روى مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا ياسيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا اوعلى دوابنا الفريضه فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا و كذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم.

في عدم جواز اقتداء من مخالف ظنه ظن الامام في جهة القبله

مسئلة ٤٨ : اذا غلب في ظن نفسين ان القبلة في جهتين لم يجز لاحد هما الاقتداء بصاحبه وبه قال الشافعي وقال ابو ثور يجوز.

[دليلنا] انهما اذا صليا على الانفراد كانت صلوتهما ماضية بالاجماع واذا اقتدى واحد منهما بالاخر فيه خلاف فالاحتياط يقتضي ماقلناه و ايضاً فكيف يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر مع اعتقاده ان صاحبه يصلي الى غير القبلة و ان من صلى الى غير القبلة لاتجوز صلوته بالاجماع.

في لزوم الصلاة الى ربع جهات لمن لايعرف القبله

مسئلة ٤٩ : الاعمى ومن لايعرف امارات القبلة يجب (وجب) عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة الى اى جهة شاء اوقال داود يصليا الى اى جهة شاء اولم يفصل وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما و يقلدانه.

[دليلنا] انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على برائة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما الا انهما مخيران في ذلك وفي غيره من الجهات وان خالفاه كان لهما

ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير.

فيمن صادف القبلة من غير تحقيق

مسئله ٥٠ : الاعمى اذا صلى الى عين القبلة (الكعبة) واصاب فى ذلك من غير ان يرجع الى غيره اويسمع من يخبره بذلك تمت صلوته وقال الشافعى صلوته باطلة.

[دليلنا] قوله تعالى «وَحيثُ ما كنتمْ فَوَلُّوا وُجوهكمْ شطرهَ» وهذا قد صلى الى القبلة وايضاً الحكم ببطلان صلوته يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه.

فيمن صلى الى جهة عن اجتهاد وبان خلافه

مسئله ٥١ : من اجتهد فى القبلة وصلى الى واحده من الجهات ثم بان له انه صلى الى غيرها والوقت باق اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد خرج الوقت فان كان استدبر القبلة اعاد الصلوة وان كان قد صلى يميناً اوشمالا فلا اعادة عليه وفى اصحابنا من يقول اذ اصلى الى استدبار القبلة و خرج الوقت لم يعد ايضاً وقال الشافعى ان كان بان له بالاجتهاد الثانى لايعيد و ان كان بان له بيقين مثل ان تطلع الشمس و يعلم انه صلى مستدبر القبلة فيه قولان احدهما لا يعيد وهو قوله فى القديم ونص عليه فى كتاب الصلوة والطهارة وبه قال ابوحنيفه و مالك والمزنى والقول الثانى يعيد نص عليه فى الام وهو الصحيح عند اصحابه ولم يعتبر احمد بقاء الوقت ونقيضه.

[دليلنا] على ان الوقت اذا كان باقيا عليه الاعادة اجماع الفرقة وايضاً فالذمة مشغولة باداء الفرض بيقين ولم يدل دليل على برائتها والحال ماقلناه فالاحتياط يقتضى اعادة الصلوة وروى عبد الرحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وروى ذلك سليمان بن خالد عن ابيعبدالله وروى مثله يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن (ابن موسى) عليه السلام وزراره عن ابى جعفر عليه السلام والقاسم بن الوليد ومحمد بن الحصين عن ابى الحسن على بن موسى عليه السلام و غيرهم و من قال لااعادة عليه و ان صلى الى استدبارها عول على عموم هذه الاخبار و من قال يعيدها خصها بمارواه عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يستفتح (يفتتح) الصلوة.

مسئله ٥٢ : على الابوين ان يؤدبا الولد اذا بلغ سبع سنين او ثمانيا وعلى وليه ان يعلم الصوم والصلوة واذا بلغ عشر اضربه على ذلك يجب ذلك على الولى دون الصبى وبه قال الشافعى وقال احمد يلزم الصبى ذلك.

في لزوم تاديب الصبي على الولي

[دليلنا] ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع وايضاً فالصبى ليس بعاقل فكيف يكون مكلفا.

مسئله ٥٣ : الصبى اذا دخل فى الصلوة او الصوم ثم بلغ فى خلال الصلوة او خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون الاحتلام الذى يفسد الصلوة ينظر فيه فان كان الوقت باقياً اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضياً لم يكن عليه شيء واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديباً وليس عليه قضاء وقال الشافعى لا يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقيا او منقضياً واستحب له اعادة الصلوة مع بقاء الوقت و حكى ابو على بن ابى هريره عن بعض اصحابه انه يجب عليه اعادة الصلوة مع بقا الوقت ولم يصححه وقال الصحيح غيره وقال ابو حنيفه و مالك عليه اعادة الصلوة والصوم جميعاً.

في الصبي لو بلغ في اثناء الصلوة او الصوم

[دليلنا] على وجوب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت انه مخاطب بها بعد البلوغ واذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها ومافعله قبل البلوغ لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا اليه ولا يجزى المندوب عن الواجب واما الصوم فلا يجب عليه اعادته لان اول النهار لم يكن مكلفا (به) فيجب عليه العبادة و بقية النهار لا يصح صومه ووجوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة.

كتاب كيفية الصلوة

فى مسائل النية

مسئله ٥٤ : من دخل فى الصلوة بنية النفل ثم فى نذر فى خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها وقال اصحاب الشافعى تبطل صلوته لان النذر لا ينعقد الا بالقول والقول الذى ينعقد به النذر يبطل الصلوة لانه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا تحميد لله تعالى والذى قالوه صحيح فى القول الذى هو نذرا لا ان عندنا ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول فلو نوى بقلبه ذلك لزمه وان نذره بلسانه بطلت صلوته على ماقالوه.

في استدامة النية

مسئله٥٥ : اذا دخل فى صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها اوشك هل يخرج عنها او يتمها فان صلوته لاتبطل وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعى فى الام ونص عليه انه تبطل صلوته ويقتضيه مذهب مالك.

[دليلنا] ان صلوته قد انعقدت صحيحة بلاخلاف فابطالها يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه وايضاً فقد روى نواقض الصلوة وقواطعها ولم ينقل فى جملة ذلك شئى مما حكيناه ويقوى فى نفسى ايضاً انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضاً قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلام لاعمل الا بالنيه يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه يبعد ان تكون الصلوة صحيحه اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيمابعد فى حال القيام والركوع والسجود الى اخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لاللصلوة فتكون صلوته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط.

محل النية القلب

مسئله٥٦ : محل النية القلب دون اللسان ولايستحب الجمع بينهما وقال اكثر اصحاب الشافعى ان محلها القلب ويستحب ان يضاف الى ذلك اللفظ وقال بعض اصحابه يجب التلفظ بها وخطاءه اكثر اصحابه.

[دليلنا] هو ان النية هى الارادة التى تؤثر فى وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع الوجوب او الندب وانما سميت نية لمقارنتها للفعل وحلولها فى القلب ولاجل ذلك لاتسمى ارادة الله نية لانها لاتحل فى القلب واذا ثبت ماقلناه فمن اوجب التلفظ بها او استحب ذلك فعليه (كان عليه) الدليل والشرع خال من ذلك.

فى لزوم تعيين الصوة فى النية

مسئله٥٧ : يجب ان ينوى بصلوة الظهر مثلا كونها ظهرا فريضة مؤداة على طريق الابتداء او القضاء (دون القضاء) وقال ابواسحق المروزى يجب ان ينوى بها ظهرا فريضة وقال ابوعلى بن ابى هريره يكفى ان ينوى صلوة الظهر لان صلوة الظهر لاتكون الافرضاً وقال بعض اصحاب الشافعى يجب ان ينويها حاضرة مع ماتقدم من الاوصاف دون الفائتة مثل ماقلناه.

[دليلنا] على ماقلناه هو انه اذا نوى جميع ماقلناه لاخلاف ان صلوته صحيحة برئت ذمته وان اخل بشئى من ذلك لم يدل دليل على برائة ذمته وايضاً فانما (فانا)

اعتبرناان ينوى الصلوة ليتميز بذلك مماليس بصلوة (من غير الصلوة) واعتبرنا كونها ظهر اليتميز مماليس بظهر واعتبرنا كونها فريضة لان الظهر قديكون نفلا الاترى ان من صلى الظهر وحده ثم حضر جماعة استحب له ان يصليها معهم ويكون ظهراً وهومندوب اليه وانما اعتبرنا كونها حاضرة لانه يجوزان يكون عليه ظهر فائتة فلاتتميز الحاضرة من الفائتة الابالنية والقصد فعلم بذلك صحة جميع ما اعتبرناه.

من فاتته صلوة من الخمس ولاتميز له

مسئله ٥٨ : من فاتته صلوة من الخمس ولاتتميز لـه وجب عليه ان يصلى اربع ركعات بنية الظهر (او) والعصر (او) والعشاء الاخرة وثلث ركعات بنية المغرب وركعتين بنية الصبح وقال المزنى يكفيه ان يصلى اربع ركعات ويجلس فـى الثانية والثالثة والرابعة وقال باقي اصحاب الشافعي والفقهاء انه يجب عليه ان يصلى خمس صلوات.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال من نسى صلوة من صلوة يومه واحدة ولايدرى اى صلوة هى صلى ركعتين وثلثا واربعاً.

فى جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة

مسئله ٥٩ : من دخل فى صلوة بنية الاداء ثم ذكران عليه صلوة فائتة وهو فى اول الوقت اوقبل تضيق وقت الحاضرة عدل بنيته الى الفائتة ثم استانف الحاضرة فان تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة و قال اصحاب الشافعي من دخل فى صلوة بنية ثم صرف (نيته) بنية الى صلوة غيرها اوصرف بنيته الى الخروج منها اوان لم يخرج فسدت صلوته وقال ابو حنيفه لاتبطل صلوته.

[دليلنا] على جواز نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الفرقه وقد بينا ان اجماعها حجة وايضاً روى زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وفت صلوة المغرب ولاتخاف (ولم تخف) فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وذكر الحديث الى اخره فى سائر الصلوات.

فى عدم جواز العدول من السابقة الى اللاحقة

مسئله ٦٠ : اذا دخل فى الظهر بنية الظهر ثم نقل نيته الى العصر فان كان الى عصر فائت (فائت) كان ذلك جائزا على ماقلناه فى المسئلة الاولى وان كان الى العصر الذى بعده

لم يصح و ان صرف النيه عن الفرض الى التطوع لم يجزه عن واحد منهما وقال الشافعي في صرف النية من (عن) الظهر الى العصر لا يصح على كل حال فتبطل الصلوتان معا الاولى تبطل لنقل النية عنها والثانية تبطل لانـه لم يستفتحها بنية و في نقلهـا عن الفريضة الى التطوع قولان احدهما ان التطوع لا يصح ولا الفرض و الثاني يصح النفل دون الفرض.

[دليلنا] على صحة نقلها الى الفائتة ماقلناه في المسئلة الاولى واما فساد نقلها الى العصر الذى بعده فلانه لم يحضر وقته فلاتصح نية ادائه وانما قلنا لم يحضر وقته لانه مترتب على الظهر على كل حال سواءُ كان في اول الوقت اوفي اخره الى ان يتضيق وقت العصر واذا ثبت ذلك فلا يصح اداء العصر قبل دخول وقتها.

[فاما] نقل النية الى النافلة فانما قلنا لا يجزى لان الصلوة انما تصح على ما استفتحت عليه اولا وانما يخرج من ذلك ما تقدم بدليل والا فالاصل ماقلناه وروى ذلك يونس عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في صلوته المكتوبة فظن انها نافلة اوقام في النافلة فظن انها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلوة عليه.

مسئله ٦١ : وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تاخيرها ولا تقديمها عليها فان قدمها ولم يستدمها لم يجزه وان قدمها واستدامها كان ذلك جائزا وبه قال الشافعي وقال الشافعي وقال ابو حنيفه اذا قدمها على الاحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بفعل اجزاته هكذا ذكر ابو بكر الرازى وذكر الطحاوى ان مذهب ابى حنيفه كمذهب الشافعي وقال داود يجب ان ينوى قبل التكبير ويحرم عقيبه. في تعيين وقت النيه

[دليلنا] ان النية انما يحتاج اليها ليقع الفعل بها على وجه دون وجه والفعل في حال وقوعه يصح ذلك فيه فيجب ان يصاحبه ما يؤثر فيه حتى يصح تأثيره فيه لانها كالعلة في ايجاب معلولها فكما ان العلة لا تتقدم على المعلول فكذلك ماقلناه وايضاً فاذا قارنت صحت الصلوة بلا خلاف واذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها.

مسئله ٦٢ : لا يجوز في تكبيرة الافتتاح الا قول الله اكبر مع القدرة على ذلك وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يجوز ذلك ويجوز بقوله الله الاكبر واختلف في تعيين لفظ تكبيرة الاحرام

اصحابه فمنهم من قال يجوز ان يقول الله الاكبر ويجوز ان يقول الاكبر الله وقال اخرون لا يجوز ذلك لان الترتيب فيه مراعى وقال سفيان الثورى واحمد واسحق وابو ثور وداود مثل قول الشافعى وقال ابو حنيفه تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل قول الله العظيم الله الجليل وما اشبه ذلك وقال اصحاب ابى حنيفه لا تنعقد الصلوة اذا اتى باسمه على وجه النداء مثل قوله يا الله واللهم واستغفر الله وبه قال ابرهيم النخعى وقال ابو يوسف تنعقد بلفظ التكبير حتى لو قال الله الكبير انعقدت به الصلوة ولا تنعقد بما ليس بلفظ التكبير.

[دليلنا] هو انه اذا اتى بما قلناه انعقدت صلوته بلا خلاف واذا اتى بغيره فليس على انعقادها دليل فالاحتياط يقتضى ما قلناه وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال صلو كما رايتمونى اصلى ونحن نعلم انه لم يستفتح الصلوة الا بما قلناه فوجب ان لا يجزى غيره.

مسئله ٦٣: من لحق الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فان لم يتمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح وقال الشافعى لابد من التكبيرتين على كل حال فى الفرائض وله فى النافلة قولان احدهما انه يكفى واحدة والاخر انه لابد منهما. في حكم تكبيرة من اراد الاقتداء في حال ركوع الامام

[دليلنا] على وجوب الجمع هو انه اذا جمع بينهما صحت صلوته بلا خلاف واذا كبر واحدة فليس على صحتها دليل واما عند الضرورة وخوف الفوت فاجماع الفرقة دليل عليه وروى معاوية بن شريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزائته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع.

مسئله ٦٤: الترتيب [1] واجب فى الشهادتين فى حال التشهد وقال جميع الفقهاء ليس بواجب.

[دليلنا] هو انه اذا رتب صحت صلوته بلا خلاف واذا لم يرتب لم يدل على صحتها دليل وايضاً قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتمونى اصلى و نحن نعلم انه يقدم الشهادة الاخيرة على الاولى لانه لو كان فعل لما جاز خلافه وقد اجمعنا على بطلانه.

١- كان ذكر هذه المسئلة هنا سهو من قلمه او من النساخ اذهى من مسائل التشهد

حسين الطباطبائى

في استحباب التكبيرات الافتتاحيه

مسئله ٦٥ : يستحب عندنا استفتاح الصلوة بسبع تكبيرات فى (وفى) مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء.

[دليلنا] على ذلك اجماع الفرقة وايضا روى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت ثلثا وان شئت خمساً وان شئت سبعا كل (فكل) ذلك مجزعنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الافتتاح (واحدة).

في وجوب اتيان التكبيرة بالعربيه

مسئله ٦٦ : من عرف العربية وغيرها من اللغات لم يجزله ان يستفتح الصلوة الا بالعربية وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعى وقال ابو حنيفه يجوز التكبير (ان يكبر) بغير العربية وان كان يحسنها.

[دليلنا] انه اذا كبر بالعربية صحت صلوته بالاجماع واذا كبر بغيرها فليس على صحتها دليل وايضاً قوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى وايضاً قوله عليه السلام مفتاح الصلوة التكبير ومن قال ذلك بغير العربية لم يسم تكبيراً .

في كون محقق الدخول في الصلوة اكمال التكبيرة

مسئله ٦٧ : لا يكون داخلا فى الصلوة الا با كمال التكبير وهو اول الصلوة واخرها التسليم وبه قال مالك والشافعى وقال اصحاب ابى حنيفه قال ابو الحسن الكرخى التكبير ليس من الصلوة واما الصلوة فما بعد تكبيرة الافتتاح.

[دليلنا] قوله عليه السلام تحريمها التكبير فجعلها من الصلوة وايضاً قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئى من كلام الناس انما هى التكبير والتسبيح وقرائة القران فجعل التكبير من الصلوة وايضاً فلا خلاف ان حكم التكبيرة حكم ما بعدها فى جميع ما يشترط فيه وفى جميع ما يفسده لان تكبيرة الاحرام تحتاج الى الوقت والطهارة وستر العورة و استقبال القبلة والامساك عن الكلام وتفسد بفقد كل واحد من ذلك كسائر اجزاء الصلوة فدل ذلك على انها منها.

ليس من المستحب ان يقول الامام بعد الاقامه استوا

مسئله ٦٨ : ليس من المسنون ان يقول الامام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله ولا ان يلتفت يميناً وشمالا ; وينبغى ان يقوم الامام والماموم اذا قال قد قامت الصلوة وقال الشافعى ان ذلك مسنون وينبغى ان يقوم الامام والماموم اذا فرغ المقيم من الاقامة وبه قال مالك وابو يوسف واحمد واسحق وقال ابو بكر بن المنذ وعلى هذا اهل الحرمين

قال ودخل (صلى) عمر فامر قوما بتسوية الصف فاذا رجعوا اليه كبر و قال ابوحنيفه و سفيان الثورى اذا قال المؤذن حى على الصلوة قاموا فى الصف فاذا قال قدقامت الصلوة كبر الامام و كبر القوم.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة من الوجوب والاستحباب فمن اثبت شيئاً من ذلك فعليه الدلالة وايضاً عليه اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك.

مسئله ٦٩ : لاينبغى ان يكبر المأموم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه وبه قال الشافعى ومالك ابويوسف وقال ابوحنيفه وسفيان الثورى ومحمد يجوزان يكبروا مع تكبيرة الامام ويجوزان يكبروا بعد فراغه.

فى لزوم تأخر المأموم من الامام فى التكبيرة

[دليلنا] انه لاخلاف فى انه اذا كبر بعد فراغه ان صلوته ماضية كاملة واختلفوا فيه اذا كبر مع الامام فينبغى الاخذ بالاحتياط وايضاً فالامام انما جعل اما ماليقتدى به ومن كبر معه لم يكن مقتديا به لانه يحتاج ان يفعل الفعل على الوجه الذى فعله ولا يكون ذلك الابعد فراغ الامام وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهذا نص.

مسئله ٧٠ : اذا صلى منفرداً بعض الصلوة ركعة او اقل منها او اكثر ثم اقيمت الصلوة تممها ركعتين وسلم واستانف مع الامام اويقطعها ويستانف مع الامام وللشافعى فيه قولان فى جواز البناء على ذلك احدهما يستانف والاخر يبنى على ما هو عليه.

فى حكم المنفرد لو اداد الجماعة حال الصلوة

[دليلنا] انه اذا استانف الصلوة وصلى مع الامام فلاخلاف ان صلوته ماضية واذا لم يستأنفها لم يقم على صحتها دليل.

مسئله ٧١ : يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة واكدها تكبيرة الافتتاح وقال الشافعى يرفع يديه عند ثلث تكبيرات ولايرفعهما فى غيرها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وبه قال فى الصحابه ابوبكر و عبدالله بن الزبير وابن عمر وابن عباس وانس وابوسعيد الخدرى وفى التابعين الحسن البصرى وعطا ومجاهد والقاسم بن محمد بن ابى بكر وفى الفقهاء عطا و اهل مكه و اهل المدينه واهل الشام و مصر والاوزاعى والليث واحمد واسحق وابوثور وقال ابوحنيفه و سفيان وابن ابى ليلى

فى استحباب رفع اليدين عند التكبير

يرفعهما عند تكبيرة الاحرام ولا يعود وعن مالك روايتان فروى عبدالله بن وهب عنه مثل قول الشافعي وروى عبدالرحمن بن القاسم عنه مثل قول ابى حنيفه.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقه فانهم لا يختلفون فى ذلك و انه افضل و روى زرارة بن اعين عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال رفعك يديك فى الصلوة زين لها و روى معوية بن عمار قال رايت اباعبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية.

في حد رفع اليدين حال التكبير

مسئله ۷۲ : ينبغي ان يرفع يديه الى حذاء شحمتى اذنيه وقال الشافعي يرفعهما الى حذاء المنكبين وقال ابوحنيفه الى حذاء الاذنين وبه قال سفيان الثورى.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك افضل و روى ابو بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروى صفوان بن مهران الجمال قال رايت اباعبدالله اذا كبر فى الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه.

فى استحباب ضم الاصابع حال الرفع

مسئله ۷۳ : يستحب ان يكون مضموم الاصابع اذا رفع يديه بالتكبير و قال الشافعي يستحب ان ينشرها (تفريجها).

[دليلنا] الاجماع (اجماع الفرقة) الذى تكرر وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الخبر الذى علمه فيه كيفية الصلوة.

فى حرمة التكتف فى الصوة

مسئله ۷۴ : لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين فى الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابوحنيفه وسفيان واحمد واسحق وابوثور و داود ان وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان الشافعي قال وضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال ابوحنيفه تحت السرة وهو مذهب ابوهريره وعن مالك روايتان احداهما مثل قول الشافعي ومن وافقه وروى عنه ابن القاسم انه ينبغي ان يرسل يديه وروى عنه انه قال يفعل ذلك فى صلوة النافلة اذا طالت وان لم تطل لم يفعل فيها ولا فى الفرض وقال الليث بن سعد ان عيى فعل ذلك وان لم يعى لم يفعل وهو مثل قول مالك.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فى ان ذلك يقطع الصلوة وايضاً افعال

الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع و ليس فى الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعاً و طريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه لاخلاف ان من ارسل يده فان صلوته ماضية واختلفوا اذا وضع يده احديهما على الاخرى فقالت الامامية ان صلوته باطلة فوجب بذلك الاخذ بالجزم وروى حريز عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه وقال لاتكفر انما يصنع ذلك المجوس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لاتفعله.

فى استحباب الدعاء بين التكبيرات الافتتاحيه

مسئله ٧٥ : المستحب عندنا عند اداء كل فريضة ان يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلثا ويقول اللهم انت الملك الحق الى آخر الدعاء ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى آخره ويكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى قوله تعالى وانا من المسلمين وقال ابوحنيفة يقول بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك وبه قال الثورى والاوزاعى واحمد وقال مالك بن انس ليس التوجه فى الصلوة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير والقرائة وكان ابن القصار يقول ولاهوايضاً مسنون بعد التكبير عنده ووافقنا الشافعى فى استحباب هذه الادعية ولم يعرف الفصل بينها بالتكبيرات.

[دليلنا] اجماع الفرقه وقدبينا ان اجماعها حجة وايضا روى عبدالله بن ابى رافع عن على بن ابيطالب عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى آخره و روى ابوهريره مثل هذا.

فى استحباب الاستعاذه قبل القراءه

مسئله ٧٦ : يستحب ان يتعوذ قبل القرائة وبه قال ابوحنيفه وسفيان والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وقال مالك لايتعوذ فى المكتوبة ويتعوذ فى قيام شهر رمضان اذا قرء وحكى ابوبكر بن ابى داود فى شريعة القارى عن ابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين انهما كانا يتعوذان بعد القرائة.

[دليلنا] قوله تعالى «وَاِذاقَرَاتَ القرآنَ فَاستَعِذ بالله» وهذا (هو) عام فى جميع المواضع وايضاً اجماع الفرقه و روى ابوسعيد الحذرى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقول قبل

القرائة اعوذبالله من الشيطان الرجيم.

في كفية التعوذ

مسئلة ٧٧ : كيفية التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القرائة و به قال الشافعي في الام وهو مذهب ابي حنيفة وقال سفيان الثوري في جامعه يقول اعوذبالله من الشيطان الرجيم ان الله هوالسميع العليم وقال الحسن بن (صالح بن) حي يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى ذلك عن محمد بن سيرين وقال مالك لايتعوذ الا في قيام شهر رمضان ويتعوذ بعد القرائة وبه قال ابوهريره.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه لفظ القرآن لان الله تعالى قال فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن اثبت غير ذلك من الالفاظ يحتاج الى دليل.

في استحباب الاستعاذة في الركعة الاولى فقط

مسئلة ٧٨ : التعوذ مستحب في اول ركعة دون ماعداها و قال الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه في كل ركعة اذا اراد القرائة و على الاول اكثر اصحابه وبه قال ابن سيرين.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه مجمع عليه و تكراره في كل ركعة يحتاج الى دليل و ليس في الشرع مايدل عليه.

في استحباب الاخفات في الاستعاذه

مسئلة ٧٩ : التعوذ يسر به في جميع الصلوات وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجهر به فيما يجهر فيه بالقرائة.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

مسائل القرائة

القرائة شرط في صحة الصلوة

مسئلة ٨٠ : القرائة شرط في صحة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكى عن الحسن بن صالح بن حي (من) انه قال ليست القرائة شرطاً فيها.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه وقوله ﷺ لاصلوة الابفاتحة الكتاب و طريقة الاحتياط.

في وجوب قرائة الفاتحة

مسئلة ٨١ : قرائة فاتحة الكتاب واجبة في الصلوة وبه قال الشافعي وسفيان ومالك واحمد واسحق وابوثور وداود وحكي عن الاصم والحسن بن صالح بن حي انها مستحبة في الصلوة وقال ابوحنيفه يجب مقدار اية وقال ابويوسف ومحمد مقدار ثلث آيات.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك و ايضاً طريقة الاحتياط تقتضى

ذلك لانه اذاقرء الحمد صحت صلوته بيقين واذا لم يقراها ليس على صحتها دليل وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لاصلوة لمن لايقرء فاتحة الكتاب وروى محمد بن مسلم قال سالته عن الذى لايقرء فاتحة الكتاب فى صلوته قال لاصلوة له الا ان يقراها فى جهر اواخفات.

في ان البسملة اية في كل سورة

مسئله ٨٣ : بسم الله الرحمن الرحيم آية فى (من) كل سورة من جميع القرآن وهى آية من اول سورة الحمد وقال الشافعى انها آية من اول سورة الحمد بلاخلاف بينهم وفى كونها آية من كل سورة قولان احدهما انها آية من اول كل سورة والاخر انها بعض آية من كل سورة وانها (انما) تتم بمابعدها فتصير آية وقال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيده وعطا والزهرى و عبدالله بن المبارك انها آية من اول كل سورة حتى انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك مائة وثلث عشرة آية و قال ابو حنيفه ومالك والاوزاعى و داود ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور وقال مالك والاوزاعى وداود يكره ان يقرأها فى الصلوة بل يكبر ويبتدى بالحمد الا فى شهر رمضان والمستحب ان يأتى بها بين كل سورتين تبركا للفصل ولايأتى بها فى اول الفاتحة و قال ابو الحسن الكرخى ليس عن اصحابنا رواية فى ذلك ومذهبهم الاخفات فى قرائتها فاستدللنا بذلك على انها ليست من فاتحة الكتاب عندهم اذلو كانت منها لجهر بها كما يجهر (فى) بسائر السورة (السوّر) و كان ابو الحسن الكرخى يقول ليست من هذه السورة ولا من سائر السور سوى سورة النمل هكذا روى عنه ابو بكر الرازى وقال ابو بكر ثم سمعناه بعد ذلك يقول انها آية تامة مفردة فى كل موضع اثبتت فيه الا فى سورة النمل فانها بعض آية فى قوله تعالى «إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ».

[دليلنا] اجماع الفرقة وقد بينا (ثبت) ان اجماعها حجة و ايضاً روت ام سلمه ان النبى عليه و آله السلام قرء فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين اثنتين (ايتين) الرحمن الرحيم ثلث آيات مالك يوم الدين اربع آيات وقال هكذا اياك نعبد و اياك نستعين و جمع خمس اصابعه هكذا ذكره ابو بكر بن المنذر فى كتابه و روى معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله اذ اقمت فى الصلوة اقرء بسم الله

الرحمن الرحيم فی فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذ اقرات ماعدا فاتحة الكتاب اقرء بسم‌الله الرحمن الرحيم (مع السورة) قال نعم وروی علی بن مهزيار عن يحيی بن ابی عمران الهمدانی قال كتبت الی ابی جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول فی رجل ابتدء ببسم‌الله الرحمن الرحيم فی صلوته وحده فی ام الكتاب فلما صار الی غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسی ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين علی رغم انفه يعنی العباسی.

فی وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

مسئله ۸۳ : يجب الجهر ببسم‌الله الرحمن الرحيم فی الحمد وفی كل سورة بعدها كما يجب بالقرائة هذا فيما يجب الجهر فيه فان كانت الصلوة لايجهر فيها استحب ان يجهر ببسم‌الله الرحمن الرحيم وان جمع فی النوافل بين سور كثيرة وجب ان يقرء بسم‌الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وهو مذهب الشافعی الا انه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسر فيه بالقرائة ذكر ذلك فی البويطی وفی اختلاف العراقيين وذكر ابن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون ببسم‌الله الرحمن الرحيم وروی مثل ذلك عن ابن عی (ابن عمری) انه كان لايدع الجهر ببسم‌الله الرحمن الرحيم فی ام القرآن والسورة التی بعدها و ذهب ابوحنيفه و سفيان الثوری والاوزاعی و ابوعبيدة واحمد الی انه يسربها و قال مالك المستحب ان لايقرء بسم‌الله الرحمن الرحيم و يفتتح القرائة بالحمدلله رب العالمين.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فی ذلك روی صفوان قال صليت خلف اباعبدالله عليه السلام اياما فكان يقرء فی فاتحة الكتاب بسم‌الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لايجهر فيها بالقرائة جهر ببسم‌الله الرحمن الرحيم واخفی ماسوی ذلك.

فی مبطليه قول امين للامام والماموم

مسئله ۸۴ : قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا اوجهرا فی آخر الحمد اوقبلها للامام والمأموم علی كل حال وقال ابوحامد الاسفراينی ان سبق الامام المأمومين بقرائة الحمد لم يجز (لهم) ان يقولوا آمين فان قالوا ذلك استأنفوا قرائة الحمد و به قال بعض اصحاب الشافعی وقال الطبری وغيره من اصحاب الشافعی لايبطل ذلك قرائة الحمد ويبنی علی قرائته فاما قوله عقيب الحمد فقال الشافعی واصحابه يستحب للامام اذ افرغ من فاتحة الكتاب ان يقول آمين ويسر (يجهر) به واليه ذهب عطا وبه قال احمد واسحق

وابوبكر محمدبن اسحق بن خزيمه وابوبكر بن المنذر و داود و قال ابوحنيفه وسفيان يقوله الامام و يخفيه وعن مالك روايتان احديهما مثل قول ابى حنيفه والثانية لايقول آمين اصلا و اما المأموم فان الشافعى قال فى الجديد يسمع نفسه و قال فى القديم يجهر به واختلف اصحابه فمنهم من قال المسئلة على قولين و منهم من قال اذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الامام يستحب الاخفاء و اذا كانت الصفوف كثيرة و يخفى على كثير منهم قول الامام يستحب لهم الجهر ليسمعوا من (خلفه) خلفهم و قال احمد و اسحق وابوثور وعطا يستحب لهم الجهر وقال ابوحنيفه و سفيان الثورى لايستحب لهم الجهر بذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ان ذلك يبطل الصلوة وايضاً فلاخلاف انه اذا لم يقل ذلك ان صلوته صحيحة ماضية واختلفوا اذا قال ذلك فينبغى العمل على الاحتياط بتركه وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الصلوة لايصلح فيها شىء من كلام الادميين وقول آمين من كلام الادميين وروى محمد الحلبى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا.

فى من نسى الفاتحه وتذكر بعد الركوع

مسئله ٨٥ : من نسى قرائة فاتحة الكتاب حتى ركع مضى فى صلوته ولاشىء عليه وبه قال ابوحنيفه وللشافعى فيه قولان احدهما قاله فى القديم انه تجوز صلوته والثانى تبطل صلوته وهو قول اكثر اصحابه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسى القرائة فقد تمت صلوته ولاشىء عليه و روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل آخر صلوتى اولها وروى منصور بن حازم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلوتى كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا.

فى وجوب قرائة سورة مع الحمد

مسئله ٨٦ : الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قرائة سورة اخرى مع الحمد

واجبة في الفرائض ولايجزى الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي الاانه جوزبدل ذلك مايكون قدرأيها من القرآن وقال بعض اصحابنا ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال الشافعي واكثر اصحابه وحكى ابوبكر بن المنذر عن عثمان بن ابى العاص انه قال لاصلوة الابفاتحة الكتاب وثلث آيات بعدها وهذا قدر اقصر سورة.

[دليلنا] على المذهب الاول طريقة الاحتياط لانه اذاقرء سورة مع الحمد كانت صلوته صحيحة بلاخلاف واذا اقتصر على بعضها فليس على صحتها دليل وروى منصور بن حازم قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاتقرء في المكتوبة باقل من سورة ولاباكثر.

في عدم جواز تعدد السورة في الفريضة

مسئله ۸۷ : الاظهر من مذهب اصحابنا ان لايزيد مع الحمد على سورة واحدة في الفريضة ويجوز في النافلة ماشاء من السور ومن اصحابنا من قال انه مستحب (و) ليس بواجب ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء.

[دليلنا] على (عليه) ذلك طريقة الاحتياط فانه اذا اقتصر على سورة واحدة كانت صلوته ماضية بلاخلاف واذا زاد على ذلك فيه خلاف وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لالكل سورة ركعة وخبر منصور بن حازم يدل ايضاً على ذلك وقد بينا الوجه في اختلاف الحديث في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما.

في جواز التسبيح في الاخيرتين بدل القرائة

مسئله ۸۸ : يجوز في الركعتين الاخيرتين ان يسبح بدلا من القرائة وان (فان) قرء فليقتصر على الحمد وحدها ولايزيد عليه شيئاً واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال في القديم لايستحب الزيادة على الحمد وهو رواية المزني والبويطي في مختصره و به قال ابوحنيفه وقال في الام في كتاب استقبال القبلة (واجب) واجب ان يكون اقل مايقرء مع ام القرآن في الركعتين الاولتين قدر اقصر سورة مثل انا اعطيناك الكوثر وما اشبهها وفي الاخيرتين ام القرآن وآية ومازاد احبّ الي مالم يكن اماما فيقل (فيثقل) وقال ابوحنيفه تجب القرائة في الاولتين ولاتجب في الاخيرتين.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فانه لاخلاف اذا اقتصر على الحمد ان صلوته ماضية و اذا زاد عليها اختلفوا في صحتها.

[واما] جواز التسبيح بدلا من القرائة فلم اجد به قولا لاحد من الفقهاء.

[ودليلنا] عليه اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ان ذلك جائز وانما اختلفوا في المفاضلة بين التسبيح والقرائة وقد بينا الاخبار في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما وبينا الوجه فيها.

يجوز التساوي بين الركعتين في مقدار السورتين

مسئله ٨٩ : يجوز ان يسوى بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقران فيهما بعد الحمد وليس لاحدهما ترجيح على الاخر وبه قال الشافعي في الام وحكى الطبري عن ابي الحسن الماسرخسي انه قال يستحب للامام ان تكون قرائته في الركعة الاولى في كل صلوة اطول من قرائته في الثانية ويستحب ذلك في الفجر اكثر وقال ابوحنيفه وابو يوسف ذلك يستحب في الفجر دون غيرها وقال محمد وسفيان الثوري يستحب ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في كل صلوة.

[دليلنا] ان ما قلناه لاخلاف في جوازه والفرق بينهما والمفاضلة فيهما يحتاج الى دليل وايضا الاخبار التي وردت في الامر بقرائة الحمد و سورة معها عامة ولم يفرق فيها بين الاولى والثانية ولا بين صلوة دون صلوة (غيرها) فوجب حملها على عمومها.

في عدم جواز قرائة المأموم مطلقا

مسئله ٩٠ : الظاهر في الروايات انه لايقرء المأموم خلف الامام اصلا سواء جهرا ولم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي بن كعب واحدى الروايتين عن علي بن ابيطالب عليه السلام وبه قال ابوحنيفه والثوري و روى في بعض الروايات انه يقرء فيما لم يجهر به ولايقرء فيما يجهر وبه قالت عايشه وابوهريره والزهري وابن المبارك ومالك واحمد واسحق والشافعي في القديم وفي بعض كتبه الجديدة والذى عليه عامة اصحابه وصححه ابواسحق انه يقرء الحمد سواء جهر الامام اولم يجهر وبه قال الاوزاعي وابوثور.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى « واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا والامر بالانصات ينا في الامر بالقرائة و هذا يدل على انه اذا جهر الامام وجب الاصغاء اليه فاما اذ اخافت (لم يجهر) فالرجوع في ذلك الى الروايات وقد اورد ناها في الكتابين وبينا الوجه فيها منها مارواه يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة

خلف من ارتضى به اقرء خلفه قال من رضيت به فلا تقرء خلفه وروى سليمان بن خالد قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ايقرء الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغى له ان يقرء يكله الى الامام وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع.

مسئله ۹۱ : اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزئه وقال الشافعى ذلك يبطل صلوته لانه يكبر بنية مشتركه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وقدمضت هذه المسئلة.

في حكم القيام حال التكبير للافتتاح والركوع

مسئله ۹۲ : ينبغى اذا كبر للاستفتاح (للافتتاح) والركوع ان يكبر قائما فان اتى ببعض التكبير منحنيا لم تبطل صلوته قال الشافعى ان كان ذلك فى المكتوبة بطلت صلوته وانعقدت نافله.

[دليلنا] انا قدبينا صحة هذه التكبيرة وانعقاد الصلوة بها ولم يفصلوا بين ان ياتى بها قائماً وبين ان ياتى ببعضها منحنياً فمن ادعى انه اذا أتى بها منحنيا بطلت صلوته يحتاج الى دليل.

في وجوب القرائة في الاولتين والتخيير في الاخيرتين بينها والتسبيحات

مسئله ۹۳ : يجب القرائة فى الركعتين الاولتين اذا كانت رباعية او ثلاثية او كانت ركعتين مثل الصبح وفى الاخيرتين اوالثالثة يتخير بين القرائة والتسبيح ولابد من واحد منهما فان نسى القرائة فى الاولتين قرء فى الاخيرتين وروى ان التخيير قائم وقال الشافعى يجب قرائة الحمد فى كل ركعة وهو مذهب الاوزاعى واحمد واسحق وقال مالك تجب قرائة الحمد فى معظم الصلوة فان كانت اربعا ففى ثلث وان كانت ثلثا ففى ركعتين وان كانت فجرا قرء فيهما لانه لامعظم لها وقال ابوحنيفة القرائة تجب فى الاولتين فقط فان كان عدد الصلوة اربع قرء فى الركعتين وهو فى الاخيرتين بالخيار بين اشياء بين ان يقرء او يدعوا ويسكت وان كانت ثلثا قرء فى الاولتين وفى الثالثة على ما قلناه فان ترك القرائة فى الاولتين قرء فى الاخيرتين وان كانت الصلوة ركعتين مثل الفجر قرء فيهما وقال داود واهل الظاهر انما تجب القرائة فى ركعة واحدة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «فاقرؤا ماتيسر منه» وهذا قدقرء وتكراره

يحتاج الى دليل وقول النبى عليه‌السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب يدل على ذلك ايضاً لانه لم يذكر التكرار وروى على بن حنظله عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاى ذلك (شيء) افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات و من قال لا يبطل التخيير مع النسيان استدل بما رواه معويةبن عمار عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال قلت له الرجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل آخر صلوتى اولها وانما قلنا الاحوط القرائة فى هذا الحال لمارواه الحسين بن حماد عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال قلت له اسهو عن القرائة فى الركعة الاولى قال اقرء فى الثانية قلت اسهو فى الثانية قال اقرء فى الثالثة قلت اسهو فى صلوتى كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقدتمت صلوتك.

فى وجوب قرائة الفاتحه بالعربيه

مسئله ٩٤ : من يحسن الفاتحة لايجوزان يقرء غيرها وان لم يحسن الحمد وجب عليه ان يتعلمها فان ضاق عليه الوقت واحسن غيرها قرء ما يحسن فان لم يحسن شيئا اصلا ذكر الله تعالى و كبره ولايقرء معنى القرآن بغير العربية باى لغة كان فان فعل ذلك لم يكن ذلك قرآنا و كانت صلوته باطلة وبه قال الشافعى و قال ابوحنيفه القرائة شرط لكنها غير معينة بالفاتحة فمن اى موضع قرء اجزئه وله فى مقدار القرائة روايتان المشهور عنه انه يجزى ما يقع عليه اسم القرآن وان كان بعض آية والثانى انه يجزى آية قصيرة وان آتى بالعربية فهو قرآن وان اتى بمعناه باى لغة كان فهو نفس (تفسير) القرآن وتجزيه الصلوة وقال ابويوسف ومحمد ان كان يحسن القربية لم يجز ان يقرء بالفارسية فان كان لايحسنها جاز ان يقرء بلغته فصار الخلاف فى ثلث مسائل احديها هل يتعين الحمد ام لا وقد مضت هذه المسئلة والثانية اذاقرء بالفارسية هل يكون قرآنا ام لا فعندنا لا يكون قرآنا وعنده يكون قرآنا والثالثة اذا فعل هل تجزيه صلوته ام لا فعندنا لاتجزيه وعنده تجزى.

[دليلنا] على المسئلة الثانية قوله تعالى « وانّه لتنزيلُ من رَبّ العالمين نزَل به الروُح الامين عَلى قلبك لِتكوُن من المنذرين بلِسانٍ عَربى مُبين » فاخبر انه انزل القرآن بلسان عربى مبين فمن قال اذا كان بغير العربية فهو قرآن فقد ترك الاية و قال

تعالى «انا انزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون» فاخبر انه انزله عربياً وقال تعالى «وَمَا اَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ اِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ» وعند ابی حنیفه ارسل الله رسوله بکل لسان و اذا ثبت انه بغیر العربیة لایکون قرآناً سقط قولهم و ثبت انها لا تجزی و هی المسئلة الثالثة لقوله عليه السلام لاتجزی صلوة من لایقرء فیها بفاتحة الکتاب وروی عبدالله بن ابی اوفی ان رجلا سئل النبی صلى الله عليه وآله فقال انی لااستطیع ان احفظ شیئاً من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمدلله فلو کان معناه قرآناً لقال له احفظه بای لغة سهل علیك فلما عدل به الی التسبیح والتحمید دل علی انه لایکون قرآناً بغیر هذه العبارات وایضاً فان القرآن لایثبت قرآناً الا بالنقل المتواتر المستفیض ولم ینقل لامتواتر اولا احادا ان معناه یکون قرآنا و ایضاً اجمعت الامة علی ان القرآن معجز و ان اختلفوا فی جهة اعجازه فمن بین من جعل وجه الاعجاز الفصاحة دون النظم وبین من اعتبرهما و بین من قال بالصرفة فمن قال ان معنی القرآن قرآن ابطل الاجماع و ایضاً من أتی بمعنی شعر امرء القیس والاعشی و زهیر لایقال انشد شعرهم و من ارتکب ذلك خرج عن المعقول وایضاً قوله تعالى «وَلَقَدْ نَعْلَمُ اَنَّهُمْ يَقُولُونَ اِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ اِلَيْهِ اَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ» فالنبی صلى الله عليه وآله اتاهم بالقرآن بلغة العرب فادعوا علیه ان رجلا من العجم یعلمه فاکذبهم الله تعالى فقال هذا الذی تضیفون الیه التعلیم اعجمی والذی اتاکم به لسان عربی مبین فلو کان الکل قرآنا بای لغة (کان) لم ینکر علیهم ما ادعوه وایضاً فالصلوة فی الذمة بیقین واذا اقرء القرآن بلفظه برئت ذمته بیقین واذ اقرء بمعناه لم تبرء ذمته بیقین فاوجب الاحتیاط ماقلناه.

مسئله ۹۵: اذا انتقل من رکن الی رکن من رفع الی خفض ومن خفض الی رفع ینتقل بالتکبیر الا اذا رفع راسه من الرکوع فانه یقول سمع الله لمن حمده وبه قال جمیع الفقهاء وروی ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبدالعزیز لایکبر الا تکبیرة الافتتاح وبه قال سعید بن جبیر. فی سائر تکبیرات الصلوة

[دلیلنا] اجماع الفرقة فانهم لایختلفون فی ذلك و ایضاً فلا خلاف ان من فعل ماقلناه کانت صلوته ماضیة ولم یقم دلیل علی صحة صلوته اذا لم یفعل ما قلناه و روی

الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر كلما خفض ورفع فمازالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى وقد بينا تفصيل ذلك في كتاب تهذيب الاحكام وبينا ان عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة.

في محل التكبير للركوع

مسئله ٩٦ : اذا كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفه ويجوز ايضاً ان يهوى بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع و هو مذهب الشافعي.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة عن ابيعبدالله عليه السلام.

في عدم جواز التطبيق في الصلوة

مسئله ٩٧ : لايجوز التطبيق في الصلوة و هو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض وروى حماد بن عيسى وزراره عن ابيعبدالله عليه السلام في خبر كيفية الصلوة.

مسائل الركوع

في وجوب الطمانينة في الركوع

مسئله ٩٨ : الطمأنينة في الركوع ركن من اركان الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه انها غير واجبة ولايجب عنده ان ينحني بقدر مايضع يديه على ركبتيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً طريقة الاحتياط فانه لاخلاف اذا اطمان ان صلوته ماضية واختلفوا اذا لم يطمئن و ايضاً روى عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رايتموني اصلي فلايخلوا اما (ان) يكون اطمئن اولم يطمئن فان كان اطمان وجب مثله وان لم يكن اطمان وجب ان لاتصح صلوة من اطمان واجمعنا على صحة صلوته و روى ابومسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاتجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود.

في وجوب ذكر الركوع والسجود

مسئله ٩٩ : التسبيح في الركوع والسجود واجب وبه قال اهل الظاهر داود وغيره وبه قال احمد وقال عامة الفقهاء ان ذلك غير واجب.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا سبح جازت صلوته بغير خلاف واذا لم يسبح فليس على صحتها دليل وقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي يدل عليه

لانه سبح بغير خلاف و روى عقبةبن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى‌سجودكم وهذا امر يقتضى‌الوجوب.

في اقل مايجزى من التسبيحة

مسئله ١٠٠ : اقل ما يجزى من‌التسبيح فيهما تسبيحة واحدة و ثلث افضل من الواحدة الى‌السبع فانها افضل و قال داود واهل‌الظاهر الثلث فرض.

[دليلنا] اجماع‌الفرقة و روى على‌بن يقطين عن‌ابى‌الحسن الاول عليه‌السلام قال‌سالته عن‌الركوع‌والسجود كم يجزى فيه‌من‌التسبيح قال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من‌الارض.

فيمايقال بعد الرفع من الركوع

مسئله ١٠١ : اذا رفع راسه من‌الركوع قال‌سمع‌الله لمن حمده‌الحمد‌لله رب العالمين اهل الكبرياء و العظمة اما مـا كان او ماموماً و قال الشافعى يقول سمع‌الله لمن حمده ربناولك الحمداما ما كان اومأموماً واليه‌ذهب فى‌الصحابة ابوبردة بن سار [دنياد] وفى التابعين‌عطاوابن‌سيرين وبه‌قال‌اسحق وذهب‌مالك والاوزاعى‌وابويوسف و محمد الى‌ان‌الامام يقول كما قال الشافعى والماموم‌لايزيد‌على‌قول‌ربنا ولك‌الحمدوقال ابوحنيفه لايزيد الامام على قول سمع الله لمن حمده ولايزيد الماموم على قول ربنا ولك الحمد.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه والزيادة التى‌اعتبروها تحتاج الى شرع وليس فيه مايدل عليه وحمادبن عيسى روى قلناه ولم يذكر ربنا ولك‌الحمدو رووا عن على بن ابيطالب عليه الصلوة والسلام انه قال كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اذا افتتح الصلوة كبرو اذا رفع‌راسه‌من الركوع يقول [قال] سمع‌الله لمن‌حمده اللهم ربنا ولك الحمد اهل الثناء والمجد وهذا فى معنى‌ماقلناه.

رفع الراس من الركوع و الطمانينة واجب

مسئله ١٠٢ : رفع‌الرأس من‌الركوع‌والطمأنينة واجب‌وركن‌وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه واصحابه ليس الرفع من‌الركوع واجباً اصلا و روى عن‌ابى يوسف‌ان ان الرفع واجب.

[دليلنا] اجماع الفرقة عليه وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط

تقتضى ذلك لانه اذا رفع راسه واطمان صحت صلوته بلاخلاف واذالم يفعل فليس على صحتها دليل و ايضاً الخبر الذى تضمن تعليم النبى صلى الله عليه وآله الرجل الداخل فى المسجد الصلوة يتضمن ذلك لانه قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائماً وهذا امر.

فى رفع المأموم راسه من الركوع سهواً قبل الامام

مسئله ١٠٣ : اذا رفع المأموم راسه من الركوع قبل الامام عاد الى ركوعه ورفع مع الامام وبه قال الشافعى الا انه قال فرضه قد سقط بالاول.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما القول باسقاط الفرض بالركوع الاول فيحتاج الى دليل.

فيمن شك فى الرفع عن الركوع وهو ساجد

مسئله ١٠٤ : اذاخر ساجداً ثم شك هل رفع راسه من الركوع ام لا مضى فى صلوته وقال الشافعى عليه ان ينتصب قائماً ثم يسجد عن قيام.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ان من شك فى شىء وقد انتقل الى حالة اخرى فانه لاحكم لشكه وايضاً فان ايجاب الانتصاب على من قلناه يحتاج الى دليل

فيما لو امتنع عن الرفع لعلة

مسئله ١٠٥ : اذا عرضت له علة تمنعه من الرفع اهوى الى السجود عن الركوع فان زالت العلة بعد هويه مضى فى صلوته كان ذلك قبل السجود اوبعده وقال الشافعى ان زالت قبل السجود انتصب قائماً ثم يخر عن قيام وان زالت بعد السجود مضى فى صلوته

فى محل التكبير للسجود

[دليلنا] ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء

مسئله ١٠٦ : اذا رفع راسه من الركوع فقرء شيئاً من القران ساهيا سجد وليس عليه سجدتا السهو وقال الشافعى عليه سجدتا السهو.

[دليلنا] ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل.

فى وضع المواضع على الارض فى السجود

مسئله ١٠٧ :اذا كبر للسجود جاز ان يكبر وهو قائم ثم هوى الى السجود ويجوز ان يهوى بالتكبير الى السجود فيكون انتهائه حين السجود والثانى مذهب الشافعى و الاول رواه حماد بن عيسى فى وصفه للصلواة والثانى رواه غيره فجعلناه مخيراً

مسئله ١٠٨ : اذااراد السجود تلقى الارض بيديه اولا ثم ركبتيه وهو مذهب عبدالله بن عمر والاوزاعى ومالك وقال ابوحنيفه والشافعى والثورى يتلقى الارض بركبتيه

ثم جبهته وانفه وحكوا ذلك عن عمربن الخطاب

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً رواه حماد بن عيسى وزرارة في خبريهما وايضاً لاخلاف ان من فعل ماقلناه صلوته ماضيه صحيحة واذا خالف ليس على كمالها دليل وروى ابوهريره ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذاسجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك كمايبرك (بروك) البعير وروى عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذاسجد يضع يديه قبل ركبتيه وروى محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال رايته يضع يديه قبل ركبتيه وروى الحسين بن ابى العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم و اذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه.

وضع الجبهة على الارض في السجود واجب

مسئله ١٠٩ : وضع الجبهة على الارض في حال السجود فرض ووضع الانف سنة وبه قال الشافعي والحسن البصرى وابن سيرين وعطاوطاووس والثورى و ابويوسف و محمد وابوثور وقال قوم ان وضعهما فرض ذهب اليه سعيدبن جبير والنخعي وعكرمه واسحق وقال ابوحنيفه هوبالخيار بين ان يقتصر على انفه او على جبهته فايهما فعل اجزئه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وحديث حماد و زراره في وصف الصلوة تضمن ذلك و روى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع يديه ور كبتيه واطراف اصابعه وجبهته.

وضع المساجد السبعة فرض

مسئله ١١٠ : وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض وللشافعي فيه قولان احدهما نص عليه في الام وهوالاظهر وعليه اصحابه قولنا والاخر نص عليه في الاملاء ان ذلك مستحب وبه قال ابوحنيفه

[دليلنا] اجماع الفرقة وخبر حماد وزراره يدل على ذلك وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك فان من فعل ما قلناه كانت صلوته مجزية بلاخلاف وليس على اجزائها اذا ترك ذلك دليل وخبر ابن عباس الذى قدمناه يدل عليه وروى العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه و كفاه ور كبتاه وقدماه

في استحباب كشف اليدين في السجود

مسئله ١١١ : ان كشف يديه في حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزئه و

للشافعي فيه قولان احدهما انه يجب عليه والاخر انه مسنون.

[دليلنا] اجماع الفرقه ولان الاصل برائة الذمه وايجاب ذلك يحتاج الى دليل.

فيما يصح السجود عليه

مسئله ۱۱۲: لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس من قطن او كتان مع الاختيار وخالف جميع الفقهاء في ذلك واجاز والسجود على القطن والكتان والشعر والصّوف وغير ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون في ذلك و ايضاً طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا سجد على ما قلناه ان صلوته ماضية وذمته برئية وليس على برائة ذمته دليل اذا سجد على ماقالوه و روى الفضل بن عبد الملك قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان و روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت اعنى القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من ثماد الارض ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من الرياش.

في عدم جواز السجود على الملبوس

مسئله ۱۱۳ : لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العامة وطرف الرداء و كم القميص وبه قال الشافعي و روى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام و ابن عمرو عبادة بن الصامت ومالك واحمد بن حنبل وقال ابوحنيفه واصحابه اذا سجد على ماهو حامل له كالثياب التى عليه اجزئه وان سجد على ما لا ينفصل منه مثل ان يفرش يده ويسجد عليها اجزئه لكنه مكروه وروى ذلك عن الحسن البصري.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط و ايضاً اذا ثبتت المسئلة الاولى ثبتت هذه لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه وروى رافع بن ابى رافع ان النبى عليه السلام قال لا يتم صلوة احدكم حتى يتوضاء كما امر الله تعالى وذكر الحديث الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى يرجع مفاصله فعلق التمام بوضع الجبهة على الارض فمن تركه ترك الخبر.

في وجوب ذكر التسبيح في السجود

مسئله ۱۱۴ : التسبيح في السجود فرض وبه قال اهل الظاهر وقال باقى الفقهاء انه مستحب وحكى عن مالك انه قال لا اعرف التسبيح في السجود.

[دليلنا] ما قدمناه في وجوب التسبيح في الركوع وهو يجمع الموضعين فلا معنى لاعادته ولان احدا الم يفصل بينهما.

مسئله ١١٥ : كمال التسبيح في السجود ان يسبح سبع مرات وقال الشافعي ادنا ثلث واعلاه خمس وقال بعض اصحابه الكمال في ثلث.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

في وجوب الطمانينة في السجود

مسئله ١١٦ : الطمانينة في السجود ركن و به قال الشافعي و قال ابوحنيفه ليس بركن.

[دليلنا] اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يتضمن ذلك و طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اطمان جازت صلوته بلاخلاف واذا لم يطمئن فيه خلاف وقول النبي للذى علمه الصلوة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا يدل عليه لانه امر يقتضي الوجوب.

في وجوب رفع الراس من السجو

مسئله ١١٧ رفع الراس من السجود ركن والاعتدال جالساً مثل ذلك لايتم الصلوة الابهما وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه القدر الذى يجب ان يرفع مايقع عليه اسم الرفع فلورفع رأسه بمقدارما يدخل السيف بين وجهه وبين الارض اجزئه وربما قالوا الرفع لايجب اصلافلوسجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فحبط جبهته اليها اجزئه.

[دليلنا] اجماع الفرقةوخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ما قلناه كانت صلوته ماضيه بلاخلاف وليس على اجزائها اذالم يفعل دليل وقول النبي صلى الله عليه وآله لمن علمه الصلوة ثم ارفع حتى تطمئن جالساً يدل عليه ايضاً.

في كراهة الاقعاء

مسئله ١١٨ : الاقعاء مكروه وبه قال جميع الفقهاء و روى ذلك عن علي عليه السلام وابن عمروابى هريره وحكى عن ابن عباس انه قال هوسنة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً اثبات ان ذلك سنة يحتاج الى دليل وخبرا حماد وزراره يدلان عليه وروى معوية بن عماروابن مسلم و الحلبي عنه عليه السلام انه قال لاتقع بين السجدتين كاقعاء الكلب.

في استحباب الجلوس بعد السجده الثانيه

مسئله ١١٩ : اذا رفع راسه من السجدة الثانية يستحب له ان يجلس ثم يقوم عن

جلوس وبه قال في الصحابه مالك بن الحويرث وعمر وابن سلمه والحرمي والزهري ومكحول واسحق وابو ثور والشافعي ويجوز ايضاً ان يعتمد على يديه فيقوم عن غير جلسة وبه قال عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز ومالك واحمد وقال قوم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفه واصحابه وقد ذكرنا الاخبار التي ذكرناها في تهذيب الاحكام والاستبصار فانها مختلفة على وجه لا ترجيح فيها فجعلنا الخيار في ذلك وبينا ما يدل على ان الجلسة افضل لان خبر حماد تضمن ذلك وروى ابو قلابه قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي و ما اريد الصلوة ولكني اريدان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي قال فكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى قاعداً ثم قام و اعتمد على الارض وروى عبدالحميد بن عواض عن ابيعبدالله قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وروى سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله اذا رفعت راسك في (من) السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالساً ثم قم والوجه الاخر رواه زراره قال رايت اباجعفر عليه السلام وابا عبدالله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.

في معنى التورك واستحبابه

مسئله ١٣٠ : يجلس عندنا في التشهدين متوركاً وصفته ان يخرج رجليه من تحته ويقعد على مقعدته ويضع رجله اليسرى على الارض ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى واما في الجلسة بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة فان جلس على ماوصفناه كان افضل و ان جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضاً جائزاً وقال الشافعي يجلس في التشهد الاول و في جميع جلساته الا في الاخير مفترشاً و في الاخير متوركاً وصفة الافتراش ان يثني قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويجعل بطون اصابعها على الارض يستقبل باطراف اصابعه القبلة وصفة التورك ان يميط برجليه فيخرجهما من تحت وركه الايمن (اليمنى) و يقضي (ويقعد) بمقعدته الى الارض مثل ماقلناه وقال ينصب قدمه اليمنى ويجعل بطن اصابعها على الارض يستقبل

باطرافها القبلة وبه‌قال احمد واسحق وابوثوروقال مالك يجلس فى‌التشهدين‌متورکا وقال ابوحنيفه يجلس فيهمامفترشا.

[دليلنا] اجماع‌الفرقة وخبرحماد بن‌عيسى وزراره فى‌صفة الصلوة‌يقتضى ذالك ولان ماقلناه لاخلاف انه جائزوالصلوة معه ماضيه وليس على ما اعتبروه دليل وروى ابن مسعود قال كان رسول‌الله ﷺ يجلس وسط الصلوة و اخرها على وركه الايمن (اليمنى).

فى‌وجوب‌التشهد الاول

مسئله۱۳۱ : التشهد الاول‌واجب وبه‌قال‌الليث‌واحمدوقال اهل العراق‌والشافعى والاوزاعى هوسنة.

[دليلنا] اجماع‌الفرقه وطريقة‌الاحتياط لان من فعل ذلك كانت صلوته‌ماضيه بلااخلاف وليس اذا لم يفعل ذلك على جواز صلوته دليل واخبار ناقد ذكرناها فى الكتاب الكبير وروى مالك‌بن الحويرث ان‌النبى ﷺ قال‌صلوا كمارايتمونى‌اصلى‌و معلوم انه كان يتشهد التشهد الاول.

فى‌وجوب الصلوة على النبى فى التشهد

مسئله۱۳۲ : الصلوة على النبى‌ﷺ‌واجبة فى‌التشهد الاول وقال الشافعى‌ليس بواجب وفى كونه سنة قولان احدهما انه مسنون والاخرانه ليس بمسنون.

[دليلنا] اجماع‌الفرقة وطريقة‌الاحتياط واخبارنا المروية‌فى‌ذلك من‌خبرحماد وزراره وغيرهما ذكرناها.

فى‌جواز الدعاء بعد الصلاة‌على النبى فى التشهد

مسئله۱۳۳ : يجوزالدعاء‌بعدالصلوة‌على‌النبى‌ﷺ فى‌التشهدالاول‌وبه‌قال‌مالك وقال الشافعى لايدعو.

[دليلنا] اجماع الفرقة لان‌ما رووه من‌التشهد الاول يتضمن ذلك.

مسئله۱۳۴ : اذاقام من السجدة الثانية‌فى‌الركعة الثانية ولم يجلس للتشهدفانه يرجع ويجلس ويتشهد مالم‌يركع وليس عليه سجدتاالسهو وان ركع مضى ثم‌قضى بعدالتسليم‌وسجدسجدتى السهووقال‌الشافعى‌ان‌ذكرقبل ان‌ينتصب‌جلس‌وتشهدوكان عليه سجدتا السهو (وان استوى قائما لم يرجع ومضى فى‌صلوته و كان عليه سجدتا السهو).

[دليلنا] اجماع الفرقة و روى سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكره حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى السهو.

مسئله ١٢٥ : اذاقام من التشهد الاول الى الثالثة فمن اصحابنا من يقول يقوم بتكبيرة و يرفع يديه بها ومنهم من قال يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يكبر و الاول مذهب جميع الفقهآء وخالفوا فى رفع اليدين وقدبينا فيما تقدم رفع اليدين وانه مستحب مع كل تكبيرة رواه ابو حميد الساعدى فى صفة صلوة رسول الله (ص) انه رفع يديه حذو منكبيه فى هذا المكان وقدبينا الوجه فى اختلاف الاخبار فى كتابينا المقدم ذكرهما.

فى وجوب التشهد الاخير والجلوس فيه

مسئله ١٢٦ : التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان وبه قال الشافعى وفى الصحابه عمر وابن عمر وابومسعود البدرى وابن مسعود وهو الصحيح عن عليه عليه السلام وفى التابعين الحسن البصرى وعطاوطاووس ومجاهد واحمد واسحق وذهب قوم الى انهما غير واجبين ورووا ذلك عن على عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعى والزهرى وبه قال مالك والاوزاعى والثورى وقال ابو حنيفه و اصحابه الجلوس و اجب بقدر التشهد و التشهد غير واجب.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقه الاحتياط والاخبار المرويه فى هذا المعنى عنهم عليهم السلام اكثر من ان تحصى وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتمونى اصلى وامره على الوجوب و معلوم انه كان يجلس وروى ابن مسعود قال اخذ بيدى رسول الله (ص) وعلمنى التشهد وقال اذاقلت هذا اوقضيت هذا فقدقضيت صلوتك.

فى مستحبات التشهد

مسئله ١٢٧ : اكمل التشهد ما ذكرناه فى النهاية وتهذيب الاحكام ويقول فى الاخير التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ماطاب وطهروزكى وخلص ونمى[1] وما خبث فلغيره ثم الشهادتان و الصلوة على النبى (ص) والدعاء للمؤمنين ثم التسليم وقال مالك الافضل ما روى عن عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر التشهد فقال قولوا التحيات لله الزاكيات لله

١ـ فى تحيات ابى بصير بدله وصفى فلله.

حسين الطباطبائى

الصلوات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وقال ابو حنيفه افضل التشهد ما رواه عبد الله بن مسعود قال كنا اذ اصلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان و فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات الطيبات والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وقال الشافعى افضل التشهد مارواه عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد (وان محمداً رسول الله) ان محمداً عبده ورسوله.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً طريقة الاحتياط وايضاً ماروينا فيه زيادة والاخذ بالزيادة اولى وايضاً فهو زيادة فى الثناء على الله تعالى وذكر صفاته فينبغى ان يكون افضل.

في وجوب الصلوة على النبى فى التشهدين

مسئله ۱۳۸ : الصلوة على النبى فرض فى التشهدين وركن من اركان الصلوة و به قال الشافعى فى التشهد الاخير وبه قال ابن مسعود و ابو مسعود البدرى الانصارى واسمه عقبة بن عمرو وابن عمر وجابر واحمد واسحق وقال مالك والاوزاعى وابو حنيفه واصحابه انه غير واجب.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط لانه لاخلاف اذ افعل ذلك ان صلوته ماضية ولم يدل دليل على صحتها اذا لم يفعل ذلك وايضاً قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه» هذا امر من الله بالصلوة عليه يقتضى الوجوب ولا موضع اولى من هذا الموضع فان قيل هذا الامر يقتضى وجوب الصلوة عليه دفعة واحدة و كذلك نقول لانه يجب على كل احد مسلم الصلوة على النبى عليه و آله السلام فى عمره مرة واحدة وهذا مذهب الكرخى قلنا كلامنا مع ابى حنيفه ومن وافقه فى ان ذلك غير واجب اصلا ولا يضر ماقلناه ان نقول قد سبقه الاجماع فان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب الصلوة عليه ولا موضع يجب ذلك الا فى التشهد وقائل يقول لاتجب اصلا فاحداث قول ثالث خروج عن الاجماع

وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فى صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وقد قال النبى صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتمونى اصلى و روت عائشه قالت سمعت رسول الله يقول لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة على وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال من صلى ولم يصل على النبى وتركه متعمداً فلاصلوة له.

في وجوب قضاء التشهد المنسي

مسئله ١٢٩ : من ترك التشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله ناسياً قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتى السهو وقال الشافعى يجب عليه قضاء الصلوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ولا دلالة تدل على ذلك وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكاناً نظيفا فتشهد فيه وروى محمد بن على الحلبى قال سالت اباعبدالله عن الرجل يسهو فى الصلوة فنسى التشهد حتى ينصرف فقال يرجع فيتشهد.

فى بطلان صلوة من جهر متعمداً فى الاخفاتية وبالعكس

مسئله ١٣٠ : من جهر فى صلوة الاخفات اوخافت فى صلوة الجهر متعمداً بطلت صلوته وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى حريز عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه اواخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمداً فقد نقض (نقص) صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً اوساهيا اولا يدرى فلاشىء عليه وقدتمت صلوته.

فى الذكر الواجب فى التشهد

مسئله ١٣١ : ادنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله و قال الشافعى اقل ما يجزيه ان يقول خمس كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمداً رسول الله.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى سورة بن كليب قال سالت اباجعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزى من التشهد قال الشهادتان وروى محمد بن مسلم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام التشهد

فى الصلوة قال مرتين قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده و رسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف (لطف) من الدعاء يلطف العبد ربه فاما الصلوة على النبى فاوجبناها لخبر ابى بصير المقدم ذكره.

فى وجوب الصلوة على ال النبى فى التشهد

مسئله ١٣٣ : الصلوة على ال النبى فى التشهد واجبة وقال اكثر اصحاب الشافعى انه سنة وقال البو يحى من اصحابه هى واجبة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى جابر الجعفى عن ابى جعفر عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلوة لم يصل فيها على و على (ولا على) اهل بيتى لم تقبل منه.

فى جواز الدعاء فى الصلوة لنفسه ولغيره

مسئله ١٣٤ : يجوز ان يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه ويذكر من يدعو له من شاء من النساء والرجال والصبيان فى الصلوة وهومذهب الشافعى وقال ابوحنيفه لايجوز ان يدعو الابما ورد به القرآن.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن» و قال تعالى «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» ولم يستثن حال الصلوة و روى فضاله بن عبيده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى على ثم يدعو بعد ذلك بمايشاء وروى ابوهريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحى (المحيا) و الممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بمابداله وروى الزهرى عن ابى سلمه عن ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وآله لما رفع راسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس (عياش) بن ابى ربيعه والمستضعفين من المؤمنين وفى بعضها و المستضعفين بمكة واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسنى يوسف وعليه اجماع الصحابة لانه روى عن على عليه الصلوة والسلام انه دعا فى قنوته على قوم باعيانهم واسمائهم وروى عن ابى الدرداء انه قال انى لادعو فى خلوتى بسبعين اخا من اخوانى باسمائهم وانسابهم ولامخالف لهما فى الصحابة.

فی حکم التسلیم

مسئله ۱۳۴ : الاظهر من مذاهب اصحابنا ان التسليم فى الصلوة مسنون وليس بركن ولاواجب ومنهم من قال هو واجب وقال الشافعى لايخرج من الصلوة الابشیء معين وهو التسليم (السلام) لاغير وهو ركن منها وبه قال الثورى وقال ابوحنيفه الذى يخرج به منها غيرمعين بل يخرج بامر يحدثه وهومايناً فيها من كلام اوسلام اوحدث من ريح اوبول ولكن السنة ان يسلم لان النبى صلى الله عليه وآله به كان يخرج منها وان طرقه فى هذا المكان ماينا فيها لامن فعله مثل طلوع الشمس او رؤية المآء اذا كان متيمما بطلت صلوته لانه امر ينا فيها لامن جهته قال والذى يخرج به منها ليس منها.

[دليلنا] على المذهب الاول مارواه ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا كنت اما ما فانما التسليم ان تسلم على النبى صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فاذاقلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن نصر الاخر (الاخير) استدل بمارواه اميرالمؤمنين عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

فی تسلیم الامام والمأموم و المنفرد

مسئله ۱۳۵: الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والماموم ان كان على يساره انسان سلما يميناً وشمالا وان لم يكن على يساره احد سلم تسليمة واحدة وقال الشافعى اذاكان المسجد ضيقاً واللفظ مرتفعا وكان الناس سكوتاً فتسليمة واحدة وان كثروا اوكان المسجد واسعا فتسليمتان هذا قوله فى القديم و روى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وابى بكروعمر وابن مسعود وعماربن ياسر من الصحابة والنخعى وقال فى الجديد ان الافضل تسليمتان وبه قال اهل الكوفه والثورى وابوحنيفه واصحابه واحمد واسحق وقال قوم الافضل ان يقتصر على تسليمة واحدة ذهب اليه ابن عمر وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وعائشه وفى التابعين عمر بن عبدالعزيز والحسن البصرى وابن سيرين وفى الفقهآء مالك والاوزاعى.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روت عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم فى صلوته تسليمة واحدة يميل الى الشق الايمن قليلاوروى سهل بن سعد الساعدى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة ولا يزيد عليها ذكرهما الدار قطنى و روى عبدالحميد

بن عواض (عواص) عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان كنت تأم قوماً اجزئك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة و روى منصور بن حازم قال قال ابوعبدالله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة.

في استحباب التعقيب

مسئله ١٣٦ : اذا سلم الامام يستحب له ان يعقب بعد الصلوة فان كان الماموم يعقد لعقوده (بعقوده) كان افضل وان لم يقعد جازله الانصراف وقال الشافعي يستحب له اذا سلم ان يثبت ويتحول من مكانه.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها.

في استحباب القنوت

مسئله ١٣٧ . القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القرائة فرائضها وسننها قبل الركوع فان كانت الفريضة رباعيه كان فيها قنوت واحد في الثانية من الاولتين وان كانت جمعة كان فيها قنوتان على الامام في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة وقال الشافعي القنوت مستحب في صلوة الصبح خاصة بعد الركوع فان نسيه كان عليه سجدتا السهو وقال يجرى ذلك مجرى التشهد الاول في كونه سنة و قال في سائر الصلوات اذا نزلت نازله يجوز قولا واحداً واذا لم تنزل كان على قولين ذكر في الام ان له ذلك وقال في الاملاء ان شآء قنت وان شاء ترك وقال الطحاوي القنوت في سائر الصلوات لم يقل به غير الشافعي وذكر الشافعي ان بمذهبه قال في الصحابه الائمة الاربعه ابوبكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام وبه قال انس بن مالك واليه ذهب الحسن البصري وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى قال وهكذا القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان لاغير وحكى عن قوم ان القنوت في الصبح مكروه وبدعة حكى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء وبه قال ابوحنيفه والثوري و اصحاب ابي حنيفه و قال ابوحنيفه مسنون في الوتر لاغير طول السنة وقال احمد ان قنت في الصبح فلاباس وقال يقنت امراء الجيوش.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لايختلفون في ذلك وروى (ذلك) زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركزع و روى صفوان

الجمال قال صليت خلف ابيعبدالله عليه السلام ايا ما فكان يقنت فى كل صلوة يجهر فيها او لايجهر فيها و روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال القنوت فى كل ركعتين فى التطوع و الفريضه وروى ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل قنوت قبل الركوع الاالجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخرى بعدالركوع وروى الشافعى عن سفيان بن عيينه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريره قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسليمان بن هشام و ابن ابى ربيعه و المستضعين بمكة و اشد دوطاتك على مضرو (رعل) زعل و ذكوان واجعل عليهم سنين كسنى يوسف وهذا خبر صحيح ذكره البخارى فى الصحيح وروى الدار قطنى باسناده رفعه الى انس بن مالك قال مازال رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا و روى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلوته (صلوة) مكتوبة الاقنت فيها وروى عن على عليه الصلوة والسلام انه قنت فى صلوة المغرب ودعا على اناس واشياعهم.

في بيان محل القنوت

مسئله ١٣٨ : محل القنوت قبل الركوع وهومذهب مالك والاوزاعى وابن ابى ليلى وابى حنيفه وبه قال فى الصحابة بن مسعود وابوموسى الاشعرى وقال ابن عمر كان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وآله يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده وانفرد بان قال يكبر اذا اراد ان يقنت و يقنت ثم يكبر للركوع و قال الشافعى القنوت بعدالركوع وبه قال ابو-عثمان النهدى وحكى النهدى انه اخذ ذلك عن ابى بكر وعمر و عثمان وذكر رابعا نسيه الراوى.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار التى قدمناها فى المسئلة الاولى.

مسائل قضاء الفوائت

في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت

مسئله ١٣٩: من فاتته صلوات حتى خرجت اوقاتها فعليه ان يقضيها على الترتيب الذى فاتته الاولى فالاولى قليلا كان مافاته او كثيراً دخل فى التكرار اولم يدخل فان (فاذا) ذكر فى غيروقت صلوة حاضرة قضاها ولامسئلة وان ذكرها وقددخل وقت صلوة اخرى فانه يبدء بالفائته مالم يتضيق وقت الحاضره وهوان يبقى (الايبقى خ) من الوقت (الاخ) مقدار مايصلى فيه الحاضره فاذا كان كذلك بدء بالحاضرة ثم بالفائته وان دخل فى اول الوقت

فی الحاضرة ثم ذکران علیه صلوة اخری وقد صلی منها رکعة اور کعتین او اکثر فلینقل بنیته (نیته) الی الفائته ثم یصلی بعدها الحاضرة وان ذکرانه فاتته صلوة فی صغره و قد کبر قضاها ولا یجب علیه اعادة ماصلی بعد تلك الصلوة وقال الشافعی اذا فاتته صلوات کثیرة حتی خرجت اوقاتها سقط الترتیب فیها کثیرة کانت او قلیلة ضیقاً کان الوقت او واسعا ذاکراکان او ناسیا قال وان کان ذکرها قبل التلبس بغیرها نظر فان کان الوقت ضیقا یخاف فوات صلوة الـوقت ان شاغل بغیرهـا فینبغی ان یقدم صلوة الوقت لئلا یقضیهما معاوان کان الوقت واسعا قدم الفائته علی صلوة الوقت لیـاتی بهما (بها) علی الترتیب ویخرج عن الخلاف و به قال الحسن البصری و شریح و طاووس وقال قوم ان الترتیب شرط بکل حال کان الوقت ضیقا اوواسعا ناسیا کان اوذاکراً قلیلا کان مافاته او کثیراً وفی الجمله لاتنعقد له صلوة فریضة و علیه صلوة ذهب الیه الزهری والنخعی وربیعه وذهب مالك واللیث بن سعد الی انه ینظر فیه فان ذکرها وهوفی اخری اتمهما استحباباً واتی بالفائتة ثم قضی التی اتمها وان ذکرها قبل الدخول فی غیرها فعلیه ان یأتی بالفائتة ثم بصلوة الوقت قالا مالم یدخل فی التکرار فان دخل فی التکرار سقط الترتیب و قال احمد ان ذکرها و هو فی اخری اتمها واجباً ثم قضی الفائتة ثم اعاد التی اتمها واجبا فاوجب ظهرین فی یوم واحد قال وان ذکرها قبل الدخول فی اخری فعلیه ان یأتی بالفائتة فی صغره فعلیه ان یأتی بالفائتة وبکل صلوة صلاها بعدها وبه قال الزهری والنخعی وربیعه وقال ابو حنیفه ان دخلت الفوائت فی التکرار وهو ان صارت ستا سقط الترتیب وان کانت خمساً ففیه روایتان وان کانت اربعاً نظرت فان کان الوقت ضیقاً متی تشاغل بغیر صلوة الوقت فعلیه ان یاتی بصلوة الوقت ثم یقضی ما فاته وان کان الوقت واسعاً نظر فان کان ذکرها وهو فی اخری بطلت فیاتی بالفائتة ثم بصلوة الوقت وان لم یذکر حتی فرغ من الصلوة قضی الفائتة واجزئه فالترتیب شرط مع الذکر دون النسیان وسعة الوقت وان لا یدخل فی التکرار هذه جملة الخلاف.

[دلیلنا] اجماع الفرقة فانهم لا یختلفون فی ذلك وروی حریز عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا نسیت صلوة اوصلیتهـا بغیر وضوء و کان علیك قضاء صلوات فابدء

باوليهن فاذن لها واقم ثم (صلها) صل مابعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها و قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة اربعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى اربع مكان اربع واذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر و ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب و ان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين اوقمت (الى) فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت فى ركعة اوفى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدء بهما قبل ان تصلى الغداة ابدء بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باوليهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته قال محمد بن الحسن جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله فاما ما تضمنه من انه اذا فرغ من العصر وذكر ان عليه ظهراً فليجعلها ظهراً فانما هى اربع مكان اربع فمحمول (محمول) على انه اذا قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية فيها ويمكن ان يستدل على من اجاز الصلوة الحاضرة فى اول الوقت والعدول عن الفائتة بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاصلوة لمن عليه صلوة ولم يفرق وروى عنه عليه السلام انه قال من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك (فذلك) وقتها وروى عنه عليه السلام انه اخر اربع صلوات يوم الخندق حتى مضى هوى من الليل فقضاها على الترتيب فثبت ان الترتيب واجب فاما من اوجب

الحاضرة ثم الفائته ثم اعادة الحاضرة فقول يحتاج الى دليل و ليس فى الشرع ما يدل عليه.

في ان القضاء كالاداء في الجهر والاخفات

مسئله ١٤٠ : من فاتته صلوة من صلوة الليل واراد قضائها جهر فيها بالقرائة ليلا كان وقت القضاء اونها را ومن فاتته صلوة من صلوة النهار واراد قضائها اسر فيها بالقرائة ليلا كان اونها را اماما كان اومنفرداً وحكى ابو ثور عن الشافعى انه قال اذا فاتته صلوة العشاء الاخرة فذكرها بعد طلوع الشمس قضاها وخافت بها وبه قال الاوزاعى وقال ابو حنيفه ان قضاها اماما جهر بها وان قضاها منفرداً خافت بها بناء على اصله ان المنفرد يخافت بصلوة الليل والامام يجهر بها فذهب الى ان القضاء كالاداء وقال ابو ثور يجهر بها ليكون القضاء كالاداء وقال الشافعى ان ذكرها ليلا جهر فيها وقال الاوزاعى ان شاء جهر وان شآء خافت قال وان نسى صلوة نهار فذكرها ليلا اسر فيها بالقرائة ولا يجهر.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى حريز عن زراره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها فى الحضر فقال يقضى ما فاته وهذا عام فى جميع هيئآت الصلوة.

فى كيفية رد السلام فى حال الصلوة

مسئله ١٤١ : اذا سلم عليه وهو فى الصلوة رد عليه مثله (مثل قوله) قولا يقول (اويقول) سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال الحسن البصرى يرد عليه قولا كما قلناه ولم يعتبر ان يقول مثل قوله وقال الشافعى فى القديم يرد بالاشارة براسه وقال فى موضع اخر يشير بيديه وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو ذر الغفارى وعطا والثورى يرد قولا لكن اذا فرغ من الصلوة قال الثورى ان كان باقيا رد عليه وان كان منصرفا اتبعه بالسلام وقال النخعى يرد بقلبه وقال ابو حنيفه لا يرد بشىء اصلا فيضيع سلامه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى عثمان بن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلوة فقال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبى صلى الله عليه وآله هكذا وروى محمد بن مسلم قال دخلت على ابيجعفر عليه السلام و هو فى الصلوة فقلت السلام عليكم (عليك) فقال السلام عليكم (عليك) فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد

السلام وهو فى (حال) الصلوة قال نعم مثل ما قيل له.

في استحباب ان يخط المصلي بين يديه في الصحراء

مسئله ۱۴۲ : اذا لم يجد المصلى شيئاً ينصبه بين يديه اذا صلى فى الصحراء جاز ان يخط بين يديه خطا وان لم يفعل ايضاً فلاباس وقال الشافعى يخط خطا ذكره فى القديم وعليه اصحابه وقال فى الام يستحب ان لايخط الا ان يكون فيه خبر ثابت ووافقه على القول القديم الاوزاعى واحمد وقال مالك والليث بن سعد وابو حنيفه يكره ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة فمن ادعى كراهية ذلك فعليه الدليل وروى ابوهريره قال قال ابو القاسم عليه السلام اذا صلى احد كم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن شيء فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا لايضره مامر بين يديه وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام فى الرجل يصلى قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وروى السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احد كم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط فى الارض بين يديه.

فيما يعلم به المصلي عند الحاجة

مسئله ۱۴۳ : اذا عرض للرجل او المرئة حاجة فى صلوته جاز ان يؤمى بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى او يضرب الحائط او يسبح او يكبر سواء اومى الى امامه اوالى غيره اذا اراد التنبيه (تبنيهه) على سهو لحقه ارتحذير (يحذر) اعمى من ترديه فى بئر او يطرق عليه الباب فيسبح يقصد به الاذن له او يبلغه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون ويقصد به قرائة القران او يقرء اية يقصد بها ان يفتح على غيره اذا غلط امامه كان او غير امامه وهو مذهب الشافعى الا انه فرق بين الرجل والمرئة فقال يكره للمرئة ان تسبح وينبغى لها ان تصفق وهو ان تضرب احدى الراحتين على ظهر كفها الاخرى او تضرب اصبعين على ظهر كفها وروى ذلك اصحابنا ايضاً وقال مالك من نابه شيء فى صلوته يسبح رجلا كان او امرائة وقال ابو حنيفه اذا سبح الرجل فان قصد به اعلام امامه شيئا قد نسيه او تركه لم تبطل صلوته و ان قصد بذلك غير الامام بطلت صلوته فى جميع ماقلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة لان الاصل الاباحة فى جميع ذلك والمنع يحتاج الى

دليل وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يؤمى براسه ويشير بيده والمرئة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها و روى احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابن الوليد [1] قال كنت جالساً عند ابيعبدالله عليه السلام فساله ناجية (بن) ابو حبيب فقال له جعلت فداك ان لى رحى اطحن فيها فربما قمت فى ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قدنام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت فى طاعة الله عزوجل تطلب رزقه وروى على بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخى على بن بجيل قال رايت اباعبدالله عليه السلام يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبدالله بحصاة فاقبل اليه الرجل و روى سهل بن سعد الساعدى ان النبى قال للناس اذا نابكم شيء فى صلوتكم فليسبح الرجال ولتصفق النسآء و هذا عام فى جميع ماينوبه.

مسائل ستر العورة

في بيان حد الساتر في الصلوة

مسئله ۱۴۴ : لايجوز للمراة الحرة ان تصلى مكشوفة الراس واقل ماتصلى فيه ثوبان تتقنع باحدهما وتتجلل بالاخر واما الرجل فالذى يجب عليه ستر العورتين و الفضل فى ستر مابين السرة الى الركبتين وان يطرح على كتفه شيئا وقال الشافعى يجب على المصلى ستر عورته وعورت الرجل مابين سرته وركبته و اما المرئة فكلها عورة الا الوجه والكفين فان انكشف شيء من عورة المصلى قليلا كان او كثيرا عامدا كان او ساهيا بطلت صلوته وبه قال الاوزاعى وقال مالك اذا صلت الحرة بغير خمار اعادت فى الوقت قال اصحاب مالك كل موضع قال مالك يعيد فى الوقت يريد استحباباً فتحقيق قوله ان ستر العورة غير واجب وانما هو استحباب وعن ابى حنيفه روايتان فى قدر العورة احديهما مثل قول الشافعى الا فى الركبة فخالفه فى الركبه والثانيه عورة الرجل كما قال الشافعى والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين وظهور المقدمين وقال ابوحنيفه فان انكشف شيء من العورة فى الصلوة فالعورة عورتان مغلظة و مخففة فالمغلظة نفس القبل والدبر و المخففة ماعداهما فان انكشف من المخففه شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجل والمرئة والذراع والبطن من المرئة نظرت فان كان ربع العضو فما زاد لم تجزه الصلوة

۱- فى فى ويب عن ذريح قال كنت جالساً الخ

حسين الطباطبائى

وان كان اقل من ذلك اجزاه وبه‌قال‌محمد وقال ابو يوسف ان‌انكشف من‌المخففة من العضوالواحد نصف العضو فمازاد لم يجزه و ان كان دون ذلك اجزاه وقال‌ابوبكربن عبدالرحمن‌بن‌الحرث بن هشام‌المراة‌كلها عورة فعليها ان تسترجميع بدنها في‌الصلوه وبه‌قال احمدبن‌حنبل وقال داودالعورة نفس‌السوئتين وماعدا هذا فليس بعورة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً روى عمربن اذنيه عن زراره قال سالت اباجعفر عليه السلام عن‌ادنى‌ما تصلي فيه‌المرئة‌قال‌درع‌وملحفة‌تنشرهاعلى‌راسهاوتجلل‌بهاوروى‌محمد بن‌مسلم‌قال‌رايت اباجعفر عليه السلام يصلي‌في‌ازارواحد وليس‌بواسع وقدعقده على‌عنقه‌فقلت له ماترى في‌الرجل يصلي في‌قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمرئة تصلي في‌الدرع‌والمقنعة اذاكان‌الدرع كثيفا وروى‌محمدبن‌مسلم عن‌ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن‌الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذاكان كثيفاً فلاباْس والمرئة تصلي في‌الدرع والمقنعة اذاكان‌الدرع كثيفا و روى محمد بن مسلم‌عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل‌يصلي‌في‌قميص‌واحداوقباء محشو‌في‌رب‌اوقباء طاق‌اوقباء محشوا الخ وليس‌عليه ازارفقال‌اذا كان القميص‌صفيقاوالقباء ليس‌بطويل‌الفرج‌والثوب‌الواحداذا كان يتوشح به‌والسراويل بتلك‌المنزله‌كل‌ذلك‌لاباس‌به‌ولكن‌اذالبس السراويل جعل على‌عاتقه‌شيئا ولوحبلاوروى‌على‌بن اسمعيل الميثمى عن محمد بن حكيم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ان‌الفخذ ليست‌من العورة وروى عن‌ابى‌الحسن‌الماضي عليه السلام انه قال‌العورة عورتان القبل والدبروالدبرمستوربالا ليتين فاذاسترت القضيب والبيضتين فقد سترت‌العورة.

يجوزللامة‌ان تصلي‌مكشوفة الراس

مسئله ١٤٥ : يجوزللامة ان‌تصلي‌مكشوفة‌الراس وبه‌قال جميع‌الفقهآء مزوجة كانت اوغيرمزوجة‌وحكي‌عن‌الحسن‌البصري في‌احدى‌الراويتين انها ان كانت مزوجة وقدراها زوجها وهي معه فعليها ان‌تغطي‌راسها.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل‌اجماع‌الامة‌لان خلافه قد انقرض وروى‌عن انس ان عمربن‌الخطاب راى‌امة‌لال انس مقنعة فقال‌لها‌يالكعاء اكشفي راسك تشبهت‌بالحرائر ولامخالف له وروايات اصحابنا اكثرمن ان‌تحصى.

مسئله ١٤٦ : الامة اذاصلت مكشوفة الراس‌واعتقت في‌اثنائها فتممت صلوتها

لم تبطل صلوتها وقال الشافعي ان كان بقربها ثوب اخذت و سترت راسها و كذلك ان كان بالبعد وهناك من يناولها ناولها و تممت صلوتها و ان تطاولت المدة ففيه وجهان احدهما تبطل صلوتها والاخر لاتبطل وان احتاجت ان تمشي اليه ومشت بطلت صلوتها وقال ابوحنيفه تبطل صلوتها.

[دليلنا] ان ابطال صلوتها يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه.

في وجوب مايستر من الامة في الصلوة

مسئله ١٤٧ : عورة الامة ان تستر سائر جسدها غير كشف راسها وبه قال بعض اصحاب الشافعي والذى عليه اكثر اصحابه ان يجب عليها ستر مابين السرة والركبة مثل الرجل ولا يجب مازاد على ذلك.

[دليلنا] انه لاخلاف انه اذا غطت جميع جسدها سوى الراس فان صلوتها ماضيه ولادليل على جواز صلوتها اذا كشفت ظهرها و بطنها فالاحتياط يقتضي ما قلناه و ايضا الاخبار التى (قدمناها) وردت بجواز كشف راسها خصصنابها الاخبار العامة في ان المرئة كلها عورة ولم يرد مايخصص الصدر والظهر والصلب والبطن وروى محمد بن مسلم قال قلت له الامة تغطى راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطى راسها اذا لم يكن لها ولد.

في حكم ام الولد

مسئله ١٤٨ : ام الولد مثل الامة في جواز كشف راسها في الصلوة وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ام الولد كالحرة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فان ام الولد امة يجوز بيعها عندنا و(فا) اذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احد الا يفرق و خبر محمد بن مسلم الذى قد مناه تضمن ذكر ام الولد.

حد العورة التى يجب سترها في الصلوة للرجل

مسئله ١٤٩ : العورة التى يجب سترها على الرجل حراً كان او عبدا السؤنان وما بين السرة والركبة مستحب لافرق بينهما وقال الشافعي هوما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة منها (مما) نص عليه في الاملاء والام والقديم وفي اصحابه من قال انهما من العورة وقال ابوحنيفه الركبة من العورة وليست السرة منها.

[دايلنا] ان ما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وايضاً عليه اجماع الفرقة وقد قدمنا من الاخبار مايدل على ذلك.

فيما لو انحصر الساتر بثوب نجس

مسئله ١٥٠ : اذا لم يجد الا ثوبا نجسا لم يصل فيه وصلى عرياناً ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي وعليه اكثر اصحابه و من اصحابه من قال يصلي فيه ثم يعيد وقال ابو حنيفه ان كان الثوب كله نجساً فهو بالخيار بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عرياناً و ان كان ربعه طاهراً فعليه ان يصلي فيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم و يصلي قاعدا عرياناً ويؤمي وروى منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابيعبدالله في رجل اصابته جناية وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي ويؤمي ايماء وقد روى انه يصلي مطلقاً وروى انه يصلي فيه ويعيد وروى ذلك عمار الساباطي وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما.

في كيفية صلوة العاري

مسئله ١٥١ العريان اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائماً وان كان بحيث لا يامن ان يراه احد صلى جالساً وقال الشافعي العريان كالمكتسي يصلي قائما ولم يفصل وبه قال عمر بن عبدالعزيز ومالك ومجاهد وقال الاوزاعي يصلي جالساً وروى ذلك عن ابن عمرو قال ابو حنيفه هو بالخيار بين الصلوة قائما اوقاعداً.

[دليلنا] على وجوب الصلوة قائماً طريقة الاحتياط فانه اذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين واذا صلى من جلوس لم تبرء ذمته بيقين واما اسقاط القيام حيث ما قلناه فلاجماع الفرقة وايضاً ستر العورة واجب فاذا لم يمكن ذلك الا بالقعود وجب عليه ذلك وروى حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا اوسلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرئة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان ويؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وروى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال العاري اذا لم يكن له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا قطع عليه اوغرق متاعه فبقي عرياناً

وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا (ان) اصاب حشيشا يستر به عورته اتم الصلوة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم.

جواز في الصلوة في قميص واحد

مسئله ١٥٢ : يجوز للمصلى ان يصلى فى قميص واحد وان لم يزّره ولا ان يشد وسطه بل شدّ الوسط مكروه سواء كان واسع الجيب اوضيقه وقال الشافعى لايجوز ان يصلي فيه الاان يزره او يخلله و قال بعض اصحابه انما اراد بذلك اذا كان واسع الجيب دقيق الرقبة فانه يرى عورته اذا ركع او يراها غيره قال فان كان ضيق الجيب او كان غليظ الرقبة اوشد وسطه او كان تحته ميزر لم يكن به باس.

[دليلنا] على ذلك اجماع الفرقة وما قدمناه من الاخبار التى تدل على جواز صلاة الرجل فى قميص واحد ولم يفصلوا وروى زياد بن سوقه عن ابى جعفر عليه السلام قال لاباس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف و روى الحسن بن على بن فضال عن رجل قال سالت اباعبدالله ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخله تحت (فى) القميص انما يصلى عريانا قال لاباس به.

فى العاجز عن القرائة اوالكسوة فتمكن فى الاثناء

مسئله ١٥٣ : من عجز عن القرائة ثم قدر عليها فى اثناء الصلوة بان يلقن اوعجز عن الكسوة فتلبس بها عرياناً ثم قدر عليها نبى على صلوته وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه واصحابه تبطل صلوته.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وابطال الصلوة يحتاج الى دليل.

فى بطلان صلوة من تكلم فيها عامد

مسئله ١٥٤ : من تكلم فى الصلوة عامداً بطلت صلوته سواء كان كلامه متعلقاً بمصلحة الصلوة اولم يتعلق وان كان ناسياً لم تبطل صلوته و كان عليه سجدتا السهو و كذلك ان سلم فى الركعتين الاولتين حكمه حكم الكلام سواء واختلفوا فى ذلك على خمسة مذاهب فذهب سعيد بن المسيب والنخعى وحماد بن ابى سليمان الى ان جنس الكلام يبطل الصلوة ناسياً كان اوعامداً للمصلحة كان اولغير المصلحة و كذلك اذا سلم ناسياً وذهب قوم الى ان سهو الكلام يبطلها على كل حال واما السلام على وجه السهو فلا يبطلها وهو مذهب ابى حنيفه واصحابه وحكى عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس و انس بن مالك والحسن البصرى وعطا وعروة بن الزبير وقتاده مثل

ماقلناه وبه قال ابن ابی لیلی والشافعی وذهب قوم الی ان سهو الكلام لايبطلها كماقلناه و عمده فان كان لمصلحة الصلوة لا يبطلها و ان كان لغير مصلحتها ابطلها و مصلحة الصلوة مثل ان يسهو امامه فيقول سهوت ذهب اليه مالك بن انس وقال قوم ان سهو الكلام لايبطلها وعمده ان كان لمصلحة الصلوة لايبطلها كما قال مالك وان كان للمصلحة التی لاتتعلق بالصلوة لم يبطلها ايضاً مثل ان يكون اعمى يكاد يقع فی بئر فيقول البئر امامك اويری من يحترق ماله فيعرفه ذلك ذهب اليه الاوزاعی.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقه وايضاً فقد اجمعت الامة على ان من لم يتكلم فان صلوته ماضية واذا تكلم عامدا اختلفوا فيه ولايلزمنا مثل ذلك فی الكلام ناسياً لا ناقلنا ذلك بدليل وهو ما روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال رفع من امتی الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فاخبر ان الخطاء مرفوع عنهم ومعلوم انه لم يرد به رفع فعل الخطاء لان الفعل اذا وقع لم يمكن رفعه فثبت ان المراد به رفع حكم الخطا فاذا كان كذلك ثبت ان صلوته لاتبطل وايضاً روی ابو هريره قال صلى بنا رسول الله صلی الله علیه وآله صلوة العصر فسلم فی ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم مابقی من صلوته وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم وقد طعن فی هذا الخبر بان قيل لا اصل له لان اباهريره اسلم بعد ان مات ذو اليدين بسنين فان ذو اليديـن قتل يوم بدر و ذلك بعد الهجه بسنتين و اسلم ابو هريره بعد الهجرة بسبع سنين فقال من احتج بهذا الحديث ان هذا غلط لان الذی قتل يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبدالله بن عمر بن فضله (عبد بن عمرو بن فضله) الخزاعی وذو اليدين عاش بعد وفات النبی صلی الله علیه وآله ومات فی ايام معويه قال وقبره بذی خشب واسمه الخرباق قالوا والدليل عليه ان عمران بن الحصين روی هذا الحديث وقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله صلی الله علیه وآله وقد قيل فی الجواب عن هذا لاعتراض انه روی الاوزاعی فقال (فقام) ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت و ذو الشمالين قتل يوم بدر لامحاله وروی فی هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروی انه قال انما سهوت (اسهو) لابين (سن") لكم وروی انه

قال لم انس ولم تقصر الصلوة واما اصحابنا فقدرووا ان ذااليدين كان يقال له ذوالشمالين روى ذلك سعيدالاعرج عن ابيعبدالله عليه السلام فى هذه القصة ومعتمدنا فى المسئلة على اجماع الفرقة على مامضى وروى عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلوة يقول اقيمواصفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتاالسهو قبل التسليم هما او بعدالتسليم قال بعد و روى على بن النعمان الرازى قال كنت مع اصحاب لى فى سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم و كلمونى فقالوا امانحن فنعيد فقلت ولكنى لا اعيدو اتى بركعة فاتممت بركعة ثم سرنـا فاتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت له الذى كان من امرنا فقال لى انت كنت اصوب منهم انما يعيد من لايدرى ماصلى.

في حكم النفخ والانين والتاوه في الصلوة

مسئله ١٥٥ : النفخ فى الصلوة ان كان بحرف واحد لايبطل الصلوة و كـذلك التاوه والانين وان كان بحرفين يبطلها وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه النفخ يبطلها و ان كان بحرف واحد واما التاوه فانه يقول (وهوان يقول) اه فياتى بحرفين نظرت فان كان خوفاً من الله تعالى مثل ان ذكر النار والعقاب لم يبطلها و ان كان ذلك لالم يجده فى نفسه بطلت.

[دليلنا] على ان الحرف الواحد لايبطل الصلوة انه لادليل على ذلك فمن نقض الصلوة به فعليه الدليل واما القطع بحرفين فلانه كلام لايتعلق بالصلوة على جهة العمد وقد قدمنا ان ذلك يفسدالصلوة و ايضاً فقد روى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا وما رواه اسحق بن عمار عن رجل من بنى عجلان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود قال لاباس فمحمول على انه اذا كان بحرف واحد واما الانين فقدروى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال من انّ فى صلوته فقد بطلت صلوته و روى ذلك طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه الصلوة والسلام انه قال من ان فى صلوته فقد تكلم.

في حكم من نسى القرائة وتذكر بعد الركوع

مسئله ١٥٦ : من ترك القرائة ناسيا حتى ركع مضى فى صلوته ولم يكن عليه شىء وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد لاتسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرء

وان لم يذكر الابعد الركوع اعاد الصلوة.

[دليلنا] اجماع الفرقه وروى منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلوتى كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وروى ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا نسى ان يقرء فى الاولى والثانية اجزئه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة ونسى ان يقرء فيها فليمض فى صلوته ورووا عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلما يقرء فلما فرغ قيل له فى ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا فقال لاباس اذن قال الشافعي وكان هذا منتشرا بينهم فلم ينكر عليه منكر فثبت انه اجماع.

في حكم من سبقه الحدث

مسئلة ١٥٧ : من سبقه الحدث من بول او ريح اوغير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهى الاحوط انه تبطل صلوته وبه قال الشافعي فى الجديد قال ويتوضاء ويستانف الصلوة وبه قال المسور بن مخرمه وابن سيرين والنخعي والحسن بن صالح بن حى والرواية الاخرى انه يعيد الوضوء ويبنى وبه قال مالك وابوحنيفه والشافعي فى القديم وقال ابوحنيفه ان كان الحدث الذى سبقه منيا بطلت صلوته وان كان دما فان كان بغير فعله مثل ان شجه انسان اوفصده بطلت صلوته وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلوته.

[دليلنا] على الرواية الاولى مارواه ابوبكر الحضرمى عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاو البول والريح والصوت وروى الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس فى الرابعة فقال ان كان قال اشهدان لا اله الا الله و (اشهد) ان محمداً رسول الله فلا يعيدو ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وروى عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب القرع قال فليس على عليه شىء ولم ينقض وضوئه وان كان متلطخا بالعذره فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى صاوة قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واما الرواية الاخرى فرواها الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلام اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى اواذى اوضربانا فقال انصرف ثم توضاء وابن على مامضى من صلوتك مالم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً فان تكلمت ناسيا فلاباس عليك فهو بمنزلة من تكلم

فى الصلوة ناسياً وروى زراره عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة و قبل ان يتشهد قال ينصرف و يتوضاء فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته و ان شاء حيث شاء فليتشهد ثم يسلم و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته و قدرو و اما يطابق هذه الرواية عن عايشه ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذا قاء اورعف فى صلوته او امذى فلينصرف وليتوضاء وليبن على مامضى من صلوته مالم يتكلم ومثل الرواية الاولى رووه عن النبى صلى الله عليه وآله رواه على بن طلق ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذافسا احدكم وهو فى الصلوة فلينصرف وليتوضأوليعد الصلوة ورووا عنه عليه السلام انه قال ان الشيطان يأتى احدكم وهو فى الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً قالوا رهذا قدوجد ريحا والذى اعمل عليه وافتى به الرواية الاولى فان الصلوة ثابتة فى ذمته بيقين ولاتبرء ذمته بيقين الااذا اعاد الصلوة من اولها لانه اذا بنى فليس على صحة ذلك دليل لان فيه خلافاً.

مسئله ١٥٨ : اذا سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا لايبنى اذا قلنا بالبناء على الراوية الاخرى و به قال ابو حنيفه وقال الشافعى على قوله القديم الذى قال بالبناء انه يبنى قال لان هذا الحدث طرء على حدث فلم يكن له حكم.

[دليلنا] طريقة الاحتياط وما قدمناه من الاخبار من انه اذا احدث اعاد الصلوة عامة وانما اخرجنا الرواية الاخرى بدليل.

مسئله ١٥٩ : روى ان شرب الماء فى النافلة لاباس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاووس وقال الشافعى لايجوز ذلك لافى نافلة ولافى فريضة. (فى حكم شرب الماء فى النافلة)

[دليلنا] ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا فى الفريضة بدلالة الاجماع وايضاً روى سعيد الاعرج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة (والماء فى قلة) بينى و بينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها و تشرب منها حاجتك و تعود فى الدعاء.

فيمالو ادرك المأموم الاخيرتين مع الامام

مسئله ١٦٠ : اذا ادرك مع الامام ركعتين او ركعة في الظهر او العصر او العشاء الاخرة كان ما ادركه معه اول صلوته يقرء فيها بالحمد وسورة ويقضي آخر صلوته يقرء الحمد او يسبح على ما بيناه في التخيير وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام و عمر وابو قتاده وفي التابعين ابن المسيب والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء الشافعي والاوزاعي ومحمد واسحق وذهب قوم الى ان ما ادركه آخر صلوة المأموم فاذا فرغ امامه قام فقضى اول صلوة نفسه ذهب اليه في الصحابة ابن عمر واليه ذهب مالك والثوري و ابوحنيفه وابويوسف وقال ابوحنيفه تفصيلا لايعرف للباقين و هو انه قال هو اول صلوته فعلا و آخرها حكما فانه يبتدى باول الصلوة فعلا.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل (اول) ما ادركه اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب و سورة فان لم يدرك السورة تامة اجزئته ام الكتاب فاذا سلم قام فصلى ركعتين لايقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة والاخيرتين لايقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قرائة واذا ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قرائة وروى ابوهريره ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها و انتم تسعون ايتوها و انتم تمشون و عليكم السكينه فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فاتموه و حقيقة الاتمام اكمال ما تلبس به وانما يحمل على الابتداء مجازا ويدل على ذلك انه اذا اخذ احد في كتب (كتابة) كتاب يقال له تمم و كذلك من تلبس بقرائة سورة وغير ذلك فمن قال عليه ان يقضي ما فاته فقد ترك الخبر.

في جواز اعادة الصلوة جماعة

مسئله ١٦١ : اذا صلى لنفسه منفرداً او في جماعة جاز ان يصليها معهم دفعة ثانية وتكون الاولى فرضاً والثانية تكون نفلا و يجوز ان ينوي بها قضاء ما فاته و آية صلوة كانت ظهراً او عصراً او مغرباً او عشاء آخرة او صبحاً لا يختلف الحكم فيه وبه قال في الصحابة

على عليه الصلوة والسلام و حذيفه وانس و في التابعين سعيدبن المسيب و سعيدبن جبير والزهري وفي الفقهاء الشافعي واحمدبن حنبل الا ان الصحابة و احمد قالوا ان لم يكن مغرباً اعادها على الوجه وان كانت مغربا يشفعها فيصليها اربعا وفي اصحاب الشافعي من قال ان كان صلاها فرادى اعادها اية صلوة كانت و ان كان صلاها جماعة اعادها الا العصر والصبح ومن اصحابه من قال ان كان صلاها جماعة لا يعيدها اصلا واعادتها ليدرك فضيلة الجماعة وقد ادرك فلا معنى للاعادة و ذهبت طائفة الى انه يصليها بكل حال الا المغرب ذهب اليه في الصحابة ابن مسعود وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وقال الحكم يعيدها كلها الا الصبح و قال النخعي يعيدها كلها الا العصر والصبح مثل ماقال بعض اصحاب الشافعي وقال ابوحنيفه يعيدها كلها الا العصر والمغرب والصبح.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاخبار التي وردت بفضل الجماعة والحث عليها عامة في جميع الصلوات وايضا روى يزيدبن الاسود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما سلم فاذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا فارسل اليهما فجيء بهما وهما ترتعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فكرهنا ان نعيدها فقال لا تفعلا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الناس يصلون فليصل معهم تكون صلوته الاولى فرضا وصلوته معهم تطوعاً وفيه دليلان احدهما انه امرهما باعادة صلوة الصبح فانهما كانا صليا الصبح وهذا نص في موضع الخلاف والثاني انه قال اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الناس يصلون فليصل معهم فعم ولم يخص وروى عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجدقوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل.

مسائل العاجز في بعض افعال الصلوة

مسئله ١٦٣ : من لم يقدران يركع في الصلوة لعلة بظهره وقدر على القيام وجب عليه ان يصلي قائماً وهو مذهب الشافعي و قال ابوحنيفه اذا قدر على القيام و عجز عن الركوع كان بالخياربين ان يصلي جالساً اوقائماً.

فيمن عجز عن الركوع و قادر على القيام

[دليلنا] انه لا خلاف اذا صلى من هذه صفته قائماً في ان صلوته ماضية وليس على

قول من قال أذا صلى جالسا انه تصح صلوته دليل و روى عمران بن الحصين قال كان بى بواسير وفى بعضها نواصير فسالت النبى صلى الله عليه وآله فقال صل قائماً فان لم تستطع فجالساً فان لم تستطع فعلى جنب وفى بعضها فعلى جنبك وهذا مستطيع للقيام فلايجوز له الجلوس وقوله تعالى « وقُومُوا لله قانتين » يدل على ذلك فامره بالقيام و امره يدل على الوجوب و روايات اصحابنا اكثر من ان تحصى فى هذا المعنى.

في العاجز عن القيام كيف يصلى عن جلوس

مسئله ١٦٣ : اذا صلى جالساً لعلة لايقدر معها على القيام الافضل ان يصلى متربعا وان افترش جاز و قال الشافعى فى موضع يجلس متربعا ويجلس للتشهد على العادة و به قال ابن عمر وابن عباس وانس والثورى واحمد وقال فى موضع آخر يجلس مفترشا وبه قال ابن مسعود.

[دليلنا] اجماع الفرقه فان اخبارهم فى هذا المعنى متكافئه فلا ترجيح لبعضها على بعض وقد اوردناها فى الكتابين المقدم ذكرهما.

في العاجز عن السجود

مسئله ١٦٤ : العاجز من السجود اذا رفع اليه شيء يسجد عليه كان ذلك جائزاً و قال الشافعى لايجوز.

[دليلنا] قوله تعالى « وماجَعَلَ عليكم في الدّين من حَرَج » وروى ابو بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المرئة شيئاً يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الاوقد احله لمن اضطر اليه وروى زراره قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض اوعلى مروحة اوعلى سواك يرفعه (فيرفعه) هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحه من اجل الاوثان التى كانت تعبد من دون الله عزوجل و انالم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحه او على سواك اوعلى عود.

في العاجز عن السجود على جبهته

مسئله ١٦٥ : اذا لم يقدر على السجود على جبهته و قدر على السجود على احد قرينه اوعلى ذقنه سجد عليه وقال الشافعى لايسجد عليه بل يقرب وجهه من (الى) الارض بقدر مايمكنه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً هو مامور بالسجود ولايتيقن ادائه بمقاربة الارض و

ايضاً سئل ابوعبدالله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عزوجل يقول «ويخرّون للاذقان سُجّداً».

لو تمكن العاجز عن القيام في الاثناء

مسئلة ١٦٦ : اذا صلى جالساً فقدر على القيام في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته وبه قال الشافعي ومالك وابوحنيفه و ابويوسف وقال محمد تبطل صلوته بناء على اصل ابى حنيفه في العريان اذا قدر على الستر في حال الصلوة فانه تبطل صلوته عنده.

[دليلنا] انا بينا انه يجوز له الصلوة من جلوس مع العجز فاذا زال ذلك، وجب عليه القيام لانه ماموز في الاصل واما استيناف الصلوة فيحتاج الى دليل شرعى وليس في الشرع ما يدل عليه.

في العاجز عن القيام والجلوس يصلى مضطجعاً

مسئلة ١٦٧ : من عجز عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الايمن و به قال عمر بن الخطاب وابوحنيفه والشافعى و من اصحاب الشافعى من قال يستلقى على ظهره وتكون رجلاه تجاه القبلة وعن ابن عمر والثورى روايتان.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى «الّذين يذكُرُون الله قياماً وقُعوداً و على جُنُوبهِم» قال المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض و خبر عمران بن الحصين المتقدم يدل عليه لانه قال ان لم تستطع جالساً فعلى جنبك و روايات اصحابنا لا يختلف فيه.

في المضطجع لو قدر على الجلوس

مسئلة ١٦٨ : اذا تلبس بالصلوة مضطجعا ثم قدر على الجلوس او على القيام انتقل الى ما يقدر عليه وبنى صلوته وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه و صاحباه انه اذا قدر على القيام او على الجلوس بطلت صلوته ووافقنا ابوحنيفه في الجالس اذا قدر على القيام.

[دليلنا] ما قدمناه في المسئلة التى تقدمت من ان استيناف الصلوة يحتاج الى دليل شرعى وليس في الشرع ما يدل على ذلك والاخبار التى رويت (تقدمت) في جواز صلوة من ذكرناه ليس في شىء منها انه يجب عليه الاستيناف.

في صلوة من به رمد ويضره القيام

مسئلة ١٦٩ : من كان به رمد فقال اهل المعرفة بالطب ان صليت قائماً زاد في مرضك و ان صليت مستلقيا رجونا ان تبرء جاز ان يصلى مستلقيا و به قال الثورى و ابوحنيفه والشافعى وقال مالك والاوزاعى لا يجوز ذلك.

[دليلنا] قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » و ايضاً روى سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون في عينه (عينيه) الماء فينتزع (فينزع) الماء منها و يستلقي على ظهره الايام الكثيره اربعين يوماً اواقل او اكثر فيمنع (فيمتنع) من الصلوة الا ايماءً (الاتمام) وهو على حاله (حال) فقال لاباس بذلك وليس شيء مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه.

اذا قرء المصلي آية رحمة اوعذاب

مسئله ۱۷۰ : اذا قرء المصلي آية رحمة يستحب له ان يسئل الله تعالى او آية عذاب ان يستعيذ بدو به قال الشافعي وقال ابوحنفيفه يكره ذلك لانه موضع قرائة.

[دليلنا] اجماع الفرقه و قوله تعالى « قل ادعوا الله اوادعوا الرحمن » وقوله « ادعوني استجب لكم » ولم يستثن حالا دون حال و رواياتنا في ذلك اكثر من ان تحصى و روى حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقرء سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سالها الله ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرء سورة آل عمران وسورة النساء وفعل مثل ذلك فهممت بارسوء فقيل له ما هو قال اردت ان اقطع الصلوة وهذا نص.

لايجوز للرجل ان يصلي و بجانبه امراة مصلية

مسئله ۱۷۱ : لايجوز للرجل ان يصلي وامرئة تصلي الى جانبه اوقد امه فان صلت خلفه جاز وان كانت قاعدة بين يديه او بجنبه لاتصلي جازت صلوته ايضا و متى صلى وصلت الى جانبه اوقدامه بطلت صلوتهما معا اشتركا في الصلوة اواختلفا وقال الشافعي ذلك مكروه ولاتبطل الصلوة واختاره المرتضى من اصحابنا وقال ابوحنيفه ينظر فان وقفت الى جانبه (جنبه) او امامه ولم تكن المرئة في الصلوة او كانا في الصلوة لكن لم يشتركا فيها لا تبطل صلوة واحد منهما و اشتراكهما في الصلوة عنده ان ينوى الامام امامتها (متهما) وان كانا في صلوة يشتركان فيها نظرت فان وقفت بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبيها ولم تبطل صلوة من الى جانبيهما لانهما حجزا بينها و بينه و ان وقفت الى جانب الامام بطلت صلوة الامام فاذا بطلت صلوته بطلت صلوتها و صلوة كل الجماعة لان عنده ان صلوة الجماعة تبطل ببطلان صلوة الامام قال فان صلت امام الرجال بطلت صلوة من يحاذيها ومن ورائها ولم تبطل صلوة من يحاذي من يحاذيها و هذه المسئلة يسمونها مسئلة المحاذات اللهم الا ان يكون الصف الاول نساء كله

(يشا كلهـا) فانه يبطل صلوة اهل الصف الاول والقياس ان لاتبطل صلوة اهل الصف الثانى والثالث لكن صلوة اهل الصفوف كلها تبطل استحساناً وتحقيق الخلاف بين ابى حنيفه والشافعى انه اذا خالف سنة الموقف فعند الشافعى لاتبطل الصلوة وعند ابى حنيفه تبطلها وعند الشافعى ان المخالفة منهما و عند ابى حنيفه من الرجل دونها فلهذا بطلت صلوته دونها.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الذمة مشغولة بالصلوة فلاتبرء الا بيقين واذا صليا على هذا الوجه فلاتبرء بيقين وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرئة يصليان جميعاً فى بيت المرئة عن يمين الرجل بحذاه (ئه) قال لا حتى يكون بينهما شبرا و ذراع اونحوه وروى عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال انه سئل عن الرجل له ان يصلى وبين يديه امرئة تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه اوعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلى خلفه فلاباس (حيث كانت) وان كانت تصيب ثوبه و ان كانت المرئة قاعدة او نائمة او قائمة فى غير الصلوة فلاباس حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف ذلك وجب ان تبطل صلوته.

فى جواز اقتداء المرئة خلف الرجل

مسئله ١٧٢ : اذا احرمت المرئة خلف الرجل صح احرامها وان لم ينو الامام امامتها وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه لا يصح اقتدائها بالامام الا ان ينوى الامام امامتها.

[دليلنا] قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به و لم يشترط نية الامام فيه و ايضاً الاصل جوازه وشرط ذلك يحتاج الى دليل.

فى حكم سجود التلاوه فى جميع القرآن

مسئله ١٧٣ : سجود التلاوة فى جميع القرآن مسنون مستحب الا اربع مواضع فانها فرض وهى سجدة لقمان وحٓم السجده والنجم واقرء باسم ربك وماعداه فمندوب للقارى والمستمع وقال الشافعى الكل مسنون وبه قال عمر وابن عباس ومالك والاوزاعى وقال ابوحنيفه الكل واجب على القارى والمستمع.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك و ايضاً فالاربعة مواضع التى

ذ كرناها تتضمن (فيها) الامر بالسجود وذلك يقتضي الوجوب وماعداها ليس في ظاهرها امر به والاصل برائة الذمة وروى عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال عزائم السجود اربع وقوله عزائم عبارة عن الواجب و روى ابو بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذاقرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجدو ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرئة لاتصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد.

في عدم جواز قرائة العزائم في الفرائض

مسئلة ۱۷۴ : لايجوز قرائة العزائم الاربع في الفرائض وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الذمة مشغولة بالصلوة بيقين ولاتبرء الا بيقين مثله وهو ان يقرء غير العزائم و روى زراره عن احدهما عليهما السلام قال لايقرء في المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة و روى سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتقرء اقرء باسم ربك في الفريضة واقرء في التطوع.

في جواز القرائة في المصحف لمن لايحسنها

مسئلة ۱۷۵ : من لايحسن القرائة (القرآن) ظاهرا جاز له ان يقرء في المصحف وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه ذلك يبطل الصلوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و ايضاً قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن فاقرؤا ما تيسر منه ولم يفرق.

في مواضع سجدات القرآن من الواجب والمندوب

مسئلة ۱۷۶ : سجدات القرآن خمسة عشر موضعاً اربعة منها فرض على ماقلناه تفصيلها اولها في اخر الاعراف وفي الرعد و في النحل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان وزادهم نفوراً وفي النمل وفي الم تنزيل وفي ص وفي حم السجدة و في النجم وفي انشقت وفي اخر اقرء باسم ربك قد بينا الفرض منها وبه قال ابو اسحق وابو العباس بن سريح وقال الشافعي في الجديد سجود القرآن اربعة عشر كلها مسنونة وخالف في ص وقال انه سجود شكر لايجوز فعله في الصلوة و قال في القديم احد عشر سجدة فاسقط سجدات الفصل وهي سجدة النجم وانشقت واقرء باسم ربك وبه قال ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد ومالك وقال ابو حنيفه اربعة عشر سجدة فاسقط الثانية في الحج و اثبت سجدة ص و روى عن علي

عليه الصلوة والسلام انه قال عزائم السجود اربع في المواضع التي ذكرناها وهذا لاينافي ما قدمنا ذكره عن اصحابنا لان العزائم ارادبها الفرائض.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وايضاً فانه اجماع الامة الا في موضعين في ص وفي الثانية من الحج و نحن تدل على ذلك ويدل على المواضع كلها قوله تعالى «يا ايُّها الَّذِين آمنُوا ركَعُوا واسجدُوا» فامر بالسجود فينبغي ان يكون محمولا على عمومه وعلى الوجوب الاما اخرجه الدليل وروى عقبة بن عامر قال سئل رسول الله عليه السلام في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجد(ها) هما فلا (فلم) يقر(ئها) ئهما وهذا نص وروى عمرو بن العاص قال اقرانى رسول الله عليه السلام خمس عشرة سجده ثلث في المفصل وسجدتان في الحج فاما سجدة ص فقد روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص (وروى عنه انه سجد في ص) وقرء اولئك الذي هدى الله فبهديهم اقتده يعني هدى الله داود وامر النبي صلى الله عليه وآله ان يقتدى به وروى عن ابي سعيد الخدري قال قرء رسول الله عليه السلام على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قراها فتشرف الناس للسجود فنزل وسجد (فسجد) وسجد الناس معه وقال لم اردان اسجدها فانها توبة نبي (مني) وانما سجدت لاني رايتكم تشرفتم للسجود تشرفتم اي تهياتم و قوله لم اردان اسجد يدل على انه ليس بواجب على ما قدمنا القول فيه.

مسئله ۱۷۷ : مرضع السجود في حم السجدة عند قوله «وَاسجُدوُا لِلّهِ الذّي خَلَقَهُنَ اِن كُنْتُم اِيّاه تَعبُدونَ» وبه قال عمر (ابن عمر) ومالك والليث بن سعد واليه ذهب ابو عمرو بن العلا من القراء وقال الشافعي عند قوله وهم لايسأمون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفه. في موضع السجود في سوره حم

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه و رواياتهم لاتختلف وايضاً قوله تعالى «وَاْسجُدوْا لِلّهِ الذي خَلَقَهنّ» وهذا امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الاية.

مسئله ۱۷۸ : قد بينا ان العزائم لاتقرء في الفرائض و يجوز قرائتها في النوافل و يسجدو (اما) ماعدا العزائم يجوز ان يقرء في الفرائض غيرانه لايسجد فيها فان قرئها في في جواز قرائة غير العزائم في الفرائض

النوافل جازان يسجدوان لم يسجد جاز و قال الشافعي لايكره السجود في التلاوة في الصلوة في شيء من الصلوات جهر بالقرائة اولم يجهر وقال مالك يكره ذلك على كل حال و قال ابو حنيفه يكره فيما يسر فيه بالقرائة ولا يكره فيما يجهر بها ولم يفصل واحد منهم.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وقدقد منا خبر زراره وسماعه في ذلك.

يجب السجود في العزائم على القاري والمستمع

مسئله ١٧٩ : سجود العزائم واجب على القاري والمستمع ومستحب للسامع و ما عداها مستحب للجميع وقال الشافعي سجود التلاوة مسنون في حق التالي (القاري) والمستمع دون السامع بناء على اصله انه مسنون و قال ابوحنيفه انه واجب على التالي والمستمع والسامع فاذا طرق سمعه قرائة قاري موضعها وجب عليه ان يسجدها.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه و روى عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسمع السجدة تقرء قال لايسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها اويصلي بصلوته واما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت.

يجوز السجود للتلاوة في كل وقت

مسئله ١٨٠ : سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الاوقات و ان كانت مكروهة الصلوة فيها و به قال الشافعي و هي خمسة اوقات سيجئي بيانها فيما بعد و قال مالك منهي في هذه الاوقات فلاتصلي فيها صلوة بحال و كذلك سجود التلاوة و قال ابوحنيفه مانهي عن الصلوة فيه لاجل الوقت فلاصلوة فيها بحال وهو حين طلوع الشمس وحين الزوال وحين الغروب و مانهي عنها فيه لاجل الفعل فلاصلوة فيها بحال الاعصر يومه و هو بعد الصبح وبعد العصر و كذلك السجود.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعموم الاخبار والامر بالسجود ولم يفصلوا بين الاوقات و لان الاصل السجود في الاوقات كلها لاطلاق الامر والمنع يحتاج الى دليل.

سجدة التلاوة ليست بصلاة

مسئله ١٨١ : سجدة التلاوة ليست بصلوة فان سجدها في غير الصلوة سجد من غير تكبير واذا رفع راسه كبر وليس عليه تشهد ولاتسليم ولاتكبيرة احرام وان كان في صلوة يجوز له ان يقرء فيها سجدة مثل ذلك وقام و كبر وبني على القرائة (قرائته) و يستقبل

القبلة مع الامكان وا(فا) ن صلى ولم يسجد وجب عليه قضاء الفرض منه ويستحب قضاء النوافل وقال الشافعى ان كان فى الصلوة كبر وسجد وقام فكبر وبنى على القرائة قاله فى الام وقال ابن ابى هريره يسجد من غير تكبير ويرفع بغير تكبير وان كان فى غير الصلوة قال ابواسحق يكبر تكبيرة للاحرام واخرى للسجود وقال الترمدى يكبر للسجود لاغير وقال ابوحامد بقول ابى اسحق وقال ان كبر تكبيرة واحدة لهما لم يجزه و يعيد السجود فاذا رفع راسه رفعه بتكبيرة واما التشهد قال البويطى لاتشهد فيها ولاتسليم واختلف اصحابه على ثلثة اوجه منهم من نفى الشهد والتسليم ومنهم من قال يفتقر الى تشهد وسلام وقال ابوالعباس وابواسحق وغيرهما يفتقر الى سلام ولا يفتقر الى تشهد قال ابوحامد وهو اصح الاقوال واما استقبال القبله قالوا فالحكم فيه كالحكم فى صلوة النافله حرفا بحرف و متى لم يسجد وفاته لم يستحب له الاعادة (اعادتها).

[دليلنا] الاصل برائة الذمة ومن اوجب التشهد والتسليم مع السجود يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه وليس الامر بالسجود امرا بالتكبير فمن جمع بينهما كان قائسا والقياس لايجوز عندنا واما القضاء فان ذمته قد تعلقت بفرض اوسنة ولا تبرء الابقضائه فعليه القضاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرء السجده فينسيها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكره اذا كانت من العزائم.

مسئله ١٨٣ : سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله تعالى اودفع البلايا واعقاب الصلوات وبه قال الشافعى والليث بن سعد واحمد و محمد بن الحسن غير ان محمدا كان يقول لاباس و كلهم قالوا فى جميع المواضع ولم يخصوا عقيب الصلوات بالذكر و قال مالك مكروه وعن ابى حنيفه روايتان احديهما مكروه مثل قول مالك والثانية ليست بشىء يعنى ليست مشروعة.

فى استحباب سجدة الشكر و اسبابها

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى اركعو واسجدوا وهذا عام فى جميع المواضع وايضاً عموم اخبارنا بسجدة الشكر يدل على ذلك روى ابوبكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جائه شىء يسره خر ساجدا وهذا عام وروى عبدالرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال السجود فقلنا له لم سجدت فاطلت السجود قال نعم اتانى جبرائيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت ساجدا شكر الله تعالى وروى عن النبى صلى الله عليه وآله

انه لما اتى براس ابى جهل سجد شكر الله تعالى و روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه راى نعاسياً فسجد والنعاسى القصير الردى من الرجال وروى عن على عليه الصلوة والسلام انه لما كان يوم النهروان قال اطلبوا اذا الثديه فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه وهو يقول والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه فى جدول تحت القتلى فاتى به فسجد لله تعالى شكرا ولا مخالف له وروى عن ابى بكر انه لما بلغه فتح اليمامه وقتل مسيلمه سجد شكر الله وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت فى موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت فى ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك وليكن تواضعا لله تعالى فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته فى اسفل بطنك (وروى عن العالم عليه السلام ان اول من عفر خده فى الارض موسى بن عمران عليه السلام فاوحى له عزوجل ياموسى ليس على وجه الارض الى اليوم عبد اذل نفساً منك لى.

مسئله ١٨٣ : التعفير فى سجدة الشكر مستحب وخالفنا من وافق فى سجدة الشكر.

في استحباب التعفير في سجدة الشكر

[دليلنا] اجماع الفرقة وخبر اسحق بن عمار الذى قدمناه تضمنه وروى مرازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة تمام الخبر وروى اسحق بن عمار قال سمعته يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال و قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعنى موسى بن جعفر عليه السلام فى الحجر فى جوف الليل واخبارهم فى ذلك اكثر من ان تحصى.

مسئله ١٨٤ : ليس فى سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا فيه تشهد ولا تسليم وقال الشافعى واصحابه ان حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء وقد بينا مذهبنا فى ذلك فالكلام فى المسئلتين واحد.

في تساوي سجدة الشكر مع التلاوة في الحكم

مسئله ١٨٥ : اذا مر بين يديه وهو يصلى انسان رجلا كان او امرئة اوحمارا اوبهيمة او كلبا اواى شىء كان فلا يقطع صلوته و ان لم يكن قدنصب بين يديه شيئاً سواء كان بالقرب منه اوبالبعد منه وان كان ذلك مكروها وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكى عن الحسن البصرى انه قال اذا كان المار بين يديه كلبا او امرئة اوحماراً قطع الصلوة وبه قال

في جواز مرور اى شيئ بين يدى المصلى

جماعة من اصحاب الحديث.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قواطع الصلوة تحتاج الى ادلة شرعيه وليس في الشرع ما يدل على ان هذه الاشياء تقطع الصلوة و روى ابوالوداك عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لايقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وروى الفضل بن العباس قال كنا ببادية فاتانا رسول الله عليه السلام ومعه العباس فصلى فى الصحراء وليس بين يديه سترة وكلب وحمار لنا يعبثان بين يديه ما يابى ذلك وروى ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايقطع الصلوة شيء من كلب ولاحمار ولاامرئة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الارض فقد استترت.

لايجوز ان تصلى الفريضة جوف الكعبة

مسئله ۱۶۸ : لايجوز ان يصلي الفريضة جوف الكعبه مع الاختيار واما النافلة فلاباس بها جوف الكعبة بل هو مرغب فيه وبه قال مالك و قال ابوحنيفه واهل العراق والشافعي يجوز ان يصلى الفريضة جوف الكعبة وقال محمد بن جرير الطبرى لايجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبه.

[دليلنا] اجماع الفرقه و ايضاً قوله تعالى «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» اى نحوه وانما يولى وجهه نحوه اذا كان خارجاً منه فاذا لم يكن خارجاً منه لايمكنه (ذلك) واذا لم يمكنه لم تجز صلوته لانه ماولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هى القبلة فاذا صلى فى جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لاتصلى المكتوبة فى الكعبة.

اذا استهدم البيت يجوز ان يصلى الى موضع البيت

مسئله ۱۸۷ : اذا استهدم البيت جاز للمصلى ان يصلى الى موضع البيت وان صلى فى جوف العرصه فان وقف على طرفها حتى لايبقى بين يديه شيءٌ منها فلايجوز بلاخلاف وان وقف فى وسطها وبين يديه شيءٌ من عرصة البيت جازت صلوته فيما نجوزه من النافلة والفريضة فى حال الضرورة وبه قال ابوالعباس بن سريح وقال اكثر اصحاب الشافعى ابواسحق المروزى والاصطخرى وغيرهما انه لايجوز وهكذا الخلاف اذا صلى جوف الكعبة الى ناحية الباب و كان الباب مفتوحاً ولاعتبة له سواه.

[دليلنا] الاخبار التي وردت في جواز الصلوة جوف الكعبة في النوافل عامة اذا كان هناك بنيان اولم يكن بنيان فوجب حملها على عمومها.

في كيفية الصلوة فوق الكعبة

مسئلة ١٨٨ : اذا صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وقال الشافعي ان كان للسطح سترة من نفس البناء جاز ان يصلي اليها و ان لم يكن له سترة او كانت من غير البناء مثل ان يكون اجرامعبا اوقصبا مغروزاً فيه اوجلا ممدوداً عليه ازار لم يجز صلوته وقال ابو حنيفه يجوز ذلك اذا كان بين يديه قطعة (من السطح) يستقبله فريضة كانت اونافلة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبدالسلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهوفوق الكعبة فقال ان قام لم تكن له قبله ولكن يستلقي على قفاه و يفتح عينيه الى السماء و يقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرء فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك.

في القرائة من المصحف في الصلوة

مسئلة ١٨٩ : اذ اقرء في صلوته من المصحف فجعل يقرء ورقة فاذا فرغ صفح اخرى وقرء لم تبطل صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه تبطل صلوته لانه تشبه باهل الكتاب وهذا ممنوع منه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضاً نواقض الصلوة تعلم شرعاً وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يبطل الصلوة وروى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف ويقرء فيه يضع السراج قريباً منه فقال لاباس بذلك.

في وجوب قضاء مافات من المرتد زمان ردته

مسئلة ١٩٠ : المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته في حال الرده من العبادات صلوة كانت اوصوماً اوزكوة وان كان قدحج حجة الاسلام قبل الارتداد لم يجب عليه اعادتها بعد رجوعه الى الاسلام و كذلك ان كان قد فاته شيء من هذه العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وجب عليه قضاء ذلك اجمع وبه قال الشافعي الا انه قال في الزكوة انه لايجب عليه قضائها على القول الذي يقول ان ملكه زال بالردة وحال

عليه الحول فى حال الرده وقال مالك وابوحنيفه لايقضى من ذلك شىء ولاما كان تركه فى حال اسلامه قبل ردته قال وان كان قد حج حجة الاسلام سقطت عنه ولم تجزه وعليه الحج متى وجد الزاد والراحله فعندنا يقضى العبادات كلهـا الا الحج (و كذلك عند الشافعى) و عندهما لايقضى شيئاً منها و عليه قضاء الحج وظاهر هذا كالمناقضة من كل واحد من الفريقين فاذا حقق انكشف انه لامناقضة من واحد منهما.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقه وايضاً فعندنا ان الكفار مخاطبون بالعبادات و من جملة العبادات قضاء مايفوت من وجب عليه و اذا فاتهم وجب عليهم قضائه ولا يلزمنا ذلك فى الكافر الأصلى لانا لوخلينا والظواهر لاوجبناه ولكن تركنا ذلك لدليل الاجماع على انه لاقضاء عليهم وروى سعيد بن المسيب عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وهذا عام ولنا ان نفرض اذا كان قد نام عنها اونسيها قبل ردته ثم ارتد واقام على الرده ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فان عليه ان يصليها بظاهر هذا الخبر واذا ثبت هيهنا ثبت ما يفوته فى حال الرده بالاجماع لان احد الم يفرق بين المسئلتين واما اخبارنا فكل خبر يرد بوجوب القضاء على من فاته شىء من العبادات يتناول هولاء لعموم اللفظ لانه يدخل فيه المؤمن والكافر واما الحج فلايجب عليه لانه قد فعل الحج والنبى صلى الله عليه وآله لما قيل له العامنا هذا ام للابد قال للابد ولم يفصل و من ادعى ان عليه اعادة الحج فعليه الدلالة.

مسائل الشك فى الركعات

مسئله ۱۹۱ : من شك فى الركعتين الاولتين من كل فريضة فلا يدرى كم صلى ركعة اوركعتين وجب عليه الاستيناف وخالف جميع الفقهاء فى ذلك الاما حكى عن الاوزاعى فانه قال تبطل صلوته ويستانف تاديباً له ليحتاط فيما بعدوبه قال فى الصحابه ابن عمروابن عباس وعبدالله بن عمروبن العاص. الشك فى الركعتين الاولتين مطبل للصلوة

[دليلنا] اجماع الفرقه و ايضا الصلوة فى الذمة بيقين و اذا استانف برئت ذمته بيقين واذا بنى ومضى فيها فليس على برائة ذمته دليل فالاحتياط يقتضى ماقلناه وروى محمدبن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل شك فى الركعة الاولى قال يستانف و

روى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا شككت فى الركعتين الاولتين فاعد و روى اسمعيل الجعفى و ابن ابى يعفور عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت او اثنتين فاستقبل و اخبارنا اكثر من ان تحصى.

فى حكم الشك بين الاثنتين والثلث والاربع

مسئله ١٩٣ : اذا شك فلا يدرى كم صلى اثنتين او ثلثا او اربعا او ثنتين او اربعا و غلب فى ظنه احدهما بنى عليه و ليس عليه شيء و ان تساوت ظنونه بنى على الاكثر و تمم فاذا سلم قام فصلى ما ظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين و ان كانت واحدة فواحدة او ركعتين من جلوس و قال الشافعى اذا شك فى اعداد الركعات اسقط الشك و بنى على اليقين و بيانه ان شك هل صلى ركعة او ركعتين جعلها واحدة و اضاف اليها اخرى و ان شك فى اثنتين او ثلث او اربع فكمثل و رووا ذلك عن على عليه الصلوة والسلام و ابن مسعود و رواه فى القديم عن ابى بكر و عمر و على و فى التابعين سعيد بن المسيب و عطاو شريح و فى الفقهاء ربيعه و مالك و الثورى و قال الاوزاعى تبطل صلوته و يستانف تاديباً ليحتاط فيما بعد و به قال فى الصحابة ابن عمر و ابن عباس و عبدالله بن عمرو بن العاص و قال الحسن البصرى يمضى فى سهوه يعنى ياخذ بالزياده و به قال ابوهريره و انس و قال ابو حنيفه ان كان اصابه مرة واحدة بطلت صلوته و ان تكرر ذلك تحرى فى الصلوة و اجتهد فان غلب على ظنه الزيادة و النقصان بنى عليه و ان تساوت ظنونه بنى على الاقل كما قال الشافعى.

[دليلنا] اجماع الفرقة و روى عبدالله بن سنان و ابو العباس البقباق عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا و وقع رايك على الثلث فابن على الثلث و ان وقع رايك على الاربع فسلم و انصرف و ان اعتدل و همك فانصرف و صل ركعتين و انت جالس و روى الحسين بن ابى العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان استوى وهمه فى الثلث والاربع سلم و صلى ركعتين و اربع سجدات بفاتحة الكتاب و هو جالس يقصر فى التشهد و اخبارنا اكثر من ان تحصى و استدلوا بما رواه ابو سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذا شك احد كم فى صلوته فليلق الشك و ليبن على اليقين فاذا استقر التمام سجد سجدتين فان كانت الصلوة تامه كانت الركعة نافلة و السجدتان و ان كانت ناقصة كانت الركعة تماما و كانت السجدتان ترغم الشيطان و هذا الخبر لا دلالة فيه لانا نقول به و هو يوافق ما نقوله لانه عليه السلام لم يقل انه

يبنى على اليقين من غيران يسلم ونحن نقول انه يبنى على اليقين بمعنى انه يسلم ثم يصلى ما يتيقن معه انه تمام صلوته ولولا ذلك لما كان ما يصلى بعد الشك يحتسب من النافلة اذا كان قد صلى تاما لانها صارت زيادة فى الصلوة وهى صلوة واحدة فلا يمكن ذلك الا على ما فصلناه.

في حكم الشك في ركعات الصبح والمغرب

مسئله ۱۹۳ : من شك فى صلوة الغداة والمغرب فلا يدرى كم صلى اعاد الصلوة من اولها وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا فى المسئلة الاولى.

[دليلنا] اجماع الفرقة و روى حفص بن البخترى و غيره عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال اذا شككت فى المغرب فاعد و اذا شككت فى الفجر فاعد و روى عنبسة بن مصعب قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا شككت فى المغرب فاعد و اذا شككت فى الفجر فاعد و روى محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن السهو فى المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع.

حكم الشك في ركعات صلوة المسافر والجمعة

مسئله ۱۹۴ : من شك فى صلوة السفر و فى صلوة الجمعة وجب عليه الاعاده والخلاف فى هذه المسئلة كالخلاف فى التى قدمناها.

[دليلنا] ما قدمناه فى المسائل الاولة من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى سماعة بن مهران قال سالته عن السهو فى صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت او ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام ولم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم صلى فعليه ان يعيد الصلوة و روى العلا بن رزين عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فى الفجر قال يعيد قال قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله.

في محل سجدة السهو

مسئله ۱۹۵ : سجدتا السهو بعد التسليم سواء كان للنقصان او للزيادة وبه قال على عليه الصلوة والسلام وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن ابى وقاص وغيرهم وفى التابعين النخعى وفى الفقهاء اهل الكوفه ابن ابى ليلى والثورى وابوحنيفه واصحابه وقال الشافعى انهما قبل التسليم على كل حال وعليه اكثر اصحابه وحكى الشافعى فى كلامه (خلافه) مع مالك قال قلنا فى سجود السهو ان كان عن نقصان كان قبل التسليم و ان كان عن زيادة كان

بعد التسليم و ذكر بعض اصحابه ان هذا قوله القديم وذكر ابو حامد انه ليس الامر على ما توهمه هذا القائل وعلى الاول اصحاب الشافعي وهو الذى نقله المزنى والربيع فى الجديد ونقل الزعفرانى فى القديم ان سجود السهو قبل التسليم سواء كان عن زيادة او نقصان او زيادة متوهمه او نقصان و اليه ذهب ابو هريره وابو سعيد الخدرى و فى التابعين سعيد بن المسيب والزهرى وفى الفقهاء ربيعه والاوزاعى والليث بن سعد وقال مالك ان كان عن نقصان فالسجود قبل التسليم وان كان عن زيادة اوعن زيادة و نقصان او زيادة متوهمة فالسجود بعد التسليم وقد ذهب الى هذا قوم من اصحابنا ورووا فيه روايات والمعول على الاول.

[دليلنا] اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وقد بينا الوجه فى الاخبار المختلفه فى ذلك فى الكتابين المقدم ذكرهما و ايضا طريقة الاحتياط تقتضى ذلك فانه لاخلاف انه اذا سجدهما بعد الصلوة كانت مجزية لان الشافعي وان قال انهما قبل التسليم فانما هو على وجه الاستحباب ومن خالف فى ذلك يقول متى فعلهما قبل التسليم بطلت صلوته وهم نحن فالاحتياط يقتضى ما قلناه وروى عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن على عليه الصلوة والسلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقرائة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى ابراهيم عن علقمه عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال من شك فى صلوته فليتحر الصواب (للصلوة) وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين وهذا نص وروى ثوبان ان النبى صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وروى ابو هريره ان النبى صلى الظهر او العصر فسلم فى اثنتين فقام ذواليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم فقال احق (احقا) مايقول ذواليدين فقالوا نعم فقام فاتم مابقى من صلوته ثم سلم ثم سجد سجدتين وسلم.

مسئله ١٩٦ : اذا قام فى صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم تشهده و سلم وان لم يذكر الابعد الركوع بطلت صلوته وفى اصحابنا

في حكم من قام في الرباعيه الى الخامسة سهواً

من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته ثم تمم تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته وقال ابوحنيفه اذا ذكر بعد ان سجد في الخامسة ينظر فان كان قعد في الرابعة بقدر التشهد ثم قام في الخامسة تمت صلوة الفريضه بهذا القيام وانعقدت صلوته نافلة و صارت ركعة نافلــة صحيحة يقوم و يضيف اليها اخرى وقــد صحت فريضته وصحت له ركعتان نافلة وان لم يكن قعد في الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام و انعقدت له نافلة هذه الركعة فيقوم فيضيف اليها ركعة اخرى فيصح له من النفل ركعتان وتبطل الفريضة وقال الشافعي اذا قام الى الخامسة فذكر وهو فيها فان كان قبل يسجد في الخامسة عاد الى الرابعه فاتمها ويسجد سجدتي السهو ويسلم وان ذكر بعد ان سجد فيها فانه يعود ايضاً الى الرابعة ويتمها ويسجد للسهو قبل السلام سواء قعد في الرابعه اولم يقعد و به قال الحسن البصري و عطا والزهري وفي الفقهاء مالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور.

[دليلنا] على ما اخترناه ما رواه زيد الشحام ابواسامه قال سالته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات اوخمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا اوستاً فليعد وروى زراره و بكيرا بنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انــه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً و روى ابوبصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة و اما التفصيل الذي ذكرناه عن بعض اصحابنا فرواه محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عمن صلى فاستيقن بعد ما صلى الظهر انه صلاها خمساً قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولاشيء عليه وروى زراره قال سالته عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته وقد تكلمنا على الجمع بين هذه الاخبـار في الكتابين المقدم ذكرهما وانما قوينا الطريقة الاولى لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته بيقين ولاتبرء ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلوة لاتبرء ذمته الا باعادتها وايضاً فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد و عندنا انه لابد من التشهد

ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابوحنيفه فلاجل ذلك تركناها.

في حكم نسيان التشهد الاول

مسئله ۱۹۷ : اذانسي التشهد الاول من صلوة رباعية اوثليثة و ذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنى وليس عليه شيء وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو وقال الشافعي اذا ترك التشهد الاول و ذكر في حال ارتفاعه قبل اعتداله رجع الى الجلوس وبنى على صلوته وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضي في صلوته ولم يرجع و به قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبه وسعد بن ابي وقاص وعمران بن الحصين وفي التابعين عمر بن عبدالعزيز وبه قال الاوزاعي و ابو حنيفه وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليدين (اليتيه) عن الارض لم يرجع و ان كان اقل من ذلك رجع وقال النخعي ان ذكر قبل ان يتلبس بالقرائة رجع وان ذكر بعد ان تلبس بها لم يرجع وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع رجع وان كان قد قرء مائة آية وان كان بعد الركوع لم يرجع.

[دليلنا] اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وروى سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتي السهو وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال يتم صلوته و يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى ابن ابي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء.

في حكم نسيان سجدة واحدة من الركعه الاولى

مسئله ۱۹۸ :من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسياً حتى قام في (الى) الثانية فان ذكر قبل الركوع عاد فسجد وليس عليه ان يجلس ثم يسجد سواء جلس في الى الاولى جلسة الفصل اوجلسة الاستراحة اولم يجلس و ان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى تلك السجدة وسجد سجدتي السهو وفي اصحابنا من قال ان ترك سجدة من الركعتين الاولتين حتى يركع استانف وان تركها من الاخيرتين عمل على ما ذكرناه و قال ابوحنيفه ان ذكر قبل ان يسجد في الثانيه رجع فسجد وان لم يذكره حتى يفرغ من السجدة مضى في صلوته وقضاها فيما بعد و عليه سجدتا السهو وقال الشافعي ان ذكر

قبل الركوع عاد فسجد فمنهم من يقول يعود فيسجد عن جلسة ومنهم من قال يسجد عن قيام وان لم يذكر الا بعد الركوع فكمثل ذلك وابطل حكم الركوع وان ذكر بعد ان يسجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة واحدة من الثانية فمنهم من قال تمت بسجدة الاولى من الثانية ومنهم من قال تمت الاولى بالسجدة الثانية وبطل حكم ما تخلل ذلك و قال مالك اذا ذكر في الثانيه قبل ان يطمئن راكعا عاد الى الاولى فاكملها وان ذكر بعد ان اطمان راكعا بطلت الاولى و اعتد بالثانيه و ان ذكر بعد ان سجد فيها تمت الثانيه واعتد بها و بطلت الاولى والخلاف في الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك سواء.

[دليلنا] على القول الاول مارواه ابو بصير قال سالته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها مالم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وروى اسمعيل بن جابر عن ابيعبدالله في رجل نسى ان يسجد السجدة الثانيه حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد مالم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء والذى يدل على القول الثانى من قول اصحابنا ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر في الثانيه وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابوالحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت الصلوة حتى تصح لك ثنتان و اذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وهذا الخبر لا ينا في الاول لان هذا الحكم يختص بمن شك فلم يذكر فلزمه الاعاده وانما يجوز له المضى في الصلوة واعادة السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك مع العلم ولاتنا في بين هذه الاخبار.

مسئله ١٩٩: من صلى اربع ركعات فذكر انه ترك فيها اربع سجدات فليس لاصحابنا فيه نص معين والذى يقتضيه المذهب ان عليه ان يعيد اربع سجدات واربع مرات سجدتى السهو ان قلنا ان ترك سجدة في الركعة الاولى لا تبطل الصلوة وان قلنا يبطلها بطلت الصلوة و عليه استينافها و قال الشافعى اذا ترك اربع سجدات تمت

في حكم من نسى اربع سجدات في اربع ركعات صلوة

ركعتان و عليه ان ياتى بركعتين و قال بعض اصحابه هذا على قول من قال ان جلسة الاستراحة او جلسة الفصل قد حصلت له او القيام يقوم مقام الجلسة فاما من لم يقل ذلك فانه صحت له ركعة الاسجدة فعليه ان ياتى بمابقى من الصلوة وهذا مذهب ابى العباس والاول مذهب ابى اسحق وقال الليث واحمد يبطل (جميع) ما فعله فى الصلوة ولم يصح له منها شىء بحال الاتكبيرة الاحرام و قال الثورى و ابوحنيفه صحت صلوته الا اربع سجدات فياتى باربع سجدات على الولاء وتجزيه وقدتمت صلوته.

[دليلنا] ما قدمناه فى المسئلة الاولى لان الاخبار التى قدمناها عمومها يقتضى ان عليه اربع سجدات عقيب كل سجـدة سجدتا السهو والمذهب الاخر يقتضيه ايضاً الخبر الذى اوردناه فهذه المسئلة مبنية على الاولى.

مسئله ٢٠٠ : من جلس فى الاولى ناسياً اوفى الثالثه ثم ذكر قام وتمم صلوته سواء كان تشهد اولم يتشهد فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو فى كل زيادة و نقصان اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد اوجلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو و به قال الشافعى ومن قال من اصحابنا انه لايجب سجدتا السهو الافى مواضع مخصوصة يقول يتم صلوته وليس عليه شىء وبه قال علقمه والاسود. في حكم الجالس في الركعة الاولى او الثالثه للتشهد سهواً

[دليلنا] على الاول ما روى من الاخبار ان كل زيادة ونقصان فيه سجدتا السهو و يدل على الثانى ما يعارضه (يعارض) من الاخبار المقتضية لنفى سجدتى السهو الا فى المواضع المخصوصة.

مسئله ٢٠١ : اذا سهى ما يوجب سجدتى السهو بانواع مختلفه او متجانسة فى صلوة واحدة فالاحوط ان نقول عليه لكل واحد سجدتا السهو وقال الاوزاعى مثل ذلك وقال باقى الفقهاء لايلزمه الاسجدتا السهو دفعة واحده. فيمن نسى مايوجب سجدتى السهو مراراً فى صلوة واحده

[دليلنا] عموم الاخبار التى وردت بالامر بسجدتى السهو عند هذه الاشياء فمن قال بتداخلها ترك ظاهرها وروى ثوبان عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان وهذا عام وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضى ذلك لانه اذ افعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا لم

يفعل ذلك فليس على برائة ذمته دليل.

في المواضع التي تجب فيها سجدتي السهو

مسئله ٢٠٢ : سجدتا السهو لا تجبان في الصلوة الا في اربعة مواضع احدها اذا تكلم في الصلوة ناسياً والثاني اذا سلم في غير موضع التسليم ناسياً والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثه فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم وقد مضى ما يدل عليه واما ماعدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان (نت) او نقصانا متحققه كانت اومتوهمة وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وقال الشافعي سجود السهو يجب لاحد الامرين لزيادة فيها او نقصان فالزيادة ضربان قول وفعل فالقول ان يسلم ساهيا في غير موضعه او يتكلم ساهيا او ان يقرء في ركوعه وسجوده وفي غير موضع القرائه والفعل على ضربين زيادة متحققه ومتوهمه فالمتحققه ان يقعد في موضع قيامه عقيب الاولى والثالثة اكثر من جلسة الاستراحة او يقوم في موضع قعوده وهو ان يقوم عن الثانيه ثم يعود للقعود او يقوم بعد الرابعة الى الخامسة يعتقدها رابعة واما الزيادة المتوهمه وهو البناء على اليقين لايدري هل صلى ثلثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى وعقد هذا الباب كلما اذا فعله الانسان عامداً بطلت صلوته فاذا فعله ساهياً جبره بسجود السهو و اما النقصان فان يترك التشهد الاول او الجلوس له و كذلك القنوت في الفجر وفي النصف الاخير من شهر رمضان من صلوة الوتر واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول فذكره في الجديد على قولين احدهما انه سنة فاذا قال ذلك جبره بالسجود والثاني انه ليس بسنة فعلى هذا لايجبره فاركان الصلوة وهيئاتها فان ترك ركنا لم يجبره بسهو لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو لاجل ما زاد من الفعل بتركه و ان ذكره بعيدا بطلت صلوته واما الهيئات فان يترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به والاسرار فيما يجهر به ويترك القرائة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام والتسبيحات في الركوع والسجود واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال في حال القيام وترك وضعهما على الركبتين في حال الركوع

و على الفخذين فى حال الجلوس و ترك جلسة الاستراحة عقيب الاولى والثالثه وترك هيئة ركن من الافعال كالافتراش فى موضع التورك والتورك فى موضع الافتراش و كذلك اذا خطا خطوة او خطوتين والتفت اولف عمامته لفة اولفتين كل هذا ترك هيئات الاركان فلا يجبره بسجود السهو وجملته ان الصلوة تشتمل على اركان ومسنونات وهيئات فالاركان لا تجبر بسجدتى السهو و كذلك الهيات والمسنونات تجبر بسجدتى السهو و وافق ابو حنيفه الشافعى فى هذه المسائل كلها وزاد عليه فى خمس مسائل فقال ان جهر فيما يسربه اواسر فيما يجهر به يعنى الامام فان المأموم عنده لا يجهر او ترك فاتحة الكتاب او قرء سورة قبل الفاتحة او اخر القرائة عن الاولتين الى الاخيرتين او ترك التكبيرات المتواليه فى العيدين او تورك فى موضع الافتراش فالكل يسجد له و قال مالك من ترك الهيئات سجد ودعاء الافتتاح والتعوذ عنده لا تفعل فى الصلوة لكن تكبيرات الصلوة غير الافتتاح وترك التسبيح فى الركوع والسجود وترك الاسرار او الجهر فمذهبه انه يجبر كل سهو يقع فى الصلوة و قال ابن ليلى ان اسر فيما يجهر به او جهر فيما يسربه بطلت صلوته وهذا مذهبنا.[1]

[دليلنا] على ماذهبنا اليه ان المواضع التى قلناه مما مجمع عليه وما فيه خلاف فقد دللنا عليه فيما مضى وماعدا ذلك يحتاج الى دليل فى وجوب سجدتى السهو فيها ومذهبناه فى هذه المسائل كلها بيناه فى كتاب النهاية وفصلناه فى الجمل والعقود وجملته ان هذه المسائل تشتمل على مفروض و مسنون فالمروض من ذلك من سهى عن شىء و ذكره تلافاه ولاشىء عليه وان فاته حتى انتقل الى ركن اخر فمنه ما يبطل الصلوة ومنه ما يوجب المضى وقضائه بعد التسليم وسجدتى السهو ومنه مالا سجدتا السهو فيه.

مسئله ٢٣٠ : سجود السهو واجب وشرط فى صحة الصلوة وهو مذهب مالك وبه قال الكرخى من اصحاب ابى حنيفه الا انه قال ليس شرطاً (بشرط) فى صحة الصلوة وقال الشافعى هو مسنون غير واجب وبه قال اكثر اصحاب ابى حنيفه. فى وجوب سجود السهو و شرطيته فى الصلوة

١ـ قوله قده و هذا مذهبنا اقول انما يكون مذهبنا ان اراد الاخلال بهما عمداً لكنه لايناسب المقام ح اذ الكلام فى السهو واما اطلاق البطلان كما هو ظاهره فليس من مذهبنا .
حسين الطباطبائى البروجردى

[دليلنا] انه مامور بالسجود في المواضع التي قدمناها والامر يقتضي الوجوب فمن على الندب فعليه الدلاله وايضا لاخلاف ان من اتى به في صلوته ان صلوته ماضية وذمته برئت (برئية) واذا لم ياتى به فيه خلاف (الخلاف) فالاحتياط يقتضي ما قلناه.

فيما لو نسي سجدتي السهو وجبنا عليه وان طالت المدة

مسئله ٢٠٤ : من نسي سجدتي السهو ثم ذكر فعليه اعادتهما تطاولت المدة اولم تطل وبه قال الاوزاعي و هو احد قولي الشافعي و قال الشافعي ان تطاولت المدة لم يات به و ان لم تطل اتى به قولا و احداً هذا قوله في الجديد و قال في القديم على قولين احدهما مثل ما قلناه والاخر انه لاياتي به وبه قال مالك وابوحنيفه.

[دليلنا] انه مامور به فمتى لم يفعله وجب عليه فعله الى ان تبرء ذمته وطريقة الاحتياط تقتضيه والاخبار التي وردت بسجود السهو عامة في الحال والمستقبل لانها غير مقيدة بوقت فمتى لم يفعل وجب عليه الاتيان بهما.

في عدم احتياج الطول الى حد في نسيان السجدة

مسئله ٢٠٥ : اذا نسي سجدتي السهو و قلنا انه يجب عليه الايتان بهما طالت المده اولم تطل فلا يحتاج الى حد الطول وانما يحتاج اليه من يقول اذا طالت لايجب عليه اعادته وللشافعي فيه قولان قال في الجديد المرجع فيه الى العرف وقال في القديم مالم يقم عن مجلسه وقال الحسن وابن سيرين مالم ينحرف عن القبلة و قال ابوحنيفه مالم يخرج من المسجد اويتكلم وقدبينا ان هذا الفرع ساقط عنا ولانحتاج الى حده.

سهو المأموم وجوده كعدمه

مسئله ٢٠٦ : اذا سهى خلف من يقتدى به تحمل الامام عنه سهوه و كان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن ابن عباس و قال اسحق هواجماع الا ما حكى عن مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو.

[دليلنا] الاجماع و قول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع ذلك قد انقرض.

في وجوب سجود السهو على المأموم لو تركه الامام

مسئله ٢٠٧ : اذا ترك الامام سجود السهو عامداً اوساهياً وجب على المأموم ان ياتى به وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد و قال ابوحنيفه لاياتي به و به قال الثوري والمزني وابوحفص بن الوكيل من اصحاب الشافعي.

[دليلنا] ان صلوة الماموم متعلقه بصلوة الامام فاذ اوجب على الامام ولم يسجد

وجب على الماموم ذلك لان به تتم صلوته و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك و ايضا روى عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه.

في حكم الماموم وسهو الامام

مسئله ۲۰۸ : اذا لحق الماموم مع الامام ركعة او ما زاد عليها ثم سهى الامام فيما بقي عليه فاذا سلم الامام وسجد سجدتي السهو لا يلزمه ان يتبعه و كذلك ان تركه متعمداً او ساهيا لا يلزمه ذلك وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء انه يتبعه في ذلك.

[دليلنا] انه قد ثبت ان سجدتي السهو لا تكونان الا بعد التسليم فاذا سلم الامام خرج الماموم فيما بقي من ان يكون مقتديا به فلا يلزمه ان يسجد بسجود.

في بطلان الصلوة بترك واجب فيها عمداً

مسئله ۲۰۹ : كلما اذا تركه ناسيا لزمه سجدتا السهو واذا تركه متعمداً فان كان فرضاً بطلت صلوته مثل التشهد الاول والتسبيح في الركوع والسجود وسجدة واحدة وان كان فضلا ونفلا لا يلزمه سجدتا السهو مثل القنوت وما اشبه ذلك وقال الشافعي عليه سجدتا السهو فيما هو سنة وقال ابو حنيفه لا يسجد للسهو في العمد وبه قال ابو اسحق.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن اوجب عليها شيئا فعليه الدلاله وايضاً الاخبار المتضمنة لوجوب سجدتي السهو انما تضمنت حال السهو فمن حمل حال العمد عليه كان قائسا وذلك لا يجوز.

لا سهو في النافلة

مسئله ۲۱۰ : لا سهو في النافلة وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضا الاصل برائة الذمه فمن اوجب عليها حكما فعليه الدلاله واخبارنا في هذا الباب اكثر من ان تحصى.

في وجوب اعادة المغرب لو صليها اربعاً

مسئله ۲۱۱ : اذا صلى المغرب اربعاً اعاد وقال جميع الفقهاء يسجد سجدتي السهو وقد مضت صلوته وقال الاوزاعي يضيف اليها خامسة ثم يسجد للسهو وبه قال قتاده قال لان المغرب وتر فاذا صليها اربعا شفعها فامر (فامرناه) بان يضيف اليها اخرى ليوترها.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً فالصلوة في ذمته بيقين ولا تبرء بيقين الا باعادتها.

في عدم وجوب سجدتي السهو لمن ادرك اخيرة الامام

مسئله ۲۱۲ : اذا ادرك مع الامام آخر الصلوة صلى ما ادركه وتمم ما فاته ولم يسجد

سجدتي السهو وبه قال انس بن مالك وجميع الفقهاء وقال ابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري يقضي ما فاته ويسجد للسهو ثم يسلم قالوا لانه زاد في الصلوة ماليس من صلوته مع امامه.

[دليلنا] اجماع الفرقه بل اجماع الامه لان هذا الخلاف قد انقرض وايضاً الاصل برائة الذمة وشغلها بفرض اونفل يحتاج الى دليل.

في وجوب التحميد والتكبير لمن لايحسن القرآن

مسئله ٢١٣ : من لايحسن القران اصلالا ام القران ولا غيرها وجب عليه ان يحمد الله ويكبره مكان القرآن لايجزيه غيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه اذا لم يحسن القرآن لم ينب منابه غيره فيقوم ساكتا بغير ذكر.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل لم تبرء ذمته بيقين وروى رفاعة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضاء كما امر الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قرئه و ان لم يكن معه فليحمد الله وليكبر وهذا امر يقتضي الوجوب وروى ابراهيم السكسكي عن عبدالله بن ابي اوفى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني لااستطيع ان اخذ (احمل) شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزي عني فقال له قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم فقال الرجل هذا الله تعالى فمالي فقال قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني فانصرف الرجل وقال بيديه هكذا قبض عليهما فقال النبي صلى الله عليه وآله اما هذا فقد ملاء يديه خيراً.

في بطلان صلوة الامام لو نسي الطهارة وحكم المأموم

مسئله ٢١٤ . اذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة عالما كان بحاله او جاهلا وجب عليه الاعاده بلاخلاف واما المأموم فان كان عالماً بحال الامام واقتدى به وجب عليه ايضاً الاعادة بلاخلاف وان لم يكن المأموم عالماً بحاله فالمعول عليه عند اصحابنا والاظهر في رواياتهم انه لا اعادة على المأموم سواء كان حدث الامام جنابة او غيرها وسواء كان الامام عالما بحدثه او جاهلا وسواء علم المأموم بذلك في الوقت او بعد خروج الوقت وبه قال الشافعي وفي الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان و عبدالله بن عمرو بن العاص وفي التابعين الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير و في الفقهاء

الاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل وابو ثور وقال قوم من اصحابنا برواية ضعيفة ان عليه الاعادة على كل حال وبه قال ابن سيرين والشعبي وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان وابو حنيفه واصحابه وقال عبدالرحمن بن مهدي قلت لسفيان بن عينيه تعلم احدا قال عليه الاعادة قال نعم حماد بن ابي سليمان ولابي حنيفه تفصيل يعرف به مذهبه فقال صلوة الماموم مرتبطة بصلوة الامام فان كان محدثا فاحرم بهم لم ينعقد لهم صلوة وان كانوا كلهم متطهرين واحدث الامام بطلت صلوتهم بغير حدث لبطلان صلوة الامام وقال مالك ان كان الامام عالماً بالحدث بطلت صلوتهم لانه مفرط وان كان جاهلا بحدثه لم تبطل صلوتهم لانه معذور و قال عطا ان كان حدثه جنابة بطلت صلوتهم وان كان غير الجنابة فان علموا بذلك في الوقت اعادوا و ان علموا بعد الوقت فلا اعادة عليهم والكلام مع ابي حنيفه في فصلين احدهما هل تنعقد صلوتهم خلف محدث ام لا فعندنا تنعقد وعنده لاتنعقد والثاني اذ ادخلوا على طهر ثم احدث الامام فهل تبطل صلوتهم ام لا فعندنا لاتبطل وعنده تبطل.

[دليلنا] اجماع الفرقه الذين يعول عليهم و على قولهم و رواياتهم المعتمدة و ايضاً الاعادة فرض ثان تحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليها وروى عبدالله بن بكير قال سال حمزة بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم قال لاباس و روى محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال يعيد ولايعيد من خلفه و ان اعلمهم انه على غير طهر وروى عبدالله بن ابي يعفور قال سال ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعاده وعليه هو ان يعيد وروى مثل ذلك زراره وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد تمت (مضت) صلوتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلوته فان كان بغير وضوء فمثل ذلك وروى ابو اسحق عن الحارث عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا ام رجل قوماً وهو جنب ولم يذكر فليعد صلوته ولم يامرهم ان يعيدوها.

في صحة صلوة الماموم او بان الامام مستترا كافرا

مسئلة ٢١٥ : اذا صلى خلف كافر مستتر بكفره ولا امارة على كفره مثل الزنادقه والمنافقين ثم علم بعد ذلك ثم يجب عليه الاعاده وقال اصحاب الشافعي تجب عليه الاعادة.

[دليلنا] اجماع الفرقه و ايضاً فان صلوته خلفه مامور بها مرغب فيها مع فقد العلم بحاله فاذا انكشف حاله فمن اوجب الاعادة احتاج الى دليل و ايضاً روى ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوم خرجوا من خراسان او من بعض الجبل ولهم امام يؤم بهم فلما وصلوا الى الكوفه اذا هو يهودى قال لااعادة عليهم.

في بطلان صلوة من يأتم بشارب الخمر

مسئله ٢١٦ : لا تجوز الصلوة خلف من يشرب شيئاً من المسكرات سواء كان سكران فى الحال اوسكر فى خلال الصلوة اولم يسكر وقال الشافعى ان دخل فى الصلوة وهو مضيق جازت الصلوة خلفه فان سكر فى خلال الصلوة وجبت مفارقته فان لم يفارقه بطلت صلوته.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ان الصلوة خلف الفاسق لاتجوز و هذا فاسق فلايجوز الصلوة خلفه فان فرضنا انه تاب عقيب الشرب قبلت توبته و جازت الصلوة خلفه وان لحقه السكر فى خلال الصلوة وجبت مفارقته كما قال الشافعى لان الصلوة خلف السكران ومن لايعقل لاتصح.

مسائل لباس المصلى ومكانه

طهارة البدن واللباس وموضع السجود شرط فى صحة الصلوة

مسئله ٢١٧ : طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط فى صحة الصلوة و به قال جميع الفقهاء وزاد الشافعى موضع الصلوة اجمع وابوحنيفه موضع السجود والقدمين وقال مالك يعيد فى الوقت كانه (فانه) يذهب الى ان اجتناب النجاسة ليس شرطا فى صحة الصلوة وذهبت طائفة الى ان الصلوة لاتفتقر الى الطهارة من النجاسة روى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابى مخلد اما ابن عباس فقال ليس على الثوب جنابة وابن مسعود نحر جزورا فاصابه من فرثه و دمه فصلى ولم يغسله و ابن جبير سئل عن رجل صلى وفى ثوبه اذى فقال اقرء على الاية التى فيها غسل الثياب.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط وايضاً قوله تعالى «و ثيابك فطهر» معناه من النجاسة لان هذا حقيقة وروى ذلك عن ابن سيرين وقال ابن عباس معناه فطهر من العذره وقال اما سمعت قول حسان بن ثابت وانى بحمدالله لاثوب فاجر لبست ولامن عذرة اتقنع وقال ابن جبير كان العذار يسمى فى الجاهلية دنس الثياب و قال النخعى وعطا و

ثيابك فطهر معناه من الاثم وقال مجاهد وابن (ابو) رزين العقيلي وعملك فاصلح و قال الحسن البصري معناه و خلقك فحسن و قال ابن سيرين و ثيابك فطهر اي فشمر وهذه التاويلات كلها خلاف الظاهر والحقيقة ما قلناه فاذا حمل على شيء مما قالوه كان مجازاً ويحتاج ذلك الى دليل وروى ابوهريره ان النبي صلى الله عليه وآله قال اكثر عذاب القبر من البول فلو كان معفواً عنه ماعوقب عليه و روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وامره عليه السلام يحمل على الوجوب ولو كان معفواً عنه لما امر بذلك.

من كان ثوبه منحصراً في النجس يصلي عاريا

مسئله ۲۱۸ : من لا يجد الاثوبا نجسا نزعه و صلى عرياناً ولااعادة عليه و به قال الشافعي وقال في البويطي وقد قيل يصلي فيه ويعيد قال اصحابه وليس هذا مذهبه و انما حكى مذهب غيره وقال مالك يصلي فيه ولا اعادة عليه و به قال محمدبن الحسن والمزني وقال ابوحنيفه ان كان اكثره ظاهر الزمه ان يصلي فيه ولا اعادة عليه و ان كان اكثره نجساً فهو بالخيار بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عرياناً و كيف ماصلى فلا اعادة.

[دليلنا] انا قدعلمنا ان النجاسة ممنوع من الصلوة فيها فمن اجاز الصلوة فيها فعليه الدلاله وايضاً اجماع الفرقة على ذلك وروى زرعه عن سماعه قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الاثوب واحد واجنب فيه وليس (عنده) معه ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يؤمي وروى محمدبن على الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الاثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مختبياً ويصلي ويؤمي ايماء وروى اصحابنا انه يصلي فيه روى ذلك محمدبن على الحلبي وعلي بن جعفر وقدرو وانه يصلي فيه ثم يعيد الصلوة فيما بعد روى ذلك عمار الساباطي وقدبينا الوجه في هذه الاخبار وقلنا انما يجوز له ان يصلي فيه اذا خاف على نفسه من البرد فانه يصلي فيه ويعيد ونكون قدجمعنا بين الاخبار.

في طهارة دم مالا نفس له

مسئله ۲۱۹ : دم ماليس له نفس سائله طاهر ولا ينجس بالموت و كذلك دم السمك ودم البق والبراغيث والقمل وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي هو نجس.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً فان النجاسة حكم شرعي ولادلالة في الشرع على

على نجاسة هذه الدماء وروى الحلبي قال سالت اباعبدالله عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لاوان كثر.

في الدم المعفو عنه في الصلوة و مالاعفو عنه فيها

مسئله ٢٢٠ جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن قليلا كان او كثيراً الاالدم فان له ثلثة احوال دم البق ودم البراغيث ودم السمك ومالانفس له سائله ودم الجراح اللازمه لاباس بقليله و كثيره ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لاتجوز الصلوة فى قليله ولا كثيره ودم الفصاد والرعاف ومايجرى مجراه من دمآء الحيوان الذى له نفس سائلة نظر فان بلغ مقدار الدرهم وهو المضروب من درهم وثلث فصاعد اوجب ازالته وان كان اقل من ذلك لم يجب ذلك فيه وقال الشافعي النجاسات كلها حكمها حكم واحد فانها تجب ازالتها قليلة و كثيرة الاماهو معفو عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش وجب ازالته وقال ابوحنيفه النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم فان ازاد وجب ازالتها والدرهم هو البغلى الواسع وان لم يزد عليه فهو معفوعنه وقال مالك واحمد وان كان متفاحشا فغير معفوعنه وان لم يكن متفاحشا فهو معفوعنه وقال احمد المتفاحش شبر فى شبر وقال مالك المتفاحش نصف الثوب وقال النخعى والاوزاعى قدر الدرهم غير معفوعنه وان كان دونه فمعفوعنه فهما جعلا قدر الدرهم فى حد الكثرة وابوحنيفه جعله فى حد القلة.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً طريقة الاحتياط فان من ازال القليل والكثير كانت صلوته ماضية بلاخلاف واذا لم يزل ففيه خلاف ولايلزمنا مثل ذلك فى مقدار الدرهم فى الدم لانا اخرجنا ذلك بدليل و ايضاً فقد علمنا حصول النجاسة و وجوب ازالتها ومن راعى مقداراً فعليه الدلالة ونحن لماراعينا مقدار الدرهم فلاجل اجماع الفرقه واخبار اصحابنا اكثر من ان تحصى وقداوردناها فى الكتابين المقدم ذكرهما وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاسمآء فى دم الحيض حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالمآء وهذا امر يقتضى الوجوب ولم يعين مقداراً.

فيمن راى على ثوبه او بدنه نجاسة حال الصلوة

مسئله ٢٢١ : اذاصلى ثم راى على ثوبه اوبدنه نجاسة تحقق انها كانت عليه حين الصلوة ولم يكن علم بها قبل ذلك اختلف اصحابنا فى ذلك واختلف رواياتهم فمنهم من قال يجب عليه الاعادة على كل حال وبه قال الشافعي فى الام وابوقلابه واحمد بن حنبل و

منهم من قال ان علم فى الوقت اعاد وان لم يعلم الابعد خروج الوقت لم يعد و به قال ربيعه ومالك وقال اصحاب مالك كل موضع قال مالك ان علم فى الوقت اعادوان علم بعد الوقت لم يعد فانما يريد استحبابا و منهم من قال ان كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلوة اعاد على كل حال وان لم يكن سبقه العلم بذلك اعاد فى الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا الذى اخترناه فى كتاب النهايه وبه تشهد الروايات وقال قوم لاتجب عليه الاعادة على كل حال ذهب اليه الاوزاعى وروى ذلك عن ابن عمرو به قال الشافعى فى القديم وبه قال ابوحنيفه على ماحكاه عنه ابوحامد فى تعليقته وقد بينا الكلام على اختلاف فى اخبارنا فى الكتابين المقدم ذكرهما فلاوجه لاعادته.

الجسم الصقيل لايطهر الا بالماء

مسئله ٢٢٢ : الجسم الصقيل مثل السيف والمراة والقوارير اذا اصابته نجاسة فالظاهر انه لايطهر الابان يغسل بالمآء و به قال الشافعى وفى اصحابنا من قال يطهر بان يمسح ذلك منه اويغسل بالماء اختاره المرتضى ولست اعرف به اثراً وبه قال ابوحنيفه.

[دليلنا] انا قد علمنا حصول النجاسة فى هذا الجسم والحكم بزوالها يحتاج الى شرع وليس فى الشرع مايدل على زوال هذا الحكم بما قالوه وطريقة الاحتياط تقتضى ماقلناه لانا اذا غسلناه بالمآء علمنا طهارته يقينا وان لم نغسله بالماء فليس على طهارته دليل.

فى حكم مالاتتم الصلوة فيه

مسئله ٢٢٣ : كلما لاتتم به الصلوة منفرداً لاباس بالصلوة فيه وان كان فيه نجاسة وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة والتكه والجورب وخالف جميع الفقهآء فى ذلك وقالوا فى الخف اذا اصاب اسفله نجاسة فدلكها بالارض قبل ان تجف لايزول (لم يزل) حكمها وان دلكها بالارض بعد ان جفت للشافعى فيه قولان قال فى الجديد لايزول حتى يغسلها بالمآء وقال فى اماليه القديمة والحديثة (والجديدة) معا يزول حكمها وبه قال ابوحنيفه.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فان النجاسة حكم شرعى فينبغى ان لايحكم بثبوت حكمها الابدليل ولا دليل فى الموضع الذى قالوه على نجاسة ماتحصل فيه والاصل برائة الذمة وروى عبدالله بن سنان عمن اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان اومعه ممالاتجوز الصلوة فيه وحده فلاباس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر

مثل القلنسوة والنعل والخفين وماشبه ذلك وروى حفص بن (عن) ابى عيسى قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انى وطئت عذرة بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئاً ماتقول فى الصلوة فيه فقال لاباس و روى ابوسعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذا وطى احدكم بخفه قذرا فطهوره التراب .

فيما لو انحصر الساتر بثوبين طاهر ونجس

مسئله ٢٢٤ : اذا كان معه ثوبان طاهر و نجس صلى فى كل واحد منهما فرضه (فريضة) فيودى فرضه بيقين واما الاناء ان اذا كان احدهما طاهراً فانه يتيمم ولا يستعمل شيئاً منهما ولا يجوز التحرى فى هذه المواضع ووافقنا فى الثوبين الماجشونى من اصحاب مالك وقال الشافعى فى الانائين والثوبين يتحرى فيهما فماغلب على ظنه انه طاهر صلى فيه وليس عليه شئى وقال ابوحنيفه فى الثوبين مثل قول الشافعى ولم يجوز التحرى فى الانائين واجازه فى الثلثة اذا كان الطاهر اكثر وان تساويا فلا يجوز وقال المزنى وابو ثور لايتحرى فى شئى من هذا اصلا و يصلى عريانا ان كان معه ثوبان وان كان معه اناء ان يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه فوافقنا فى الانائين وخالف فى الثوبين وذهب اليه قوم من اصحابنا .

[دليلنا] على الثوبين انه اذا صلى فى كل واحد منهما قطع على انه صلى فى ثوب طاهر فوجب عليه ذلك لان الذمة لاتبرء الا بيقين ولا يجوز ان يعدل الى الصلوة عرياناً مع قدرته على ستر العورة فاما الاناء ان فعليه اجماع الفرقة وروى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعاً .

فيما لو تنجس احد كمى القميص

مسئله ٢٢٥ من كان معه قميص فنجس احد كميه لايجوز له التحرى فيه فان قطع واحداً منهما فمثل ذلك و كذلك ان اصاب الثوب نجاسة لايعرف موضعها ثم قطعه بنصفين لايجوز له التحرى ويصلى عرياناً ولاصحاب الشافعى فى الكمين و جهان قال ابو العباس يجوز التحرى لانهما كالثوبين وقال ابواسحق لايجوز التحرى لانه ثوب واحد فان قطع احد الكمين جاز التحرى عند الجميع من اصحابه قولا واحداً فاما اذا كان لم يعرف

موضع النجاسة فقطعه بنصفين لم تجز الصلوة في واحد منهما ولا التحري عندهم.

[دليلنا] اجماع الفرقه والاخبار العامة فيمن معه ثوب واحد اصابته نجاسة انه لايصلى فيه ويجب غسله كله فمن اجاز التحرى فعليه الدلاله وايضا الصلوة واجبة فى ذمته بيقين ولا تبرء ذمته الا بان يسقطها بيقين ومن تحرى وصلى فليس تبرء ذمته بيقين فوجب ان لا يجوز ذلك.

فيما لو اصاب دم الحيض ثوب المرئه

مسئله ۲۲۶ : اذا اصاب ثوب المرئه دم الحيض يستحب لها حته ثم قرضه ثم غسله بالمآء فان اقتصرت على الغسل بالمآء اجزئها ذلك وبه قال جميع الفقهآ وذهب قوم من اهل الظاهر الى ان الحت والقرض شرط فى صحة الغسل.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً الاصل برائة الذمة و وجوب الغسل مجمع عليه فمن اوجب الحت والقرض فعليه الدلاله وايضاً روت خوله بنت يسار قالت قلت يا رسول الله ارايت لو بقى اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره فاخبر ﷺ ان المآء يكفى فدل على ان ما زاد عليه ليس بواجب.

فى حرمة الصلوة فى عرق الجنب ز من حرام

مسئله ۲۲۷ : عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام يحرم الصلوة فيه وان كانت من حلال فلا باس بالصلوة فيه واجاز الفقهاء كلهم ذلك ولم يفصلوا.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما.

فى جواز الصلوة فى ثوب اصابه مذى او وذى

مسئله ۲۲۸ : المذى والوذى طاهران لاباس بالصلوة فى ثوب اصاباه و كذلك البدن وحكم نداوة فرج المرئة مثل ذلك و خالف جميع الفقهآء فى ذلك وقالوا بنجاستها (بنجاستهما).

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضا الاصل الطهارة فمن حكم فى ذلك بالنجاسة فعليه الدلالة ولاصحاب الشافعى فى نداوة فرج المرئة وجهان احدهما مثل ماقلناه وقالوا يجرى مجرى العرق والاخر يجرى مجرى الوذى والمذى.

[دليلنا] ماذكرناه فى طهارة المذى.

فى كفاية صب الماء على الثوب المتنجس ببول الصبى

مسئله ۲۲۹ : بول الصبى قبل ان ياكل الطعام يكفى ان يصب عليه المآء بمقدار

مايغمره ولايجب غسله ومن عدا الصبى من الصبية والكبار الذين اكلوا الطعام يجب غسل ابوالهم وحده ان يصب عليه المآء حتى ينزل (يزول) عنه ووافقنا الشافعى فى بول الصبى وروى ذالك عن على عليه الصلوة والسلام وبه قال احمد واسحق وقال الاوزاعى و النخعى يرش بول الادميين كلهم قياسا على بول الصبى الذى لم يطعم وقال ابوحنيفه يجب غسل جميعه والصبى والصبيه سواء.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى عن على عليه الصلوة والسلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال يغسل الثوب من بول الجارية و ينضح بالمآء من بول الغلام مالم يطعم وروى الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبى قال يصب عليه المآء فان كان قدا كل فاغسله غسلا وروى السكونى عن جعفر عليه السلام عن ابيه انه قال ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

فى عدم نجاسة فضلات الحيوان الماكول اللحم

مسئله ٢٣٠ : كلما يوكل لحمه من الطيور والبهائم بوله و ذرقه وروثه طاهر لاينجس منه الثوب ولا البدن الا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس ومالا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لايجوز الصلوة فى قليله ولا كثيره وما يكره لحمه كالحمر الاهليه والبغال والدواب فانه يكره بوله وروثه وان لم يكن نجساً وقال الزهرى ومالك واحمد بن حنبل بول مايؤكل لحمه طاهر كله و بول مالايؤكل لحمه نجس وقال النخعى بول ما يوكل لحمه ومالايؤكل لحمه وروثه كله نجس وقال الشافعى بول جميع ذلك نجس و كذلك روثه امكن الاحتراز منه اولم يمكن اكل لحمه اولم يؤكل وبه قال ابن عمر وحماد بن ابى سليمان وقال ابوحنيفه وابويوسف غير الادميين من الحيوان اما الطائر فذرق جميعه طاهر مايوكل لحمه ومالايؤكل الا الدجاج فان ذرقه نجس وقال محمد مايؤكل لحمه روثه (منه) طاهر الا الدجاج فان ذرقه نجس ومالايؤكل لحمه فذرقه نجس الا الخشاف فليس يختلفون فى ذرق الخشاف والدجاج واما غير الطائر فروثه كله نجس عندهم جميعا الازفر فانه قال مايؤكل لحمه فروثه طاهر ومالايوكل لحمه روثه نجس واما ابوالها فقال ابوحنيفه وابويوسف بول كله نجس وقال محمد بول مايؤكل لحمه طاهر ومالايؤكل لحمه بوله

نجس كله فاما الازالة فقال ابوحنيفه و ابو يوسف ان كان مالايؤ كل لحمه فهو كبول الادميين ان كان قدر الدرهم عفى عنه وان زاد عليه فغير معفوعنه اما ومايو كل لحمه فمعفوعنه عندابى حنيفه وابى يوسف مالم يتفاحش قال ابو يوسف سالت اباحنيفه عن حدالتفاحش فلم يحده قال ابو يوسف التفاحش شبر فى شبر وقال محمد ربع الثوب.

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وهى اكثر من ان تحصى وروى البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وآله قال مايو كل لحمه فلاباس ببوله وروى انس ان العرنيين اسلموا وقدموا المدينه فاجتووها (فاحتووها) فانتفخت بطونهم فامرهم ان يخرجوا الى لقاح الصدقة فيشربوا (فليشربوا) من ابوالها والبانها فلو كانت الابوال نجسة ماامرهم بشربها وايضاً فان النبى صلى الله عليه وآله طاف على راحلته را كبافلو كان بولها نجساًلما عرض المسجد للنجاسة مع قوله عليه السلام جبنوا مساجد كم الاطفال والمجانين ولان ذرق الطيور والعصافير فى المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام من عهد النبى صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا لم ينكره منكر ولارده احد فثبت انها طاهرة فان قيل قوله تعالى «وَ اِنَّ لَكُم فى الانعام لَعِبرةً نسقيكُمْ مِمّا فى بُطونِها من بين فَرثٍ و دَمٍ لَبناً خالِصاً سائغاً للشاربين» فامتن علينا بان سقانا من بين نجسين فثبت ان الفرث نجس قيل ارادانه اخرج اللبن الابيض من بين دم احمر وفرث اصفر وروى زراره انهما قالا لايغسل الثوب من بول كلشئى يؤ كل لحمه وروى عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال مالايؤ كل لحمه فدل على ان مايؤ كل لحمه بخلافه.

في حكم المنى من الانسان وغيره

مسئله ٢٣١ : المنى كله نجس لايجزى فيه الفرك ويحتاج الى غسله (غسل) رطبه ويابسه من الانسان وغير الانسان والرجل والمرئة لايختلف الحكم فيه وقال الشافعى منى الادمى طاهر من الرجل والمرئة وروى ذلك عن ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وعائشه وبه قال فى التابعين سعيد بن المسيب وعطاو رافقنا فى نجاسته مالك والاوزاعى وابوحنيفه واصحابه الاانهم اختلفوا فيما يزول به حكمه فقال مالك يغسل رطباً اويابسا كماقلناه وقال ابوحنيفه يغسل رطبا ويفرك يابساً وللشافعى فى منى غير الادميين ثلثة اقوال احدها انه طاهر الا ما كان من منى شئى يكون نجسا فى حال الحيوة من الكلب والخنزير وماتولد منهما او

من احدهما والثانى نجس كله الا منى الانسان (لم يذكر الثالث فى النسخ).

[دليلنا] اجماع الفرقه ودليل الاحتياط لان من ازال ذلك بالغسل صحت صلوته بلاخلاف واذا فركه (او) وازاله بغير الماء فيه خلاف وايضاً قوله «ونُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ» و قال المفسرون انما اراد به اثر الاحتلام وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال سبعة يغسل الثوب منها منها البول والمنى وروت عائشه ان النبى صلى الله عليه وآله قال اغسليه رطباً وافركيه يابساً وروى عمار بن ياسر قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اسقى راحلتى وتنخمت فاصابتنى نخامتى فجعلت اغسل ثوبى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مانخامتك ودموع عينيك الابمنزلة انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيىء وروى ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى (عليك) مكانه فاغسله كله وروى سماء عن ابيعبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء

مسئله ۲۳۲ : العلقة نجسة وبه قال ابو حنيفه وابو اسحق المروزى من اصحاب الشافعى وهو الذهب عندهم وقال الصيرفى من اصحابه وغيره انها طاهرة. فى نجاسة العلقة

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً مادل على نجاسة الدم يدل (دل) على نجاسة العلقه لانه دم ودليل الاحتياط ايضاً يدل على ذلك.

مسئله ۲۳۳ : من انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فلاخلاف فى ان ذلك جائز فان جبره بعظم ميت مماليس بنجس العين فعندنا انه طاهر لان العظم عندنا لاينجس بالموت و كذلك السن اذا انقلعت جاز له ان يعيده الى مكانه اوغيره ومتى كان من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلايجوز له فعله فان فعل و امكنه نقله وجب عليه نقله وان لم يمكنه اما المشقة عظيمة تلحقه اوخوف التلف فلا يجب عليه نقله (قلعه) وقال الشافعى ان جبره بعظم طاهر وهو عظم مايؤكل لحمه اذا ذكى كالغنم (كالنعم) جاز و كذلك اذا سقطت سنه كان له ان يعيد مكانها سنا طاهر او هو سن مايؤكل لحمه اذا ذكى واما ان اراد ان يجبره بعظم نجس وهو عظم الكلب اوالخنزير اوعظم ما لايؤكل لحمه اويوكل لحمه بعدوفانه قال فى الام او بعظم الانسان لم يكن له ذلك فى حكم عظم الحيوان الميت وسنه

و كذلك اذا سقطت سنه و اراداعادتها بعينها لم يكن لهفان خالف ففيه ثلث مسائل مالم ينبت عليه اللحم اونبت عليه ويستضر بقلعه ولايخاف التلف اويستضر ويخاف التلف فان لم يستضر اصلافعليه ازالته وان استضر بقلعه لنبات اللحم عليه ولايخاف التلف لاتلفه ولاتلف عضو من اعضائه فعليه قلعه فان لم يفعل اجبره السلطان على قلعه وان مات قبل قلعه قال الشافعي لم يقلع بعد موته لانه صارميتاً كله والله تعالى حسيبه وقال اصحابه المذهب ان لايقلع وقال الصيرفي الاولى قلعه فان (وان) خاف التلف من قلعه او تلف عضو من اعضائه قال الشافعي المذهب انه يجب قلعه وهو ظاهر قوله لانه قال اجبره السلطان على قلعه ولم يفصل وفي اصحابه من قال لايجب قلعه ذهب اليه ابواسحق وهو المذهب وقال ابوحنيفه في المسئلتين الاخيرتين لايجب قلعه مثل قولنا.

[دليلنا] قوله تعالى «ما جَعلَ عليكم في الدّين من حرَجَ» وقلع شيء من العضو قد بنت عليه اللحم او يخاف التلف من قلعه من اضيق الحرج و ايضاً الاصل برائة الذمة وايجاب القطع يحتاج الى دليل.

في كراهة وصل شعر المرئة بشعر غيرها

مسئله ٢٣٤ : يكره للمرئة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان اوامراة ولا باس بان تصل شعرها بشعر حيوان اخر طاهر فان خالفت تركت الاولى ولاتبطل صلوتها وقال الشافعي متى وصلت شعرها بشعر غيرها و كذلك الرجل الا ان يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته فان خالف بطلت صلوته.

[دليلنا] على كراهية ذلك اجماع الفرقه وروى القسم بن محمد عن على قال سالته عن امرئة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشه غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لاباس ولكن لاتصل الشعر بالشعر وروى ابن ابى عمير عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال دخلت ماشطه على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها لاتصلى الشعر بالشعر بعد كلام طويل والذى يدل على ان ذلك مكروه وليس بمحظور ما رواه سعد الاسكاف قال سئل ابوجعفر عليه السلام عن القرامل التى تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لاباس به على المرئة ما تزينت به لزوجها قال قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصوله فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التى تزنى في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال

فتلك الواصلة والموصولة.

في كيفية تطهير الارض المتنجسة

مسئله ٢٣٥ : اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل طعمه ولونه و ريحه فاذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان وبه قال الشافعي و قال ابوحنيفه ان كانت الارض رخوة فصب عليها الماء فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التى وصل الماء والبول اليها و ان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان آخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذى انتهى اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان.

[دليلنا] قوله تعالى « ما جَعَلَ عَلَيكم فى الدين مِن حَرَجٍ » و نقل التراب من الارض الى موضع آخر يشق وروى ابوهريره قال دخل اعرابى المسجد فقال « اللّهمّ ارحَمْنى وارحَمْ محمداً ولاترحَمْ معنا احداً » فقال رسول الله لقد تحجرت واسعاً قال فما لبث ان بال فى ناحية المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علّموا و يسّروا ولا تعسّروا و فيه دليلان احدهما ان النبى صلى الله عليه وآله قصد تطهير المكان عن النجاسة فامرهم بما يطهر به فالظاهر انه كل الحكم ولم ينقل انه امرهم بنقل التراب والثانى انه لولم يطهر المكان بصب الماء عليه لكان فى صب الماء عليه تكثير للنجاسة فان قدر البول دون الماء والبول الذى يجتمع فى المسجد والنبى صلى الله عليه وآله لايامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيساً.

فى طهارة الارض المتنجسة بالبول لو جففته الشمس

مسئله ٢٣٦ : اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جفف بغير الشمس لم يطهر و كذلك الحكم فى البوارى والحصر سواء وقال الشافعى اذا زالت اوصافها بغير الماء بان تجففها الشمس او بان تهب عليها الريح ولم يبق لون ولاريح ولا اثر فيه قولان قال فى الام لايطهر بغير الماء وبه قال مالك وقال فى القديم يطهر ولم يفرق بين الشمس والظل وذكر فى الاملاء فقال ان كان ضاحياً للشمس فيجف و يهب عليه الريح فلم يبق له اثر فقد طهر المكان فاما ان كان فى البيت او فى الظل فلا يطهر

بغير الماء فخرج من هذا (انه) ان جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحدا[1] و ان كان فى الشمس فعلى قولين احدهما لايطهر والثانى يطهر وبه قال ابوحنيفه وابويوسف ومحمد والظاهر من مذهبهم ان لافرق بين الشمس والظل وانما الاعتبار بان يجف.

[دليلنا] اجماع الفرقه وروى عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول اوغيرذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فان الصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر و كان رطبا لم تجز الصلوة عليه حتى ييبس و روى على ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن البوارى يصيبها البول هل تصح (تصلح) الصلوة عليها اذا جفت من غيران تغسل قال نعم لاباس ويمكن ان يستدل على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجداً و(ترابها) طهوراً فحيثما ادركتنى الصلوة صليت وهذا عام لانه لم يستثن.

مسئله ۲۳۷ : اذا صلى فى مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروها غير انه لايجب عليه اعادتها وبه قال الشافعى و قال مالك لاتكره الصلوة فيها و قال بعض اهل الظاهر لاتجزى (فيها) الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا و استدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى بين القبور قال لايجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلى ان شاء وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لاباس بالصلوة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة و انما قلنا ان ذلك مكروه لما رواه على بن يقطين قال سالت اباالحسن الماضى عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لاباس وقدروت العامة النهى عن ذلك فروى ابوسعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى بين القبور وروى على عليه الصلوة والسلام قال نهانى حبيبى ان اصلى فى مقبرة اوفى ارض بابل فانها ارض ملعونة وروت عائشه وعبدالله بن عباس قالا لما حضر رسول الله عليه السلام الوفاة

فى كراهة الصلوة فى المقبرة

١ـ قوله قده لم يطهر قولا واحداً اقول هذا مناف لماحكى عنه فى القديم واستظهر من ابى حنيفه وصاحبيه فالظاهر ان فى المسئلة اقوالا ثلثة ثالثها التفصيل .

حسين الطباطبائى البروجردى

كشف وجهه وقال لعن الله اليهود اتخذ وا قبور انبيائهم مساجد وروى عمرو بن عمران ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق والحمام واعطان الابل و ظهر بيت الله العتيق و يقوى ما قلناه من ان ذلك و ان كان مكروهاً فان الصلوة ماضية مارواه ابو ذر قال قلت يارسول الله اى مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اى؟ قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة وقال حيث ما ادركت فصلّ وروى حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت لى الارض مسجداً و (ترابها) طهورا ولم يستثن.

في كراهة الصلوة في بيوت الحمام

مسئلة ٢٣٨ : تكره الصلوة في بيوت الحمام فان كانت نجسة فلا (لا) يجوز السجود عليها وان كانت طاهرة كانت مكروهه وهي تجزى وقال اصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما انه لا يجزى لانه موضع نجاسة فان علم طهارته كان جائزا و ان علم نجاسته لم يجز وان جهل فعلى قولين مثل المقبرة المجهولة فان فيها قولين والقول الاخران الصلوة فيه مكروهة لانه ماوى الشيطان.

[دليلنا] على كراهته اجماع الفرقة ومارويناه من الاخبار يؤكد ذلك ويزيده بياناً ما رواه عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال عشرة مواضع لايصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسانّ الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والذى يدل على ان ذلك مكروه دون ان يكون محذورا ماروا عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال ان كان موضعاً نظيفاً فلاباس.

في طهارة الطين النجس لو طبخ بالنار

مسئلة ٢٣٩ : اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ اجرا اوعمل خزفاً طهرته النار وبه قال ابو حنيفه و كذلك العين النجسة اذا احرقت بالنار حتى صارت رمادا حكم للرماد بالطهارة وقال ابو حنيفه كلها يطهر بالاستحالة اذا صارت تراباً اورمادا وحكى عنه انه قال ان وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحا طاهر و قال الشافعي الاعيان النجسة كالكلب والخنزير والعذره والسرجين وعظام الموتى ولحومها والدماء لاتطهر بالاستحالة سواء استحالت بالنار فصارت رمادا او بالارض والتراب فصارت ترابا و كان ابن المرزبان

يقول اذا ضرب اللبن من تراب فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فا كل ذلك السرجين لانه كرقاق (كدقاق اللبن) التبن ويكون على ظاهر الاجر كالمزئر (كالزبير) فاذا غسل ظاهرها زال الزئير (الزبير) فزالت النجاسة ويكون ظاهره طاهرا فيجوز الصلوة عليه ولا يجوز فيه قال ابوحامد الذى قاله ابن المرزبان قريب والامر على ما قال.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى الحسن بن محبوب قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد و يسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء والنار قد طهراه.

فى صحة الصلوة على بساط بعضه نجس

مسئله ٢٤٠ : اذا صلى على بساط و كان طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحت صلوته تحرك موضع النجاسة بحركته اولم يتحرك وبه قال الشافعى غير (الا) انه اعتبر ان لا يقع عليها شيء من ثيابه و قال ابوحنيفه ان كان البساط على سرير فكلما تحرك المصلى تحرك البساط لم تصح صلوته.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فى ذلك لان عندهم المراعى موضع السجود فاذا كان موضع سجوده طاهر اجازت صلوته وان كان ما عداه نجساً و روى زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحل قال لاباس و روى محمد بن ابيعمير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام اصلى على الشاذ كونه وقداصابتها الجنابة فقال لاباس.

مسئله ٢٤١ : اذا ترك على راسه طرف عمامة و هوطاهر وطرفه الاخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل صلوته وقال ابوحنيفه ان كان الطرف الاخر يتحرك بطلت صلوته قال الشافعى تبطل صلوته على كل حال.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن حكم ببطلان هذه الصلوة فعليه الدلالة.

فى عدم لزوم طهارة ساير المواضع ماعدا الجبهة

مسئله ٢٤٢ : اذا كان موضع سجوده طاهرا صحت صلوته و ان كان موضع قدميه وجميع (موضع) مصلاه نجساً اذا كانت النجاسه يابسه لاتتعدى الى ثيابه وبدنه وقال الشافعى يجب ان يكون جميع مصلاه طاهرا حتى انه اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت اويابسة فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلوته و ان كانت

مقابلة له صحت صلوته بلاخلاف وقال ابو حنيفه الاعتبار بموضع قدميه فان كان موضعهما طاهر اجزاه ولا يضره ما وراء ذلك و ان كان موضعهما نجسا لم تصح صلوته و ان كان ماعداه طاهرا واما موضع السجود ففيه روايتان فروى محمد انه يجب ان يكون موضع السجود طاهراً وروى ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه انما يسجد على قدر الدرهم وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلوة.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فيه والخبران اللذان قدمناهما فى المسئلة الاولى يدلان عليه.

فيما لو كان طرف الحبل والمشدد بالكلب مع المصلى

مسئله ٣٤٣ : اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته سواء كان حاملا لطرف الحبل او واقفاً عليه و كذلك اذا شد الحبل فى سفينة فيها نجاسة سواء كان الحبل مشدودا فى النجاسة اوفى طرف السفينة وهو طاهر وقال اصحاب الشافعى فى الكلب ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا لطرفه بطلت صلوته وفيهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيراً او كبيراً فقالوا اذا كان كبيراً لاتبطل صلوته (و ان كان صغيراً تبطل صلوته) واما السفينة فقالوا كلهم ان كان الحبل مشدوداً فى موضع نجس فصلاته باطلة وان كان مشدودا فى موضع طاهر من السفينة صحت صلوته.

[دليلنا] ان نواقض الصلوة امور شرعيه فاثباتها يحتاج الى دلالة (ادلة) شرعيه و ليس فى الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة وايضاً ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام (فى) من ان قواطع الصلوة معروفة ولم يذكروا فى جملتها شيئاً من ذلك فينبغى ان لا يكون قاطعاً.

فى حمل النجاسة الغير المتعدية فى الصلوة

مسئله ٣٤٤ : اذا حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذى يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة و به قال ابن ابى هريره من اصحاب الشافعى غير انه قاسه على حيوان طاهر فى جوفه نجاسة وغلطه اصحابه والتزم القوم على ذلك حمل آجرة داخلها نجس وظاهرها طاهر وقال جميع الفقهاء ان ذلك يبطل صلوته.

[دليلنا] ما قلناه فى المسئلة الاولى من ان قواطع الصلوة طريقها الشرع ولادليل

فى الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة و ان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قوياً ولان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابى هريره لايعتدبه.

في بطلان صلوة الرجال في الحرير المحض

مسئله ٣٤٥ : من صلى فى حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلوته باطله ووجب عليه اعادتها وخالف جميع الفقهاء فى ذلك مع قولهم ان الصلوة فيه ولبسه محرم غير انه لايجب فيه الاعادة.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً فلاخلاف فى انه منهى عن الصلوة فيه والنهى يدل على فساد المنهى عنه فوجب ان تكون الصلوة فاسدة و ايضاً فالصلوة فى ذمته بيقين ولايبرء بيقين اذا صلى فى الحرير المحض و ايضاً روى محمد بن عبدالجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اسئله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لاتحل الصلوة فى حرير محض وروى اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لاوروى على بن اسباط عن ابى الحرث قال سئلت الرضا على بن موسى عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم قال لا.

في حكم اللباس المختلط بالابريسم

مسئله ٣٤٦ : اذا اختلط القطن اوالكتان بالابريسم و كان سداه اولحمته قطنا او كتا نازال تحريم لبسه وقال الشافعى لايزول التحريم الا اذا تساويا او يكون القطن اكثر.

[دليلنا] اجماع الفرقه و روى صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاباس بالثوب ان يكون سداه وزره و علمه و لحمته حريرا و انما كره الحرير المبهم للرجال.

في كراهة الصلوة في الثياب السود

مسئله ٣٤٧ : تكره الصلوة فى الثياب السود وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال يكره السواد الا فى ثلثة الخف والعمامة والكساء وروى عنه ايضاً انه سئل عن الصلوة فى القلنسوة السوداء فقال لاتصل فيها فانها لباس اهل النار.

في كراهة السجود على الارض السبخة

مسئله ٣٤٨ : يكره السجود على ارض السبخة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً روى ابو بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السبخة فكرّهه.

في كراهة ما يستقبله المصلى

مسئله ۳۴۹ : يكره ان يصلى المصلى و فى قبلته نارا و سلاح مجرد او فيها صورة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط وروى عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايصلى الرجل و فى قبلته نارا و حديد فقلت له ان يصلى و بين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيها عن قبلته و عن الرجل يصلى بين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لايصلى بحياله وروى على بن جعفر قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال لايصلح له ان يستقبل النار وروى محمدبن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلى والتماثيل قدامى و انا انظر اليها قال لااطرح عليها ثوباً ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت فى القبلة فالق عليها ثوباً.

في كراهة التختم بالحديد وحرمته بالذهب

مسئله ۳۵۰ : يكره التختم بالحديد خصوصا فى حال الصلوة فاما التختم بالذهب فلاخلاف انه لايجوز للرجال والحديد لم يكرهه احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقه وروى موسى بن اكيل النميرى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية الجنة و جعل الله الذهب فى الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى حال الصلوة الا ان يكون فى قبال (قتال) عدو فلاباس به قال قلت فالرجل فى السفر يكون معه السكين فى خفه لا يستغنى عنه او فى سرا ويله مشدوداً اوالمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسطه المنطقة من حديد قال لاباس بالسكين والمنطقة للمسافر فى حال الضرورة و كذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولاباس بالسيف و كل الة السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لا يجوز الصلوة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى الرجل وفى يده خاتم من حديد.

في كراهة التلثم للرجال في الصلوة

مسئله ۳۵۱ : يكره للرجل ان يصلى و عليه لثام بل ينبغى ان يكشف من

جبهته موضع السجود لايجوز غيره ويكشف فاه لقرائة القران وقد مضى الخلاف فى موضع السجود ولم يكره اخذ اللثام على الفم احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة و روى سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لاباس و ان كشف عنه فهو افضل و قال سالته عن المرئة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلاباس به وان اسفرت فهو افضل.

فى كراهة شد الوسط فى الصلوة

مسئله ۲۵۲ : يكره ان يصلى وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

فى بطلان الصلوة فى الدار المغصوبة

مسئله ۲۵۳ : لاتجوز الصلوة فى الدار المغصوبة ولا فى الثوب المغصوب مع الاختيار واجاز الفقهاء باجمعهم ذلك ولم يوجبوا اعادتها مع قولهم ان ذلك منهى عنه و وافقنا كثير من المتكلمين فى ذلك مثل ابى على الجبائى وابى هاشم و كثير من اصحابهما.

[دليلنا] ان الصلوة تحتاج الى نية بلا خلاف ولا خلاف ان التصرف فى الدار المغصوبة والثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح و ايضاً طريقة برائة الذمة تقتضى وجوب اعادتها لان الصلوة فى ذمته واجبة بيقين ولايجوزان يبرئها الا بيقين ولادليل على برائتها اذا صلى فى الدار والثوب المغصوبين.

فى بطلان الوضوء بالماء المغصوب

مسئله ۲۵۴ : الوضوء بالماء المغصوب لايصح ولاتصح الصلوة به و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] ما قلناه فى المسئلة الاولى من وجوب اعتبار النية و ان التصرف فى الماء المنصوب قبيح لايصح التقرب به وايضاً لاخلاف انه منهى عن ذلك والنهى يدل على فساد المنهى عنه وطريقة اعتبار برائة الذمة تقتضى ذلك لانه اذا صلى بماء مملوك اومباح صحت صلوته واذا صلى بماء مغصوب فيه الخلاف.

فى عدم جواز عقص الشعر فى الصلوة للرجال

مسئله ۲۵۵ : لايجوز للرجل ان يصلى معقوص الشعر الا ان يحله ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقه وروى الحسن بن محبوب عن مصادف عن ابيعبدالله فى رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته.

في حرمة الصلوة في اجزاء مالا يوكل لحمه

مسئله ٢٥٦ : كلمالا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكى اولم يذك دبغ اولم يدبغ ومالا يوكل لحمه اذامات لايطهر جلده بالدباغ ولا يجوز الصلوة فيه وقد بيناه فيما مضى و رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ماقلناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا ذكى ودبغ جازت الصلوة في مالايؤكل لحمه الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف فيها ومايؤكل لحمه اذا مات ودبغ فقد ذكرنا الخلاف فيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واعتبار برائة الذمة بيقين ولا يقين لمن صلى فيما ذكرناه وروى على بن ابى حمزه قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لاتصل فيها الا فيما اذا كان ذكياً في في ويب هكذا قال او ليس الذكى ما ذكى بالحديد قال نعم اذا كان مما يوكل لحمه قلت ومالايؤكل لحمه من غير الغنم فقال لاباس بالسنجاب وروى اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لاتصل فيها وروى محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال مااحب ان اصلى فيها و روى جعفر بن محمد بن ابى زيد قال سئل الرضا على بن موسى عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيه فقال لا تصل فيها.

في عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب

مسئله ٢٥٧ : لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه و روى احمد بن محمد رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام في الخز الخالص انه لاباس به فاما الذى يخلط بوبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وروى ايوب بن نوح رفعه قال قال ابوعبدالله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لاباس فيه فاما الذى يخلط فيه وبر الارانب اوغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد روى رواية بخلاف ما قلناه وقد بينا الوجه في الكتابين المقدم ذكرهما.

في حرمة لبث الجنب في المسجد

مسئله ٢٥٨ : لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال فان اراد الجواز فيه لغرض مثل ان يقرب عليه الطريق او يستدعى منه انسانا جاز ذلك وان كان لغير

غرض كره ذلك وبه قال الشافعي وفي التابعين سعيدبن المسيب والحسن البصري وعطا ومالك وقال ابوحنيفه لايجوزله ان يعبرفيه بحال لغرض ولا لغيره(غيره) الا في موضع الضرورة وهواذا نام في المسجد فاحتلم فيه فانه يخرج منه و قال الثورى مثل ذلك الا انه قال اذا اجنب في المسجد تيمم في مكانه وخرج ميتمما و قال احمد و اسحق اذا توضاء الجنب فهو كالمحدث يقيم فيه ويلبث (ويبيت) حيث شاء و به قال زيدبن اسلم غيرانه لايعرف الوضوء عن زيدبن اسلم واحمد يروى مثل مذهبه عن بعض الصحابة.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى « ياايّها الّذين آمنوا لا تقربوا الصّلوة وانتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الّا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» و موضع الدلالة هوانه نهى الجنب عن قربان الصلوة وحقيقة الصلوة افعالها وحملها على موضعها (موضع الصلوة) مجازفانه قد يعبربها عن موضعها قال الله تعالى وبيع و صلوات يعني مواضع الصلوات لان افعال الصلوة لاتهدم فاذا ثبت انه يعبربها عن موضعها مجازاً فالمراد بالاية موضع الصلوة بدلالة قوله تعالى ولا جنباً الا عابرى سبيل يعني عابرى طريق والعبور في افعال الصلوة محال (مجاز) ثبت انه مكان الصلوة و موضعها وهذا التاويل مروى عن عمروابن مسعود فكان تقدير الاية لايقرب المسجد سكران ولاجنب الا عابرى سبيل فدل على جوازعبور الجنب فيه فان قالوا معنى الاية غير هذا و هو ان قوله تعالى لاتقربوا الصلوة حقيقة هذه الصلوة فنحملها على حقيقتها ولا يقربها سكران ولاجنب الاعابرى سبيل وهواذا كان مسافراً عابرسبيل فان له ان يتيمم وهو جنب ويصلي فتساوينا في الاية لانكم حملتم اخرها على الحقيقة و اولها على المجاز و نحن حملنا اولها على الحقيقة واضمرنا في آخرها ومن اضمر في الخطاب كمن ترك حقيقة الى المجاز قالوا و هذا تأويل ابن عباس و علي عليه الصلوة والسلام قيل اذا اختلفت الصحابة في تأويل آية وجب ان يرجح قول بعضهم و تاويلنا اولى من وجوه اولها ان جواز التيمم للجنب المسافر مستفاد من آخر الاية و هو قوله تعالى « وان كنتم مرضى اوعلى سفر اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً » و اذ كان هذا الحكم مستفاداً من آخرها فكيف يحمل اولها عليه لانه لا فائدة

له فكان حمل الخطاب على فائدة اولى من حمله على التكرار والثانى هوان الاضمار فى الكلام بمنزلة ترك الحقيقة فيه لانه اذا امكن حمله على الحقيقة فلا وجه لحمله على المجاز واذا امكن حمله على ظاهره فلامعنى للاضمار فيه فصار الاضمار وترك الحقيقة سواء واذا كانا سواء فقد تركنا حقيقة كلمة واحدة وانتم اضمرتم فى آخر الاية اضمارين فقلتم ولا جنباً الا لمسافر عادم للماء وتيمم فقداضمرتم عدم الماء والتيمم بعد عدمه فمن اضمر فى الخطاب اضماراً واحدا كان اولى ممن اضمر اضمارين كما ان من حمله على ظاهره اولى ممن اضمر فيه اضمارا واحداً والثالث اذا حملنا الصلوة على المسجد حملنا اللفظ على العموم لانه يقتضى ان لايقرب الجنب المسجد ابدا الاعابر سبيل وهم اذا حملوا الصلوة على حقيقتها حملوا قوله الا عابرى سبيل على الخصوص فانه يقتضى ان لايجوز للجنب ان يصلى بالتيمم ابداً الا للمسافر عند عدم الماء و هذا مخصوص لانه يجوز لغيره وهو الجريح والمريض فى الحضر اذا خافا التلف من استعمال الماء فكان حملها على العموم اولى من حملها على الخصوص والرابع ان حقيقة الاستثناء ماكان من جنس المستثنى منه و اذا كان من غير جنسه كان مجازاً ونحن اذا حملنا الصلوة على المسجد جعلنا الاستثناء من جنسه لان الجنب الذى منع من العبور فى المسجد غير عابر سبيل هو الجنب الذى جوز له العبور فيه وهو جنب فى الموضعين معا وعلى ماقالوا جعلوا الاستثناء من غير جنسه لان الجنب الذى منع من قربان الصلوة فى غير السفر غير الذى اباحوه له فى السفر لانه منع منها غير المسافر قبل التيمم وابيحت للمسافر بعد التيمم فليس من استباح الصلوة من جنس من لايستبيحها فكان هذا مجازا فكان حمله (حمل الاستثناء) على حقيقته اولى من حمله على المجاز والخامس قوله لا تقربوا الصلوة حقيقة فيما كان من قرب المكان يقال لا تقرب دارى ولا تقرب المسجد الحرام وحمله على قرب الافعال مجاز لانه لايقال فى الحقيقة لا تقرب افعالك ولا تقرب الاكل والشرب الامجازا واذا كان كذلك فقد تركوا الحقيقه الى هذا المجاز فكان ما قلناه اولى فان قالوا ففى الاية ما يدل على ان المراد بالصّلوة حقيقة الصلوة لانه

قال لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلمّا شرط العلم بالقول علم انّ المراد بالصلوة ما يفتقر الى قول قلناهذا غلط بل المرادبقوله حتى تعلموا ما تقولون معناه حتى تفيقوا لان السكران انما يفيق اذا علم مايقول فكان المنع من المسجدوهو سكران لان لايقذر المسجد بالقيىء و نحوه فبطل ان يدل على حقيقة الصلوة و روت عائشه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ناوليني الخمرة من المسجد فقالت انّي حائض فقال ان حيضك ليس في كفك واحد لم يفرق بين الحيض والجنابة و اما اخبارنا فاكثر من ان تحصى من ذلك ما رواه جميل قال سئلت اباعبدالله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمّر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

في كراهة عبور الحائض في المساجد

مسئله ٣٥٩ : يكره للحائض العبور في المساجد و قال الشافعي اكره للحائض المرور في المسجد واختلف اصحابه على وجهين فقال ابوالعباس و ابواسحق ينظر فيه فان كانت امنة من تلويث المسجد و هوان تكون استوثقت من نفسها و امنت من ان تيقطر منها الدم فحكمها حكم الجنب وان لم تأمن كره لها العبور في المساجد ومنهم من قال يكره عبورها فيه على كل حال.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً روى عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع تكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.

في عدم جواز دخول المشركين في المساجد

مسئله ٣٦٠ : لايجوز للمشركين دخول المسجد الحرام ولا شيء من المساجد لاباذن ولابغير اذن وبه قال مالك وقال الشافعي لايجوزلهم ان يدخلوا المسجد الحرام بحال لاباذن الامام ولابغير اذنه وما عداه من المساجد لاباس ان يدخلوها بالاذن وقال ابوحنيفه يدخل الحرم والمسجد الحرام و كل المساجد باذن.

[دليلنا] قوله تعالى « يا ايّها الذّين آمنوا انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبتت نجاستهم فلايجوز ان يدخلوا شيئاً من المساجد لانه لاخلاف في ان المساجد يجب ان تجنّب النجاسات.

في كراهة الصلوة في اعطان الابل

مسئله ٣٦١ : يكره الصلوة في اعطان الابل ولاتكره في مراح الغنم لالان روت

الابل نجس بل لما روى من انه ماوى الشيطان (الشياطين) وقال الشافعي ان كانا نجسين ماروانهما فالصلوة فيهما باطلة و ان كانا طاهرين فالصلوة فيهما جائزة غير انها تكره فى اعطان الابل ولاتكره فى مراح الغنم مثل ما قلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقه و ايضاً فقد بينا ان روث ما يؤ كل لحمه طاهر واذا كان طاهراً فالصلوة فيها جائزة على كل حال واما الفرق بين اعطان الابل و مراح الغنم و كراهية احدهما دون الاخر فليس لاجل النجاسة لان هذه الكراهية مجمع عليها مع الخلاف فى نجاسة روثهما لما روى عبدالله بن المعقل عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادر كتم الصلوة وانتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبر كة واذا ادر كتم الصلوة وانتم فى اعطان الابل فاخرجوا وصلوا فانها حى من جن خلقت الاترونها اذانفرت (ابعرت) كيف تشمخ بانفها.

فى طهارة لبن الشاة لو ماتت وهو فى ضرعها

مسئله ٢٦٢ : اذا ماتت شاة و فى ضرعها لبن لاينجس اللبن و يجوزان يحلب و يشرب وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي ينجس ولا يجوز شربه.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها.

فى الاوقات التى تكره الصلوة فيها

مسئله ٢٦٣ : الاوقات التى تكره فيها الصلوة خمسة و قتان تكره الصلوة لاجل الفعل وثلثة لاجل الوقت فما كره لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وما كره لاجل الوقت ثلثة عند طلوع الشمس و عند قيامها و عند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة واما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة اونافلة اوتحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف اوجنازة فانه لاباس به ولايكره واما ما نهى فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الايوم الجمعة فان له ان يصلى عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي فى جميع ذلك واستثنى من البلدان مكه فانه اجاز الصلوة فيها اى وقت شاء و من الصلوات مالها سبب و فى اصحابنا من قال فى الصلوات التى لها سبب مثل ذلك و قال ابوحنيفه الازمان والصلوات والبلدان عامة فلا يجوز شىء من الصلوات فيها بحال الا عصر يومه فانه يبتدى بها و ان كان مع الغروب ولا يبتدى بالصبح مع طلوع الشمس

فان خالف فعليه قضاء ما فعله الاعصر يومه وصلوة الجنازة وسجود التلاوة واما الوقتان اللذان نهى عنهما لاجل الفعل فله ان يصلي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة ولا يصلى ركعتي الطواف ولا صلوة منذورة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم فانهم لا يختلفون في جواز هذه الصلوات التى ذكرناها في هذه الاوقات و انما منهم من يزيد على ذلك و يجوز الصلوة التى لا سبب لها فيها وروى ابوهريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الايوم الجمعه وروى جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بني عبدمناف من ولي منكم من امر الناس شيئاً فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى وقت شاء من ليل او نهار وروت ام سلمة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم اكن اراه يصليها فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله لقد صليت صلوة لم اكن اراك تصليها فقال انى كنت اصلى بعد الظهر ركعتين وانه قدم علىّ وفد من تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان وروت عايشه قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين وروى عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال من نسي صلوة اونام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي بعضها اىّ حين ما كانت وا ا روايات اصحابنا فا كثر من ان تحصى من ذلك مارواه الاصبغ بن نباته قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وروى ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال خمس صلوات يصلين في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت و صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل و روى عبدالله بن ابى يعفور عن ابن عبدالله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل فقال لاباس بذلك وروى جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سرّ آل محمد المخزون واخبارنا اكثر من ان تحصى وقد ذكرناها.

مبحث النوافل و احكامها

مسئله ۲۶۴ : ركعتا الفجر من النوافل افضل من الوتر وبه قال مالك وللشافعي فيه — في فضيلة نافلة الفجر

قولان احدهما مثل ماقلناه قاله فى القديم وقال فى الجديد الوتر اولى وابوحنيفه خارج عن هذا الخلاف لان عنده ان الوتر واجب وسيجىء الكلام عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وروت عائشه ان النبى صلى الله عليه وآله قال ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها.

في استحباب قضاء النوافل المرتبة

مسئله ٣٦٥: النوافل المرتبة فى اليوم والليلة اذا فاتت اوقاتها استحب قضائها وللشافعى فيه قولان احدهما لاتقضى و به قال مالك وقال فى القديم تقضى قال اصحابه وهو اصح القولين واختيار المزنى وقال ابوحنيفه لاتقضى الاركعتا الفجر فانه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما وان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض وقال محمد تقضيان على كل حال.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً فقد روى اسمعيل الجعفى قال قال ابوجعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وقضاء صلوة النهار بالنهار وروى ابوبصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وروى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان على بن الحسين كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد فى الجمعة اوفى الشهر وخبر ام سلمه الذى قدمناه يدل عليه.

في عدد نوافل اليوميه واوقاتها

مسئله ٣٦٦: النوافل فى اليوم والليلة التابعة للفرائض اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر بعد الزوال وثمان ركعات بعدها قبل فريضة العصر و اربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة و ثمان صلوة الليل بعد انتصاف الليل وثلث ركعات الشفع والوتر يفصل بينهما بتسليمة وركعتا الفجر قبل فريضة الغداة ويفصل فى جميع النوافل بين كل ركعتين بتسليمة و للشافعى فيه وجهان احدهما احدى عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر و اربع مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان و بعد المغرب ركعتان و بعد العشاء ركعتان والوتر ركعة و منهم من قال ثلث عشرة ركعة هذه وزاد ركعتين فقال اربع قبل فريضة الظهر وقال ابو حامد نص فى الام على القولين كالوجهين ومن الناس من قال سبع عشرة ركعة وزاد اربعاً

قبل العصر وقال الثورى وابن المبارك واسحق يصلى هذه قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين وقال ابوحنيفه ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر روايتان احديهما اربع و روى الحسن عنه ركعتين وركعتان بعد المغرب واما العشاء الاخرة فاربع قبلها ان احب واربع بعدها و كل اربع ذكرها فهى بتسليمة واحدة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم لان ذلك معلوم من مذهبنا للمخالف والمؤالف ولا يختلفون فى العمل بها وان اختلفت رواياتهم فى ذلك وقد بينا الوجه فيما اختلف فيه من الاخبار فى ذلك وروى اسمعيل بن سعد الاحوص الاشعرى القمى قال قلت للرضا على بن موسى عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة النافلة اربع وثلثون ركعة وروى الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى و خمسون وروى الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك و بكير بن اعين قالوا سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة.

مسئله ۳۶۷ : ينبغى لمن يصلى النافلة ان يتشهد فى كل ركعتين و يسلم بعده ولا يصلى ثلثا ولا اربعاً ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد ولا بتسليم واحد وان يتشهد فى كل ركعتين و يسلم سواء كان ليلا اونهاراً فان خالف ذلك خالف السنة وقال الشافعى الافضل ان يصلى مثنى مثنى ليلا كان اونهارا فاما الجواز فانه يصلى اى عدد (عدة) شاء اربعاً اوستاً او ثمانياً او عشراً شفعاً او وتراً واذا ازاد على مثنى فالاولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين فان لم يفعل وتشهد فى آخرهن مرة واحدة اجزاه وقال فى الاملاء وان صلى بغير احصاء جاز قال و به قال مالك وقال ابوحنيفه الافضل اربعاً اربعا ليلا كان اونهارا وقال ابويوسف و محمد بقوله نهارا وبقول الشافعى ليلا قال والجائز فى النهار عدد ان مثنى واربعا فان زاد على اربع لم يصح والجائز ليلا مثنى مثنى واربعاً اربعاً و ستاً ستاً وثمانياً ثمانياً فان زاد على ثمان لم يصح.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط لان ما قلناه مجمع على جوازه و ما قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف و روى مالك عن نافع عن ابن عمران" رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى وروى عن ابن عمر من غير طريق مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وظاهر هذين الخبرين يدل على ان مازاد على مثنى مثنى لايجوز وروت عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى فيمابين ان يفرغ من صلوة العشاء الاخرة الى ان ينصدع الصبح (الفجر) احدى عشرة ركعة يسلم فى كل ثنتين ويوتر بواحدة.

فى عدم مشروعية الجماعة فى النوافل

مسئله ٣٦٨ : نوافل شهر رمضان تصلى منفرداً والجماعة فيها بدعة وقال الشافعى صلوة المنفرد احب الى منه وشنع ابن داود على الشافعى فى هذه المسئلة فقال خالف فيها السنة والاجماع واختلف اصحاب الشافعى فى ذلك على قولين فقال ابو العباس وابو اسحق وعامة اصحابه صلوة التراويح فى الجماعة افضل بكل حال وتأولوا قول الشافعى فقالوا انما قال النافلة ضربان نافلة سن لها الجماعة وهى العيدان والخسوف والاستسقاء ونافلة لم تسن لها الجماعة مثل ركعتى الفجر والوتر وماسن (لها) له الجماعة اوكد ممالم تسن له (لها) الجماعة ثم قال فاماقيام شهر رمضان فصلوة المنفرد احب الى منه يعنى ركعات الفجر والوتر التى تفعل على الانفراد اوكد من قيام شهر رمضان والقول الثانى منهم من قال بظاهر كلامه فقال صلوة التراويح على الانفراد افضل منها فى الجماعة بشرطين احدهما ان لاتختل الجماعة بتاخره عن المسجد والثانى ان يطيل القيام والقرائة فيصلى منفرداً ويقرء اكثر مما يقرء امامه وقد نص فى القديم على انه ان صلى فى بيته فى شهر رمضان فهو احب الى وان صلاها فى جماعة فحسن واختار اصحابه مذهب ابى العباس و ابى اسحق.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ان ذلك بدعة وايضاً روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى المسجد الا المكتوبة وروت عائشه ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فى المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى فى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله عليه السلام فلما اصبح قال رايت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وروى عن عمر انه امر ان تصلى التروايح جماعة وامر باخراج القناديل ثم قال هى بدعة و نعمت

البدعة هى فصرح عمر بانها بدعة والنبى صلى الله عليه واله وسلم قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

مسئله ٢٦٩ : يصلى طول شهر رمضان الف ركعة زائدا على النوافل المرتبة فى سائر الشهور عشرين ليلة فى كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشائين واثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة وفى العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة وفى ثلث ليال وهى ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين كل ليلة ماة ركعة ومن اصحابنا من قال تسقط فى هذه الثلث ليال النوافل المرتبة فيها من عشرين ركعة وثلثين ركعه و يصليها فى الجمعات فى اربع جمع فى كل جمعة اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد بعد الحمد و ركعتين صلوة فاطمة عليها السلام يقرء فى الاولى مائة مرة انا انزلناه بعد الحمد وفى الثانية مائة مرة قل هو الله احد واربع ركعات صلوة جعفر بن ابى طالب على الترتيب المعروف فى ذلك وفى اخر جمعة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفى اخر سبت من الشهر عشرين ركعة صلوة فاطمه عليها السلام الجميع الف ركعة وفى ليلة النصف ماة ركعة كل ركعة بالحمد مرة وبعشر مرات قل هو الله احد وفى ليلة الفطر ركعتين فى الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفى الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة وذهب قوم من اصحابنا الى ان حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور لا يزاد فيها على النوافل المرتبة شيىء وقال الشافعى المستحب كل ليلة عشرون ركعة بعد العشاء خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات فى تسليمتين وقال الشافعى ورايتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلثين ركعة ويقومون بمكة بعشرين ركعة قال اصحابه معناه ان اهل مكه يصلون خمس تراويح ويطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبعاً فيحصل لهم خمس تراويح واربعة اسباع من الطواف فاراد اهل المدينة ان يساووا اهل مكة فزادوا فى عدد الركعات فجعلوا مكان كل سبع من الطواف ترويحا فزادوا الاربع تراويح يكون ست عشرة ركعة وعشرين ركعة الراتبه و يوترون بثلث ركعات تصير تسعاً وثلثين ركعة قال الشافعى والسنة عشرون ركعة.

في الصلوات المستحبه في ليالي شهر رمضان

[دليلنا] اجماع الفرقة وقد اوردنا من الاخبار فى هذا المعنى وما اختلف منها فى

الكتابين المقدم ذكرهما مافيه كفاية وبينا وجه الخلاف فيها.

في القنوت

مسئله ٢٧٠ : القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض في جميع اوقات السنة والقنوت في الوتر في جميع اوقات السنة وقال الشافعي لايقنت في نوافل شهر رمضان الافي النصف الاخير في الوتر خاصة وقدمضى ذكرمايقول في قنوت صلوة الغداة وان محله بعد الركوع وقال ابوحنيفه يقنت في الوتر في جميع السنة ولا يقنت فيما عداه.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً فقد دللنافي مسئلة قنوت صلوة الغداة على انه في جميع الصلوت وذلك يتناول هذا الموضع وروى ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلث ركعات يقرء فيها سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلى و قُلْ يا اَيُّها الْكافِرُونَ وقُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وكان يقنت قبل الركوع.

في محل قنوت الوتر

مسئله ٢٧١ : قنوت الوتر قبل الركوع وبه قال ابوحنيفه ولاصحاب الشافعي فيها وجهان احدهما قبل الركوع والاخر بعد الركوع وعليه نص الشافعي في حرمله وعليه اصحابه.

[دليلنا] اجماع الفرقه وحديث ابى ابن كعب الذى قدمته وروى عبدالله بن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم لقنت (لقيت) امى ام عبدالله فقلت بيتى مع نسائه فانظرى كيف يقنت في وتره فاتتنى فاخبرتنى انه قنت قبل الركوع.

في وقت صلوة الليل

مسئله ٢٧٢ : وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل وكلما قرب الى الفجر كان افضل وقال مالك الثلث الاخير افضل وقال الشافعي ان جزى الليل نصفين كان النصف الاخير افضل وان جزاه ثلثة اثلاث كان الثلث الاوسط افضل.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْاَسْحارِ فمدح المستغفرين اوقات السحر يدل على ان الدعاء فيه افضل والصلوة فيها الدعاء والاستغفار.

في استحباب الوتر وعدم وجوبه

مسئله ٢٧٣: الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب وبه قال جميع الفقهاء الاابا حنيفه وبمذ هبنا قال على عليه الصلوة والسلام وعبادة بن الصامت وهو اختيار ابى يوسف ومحمد وقال

ابوحنيفه هوفرض واصحابه يقولون هو واجب عنده وقال ابن المبارك ماعلمت احدا قال الوتر واجب الاابا حنيفه قال حمادبن زيد قلت لابى حنيفه كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت فكم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قات لاادرى تغلط فى الجملة اوفى النفصيل.

[دليلنا] اجماع الفرقه فانهم لايختلفون فى ذلك وان كان قدورد فى اخبارهم ان صلوة الليل واجبة ويريدون بذلك شدة تا كدها وايضاً الاصل برائة الذمة والايجاب يحتاج الى دليل وايضاً قوله تعالى (حافِظُوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلوة الوسطى) يدلّ على ذلك لانه ثبت به ان الصلوات خمس لان لها وسطى ولو كان الوتر واجباً لكانت ستاً فلاتكون لها وسطى وروى عن على عليه الصلوة والسلام انه قال الوتر ليس بحتم انما هو سنة سنها نبيكم وروى طلحة بن عبيدالله قال جاء اعرابى الى رسوالله صلى الله عليه وآله فساله عن الاسلام فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علىّ غيرها فقال لاالا ان تتطوع ثم ساله عن الصدقه فقال الزكوة فقال هل علىّ غيرها قال لاالاان تتطوّع ثم ساله عن الصوم فقال شهر رمضان فى كل سنة فقال هل علىّ غيره فقال لاالاان تتطوعّ فادبر الرجل وهو يقول والله لاازيد على هذا ولاانقص منه فقال النبى صلى الله عليه وآله افلح ان صدق وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال ثلث علىّ فرض ولكم تطوّع الوتر والنحر وركعتا الفجر وروى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وآله كان يوتر على راحلته ويصلى التطوع عليها حيث ماتوجهت به يؤمى براسه ايماء وعندهم لايجوز الوتر على الراحلة وهذا حديث فى الصحيح.

مسئله ٢٤٧ : صلوة الليل عندنا احدى عشرة ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده والوتر ركعة مفرده بتشهد وتسليم وقال الشافعى افضل الوتر احدى عشرة ركعة يسلم فى كل ركعتين (اثنتين) و اقل الافضل ثلث بتسليمتين فالثلث افضل من الواحدة والخمس افضل من ثلث وكلما زاد الى احدى عشرة ركعة كان افضل والوتر بالواحدة جائز والركعة الواحدة صلوة صحيحة وبه قال فى الصحابة ابوبكر وعمر وابن عمر وابن مسعود وسعد بن ابى وقاص وفى الفقهاء مالك واحمد واسحق وقال ابوحنيفه الوتر ثلث ركعات

فى عدد ركعات صلوة الليل

بتسليمة واحدة فان زادعليها اونقص منها لم يكن وترا وقال الركعة الواحدة لاتكون صلوة صحيحة و قال الثورى لايوتر بواحدة.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك و اما كون الركعة الواحدة صلوة صحيحه فالاولى ان نقول انه لايجوز لانه لادليل فى الشرع على ذلك والركعتان مجمع على كونهما صلوة شرعية و روى ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء (البتراء) يعنى الركعة الواحدة و امّا ما يدل على انه ينبغى التسليم فى كل ركعتين فمار واه الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت فاوتر بركعة.

في الاوقات الاضطرارية لصلوة الليل

مسئله ٢٧٥ : لايجوز ان يوتر اول الليل مع الاختيار ويجوز ذلك مع الاضطرار وفى السفر وخوف الفوات وترك القضاء وقال الشافعى، هو بالخيار ان شاء اوتر اول الليل وان شاء اخره فان كان ممن يريد القيام بالليل لصلوة الليل فالوتر اخر الليل افضل.

[دليلنا] اجماع الفرقة ايضاً فلاخلاف انه اذا اوتر اخر الليل كان جائزا وليس على قول من اجازه اول الليل دليل وروى مسروق قاله قلت لعائشه متى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر قالت كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله اوتر اول الليل ونام وسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر.

فيمن اوتر اول الليل وقام آخره

مسئله ٢٧٦ : من اوتر اول الليل وقام اخره لايعتد بمافعله اوّلا بل يوتر وبه قال على عليه الصلوة والسلام وابن عباس وقال الشافعى اذا اوتر اول الليل ثم نام وقام للصلوة صلى ماحب ولم نيقض وتره التى صلاها وبه قال طلق بن على فى الصحابة وهو قول مالك والثورى وابن المبارك وقال على عليه الصلوة والسلام وابن عباس اذا قام نقض وتره بان يصلى ركعة يشفع بها ماكان صلى ثم يصلى ثم يوتر بعد ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فقد بينا ان وقت الوتر اخر الليل فاذا ثبت ذلك فمن اوتر اول الليل فقد صلى قبل دخول وقته وذلك لايعتد به.

فى استحباب مايقرء فى الوتر

مسئله ٢٧٧ : يستحب ان يقرء فى المفردة من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين وفى الشفع يقرء ماشاء وقال الشافعى يقرء فى الاولة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل

يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وقال ابو حنيفه يقرء ماقال الشافعى الا المعوذتين.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وقوله (فاقرؤا ماتيسر منه) يدل على جواز قرائة المعوذتين لانه لم يفرق وروت عايشه قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلث يقرء فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين.

في دعاء قنوت الوتر

مسئله ۲۷۸ : دعاء قنوت الوتر ليس بمعين بل يدعوا بمايشاء وقد رويت فى ذلك ادعية معينة لاتحصى اوردنا طرفا منها فى الكتاب الكبير و قال الشافعي يدعو بمارواه الحسن (الحسين) بن على عليهما الصلوة و السلام قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللّهمّ اُهدِنى فيمن هَدَيت وعافِنى فيمن عافيتَ و تولّنى فيمن تولّيت و بارك لى فيما اعطيت و قنى شرّ ما قضيت فانك تقضى و لايقضى عليك و انه لايذلّ من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو المنقول وزاد اصحابه ولايعز من عاديت ولك (فلك) الحمد على ماقضيت.

كتاب صلوة الجماعة

في استحباب الجماعة في الصلوات الخمس

مسئله ١: الجماعة في الخمس صلوات سنة مؤكدة وليست واجبة ولا فرضاً لامن فروض الاعيان ولامن فروض الكفايات وهوالمختار من مذهب الشافعي عند اصحابه وبه‌قال ابوحنيفه واصحابه والاوزاعي ومالك وقال ابوالعباس بن‌سريج وابواسحق هي من فرايض الكفايات كصلوة الجنازة وقال داود واهل الظاهروقوم من اصحاب‌الحديث انهامن فروض الاعيان ثم‌اختلفوافقال داود واجبةولكن ليست بشرط وقال‌قوم من اصحاب الحديث شرط وان صلى فرادى لم تصح صلوته.

[دليلنا] اجماع‌الفرقة وايضاًالاصل برائة الذمة وايجاب الجماعة وفرضهافي‌هذه الصلوات يحتاج الى دليل وايضاً روى نافع عن ابن عمران رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع و عشرين درجه و روى ابوهريره ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احد كم وحده بخمسة وعشرين جزء وابن مسعود بتسع (ببضعة-ببضع) وعشرين‌درجة فوجه‌الدلالةان‌النبي صلى الله عليه وآله فاضل‌بين صلوة‌الجماعة و صلوة الفذ ولفظ افضل‌في كلام‌العرب موضوع للاشتراك في‌الشييء وان احدهما يفضل فيه‌فلو كانت صلوة الفذ غيرمجزية لماوقعت المفاضلة فيها.

فيما‌لوصلى في المسجدجماعة وجاءقوم آخرون

مسئله ٢: اذاصلى في‌المسجد جماعة و جاء قوم اخرون ينبغي ان يصّلوافرادى وهومذهب‌الشافعي الاانه‌قال هذا اذاكان‌المسجدله امام راتب‌يصلي بالناس فامااذالم‌يكن له‌امام راتب اويكون مسجداً على‌قارعةا لطريق اوفي محلة لايمكن ان يجتمع‌اهلها دفعة واحدة فانه يجوزان يصلواجماعة بعد جماعة و قدروى اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جازلهم‌ان يصلوادفعة اخرى غيرانهم‌لا يؤذنون ولا يقيمون‌ويجتزون بالاذان الاول.

[دليلنا] الاخبارالتي ذكرناها في‌الكتاب الكبير وروى ابوعلي الجبائي قال

كنا عند ابى عبدالله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل رجل المسجد فاذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال ابوعبدالله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع قلت فان دخلوا فارادوا ان يصلّوا جماعة فيه قال يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام وروى زيد بن على عن ابيه عن ابائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علّى بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم.

مسئله٣ : صلوة الضحى بدعة لايجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا انها سنّة وقال الشافعى اقل مايكون فيها (منها) ركعتان وافضله اثنتا عشرة ركعة والمختار ثمان ركعات.

فى عدم مشروعية صلوة الضحى

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة و كون ذلك مسنو نايحتاج الى دليل وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الضحى بدعة وماروه فى هذا الباب من الاخبار فغير معروفة ولا معلومة ويجوز ان تكون نسخت فلا يجوز العمل بها.

مسئله٤ : لايجوز للجالس ان يؤم بالقيام وبه قال مالك وقال الشافعى الافضل ان لايصلى خلفه فان فعل اجزاه وصحت صلوته غير انهم يصلون من قيام وبه قال ابوحنيفه و اصحابه وقال احمد اذا صلى الامام قاعد اصلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام ولا يجوزان يصلوا قياماً خلف قاعد فان صلوا خلفه قياما لم تصح صلوتهم.

فى عدم جواز اقتداء القائم بمن يصلى عن جلوس

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى جابر الجعفى عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لايؤمن احد بعدى قاعداً بقيام.

مسئله٥ : يجوز للقاعد ان يؤم (ياتم) بالمؤمى و يجوز للمكتسى ان ياتم بالعريان ويكره للمتطهر ان ياتم بالمتيمم وليس يفسد ذلك الصلوة ولا تنعقد صلوة القارى خلف الامى ويجوز صلوة الطاهر خلف المستحاضة وقال الشافعى فى هذه المسائل انه يجوز (لايجوز) الا انه قال فى القارى خلف الأمّى والطاهر خلف المستحاضة وجهان وقال ابوحنيفه واصحابه لايجوز للقائم ان ياتم بالمومى ولا المكتسى بالعريان ولا القارى بالامى ولا الطاهر بالمستحاضة ولا خلاف بينهم فى هذه المسائل واما القائم بالقاعد فقال

فى حكم اقتداء القادر بالعاجز وعكسه

محمد ايضاً لايجوز و قال ابوحنيفه وابو يوسف يجوز استحسانا والمتطهر خلف المتيمم قال محمد لايجوز استحسانا و اجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه ان ياتم بمن مسح على خفيه.

[دليلنا] على جواز مااخترناه في هذه المسائل ماورد من الاخبار في فضل الجماعة ولم تفرّق بين اختلاف احوال الائمة و المامومين فوجب حملها على العموم فاما صلوة القارى خلف الامى فانما منعناه لقوله عليه السلام يؤمكم اقراكم ومن خالف ذلك خالف النص فلاتصح صلوته واما كراهية ماذكرناه فللاخبار التى رواها اصحابنا اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما.

في احكام الاقتداء

مسئله ٦ : يجوز للمفترض ان يأتمّ بالمتنفّل وللمتنفّل ان يقتدي بالمفترض مع اختلاف نيتهما وبه قال الحسن و طاوس و عطا والاوزاعى والشافعى و احمد و اسحق وذهب قوم الى ان اختلاف النية يمنع الايتمام على كل حال ذهب اليه الزهرى وربيعة ومالك وابوحنيفه وقالوا يجوزان ياتم المتنفل بالمفترض ولايجوزان ياتم المفترض بالمتنفل ولاالمفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وايضاً روى جابر قال كان معاذبن جبل يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى موضعه في بنى سلمة فيصليها بهم هى له تطوع ولهم مكتوبة.

في استحباب اطالة الامام ركوعه لواحس بداخل

مسئله ٧ : اذااحسّ الامام بداخل وقدقارب ركوعه اوهوراكع يستحب له ان يطيل حتى يلحق الداخل الركوع وللشافعى فيه قولان احدهما ان ذلك مكروه وبه قال اهل العراق والمزنى و الثانى لايكره وهو اختيار ابى اسحق وعلى ذلك اصحاب الشافعى.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير.

في حكم امامة العبد

مسئله ٨ : يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه هى مكروهة وروى في بعض رواياتنا ان العبد لايؤم الامواليه.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة في ذلك ذكرناها في الكتابين

وقوله ﷺ يؤمكم اقرأكم ولم يفصل.

في عدم جواز امامة ولد الزنا

مسئلة ۹ : لايجوز امامة ولد الزنا وقال الشافعي امامته مكروهة وقال ابوحنيفه لاباس بها.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في عدم جواز امامة المرأة للرجل

مسئلة ۱۰ : لايجوز ان يأتم الرجل بامراة ولاخنثى وبه قال جميع الفقهاء الاابا ثور فانه قال يجوز ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فالصلوة في الذمة بيقين ولايجوز ابرائها الابيقين ولايقين لمن صلى خلف امراة وايضاً روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاتؤمّن امراة رجلاً ولايؤمّ اعرابي مهاجراً.

في جواز اقتداء النساء بالرجل

مسئلة ۱۱: لاباس ان يأمّ الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجال وقال الشافعي ذلك مكروه.

[دليلنا] ان كراهة ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه.

في اشتراط العدالة والايمان في الامام

مسئلة ۱۲ :لايجوز الصلوة خلف من خالف الحقّ من الاعتقادات ولاخلف الفاسق وان وافق فيها وقال الشافعي اكره امامة الفاسق والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز وقال اصحابه المختلفون في المذاهب على ثلثة اضرب ضرب لانكفرّهم ولا نفسّقهم و ضرب نكّفره وضرب نفسّقه فاما الذين لانكفرهم ولانفسقهم فهم المختلفون في الفروع مثل اصحاب ابي حنيفه ومالك فهؤلاء لايكره الايتمام بهم لانهم لايفسقون فيها ولكن ان كان فيهم من يعلم انه يعتقد ترك بعض الاركان يكره الايتمام به فان تحققّ انه ترك بعض الاركان لايجوز الايتمام به والذين نكفرّهم هم المعتزلة وغيرهم فلا يجوز الايتمام بهم لانهم محكوم بكفرهم وليس لهم صلوة فلا يصح الايتمام بهم واما الذين نفسّقهم ولا نكّفرهم فهم الذين يسبّون السلف والخطابية فحكم هولاء وحكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك واحد فهولاء الايتمام بهم يكره و لكنه يجوز وبهذا قال جماعة اهل العلم وحكى عن مالك انه قال لايؤتم ببدعي.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وايضاً الصلوة في ذمته بيقين

ولادليل على برائتها اذا صلى خلف من ذ كرناه.

فی عدم جواز اقتداء القاری بالامی

مسئله ۱۳: لايجوزان يأمّ امى بقارى فان فعل اعاد القارى الصلوة وحدّ الامى الذى لايحسن فاتحة الكتاب اولايحسن بعضها فهذا يجوزان يؤم بمثله فامّا ان يؤم بقارى فلايجوزسواء كان فيما جهر بالقرائة اوخافت وقال ابو العباس وابواسحق يخرج على قول الشافعى فى الجديد ثلثة اقوال احدها انه يجوزعلى كل حال لانه على قوله يلزم الماموم القرائة فتصحّ صلوته وقال المزنى والثانى انه لايجوز بكل حال وبه قال ابوحنيفه والثالث ان كانت الصلوة ممّايجهر فيها لايجوز وان كانت مما يسّر فيها جاز و به قال الثورى وابو ثورلان مالايجهر فيهايلزم الماموم القرائة وقال ابوحنيفه اذا ائتم قارىء بامى بطلت صلوة الكل وعند الشافعى يبطل صلوة العارى وبه نقول.

[دليلنا] انه قدوجبت الصلوة فى الذمة بيقين فلايجوز اسقاطها الابدليل وايضاً قوله عليه السلام يؤمكم اقرا كم وهذا خالف المأموربه فلاتصح صلوته.

فی صحة صلوة المؤتم بالكافر باعتقاد اسلامه

مسئلة ۱۴ : اذا ائتم بكافرعلى ظاهر الاسلام ثم تبيّن انه كان كافراً لايجب عليه الاعادة ولايحكم على الكافربالاسلام بمجرد الصلوة سواء كان صلى فى جماعة اوفرادى وانما يحكم باسلامه اذاسمع منه الشهادتين وقال الشافعى تجب عليه الاعادة وقال يحكم عليه فى الظاهر بالاسلام لكن لايلزمه حكم الاسلام فان قال بعد ذلك ما كنت اسلمت لم يحكم بردّته ولا فرق بين ان يصلى فى جماعة اومنفرداً وقال ابوحنيفه اذا صلى فى جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام فان رجع بعد ذلك حكم بردّته واذا صلى منفرداً فانه لايحكم باسلامه وقال محمد اذا صلى فى المسجد منفرداً اوفى جماعة حكم باسلامه وان صلى منفرداً فى بيته لم يحكم باسلامه.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار بذلك قد ذ كرناها فى الكتاب الكبير وقدقدّمنا ايضافيما يقدم بعضها وايضاً وجوب الاعادة يحتاج الى دليل و الاصل برائة الذمة فامّا الحكم باسلامه يحتاج الى دليل وروى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله وهذا لم يقل ذلك.

فی جواز استخلاف الامام لوسبقه الحدث ومسئلتين آخرين

مسئله ۱۵ : فيها ثلث مسائل اوليها من صلى بقوم بعض الصلوة ثم سبقه الحدث

فاستخلف اماما فاتم الصلوة جازذلك و به قال الشافعي في الجديد و كذلك ان صلى بقوم و هو محدث اوجنب ولايعلم حال نفسه ولا يعلمه الماموم ثم علم في اثناء الصلوة حال نفسه خرج واغتسل واستانف الصلوة وقال الشافعي اذاعادا تمّ الصلوة فانعقدت الصلوة في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام الثانية نقل نية الجماعة الى الانفراد قبل ان تمم الماموم يجوز ذلك وتنتقل الصلوة من حال الجماعة الى حال الانفراد و به قال الشافعي و قال ابوحنيفه تبطل صلوته الثالثه ان ينقل صلوة انفرادالى صلوة جماعة فعندنا انه يجوز ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما لايجوز وبه قال ابوحنيفه واصحابه والثاني يجوز وهو الاصّح عندهم وهو اختيار المزني مثل ماقلنا.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ولانه لامانع يمنع منه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة.

في حكم نية الماموم الانفراد في اثناء الصلوة

مسئله ١٦ : اذا احرم خلف الامام ثم اخرج نفسه من صلوته واتمها منفرداً صح ذلك وقال الشافعي ان كان لعذر صحت صلوته و ان كان لغير عذر فعلى قولين احدهما يصح كما قلناه وهو الاصح والثاني لايصح وقال ابوحنيفه بطلت صلوته سواء كان لعذر اولغير عذر.

في جواز امامة المراهق العاقل

مسئله ١٧ : يجوز للمراهق المميز العاقل ان يكون اماماً في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلوة الجماعة مثل الاستسقاء وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفه روايتان احديهما انه لاصلوة له ولايجوز الايتمام به لافي فرض ولافي نفل والثانية ان له صلوة لكنها نفل ويجوز الايتمام به في النفل دون الفرض.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصّلوة وايضاً قوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع يدل على انّ صلوتهم شرعيه.

في استحباب ان يكون الماموم على يمين الامام

مسئله ١٨ : اذا امّ رجل رجلا قام الماموم على يمين الامام وبه قال جميع الفقهاء وذهب سعيد بن المسيّب الى انه يقف على يساره وقال النخعي يقف ورائه الى ان يجيء ماموم فيصلّي معه فان ركع الامام قبل ان يجيء ماموم اخر تقدم ووقف على يمينه.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً روى عبدالله بن عباس قال بتّ عند خالتي ميمونة

فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى فوقفت على يساره فاخذنى بيمينه وادارنى من ورائه حتى صيّرنى على يمينه.

في استحباب تأخر المامومين عن الامام

مسئله ١٩ : اذا وقف اثنان عن يمين الامام ويساره فالسّنة ان يتاخرا عنه حتى يصيرا خلفه و به قال الشافعى وحكى عن ابى حنيفه انه قال يتقدم الامام.

[دليلنا] اجماع الفرقه وروى جابر بن عبدالله قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى فوقفت عن يمينه فجاء ابن صخر فوقف على يساره فاخذ نابيده حتى صيّرنا خلفه.

في جواز الاقتداء قبل الاتصال لمن يخاف فوت الجماعة

مسئله ٢٠ : اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف ان تفوته تلك الركعة جاز ان يحرم ويركع ويمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصّف ان لم يجئ ماموم اخر فان جاء ماموم اخر وقف موضعه وبه قال احمد واسحق وقال الشافعى ان وجد فرجة فى الصف دخل فيه والّا جذب واحدا الى خلفه ووقف معه وان لم يفعل واحرم وحده كره له ذلك وانعقدت صلوته وبه قال مالك وابو حنيفه واصحابه وقال النخعى وداود وابن ابى ليلا انّ صلوته لا تنعقد.

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وقد ذكرناها.

في بطلان صلوة المأموم المتقدم على الامام

مسئله ٢١ : اذا وقف المأموم قدّام الامام لم تصح صلوته وبه قال ابو حنيفه والشافعى فى الجديد وهو الصحيح عند اصحابه وقال فى القديم تصح صلوته.

[دليلنا] انه لاخلاف انه اذا صلّى خلفه او عن يمينه و شماله ان صلوته صحيحة ولا دليل على صحتها اذا صلى قدامه.

في حكم الحائل بين الامام والمأموم

مسئله ٢٢ : اذا صلى فى مسجد جماعة وحال بينه وبين الامام والصفوف حائل لا تصح صلوته وقال الشافعى ان كان فى مسجد واحد صح وان حال حائل.

[دليلنا] اجماع الفرقة ومارووه من ان من صلى وراء المقاصير لا صلوة له.

في حكم علو موقف الامام عن المأموم

مسئله ٢٣ : يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك وبه قال ابو حنيفه والذى نصّ عليه الشافعى انه لاباس به وحكى الطبرى انه الافضل.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها.

في صحة صلوة الخارج من المسجد مع عدم وجود الحائل

مسئله ٣٤ : من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام او الصفوف المتصّلة به صحت صلوته وان كان على بعد لم تصح صلوته وان علم بصلوة الامام وبه قال جميع الفقهآء الا عطاء فانه قال ان كان عالما بصلوته صحت صلوته وان كان على بعد من المسجد.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه مجمع عليه وما ادعاه ليس عليه دليل وايضاً قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فامرنا بالسعي وعلى قول عطا يسقط وجوب السعي ويقتصر الناس على الصلوة في بيوتهم ومنازلهم.

في عدم حائليته الطريق

مسئله ٣٥ : الطريق ليس بحائل فان صلى وبينه وبين الصف طريق مقتديا بالامام ما صحت صلوته وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه الطريق حائل فان صلى وبينهما طريق لم تصح الا ان تكون الصفوف متصلة.

[دليلنا] ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل و الاصل جوازه و عليه اجماع الفرقة.

في بيان معنى الحائل

مسئله ٣٦ : اذا كان بين الماموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلوته سواء كان الحائل حائط المسجد او حائط دار او مشتركا بين الدار والمسجد و به قال الشافعي وقال ابوحنيفه كل هذا ليس بحائل فان صلى في داره بصلوة الامام في المسجد صحت صلوته اذا علم صلوة الامام.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدّمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة.

في حائلية الشبابيك

مسئله ٣٧: من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر عندهم مثل قولنا والاخر انه يجوز.

[دليلنا] ماقدّمناه في المسئلة الاولى سواء والخبر صريح بالمنع منه.

في عدم حائلية الماء

مسئله ۲۸: كون المآء بين الامام والماموم ليس بحائل اذالم يكن بينهما ساتر من حايط و ما اشبه ذلك وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه الماء حائل وبه قال ابوسعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعي.

[دليلنا] ان كان ذلك مانعا يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه واخبار الجماعة والفضل فيها عامة في جميع الاحوال.

في حكم تقدم سفينة الماموم على سفينة الامام

مسئله ۲۹: لايجوزان يكون سفينة الماموم قدّام سفينة الامام فان تقدمت في حال الصلوة لم تبطل الصلوة و للشافعي فيه قولان قال في القديم يصّح و قال في الجديد لايصح.

[دليلنا] ان كون تقدّم سفينة المأموم على سفينة الامام مبطلا للصلوة يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه.

في الماء الذى يمنع من مشاهدة الامام

مسئله ۳۰: اذا قلنا ان المآء ليس بحائل فلاحدّ في ذلك اذاانتهى اليه يمنع من الايتمام به الاما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله و قال الشافعي يجوز ذلك الى ثلثماة ذراع فان زاد على ذلك لايجوز.

[دليلنا] ان تحديد ذلك يحتاج الى شرع وليس فيه مايدلّ عليه.

في صحه صلوة من نوى الانفراد مطلقا

مسئله ۳۱: من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتممّ صلوته ونوى مفارقته صحّت صلوته سواء كان لعذراولغير عذر وقال ابوحنيفه تبطل صلوته على كل حال وقال الشافعي ان خرج لعلة لم تبطل صلوته وان خرج لغير عذر على قولين قال ابوسعيد الاصطخرى لاتبطل صلوته قولاواحداً كماقلناه ومنهم من قال على قولين احدهماهذا والثاني تبطل صلوته ونصّ الشافعي انه قال كرهته ولم يبين ان عليه الاعادة.

[دليلنا] ان ابطال صلوته بذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه والاصل الاباحة.

في بطلان الصلوة خلف الفاسق

مسئله ۳۲: لايجوز الصلوة خلف الفاسق المرتكب للكبائر من شرب الخمر و الزّنا واللوّاط وغير ذلك وخالف جميع الفقهآء في ذلك الامالكا فانه وافقنا في ذلك و

حكى المرتضى عن ابى عبدالله البصرى انه كان يذهب اليه ويحتج فى ذلك باجماع اهل البيت وكان يقول ان اجماعهم حجة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً الصلوة فى الذمة بيقين ولاتبرء بيقين اذا صلى خلف الفاسق وروى احمدبن محمد عن سعدبن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهوعارف هذا لامر اصلّى خلفه قال لا.

مسئله ٣٣ : يكره ان يام ّ المسافر المقيم والمقيم المسافر وليس بمفسد الصلوة وقال به ابوحنيفه وقال الشافعى يجوز للمسافر ان يقتدى بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلى المقيم خلف المسافر كماقلناه،

في كراهة اقتداء المقيم بالمسافر وبالعكس

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً روى الفضل بن عبدالملك عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايؤم الحضرى المسافر ولاالمسافر الحضرى فان ابتلى بشئى من ذلك فأم قوماً حاضرين فاذا اتم الركعتين سلمّ ثم اخذبيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلوته ركعتين ويسلّم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.

مسئله ٣٤ : سبعة لايامون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولدالزنا والاعرابى بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحّاء وقدذكرنا الخلاف فى ولدالزنا و المجنون لاخلاف انّه لايام والباقون لم اجد لاحد من الفقهاء كراهية ذلك.

في السبعة الذين لايؤتم بهم

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال خمسة لايأمّون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولدالزنا والاعرابى وروى السّكونى عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه قال قال اميرالمؤمنين عليه الصلوة والسلام لايام المقيد المطلقين ولايوم صاحب الفالج الاصحاء.

مسئله ٣٥ : يستحبّ للمرئة ان تؤم النساء فيصلين جماعة فى الفرائض والنوافل وروى ايضا انها تصلى بهن فى النافلة خاصة وبالاول قال الشافعى والاوزاعى واحمد واسحق وروى ذلك عن عائشه وام سلمة وقال مالك يكره ذلك لهن نفلا كان اوفرضا وقال النخعى يكره فى الفريضة دون النافلة وحكى الطحاوى عن ابى حنيفه انه جائز غيرانه مكروه

في جواز امامة المرئة للنساء

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة تأم النسآء فقال لاباس وروى عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله فى الرجل يؤمّ المراة قال نعم تكون خلفه و عن المراة تؤم النسآء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولاتتقدّمهن.

في حكم علو موقف الامام والماموم

مسئله ٣٦ : لاينبغى ان يكون موضع الامام اعلى من موضع الماموم الابما لا يعتدّ به فاما الماموم فيجوزان يكون اعلى منه وقال الشافعى فى الام له اذا اراد تعليم الصلوة ان يصلى على الموضع المرتفع ليراه من ورائه فيقتدى بر كوعه وسجوده وان لم يكن بهم حاجة فالمستحب ان يكونوا على مستو من الارض وقال الاوزاعى متى فعل هذا بطلت صلوته وقال ابوحنيفة ان كان لامام فى موضع منخفض والماموم اعلى منه جاز وان كان الامام على الموضع العالى فان كان اعلى من القامة منع وان كان قامة فمادون لم يمنع.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن الرّجل يصلى بقوم وهم فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلىّ فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان اوعلى موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع اوا كثر اواقل اذا كان الارتفاع بقدر مثله فان كانت ارضا مبسوطة و كان فى موضع منها ارتفاع فقام الأمام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الاانهم فى موضع منحدر قال لاباس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه قال لاباس و قال فان كان رجل فوق بيت اود كان اوغير ذلك و كان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه و يقتدى بصلوته وان كان ارفع بشىء كثير.

في وقت القيام الى الصلوة

مسئله ٣٧ : وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يجوز اذا قال المؤذن حىّ على الصلوة ان كان حاضرا وان كان غائبا مثل قولنا.

[دليلنا] انّ ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما اعتبروه ليس عليه دليل.

في وقت تكبيرة الاحرام

مسئله ٣٨ : وقت الاحرام بالصلوة حين يفرغ المؤذن من كمال الاقامة وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه اذا بلغ المؤذن قدقامت الصلوة احرم الامام حينئذ.

[دليلنا] ان ما ذكرناه لاخلاف انه جائز وما ذكروه ليس على جوازه دليل و روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فالظاهر انه يتابع المؤذن في كل كلام الاذان حتى يفرغ منه.

في عدم اشتراط نية الأمامة في الامام

مسئله ٣٩ : ليس من شرط صلوة المأموم ان ينوي الامام امامته رجلا كان المأموم اوامراة وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي عليه ان ينوي امامة من ياتم به رجلاً كان الماموم او امراة و قال ابوحنيفه ينوي امامة النسآء ولا يحتاج ان ينوي امامة الرجال.

[دليلنا] الاصل برائة الذمة و كون هذه النية واجبة يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدلّ على ذلك فوجب نفيه و روى عن ابن عباس انه قال بتّ عند خالتي ميمونه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فتوضاء فوقف يصلي فقمت فتوضاءت ثم جئت فوقفت على يساره فاخذ بيدي فادارني من ورائه الى يمينه ومعلوم من النبي صلى الله عليه وآله انه ما كان نوى امامته.

في قطع النافلة لأدراك الجماعة

مسئله ٤٠ : اذا ابتدى الانسان بصلوة نافلة ثمّ احرم الامام بالفرض نظر فان علم انه لايفوته الفرض معه اتم نافلته و ان علم انه تفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه وان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم بالنافلة فانه يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان (مع) الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه ان كان في المسجد مثل قولنا وان كان خارجاً منه فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلنا وان لم يخف فواتها تمّم الركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه.

[دليلنا] انه لاخلاف ان ما قلناه جائز وليس على ما اجازوه دليل و روى ابوهريره ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة وروى سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال

ان كان اماما عدلا فليصلّ اخرى ولينصرف ويجعلها تطوّعا وليدخل مع الامام فى صلوته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلى ركعة اخرى يجلس فيها يقول اَشهدُ اَن لا اِله الا اللّهُ وحده لا شريك له واَشهد اَنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شیء من التقية الا وصاحبها ما جور عليها ووجه الدلالة من الخبر انه اوجب اتمام الفرض ركعتين وان يجعلها نافلة ثم يقتدى بالامام والنوافل بذلك اولى بالترك واللحاق وقد ذكرنا الروايات فى هذا الباب فى الكتاب الكبير.

كتاب صلوة المسافر

في وجوب القصر في سفر الطاعة

مسئله ١ : سفر الطاعة واجبة كانت او مندوباً اليها مثل الحج والعمرة والزيارات وما اشبه ذلك فيه التقصير بلا خلاف والمباح عندنا يجرى مجراه فى جواز التقصير واما اللهو فلا تقصير فيه عندنا وقال الشافعي يقصر فى هذين السفرين وقال ابن مسعود لا يجوز التقصير فى هذين السفرين.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة» فهذا عام فى السفر المباح والواجب والطاعة ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية واللهو لانا اخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة المحقة وايضاً الاخبار التى رويت فى وجوب التقصير عامة فى جميع الاسفار الا ما اخرجه الدليل.

فى بيان حد السفر الذى يوجب التقصير

مسئله ٢ : حد السفر الذى يكون فيه التقصير مرحلة وهى ثمانية فراسخ بريدان وهى اربعة وعشرون ميلا وبه قال الاوزاعى وقال الشافعى مرحلتان ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا نص عليه فى البويطى ومنهم من قال ستة واربعون ميلا ومنهم من قال زيادة على الاربعين ذكره فى القديم وقال اصحابه كل ميلين اثناعشر الف قدم و بمذهبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه والثورى السفر الذى يقصر فيه ثلث مراحل اربعة و عشرون فرسخا اثنان و سبعون ميلا و روى ذلك عن (ابن عباس و) ابن مسعود وقال داود احكام السفر يتعلق بالسفر الطويل والقصير.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى « واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة» فالظاهر جواز التقصير فى كل ما يسمى سفراً الا ما اخرجه الدليل وهو ما اعتبرناه وما نقص عن الثمانية فراسخ فانا اخرجناه باجماع الفرقه و ايضاً قوله تعالى «ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر» ولم يفرق فوجب حمله على العموم الا ما اخرجه الدليل وايضاً روى العيص بن القسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى

التقصّير حدّه اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ.

في وجوب التقصير في الصلوات الرباعيه

مسئله ۴ : التقصير في السفر فرض وعزيمة والواجب من هذه الصلوات الثلث الظهر والعصر والعشآء الاخرة ركعتان فان صلى اربعاً مع العلم وجب عليه الاعادة وقال ابوحنيفه مثل قولنا الا انه قال ان زاد على ركعتين فان كان تشهّد في الثانية صحّت صلوته ومازاد على الثنتين يكون نافلة الا ان ياتم بمقيم فيصلّي اربعاً فيكون الكل فريضة اسقط بها الفرض والقول بان التقصير عزيمة مذهب عليّ عليه الصّلوة والسّلام وعمر وفي الفقهاء مالك وابي حنيفه واصحابه وقال الشافعي هو بالخيار بين ان يصلّي صلوة السّفر ركعتين وبين ان يصلّي صلوة الحضر اربعاً فيسقط بذلك الفرض عنه وقال الشافعي التقصير افضل وقال المزني الاتمام افضل وبمذهبه قال في الصّحابة عثمان وعبدالله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعائشة وفي الفقهاء الاوزاعي وابو ثور.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَر» فاوجب القضآء بنفس السّفر والمرض وكلّ من قال بان الفطر واجب لايجوز غيره قال في الصّلوة مثله فالفرق بين المسئلتين مخالف للاجماع وروى عمران بن الحصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وكذلك مع عمر حتى ذهبا وقد ثبت انّ افعال النبي صلى الله عليه وآله على الوجوب وايضاً فلو كان التقصير رخصة لماعدل النّبي صلى الله عليه وآله عن الفضل في الاتمام الى التقّصير الّذي هو الرخصة وروى عن عمر انه قال صلوة الصبح ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيّكم و روى ابن عبّاس قال فرض الله الصّلوة على لسان نبيّكم في السّفر ركعتين وفي الخوف ركعتين وروى عن عائشه قالت فرضت الصّلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة المسافر وزيد في صلوة الحضر وروى عبدالله سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيئي الا المغرب ثلث وروى حذيفة بن منصور عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام انّهما قالا الصّلوة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شئي و روى الحلبي قال قلت لابيعبدالله عليه السلام صلّيت الظهر اربع ركعات و انا في السفر

قال اعدها.

في ان صلوة السفر لاتسمى قصراً

مسئله ۴ : صلوة السفر لاتسمى قصراً لان فرض السفر مخالف لفرض الحضر وبه قال ابوحنيفه و كل من وافقنا في وجوب القصر وقال الشافعي انها تسمى قصراً.

[دليلنا] انه اذا ثبت بما قدمناه ان الاتمام لايجوز فكل من قال بذلك قال انه فرض قائم بنفسه فالقول بذلك مع تسميته قصراً خلاف الاجماع والاخبار التي قدمناها صريحة بذلك وانه فرض السفر.

في عدم جواز الصوم في السفر

مسئله ۵ : من صام في السفر الّذى يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الاعادة وبه قال في الصحابة ستّة منهم عمر و ابوهريره وقال داود يصح صيامه ولكن عليه القضاء وقال ابوحنيفه والشافعي وغيرهما ان شاء صام وان شاء افطر وان صام اجزاه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فاوجب صوم عدّة الايّام بنفس السفر والمرض وان قالوا معناه فافطر قلنا ليس ذلك في الاية فمن زاد ذلك فعليه الدلالة وايضاً اذا ثبت ان الأتمام لايجوز في الصلوة على كل حال ووجب منه الاعادة ولم يسمع فيه اجتهاد ثبت في الصوم لان احداً لم يفرق وايضاً روى عن النّبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البرّ الصيام في السّفر وفي خبر اخر قال الصّائم في السفر كالمفطر في الحضر ونستوفي هذه المسئلة في كتاب الصيام.

في عدم جواز التقصير قبل حد الترخص

مسئله ۶ : اذا نوى السفر لايجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره اوجدران بلده وبه قال جميع الفقهآء وقال عطا اذا نوى السفر جاز له القصر وان لم يفارق موضعه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الصلوة في الذمّة بيقين ولايجوز قصرها الّا بيقين وما ادّعوه ليس عليه دليل وما اعتبرناه مجمع عليه وايضاً قوله تعالى «فاذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوة» وهذا ما ضرب فلايجوز له القصر.

في جواز القصر عند مفارقة بنيان البلد

مسئله ۷ : اذا فارق بنيان البلد جاز له القصر (التقصير) و به قال جميع الفقهآء وقال مجاهد ان سافر نهاراً لم يقصر حتى يمسى وان سافر ليلاً لم يقصر حتى يصبح.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في وجوب التمام لناوي الاقامة في بلد عشرة ايام

مسئله ٨ : المسافر اذا نوى المقام في بلد عشرة ايّام وجب عليه التمام وان نوى اقلّ من ذلك وجب عليه التّقصير وبه قال علي عليه الصلوة والسّلام وابن عبّاس واليه ذهب الحسن ابن صالح ابن حيّ وقال سعيد بن جبير ان نوى مقاما اكثر من خمسة عشر يوماً اتمّ وعن ابن عمر ثلث روايات احديها ان نوى مقام خمسة عشر يوماً اتمّ فجعل الحد خمسة عشر يوماً وبه قال الثوري وابو حنيفه واصحابه والثانية قال ان نوى مقام ثلثة عشر يوما اتمّ ولم يقل بهذا احد والثالثة ان نوى مقام اثنى عشر يوماً اتمّ وعليه استقرّ مذهبه وبه قال الاوزاعي وقال الشافعي ان نوى مقام اربعة سوى يوم دخوله وخروجه اتمّ وان كان اقلّ قصّر وبه قال عثمان وسعيد بن المسيّب وفي الفقهاء مالك واللّيث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وقال ربيعه ان نوى مقام يوم اتمّ وقال الحسن البصري ان دخل بلدا فوضع رحله اتمّ وقالت عائشة متى وضع رحله اتم ايّ موضع كان فكانها تذهب الى التقصير مادام لم يحطّ الرحل فمتى حطّ رحله اى موضع كان اتم واذا كانت القافله سائرة او واقفة والرحل عليها لم يحّط كان له التقصير وان حطّ لم يقصر.

[دليلنا] اجماع الطائفة وقد بيّنّا ان اجماعها حجة وايضاً روى ابو بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فليتم الصّلوة وان كان في شك لايدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصّر مابينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتّم الصلوة.

في حكم المتردد في الاقامة شهرا

مسئله ٩ : اذا اقام في بلد ولايدري كم يقيم له ان يقصر مابينه وبين شهر فان زاد عليه وجب عليه التمام وقال الشافعي له ان يقصر اذا لم يعزم على مقام شئ بعينه مابينه وبين ستّة (سعة) عشر يوماً فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما انه يقصر ابداً والثاني انه يتمّ وقال ابو اسحق يقصّر مابينه وبين اربعة ايام فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما يتم والثاني يقصر ابداً الى ان يعزم اربعة ايام وقال ابو حنيفه له ان يقصر ابدا الى ان يعزم مايجب معه التمام.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانّهم لايختلفون فيه وحديث ابي بصير في المسئلة الاولى تضمن ذلك صريحاً فلاوجه لاعادته.

مسئله ١٠ : اذا حاضر (حاصر) الامام بلدا وعزم على ان يقيم شهرا وجب عليه وعلى من علق عزمه بعزمه التمام وللشافعى فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر ان عليه التقصير ابدا وبه قال ابوحنيفه واختاره المزنى.

[دليلنا] اجماع الفرقة لانّ الاخبار التى وردت فى ان من عزم على المقام عشرة ايام وجب عليه التمام عامة فى المحارب وغيره فوجب حملها على العموم وايضاً قوله تعالى «وَاِذا ضَرَبتُم فِى الاَرضِ فلَيسَ عَلَيكُم جناحٌ اَن تقصُرُوا» وهذا ليس بضارب فوجب ان لايجوز له التقصير ولايلزمنا فيمن لم يعزم لانّا لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك لكن خصّصناه بدليل.

فيمن يجب عليه التمام فى السفر

مسئله ١١ : البدوىّ الّذى ليس له دار مقام وانّما هو سيّار ينتقل من موضع الى موضع طلبا للمرعى والخصب ويتبع مواضع القطر يجب عليه التمام وقال الشافعى اذا سار سفراً يقصر فى مثله قصر.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليه الصّلوة والسلام قال سبعة لايقصرون الصلوة الامير الّذى يدور فى امارته والجابى الّذى يدور فى جبايته والتاجر الّذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والبدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الراعى والمحارب الّذى يخرج لقطع السبل والّذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا.

فى استحباب التمام فى اماكن التخيير

مسئله ١٢: يستحب الاتمام فى اربعة مواضع مكة والمدينة و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام ولم يخصّ احد من الفقهاء موضعا باستحباب الاتمام فيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقه وقد اوردنا من الاخبار ما فيه كفاية فى كتاب تهذيب الاحكام وروى حماد بن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام فى اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن على عليهما السلام وروى زياد القندى قال قال ابوالحسن عليه السلام يازياد احب لك ما احبّه لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى اتمّ الصّلوة بالحرمين و بالكوفة وعند قبر الحسين عليه الصّلوة والسلام.

فى الوالى الذى يدور فى ولايته

مسئله ١٣ : الوالى الّذى يدور فى ولايته يجب عليه التمّام و قال الشافعى اذا

اذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير واذا دخل بلد ولايته بنية الاستيطان بها والمقام اتمّ.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً خبر السكونى الذى قدمناه صريح فى ذلك والاخبار فى هذا المعنى اوردناها فى الكتاب الكبير.

في المسافر الذى كان اول الوقت حاضرا

مسئله ۱۴ : اذا خرج الى السّفر وقد دخل الوقت الا انّه مضى مقدارما يصلّى فيه الفرض اربع ركعات جازله التقصير ويستحب له الاتمام وقال الشافعى ان سافر بعد دخول الوقت فان كان مضى مقدارما يمكنه ان يصلّى فيه اربعاً كان له التقصير قال (كانّ هنا سقطا) وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزنى فانه قال عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير.

[دليلنا] قوله تعالى «وَاِذا ضَرَبْتُم فى الاَرْض فَلَيْسَ عَلَيْكُم جناحٌ اَنْ تَقْصرُوا مِنَ الصَّلوة» ولم يخصّ وهذا ضارب فيجب ان يجوز له التقصير وايضاً فقد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت الوقت جازله التقصير وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابيعبدالله عليه السلام يدخل علىّ وقت الصّلوة وانا فى السّفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى قال صلّ واتمّ الصلوة قلت يدخل علىّ وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السّفر فلا اصلّى حتى اخرج قال صلّ وقصّر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فاما (واما) الاستحباب الذى قلناه فلما رواه بشير النبّال قال خرجت مع ابى عبدالله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لى ابوعبدالله يا نبّال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعاً غيرى وغيرك وذالك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب.

فيما لو سافر وقد بقى من الوقت مقدار اربع ركعات

مسئله ۱۵ : اذا سافر وقد بقى من الوقت مقدار ما يمكنه ان يصلّى فيه اربع ركعات فالحكم فيه مثل الحكم فى المسئلة الاولى وبه قال الجميع وقال المزنى ليس له التقّصير وتابعه ابو الطيب بن سلمة.

[دليلنا] على ذلك ماقدمناه فى المسئلة الاولى.

فيما لو بقى من الوقت مقدار ركعة اوركعتين

مسئله ۱۶ : اذا بقى من الوقت ما يمكن ان يصلّى فيه ركعة اوركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول انّ الصّلوة تكون اداء و منهم من يقول انّ بعضها اداء

وبعضها قضاء والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر فى هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت و هو مسافر و على الوجه الاخر لا يجوز له التقصير لانه غير مؤد لجميع الصلوة فى الوقت واختلف اصحاب الشافعي مثل ماقلناه فقال ابن خيران ان الكل اداء فعلى هذا قالوا له التقصير وقال ابواسحق وغيره بعضها قضاء وبعضها اداء فعلى هذا لا يجوز له التقصير.

[دليلنا] على مااخترناه قوله تعالى « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ » و هذا ضارب فى الارض فيجب عليه التقصير وايضاً قد بيّنا فيما مضى ان من لحق ركعة فى الوقت فقد لحق الوقت واذا ثبت ذلك جازله التقصير على مابيّناه.

في عدم احتياج نية القصر في القصر

مسئله ١٧ : القصر لايحتاج الى نيّة القصر بل يكفى نيّة فرض الوقت و به قال ابوحنيفه وقال الشّافعى لايجوز القصر الا بثلثة شروط ان يكون سفرا يقصر فيه الصّلوة وان ينوى القصر مع الاحرام وان تكون الصّلوة اداء لاقضاء فان لم ينو القصر مع الاحرام لم يجزله القصر وقال المزنى ان نوى القصر قبل السّلام جازله القصر.

[دليلنا] انه قد ثبت بما دللّنا عليه ان فرضه التقصير واذا ثبت ذلك لم يحتج الى نيّة القصر ويكفى ان ينوى فرض الوقت فان فرض الوقت لايكون الامقصوراً وايضاً الاصل برائة الذمّة فمن اوجب عليه هذه النيّة فعليه الدلاله.

فيما لو لم ينو المسافر القصر او التمام في صلوته

مسئله ١٨ : اذا احرم المسافر بالظهر بنية مطلقه او بنيّة التّمام من غير ان ينوى المقام عشراً لم يلزمه ووجب عليه التقّصير وقال جميع اصحاب الشافعى انه يلزمه التّمام.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً بيّنا ان فرض المسافر التقصير فاذا نوى التّمام من غير مقام عشرة ايّام فقد نوى غير ما هو فرضه فلم يجز وايضاً فقد اتفقنا على ان له التقصير قبل هذه النيّة فمن ادعى وجوب التمام عند حدوثها فعليه الدّلاله.

في المسافر لو صلى بنية التمام ثم افسدها

مسئله ١٩ : اذا صلى بنيّة التّمام او بنيّة مطلقة من غير ان يعزم المقام عشرة ايّام ثمّ افسد صلوته لم يجب عليه اعادتها على التمام وقال جميع اصحاب الشّافعى يلزمه اعادتها على التمام وقال المزنى هو بالخيار بين التقّصير والتمام.

[دليلنا] ان هذه المسئلة فرع على المسئلة الّتى قبلها فاذا ثبت تلك ثبت هذه

لان احداً لا يفرق بينهما.

فيما لو احرم المسافر خلف المقيم

مسئله ٣٠ : اذا احرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام بل عليه التقّصير فاذا صلى لنفسه فرضه سلّم سواء ادركه في اوّل صلوته اوفي اخرها وقال كل من جعل المسافر بالخيار بين التقصير والتمام ومن اوجب عليه التقصير انه يلزمه التمام سواء ادركه في اوّل الصّلوة اوفي اخرها الا الشعبي وطاوس فانّهما قالا له القصر وان كان امامه متماوقال مالك ان ادرك معه ركعة اتم وان كان اقلّ منها كان له القصر.

[دليلنا] قوله تعالى «اِذا ضَرَبْتُمْ فِي الاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوة» وهذا ضارب في الارض وايضاً فقد بينّا ان فرض المسافر القصر ولا يلزمه التّمام الا مع نيّة المقام عشرا وهذا لم ينو المقام عشرا فلا يلزمه التمام.

في من يقضي الفائتة وهو في الحضر

مسئله ٣١ : من ترك صلوة في السّفر ثمّ ذكرها في الحضر قضاها صلوة المسافر وللشافعي فيه قولان قال في الام عليه الاتمام وبه قال الاوزاعي و قال في الاملاء له القصر وبه قال مالك وابو حنيفه غير انهما قالا التقصير حتم وعزيمة مثل قولنا.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فان القضاء تابع للمقضي ويجب مثله في صورته وكيفيته واذا بيّنا ان فرض المسافر القصر فالقضاء مثله وايضاً فانّ احدا لم يفرق بين المسئلتين وايضاً روى عن النبّي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة اونسيها فليصلّها اذا ذكرها فذلك وقتها وقوله فليصلّها فالهاء كناية عن اللتي تركها واللّتي تركها ركعتان وروى زرارة قال قلت له عليه السلام رجل فاتته صلوة في السّفر فذكرها في الحضر قال يقضي مافاته كما فاته ان كانت صلوة السّفر ادّاها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في السّفر صلوة الحضر.

في قضاء الفائتة في السفر قصراً وهو في السفر

مسئله ٣٢ : اذا ترك صلوة في السّفر فذكرها في سفر قضاها صلوة السّفر سواء كان ذلك السّفر اوغيره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر انه يقضيها صلوة المقيم فالمسئلة مشهورة بالقولين.

[دليلنا] ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء وايضاً فاذا ثبت انه يلزمه القصر في الحضر فكذلك في السّفر لان احدا لم يفرق.

فيمن نوى الاقامة في اثناء الصلوة

مسئلة ٢٣ : اذا دخل المسافر في الصّلوة بنيّة القصر ثم عزّله نية المقام وقد صلى ركعة تمم صلوة المقيم ولا يبطل ما صلى بل يبنى عليه وبه قال الشّافعى و قال مالك ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وصارت الصّلوة نافلة.

[دليلنا] ماروبناه من ان من نوى المقام عشراً كان عليه التمام ولم يفرقوا بين من يكون صلى بعض الصّلوة وبين من لم يصلّ شيئاً اصلافوجب حملها على عمومها.

في من نوى التمام في الاثناء وان كان اماما

مسئلة ٢٤ : اذا نوى في خلال الصّلوة التمام لزمه التمام على ما قلناه فان كان اماماتمّم صلوته والمأمومون ان كانوا مسافرين كان عليهم التقصيرولايلزمهم التمام وبه قال مالك وقال الشافعي يلزمهم التمام.

[دليلنا] ما قدمناه من انه يجوز للمسافران يصلّى خلف المقيم ولايلزمه التمام و الشّافعى انما بناه على اصله في ان المسافراذا صلّى خلف المقيم لزمه التمام وقدبينافساده فالكلام على المسئلتين واحد.

فيمالوكان الامام مسافراً فاحدث

مسئلة ٢٥ : اذا احرم مسافربمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيما اتم ولايلزم من خلفه من المسافرين الاتمام وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي يلزمهم التمام.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى فان هذه فرع عليها.

في حكم الصلوة في السفينة

مسئلة ٢٦ : من صلى في السفينة وامكنه ان يصلى قائماً وجب عليه القيام واقفة كانت السفينةاوسائرة وبهقال الشّافعىوابويوسف ومحمّدوقال ابوحنيفه هوبالخياربين ان يصلى قائماً اوقاعدا.

[دليلنا] انه لاخلاف انْ فرض الصّلوة قائماً فمن ادعى سقوط القيام في هذهالحال فعليه الدّلالة وايضاً روى عمران بن الحصين ان النبى صلى الله عليه وآله قال صلّ قائماً فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق.

فيمالو احرم المسافربالمقيم اوبالمسافر يقصر

مسئلة ٢٧ : ان احرم المسافرخلف مقيم عالما به اوظاناًله اولايعلم حاله نوى لنفسه التقصير و كذلك ان نوى خلف مسافر عالماً بحاله اوظانا لسفره لزمهالتقصيرفي الاحوال كلها.وقال الشافعى في المسائل كلها يلزمهالتمام وان بان له انه كان مسافراوقصر

الامام لزم المأموم التمام وان علمه مسافرا اوغلب على ظنّه ذلك نوى القصرفان سلم في الركعتين تبعه وان صلّى اربعاً تماماً فعليه الاتمام وان احدث الامام وانصرف فان اخبرانه نوى القصراوالتمام عمل على ما اخبروان لم يخبرغيرانه عاد فصلّى ركعتين اواربعاً عمل على ما شاهد فان قصّرقصّروان اتم فعليه التمام واختلف اصحابه فقال ابواسحق عليه الاتمام و قال ابوالعبّاس له القصرغيرانه قال ان احدث المأموم فخرج فتوضّاء لزمه التمام لانه خفي عليه حال الامام.

[دليلنا] ما قدمناه من ان المسافراذا صلى خلف مقيم لم يلزمه التمام وهذه المسائل فرّعها الشافعي واصحابه على اصلهم ان المسافراذا صلّى خلف مقيم كان عليه التمام وقد ابطلناه.

فيمالو سافر الى بلدله طريقان

مسئله ٣٨ اذا سافرالى بلدله طريقان احدهما يجب فيه التقصير والاخرلايجب فيه التقصير فقصد الابعد لغرض اولغير غرض كان عليه التقصير و قال الشّافعي ان قصد (سلك) الابعد لغرض صحيح ديني او دينوى كان له التقصير وان كان لغير غرض فيه قولان احدهما ليس له التقصيروقال في الامّ والقديم لهالقصروبه قال ابوحنيفه وهواختيار المزني مثل ما قلناه.

[دليلنا] كل مادل على وجوب القصرفي السّفراذا كان مباحاً اوطاعة يتناول هذا الموضع لانه على عمومه مثل قوله تعالى «وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوة» وهذا ضارب ولم يفصل و كذلك عموم الاخبار.

فيمن صلى بنية القصر سهواً اربعاً

مسئله ٣٩ : اذا صلّى المسافر بنيّة القصرفسهى فصلى اربعاًفان كان الوقت باقيا كان عليه الاعادة وان خرج الوقت لااعادة عليه وقال الشافعي هو كمن صلى الفجراربعاً ساهيا ان ذكر قبل التسليم سجد للسهووان لم يذكرالابعد السّلام فان تطاول فعلى قولين وان لم يتطاول سجد للسّهو.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى عيص بن القسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهومسافر فاتم قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا و ايضاً الذمّة مشغولة بيقين فلا تبرء الابيقين و ليس هيهنا يقين اذا سجد سجدتي

السّهوولم يعد.

في سقوط النوافل النهارية من المسافر

مسئله ٣٠ : المسافر تسقط عنه نوافل النّهار ولاتسقط عنه نوافل اللّيل و قال الشّافعي يجوزان لايتنفل ولم يميز وفي النّاس من قال ليس له ان يتنفل اصلا.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً روى عن النبى صلّى الله عليه وآله انه كان يوتر على الراحلة في السّفر وانه كان يتنفل على الراحلة في السّفر حيث ما توجهت به راحلته.

في حكم المسافر في معصية

مسئله ٣١ : المسافر في معصية لايجوزله ان يقصر مثل ان يخرج لقطع طريق اولسعاية بمسلم اومعاهد اوقاصد الفجور اوعبدابق من موليه اوزوجة هربت من زوجها اورجل هرب من غريمه مع القدرة على اداء حقه ولايجوزله ان يفطر ولاان ياكل ميتة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وزادوا المنع من الصّلوة على الراحلة والمسح على الخفين ثلثاً والجمع بين الصّلوتين وقال قوم سفر المعصية كسفر الطّاعة في جواز التقصير سواء ذهب اليه الاوزاعي والثورى وابوحنيفه واصحابه.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانّهم لايختلفون في ذلك وايضاً العبادة ثابتة في الذمّة ولايجوز اسقاطها الابدليل وليس هنا ما يقطع على ما قالوه وايضاً قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» الى قوله «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ» فحرم اكل (لحم) الميتة على كلّ حال الاما استثنى بشرط ان لايكون متجانفاً لاثم و هذا متجانف لاثم و مثله قوله تعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ» وهذا عاد فيجب ان لايجوزله اكله وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوّب عن عمار بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الاان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصى الله او في طلب شحناء اوسعاية ضرر على قوم من المسلمين.

في حكم المسافر للصيد لهواً

مسئله ٣٢ : اذا سافر للصيد بطرا اولهواً لايجوزله التقصير وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن من يخرج عن اهله بالصقورة والكلاب يتنزه اللّيلة واللّيلتين والثلاث هل يقصر من صلوته ام لافقال

لا يقصر انما خرج فى لهو.

في جواز الجمع بين الصلوتين

مسئله ٣٣ : يجوز الجمع بين الصّلوتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشآء الاخرة فى السّفر والحضر وعلى كلّ حال ولا فرق بين ان يجمع بينهما فى وقت الاولة منهما اوفى وقت الثانية لان الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيناه وقال الشّافعى كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصّلوتين وهو بالخيار بين ان يصلّى الظّهر والعصر فى وقت الظّهر او يصلّيهما فى وقت العصر و كذلك فى المغرب والعشآء الاخرة و يمتزج الوقتان معا فيصيران وقتا لهما فاىّ وقت احب جمع بينهما من حين تزول الشمس الى خروج وقت العصر وهكذا يجمع بين المغرب والعشآء الاخرة اى وقت شاء من حين تغيب الشّمس الى خروج وقت العشآء هذا هو الجائز والافضل ان سافر قبل الزّوال ان يؤخر الظهر الى وقت العصر يجمع بينهما فى وقت العصر وان زالت الشمس وهو فى المنزل جمع بينها و بين العصر فى وقت الظهر وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفه لا يجوز الجمع بينهما بحال لاجل السفر لكن يجب الجمع بينهما بحقّ النسك فكل من احرم بالحج قبل الزّوال من يوم عرفة فاذا زالت الشّمس جمع بين الظّهر والعصر فى وقت الظهر ولا يجوز ان يجمع بينهما فى وقت العصر وجمع بين المغرب والعشآء بمزدلفة فى وقت العشآء فان صلّى المغرب فى وقتها المعتاد اعاد سواء كان الحاج مقيما من اهل مكه او مسافراً من غيرها من تلك النّواحى فلا جمع الاّ بحقّ النسك.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانّهم لا يختلفون فى ذلك وروى عن ابن عبّاس انه قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فى السّفر كان اذا زالت الشّمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزّوال واذا سافر قبل الزّوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر وروى ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشّمس اخر الظّهر الى وقت العصر ثمّ نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلّى الظّهر ثم ركب و قد روى الجمع بين الصّلوتين عن على عليه السلام وابن عمر وابن عبّاس وابى موسى الاشعرى وجابر وسعد بن ابى وقاص وعائشه وغيرهم و روى الفضيل و زرارة و غيرهما عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين

الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشآء باذان واقامتين.

مسئله ۳۴ : اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر فلا بدّ ان يبدء بالظهر اولا ثمّ بالعصر وقال الشافعي يجوز له ان يبدا بالعصر ثمّ بالظّهر.

[دليلنا] اجماع الفرقة و لانه لاخلاف اذا بدا بالظّهر ان تبرا ذمّته وليس على برائتها دليل اذا قدم العصر فوجب البداة بالظّهر.

في جواز الجمع بين الصلوتين في الحضر

مسئله ۳۵ : يجوز الجمع بين الصّلوتين فى الحضر ايضاً وقال الشافعى يجمع بينهما فى المطر فحسب وبه قال مالك الا انه قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر واجاز ذلك الشافعي وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك على حال.

[دليلنا] ماقدمناه من اجماع الفرقة والاخبار المذكورة فى هذا الباب وماقدمناه ايضاً من ان وقتهما واحد ألا ان الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء الاخرة يدلّ عليه ايضاً وروى سعيد بن جبير عن ابن عبّاس انّ النبّى صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولاسفر وروى سعيد بن جبير ايضاً عن ابن عبّاس من غير طريق ابى الزّبير ان النبّى صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشآء من غير خوف ولامطر.

في جواز الجمع بين الصلوتين في كل مكان

مسئله ۳۶ : يجوز الجمع بين الصّلوتين على ما قلناه سواء كان فى مسجد الجماعات اوفى البيت و قال الشافعي فى الموضع الذى اجاز فيه الجمع فى المساجد يجوز قولاً واحداً اوفى البيت على قولين قال فى الاملاء يجوز وقال فى الجديد لا يجوز وهكذا القولان اذا كان الطريق الى المسجد تحت ساباط لا يناله المطر اذا خرج الى المسجد فهو على قولين ايضاً.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعموم الاخبار الواردة فى هذا المعنى وليس فيها تخصيص.

كتاب صلوة الجمعة

فيمن تجب عليه الجمعه

مسئله ۱ : من كان مقيماً فى بلد من تاجر او طالب علم وغيرذلك وفى عزمه متى انقضت حاجته الخروج فانه تجب عليه الجمعة بلاخلاف وعندنا انه تنعقد به الجمعة واختلف اصحاب الشافعى فى صحة انعقادها به فذهب ابن ابى هريرة الى انه ينعقد به مثل قولنا وقال ابواسحق لاتنعقد لانه غيرمستوطن وحكى انه قال لاتنعقد بى الجمعة لانى مااستوطنت بغداد فانى على الخروج متى اتّفق لى الخروج الى مصر والشام.

[دليلنا] اجماع الفرقة (ليس هذا فى احد النسختين) و عموم الاخبار الواردة بوجوب الجمعة فانها متناولة لهم وايضاً فلا خلاف بين الامة فى وجوب الجمعة على كلّ احد وانّما يخرج بعضهم بدليل مثل العليل والمسافر والمراة ومن اشبههم و كذلك من تجب عليه تنعقد به الا من اخرجه الدّليل وايضاً روى جابر ان النبّى صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الامريض اومسافر اوامراة اوصبى اومملوك والاخبار الواردة فى عدد من ينعقد بهم الجمعة يتناول هؤلاء.

فى العدد الذى تنعقد به الجمعه

مسئله ۲ : اذا كان قوم فى قرية العدد الّذين ينعقد بهم الجمعة وهم سبعة احدهم الامام اوالخمسة على الاختلاف بين اصحابنا وجب عليهم الجمعة و انعقدت بهم وقال الشافعى ان كانوا اربعين انعقدت بهم ووجب عليهم اقامتها فى موضعهم وقال ابوحنيفه لاجمعة على اهل السواد.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاخبار الواردة فى عدد من يتعلّق بهم الجمعة عامة فى اهل السواد والبلد فوجب حملها على العموم.

فى الذى يجب عليه الحضور لصلوه الجمعه

مسئله ۳ : من كان على راس فرسخين فما دون يجب عليه حضور الجمعة اذا لم يكن فيهم العدد الذى ينعقد بهم الجمعة فان كان على اكثر من ذلك لايجب عليه الحضور وقال ابوحنيفه اذا كان خارج البلد لم يجب عليه الحضور وان كان على قرب

قال محمد قلت لابى حنيفه تجب الجمعة على اهل ديار (زبار) بالكوفة فقال لاوبين زبار و بين الكوفة الخندق وهى قرية بقرب الكوفة وقال الشافعى اذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف البلد الذى يليهم وكان المؤذن صيّتاً وكانت الاصوات صامتة والرّيح ساكنة وليسوا باصمّ مستمعين وجب عليهم الحضور والالم يجب الحضور لكن لو تكلّفوها وحضروها فى المصر جاز ذلك وبه قال عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيّب واحمد بن حنبل و قال الاوزاعى ان كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون الى وطنهم بالليل لزمهم الحضور وان كانوا ابعد لم يجب عليهم الحضور وبه قال فى الصّحابة ابن عمر وانس وابوهريره وقال عطا ان كانوا على عشرة اميال وجب عليهم الحضور وان كانوا على اكثر من ذلك لم يجب عليهم وقال الزهرى ان كانوا على ستة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وهذا مثل مذهبنا وقال ربيعه ان كانوا على اربعة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وقال الليث ومالك ان كانوا على ثلثة اميال حضروا وان كانوا على اكثر لم يحضروا.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً روى زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال فرض الله تعالى على النّاس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس اكثر من فرسخين وروى محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شىء.

فى وجوب الجمعة على اهل القرى والسواد

مسئله ۴ : الجمعة واجبة على اهل القرى والسواد كما تجب على اهل الامصار اذا حصل العدد الذى تنعقد بهم الجمعة وبه قال الشافعى وان خالفنا فى العدد وبه قال فى الصّحابة ابن عمر وابن عبّاس وفى الفقهاء مالك واحمد واسحق وقال مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلون الجمعة فى هذه القرى الّتى بين مكة والمدينة وقال ابوحنيفه لاتجب على اهل السواد و انما تجب على اهل الامصار قال ابو يوسف المصر ما كان فيه سوق وقاض يستو فى الحقوق ووال يستو فى الحدود قال فان سافر الامام فدخل

قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة صلّى الجمعة و الا لم يصلّها و تحقيق الخلاف معهم هل تصح الجمعة من اهل السواد ام لا فان تحقيق مذهبهم في الوجوب انّها لا تجب على اهل المصر لانهم قالوا ان صلى الامام يوم الجمعة بعد الزّوال ظهرا اربعا اساء واجزاه فلا معنى للكلام معهم في الوجوب في اهل القرى والسواد.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم اجمعوا على ان سبعة نفر تجب عليهم الجمعة ومنهم من يقول بالخمسة ولم يفرقوا بين اهل المصر وبين اهل السّواد واخبارهم عامة فوجب حملها على عمومها وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعه جماعة قال نعم يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب فدل على انه اذا كان لهم من يخطب صلّوا الجمعة وروى الفضل بن عبدالملك قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وايضاً قوله تعالى «يا اَيُّها الَّذينَ آمَنوا اِذا نودِيَ لِلصَّلوةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا اِلى ذِكرِ اللهِ» و هذا عام في كلّ موضع و روى عن ابن عبّاس انه قال اوّل جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة جُمُعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين وهذا نصّ.

في العدد الذى تنعقد به الجمعه و تجب به

مسئله ٥ : تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً وبسبعة تجب عليهم و قال الشافعي لا تنعقد باقل من اربعين من اهل الجمعة وبه قال عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز من التابعين وفي الفقهاء احمد واسحق و قال ربيعة تنعقد باثنى عشر نفساً و لا تنعقد باقلّ منهم و قال الثورى وابوحنيفه ومحمد تنعقد باربعة امام وثلثة معه و لا تنعقد باقل منهم و قال الليث بن سعد و ابويوسف تنعقد بثلثة ثالثهم الامام ولا تنعقد باقل منهم لانه اقل الجمع وقال الحسن بن صالح بن حيّ تنعقد باثنين وبه قال الماجى ولم يقدر مالك في هذا شيئاً.

[دليلنا] اجماع الفرقة و روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدّعى حقا والمدّعى

عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام واما الجواز فقد روى ابو العبّاس الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه وروى منصور عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فمازادوا فان كانوا اقل من خمسة فلاجمعة لهم وروى ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايكون الجمعة مالم يكن القوم خمسة و روى زراره قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لاتكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقلّ من خمسة رهط الامام واربعة.

فيما لو انعقدت الجمعه بالعدد ثم انفضوا

مسئله ٦ : اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى فى ذلك و كبّر الامام تكبيرة الاحرام ثمّ انفضّوا لانصّ لاصحابنا فيه والذى يقتضيه مذهبهم انه لاتبطل الجمعة سواء انفضّ بعضهم اوجميعهم حتى لايبقى الاالامام وانه يتم الجمعة ركعتين وللشافعى خمسة اقوال احدها العدد شرط فى الابتداء والاستدامة فمتى انفضّ منهم شيىء اتمها ظهراً وهو اصحّ الاقوال عندهم وبه قال زفر والثّانى ان بقى وحده اتمها جمعة كما قلناه واومى الجرجانى الى انه مذهب ابى يوسف و محمّد و الثالث ان بقى معه واحد اتمها جمعة والرابع ان بقى معه اثنان اتمّها جمعة والخامس ينظر فان انفضّوا بعد ان صلّى ركعة اتمّها جمعة وان كان قبل ان يصلى ركعة اتمها ظهراً اربعاً وبه قال ابو حنيفه والمزنى.

[دليلنا] اجماع الفرقة (ليس فى النسختين نقل الاجماع) وانه قد دخل فى صلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلايجوز ابطالها الابيقين ولادليل على شيىء من هذه الاقوال فيجب العمل على ما قلناه.

فيما لو خرج الوقت قبل الفراغ منها

مسئله ٧ : اذا دخل فى الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لايلزمه الظّهر وبه قال مالك وقال ابو حنيفه والشّافعى بقاء الوقت شرط فى صحّة الجمعة فاذا خرج الوقت اتم الظّهر اربعاً عند الشافعى وتبطل الصّلوة عند ابى حنيفه.

[دليلنا] ماقلناه فى المسئلة الاولى.

فيما لو زوحم المأموم فلم يقدر على السجود

مسئله ٨ : اذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعة فقرء الامام وركع المأموم فلما رفع الامام راسه و سجد زوحم المأموم فلم يقدر على السجود على الارض و امكنه ان يسجد على ظهر غيره فلايسجد على ظهره ويصبر حتى يتمكن من السّجود

على الارض وبه قال عطا والزهرى ومالك وقال الشافعى فى الام عليه ان يسجد على ظهر غيره وقال فى القديم ان سجد على ظهر غيره اجزاه واصحابه على ان عليه ان يسجد على ظهر غيره وبه قال عمر بن الخطاب من الصّحابه وفى الفقهآء الثورى وابوحنيفه و اصحابه و احمد واسحق وقال الحسن البصرى هو باالخيار بين ان يسجد على ظهر غيره و بين ان يصبر حتى اذا قدر على السّجود على الارض سجد عليها وبه قال بعض اصحاب الشافعى وغلطّوه فيه.

[دليلنا] ان الماخوذ عليه ان يسجد على الارض فمن اجازله اواوجب عليه السّجود على ظهر غيره فعليه الدّلالة وروى عن النبّى صلى الله عليه وآله انه قال مكّن جبهتك من الارض والامر يقتضى الوجوب.

فيما لو لم يقدر الماموم على المتابعه فى الركوع

مسئله ٩ : اذا تخلص المأموم بعد ان ركع الامام من الرّكعة الثانية فليسجد معه فى الثانية ولا يركع وينوى انهما للرّكعة الاولى فان نوى انهما للركعة الثانية لم يجزه عن واحدة منهما ويبتدى فليسجد سجدتين وينوى بهما للرّكعة الاولى ثم يقضى بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته وقال الشافعى عليه ان يتابع الامام فى سجوده ولم يفصل ويحصل له ركعة ملفقة ركوع فى الاولى وسجود فى الثانية فاذا سلم الامام فهل يتمها جمعة على وجهين قال ابواسحق يتمّها جمعة وقال غيره يتمها ظهرا لانه انما يلحق الجمعة بلحاق ركعة كاملة وهذه ملفقة فلا يتمّ بها جمعة وقال ابوحنيفه يتشاغل بقضاء ما عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و روى حفص بن غياث قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الامام فركع ولم يقدر على السّجود وقام الامام فى الثانية و قام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر على الرّكوع فى الركعة الثانية من الزّحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابوعبدالله عليه السلام امّا الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانيه لم يكن له ذلك فلما سجد للثانية فان كان نوى ان هذه السّجدة هى للركعة الاولى تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم وان كان لم ينو انّ تلك السجدة للركعة الاولى لم تجزعنه الاولى ولا الثّانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى

بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك تامة يسجد فيها.

فيمالو تخلص والامام فى ركوع الثانية

مسئله ١٠ : اذا تخلّص الرّجل و الامام راكع فى الثانية ان امكنه ان يتشاغل بالقضآء ويلحق الامام فعل وإلّا صبر حتّى يسجد مع الامام وقال ابو حنيفه يتشاغل بقضاء ماعليه وللشافعى قولان احدهما يتشاغل بالقضاء والثانى يتابع الامام.

[دليلنا] انه اذا امكنه قضاء ماعليه ولحاق الامام فى الرّكوع الثانى وجب ذلك لانّه يلحق الجمعة كاملة واذا خاف الفوت ينبغى ان يسجد مع الامام وينوى انها للاولى لتحصل له المتابعة و تمام الركعة الاولى و ايضاً روى عبدالرحمن بن الحجّاج قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون فى المسجد امافى يوم الجمعة وامّا فى غير ذلك من الايام فيز دحمه النّاس امّاالى حايط واما الى اسطوانة فلايقدر على ان يركع ولايسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوزله ان يركع و يسجد وحده ثمّ يقوم مع الناس فى الصف قال نعم لاباس بذلك.

فى جواز الاستنابة للامام لو احدث

مسئله ١١ : اذا سبق الامام حدث فى الصّلوة جازله ان يستنيب من يتمّ بهم الصّلوة و به قال ابوحنيفه و للشافعى فيه قولان احدهما انه يجوز ذكره فى الام وقال فى القديم والاملاء لايجوز بحال.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يامّ القوم فيحدث ويقدم رجلاقدسبقه بركعةٌ كيف يصنع فقال لايقدم رجلا قدسبقه بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه.

فى جواز استخلاف من لم يحرم معه

مسئله ١٢ : اذا سبق الامام الحدث اوتعمد الحدث فى الجمعة جازله ان يستخلف من لم يحرم معه بها وقال الشّافعى لايستخلف من لم يحرم معه بها سواء كان حاضرا للخطبة اوغير حاضر لها.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة فى هذا المعنى و ايضاً روى معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ياتى المسجد وهم فى الصّلوة وقد سبقه الامام بركعة اواكثر فيعتلّ الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم (بالقوم) القوم الصلوة ثمّ يجلس حتّى اذا فرغوا من التشّهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشّمال فكان الذى

اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتمّ هو ماكان فاته ان بقى عليه.

في حكم صلوة النائب المسبوق بركعة

مسئله ١٣ : ان احدث الامام فى الصّلوة واستخلف من لم يحرم معه فى اوّل صلوته فان لحقه فى الركعة الثّانية قبل ان يركع فيها اعتبر الثانية اولة لنفسه و اتم بهم وبنفسه الجمعة وقال الشّافعى اذا لم يلحق معه التّحريم واستخلف صلّى لنفسه الظهر وكان للمأمومين جمعة يتم بهم الجمعة ولنفسه الظهر.

[دليلنا] ما قلناه من انّ من لحق ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة وروينا ان للامام ان يستخلف من سبقه بركعة واذا ثبت ذلك فلا يجب عليه فى الاستخلاف الاماكان يجب عليه قبل ذلك وهو تمام الجمعة فمن اوجب عليه الظهر فعليه الدّلالة.

في جواز استخلاف المسبوق وان خالف الترتيب

مسئله ١٤ : اذا سبقة الحدث فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة او اقل او اكثر فى غير يوم الجمعة صحّ ذلك سواء وافق ترتيب صلوة المأمومين اوخالف مثل ان يحدث فى الركعة الاولة قبل الركوع صح الترتيب وان احدث فى الركعة الثانية و استخلف من دخل فيها وهى اوله فانّه يختلف الترتيب لانّها اوّلة لهذا الامام وهى ثانية للمأمومين ويحتاج ان يقوم فى الّتى بعدها والمأمومون يتشهدون فهذه مخالفة فى الترتيب وقال الشافعى ان استخلف فيما يوافق الترتيب صح و اذا استخلف فيما يخالف لم يصح.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً خبر معوية بن عمار الذّى قدمناه و روى ايضاً طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سالته عن رجل امّ قوماً واصابه رعاف بعد ماصلى ركعة او ركعتين فقدم رجلاممّن قدفاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصّلوة ثم يقدم رجلايسلم بهم ويقوم هوفيتم صلوته.

في جواز الاشتغال بالظهر في اول الوقت للمعذور عن الجمعة

مسئله ١٥ : من سقط عنه فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر والعبد و المراة وغير ذلك جاز له ان يصلّى فى اوّل الوقت و جازله ان يصليها جماعة وبه قال الشافعى الا انه يستحب تاخيره الى اخر الوقت وقال ابوحنيفه يكره لهم ان يصلّوها جماعة.

[دليلنا] الاخبار الوارده فى فضل الجماعة وهى عامة فى جميع النّاس فمن خصّها فعليه الدّلالة.

في وقت وجوب صلوة الجمعة

مسئله ١٦ : الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة فان صلّى الظهر لم يجزه عن الجمعة ووجب عليه السّعى فان سعى وصلى الجمعه برئت ذمته وان لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب عليه اقامة الظهر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وبه قال زفر وقال في القديم الواجب هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة وبه قال ابوحنيفه وابويوسف وقال ابوحنيفه وابويوسف اذا صلى الظهر في داره يوم الجمعة قبل ان تقام الجمعة صحت صلوته ثم ينظر فيه فان سعى الى الجمعة قال ابوحنيفه يبطل مافعله من الظّهر بالسعى الى الجمعه لانه يتشاغل بعدها بما يختص بالجمعة و قال ابويوسف لاتبطل بالسعى الى الجمعة ولكنه اذا وافى الجامع فاحرم خلف الامام بطلت الان ظهره و كانت الجمعة فرضه وقال محمد اذا صلّى الظهر كان مراعى فان لم يحضر الجمعه صحت ظهره وان حضرها فصلى الجمعة بطلت الان ظهره.

[دليلنا] قوله تعالى «اِذا نوُدِيَ لِلصَّلوةِ مِن يَومِ الجُمُعةِ فَاسعَوا الى ذِكرِ اللهِ » وايضاً فلا خلاف ان الجمعه فرض فمن قال ان الفرض الظهر فعليه الدّلالة و كذلك من قال ان صلّى الظهر في اوّل الوقت ثمّ فاتت الجمعه سقط فرضه فعليه الدّلاله وايضاً فلاخلاف انّه اذا صلّى الجمعه و سعى اليها فان ذمتّه قد برئت ولم يقم دليل على برائتها اذا لم يفعل واذا فاتته الجمعه واعاد الظهر فلاخلاف ان ذمّته قد برئت واذا لم يقض الظهر لم يقم دليل على برائه ذمّته وايضاً حديث جابر ان النبّي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه وهذا نص.

في عدم جواز السفر للمقيم يوم الجمعة عند الزوال

مسئله ١٧ : المقيم اذا زالت الشمس لايجوزله ان ينشىء سفرا الابعد ان يصلى الجمعه و به قال الشافعي و قال محمد بن الحسن يجوز له ذلك و به قال باقى اصحاب ابى حنيفه.

[دليلنا] انه قد ثبت ان بزوال الشمس تجب عليه الجمعه فلايجوزله ان يشرع فيما يسقط فرض الجمعه معه فمن اجازذلك فعليه الدلاله.

في كراهة السفر في يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة

مسئله ١٨ : من طلع الفجر عليه يوم الجمعه وهو مقيم يكره له ان يسافر الابعد ان يصلّى الجمعه وليس ذلك بمحظور وللشافعي فيه قولان احدهما انه لايجوز

وبه قال ابن عمروعائشه والاخرانه يجوز وبه‌قال عمروالزّبيربن العوام وابو عبيدة ابن الجراح واليه‌ذهب ابوحنيفه واصحابه‌وروى‌ان عمرابصر رجلاعليه هيئة السّفروهويقول لولاان‌اليوم الجمعة لخرجت فقال عمراخرج فان الجمعة لاتحبس مسافرا.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

مسئله ١٩ : العددشرط فى‌الخطبة كماهوشرط فى‌نفس‌الصّلوة فان خطب‌وحده ثم حضرالعدد فاحرم بالجمعة لم تصح وبه‌قال الشّافعى‌وقال ابوحنيفه العدد ليس‌بشرط فى صحة الخطبة فان خطب وحده فاحرم‌بهم اجزاه. فى‌شرطية‌العدد فى‌الخطبة والصلوة

[دليلنا] طريقةالاحتياط فانّه لاخلاف اذا خطب مع حضورالعدد فى‌ان‌الجمعة منعقدة وليس هيهنا دليل على انّهـا تنعقداذا لم يحضروا الخطبة فـاقتضى الاحتياط ماقلناه.

مسئله ٢٠ : المعذور من المريض والمسافر والعبداذا صلوا فى دورهم‌ظهرا وراحوا الى‌الجمعة لم‌يبطل‌ظهرهم وبه‌قال‌الشافعى وقال‌ابوحنيفه يبطل ظهرهم‌بالسعى الى‌الجمعة. فيمالوصلى المعذور الظهر وراح الى الجمعة

[دليلنا] انه قدثبت انهم قدصلوا فرضهم بلاخلاف فمن ادعى بطلان ما فعلوه فعليه‌الدّلالة.

مسئله ٢١ : لايجب على العبدو المسافرالجمعة بلاخلاف وهل تنعقدبهم دون غيرهم‌ام لافان عندناانّهم اذاحضرواانعقدت بهم الجمعة اذاتم العدد وبه‌قال ابوحنيفه و قال الشافعى لاتنعقد بهم الجمعة انفردوااوتمّ بهم العدد. فى انعقاد الجمعة بحضور المعذور لها

[دليلنا] ان مادلّ على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص بمن لم يكن‌عبدا ولامسافرا وانما قالوا لاتجب على العبد ولا المسافر الجمعة و ليس اذالم تجب عليهم لاتنعقد بهم كمان المريض لاتجب عليه بلاخلاف ولو حضرانعقدت به‌بلاخلاف.

مسئله ٢٢ : غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب و به قال الشافعى و مالك وابوحنيفه واصحابه وقال الحسن البصرى وداود واجب. فى استحباب غسل‌يوم‌الجمعة

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل‌برائة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى‌دليل

وروى عن ابن عبّاس وابن مسعود انّهما قالا غسل يوم الجمعة مسنون وروى زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم الجمعة قال سنة فى السّفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرّ.

مسئله ٣٣ : من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة الا اذا كان ايساً من وجود الماء فح يجوز تقديمه ولو كان يوم الخميس وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه وبه قال الفقهاء وقال الاوزاعى يجوز قبل الفجر. فى غسل قبل الفجر من يوم الجمعه

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضا لا خلاف انه اذا اغتسل بعد الفجر انّ غسله جائز عن يوم الجمعة وليس هيهنا دليل على انه اذا قدّم كان جائز او امّا عند الضّرورة فقد روى احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع ابى الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا (عندنا) قليل.

مسئله ٣٤ : وقت غسل يوم الجمعة مابين طلوع الفجر الثانى الى ان يصلّى الجمعة وبه قال اكثر الفقهاء و قال مالك ان راح عقيب الاغتسال اجزاه و الا لم يجزه. فى وقت غسل يوم الجمعه

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قد روى عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اغتسل من طلوع الفجر كفاه غسله الى اللّيل فى كلّ موضع فيه الغسل ومن اغتسل ليله كفاه غسله الى طلوع الفجر.

مسئله ٣٥ : من دخل المسجد والامام يخطب فلا ينبغى ان يصلى نافلة لا تحية المسجد ولا غيرها بل يستمع الخطبة وبه قال ابو حنيفه واصحابه ومالك والليث بن سعد وقال الشافعى يصلّى ركعتين تحيّة المسجد ثمّ يجلس يستمع الخطبة وبه قال الحسن البصرى والثورى واحمد واسحق وقال الاوزاعى ينظر فيه فان كان قد صلّى تحيّة المسجد فى داره لم يصلّ والا صلاها. فى حكم الداخل فى المسجد والامام يخطب

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » وقال المفسّرون اراد بالقران هنا الخطبة وروى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذا خطب

الامام فلاصلوة ولا كلام ولم يفرق وروى محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذا صعد الامام المنبر يخطب فلا يصلّي الناس مادام الامام على المنبر.

في كراهة التخطي لمن اتى الجمعة

مسئله ٣٦ : يكره لمن اتى الجمعة ان يتخطّى رقاب النّاس سواء ظهر الامام اولم يظهر وسواء كانت له عادة بالصّلوة فى موضع اولم يكن و به قال عطا وسعيد بن المسيّب والشافعي و احمد بن حنبل وقال مالك ان لم يكن الامام ظهر لم يكره وان كان قد ظهر الامام كره وان كان له مجلس عادته ان يصلّي فيه لم يكره.

[دليلنا] ان هذا الفعل فيه اذى على المسلمين فيجب تجنبّه و روى عبدالله بن بشير قال جاء رجل يتخطّى رقاب النّاس يوم الجمعة والنّبى صلى الله عليه وآله يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فقد اذيت.

في ان الخطبة شرط في صحة الجمعة

مسئله ٣٧ : الخطبة شرط فى صحة الجمعة وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعى و الثورى وابوحنيفه واصحابه والشافعي وقال الحسن البصرى يجوز بغير خطبة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً لاخلاف ان مع الخطبة تنعقد الجمعة وليس على انعقادها مع فقد الخطبة دليل وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ليس تكون جمعة الا بخطبة.

في وجوب القيام على الامام عند الخطبة

مسئله ٣٨: على الامام ان يخطب قائماً الا من عذر وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه المستحب ان يخطب قائما فلن خطب جالساً من غير عذر جاز.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فلاخلاف انه اذا خطب قائماً ان صلوته و خطبته صحيحتان وليس على جواز الخطبة جالساً دليل وروى معوية بن وهب قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان اوّل من خطب وهو جالس معوية و استاذن النّاس فى ذلك من وجع كان بر كبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلّم فيها قدر ما يكون فصل مابين الخطبتين.

في حرمة الكلام على المستمعين حين الخطبة

مسئله ٣٩ : اذا اخذ الامام فى الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين وبه قال ابويوسف والشافعي واصحابه وقال ابوحنيفه و محمد الكلام مباح مالم يظهر الامام فاذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصّلوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى محمّد بن مُسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلاينبغى لاحدان يتكلّم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم مابينه وبين ان تقام الصّلوة فان سمع القرائة ولم يسمع الخطبة اجزاه و روى ابوهريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذا قلت لصاحبك انعمت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت و فى بعضها فقد لغتَ (لغيت) قـال سفيان لغت لغة ابى هريرة فخّص حال الخطبة بالمنع فمن قال غيرحال الخطبة فقد ترك الخبر.

في اقل ماتكون الخطبة

مسئله ٣٠ : اقل ماتكون الخطبة ان يحمدالله ويثنى عليه ويصلّى على النبى صلى الله عليه وآله ويقرء شيئا من القران ويعظ النّاس فهذه اربعة اجناس (اشياء) لابدمنها فان اخلّ بشئى منهالم يجزه ومازاد عليه مستحب وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يجزى من الخطبة كلمة واحدة الحمدلله اوالله اكبر اوسبحان الله اولااله الاالله ونحوهذا و قال ابويوسف ومحمّد لايجزيه حتى ياتى بمايقع عليه اسم الخطبة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً فلاخلاف انه اذااتى بماقلناه فانه يجزيه وليس على قول من قال يجزية اقل من ذلك دليل وروى سماعة بن مهران قال قال ابوعبدالله عليه السلام ينبغى للامام الذى يخطب الناس ان يخطب وهوقائم يحمدالله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله تعالى ثمّ يقرء سورة من القران سورة قصيره ثمّ يقوم فيحمدالله و يثنى عليه ويصلى على محمّد واله وعلى ائمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذافعل هذاقام المؤذّن فصلى بالناس ركعتين.

في الوقت الذى ترجى استجابة الدعاء فيه

مسئله ٣١ : الوقت الذّى يرجى استجابة الدّعوة فيه مابين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى النّاس فى الصّفوف وقال الشافعى هواخر النهار عند غروب الشمس.

[دليلنا] مارواه عبدالله سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال الساعة الّتى يستجاب الدّعاء فيها يوم الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى النّاس فى الصّفوف وروى معوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الساعة الّتى فى يوم الجمعة التى لايد عوافيها احد الا استجيب له قال نعم اذاخرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس.

في اشتراط الطهارة في الخطبة .

مسئله ٣٢ : من شرط الخطبة الطهارة وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تجوز بغير طهارة وبه قال ابوحنيفه.

[دليلنا] انه لاخلاف اذا خطب مع الطهارة انه جائز وماض والذمّة تبرا وتصحّ الصّلوة و كلّ ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلها لتبرء الذمّة بيقين.

في السور المستحب قرائتها في صلوة الجمعة

مسئله ٣٣ : يستحب ان يقرء في الاولى من ركعتى الجمعة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وبه قال الشّافعي وقال مالك يقراء في الاولى الجمعة و في الثانية هل اتيك حديث الغاشية وقال ابوحنيفه ليس في القران شيء معين يقرء ما شآء.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى محمّد بن مسلم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام القرائة في الصّلوة فيها شيء موقت فقال لا الافي الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين وروى جميل عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة للمؤمنين وتوبيخا للمنافقين ولاينبغي تركها متعمداً فمن تركها متعمداً فلاصلوة له وروى عبيدالله بن ابى رافع عن ابى هريره انه قرا في الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيدالله فقلت له قرات سورتين كان عليّ يقرا بهما في الجمعة فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرا بهما في الجمعة.

في الصلوات التي يستحب فيها قرائة الجمعة

مسئله ٣٤ : يستحب قرائة الجمعة في صلوة المغرب والعشأ الاخرة وصلوة الغداة والعصر زائداً على ما قدّمناه ولم يخصّ احد من الفقهآء هذه الصّلوات بهذه السورة

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى ابوالصباح الكناني قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمة وسبّح اسم ربّك الاعلى واذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هوالله احد وا (فا)ذا كان صلوة (الظهر يوم الجمعة) الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا كانت صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هوالله احد.

في استحباب قرائة الجمعة في صلوة فجر الجمعة

مسئله ٣٥ : يستحب ان يقرا يوم الجمعة في صلوة الفجر الجمعة وقل هوالله احد على ماقلناه ولايقراء في الاولى سجدة لقمان وقال الشافعي يستحب ان يقراء في الاولى

الحمد والٓم تنزيل وفى الثّانيه الحمد وهل اتى على الانسان.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فلاخلاف انه اذاقرء ماقلناه ان صلوته ماضية صحيحة واذاقرء ما قالوافى صحة صلوته خلاف وخبر ابى الصّباح المقدم ذكره يؤكد ذلك و روى ابوبصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام اقرا فى ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ربّك الاعلى وفى الفجر سورة الجمعة وقل هوالله احد وفى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

في جواز الخطبة عنه وقوف الشمس

مسئله ٣٦ : يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذ ازالت صلى الفرض وفى اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة و هواختيار المرتضى وقال احمد ان اذّن و خطب وصلى قبل الزوال اجزاه و اوّل وقتها عند احمد حين يرتفع النهار وقال الشافعى لايجوز الاذان والخطبة الابعد الزوال فان قدّمها اوقدّم الخطبة لم يجزه فان اذّن قبل الزوال و خطب وصلى بعد الزوال اجزئه الجمعة ولم يجزه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان و به قال ابوحنيفه واصحابه وقال مالك ان خطب قبل الزوّال وصلى بعده اجزاه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب فى الظلّ الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله قدزالت فانزل فصلّ فانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتّى ينزل الامام وروى عبدالله بن سنان ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاصلوة نصف النّهار الايوم الجمعة وروى اسمعيل بن عبدالخالق قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر فقال بعدالزوّال بقدم اونحوذلك الافى يوم الجمعة اوفى السّفر فان وقتها حين تزول و روى سلمة بن الاكوع قال كنانصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان فيىء.

فيما اذادخل وقت العصر قبل اتمام الجمعة

مسئله ٣٧ : اذا دخل فى الجمعة وهوفيها فدخل وقت العصر قبل فراغه منها تمّمها جمعة وهومذهب عطاومالك و احمد وقال الشافعى يتمّمها ظهرا اذا دخل عليه وقت العصر قبل الفراغ وقال ابوحنيفه تبطل صلوته.

[دليلنا] انه قدثبت انه قد دخل فى صلوة الجمعة وانعقدت جمعة بلاخلاف فمن

اوجبها ظهراً اوابطلها فعليه الدّلالة وروى عن النّبى صلّى الله عليه وآله انه قال ما ادركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا ولم يفرق.

فيمن ادرك مع الامام ركعة

مسئله ۳۸ : من ادرك مع الامام ركعة من طريق المشاهدة او الحكم فقد ادرك الجمعة فالمشاهدة ان يدركها معه من اولها اعنى اوّل الثانية والحكم ان يدركه راكعاً فى الثانية فيركع معه وان رفع الامام راسه من الركوع صلى الظّهر اربعا وبه قال الشافعى وفى الصّحابة ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وفى التابعين سعيد بن المسيّب والزهرى وفى الفقهآء مالك والاوزاعى والثورى واحمد بن حنبل ومحمّد بن الحسن وقال قوم ان ادرك الخطبتين والركعتين صلّى الجمعة وان ادرك دون هذا صلى ظهراً اربعا ذهب اليه عمر بن الخطاب وعطا و طاوس و مجاهد و ذهبت طائفة الى ان من ادرك معه اليسير منها فقد ادرك الجمعة ذهب اليه ابوحنيفه وابويوسف وبه قال النخعى وداود قال ابوحنيفه ان ادركه فى سجود السّهو بعد السلام كان مدركا لها لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصّلوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً روى ابوهريرة ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة من الصّلوة فقد ادرك الصّلوة هذا رواية سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وروى جماعة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة انّ النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصلّ اليها اخرى وفى بعضها فليضف اليها اخرى وروى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلّى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعاً وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصّلوة فان انت ادركته بعد ما رفع (ركع) فهى الظّهر اربع و روى الفضل بن عبدالملك عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الرّجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصّل اربعاً.

فيمن ادرك ونسى سجدة

مسئله ۳۹ : اذا ادرك مع الامام ركعة فصلاها معه ثمّ سلم الامام وقام وصلى ركعة اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدرهل هى من الّتى صلاها مع الامام اومن الاخرى فليسجد تلك السجدة ويسجد سجدتى السهو وتمت جمعة وقال الشافعى يحسبها ركعة

واحدة وا كملها الظّهر اربعاً.

[دليلنا] ماقدمناه فيما مضى من ان من لحق مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة وهذا قدلحقه ومن فاتته سجدة فليس عليه استيناف الصّلوة ولااسقاط الركعة التى ترك فيهاالسجّود بل يقضى تلك السجّدةويسجد سجدتى السهّوعلى مامضى القول فيه و من اوجب عليه الاستقبال او كمالها ظهرافعليه الدلالة.

في عدم لزوم السلام على الناس للامام

مسئله ۴۰ : اذا جلس الامام على المنبر لا يلزمه ان يسلمّ على النّاس وبه قال مالك وابوحنيفه وقال الشافعى يستحب لهان يجلس ويسلم على الناس.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمّة وشغلها بواجب اوندب يحتاج الى دليل.

في عدم لزوم الالتفات للامام يميناً وشمالا

مسئله ۴۱ : ليس على الامام ان يلتفت يميناً وشمالافى خطبته وبهقال الشافعى وقال ابوحنيفه يلتفت يميناً وشمالا كالمؤذن.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل وروى البراء بن عازب قال كان رسول اللهّ صلى الله عليه وآله يقبل علينابوجهه و نقبل عليه بوجوهنا.

في كراهة الكلام للخطيب والسامع

مسئله۴۲ : يكره الكلام للخطيب والسّامع وليس بمحظور ولا يفسد الصلوة وللشافعى فيه قولان احدهما يحرم الكلام على الخطيب والسامع معاًقاله فى القديم وبهقال فى الاملاء واليه ذهب مالك والاوزاعى و ابوحنيفه واصحابه واحمد و حكى الشافعى فى القديم عن ابى حنيفه انهقال اذا تكلّم حال الخطبة و صلى اعادها و هكذا حكى عنه السّاجى وقال محمّد لايعيد وقال اصحابه المذهب ماقال محمّد والقول الثانى قال فى الامّ الانصات مستحب غيرواجب وبهقال النخعى والحكم وحماد والثورى.

[دليلنا] على نفى تحريمهان الاصل برائة الذمّة فمن ادعى التحريم فعليهالدلالة فاما كونه مكروهافلاخلاف فيه وروى محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذاخطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحدان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فـاذا فرغ الامام من خطبته تكلم مابينه وبين ان تقام الصّلوة.

في ان الامام شرط في انعقاد الجمعة

مسئله۴۳ : من شرط انعقاد الجمعة الامام اومن يامرهالامام بذلك من قاض او اميرونحوذلك ومتى اقيمت بغيرامره لم تصّح وبه قال الاوزاعى وابو حنيفه و قال محمّد

ان مرض الامام اوسافر اومات فقدّمت الرعية من يصلى بهم الجمعة صحّت لانه موضع ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل صلوة الجمعة وقال الشافعى ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام و متى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز و به قال مالك واحمد.

[دليلنا] انه لاخلاف انها تنعقد بالامام اوبامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قدرويتم فيما مضى و فى كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسّواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذى تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم و ايضاً عليه اجماع الفرقة فانهم لايختلفون ان من شرط الجمعه الامام اوامره وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقلّ منهم الامام وقاضيه والمدّعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام وايضاً فانه اجماع فان من عهد النبى صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولىّ الصّلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك.

في جواز امامة العبد في الجمعة

مسئله ۴۴ : يجوز ان يكون العبد اماماً فى صلوة الجمعة و ان كان فرضها ساقطا عنه الا انه اذا تكلّفها جاز ان يكون اماماً فيها و به قال ابوحنيفه والشافعى و قال مالك لاتصح.

[دليلنا] ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال يؤمكم اقراكم فالعبد اذا كان اقرا الجماعة تناوله الخبر وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد يامّ القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراناً قال لاباس و روى سماعة قال سالته عن المملوك يامّ النّاس قال لاالا ان يكون افقهم واعلمهم.

في عدم جواز امامة الفاسق

مسئله ۴۵ : لايجوز ان يكون امام الجمعة فاسقاً و قال الشافعى يجوز ذلك و حكى عن المزنى انه قال فى المنثور وفى الناس من يقول لايصّح.

[دليلنا] اجماع الفرقه و ايضاً فقد بينا انه لا يجوز امامة الفاسق فى الجماعة

و كلّ من قال ذلك في الجماعة قال مثله في الجمعة وليس في الامة من فرّق بينهما.

في عدم انعقاد الجمعة بالصبي

مسئله ۴۶ : الصبّي اذا لم يبلغ لاتنعقد به الجمعة و ان كان تصح منه صلوة التطوّع وللشافعي فيه قولان قال في الاملاء يجوز ذلك وقال في الام لا يجوز ذلك.

[دليلنا] ان انعقاد الجمعة به يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه.

في عدم انعقاد جمعتين في مصر واحد

مسئله ۴۷ : لا يجمّع في مصر واحد وان عظم و كثرت مساجده الا في مسجد واحد الا ان يكون البلد اكثر من ثلثة اميال فيكون بين الجمعتين ثلثة اميال فتصح الجمعتان وبه قال الشافعي ومالك وهو الظاهر من قول ابي حنيفه و قال ابو يوسف ان كان البلد ذاجانب واحد مثل ذلك و ان كان ذاجانبين نظرت فان كان بينهما جسر فمثل ذلك وان لم يكن بينهما جسر فكلّ جانب منه بلد مفرد (منفرد) و قال محمد بن الحسن القياس انه لايقام فيه الا جمعة واحدة فان اقيمت في موضعين جاز استحسانا و عنه رواية اخرى ان اقيمت في ثلثة مواضع جاز استحسانا وحكى الساجي عن ابي حنيفه مثل قول محمد في انه يجوز في موضعين استحساناً الا انه لم يعتبر احدهم ثلثة اميال على ماقلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً فلا خلاف انه اذا صلى في موضع واحد صحت الجمعة واذا اقيمت في موضعين فيه خلاف وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكون بين الجمعتين ثلثة اميال وليس تكون الجمعة (جمعة) الا بخطبة و اذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلاباس بان يجمع بهؤلاء و يجمع بهؤلاء و ايضاً فلاخلاف ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصلّي الا في موضع واحد وقد قال صلى الله عليه وآله صلّوا كما رايتموني اصلّي والاقتداء به واجب.

في الوقت الذي يحرم فيه البيع

مسئله ۴۸ : الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزّوال قبل الاذان على كل حال وبه قال الشافعي و عمر بن عبدالعزيز وعطا والزّهري و غيرهم قال ميمون بن مهران كان اذ اجلس الامام على المنبر واخذ المؤذن في الاذان نودي في اسواق المدينه حرم البيع حرم البيع وقال ربيعة ومالك واحمد اذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع جلس الامام على المنبر اولم يجلس.

[دليلنا] قوله تعالى « يا ايّها الّذين آمنوا اذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع » فنهى عن البيع اذا نودى لها فدلّ على انه غير منهى عنه قبل النّداء وايضاً ما قلناه مجمع عليه و قبل ذلك يحتاج الى دليل و امّا كراهته قبل النّداء فلا ناقد بينا ان وقت الزّوال وقت الصّلوة فانه ينبغي ان يخطب فى الفيىء فاذا زالت نزل فصلّى الفرض فاذا آخر فقد ترك الافضل.

في عدم حرمة البيع لمن لم تجب عليه الجمعة

مسئله ۴۹ : لايحرم البيع على من لم يجب عليه الجمعة من العبيد و امثالهم و به قال الشافعي وقال مالك يمنع العبيد من ذلك كالاحرار.

[دليلنا] قوله تعالى « اذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » فحرّم البيع على من اوجب عليه السّعى والعبد اذا لم يجب عليه السّعى لايحرم عليه البيع.

في عدم صحه البيع وقت النداء

مسئله ۵۰ : اذا باع فى الوقت المنهى عنه لايصح بيعه وبه قال ربيعه و مالك و احمد وقال ابوحنيفه والشافعي وعبيدالله الحسن العنبرى يصحّ بيعه.

[دليلنا] انه قد ثبت انه منهى عنه والنّهى يدل على فساد المنهى عنه عندنا على ما بيّناه فى كتاب اصول الفقه.

في ان صلوة الجمعة فيها قنوتان

مسئله ۵۱ : صلوة الجمعة فيها قنوتان احدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة و روى اسمعيل الجعفى عن عمر بن حنظله قال قلت لابيعبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صلّيتم فى جماعة ففى الرّكعة الاولى واذا صلّيتم وحداناً ففى الركعة الثانية وروى معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت فى الركعة الاولى فان كان يصلّى اربعاً ففى الركعة الثانية قبل الركوع و روى ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال كلّ القنوت قبل الركوع ألا الجمعة فان الركعة الاولى فيها القنوت قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع.

في استحباب تقديم النوافل على النزول يوم الجمعة

مسئله ۵۲ : يستحب يوم الجمعة تقديم النّوافل (نوافل الظهر) قبل الزّوال ولم

اعرف لاحد من الفقهآء وفاقاً فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانّهم بين فرقتين فرقة تستحب تقديم جميع النوافل و فرقة تستحبّ تقديم اكثرها و رويت رواية شاذة فى جواز تاخير النّوافل الى بعد العصر وقد بيّنا الوجه فيها فى الكتابين المقدّم ذكرهما وروى على بن يقطين قال سالت اباالحسن عليه السلام عن النافلة الّتى تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل اوبعدها قال قبل الصّلوة.

فى استحباب الجهر فى صلوة الظهر يوم الجمعة

مسئله ٥٣ : من صلى الظهر منفرداً يوم الجمعة اوالمسافر يستحب لـه الجهر بالقرائة ولااعرف لاحد من الفقهاء وفاقاً فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقه وروى الحلبى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القرائة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً اجهر بالقرائة قال نعم وقال اقرءْ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وروى محمد بن مسلم قال قال لنا صلّوا فى السّفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت له انّه ينكر علينا الجهر بها فى السّفر فقال اجهروا بها و روى محمد بن مروان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الظّهر يوم الجمعة كيف نصلّيها فى السفر قال تصلّيها فى السفر ركعتين والقرائة فيها جهراً تمّ كتاب صلوة الجمعة.

كتاب صلوة الخوف

في جواز صلوة الخوف وعدم نسخها

مسئله ۱ : صلوه الخوف جائزة غير منسوخة وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف والمزنى فانّهما قالا انّها منسوخة ثم رجع ابو يوسف الى قول الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع الامّة فانّ خلاف المزنى وحده لا يعتدّ به ومع ذلك فقد انقرض وايضاً قوله تعالى «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ» الايه ومن ادعى النسخ فعليه الدلاله وروى صالح بن خوات بن جبير عمّن صلّى مع النبىّ صلى الله عليه وآله صلوة الخوف بذات الرقاع وروى الحسن عن ابى بكر (ابى بكرة) ان النبىّ صلى الله عليه وآله صلّى صلوة الخوف ببطن النخل وروى جابر ان النبىّ صلى الله عليه وآله صلّى صلوة الخوف بعسفان وروى عن على عليه الصّلوة والسّلام انه صلّى صلوة الخوف ليلة الهرير وروى عن ابى موسى انه صلّى باصحابه صلوة الخوف وروى عن ابى هريره انه صلى صلوة الخوف و روى عن الحسين عليه السلام انه صلى عند مصابه صلوة الخوف باصحابه و كان سعيد بن العاص واليا على الجيش بطبرستان فامر حذيفه فصلى بالنّاس صلوة الخوف فمن ادعى نسخ القران والاجماع والسّنة فعليه الدلاله.

في ان صلوة الخوف هل هى قصرا وتمام

مسئله ۲ : من اصحابنـا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف فى سفر او فى حضر وبه قال ابن عبّاس وقال الامام يصلّى بكلّ طائفة ركعة و به قال طاوس والحسن البصرى الا انهم قالوا فرض الماموم ركعة ومن اصحابنا من يقول لا يقصر اعدادها الا فى السفر وانما يقصر هيئاتها فان كان مسافراً صلى ركعتين وان كان حاضراً صلّى اربعاً وبه قال جميع الفقهاء و فى الصحابة ابن عمر وجابر والمذهب الاول اظهر والدليل عليه قوله تعالى «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ» الايه وفيها دليلان احدهما قال فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعنى تجاه العدوّ فقد اخبر انهم يفعلون قياماً وسجوداً فقد ثبت انهم يصلون ركعة واحدة والثّانى قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلّوا

فليصلّوا معك يعنى يصلّون صلوتهم معك والذى بقى عليه ركعة واحدة ثبت ان الذى يصلون معه الركعة الباقية و ايضاً اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بذلك لانها تتضمّن صفة صلوة الخوف ركعتين ولم يفصّلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وقد ذكرناها فى الكتابين المقدّم ذكرهما و روى حريز عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصّران قال نعم و صلوة الخوف احقّ ان تقصّر من صلوة السفر الذى ليس فيه خوف واذا نصرنا القول الاخر فدليله ان الصّلوة اربع ركعات فى الذمّه و اسقطنا حال السفر ركعتين بدليل ولم يقم دليل على اسقاط شيء منها فى غير السفر ويقوى الطريقة الاوله ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه صلّى صلوة الخوف فى المواضع التى صلاها ركعتين ولم يروانه صلّى اربعا فى موضع من المواضع.

مسئله ٣ : كيفية صلوة الخوف ان يفرّق الناس فرقتين يحرم الامام بطائفة والطّائفة الاخرى تقف تجاه العدوّ فيصلّى بالّذين معه ركعة ثم يثبت قائما ويتمون الركعة الثانية لانفسهم وينصرفون الى تجاه العدوّ وتجيىء الطائفة الاخرى فيصلّى الامام بهم الركعة الثانية له وهى اوّلة لهم ثمّ يثبت جالساً فتقوم هذه الطائفة فتصلّى الركعة الباقية عليها ثم تجلس معه ثمّ يسلّم بهم الامام وبه قال الشافعى واحمد بن حنبل و كان مالك يقول به ثمّ رجع فخالف فى فصل فقال اذا صلت الطّائفة الاخرى معه ركعة سلّم الامام بهم وقاموا بغير سلام فصلّوا لانفسهم الركعة الباقية وقال ابن ابى ليلى مثل قولنا وخالفنا فى فصل فقال اذا احرم بالصلوة احرم بالطائفتين معاً ثمّ صلّى باحديهما على ما قلناه و قال ابوحنيفه يفرقهم فرقتين على ما قلناه فيحرم بطائفة فيصلى بهم ركعة ثم يثبت قائما وتنصرف هذه الطائفة وهى فى الصّلوة فتقف تجاه العدوّ ثم تاتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم الامام الركعة التى بقيت من صلوته ويسلم الامام ولايسلّمون بل تنصرف هذه الطائفة وهى فى الصلوة الى تجاه العدوّ و تاتى الطائفة الاخرى الى الموضع فتصلّى الركعة الباقية عليها ثم تنصرف الى تجاه العدوّ وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى الركعة الباقية وقد تمّت صلوتهم و كان اصحاب الشافعى يحكون مذهب ابى حنيفه كمذهب ابن ابى ليلى واصحاب ابى حنيفه يحكون عن اصحاب الشافعى كمذهب ابن ابى ليلى.

فى كيفية صلوة الخوف

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ان صلوة الخوف على الترتيب الذى قدمناه وروى مالك عن يزيد (زيد) بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمّن صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفّت معه و طائفة تجاه العدوّ فصلى بالّذين معه ركعة ثمّ ثبت قائما و اتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفّوا تجاه العدّو وجائت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التى بقيت من صلوته ثم ثبت جالساً واتموا لانفسهم ثمّ سلم بهم وروى عبدالله بن عمر عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى خيثمه عن النبّى صلى الله عليه وآله مثله وروى شعبه عن عبدالرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى خيثمه عن النبّى صلى الله عليه وآله مثله وروى الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيىء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدوّ فيصلّى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً و يصلّون هم الركعة الثانية ثمّ يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى مقام اصحابهم و يجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلّى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلّون ركعة اخرى ثم يسلمّ عليهم فينصرفون بتسليمه قال و فى المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء الطائفة فيقومون خلفه فيصلى بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الرّكعتين ويتشهّدون ويسلّم بعضهم على بعض ثم ينصرفون ويقفرن فى موقف اصحابهم و يجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلّى بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه فيصلّى ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمّون ركعة اخرى ثمّ يسلمّ عليهم وروى عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء.

مسئله ۴ : صلوة المغرب الافضل ان يصلى بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الاخرى ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة كان ايضاً جائزاً فالاول رواية الحلبى والثانى رواية زرارة وبه قال الشافعى سواء الا ان اصحابه اختار و اوقالوا اصحّ القولين ان يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية واحدة. في كيفية صلوة المغرب عندالخوف

[دليلنا] الروايات التى ذكرناها فى الكتاب الكبير من رواية الحلبى و غيره

مع رواية زرارة واذا كانا جميعاً مرويين ولاترجيح كنامخيّرين فى العمل بايّهما شئنا على حدّ واحد.

في جواز صلوة الخوف حضراً وسفراً

مسئله ٥ : صلوة الخوف جائزة فى الحضر كما هى جائزة فى السفر و به قال الشافعى وابوحنيفه وقال مالك لايجوز فى الحضر.

[دليلنا] قوله تعالى «وَاِذا كُنتَ فيهِم» الاية ولم يخصّ حال السفر دون حال الحضر وقال «وان خِفتم فرجالاً او رُكباناً» ولم يخّص والاخبار المروية ايضاً عامّة و تخصيصها بحال السفر دون الحضر يحتاج الى دليل فان قالوا الاية تدل على ان الصّلوة ركعتان و كذلك الاخبار وذلك لايكون الا فى السفر قلنا قد بينا ان صلوة الخوف يقصر فى السفر والحضر على كلّ حال وقد قدّمنا فى رواية حريز عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ذلك.

في بطلان الصلوة بكل فرقة ركعة

مسئله ٦ : اذا فرّقهم فى الحضر اربع فرق وصلى بكلّ فريق منهم ركعة بطلت صلوة الجميع الامام والمأموم وقال ابوحنيفه تصحّ صلوة الامام و تبطل صلوة الطوائف وللشافعى فيه قولان احدهما تصح صلوة الامام والماموم والثانى بطلت صلوته و صحّت صلوة الطائفه الاولى والثانية و بطلت صلوة الثالثة والرابعة لانهما دخلا فى صلوة بعد فسادها يكون عند الفراغ من الركعتين.

[دليلنا] ما قدّمناه من ان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعاً لايجزيه واذا قلنا بالشّاذ من قول اصحابنا ينبغى ان نقول ايضاً ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا فى الشّرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا.

في وجوب اخذ السلاح على المصلين

مسئله ٧ : اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلّية وبه قال داود وهو احد قولى الشافعى والقول الثّانى ان اخذه مستحب وبه قال ابوحنيفه.

[دليلنا] قوله تعالى «فلتقم طائفة مِنهم مَعك وليأخذوا اَسلحتهم» فامرهم باخذ السّلاح والامر يقتضى الوجوب.

في تطهير السيف الصقيل لو تنجس

مسئله ٨ : اذا اصاب السّيف الصّيقل (الصّقيل) نجاسة فمسح بخرقة فمن اصحابنا من قال انه يطهر وبه قال ابوحنيفه ومنهم من قال لا يطهر الا بالماء و به قال الشافعى و هو الاحوط وقدمضت هذه المسئلة.

[دليلنا] انه قد ثبت نجاسته ولا يتحقّق طهارته الا بان يغسل بالماء ومسحه ليس عليه دليل.

في صلوة شدة الخوف

مسئله ۹ : صلوة شدّة الخوف وهى حالة المسائفة والتحام القتال يصلى بحسب الامكان ايماءً وغيرذلك من الانحاء قائماً اوقاعداً اوماشياً مستقبل القبلة اوغير مستقبل القبلة ولا تجب عليه الاعادة و به قال الشّافعى الا انه قال ان ضارب فيها اوطاعن بطلت صلوته و يمضى فيها و يعيدها هذا منصوص قوله و قال ابوالعباس يمضى فيها ولا يعيد كما قلناه وقال ابوحنيفه يصلّى كما قلنا ايماء و سائر احواله الا انه لم يجز الصّلوة ماشياً وقال ايضاً اذا لم يتمكن الا بالضرب والطعن فلاتصح صلوته وينبغى ان يؤخّرها حتى يزول القتال ثمّ يقضيها.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «حافظوا على الصّلوات الى قوله فان خفتم فرجالاً او ركباناً» فامران يصلّى على حسب ما يتمكن على اىّ صفة كان راكباً اوراجلاً وروى زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة و تلاحم القتال فانه يصلّى كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا كانت المسائفة والمعانقة وتلاحم القتال فان اميرالمؤمنين عليه السلام فى ليلة الهرير لم يكن صلّى بهم الظّهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدّعاء و كانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصّلوة وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسائفة تكبير مع الايماء والمطاردة ايماء يصلّى كل رجل على حاله (حياله) واما الكلام على ابى حنيفه فى وجوب التأخير فهوانه قد ثبت وجوب الصّلوة فى اوقاتها بالاجماع فمن اوجب تاخيرها فعليه الدّلاله و روى ابوقتاده ان النبىّ صلى الله عليه وآله قال ليس التفريط فى النّوم وانما التفريط ان يؤخر صلوته حتى يدخل وقت اخرى.

فيما لو صلاها لظن العدو فتبين خلافه

مسئله ۱۰ : اذا راى سواداً فظنّ انه عدو فصلّى صلوة شدّة الخوف ايماء ثمّ تبيّن انه لم يكن عدّوا و انمّا كان وحشاً اوابلاً اوبقراً او قوماً مارة لم يجب عليه الاعادة وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه لا اعادة عليه والثّانى عليه الاعادة و به

قال ابو حنيفه.

[دليلنا] قوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً» و هذا خائف فيجب ان تجوز صلوته لانه امتثل المأمور به وايضاً عموم الاخبار الواردة بالامر بالصّلوة فى حال شدّة الخوف والامر يقتضى الاجزاء و ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل و روى ابو بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان كنت فى ارض مخافة فخشيت لصّاً اوسبعاً فصلّ الفريضة و انت على دابّتك وروى عبدالرّحمن بن ابى عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخاف من سبع اولص كيف يصنع قال يكبّر ويؤمى براسه و روى زراره قال قال ابوجعفر عليه السلام الّذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة الموافقة قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزّول قال يتيمم من لبد سرجه اودابته ومن معرفة دابّته فان فيها غبارا و يصلّى ويجعل السّجود اخفض من الرّكوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باوّل تكبيرة حين يتوجه.

فيما لو صليها لرؤية العدو فتبين بينهم خندقا

مسئله ١١ : اذا راى العدوّ وصلّى صلوة شدة الخوف ثم تبين له ان بينهم خندقاً اونهراً كبيرا لا يصلون اليهم لا يجب عليه الاعادة وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه تجب عليه الاعادة ومن اصحابه من قال تجب الاعادة قولا واحدا.

[دليلنا] كلمّا قلناه فى المسئلة الاولى.

فى جواز صلوة الجمعة على هيئة صلوة الخوف

مسئله ١٢ : تجوز صلوة الجمعة على هيئة صلوة الخوف فى مصر كان اوفى الصحراء اذا تمّ العدد والشرط وقال ابو حنيفه لا يجوز ان تقام الا فى مصرا والمصلى الّذى يصلى فيه العيد وقال الشّافعى لا يقام الجمعة الا فى جوف المصر واما فى الصّحراء فلا تقام على حال قال ابوحامد كنا نحكى هذا عن ابى اسحق وصاحبنا قد نصّ عليه.

[دليلنا] ما قدمناه من ان العدد متى اجتمع وجبت صلوة الجمعة وذلك عام فى الصحارى والبنيان.

فى صحة صلوة الخوف فى غير الخوف

مسئله ١٣ : اذا صلى صلوة الخوف فى غير الخوف فان صلوة الامام صحيحة بلا خلاف و صلوة المؤتمين عندنا ايضاً صحيحة سواء كان على وجه الذى صلاه النبّى صلى الله عليه وآله بعسفان او ببطن النحل اوذات الرقاع وقال الشافعى ان صلّى بهم صلوة النبّى صلى الله عليه وآله

ببطن النحل فصلوة الجميع صحيحه وان صلّى بهم صلوته بذات الرّقاع فصلوة المامومين على قولين احدهما تبطل والاخر لاتبطل والمختار انها تبطل وان صلى صلوة النبى صلى الله عليه وآله بعسفان فصلوة الامام وصلوة الّذين لم يحرسوه صحيحة واما صلوة من حرسه على قولين والمختار عندهم انّها لاتبطل.

[دليلنا] انه ليس على بطلان شيء من هـذه الصلوات دليل فيجب ان يكون كلها صحيحة ومن ادعى انه من حيث فارق الامام بطلت صلوته فعليه الدّليل.

في حرمة لبس الحرير المحض على الرجال

مسئله ١٤ : لبس الحرير المحض محرّم على الرجال و كذلك التدّثر به و فرشه والقعود عليه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه فرشه والجلوس عليه غير محرّم.

[دليلنا] عموم الاخبار الوارده فى تحريم الحرير المحض للرجال و ايضاً روى علىّ بن ابيطالب عليه الصّلوة والسّلام قال خرج النبّى صلى الله عليه وآله يوماً و بيمينه قطعة من ذهب وبشماله قطعة من حرير فقال ان هذين حرام على ذكور امّتى وحلّ لاناثها وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر انّه راى حلّة عند المسجد تباع فقال يا رسول الله الا نشتريها لك تلبسها يوم الجمعة اذا قدم عليك الوفد فقال صلى الله عليه وآله هذا لباس من لاخلاق له فى الاخرة.

فى الثياب المخلوطة من الابريسم وغيره

مسئله ١٥ : الثياب المنسوجة من الابريسم اذا خالطها شيء من كتان او قطن اوخز سداه اولحمته او شيء منسوج فيه زال عنه التحريم سواء كان مثله اوغالباً عليه اواقل منه و قال الشّافعى ان كان الغالب الابريسم فهو حرام و ان كان الغالب غيره لم يحرم وان كانا نصفين فيه وجهان احدهما حرام والاخر مباح وقال ابوحنيفه اذا خالطه غيره لم يحرم مثل ماقلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانّهم لايختلفون فى ذلك وروى ابن عباس انّ النّبى صلى الله عليه وآله قال انما حرم الدّيباج اذا كان مصمتاً سداه ولحمته فاما احدهما فلا و روى يوسف بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالثوب ان يكون سداه و زرّه و علمه حريرا وانّما كره الحرير المبهم للرّجال.

كتاب صلوة العيدين

في وجوب صلوة العيدين

مسئله ١ : صلوة العيدين فرض على الاعيان ولا تسقط الاعمّن تسقط عنه الجمعة و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا انّها سنّة مؤكدة الا اباسعيد الاصطخرى من اصحاب الشّافعى فانه قال هى من فروض الكفايات.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فلاخلاف ان من صلاها برئت ذمتّه ومن لم يصلّها ففيه خلاف فالاحتياط يقتضى فعلها وروى ابو اسامه زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضه وروى جميل بن درّاج قال قال ابوعبدالله عليه السلام صلوة العيدين فريضة.

في استحباب التكبير ليلة الفطر

مسئله ٢ : يستحب التّكبير ليلة الفطر وبه قال جميع الفقهآء وروى ذلك عن ابن عمر وروى عن ابن عبّاس انّه سئل عن رجل كبّر يوم الفطر فقال كبّر امامه فقالوا لا قال ذاك رجل احمق و كان يذهب الى انّ الاعتبار بالامام ان كبّر كبّر معه النّاس والا لم يكبروا وقال النخعى ذلك عمل الحوّاكين يعنى كبّر حين يغدوا الى الصّلوة وقال ابوحنيفه يكبر فى ذهابه الى الاضحى ولا يكبر يوم الفطر.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فانّ التكبير تعظيم لله تعالى فينبغى ان لا يكون مكروها.

في اوقات التكبيرات

مسئله ٣ : اول وقت التكبير عقيب صلوة المغرب و اخره عقيب صلوة العيدين فيكون التّكبير عقيب اربع صلوات المغرب والعشآء الاخرة والصّبح وصلوة العيد و قال الشافعى له وقتان اول واخر فالاول حين تغيب الشمس من ليلة الفطر وبه قال سعيد بن المسّيب وعروة بن الزّبير وابوبكر بن عبدالرحمن بن يحرث بن هشام هؤلاء من الفقهآء السّبعة و هو قول ابى سلمة بن عبدالرحمن و زيد بن اسلم و قالت طائفة اول

وقت التكبير عقيب صلوة الفجر ذهب اليه مالك والاوزاعى وابوحنيفه واصحابه ورووه عن على عليه الصّلوة والسّلام و ابن عمر و امّا آخر وقته فاختلف اصحاب الشافعى فيه فقال ابو العبّاس وابواسحق المسئلة على قول واحد وهوان لاينقطع التكبير حتى يفتتح صلوة العيد و قال على ثلثة اقوال احدها اذا خرج الامام والثانى حتى يفتتح الصّلوة والثالث حتى يفرغ من الخطبتين فالخلاف بينهم ان من سنّة الامام التكبير حتى تنقضى الخطبتان.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً ما ذكرناه وافقنا عليه اكثرهم و زادوا عليه والزّيادة تحتاج الى دليل وروى خلف بن حماد عن النقاش قال قال ابوعبدالله عليه السلام اما ان فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون قال قلت و اين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا وهو قول الله تعالى «ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هديكم».

مسئله ۴ : كيفيّة التكبير ان يكبر عقيب الصّلوات الاربع الّتى ذكرناها و قال الشافعى التكبير مطلق ومقيد فالمطلق ان يكبر على كلّ حال ماشيا وراكباً وجالساً فى الاسواق والطرقات والمقيد عقيب الصّلوات التى ذكرناها وفيه وجهان احدهما انه مسنون وهو الاظهر والاخر انه ليس بمسنون. فى محل التكبيرات

[دليلنا] اجماع الفرقة وقد بينا الخبر فى ذلك مفصلا و اما مطلقة فيحتاج الى دليل شرعى.

مسئله ۵ : صلوة العيدين فى المصلّى افضل منه فى المساجد الا بمكة فان الصّلوة فى المسجد الحرام افضل و قال الشافعى ان كان المسجد ضيقاً كره له الصّلوة فيه و كان المصلّى افضل و ان كان واسعاً كان الصلوة فيه افضل ويجوز ايضاً فى المصلّى و ليس بمكروه. فى افضلية محل اقامة الصلوة

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى يونس عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام على الامام ان يخرج فى العيدين الى البّر حيث ينظر الى آفاق السّماء ولا يصلّى على

حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالنّاس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابيعبدالله عليه السلام قال السنّة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكه فانّهم يصلّون في المسجد الحرام.

في وقت فضيلة صلوة العيدين

مسئله ٦ : تقدم صلوة الاضحى وتوء خّر قليلا صلوة الفطر لان من السنّة ان يا كل الانسان في الفطر قبل الصّلوة و في الاضحى بعد الصّلوة و قال الشّافعي يقدم الفطر و يؤخر الاضحى.

[دليلنا] اجماع الفرقة و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلّي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى جراح المدائني عن ابيعبدالله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلّي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام و روى عبدالله بن بريده عن ابيه ان النّبي صلى الله عليه وآله كان لايخرج يوم الفطر حتى يطعم و كان لايا كل يوم النحر حتى يرجع و يا كل من اضحيّة وروى انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايخرج يوم الفطر حتّى يا كل تمرتين اوثلثا اوخمساً اقل من ذلك اوا كثر.

في ان الاذان في صلوة العيدين بدعة

مسئله ٧ : الاذان في صلوة العيدين بدعة وبه قال جميع الفقهآء وقال سعيد بن المسيّب اول من احدث الاذان لصلوة العيدين معوية و قال محمد بن سيرين اوّل من احدثه بنوامّية واخذه الحجاج منهم وقال ابو قلابه اول من احدثه لصلوة العيدين ابن الزّبير.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض و روى طاووس عن ابن عباس قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله العيد ثم خطب وصلاها ابوبكر ثم خطب وصلاها عمر ثم خطب وصلاها عثمان ثم خطب بغير اذان ولا اقامة و روى جابر بن سمره قال صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرة ولا مرتين العيد بغير اذان ولا اقامة وروى عطا عن جابر بن عبدالله قال شهدت الصّلوة مع النّبي صلى الله عليه وآله يوم العيد فبدا بالصّلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة.

في عدد التكبيرات في صلوة العيدين

مسئله ٨ : التكبير في صلوة العيد اثناعشر تكبيرة في الاولى سبع منها تكبيرة

الاحرام وتكبيرة الركوع وفى الثانية خمس منها تكبيرة الركوع ومن اصحابنا من قال فيها تكبيرة القيام وموضع التكبير فى الركعتين بعد القرائة وقال الشافعى الزائد اثنتا عشرة تكبيرة منها فى الاولى سبع وفى الثانية خمس ليس منها تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع وموضعها قبل القرائة فى الركعتين معاً و به قال ابوبكر و عمر وحكوه عن على عليه الصّلوة والسّلام وعن عبدالله بن عمرو زيد بن ثابت وابى هريره وعايشه وبه قال فى الفقهآء الاوزاعى واحمد واسحق ومالك الا انه خالفهم فى موضعه فقال يكبّر فى الاولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسعة وعلى مذهب الشافعى اثنتا عشرة و على مذهب مالك احدى عشرة و قال ابوحنيفه يكبر فى الاولى ثلثا بعد تكبيرة الأحرام وفى الثانية ثلثة سوى تكبيرة القيام فالزائد على مذهبه ستّ تكبيرات.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً روى علىّ بن ابى حمزه عن ابيعبدالله فى صلوة العيدين قال يكبّر ثمّ يقرأ ثمّ يكبر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ثم يكبر السابعة فيركع بها ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً و يركع بالخامسه و روى ابوالصبّاح الكنانى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة وروى سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين قال كبّر ست تكبيرات و اركع بالسّابعة ثمّ قم فى الثانية فاقرأ ثمّ كبّر اربعاً واركع بالخامسة والخطبة بعد الصّلوة و روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال النّبى صلى الله عليه وآله وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الاخيرة وروى عمرو بن عوف قال كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فى الفطر والاضحى فى الأولى سبعاً قبل القرائة و فى الثانية خمساً.

في موضع التكبيرات

مسئله ٩ : قد بينا ان موضع التكبيرات بعد القرائة فى الركعتين وقال الشافعى يكبّر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء الاستفتاح ثمّ يكبّر سبعاً ثمّ ياتى بالتعوذ بعدها ثم يقرأ وبه قال محمد بن الحسن وقال ابوحنيفه وابويوسف ياتى بدعاء الاستفتاح وبالتعوذ عقيبه ثم يكبر ثلثاً ثم يقرأ.

[دليلنا] ماقدّمناه فى المسئلة الاولى سواء فلا معنى لاعادته.

في استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة

مسئله ١٠ : يستحب ان يرفع يديه مع كلّ تكبيرة وبه قال الشافعي و قال ابوحنيفه خلاف ما قال في سائر الصلوات و قال مالك يرفع يديه مع اول تكبيرة (الاخير) لاغير.

[دليلنا] اجماع الفرقة و روى عن عمربن الخطاب انه صلى صلوة العيد فكبّر في‌الاولى سبعاً وفي‌الثانية خمساً يرفع يديه مع كلّ تكبيرة ولا مخالف‌له وروى على بن اشيم عن يونس قال سالته عن تكبيرالعيدين ايرفع يده مع كلّ تكبيرة اثنتي‌عشر مرّة اويرفع في‌اول تكبيرة فقال يرفع مع كلّ تكبيرة.

في استحباب الدعاء‌بين التكبيرات

مسئله ١١ : يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له وقال الشافعي يقف بين كلّ تكبيرتين بقدر قرائة آية لا طويلة ولا قصيرة فيقول لااله الاالله والحمدلله و قال مالك يقف بقدرذلك ساكتاً ولا يقول شيئاً و قال ابوحنيفه يوالي بين‌التكبيرات ولا يفصل بينها ولايقول شيئاً.

[دليلنا] اجماع‌الفرقة وروى عن ابن مسعود انه صلى صلوةالعيد فكان يهلل ويكبرويصلي على‌النبي صلى الله عليه وآله بين كلّ تكبيرتين ولامخالف له وروى على‌بن ابي‌حمزه عن ابيعبدالله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ثم يكبّرالسابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في‌الثانية فيقرأ ثم‌يكبر اربعاً ويركع بالخامسة.

في استحباب مايقرء في الركعتين‌عن السور

مسئله ١٢ : يستحب ان يقرأ في الرّكعة الاولى الحمد مرّة والشمس وضحيها وفي‌الثانية الحمد و هل‌اتيك حديث الغاشية وقال الشافعي يقرأ في‌الاولى سورة قاف وفي‌الثانية سورةالقمر.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة العيدين قال تقرأ في‌الاولى الحمد مرة والشمس وضحيها وفي‌الثانية‌الحمدمرّة وهل اتيك حديث الغاشية.

فيمالونسى التكبيرات حتى‌ركع

مسئله ١٣ : اذا نسى‌التكبيرات حتى ركع مضى في‌صلوته ولاشيء عليه‌وبه‌قال الشافعي وقال ابوحنيفه اذا ذكرها في‌حال الركوع كبّر وهوراكع.

[دليلنا] : انه لادلالة على اعادة ذلك في الركوع و ايضاً فقد روينا فيما تقدّم عنهم عليهم السلام انّ كل من شك في شيء من الصّلوة وانتقل الى حالة اخرى انه يمضى في صلوته وذلك عام في جميع الصلوات.

في ان الخطبة في العيدين بعد الصلوة

مسئله ۱۴ الخطبة في العيدين بعد الصلوة وبه قال جميع الفقهاء وروى انّ مروان بن الحكم كان يخطب قبل الصلوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع الامة فان خلاف مروان قدانقرض مع انه لو كان لما اعتدّ به على انه انكر، على مروان فعله روى طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى قال اخرج مروان بن الحكم المنبر في يوم العيد وبد ابالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يامروان خالفت السّنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلوة فقال ابوسعيد الخدرى من هذا قالوا فلانا فقال اما هذافقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيّره بيده فليفعل فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان.

في ان العدد شرط في وجوب صلوة العيد

مسئله ۱۵ العدد شرط في وجوب صلوة العيد و كذلك جميع شرائط الجمعة وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي لا يراعى فيه شرائط الجمعة ويجوز للمنفرد و المسافر والعبد اقامتها.

[دليلنا] : اجماع الفرقة وايضاً فاذا ثبت انّها فرض وجب اعتبار العدد فيها لان كلّ من قال بذلك يعتبر العدد وليس في الامة من فرق بينهما وروى معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلام قال لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع امام وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال من لم يصلّ مع امام جماعة يوم العيد فلاصلوة له ولاقضاء عليه فهذه الاخبار تدل على ان فرضها متعلّق بوجود الامام فامّا مع الأنفراد فانّها مستحبّه و يدل على ذلك ما رواه سماعة بن مهران عنه عليه السلام قال لاصلوة في العيدين الامع امام فان صلّيت وحدك فلاباس وروى ربعى بن عبدالله و الفضيل بن يسار قال ليس في السّفر جمعة ولافطر ولا اضحى.

في كراهة التنفل يوم العيد

مسئله ۱۶ يكره التنفل يوم العيد قبل صلوة العيد وبعدها الى بعد الزوّال للامام

والمأموم وهو المروى عن على عليه الصّلوة والسّلام وقال الشافعى يكره مثل ذلك للامام و امّا المأموم فلا يكره له ذلك اذا لم يقصد التنفّل لصلوة العيد و به قال سهل بن سعد السّاعدى ورافع بن خديج وقال الاوزاعى والثورى وابو حنيفه يكره قبلها ولا يكره بعدها.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال خرج النبّى صلى الله عليه وآله يوم فطر صلّى ركعتين ولم يتنفل قبلها ولا بعدها وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامه ليس قبلهما ولا بعدهما شىء وروى زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذ انهما طلوع الشّمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة.

فيمن لاتجب عليه صلوة العيد

مسئله ١٧ : المسافر والمراة والعبد لاتجب عليهم صلوة العيد لكن اذا اقاموها سنّة جاز لهم ذلك وقال ابو حنيفه لاتصح منهم اقامتها وللشافعى فيه قولان احدهما يصح والاخر لايصح.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً عموم الاخبار الواردة فى الحثّ على صلوة العيدين منفرداً وذلك عام فى جميعهم.

فى حكم استخلاف الامام فى صلوة العيدين

مسئله ١٨ : روت العامة عن على عليه الصّلوة والسّلام انّه خلّف من صلّى بضعفة النّاس فى المصر وبه قال الشافعى وقال انه يجوز ذلك اذا كان المصلى بعيداً من البلد والمسجد يضيق عن الصّلوة بجميعهم والّذى اعرفه من روايات اصحابنا انّه لا يجوز ذلك وروى محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال النّاس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلّف رجلا يصلّى فى العيدين بالنّاس فقال لا اخالف السنّة.

فى حكم من فاتته صلوة العيد

مسئله ١٩ : اذا دخل الانسان والامام يخطب فقد فاتته الصّلوة ولا اعادة عليه و قال الشافعى يسمع الخطبة ثمّ يقوم فيقضى صلوة العيد.

[دليلنا] ان القضاء عبادة ثانية يحتاج الى دلالة و ليس فى الشرّع ما يدل على ذلك وايضاً فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان من فاتته صلوة العيد فلا قضآء عليه و ايضاً روى زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه.

مسئله ٣٠ التكبير عقيب خمس عشرة صلوة في الاضحى لمن كان بمنى اولها بعد الظهر يوم النحر واخرها صلوة الصبح اخر يوم التشريق ومن كان بغيرها من اهل الامصار عقيب عشر صلوات اوّلها الظهر يوم النحر واخرها الصبح يوم النفر الاوّل وهو الثّانى من ايام التشريق و اختلف النّاس فى هذه المسئلة على اربعة مذاهب فذهبت طائفة الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفه ويقطع بعد العصر من اخر التشريق ذهب اليه فى الصّحابة عمر وحكى عن على عليه الصّلوة والسّلام وفى الفقهآء ابو يوسف و محمد و احمد واسحق والمزنى وابو العبّاس وذهبت طائفة الى انّه يكبر بعد الصبح من يوم عرفه ويقطع بعد العصر من يوم النّحر خلف ثمانى صلوات ذهب اليه ابو حنيفه وروى عن ابن مسعود وهو احد الرّوايتين عن على عليه الصّلوة والسّلام على ما حكوه وذهبت طائفة الى انه يكبّر خلف الظهر من يوم النّحر ويقطع بعد الصبح من اخر التشريق وهو المعروف من مذهب الشافعى وبه قال عثمان وابن عمر وابن عبّاس وقال الاوزاعى يكبّر خلف الظهر من يوم النّحر ويقطع بعد العصر بين اخر التشريق خلف سبع عشرة صلوات ولست اعرف احداً من الفقهآء فرق بين اهل منى واهل الأمصار بل نحن منفردون به. في محل التكبيرات

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» وهى عندنا ايّام التشريق وليس فيها ذكر مامور به غير التّكبير الّذى ذكرناه وروى محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى «وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال التّكبير فى ايّام التّشريق صلوة الظّهر من يوم النّحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث و فى الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر نفر الاوّل امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى وصلّى بها الظّهر والعصر فليكبر وروى زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير فى ايّام التّشريق فى دبر الصلوات فقال التّكبير فى منى فى دبر خمس عشرة صلوة وفى سائر الامصار دبر عشر صلوات واوّل التّكبير من دبر صلوة الظّهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات التكبير لانّه اذا نفر النّاس فى النفر الاوّل امسك اهل الامصار عن التكبير و كبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير.

في صفة التكبيرات

مسئلة ٣١ : صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو احد الروايتين عن علي عليه الصلوة والسلام وبه قال ابن مسعود والثوري وابوحنيفه واحمد وقال الشافعي المسنون ان يكبر ثلثا نسقا فان زاد على ذلك كان حسناً وبه قال ابن عمر وابن عبّاس ومالك بن أنس.

[دليلنا] اجماع الفرقة وقد ذكرناه في رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام في المسئلة الاولى وروى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم و يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد.

في ان التكبير عقيب الصلوات

مسئلة ٣٢ : التكبير عقيب الصلوات الّتي ذكرناها خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى و عشر صلوات لمن كان بالامصار ولافرق بين ان يصلي هذه الصلوات في جماعة او فرادى في بلد كان او في قرية في سفر كان او في حضر صغيراً كان المصلّي او كبيراً رجلا كان او امراة وروبت رواية انه يكبر ايضاً عقيب النوافل و الاظهر الاوّل و به قال الشّافعي الا انه قطع على التكبير عقيب النوافل و قال ابو حنيفه لا يكبر الا عقيب الفرائض في جماعة في مصر فا مامن عدا هؤلاء فلا يكبر في قرية ولا على سفر ولا خلف نافلة ولا فريضة منفرداً.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً الاخبار الّتي اوردناها عامة في الجميع على جميع الاحوال و اما النوافل فانما قلنا لا يكبر خلفها لانهم حصرو التكبير عقيب خمس عشرة صلوة بمنى و خلف عشر صلوات بغير منى فلو كان عقيب النّوافل لزاد على ذلك في العدد واما الرّواية الّتي قلناها فرواها حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه الصّلوة و السّلام قال على الرّجال و النساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلّى وحده ومن صلّى تطوعا.

في لزوم التكبير على الامام والماموم والمنفرد

مسئلة ٣٣ اذا صلّى وحده كبر وان صلّى خلف الامام و كبّر امامه كبّر معه فان ترك الامام التكبير كبّر هو فان نسي التكبير في مجلسه كبر حيث ذكره وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه اذا سلم من الصلوة نظرت فان تحدث قبل التكبير لم يكبّر وان لم يتحدث

فقام نظرت فان لم يذكر حتى خرج من المسجد لم يكبر وان ذكر قبل ان يخرج منه عاد الى مكانه و جلس فيه كما يجلس للتشهد و كبر فيه قال وان لم يكبر حتى احدث نظرت فان كان عامداً لم يكبر وان سبقه الحدث كبر فان العامد يقطع الصّلوة ولا يقطعها اذا سبقه الحدث.

[دليلنا] طريقة الاحتياط لانه اذا فعلها على كل حال لاخلاف فى برائة ذمّته واذا عمل بقول ابى حنيفه لم تبرء ذمّته بيقين.

فيمن نسى الصلوة التى يكبر عقيبها

مسئله ۲۴ : من نسى صلوة من الصلوات التى يكبر عقيبها ثمّ ذكرها بعد انقضاء الايام قضاها و كبر بعدها وقال الشافعى ليس عليه اعادة التكبير لان محلّه قدفات.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فى برائة الذمّة و ايضاً روينا عنهم عليهم السّلام فيما تقدّم انهم قالوا من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته واذا كان هذا قد فاتته صلوة مع تكبيرة عقيبها يجب ان يقضيها مثل ذلك.

فى الشهادة على الهلال فى اربع مسائل

مسئله ۲۵ : **اربع مسائل الاولى** اذا اصبح الناس صياماً يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس و ان اليوم يوم عيد فعدّ لا قبل الزوال او شهدا ليلة الثلثين وعدّلا يوم الثلثين قبل الزوال فان الامام يخرج بهم ويصلى بهم العيد صغيراً كان البلد او كبيراً بلاخلاف فى هذه المسألة **الثانية** ان يشهدا يوم الحادى والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين اوشهدا بعد غروب الشّمس ليلة الحادى والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين و عدّلا فقد فات العيد وفات وقت صلوة العيد ولا قضاء فى ذلك وقال الشافعى فى هذه المسئلة يخرج الامام و يصلّى بهم ويكون اداء لاقضاءً **الثالثة** ان يشهدا قبل الزوال يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال اوشهدا بعد الزوال وعدّلا بعد الزّوال لاقضاء فى ذلك وقد فات الوقت وللشافعى فيه قولان احدهما مثل قولنا لايقضى وبه قال ابوحنيفه واختاره المزنى وقال فى الصيام يقضون وقال اصحابه ثم ينظر فان كان البلد صغيراً ويمكن اجتماع الناس خرج وصلّى بهم فى الحال وان لم يمكن ذلك اخّر الى الغد وقضاه **الرابعة** ان يشهدا يوم الثلثين قبل الزوال اوبعده ان الهلال كان البارحة وعدلا يوم الحادى والثلثين اوليلة الحادى والثلثين لايقضى الصلوة و به قال الشافعى فى الام وقال اصحابه

المسئلة على قولين لان الاعتبار بالشهادة اذا عدلا بحال اقامتها لا بحال التعديل فاذا عدلا يوم الحادى والثلثين و كانت الشهادة يوم الثلثين حكمنا بان الفطر كان حين الشهادة فيكون فطرهم بالامس.

[دليلنا] على هذه المسائل اجماع الفرقة على انه اذا فاتت صلوة العيد لاتقضى وايضاً القضاء فرض ثان واثباته يحتاج الى دليل اخر وليس فى الشرع ما يدل عليه والاصل برائة الذمة من فرض ومن نفل وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على انها اذا فات وقتها لاتقضى.

فيما لو اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد

مسئله ٣٦ : اذا اجتمع عيد و جمعة فى يوم واحد سقط فرض الجمعة فمن صلّى العيد كان مخيراً فى حضور الجمعة وان لايحضرها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وقال ابوحنيفه ومالك والشافعى لايسقط فرض الجمعة بحال.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً روى ابوهريرة قال اجتمع عيدان فى يوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى صلوة العيد وقال يا ايّها النّاس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احبّ ان يشهد الجمعة معنا فليفعل ومن احب ان ينصرف فلينصرف و روى ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وآله من احب ان ياتى الجمعة فليأتها و من احب ان يتخلّف فليتخلّف و روى وهب بن كيسان قال وافقت (وافق) يوم الجمعة يوم عيد على عهد ابن الزّبير فاخر الصلوة ثم خرج فصلى العيد ثمّ خطب فنزل فصلى ركعتين ودخل ولم يخرج الى الجمعة فعابه قوم من بنى اميّه و كان ابن عباس باليمن فلما قدم ذكر ذلك له فقال اصاب السّنة و فى بعض الاخبار ذكر ذلك لابن الزبير فقال كان مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ففعل مثل ذلك و روى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه انّ على بن ابيطالب عليهم الصلوة و السّلام كان يقول اذا اجتمع عيدان فى يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول للنّاس فى خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصيا فاحبه ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وروى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع

فیه عید ان فمن احبّ ان یجمع معنا فلیفعل و من لم یفعل فان له رخصة و روی ان معوية سئل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وآله عیدین فی یوم واحد فقال نعم وخرج النبی صلی الله علیه وآله فصلی العید ورخص فی ترك الجمعة.

مسئله ۳۷ : وقت الخروج الی صلوة العیدین بعد طلوع الشمس وقال الشافعی یستحب له ان یبكّر لیاخذ الموضع (المقام).

فی وقت الخروج الی الصلوة

[دلیلنا] اجماع الفرقة وروی سماعة قال سالته عن الغدو الی المصلّی فی الفطر و الاضحی فقال بعد طلوع الشمس.

كتاب صلوة الكسوف

مسئله ۱ : صلوة الكسوف فريضة وقال جميع الفقهاء انها سنة.

في وجوب صلوة الكسوف

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً طريقة الاحتياط لانّ من صلى الكسوف برئت ذمته بلاخلاف ومن لم يصلّها ففي برائة ذمّته خلاف وروى محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال صلوة الكسوف فريضة وروى ابواسامة زيد الشحام عن ابيعبدالله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة وروى جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة وروت عايشه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى يخوّف بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلّوا وفي حديث جابر فاذا رايتم ذلك فصلّوا حتّى ينجلي وروى ابومسعود البدرى قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول صلى الله عليه وآله فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته واذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصّلوة وهذان الخبر تضمنا الامر بالصّلوة والامر يقتضى الوجوب.

مسئله ۲ : صلوة الكسوف تصلّى اذ اوجد سببها اية ساعة كانت من ليل او نهار وفي الاوقات المكروهة لصلوة النافلة فيها وبه قال الشّافعي وقال ابو حنيفه ومالك لاتفعل في الاوقات المنهى عنها.

في وقت صلوة الكسوف

[دليلنا] اجماع الفرقة و روى محمد بن حمران قال قال ابو عبدالله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة الّتى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها.

مسئله ۳ : من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضائها وان كان قد احترق القرص كله وتركها متعمّداً كان عليه الغسل وقضاء الصلوة ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء.

في وجوب القضاء على من تركها

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى حريز عمن اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلّى فليغتسل من غدو ليقض الصّلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بذلك وانكسف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل.

في كيفية صلوة الكسوف وعدد ركعاتها

مسئله ۴ : صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات يستفتح (يفتتح) الصّلوة ويقرأ دعاء الاستفتاح و يتعوذ و يقرأ الحمد و يقرأ بعدها سورة طويلة مثل الكهف والانبياء وماشبههما ثم يركع ويسبّح في ركوعه بمقدار قرائته ثمّ يرفع راسه ويقول الله اكبر فان كان قدختم السورة واراد استيناف اخرى اعاد الحمد وقرء بعدها سورة اخرى ثمّ يركع هكذا خمس مرّات فاذ ارفع راسه في الخامسة قال سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين ثم يصلّي بعدهما خمس ركعات و بعدها سجدتين على التّرتيب الّذي قدمناه و قال الشّافعي يصلى على ما وصفناه اربع ركعات باربع سجدات كل ركوعين بعدهما سجدتان وعيّن في القرائة سورة البقرة اوعدد اياتها وفي الثانية اقل من ذلك و في الثالثة اقلّ و في الرّابعة اقل و في الركوع الاوّل نحوا من مأة آية وفي الثانية اقلّ و في الثالثة اقل و في الرابعة اقلّ وبه قال مالك واحمد و اسحق و روى ذلك عن عثمن بن عفّان و عبدالله بن عبّاس وقال قوم انه يصلّي ركعتين كصلوة الفجر و ان صلّى في كلّ ركعة ركوعين بطلت صلوته ذهب اليه النخعي والثوري وابوحنيفه ورواه ابوحنيفه عن حماد عن ابراهيم النخّعي.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا سألنا اباجعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة و كيف نصلّيها قال هي عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصّلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كلّ ركعتين قبل الرّكوع وتطيل القنوت والرّكوع على قدر القرائة والرّكوع والسجود ويستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لايجنّك بيت فافعل و صلوة كسوف الشّمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القرّائة والرّكوع والسجّود و روى عن على عليه الصّلوة والسّلام انه صلّى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس ركوعات في كل ركعة وروى مثل ذلك ابيّ بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

في استحباب كون صلوة الكسوف تحت السماء

مسئله ۵ : يستحب ان تكون صلوة الكسوف تحت السمّاء وقال الشافعي يستحب ان تكون في المساجد.

[دليلنا] ما قدمناه فی الرّواية المتقدمة.

فی ان الجهر فی قرائتها سنة

مسئله ٦ : السنّة فی صلوة كسوف الشّمس ان يجهر فيها بالقرائة و به قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال ابو حنيفه والشافعی لايجهر.

[دليلنا] ما روی عن علی عليه الصّلوة والسّلام انه صلی لكسوف الشمس فجهر فيها بالقرائة وعليه اجماع الفرقة.

ليس بعد صلوة الكسوف خطبة

مسئله ٧ : ليس بعد صلوة الكسوف خطبة وبه قال ابو حنيفه ومالك وقال الشافعی يصعد بعدها المنبر و يخطب كما يخطب فی العيدين والاستسقاء.

[دليلنا] انّ الاصل برائة الذمّة وشغلها بوجوب اوندب يحتاج الی دلالة.

فی ان صلوة الخسوف كصلوة الكسوف

مسئله ٨ . صلوة خسوف القمر مثل صلوة كسوف الشمس سواء و به قال الشافعی وان خالف فی كيفية اعداد الركعات وقال مالك لايصلّی لكسوف القمر وقال ابو حنيفه يصلّی ولكن فرادی لاجماعة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و روی ابو مسعود البدری ان النّبی صلی الله عليه وآله قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الی ذكر الله والصّلوة وروی ابو بصير قال انكسف القمر وانا عند ابی عبدالله عليه السلام فی شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الی مساجدكم.

فی وجوب صلوة الكسوف عند ظهور الايات

مسئله ٩ : صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التی تظهر فی السّماء ولم يقل بذلك احد من الفقهاء وروی مثل قولنا عن ابن عبّاس.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروی محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابی جعفر عليه السلام هذه الرّياح والظلم الّتی تكون هل يصلّی لها فقال كلّ اخاويف السّماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتّی يسكن و روی عمر بن اذينه عن رهط عن كليهما عليهما السّلام ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشّمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات.

فی ان صلوة الكسوف تصلی جماعة وفرادی

مسئله ١٠ : صلوة الكسوف تصلّی فرادی و جماعة و فی السّفر والحضر علی كل

حال وبه قال الشّافعی وقال الثوری ومحمد ان صلّی الامام صلّوا معه والا لم یصلّوا.

[دلیلنا] اجماع الفرقة و ایضاً خبرابی مسعود البدری ان النّبی صلی الله علیه وآله امر بهذه الصّلوة یتوجه علی کل احد علی جمیع الاحوال و روی روح بن عبدالرّحیم قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن صلوة الکسوف تصلّی جماعة قال جماعة و غیر جماعة و روی محمد بن یحیی السّاباطی عن الرّضا علیه السلام قال سألته عن صلوة الکسوف تصلّی جماعة اوفرادی قال ای ذلک شئت.

كتاب صلوة الاستسقاء

في كيفية صلوة الاستسقاء

مسئله ١ : صلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيدين على حد واحد و به قال الشافعي وان خالفنا في زيادة تكبيرتين على ما مضى القول فيه وفي موضع التكبيرات و به قال محمد وقال الزهري و مالك والاوزاعي و ابو يوسف يصلي ركعتين كصلوة الفجر والمشهور عن ابي حنيفه انه لاصلوة للاستسقاء ولكن السنة الدعاء و روى عنه محمد بن شجاع البلخي انّه يصلّي ركعتين فرادى.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً روى ابو هريره قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً يستسقي فصلّى بنا ركعتين وهذا نص ذكره محمد بن اسحق في المختصر الصغير وابن عبّاس روى انه صلّى ركعتين كما صلّى في العيدين وروى مثل ذلك عن ابي بكر وعمر وروى طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء ركعتين وبدء بالصلوة قبل الخطبة و كبر سبعاً وخمساً وجهر بالقرائة.

في استحباب الصيام قبل صلوة الاستسقاء

مسئله ٢ : يستحب ان يصام قبل الاستسقاء ثلثة ايام ويخرج يوم الثالث والناس صيام وقال الشافعي يصوم ثلثة ايام ويخرج الرابع.

[دليلنا] ما رواه حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبدالله عليه السلام اقول له انّ النّاس قد اكثروا علّي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب النّاس و يامرهم بالصّيام اليوم وغدا و يخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فأتيت محمد افاخبرته بمقالة ابي عبدالله عليه السلام فخرج وخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله عليه السلام فلمّا كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج و في غير هذا الخبر انه امره ان يخرج يوم الاثنين.

في محل الخطبة

مسئله ٣ : الخطبة في صلوة الاستسقاء بعد الصلوة وبه قال الشافعي وبه قال ابو بكر و عمر وقال ابن الزبير الخطبة قبل الصلوة و به قال الليث بن سعد و قال الساجي كتب

الليث بن سعد الى مالك ينكر عليه الخطبة بعد الصّلوة.

[دليلنا] اجماع الفرقه وقد قدمناه فى روايه طلحة بن زيد والرّوايات الواردة بان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد تقتضى ايضاً ذلك.

في استحباب تحويل الرداء للامام

مسئله ۴ : تحويل الرداء يستحبّ للأمام سواء كان مقوراً او مربعاً و به قال مالك و احمد و قال الشافعى ان كان مقوراً حوّله و ان كان مربعاً فيه قولان احدهما يحوّله والأخر يقلبه ويفعل مثل ذلك الماموم وقال محمد يفعله (يقلبه) وحده دون الماموم وقال ابو حنيفه لا اعرف تحويل الرّداء.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى عبدالله بن بكير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب رداء الّذى على يمينه فيجعله على يساره والّذى على يساره على يمنيه ويدعوالله ويستسقى وروى عبدالله بن زيد الانصارى انّ النّبى صلى الله عليه وآله خرج يستسقى فصلّى ركعتين وجهر بالقرائة و حوّل ردائه ورفع يده رفعاً و استسقى (يستسقى) واستقبل القبلة.

فيمن نذر صلوة الاستسقاء فى مكان خاص

مسئله ۵ : من نذر ان يصلى صلوة الاستسقاء فى المسجد او يخطب على المنبر انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به بلا خلاف و متى صلّى فى غير المسجد وخطب على غير المنبر لم تبرء ذمّته وقال الشافعى ينعقد نذره غير انّه قال ان صلّى فى غير المسجد او خطب على غير المنبر اجزاه.

[دليلنا] انه قد ثبت ان ذمّته اشتغلت وقد اجمعنا انه اذا صلّى حيث ذكرو خطب حيث سمّى برئت ذمّته واذا خالف فلا دليل على برائة ذمّته.

فى حد تارك الصلوة

مسئله ۶ : تارك الصّلوة متعمداً من غير عذر مع علمه بوجوبها حتى يخرج وقتها لغير عذر يعزّر ويومر بالصّلوة فان استمر على ذلك وترك صلوة اخرى فعل به مثل ذلك و ان ترك ثالثة وجب عليه القتل و قال الشافعى ان ترك مرّة واحدة لا يقتل ولم يذكر التعزّير وان ترك ثانية قال ابو اسحق اذا ضاق وقت الثانية وجب عليه القتل وقال الاصطخرى لا يجب عليه القتل حتى يضيق وقت الرّابعة وبه قال مالك وهو قول بعض الصّحابة وقال قوم انه لا يجب قتله بتركها ذهب اليه الثورى وابو حنيفة واصحابه وتابعهم المزنى على

هذا لكن اهل العراق منهم من قال يضرب حتى يفعلها ومنهم من قال يحبس حتى يفعلها وقال احمد واسحق يكفر بترك فعلها كما يكفر بترك اعتقادها وروى (ايضاً) هذا عن علي عليه الصّلوة والسّلام وعن عمر.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ماروه من انه مابين الاسلام وبين الكفر الا ترك الصّلوة واذا كان الكافر يجب قتله وجب مثله في تارك الصّلوة وروى عنهم انّهم قالوا اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا خلاف ان هذا صاحب كبيرة وروى ذلك يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلّها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى « فَاِذَا انسلخَ الاشهرُ الحرُمُ فاقتُلوا المشرِكينَ حيثُ وَجدتُموهمُ الى قوله فانْ تابوا واقاموا الصّلوة واتوا الزّكوةَ فخلّوا سبيلهمُ » فموضع الدّلالة انّ الله تعالى امر بقتل المشركين حتى يفعل شيئين توبة هي الايمان وفعل الصّلوة فالظّاهر ان القتل باق عليه حتّى يفعلهما فمن قال اذا فعل احدهما سقط القتل فقد ترك الظّاهر.

كتاب احكام الاموات

في استحباب استقبال من حضرته الوفاة

مسئله ١ : اذا حضر الانسان الوفات يستحبّ ان يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها و كذلك يفعل به حال الغسل وقال الشافعي ان كان الموضع واسعاً اضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبله كما يجعل عند الصّلوة وعند الّدفن وان كان الموضع ضيقاً فعل به كما قلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم عليه فانّهم لايختلفون فيه.

في كراهة مايوضع على بطن الميت

مسئله ٢ : يكره ان يوضع على بطن الميّت حديدة مثل السّيف او صبخة (صفحة) وما اشبه ذلك وقال الشّافعي ذلك مستحبّ.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في استحباب تليين اصابع الميت

مسئله ٣ : اذا ترك الميّت على المغتسل يستحبّ للغاسل ان يليّن اصابع الميّت وبه قال المزني وقال اصحابه غلط المزني في هذا وقالوا ينبغي ان يكون تليين الاصابع حال موته فقط.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في استحباب تغسيل الميت عرياناً مستور العورة

مسئله ٤ : يستحب ان يغسل الميّت عرياناً مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشّافعي يغسّل في قميصه و قال ابوحنيفه ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين.

في كراهة تغسيل الميت بالماء المسخن

مسئله ٥ : يكره ان يسخن الماء لغسل الميّت الّا في حال برد لايتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد او يكون على بدن الميّت نجاسة لايقلعها الا الماء الحار فاما مع عدم ذلك فلا يسخن الماء وبه قال ابوحنيفه واصحابه اسخانه اولى.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

فيما يستحب للغاسل

مسئله ٦ : يستحبّ للغاسل ان يلف على يده خرقة ينجيّه بها و باقي جسده

يغسله بلاخرقة وقال الشّافعي يستعمل خرقتين في الغسلتين في سائر جسده وقال ابواسحق يغسل باحديهما فرجه وبالاخرى جميع بدنه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم به.

ليس بعد غسل الميت وضوء

مسئله ۷ : غسل الميّت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غيرانه لاخلاف بينهم انه لاتجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال الشافعي يستحب ان يوضاء ويمضمض وينشق وقال ابوحنيفه يوضّاء ولايمضمض ولا ينشق.

[دليلنا] عمل (اجماع) الفرقة على ماقلناه ومن قال من اصحابنا بالوضوء فيه عوّل على اخبار مرويّة في هذا الباب ذكرناها في الكتابين.

فيما يكره حال الغسل

مسئله ۸ : لايجلس الميّت في حال غسله و هو مكروه و قال جميع الفقهاء يستحب ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم.

فيما يبدء به الغاسل

مسئله ۹ : يبدء الغاسل بغسل راسه ثمّ بجانبه الايمن ثم الايسر و وافق جميع الفقهاء في البداية بغسل الرأس وان خالفوا في الترتيب وقال النخعي يبدء بغسل لحيته.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم فانّهم لايختلفون فيه.

في عدم جواز تسريح لحية الميت

مسئله ۱۰ : لايجوز تسريح لحيته كثيفة كانت اوخفيفه وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي ان كانت كثيفة يستحبّ تسريحها.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في عدد الغسلات وما يغسل بها

مسئله ۱۱ : يغسل الميت ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء القراح وبه قال الشافعي و قال ابواسحق الاولى يعتد بها والاخيرتان سنّة وقال باقي اصحابه الاخيرة هي المعتد بها لانّها بالماء القراح والاولى والثانية بالماء المضاف فلايعتد بهما وقال ابوحنيفه ماء الكافور لااعرفه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روت ام عطية ان النبي صلّى الله عليه وآله قال في ابنته ثمّ اغسليها ثلثا اوخمساً اواكثر من ذلك بماء وسدر واجعلي في الاخر كافوراً اوشيئاً من الكافور.

مسئله ۱۲ : لايزاد في غسله على ثلاث غسلاة على ما بيناه و به قال ابوحنيفة

والشافعي الاانهما قالاالفرض واحدة والثنتان سنّة ولايفصل اصحابنا ذلك وقال الشافعي ان لم ينق بالثلاث فخمساً وقال مالك ليس لذلك حدّ يغسّل حتى ينقى.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم والخبر الّذي قدمناه عن ام عطية الانصارية تبطل قول مالك ويمكن ان يستدل به ان على ان الثلاث واجب لانه تضمن الامر بها وهو يقتضي الايجاب.

في عدم جواز تقليم اظافير الميت

مسئله ۱۳ : لايجوز تقليم اظافير الميّت و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال و للشافعي في تقليمها قولان احدهما انه مباح والاخر انه مكروه واذا قال مكروه استحب تخليل الاظافير باخلّة تنظّف ماتحتها.

[دليلنا] الاجماع المتردد و لانّ الاصل برائة الذمّة و اثبات ما قالوه مستحباً يحتاج الى دليل وليس في الشّرع مايدل عليه.

في استحباب امرار اليد على بطن الميت

مسئله ۱۴ : يستحبّ ان يمرّ يده على بطنه قبل الغسلتين الاولتين ويكره ذلك في الثّالثة وان خرج منه شئي بعد الثالثة غسل الموضع ولايجب اعادة الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك في الثلاث غسلات ويجلس فان خرج منه شيء بعد ذلك فيه ثلثة اقوال احدها قاله المزني يعيد غسل الموضع فقط ولايجب وضوء و لااعادة غسل و به قال مالك والثوري وابوحنيفه وقال ابوعلىّ بن ابوهريرة الواجب ان يوضّئه وضوء الصّلوة ولايجب اعادة الغسل والثالث منهم من قال يجب اعادة غسله.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولان اعادة غسله او وضوئه يحتاج الى دليل و ليس في الشّرع مايدل عليه.

مسئله ۱۵ : لايستحب تليين اصابعه بعد الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم.

في ما يكره من التنظيف للميت

مسئله ۱۶ : حلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الاظفار للميّت مكروه وبه قال ابوحنيفه ومالك واختاره المزني وهو احد قولي الشّافعي قاله في القديم وقال في الاملاء انه مباح.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم لايختلفون في ذلك وايضاً تركه ليس بمكروه

بلاخلاف وانما الخلاف فى انه مباح وفعله و كراهته خلاف فالاحوط تركه.

في حكم حلق رأس الميت

مسئله ١٧ : حلق رأس الميّت مكروه وبدعة وبه قال جميع الفقهآء الاالشّافعى فانّ له فيه قولين احد هما وهوالاشهر مثل ما قلناه والاخر انه يجوز.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط الّتى قدمناها.

فى احكام تغسيل الميت المحرم

مسئله ١٨ : اذ امات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال الاانه لايقرب شيئاً من الكافور ويغطى راسه وغيرذلك وبه قال مالك والاوزاعى وابوحنيفه واصحابه وهو المروى عن ابن عبّاس الا انهم لم يستثنوا الكافور وقال الشّافعى يجنب بعد وفاته ما كان يجتنبه فى حال حيوته و لايقرب طيباً ولايلبس المخيط ولايخمر راسه و لايشد عليه كفنه وبه قال فى الصحابة عثمن وحكوه عن على عليه الصّلوة والسّلام وابن عبّاس.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى ابن عبّاس انّ النبّى صلى الله عليه وآله قال خمروّا و جوهموتا كم ولاتشبهوا باليهود.

فى كراهة التبخير عند غسل الميت

مسئله ١٩ : يكره ان يكون عند غسل الميّت مجمرة يبخر فيها واستحب ذلك الفقهآء كلّهم.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً كون ذلك مستحباً يحتاج الى دليل.

فى المرئة لوماتت بين رجال

مسئله ٢٠ : اذ اماتت امرأة بين رجال لانساء معهم ولازوجها ولااحد من ذوى ارحامها دفنت بغيرغسل ولاتيمّم وبه قال الاوزاعى و قد روى انه يغسل منها ما يحلّ النظّر اليه فى حال الحيوة من الوجه و اليدين وقال مالك وابوحنيفه تيمّم و لاتغسل و تدفن و به قال اصحاب الشّافعى و قال النخعى تغسل فى ثيابها و به قال بعض اصحاب الشافعى.

[دليلنا] الاخبار المرويّة عن الائمّة عليهم السّلام فى هذا المعنى واجماعهم عليها وقدبينا القول فى الرّواية الشاذه فى الكتابين المقدّم ذكرهما.

فى جواز تغسيل الرجل امرائه وبالعكس

مسئله ٢١ : يجوزعندنا ان يغسل الرّجل امرائه والمرأة زوجها اما غسل المرأة زوجها فيه اجماع اذا لم يكن رجال قرابات اونسآء قرابات وعند وجود واحد منهم للشافعى فيه وجهان احد هما الزّوجة اولى والثّانى رجال القرابات اولى قالوا والمذهب

الاوّل واما غسل الّرجل زوجته فانه يجوز عندنا وبه قال الشافعي وبه قال حماد بن ابى سليمان والاوزاعى ومالك واحمد واسحق وزفر وقال الثورى وابوحنيفه وابويوسف ومحمد ليس له ذلك

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل و ايضاً روت عايشه قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وارا ساه فقلت انا بل وارا ساه فقال ما عليك لومّت قبلى لغسلتك وحنطتك و كفنتك وروت اسماء بنت عميس ان فاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اوصتها ان تغسّلها اذ اماتت هى وعلّى فغسّلتها هى وعلّى.

في عدم جواز تغسيل المسلم المشرك

مسئله ٢٢ : لايجوز للمسلم ان يغسل المشرك قريباً كان اوبعيداً منه مع وجود المشرك اومع عدمه على كلّ حال و كذلك ان كان زوجاً اوزوجة لايغسل احد هما صاحبه وبه قال مالك وقال ان خاف ضياعه واراه وقال الشّافعى اذا كان له قرابة مسلمون و قرابة مشر كون و تشاحّوا فى غسله كان المشر كون اولى وان لم يكن له قرابة مشر كون اولم يتشاحّوا جاز للمسلم ان يغسله.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «اِنَّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ» فحكم عليهم بالنّجاسة فى حال الحيوة و الموت يزيد هم نجاسة فغسلهم لافائده فيه لانه لا يطهر به.

في نجاسة الميت

مسئله ٢٣ : الميّت نجس وللشافعى فيه قولان احد هما مثل ما قلناه وبه قال الاوزاعى (الانماطى) وابوالعبّاس من اصحابه و هومذهب ابى حنيفه و الثانى انه طاهر و به قال ابواسحق وابوبكر الصّيرفى من اصحابه.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في وجوب الغسل على مغسل الميت

مسئله ٢٤ : يجب الغسل على من غسل ميتاً وبه قال الشافعى فى البويطى وهو قول على عليه الصّلوة والسّلام وابى هريره و ذهب بن عمروابن عباس وعائشة والفقهاء اجمع مالك وابوحنيفه واصحابه واحمد واسحق واحد قولى الشافعى قاله فى عامة كتبه ان ذلك مستحب.

[دليلنا] اجماع الفرقة ومن شذّ منهم لايعتمد بقوله ولانه اذا اغتسل ادّى الصلوة

بيقين واذا لم يغتسل لايؤديها بيقين فالاحتياط يقتضي فعله و روى ابوهريره انّ النبّى صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضاء.

في وجوب الغسل على ماس الميت

مسئله ٢٥ من مسّ ميتاً بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل و كذلك ان مسّ قطعة من ميّت اوقطعةقطعت من حىّ و كان فيهاعظم وجب عليه الغسل وخالف جميع الفقهاءٓ في ذلك.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

فى الكفن المفروض والمسنون

مسئله ٣٦ : الكفن المفرض ثلثة اثواب مع الامكان ازار وقميص ومئزر والمسنون خمسة ازاران احد هما حبرة و قميص و مئزر وخرقة ويضاف الى ذلك العمامة و تزاد المراة ازارين اخرين و صفتها ان تكون من قطن محض ابيض لامن كتان ولا ابريسم ولااسود وقال الشافعي في الام الواجب مايوارى عورته وبه قال باقي الفقهاءٓ قال الشافعي والمستحبّ ثلثة اثواب بلازيادة ولا نقصان و به قال باقي الفقهاءٓ قال الشافعي والمباح خمسة اثواب و المكروة مازاد على خمسة واما صفتها ثلثة ازر يدرج فيها ادراجاً ليس فيها قميص ولاعمامة و قال ابوحنيفه قميص وازار ولفافة وقال الشّافعي ان قمصّ تحت الثّياب اوعمّم لم يضر هذالكنه ترك السنّة و اماالالو ان فالمستحبّ البياض بلاخلاف.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولانّ الّذى اعتبرناه من العدد و اللون والصفة لاخلاف انه يجوزوان اختلفوا في كونه افضل فالاحتياط فعل ذلك لان ماعداه فيه خلاف.

فى لزوم النية فى غسل الميت

مسئله ٣٧ : غسل الميّت يحتاج الى نية ومن اوجب النيّة في الغسل من الجنابة من الشّافعي واصحابه ومن وافقهم لهم فى هذه المسئلة قولان احد هما مثل ما قلناه و الاخر لايحتاج الى نية.

[دليلنا] (اجماع الفرقة) و طريقةالاحتياط لانه لاخلاف انه اذا نوى ان الغسل مجزواذا لم ينوفيه خلاف و ايضاً قوله عليه السلام الاعمال بالنيّات يدل على ذلك ايضاً على مابيناه فى كتاب الطهارة.

فى كراهة تجمير الاكفان بالعود

مسئله ٣٨ : يكره ان تجمر الاكفان بالعود وقال الشافعي ان ذلك مستحب.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم به.

مسئله ۲۹ : يستحب ان يدخل فى سفل الميت شىء من القطن لئلايخرج منه شىء وبه قال المزنى وقال اصحاب الشافعى ذلك غلط وانّما يجعل بين اليتيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم به.

فى كيفية وضع الكافور

مسئله ۳۰ : يوضع الكافور على مساجد الميّت بلاقطن ولايترك على انفه ولااذنيه ولاعينيه ولا فى فيه شىء من ذلك و قال الشافعى يوضع على هذه المواضع كلّها شىء من القطن مع الحنوط والكافور.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم.

مسئله ۳۱ : ما يفضل من الكافور عن مساجده يترك على صدره و قال الشافعى يستحب ان يمسح على جميع بدنه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم.

فى كراهة خلط الكافور

مسئله ۳۲ : يكره ان يكون مع الكافور شىء من المسك والعنبر وبه قال مجاهد وعطا و الشافعى فى الام وقال اصحاب الشّافعى ذلك مستحب ورووا ذلك عن على عليه الصّلوة والسّلام وابن عمر وبه قال جميع الفقهآء.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم.

فى تعيين مقدار الكافور

مسئله ۳۳ : المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلثة عشر درهماً وثلث والوسط اربعة دراهم واقله وزن مثقال ولم اجد لاحد من الفقهآء تحديداً فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

فى استحباب وضع الجريدتين

مسئله ۳۴ : يستحب ان يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل اوغيرها من الاشجار وخالف جميع الفقهآء فى ذلك،

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى عن النبّى صلّى الله عليه وآله انه اجتاز بقبرين فقال انّهما ليعذّبان وما يعذّبان بكبيرة لأنّ احد هما كان نمّاماً و الاخرما كان يستبرى من البول ثمّ استدعى بجريد فشقها بنصفين و غرس فى كل قبر واحداً وقال انّهما لتدفعان عنه العذاب مادامتا رطبتين.

مسئله ۳۵ : ينبغى ان يبدء بشق الثوب الايسر على جانب الميت الايمن ثم يقلب

بجانب الايمن ويطرح على جانب الميت الايسر وبه قال اصحاب الشافعى وقال المزنى بالعكس من ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم.

في كيفية القاء الميت في البحر

مسئلة ٣٦ : اذ امات الميت فى مركب فعل به ما يفعل به اذا كان فى البرّ من الغسل و التكفين ثمّ يجعل فى خابية ان وجدت فان لم توجد يثقل بشىء ثم يطرح فى البحر و بالتقثيل قال عطا و احمدبن حنبل و قال الشافعى يجعل بين لوحين و يطرح فى البحر قال المزنى هذا اذا كان بالقرب من المسلمين فانه ربما وقع عليهم فاخذوه ودفنوه وامّا اذاكان فى بلاد الشرك ثقل كما قلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

فى استحباب مقدار حفر القبر

مسئلة ٣٧ : يستحب ان يحفر القبر قدر قامة واقلّه الى الترقوه وقال الشافعى قدر قامة وبسطه ثلثة اذرع ونصف و قال مالك لاحد فيه بل يحفر حتى يغيب عن النّاس و قال عمر بن عبدالعزيز يحفر الى السرّة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم.

فى تحديد اللحد وافضليته من الشق

مسئلة ٣٨ : اللحد افضلّ من الشق اذا كانت الارض صلبة وقدر اللحد مايقعد فيه الرجل وبه قال الشافعى وليس فيه خلاف الا انه حدّه بمقدار ما يوضع فيه الرجل.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم.

فى بعض المستحبات حال الدفن

مسئلة ٣٩ : الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبّى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ووضع التربة فى حال الدّفن والجريدة انفراد محض لايوافقنا عليه احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم عليه.

فى حكم تسطيح القبر وتسنيمه

مسئلة ٤٠ : تسطيح القبر هو السنّة و تسنيمه غير مسنون و بد قال الشافعى و اصحابه وقالوا هو المذهب الاابن ابى هريره فانه قال التسنيم احب الى و كذلك ترك الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم لانه صار شعار اهل البدع وقال ابوحنيفه و الثورى التسنيم هو السنة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و عملهم ورووا عن النبّى صلى الله عليه وآله انّه سطّح قبر ابراهيم

ولده و روى ابوالهياج الاسدى قال قال لى عليه الصّلوة و السّلام ابعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لاترى قبراً مشرفاً الاسويته ولاتمثالاالاطمسته.

في غسل المرئة

مسئله ۴۱ : غسل المراة كغسل الرجل اجماعاً و لا يسرح شعرها و بـه قال ابوحنيفه وقال الشافعي يسرح شعرها ثلث قرون ويلقي ورائها.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في كراهة الجلوس على القبر

مسئله ۴۲ : يكره ان يجلس على قبر او يتكي عليه او يمشي عليه وبه قال ابوحنيفه والشافعي وقال مالك ان فعل ذلك للغائط والبول كان مكروهاً وان فعل لغير ذلك لم لم يكن به باس.

[دليلنا] ما روى عن النّبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يجلس احد كم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النّار الى بدنه احبّ الى من ان يجلس على قبره (قبر).

في اخراج مؤنة الميت من اصل تركته

مسئله ۴۳ : يؤخذ الكفن ومؤنة الميّت من اصل تركته دون ثلثه وبه قال عامّة الفقهآء وقال بعض النّاس ان كان مؤسراً فمن راس ماله وان كان معسراً فمن ثلثه و هو قول طاووس وقال بعضهم من الثلث على كلّ حال.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانّهم لايختلفون فيه.

في حكم حنوط الميت

مسئله ۴۴ : الحنوط فرض مع القدره وللشافعي فيه قولان احد هما مثل ماقلناه والاخر انه مستحب.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

كفن المرئة على زوجها

مسئله ۴۵ : كفن المراة على زوجها في ماله دون مالها وللشافعي فيه قولان قال ابن ابي هريره في مالها وقال ابواسحق على زوجها قالوا وهو الاصح.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في تكفين الميت ثبوب منصوب

مسئله ۴۶ : من غصب ثوباً و كفن به ميتاً جاز لصاحبه نزعه منه قرب العهد ام بعد والافضل تركه واخذ قيمته وقال اصحاب الشافعي له قيمته و ليس له نزعه منه وقال ابوحامد الاسفرايني الّذى يجيىء عليه القياس انه ان كان قريب العهد يجوز له ان ياخذه و ان بعد لم يجز له ان ينزعه.

[دليلنا] كل مادل على ان المغصوب لصاحبه ان ياخذه حيث وجده فانه يتناول هذا الموضع فيجب ان يحمل الاخبار على عمومها.

في حكم غسل السقط

مسئله ٤٧ : يجب غسل السقط اذا ولد وفيه حياة فامّا الصّلوة عليه فعندنا لاتجب الصلوة عليه الابعد ان يصير له ست سنين بحيث يعقل الصلوة وقال سعيد بن جبير لا يصلي عليه حتى يبلغ وقال باقي الفقهآء تجب الصلوة عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة

فيما لو كان السقط اقل من اربعة اشهر

مسئله ٤٨ : اذا ولد لدون اربعة اشهر لايجب غسله ويدفن بدمه وان كان لاربعة فصاعدا اغسّل ولاتجب الصّلوة عليه وقال الشافعي في الامّ مثل ماقلناه وقال في البويطي لايغسّل ولايصلّي عليه وبه قال ابوحنيفه وقال في القديم يغسّل ويصلّي عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في الشهيد الذي يقتل في المعركة

مسئله ٤٩ : الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولاينزع منه الّا الجلود ولايغسّل و يصلّي عليه و به قال ابوحنيفه والثوري وقال الشافعي لايغسل ولايصلّي عليه وينزع منه الجلود والحديد فاما الثياب فالاولياء مخيّرون بين ان ينزعوه و يدفنوه في غيرها وبين ان يدفنوه فيها وبه قال مالك و الاوزاعي و احمد و قال ابن المسيّب و الحسن البصري يغسل ويصلّي عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً روى ان النبّي صلّى الله عليه وآله صلّى على حمزه و شهداء احد.

مسئله ٥٠ : حكم الصّغير والكبير والذكر و الانثى اذا استشهدوا في المعركة سواء وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه يجب غسلهم والصّلوة عليهم.

[دليلنا] ان كل خبر روى ان الشهيد يدفن بدمه و لا يغسل يتناول هؤلاء بعمومه.

في عدم وجوب الغسل على الشهيد الجنب

مسئله ٥١ : الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو ولا يغسّل و لكنّ يصلّي عليه وقال الشافعي لايغسل ولايصلي عليه بناء على اصله وقال ابوالعباس من اصحابه يغسّل ولايصلّي عليه.

[دليلنا] الاخبار العامه فى وجوب دفن الشهيد بدمه من غير غسل و هى على عمومها.

من وجد ميتا فى المعركة وليس به اثر فحكمه حكم الشهيد

مسئله ٥٢ : اذا وجد ميت فى المعركة وليس به اثرقتل فحكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه ان لم يكن به اثرغسل و صلى عليه وان كان به اثرفان خرج الدم من عينيه اواذنيه لم يغسل ويصلى عليه وان خرج الدم من انفه (اوقبله) اودبره غسل وصلى عليه.

[دليلنا] ان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بماله اثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال.

من خرج من المعركة ثم مات قبل تقضى الحرب حكمه حكم الشهيد

مسئله ٥٣ : اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضى الحرب حكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه ان اكل فى الحرب او شرب اوتكلم غسل وصلى عليه.

[دليلنا] الاخبار العامة فيمن قتل بين الصفين وهى متناولة له.

مسئله ٥٤ : اذا مات بعد تقضى الحرب غسل و كفن وصلى عليه وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه ان لم يا كل ولم يشرب ولم يتكلم فهو كالشهيد لايغسل ويصلى عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضى الحرب يجب غسله.

من قتل فى غير المعركة يجب غسله والصلوة عليه

مسئله ٥٥ : كل من قتل فى غير المعركة يجب غسله والصلوة عليه سواء قتل بسلاح اوغيرسلاح شوهد اولم يشاهد عمداً كان اوخطاء وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه ان شوهد وقتل عمداً لم يغسل ويصلى عليه كالشهيد وان لم يشاهد اوقتل خطاء اوعمداً بمثقل فانه يغسل ويصلى عليه.

[دليلنا] ان الاصل فى الاموات وجوب غسلهم والصلوة عليهم وليس على سقوط غسل هذا دليل لان الاخبار التى وردت فيمن قتل فى المعركه لم تتناول هذا.

فى حكم المرجوم والمرجومة

مسئله ٥٦ : المرجوم و المرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولايغسلان بعد ذلك و يصلى عليهما الامام وغيره (و كذلك حكم المقتول قوداً وقال الشافعى يغسلان بعد الموت و يصلى عليهما الامام و غيره) و قال الزهرى لايصلى على

المرجومه و قال مالك لا يصلى الامام عليهما و يصلى غيره و كذلك عنده كل من مات في حد.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه و روى عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على مرجومة.

في ان ولد الزنا يغسل ويصلى عليه

مسئله ٥٧ : ولدالزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لايغسل ولا يصلى عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و عموم الاخبار التى وردت بالامر بالصلوة على الاموات وايضاً قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله.

في ان النفساء تغسل ويصلى عليها

مسئله ٥٨ . النفساء تغسل ويصلى عليها و به قال جميع الفقهاء و قال الحسن-البصرى لاتغسل ولا يصلى عليها.

[ليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى.

في ان اهل العدل اذا قتل اهل البغي لايغسل ولايصلى عليه

مسئله ٥٩ : اذا قتل رجل من اهل العدل رجلا من اهل البغى فانه لايغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه.

[دليلنا] على ذلك انه قد ثبت انه كافر بادلة ليس هذا موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بلاخلاف.

في ان اهل البغي اذا قتل اهل العدل لايغسل ويصلى عليه

مسئله ٦٠ : اذا قتل رجل من اهل البغى رجلا من اهل العدل لايغسل ويصلى عليه وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي في القديم والجديد انه يغسل ويصلى عليه وله قول اخر انه لايغسل ولا يصلى عليه.

[دليلنا] انه اجمعت الفرقة على انه شهيد واذا ثبت ذلك كان حكمه حكم قتيل المعركة وروت الطائفة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على قتلى اصحابه بصفين والجمل مثل هاشم المرقال وعمار بن ياسر وغيرهما ولم يامر بغسلهم.

من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه

مسئله ٦١ : من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه وللشافعي فيه قولان مثل من قتله اهل البغى.

[دليلنا] قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله فهو على عمومه الا من اخرجه الدليل.

في حكم قطعة من الميت

مسئله ٦٣ : اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله و ان كان صدره و ما فيه قلبه وجب الصلوة عليه واذا لم يكن فيه عظم لايجب غسله و قال الشافعي يغسل ويصلي عليه سواء كان الاقل او الاكثر و قال ابوحنيفه و مالك ان و جد الاكثر صلى عليه و ان و جد الاقل لم يصل عليه و قال فان وجد نصفه نظر فان كان قطع عرضاً فوجد النصف الذي فيه الراس غسل وصلي عليه وان وجد النصف الاخير لم يغسل و لم يصل عليه وان شق بالطول لم يغسل واحد منهما ولم يصل عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روي ان طائراً القت يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكان يد عبدالرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكه و صلوا عليها.

في حكم اختلاط قتلى المسلمين بقتلى المشركين

مسئله ٦٣ : اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين فروى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه امر بدفن من كان معهم صغير الذكر فعلى هذه الرواية هذه امارة لكونه مؤمناً يميز به ويصلي عليه ويدفن وان قلنا يصلي على كل واحد منهم فينوى بشرط ان يكون مؤمناً كان احتياطاً وبه قال الشافعي ولا فرق بين ان يكون المسلمون اقل او اكثر وقال ابوحنيفه ان كان المسلمون اكثر مثل هذا وان كانوا اقل لم يصل على احد منهم ولو قلنا انه يصلي عليهم صلوة واحدة وينوى بها الصلوة على المؤمنين منهم كان ايضاً جائزاً قوياً لان بالنية توجهت الصلوة الى المؤمنين دون الكافرين.

في حكم الانسان اذا احترق

مسئله ٦٤ : اذا احترق الانسان ولايمكن غسله يتمم بالتراب مثل الحي وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكاه الساجي عن الاوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم (ولا يتيمم).

[دليلنا] اجماع الفرقة و لان فعل التيمم لايضر و هو الاحوط فان عند فعله يزول الخلاف.

في افضلية حمل الجنازة على التربيع

مسئله ٦٥ : حمل الجنازه على التربيع افضل وبه قال ابوحنيفه والثوري وقال الشافعي الافضل ان يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين فان اراد الاقتصار على احدهما فالافضل الحمل بين العمودين وبه قال احمد وقال مالك هما سواء.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

في صفة التربيع

مسئله ٦٦ : صفة التربيع ان يبدء بيسرة الجنازة و ياخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و يرفع الجنازه و يمشي الى رجلها و يدور عليها دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فياخذ ميا من الجنازة بمياسره و به قال سعيد بن جبير و الثوري و اسحق و قال الشافعي و ابوحنيفه يبدء بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يتأخر فيأخذ بمياسره فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فياخذ بميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم يتاخر فياخذ بميامن مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر واما الحمل بين العمودين فهو ان يضع جانبه على عاتقه و يكون طرفا السرير على كاهله.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم.

في كراهة الاسراع بالجنازة

مسئله ٦٧ : يكره الاسراع بالجنازة وقال الشافعي يستحب ذلك و يكون ذلك فوق مشي العادة دون الحث.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم به فان خيف على الميت جاز الاسراع بلا خلاف.

في ان المشي خلف الجنازة افضل

مسئله ٦٨ : المشي خلف الجنازة افضل حال الاختيار و به قال ابوحنيفه واصحابه وقال الشافعي المشي قدام الجنازة افضل و به قال الزهري ومالك واحمد وقال الثوري ان كان راكبا فورائها وان كان ماشياً فكيف شاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

في حكم جلوس الانسان قبل دفن الميت

مسئله ٦٩ : يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت و به قال الشافعي وقال ابوحنيفه لا يجلس حتى يوضع في اللحد.

[دليلنا] انه لامانع من ذلك والاصل الاباحه وايضاً روى عبادة بن صامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود و قال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم.

في بيان اولى الناس بالصلوة على الميت

مسئله ٧٠ : اولى الناس بالصلوة على الميت اوليهم به (وليه) اومن قدمه الولي فان حضر الامام كان اولى بالصلوة عليه و يجب عليه تقديمه وقال الشافعي الولي اولى على كل حال و به قال مالك بن انس وقال قوم الموالي احق من الولي رووا ذلك عن علي عليه الصلوة و

السلام و جماعة من التابعين و به قال احمد بن حنبل واومى اليه الشافعى فى القديم وقال ابو حنيفه الوالى العام اولى و كذلك امام الحى والمحلة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» وذلك عام فى كل شىء.

في ان احق القرابه من كان اولى بميراثه

مسئله ۷۱: احق القرابة الاب ثم الولد وجملته من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه و به قال الشافعى الا انه قدم العصبة. كما قدمهم فى الميراث وقال اذا اجتمع اخ لاب وام مع اخ لاب فيه قولان وفى اصحابه من قال يقدم الاخ من الاب والام قولا واحداً و به نقول.

[دليلنا] اجماع الفرقة وقوله تعالى «وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» وذلك عام.

فيمن يقدم من الاولياء

مسئله ۷۲: اذا اجتمع جماعة اولياء فى درج يقدم الاقرء ثم الافقه ثم الاسن وقال الشافعى و اصحابه فيه قولان احد هما يقدم الاسن فى صلوة الجنازة وفى غيرها يقدم الافقه والاقرء.

[دليلنا] قوله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرئكم وذلك عام فى جميع الصلوات.

فى كراهة صلوة الجنازة فى المساجد

مسئله ۷۳: يكره ان يصلى على الجنازة فى المساجد الا بمكة وبه قال ابو حنيفه ومالك ولم يستثنيا مكة وقال الشافعى ذلك جائز فى كل موضع.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً ما ذكرناه لا خلاف فى جوازه و ما قالوه فى كراهته خلاف.

فى استحباب دفن الميت نهاراً

مسئله ۷۴: المستحب ان يدفن الميت نهاراً مع الامكان وان دفن ليلا لم يكن به بأس وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن يكره الدفن ليلا.

[دليلنا] كل خبر يتناول الامر بدفن الميت عام فى جميع الاحوال و ليس فيه تخصيص بوقت.

فى جواز الصلوة على الجنازه فى الاوقات الخمسة

مسئله ۷۵: الصلوة على الجنازة تجوز فى الاوقات الخمسة المكروه ابتداء النوافل فيها وبه قال الشافعى وابو يوسف واحمد وقال الاوزاعى لا يجوز فعلها فى هذه الاوقات و قال مالك وابو حنيفه لا يجوزان يفعل فى الثلث اوقات التى نهى عنها للوقت.

[دليلنا] اجماع الفرقة وماروى عنهم عليهم السلام من ان خمس صلوات تصلى في كل وقت منها صلوة الجنازه.

في حكم وضع الجنائز اذا اجتمت

مسئله ٧٦ : اذا اجتمع جنازة رجل و صبى و خنثى وامرئة و كان الصبى ممن يصلى عليه قدمت المرئة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الرجل ووقف الامام عند الرجل وان كان الصبى لا يصلى عليه قدم اولا الصبى الى القبلة ثم المرئة ثم الخنثى ثم الرجل وبه قال الشافعى الا انه لم يقدم الصبى على حال من الاحوال وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن و ابن المسيب فانهما قالا يقدم الرجل الى القبله ثم الصيبان ثم الخناثى ثم النساء ويقف الامام عند النساء.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت على عليه الصلوة والسلام وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وابو هريره فوضعو جنازة الغلام مما يلى الامام والمرئة ورائه وقالوا هذا هو السنة.

في كراهة القرائه في صلوة الجنازه

مسئله ٧٧ : يكره القرائة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفه واصحابه والثورى ومالك والاوزاعى بل يحمد الله ويمجده وروى ذلك عن ابى هريره وابن عمر وقال الشافعى لابد فيها من قرائة الحمد وهى شرط في صحتها فان اخل بها لم تجز وان صلى نهاراً اسر بها وان صلى ليلا جهر بالقرائة و به قال عبدالله بن عباس و ابن مسعود و ابن الزبير و في الفقهاء احمد.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك.

في كيفية صلوة الميت

مسئله ٧٨ : يكبر اولا ويشهد شهادتين ثم يكبر ثانياً ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين ويكبر رابعاً و يدعو للميت ويكبر خامساً و ينصرف بها و قال الشافعى يكبر اولا ويقرء و يكبر ثانياً و يشهد شهادتين و يصلى على النبى صلى الله عليه وآله و يدعو للمؤمنين ويكبر ثالثاً ويدعو للميت ويكبر الرابعة ويسلم بعدها.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

ليس في صلوة الجنازة تسليم

مسئله ٧٩ : ليس في صلوة الجنازة تسليم و خالف جميع الفقهاء في ذلك على

اختلافهم فی کونه فرضا اوسنة و کیفیته عندهم مثل التسلیم فی الصلوة.

[دلیلنا] اجماع الفرقة.

فی جواز الصلوة علی الجنازة بغیر طهارة

مسئله ۸۰ : تجوز الصلوة علی الجنازة بغیر طهارة مع وجود الماء والطهارة افضل وان لم یتیمم وبه قال ابن جریر وقال الشافعی تفتقر الطهارة مثل سائر الصلوات ولا یجوز التیمم مع القدرة علی الماء وقال ابوحنیفه تفتقر الی الطهارة و یجوز التیمم.

[دلیلنا] اجماع الفرقة.

فی سقوط الفرض بصلوة واحدة

مسئله ۸۱ : یسقط الفرض بصلوة واحد وقال الشافعی اذا صلی جماعة علی جنازة منهم متطهرون ومنهم محدثون فان کان المتطهرون ثلثة سقط فرض الصلوة وان کانوا اقل من ذلك لم یسقط قال اصحابه هذا من کلامه یدل علی ان فرض الصلوة لا یسقط باقل من الثلث وهو اقل الجمع.

[دلیلنا] اجماع الفرقة.

فی حکم من ادراك الامام فی الاثناء

مسئله ۸۲ : اذا ادرك الامام فی اثناء الصلوة علی الجنازة فانه یکبر و یدخل فی الصلوة ولا ینتظر تکبیرة الامام فاذا فرغ الامام قضی ما فاته سواء رفعت الجنازة اولم ترفع وبه قال ابویوسف ومحمد والشافعی وقال الاوزاعی یاتی بما ادرك مع الامام فاذا سلم سلم معه ولا یقضی مافاته وقال ابوحنیفه اذا ادرك بعض الصلوة فلا یدخل حتی یکبر الامام ثم یدخل فاذا فرغ الامام من الصلوة نظر فان رفعت الجنازة بطلت صلوته و لا یقضی ما فاته وان لم ترفع قضی ما فاته.

[دلیلنا] اجماع الفرقة.

فی کراهة تکرار الصلوة و حکم من فاته

مسئله ۸۳ : من صلی علی جنازة یکره له ان یصلی علیها ثانیاً ومن فاتته الصلوة جاز ان یصلی علی القبر یوماً ولیلة وقد روی ثلثة ایام وقال الشافعی یجوز ان یصلی علیها ثانیاً وثالثاً و کذلك یجوز ان یصلی علی القبر و لم یحد الا انه قال اذا صلی دفعة یبادر بدفنه الا ان یکون الولی لم یصل علیه فیحبس لاجله الا ان یخاف علیه الانفجار و به قال ابن سیرین والاوزاعی واحمد و ادعی انه اجماع الصحابة و ذهب مالك و ابوحنیفه الی انه لا یجوز اعادة الصلوة بعد سقوط فرضها قال ابوحنیفه الا ان تکون العامة صلت

عليه من غير وال ولا امام محلة و قال ابو يوسف يجوز للولي الصلوة عليه الى ايام و قال محمد اراد به الى ثلثة ايام

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما.

في حد الصلوة على القبر

مسئله ٨٤ قد حددنا الصلوة على القبر يوماً وليلة واكثره ثلثة ايام وللشافعي فيه ثلثة اقوال منهم من قال بجوز الصلوة على القبر ابدا و هو اضعفها و منهم من قال تجوز الصلوة عليه مادام يعلم انه باق في القبر او شئي منه و يختلف ذلك في البلاد و الثالث يجوز ان يصلي عليه من كان من اهل الصلوة في وقته ولا يجوز ان حدث بعده و كان هذا اشبه عندهم فقالوا والصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وآله مبنية على هذه الا وجه فاذا قالوا مادام يعلم انه بقي منه شيء لاتجوز الصلوة عليه لانه روى انه قال انا لاانترك في القبر واذا قالوا تجوز لمن هو من اهل الصلوة في وقته كان ذلك جائز للصحابه الذين كانوا من اهل الصلوة عليه وعلى الوجه الثالث لايجوز ذلك لانه يؤدى الى الفتنة والفساد وقد روى انـه قال انه لاتتخذ واقبري وثنا لعن الله اليهود فانهم اتخذ واقبور انبيائهم مساجد[1].

في اشتراط القيام

مسئله ٨٥ : القيام شرط في الصلوة على الجنازة مع القدرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يجوز الصلوة قاعداً مع القدرة.

[دليلنا] ان ماذكرناه لاخلاف في سقوط الفرض به وماقالوه ليس عليه دليل.

في جواز انزال المرئة امرئة اخرى

مسئله ٨٦ : يجوز ان تتولى انزال المرئة القبر امرئة اخرى وقال الشافعي لايتولى ذلك الا الرجال.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

استحباب تغطية القبر

مسئله ٨٧ : اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان كان امرئة غطى وان كان رجلا لايغطى.

[دليلنا] ان مااعتبرناه لاخلاف انه جائز والاحتياط يقتضي استعماله.

١ـ لم يذكرهنا دليلا فيما رايته من نسخ الكتاب وهي ثلث نسخ

حسين الطباطبائي البروجردي

في جواز نزول القبر الشفع والوتر

مسئله ٨٨ : لا باس ان ينزل القبر الشفع او الوتر و هما سواء و قال الشافعي الوتر افضل.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في كيفية انزال القبر

مسئله ٨٩ : يؤخذ الرجل من ناحية رجلى القبر فيؤخذ اولا راسه ويسل سلا وتنزل المرئة عرضا من قدام القبر وقال الشافعي يؤخذ من عند الرجلين ولم يفصل وقال ابو حنيفه يؤخذ عرضا ولم يفصل.

[دليلنا] اجماع الفرقة (واخبارهم).

في ان التكبيرات خمس

مسئله ٩٠ : التكبيرات على الجنازة خمس و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا هي اربع

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير.

في جواز التعزية قبل الدفن وبعده

مسئله ٩١ : يجوز التعزية قبل الدفن وبعد الدفن وبعده افضل وقال الشافعي بعد الدفن وقال الثوري قبل الدفن.

[دليلنا] انه ثبت ان التعزية مامور بها بلا خلاف وتوقيتها يحتاج الى شرع وليس في الشرع تخصيص وقت بها فيجب ان يكون الجميع جائزاً.

فيما اذا ماتت امرئة وفي بطنها ولد

مسئله ٩٢ : اذا ماتت امرئة وفي بطنها ولد يتحرك شق جوفها واخرج الولد وبه قال ابن سريج ولا اعرف فيه خلافا فان مات الجنين ولم يخرج والام حية جاز للقابلة و من يقوم مقامها ان تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه ويغسل ويدفن ولا اعرف للفقهاء نصا في هذه المسئلة.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في كيفية دفن مشركة حامل من مسلم

مسئله ٩٣ : اذا ماتت مشركة حامل من مسلم وولد ها ميت معها دفنت في مقابر المسلمين و جعل ظهرها الى القبلة ليكون الولد متوجها الى القبلة ولا اعرف للفقهاء نصا في هذه المسئلة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

فيما اذا بلع الحي جوهرا و مات

مسئله ٩٤ : اذا بلع الحي جوهراً ومات فان كان ملكا لغيره قال الشافعي يشق جوفه

ويخرج و ان كان ملكاله فيه قولان احد هما يشق جوفه لانه ملك للورثة و الثانى انه لايشق لانه بمنزلة مااكل من ماله و ليس لنا فى هذه المسئلة نص والاولى ان نقول لايشق جوفه على كل حال لماروى عنهم عليهم السلام انه قالوا حرمة المؤمن ميتا كحرمته حياً واذا كان حياً لايشق جوفه بلاخلاف فينبغى ان يكون ذلك حكمه بعد موته.

في حكم نبش الميت اذا دفن من غير غسل

مسئله ٩٥ : اذا دفن الميت من غير غسل لايجوز نبشه ولايعاد عليه الغسل قرب العهدام بعد وقال ابوحنيفه اذا اهيل عليه التراب لاينبش وقال الشافعى اذا لم يخش عليه الفساد فى نبشه نبش وغسل وان خيف ترك.

[دليلنا] كل خبرروى يتضمن النهى عن نبش القبور عمومه يقتضى المنع عن ذلك و كذاك الخلاف فى ترك توجيهه الى القبله.

في حكم اعلام المؤمنين بموت الميت

مسئله ٩٦ : يستحب ان يعرف المؤمنون بموت الميت ليتوفروا على الصلوة عليه وبه قال احمد واما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال الشافعى يكره النداء وقال ابوحنيفه لاباس.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في كيفية وقوف الامام حال الصلوة

مسئله ٩٧ : السنة ان يقف الامام عند راس (وسط) الرجل وصدر المرئة وقال الشافعى عند راس الرجل وعجيزة المرئة وقال ابوحنيفه يقف فى الوسط.

[دليلنا] اجماع الفرقة

في عدم جواز الصلوة على الغائب

مسئله ٩٨ : لاتجوز الصلوة على الغائب بالنية وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى يجوز ذلك.

[دليلنا] ان ثبوت ذلك يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع مايدل عليه و اما صلوة النبى صلى الله عليه وآله على النجاشى فانما دعا له والدعاء يسمى صلوة.

كتاب الزكوة

(بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين)

في وجوب حق في المال سوى الزكوة

مسئله ۱ : يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ و به قال الشافعي والنخعي ومجاهد وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر يقتضي الوجوب والزكوة لاتجب الا بعد التصفية و التذرية و بلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكوة و ايضاً روت فاطمه بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المال حق سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعاً قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضه و من الجذ اذا الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ.

فيما يجب في خمس وعشرين من الابل

مسئله ۲ : في خمس وعشرين من الابل خمس شياة وفي ست وعشرين بنت مخاض وبه قال امير المؤمنين عليه السلام وخالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا في خمس وعشرين بنت مخاض واما مازاد على ذلك فليس في النصب خلاف الى عشرين ومائة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى عاصم بن زمرة (حمزة) عن علي عليه الصلوة والسلام قال اظنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثل ماقلناه وقدروى مثل ذلك عن عمرو بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وايضاً روى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة و ليس في ما دون الخمس شئي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبدالرحمن هذا فرق بيننا و بين الناس و ساق الحديث الى اخره.

في نصاب الابل وما يجب فيه

مسئلة ٣ : اذا بلغت الابل ماة و عشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذى يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى ماة و ثلثين ففيها حقة وبنتالبون الى ماة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى ماة وخمسين ففيها ثلاث حقاق الى ماة وستين ففيها اربع بنات لبون الى ماة وسبعين ففيها حقة وثلث بنات لبون الى ماة و ثمانين ففيها حقتان و بنتالبون الى ماة و تسعين ففيها ثلث حقاق و بنت لبون الى ماتين ففيها اربع حقاق اوخمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ وبه قال الشافعى وابو ثور وابن عمر وقال ابو حنيفه واصحابه اذا بلغت ماة واحدى وعشرين استونفت الفريضة فى كل خمس شاة الى ماة واربعين ففيها حقتان واربع شياة الى ماة و خمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى ماة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة ايضاً بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون فى كل خمس شاة الى مائة و سبعين فيكون فيها ثلث حقاق واربع شياة فاذا بلغت خمساً و سبعين وماة ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى ماة وخمس وثمانين فاذا صارت ستاً وثمانين وماة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين وماة فاذا صارت ماة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى ماتين ثم يعمل فى كل خمسين ما عمل فى الخمسين التى بعد ماة وخمسين الى ان ينتهى الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابداً وقال مالك واحمد بن حنبل فى ماة وعشرين حقتان ثم لاشى فيها حتى تبلغ ماة وثلثين فيكون فيها بنتالبون وحقة وجعلامابينهما وقصا وقال ابن جرير هو بالخيار بين ان ياخذ بمذهب ابى حنيفه اومذهب الشافعى.

[دليلنا] ما رواه عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليهما السلام قالا ليس فى الابل شئ حتى تبلغ خمساً فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم فى كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين فاذا زادت ففيها بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و ثلثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس و اربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذ ازادت فجذعة الى خمس و سبعين فان زادت فبنتالبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين و ماة فان زادت ففى كل خمسين

حقة و فى كل اربعين بنت لبون و مثل هذا روى الناس كلهم فى كتاب النبى صلى الله عليه وآله كتبه لعماله فى الصدقات وهومجمع عليه فوجه الدلالة من الخبرانه لايخلوان يكون اراد بقوله فى كل خمسين حقة و فى كل اربعين بنت لبون فى الزيادة اوفى الزيادة و المزيد عليه و لايجوزان يكون المراد بذلك الزيادة دون المزيد عليه لان ذلك خلاف الاجماع لانه لم يقل به احد ولانه كان يؤدى الى ان يجزى فى ماة وخمسين حقتان لانه مازاد مايجب فيه حقه اوبنت لبون واجمعوا على ان فيها ثلاث حقاق و كان يجب فى ماة وسبعين ثلث حقاق وذلك ايضاً لم يقل به احد لان اباحنيفه يقول فيها ثلث حقاق و اربع شياة و مالك يقول فيها حقة و ثلاث بنات لبون و كذلك يقول الشافعى وان ارادان ذلك فى الزيادة والمزيد عليه فلايخلو من ان يكون ارادانه لابدان يجمع فى المال الامران اويكون المراد اى الامرين امكن والاول باطل لانا اجمعنا على ان فى ماة و خمسين ثلاث حقاق ولم يجتمع فيه العدد ان فلم يبق الا انه اراد اى الجنس (الجنسين) امكن فى المال فانه يجب ذلك واذا ثبت ذلك فيمكن فى ماة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فوجب ذلك فيه كما انه يجب فى ماة وخمسين ثلث حقاق وهذا بين وروى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء و كذلك روى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام وروى الفضيل بن يسار وبريد العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك وروى ابراهيم عن مسلم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا بلغت الابل ماة وعشرين وواحدة ففيها ثلث بنات لبون وهذا نص.

مسئله ۴ : من وجب عليه بنت مخاض ولا يكون عنده الا ابن لبون ذكر اخذ منه ويكون بدلا مقدر الا على وجه القيمة وبه قال الشافعى وابو يوسف وقال ابو حنيفه ومحمد اخراجه على سبيل القيمة. في بدلية ابن لبون لبنت مخاض

[دليلنا] ما رويناه من الاخبار فانها تضمنت انه متى لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر وما يكون على وجه القيمة لا يقدر لانه يختلف باختلاف الاسعار والاوقات و البلدان فاذا ثبت انه على وجه واحد دل على انه ليس على وجه القيمة بل هو على وجه التقدير.

في التخيير بين بين مخاض و ابن لبون عند فقدهما

مسئله ٥ : اذا فقد بنت مخاض وابن لبون معاً كان مخيرابين ان يشتري ايهما شاء ويعطي وبه قال الشافعي وقال مالك يتعين عليه شراء بنت مخاض.

[دليلنا] انه اذاثبت انه مخير بين اخراج ايهما شاء فاذا فقدهما كان مخيرابين شراء ايهما شاء على ان الخبر الذي رويناه رواه ايضا مخالفونا انه قال فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر وهذا ليس عنده بنت مخاض فينبغي ان يجوزله شراء ابن لبون لظاهر الخبر.

في اشتراط الحول في وجوب الزكوة

مسئله ٦ : زكوة الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير لاتجب حتى يحول على المال الحول وبه قال جميع الفقهاء وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام وابي بكر وعمر وابن عمر وقال ابن عمر لازكوة حتى يحول عليه الحول عند ربه وقال ابن عباس اذا استفاد مالازكاه لوقته كالزكوة (كالركاز) وكان ابن مسعود اذا قبض العطاء زكاه لوقته ثم استقبل به الحول.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فلا خلاف انه اذا حال الحول يجب عليه الزكاة ولم يقم دليل على انه يجب عليه قبل الحول و الاصل برائة الذمة و ايضاً روت عايشه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لازكوة في مال حتى يحول عليه الحول وروي عن علي عليه صلوة والسلام وانس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وروي مثل ذلك عن عمر (ابن عمر) وروى محمد الحلبي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لازكوة حتى يحول عليه الحول.

مسئله ٧ : اذا بلغت الابل خمساً ففيها شاة ثم ليس فيها شئي الى عشر ففيها ايضاً شاة فمادون النصاب وقص وما فوق الخمس الى تسع وقص والشاة واجبة في الخمس ومازاد عليه وقص ويسمى ذلك شنقا وبه قال ابوحنيفه واهل العراق واكثر الفقهاء وقالوا الافرق بين ما نقص عن نصاب ولاما بين الفريضتين وللشافعي فيه قولان احدهما قال في الجديد والقديم والبويطي مثل ماقلناه في انه في خمس شاة وما زاد عليه عفو وهو اختيار المزني وظاهر قوله في الاملاء ان الشاة وجبت في التسع كلها قال ابوالعباس وهواصح القولين واكثر اصحاب الشافعي عبروا عنها بالوجهين و المسئلة مشهورة بالقولين و هو ظاهر

مذهبهم.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ولاشئ فى زيادتها حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وقوله لاشئ فى زيادتها نفى دخل على نكرة فاقتضى انه لاشئ فيها بحال و روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن معوية والفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام فى حديث زكوة الابل و ساق الحديث على ماقلناه ثم قال ليس على النيف شيء ولافى الكسور شيء.

فى التخيير بين اربع حقاق و خمس بنات لبون

مسئله ٨ : اذا بلغت الابل مايتين كان الساعى بالخيار بين ان ياخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون وقال ابوحنيفه اربع حقاق لاغير وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر مثل قول ابى حنيفه.

[دليلنا] ما قدمناه من الاخبار من ان الابل اذا زادت على ماة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون و هذا عدد اجتمع فيه خمسينات و اربعينات (خمسونات واربعونات) فيجب ان يكون مخيرا.

فى ان زكوة المراض منها

مسئله ٩ : اذا كانت الابل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكوة ويؤخذ منها وبه قال الشافعى وقال مالك يكلف شراء صحيحة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الخبر الذى تضمن ذكر كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله قال فيه فلاتدخلن عليه دخول متسلط واجعل الخيار الى رب المال يدل على ذلك وايضاً فعلى من اوجب شراء صحيحة الدلالة وليس فى الشرع مايدل عليه والاصل برائة الذمة.

فى عدم وجوب الماخض مكان الجذعة

مسئله ١٠ : من وجب عليه جذعة وعنده ماخض وهى التى تكون حاملا لم يجب عليه اعطائها فان تبرع بها رب المال جاز اخذها وبه قال الفقهاء اجمع ابوحنيفه ومالك والشافعى وقال داود واهل الظاهر لايقبل ماخضا مكان حائل و لاشيئاً (سنا) هو اعلى مكان ماهو دونها.

[دليلنا] ان هذا الفضل فى الحامل اذا تبرع به مالكه جاز اخذه الاترى انه لو تبرع

باعطائه من غيران يجب عليه جازاخذه فامانهى النبى صلى الله عليه وآله عن اخذ كرائم المال فانما نهى ان يؤخذ ذلك بغير رضا صاحب المال فاما مع رضاه فلم ينه عنه على حال.

في مورد جواز اخذ البعير مكان الشاة

مسئله ١١ : من وجب عليه شاة اوشاتان اوا كثر من ذلك و كانت الابل بها ذبل يساوى كل بعير شاة جاز ان يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضى به صاحب المال وقال الشافعي ان كان عنده خمس من الابل مراضا كان بالخيار بين ان يعطى شاة اوواحداً منها و كذلك ان كانت عنده عشر كان بالخيار بين شاتين اوبعير منها وان كانت عنده عشرون فهو بالخيار بين اربع شياة اوبعير منها الباب واحد وقال مالك وداود لايقبل منه في كل هذا غير الغنم ووافق مالك الشافعي في انه يقبل منه بنت لبون وحقة وجذعة مكان بنت مخاض وخالف داود فيهما معا الاانهم اتفقوا ان ذلك لاعلى جهة القيمة والبدل لان البدل عندهم لايجوز.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في جواز اخذ القيمة من الزكوات واذا كان قيمة بعير قيمة شاة اوقيمة شاتين جاز اخذه بذلك.

من وجت عليه شاة اخذت منه من الغالب

مسئله ١٢ : من وجبت عليه شاة في خمس من الابل اخذت منه من غالب غنم اهل البلد سواء كانت غنم اهل البلد شامية او مغربية اونبطية وسواء كان ضانا او ماعزا و به قال الشافعي و قال مالك نظر الى غالب ذلك فان كان الضان هو الغالب اخذت منه وان كان الماعز الاغلب اخذ منه.

[دليلنا] مارواه سويد بن غفله قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان ناخذ من المراضع وامرنا ان ناخذ الجذع من الضان والثنى من الماعز واطلق وايضاً قوله في خمس من الابل شاة والاسم يقع على جميع ماقلناه.

في لزوم الاداء والضمان

مسئله ١٣ : اذاحال عليه الحول وامكنه الاداء لزمه الاداء فان لم يفعل مع القدرة لزمه الضمان وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه اذا امكنه الاداء لم يلزمه الاداء الا بالمطالبة بها ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وانماتتوجه المطالبة الى الظاهرة و اذا امكنه الاداء فلم يفعل حتى هلكت فلاضمان عليه.

[دليلنا] ان الفرض تعلق بذمته فاذا امكنه ولم يخرج كان ضامناله و لم يحكم

ببرائة ذمته لانه لادلالة على ذلك.

[واما دليلنا] على وجوب الاداء مع الامكان انه مأمور به والامر يقتضي الفور فوجب عليه الاداء في هذه الحال وانما قلنا انه مامور به لقوله تعالى «اَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ» فمن قال لايجب الاداء الامع المطالبة فقد ترك الظاهر.

في اول نصاب البقر

مسئله ۱۴ : لاشيء في البقر حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع اوتبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء و قال سعيد بن المسيب و الزهري فريضتها في الابتداء كفريضة الابل في كل خمس شاة الى ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع،

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً الاصل برائة الذمة و قد اجمعنا على ان الثلثين فيها تبيع فمن فمن ادعى ان فيما دون ذلك شيئاً فعليه الدلالة وايضاً روى الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله معاذاً الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا اوتبيعة وجذعا اوجذعه ومن كل اربعين بقرة بقرة سنة فقالوا الاوقاص فقال لم يامرني فيها رسول الله بشيء وسا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ذكر هذا الخبر الدار قطني وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شييء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شييء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها سنة و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع و سنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين سنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين سنة ثم يرجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية و كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

في نصاب البقر ومايجب فيه

مسئله ۱۵ : زكوة البقر في كل ثلثين تبيع اوتبيعة وفي كل اربعين سنة وليس

بعد الاربعين فيه شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ففيها تبيعان (او تبيعتان خ) ثم على هذا الحساب ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين سنة وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وعن ابي حنيفه ثلث روايات المشهور عنه ما ذكره في الاصول وهو ان مازادت وجبت الزكوة فيه بحسابه فاذا بلغت احدى واربعين بقرة ففيها مسنة وربع عشر مسنة وعليها المناظرة والثانية رواها الحسن بن زياد لاشيء عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة و ربع مسنة و الثالثة رواها اسد بن عمر مثل قولنا.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً خبر طاوس عن ابن عباس يدل على ذلك و خبر زرارة و غيره عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام صريح بما قلناه فلا وجه لاعادته.

في زكوة البقر اذا بلغت ماة و عشرين

مسئله ١٦ : اذا بلغت البقر ماة و عشرين كان فيها ثلث مسنات او اربع تبائع مخير في ذلك وللشافعي فيه قولان احدهما ان فيه ثلث مسنات لايجوز غيره والاخر مثل قولنا من التخيير.

[دليلنا] اجماع الفرقة و الاخبار المروية في هذا المعنى ان في كل ثلثين تبيعا او تبعية وفي كل اربعين مسنة فاذا اجتمع عدد يمكن اخذ كل واحد منهما كان بالخيار بين اعطاء ايهما شاء.

في نصاب الغنم ومايجب فيه

مسئله ١٧ : زكوة الغنم في كل اربعين شاة الى ماة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ماتين واذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة الى اربعة ماة فاذا بلغت ذلك ففي كل ماة شاة و بهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي وقال جميع الفقهاء ابوحنيفه ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد الماتين و واحدة اكثر من ثلث الى اربع مائة و لم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار المرتضى.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد

والفضيل عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام فى الشاة فى كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شاة شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مأة فاذا بلغت عشرين و مأة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومأة واحدة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ ماتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمأة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مأة شاة و يسقط الامر الاول وليس على مادون المأة بعد ذلك شيء وليس فى النيف شيء و قالا كل مالا يحول عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

فى ان السخال لاتتبع الامهات بل لها حول

مسئله ١٨ : السخال لاتتبع الامهات فى شيء من الحيوان الذى يجب فيه الزكوة بل لكل شيء منها حول نفسه وبه قال النخعى والحسن البصرى وخالفت الفقهاء فى ذلك على اختلاف بينهم سنذكره.

[دليلنا] اجماع الفرقة و الاصل برائة الذمة فمن اوجب عليه شيئاً فى السخال امابانفرادها اومع امهاتها فعليه الدليل وايضاً روت عائشه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وقد قدمنا فى رواية من تقدم عن ابيجعفر وابى عبدالله عليهما السلام ما هو صريح بذلك فلا معنى لاعادته وروى عن ابن عمر انه قال لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول عند ربه وروى عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله قال ليس فى مال المستفيد زكوة.

فى اختلاف القائلين بوجوب الزكوة فى السخال

مسئله ١٩ : قد بينا انه لازكوة فى السخال مالم يحل عليها الحول ومن اوجب فيها الزكوة اختلفوا فقال الشافعى السخال تتبع الامهات بثلاث شرائط ان تكون الامهات نصاباً و ان تكون السخال من عينها لامن غيرها و ان يكون اللقاح فى اثناء الحول لابعده و قال فى الشرائط الاول اذا ملك عشرين شاة ستة اشهر فزادت حتى بلغت اربعين شاة كان ابتداء الحول من حين بلغت نصاباً سواء كانت الفائدة من عينها اومن غيرها وبه قال ابوحنيفه واصحابه وقال مالك ينظر فيه فان كانت الفائدة من غيرها

كما قال الشافعي وان كانت من عينها كان حولها حول الامهات فاذا حال الحول من حين ملك الامهات اخذ الزكوة من الكل وقال في الشرط الثاني وهو اذا كان الاصل نصاباً فاستفاد مالا من غيرها و كانت الفائدة من غير عينها لم يضم اليها و كان حول الفائدة معتبراً بنفسها وسواء كانت الفائدة من جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل ستة اشهر ثم ملك خمساً من الابل اومن غير جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل فاستفاد ثلثين بقرة وقال مالك وابوحنيفه ان كانت الفائدة من غير جنسها مثل قول الشافعي و ان كانت من جنسها كان حول الفائدة حول الاصل حتى لو كانت عنده خمس من الابل حولا الا يوماً فملك خمساً من الابل ثم مضى اليوم زكى المالين معاً و انفرد ابوحنيفه فقال هذا اذا لم يكن زكى بدلها فاما ان زكى بدلها مثل ان كان عنده مائتا درهم حولا فاخرج زكوته ثم اشترى بالماتين خمساً من الابل فانها لاتضم الى التى كانت عنده في الحول كما قال الشافعي وقال ان كان له عبد فاخرج زكوة الفطر عنه ثم اشترى به خمساً من الابل مثل قول الشافعي وهذا الخلاف قد سقط عنا بما قدمناه من انه لازكوة على مال حتى يحول عليه الحول سخا لا كانت او مستفادا او نقلا من جنس الى جنس.

فيما يؤخذ من الغنم

مسئله ٣٠ : الماخوذ من الغنم الجذع من الضان والثنى من المعز فلايوخذ منه دون الجذعة ولايلزمه اكثر من الثنيه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايوخذ الاالثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً روى سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نهينا ان نأخذ من المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية.

في طريق اخذ الزكوة من رب المال

مسئله ٣١ : يفرق المال فرقتين و يخير رب المال ويفرق الاخر كذلك و يخير رب المال الى ان يبقى مقدارما فيه كمال مايجب عليه فيؤخذ منه وقال عمر بن الخطاب يفرق المال ثلث فرق يختار رب المال واحدة منها ويختار الساعى الفريضة من الفرقتين الباقيتين وبه قال الزهري و قال عطا والثوري يفرقه فرقتين ثم يعزل رب المال واحدة ويختار الساعى الفريضة من الاخرى وقال الشافعي لايفرق المال ذكر ذلك في القديم.

[دليلنا] اجماع الفرقة و الخبرالمروى عن اميرالمؤمنين على عليه الصلوة والسلام فيما قاله لعامله عند توليته اياه ووصاه به وهومعروف.

في زكوة الذكر والانثى من الشاة والبقر

مسئله ٢٢ : من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كان ذكوراً كان مخيراً بين اعطاء الذكر والانثى وان كان اربعين من البقر ذكرا كانت اوانثى ففيها مسنة ولايؤخذ منها الذكر وقال الشافعي ان كان اربعون اناثاً او ذكوراً و اناثاً ففيها انثى قولاواحد اوان كانت ذكورافعلى وجهين قال ابواسحق وابوالطيب بن سلمة لايؤخذ الانثى وقال ابن خيران يؤخذ منها ذكر قال وهوقول الشافعي.

[دليلنا] ان الاربعين ثبت انه يجب فيها شاة و هذا الاسم يقع على الذكر والانثى على حد واحد فيجب ان يكون مخيرا واما البقر فلان النبي صلى الله عليه قال في كل اربعين مسنة والذكر لايسمى بذلك فيجب اتباع النص.

اذاتوالدات الماشية لم يكن حولها حول الامهات

مسئله ٢٣ : اذا كان عنده نصاب من الماشية ابل اوبقر اوغنم فتوالدت ثم ماتت الامهات لم يكن حولها حول الامهات ولايجب فيها شيء ويستانف لها الحول وقال الشافعي اذا كانت عنده اربعون شاة مثلا فولدت اربعين سخلة كان حولها حول الامهات فاذا حال على الامهات الحول وجب فيها الزكوة من السخال وهذا منصوص الشافعي وبه قال ابوالعباس وعليه عامة اصحابه وقال ابوالقاسم بن يسار الانماطي من اصحابه فينظر فيه فان نقص من الامهات ماقصرت الامهات عن نصاب بطل حول الكل و كان للسخال حول بنفسها من حين كمل النصاب وان لم ينقص الامهات عن نصاب فالحول بحاله و قال ابو حنيفه ان ماتت الامهات انقطع الحول بكل حال ولم يكن للسخال حول حتى يصرن ثنايا فاذا صرن ثنايا يستانف لهن الحول و ان بقى من الامهات شيء ولو واحدة كان الحول بحاله كما قال الشافعي و حكى هذا المذهب عن الانماطي وقال من حكاه في المسئلة ثلثة اوجه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فان الاصل برائة الذمة فمن اوجب في السخال بانفرادها اوبانضمامها الى الامهات اوجعل حولها حول الامهات فعليه الدلالة وايضاً قوله عليه السلام لازكوة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك لان السخال لم يحل عليها

الحول وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في السخال زكوة.

في زكوة السخال على قول الشافعي و مالك

مسئله ۳۴ : قد بينا انه اذا ملك اربعين شاة فتوالدت اربعين سخله ثم تماوتت الامهات لا يجب في السخال شيء بل يستانف حولها وقال الشافعي لا ينقطع حولها فاذا حال على الامهات الحول اخذ من السخال الزكوة والفرض فيها واحد منها ولا يكلف شراء كبيرة وقال مالك يكلف شراء كبيرة و لا يؤخذ منه واحد منها و هذا الفرع يسقط عنا لان عندنا يستانف بالسخال الحول على ما بيناه فاذا حال عليها الحول اخذ منها.

[دليلنا] (مسئلهظ) قد بينا انه لا يؤخذ من الصغار شيء حتى يحول عليها الحول و قال الشافعي على ما مضى القول فيه تعد الصغار تابعة للامهات والظاهر من مذهبه انه يؤخذ من الصغار الصغار ومن الكبار الكبار من خمس وعشرين فصيلا فصيل ومن ستة و ثلثين فصيلا فصيل وعلى هذا و كذلك في الغنم والبقر و قال ابو العباس و ابو اسحق معا لا اخذ الا السن المنصوص عليها بنت مخاض وبنت لبون و حقة وجذعة وبنتالبون وعلى هذا الحساب و هذا الفرع يسقط عنا لما مضى القول فيه.

في جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد وعدمه

مسئله ۳۵ : لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحقيه فان نقله كان ضامناً له ان هلك فان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه اصلا وللشافعي في ذلك قولان احدهما انه يجزيه (يجوز خ) والاخر انه لا يعتد به (لا يجوز ولا يجزيه ولا يعتد به خ).

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك و قد بينا رواياتهم في ذلك.

في حكم من كان له ثمانون شاة في بلدين

مسئله ۳۶ : اذا كان له ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعي في كل بلد من البلدين بشاة لم يلزمه اكثر من شاة و كان بالخيار بين ان يخرجها في اي بلد شاء وعلى الساعي ان يقبل قوله اذا قال اخرجت في البلد الاخر ولا يطالبه بيمين و قال الشافعي يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البلدين في كل بلد نصفها فان قال اخرجتها في بلد واحد اجزاه فان صدقه الساعي مضى وان اتهمه كان عليه اليمين وهل اليمين على الوجوب او الاستحباب على قولين هذا قوله في جواز نقل المال من بلد الى بلد فان لم

يجز ذلك اخذ فى كل واحد من البلدين نصف شاة ولا يلتفت الى ما اعطى.

[دليلنا] اجماع الفرقة على قول اميرالمؤمنين عليه السلام لعامله حين و لاه الصدقات انزل مالهم من غيران تخالط اموالهم ثم قل هل لله فى اموالكم من حق فان اجابك مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه فامر عليه السلام بقبول قول رب المال ولم يامر باستظهار ولا باليمين فمن اوجب ذلك فعليه الدلالة.

مسئله ٣٧ : اذا قال رب المال المال عندى وديعة او لم يحل عليه الحول قبل منه قوله ولا يطالب باليمين سواء كان خلافاً للظاهر اولم يكن كذلك وقال الشافعى اذا اختلفا فالقول قول رب المال فيما لا يخالف الظاهر وعليه اليمين استحباباً وان خالف الظاهر فعلى وجهين وما يخالف الظاهر هوان يقول هذا وديعة قال لان الظاهر انه ملك له اذا كان فى يده فهذا ليمين على وجهين واذا كان الخلاف فى الحول فانه لا يخالف الظاهر فيكون اليمين استحبابا فكل موضع يقول اليمين استحبابا فان حلف والا ترك و كل موضع يقول يلزمه اليمين فان حلف والا اخذ منه بذلك الظاهر الاول لا بالنكول.

فى وجوب تصديق المالك اذا ادعى ان المال وديعة عنده

[دليلنا] ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء فلا وجه لاعادته.

مسئله ٣٨ : اذا حال على المال الحول فالزكوة تجب فى عين المال ولرب المال ان يعين ذلك فى اى جزء شاء وله ان يعطى من غير ذلك ايضاً مخير فيه مثال ذلك ان يملك اربعين شاة وحال عليه الحول استحق اهل الصدقة منها شاة غير معينه وله ان يعين ماشاء منها وبه قال الشافعى فى الجديد وهو اصح القولين عند اصحابه وبه قال ابو حنيفه والقول الثانى تجب فى ذمة رب المال والعين مرتهنة بما فى الذمة فكان جميع المال رهنا بما فى الذمة.

فى ان الزكوة تجب فى العين لا الذمة ولكن للمالك ان يعطى من غيرها

[دليلنا] اجماع الفرقة ولان كل خبر روى فى وجوب الزكوة تضمن ان الابل اذا بلغت خمساً ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا و عشرين ففيها بنت مخاض و كذلك فيما بعد و كذلك قالوا فى البقر اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع اوتبيعه وقالوا فى الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومأة فاذا زادت ففيها شاتان وهذه الاخبار صريحه بان الفريضة تتعلق بالاعيان لا بالذمة وايضاً الاصل برائة الذمة فمن علق عليها شيئا كان

عليه الدلالة.

يشترط في وجوب الزكوة التمكن من التصرف في المال

مسئله ۲۹ : من كان له مال دراهم او دنانير فغصبت اوسرقت اوجحدت اوغرقت اودفنها في موضع ثم نسيها وحال عليه الحول فلاخلاف انه لاتجب عليه الزكاة منها لكن في وجوب الزكوة فيه خلاف فعندنا لاتجب فيه الزكوة وبه قال ابوحنيفه وابو-يوسف و محمد و هو قال الشافعي في القديم و قال في الجديد تجب فيه الزكوة و به قال زفر.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم لايختلفون في ذلك.

في حكم من غل ماله حتى لاتؤخذ منه الصدقة

مسئله ۳۰ : من غل ماله اوغل بعضه حتى لاتؤخذ منه الصدقة فان كان جاهلا بذلك عفي عنه واخذ منه الصدقة وان كان عالما بوجوبه عليه ثم فعله عزره الامام واخذ منه الصدقة وبه قال الشافعي الاانه قال ان كان الامام عادلا عزره وان لم يكن الامام عادلا لم يعزره وياخذ منه الصدقة وهومذهب ابي حنيفه واصحابه والثوري وقال احمد بن حنبل وطائفة من اصحاب الحديث تؤخذ منه الزكوة ويؤخذ معها نصف ماله وروى ذلك عن مالك ايضاً.

[دليلنا] ان الزكوة قد ثبت وجوبها عليه فتؤخذ منه بلا خلاف و تعزيره مجمع عليه و لسنا نحتاج ان نشرط عدالة الامام لانه لايكون عندنا الا معصوما فاما اخذ نصف ماله فانه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة ولم يفصل.

في عدم سقوط الزكوة باخذ المتغلب لها

مسئله ۳۱ : المتغلب اذا اخذ الصدقة لم تبرء بذلك ذمته من وجوب الزكوة عليه لان ذلك تحكم ظلم به والصدقة لاهلها ويجب عليه اخراجها وقدروى ان ذلك مجزعنه و الاول احوط و قال الشافعي اذا اخذ الزكوة امام غير عادل اجزأت عنه لان امامته لم تزل بفسقه وذهب اكثر الفقهاء من المحققين واكثر اصحاب الشافعي الى انه اذا فسق زالت امامته و قال احمد بن حنبل و عامة اصحاب الحديث لاتزول الامامة بفسقه وهوظاهر قول الشافعي وقال اصحابه لاتجيء على اصوله فاما فسق الامام فعندنا لايجوز لانه لايكون الامعصوما وليس هذا موضع الدلالة عليه والذى يدل على

ان ذمته لم تبرء بما اخذه المتغلب ان الزكوة حق لاهلها فلا تبرء ذمته باخذ غيرمن له الحق ومن ابرء الذمة بذلك فعليه الدلالة.

في حكم المتولد بين الظباء والغنم

مسئله ۳۲: المتولد بين الظباء و الغنم سواء كانت الامهات ظباء اوالفحولة نظر فيه فان كان يسمى غنما كان فيها الزكوة واجزات في الاضحية وان لم يسم غنما فليس فيها زكوة ولاتجزى في الاضحية فامااذا كانت ماشية وحشية على حدتها فلازكوة فيها بلاخلاف وقال الشافعي ان كانت الامهات ظباء والفحولة اهلية فهي كالظباء لازكوة فيها ولاتجزى في الاضحية وعلى من قتلها الجزاء اذا كان محرما وهذا الاخلاف فيه وان كانت الامهات اهلية و الفحولة ظباء قال الشافعي لازكوة فيها و لاتجزى عن الاضحية وفيها الجزاء و قال ابوحنيفه هذه حكمها حكم امهاتها فيها الزكوة و تجزى في الاضحيه ولاجزاء على من قتلها.

[دليلنا] ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله في سائمة الغنم الزكوة وهذه اذا كانت تسمى غنما فالاسم يتناولها فيجب فيها الزكوة و كذلك قوله في اربعين شاة شاة وهذه تسمى شاة فيجب فيها الزكوة وقد قيل ان الغنم المكية ابائها الظباء وتسمية ما يتولد بين الظباء والغنم وقيل وجمعه وقال[1] لايمنع من تناول اسم الغنم له فمن اسقط عنه الزكوة فعليه الدلالة.

في ان السخال والفصلان والعجاجيل لازكوة فيها حتى يحول عليها الحول

مسئله ۳۳: لازكوة في السخال والفصلان و العجاجيل حتى يحول عليها الحول وقد قال الشافعي واصحابه هذه الاجناس كالكبار من ملك منها نصاباً جرت في الحول من حين ملكها فاذا حال عليها الحول اخذت الزكوة منها وبه قال ابويوسف وقال مالك وزفر مثل ذلك لكنهما قالا تجب الزكوة ولاتؤخذ ولكن يكاف عن الصغار كبيرة وقال ابوحنيفه ومحمد بن الحسن لايجرى في الحول حتى يصير ثنايا فاذ اصارت ثناياجرت في حول الزكوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لازكوة في مال حتى يحول عليه الحول.

۱ـ التوقل الاسراع في الصعود يقال وقل في الجبل وتوقل اذاصعد فيه مسرعاً كذا في النهاية لمحرره ريحان الله گلپايگانى

في ان الخلطة لاتاثيرلهافي الزكوة

مسئلة ۳۴ : لاتاثير للخلطة في الزكوة سواء كان خلطة اعيان اوخلطة او صاف وانمايزكي كل واحد منهما زكوة الانفراد فينظرالى ملكه فان كان فيه الزكوة على الانفراد ففيه الزكوة في الخلطة وان لم يكن فيه الزكوة على الانفراد فلا زكوة فيه مع الخلطة وخلطة الاعيان هي الشركة المشاعة بينهما مثل ان يكون بينهما اربعون شاة مشتركه مشاعة اوثمانون شاة فهذه شركة اعيان فاذا كان كذلك فان كان الاربعون بينهما فلا زكوة عليهما و ان كان الثمانون بينهما كان عليهما شاتان و ان كان لواحد كان عليه شاة واحدة و خلطة الاصاف ان يشتركا في المرعى والفحولة و يكون مال كل واحد منهما معروفا معينا واى الخلطتين كانت كان الحكم ما قدمنا ذكره وبه قال ابوحنيفه واصحابه و قال الشافعي و اصحابه انهما يزكيان زكوة الرجل الواحد فان كان بينهما اربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد وان كانا خليطين في ثمانين ففيها شاة كما لو كانت لواحد فلو كانت مأة وعشرين شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة و ان لم يكن للمال خلطة كان فيها ثلث شياة على كل واحد شاة وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وقال عطا وطاوس ان كانت الخلطة (خلطة خ) اعيان فكما قال الشافعي وان كانت خلطة اوصاف اعتبر كل واحد بنفسه ولم تؤثر الخلطة وقال مالك انما يزكيان زكوة الواحد اذا كان مال كل واحد منهما في الخلطة نصابا مثل ان يكون بينهما ثمانون شاة فتكون فيها شاة فاما ان قصر ملك احدهما عن نصاب فلا زكوة عليه فان كان بينهما اربعون شاة فلا زكوة فيها وان كان بينهما ستون لاحدهما عشرون وللاخر مابقي فعلى صاحب الاربعين شاة ولاشيء على صاحب العشرين.

[دليلنا] اجماع الفرقة (واخبارهم خ) فانهم لايختلفون فيما قلناه و روى انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فلا شئ فيها و لم يفرق و روى عنه انه قال ليس على المرء فيما دون خمس وفد من الابل صدقة ولم يفصل واما ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع فنحمله على انه لايجمع بين متفرق في الملك لتؤخذ منه الزكوة زكوة رجل واحد و لايفرق بين مجتمع في الملك لانه اذا كان ملك للواحد و ان كان في مواضع متفرقه لم يفرق بينه و قد

استعمل الخبر.

مسئله ۳۵ : اذا كان لرجل واحد ثمانون شاة فى موضعين اوماة وعشرون فى ثلثة مواضع لايجب عليه اكثر من شاة واحدة وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى لايجمع بين ذلك بل يؤخذ منه فى كل موضع اذا بلغ النصاب مايجب فيه.

فى حكم من كان له ثمانون شاة فى موضعين اوماة وعشرون فى مواضع

[دليلنا] اجماع الفرقة و لان الاصل برائة الذمة وما قلناه لاخلاف فيه وما ادعوه ليس عليه دليل وقوله ﷺ لايفرق بين مجتمع بمكن ان يكون لرب واحد وان المراد به الجمع فى الملك فان قالوا المراد المجتمع فى موضع واحد قلنا قد بينا ان ذلك غير واجب فينبغى ان يكون المراد ماقلناه.

مسئله ۳۶ : لايجب الزكوة فى النصاب الواحد اذا كان بين شريكين من الدراهم والدنانير واموال التجارات والغلاة وبه قال ابو حنيفه و مالك والشافعى فى القديم وقال فى الجديد تضم الخلطة فى ذلك وتجب فيه الزكوة.

[دليلنا] انه اذا ثبت انه الشركة والخلطة فى المواشى لايجب فيها الزكوة فلا تجب ايضاً فى هذه الاموال لان احد الايفرق بين المسئلتين.

مسئله ۳۷ : اذا كان لانسان اربعون شاة فاقامت فى بده ستة اشهر ثم باع نصفها بطل حوله فمتى حال على الجميع الحول لاتجب فيه الزكوة لاعلى البائع ولاعلى المشترى و ان حال عليه الحول من يوم يشتريه و قال الشافعى ان حوله باق اذا باع مشاعا فمتى حال عليه الحول وجب عليه الزكوة و على شريكه اذا حال الحول من يوم اشتراه على هذا عامة اصحابه وقال ابن خيران يستانف الحول بينهما من يوم يبيعه لانه يحصل بينهما الشركة فى هذا الوقت.

اذا كان لانسان اربعون شاة ثم باعها فى اثناء الحول لاتجب الزكوة فيها

[دليلنا] انا بينا ان مال الشركة لاتجب فيه الزكوة اذا نقص نصيبُ كل واحد عن النصاب فاذا كان هذا ناقصا من النصاب لم تجب فيه الزكوة على مابيناه.

مسئله ۳۸ : من كان له اربعون شاة واستاجرلها اجيراً بشاة منها سقط عنه زكوتها ان كان افرد الشاة بلا خلاف لانه نقص المال عن النصاب و ان لم يفردها فعندنا مثل ذلك لان ملكه قد نقص عن النصاب وقال الشافعى فيها الزكوة على الجميع بالحساب

اذا استاجر مالك النصاب اجيراً ببعض النصاب سقط عنه الزكوة

وهذه المسئلة فرع على ان المال المختلط فيه الزكوة وقد بينا فساده فلاوجه للكلام على هذا الفرع.

في حكم ما اذا كان لرجل اربعون شاة في بلد وعشرون في بلد آخر خلطه مع عشرين لغيره

مسئله ٣٩ : اذا كان لرجل اربعون شاة في بلد وله عشرون في بلد اخر خلطه مع عشرين لغيره يجب عليه في الاربعين المنفردة شاة و لا شيء عليه في العشرين المشتركة و قال الشافعي الواجب في ذلك شاة ثلثة ارباعها على صاحب الاربعين والعشرين المشتركة و ربعها على صاحب العشرين و به قال ابواسحق و غيره و من اصحابه من قال على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين ثلثة ارباع شاة وهذه المسئلة تسقط عنا لانها مبنية على ان مال الخلطة تتعلق به الزكوة و قد دللنا على خلافه.

في حكم ما اذا كان له ستون في ثلاثة بلاد في كل بلد عشرون خلطة مع عشرين لغيره

مسئله ٤٠ : اذا كان له ستون شاة في ثلاثة بلاد في كل بلدة عشرون خلطة مع عشرين لغيره كان عليه شاة واحدة لان له ستين ففي اربعين واحدة والباقي عفو وليس على الباقين شيء من الزكوة لان مالهم نقص عن النصاب وقال الشافعي في الكل شاة واحدة على صاحب الستين منها نصف شاة وعلى كل واحد من الشركاء سدس شاة و من اصحابه من قال على كل واحد من اصحاب العشرين نصف شاة و على صاحب الستين نصف شاة لانه يضم بعض ماله الى بعض الكل خلطة ومنهم من قال وهو ابو العباس بن سريج على اصحاب العشرين على كل واحد نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة ونصف فيكون في الكل ثلث شياة وهذا المسئلة ايضاً تسقط عنا لانا بينا ان المراعى في النصاب الملك دون الخلطة وهذه الاقاويل مبنية على ان مال الخلطة فيه زكوة وقد بينا فساده.

في حكم مال الصبي والمجنون

مسئله ٤١ : مال الصبي والمجنون اذا كان صامتاً لاتجب فيه الزكوة وان كان غلات اومواشي يجب على وليه ان يخرج عنه و قال الشافعي مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكوة ولم يفصل و به قال عمر وابن عمر وعائشه ورووه عن علي عليه الصلوة والسلام و عن الحسن بن علي عليهما الصلوة والسلام وبه قال الزهري و ربيعة وهو المشهور عن مالك وبه قال الليث بن سعد وابن ابي ليلي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والثوري تجب الزكوة في مالهما لكن لايجب اخراجها بل تحصى حتى اذا بلغ الصبي

عرقوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه وبه قال ابن مسعود وذهب ابن شبرمه وابو حنيفه واصحابه الى انه لا يجب فى ملكهما الزكوة ولم يفصلوا.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل عدم الزكوة و ايجابها يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل على ما قالوه ويمكن ان يستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه و عن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك فى المواشى والغلات لانا قلنا ذلك بدليل.

فى حكم زكوة مال المكاتب

مسئله ۴۲ : المكاتب على ضربين مشروط عليه و مطلق فان كان مشروطا عليه فبحكم الرق لا يملك شيئاً فاذا حصل معه مال فى مثله الزكوة لم تلزمه زكوة ولا تجب ايضاً على المولى زكوته لانه ما ملكه ملكا له التصرف فيه على كل حال وان كان غير مشروط عليه فانه يتحرر بمقدار ما ادى فان كان معه مال يخصه من الحرية قدر (الحصته من الحرية قدر اخ) تجب فيه الزكوة لانه ملكه و لا يلزمه فيما عداه ولا على سيده لما قلناه وقال الشافعى لا زكوة فى مال المكاتب على كل حال وبه قال جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال تجب فيه الزكوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان المكاتبة على القسمين الذين ذكرناهما فاذا ثبت ذلك فما يصح اضافته الى ملكه لزمه زكوته و ما لا يمكن اضافته اليه لا يلزمه زكوته بلا خلاف وقد روى عن (عمر خ) ابن عمر وجابر انهما قالا لا زكوة فى مال المكاتب ولا مخالف لهما.

فى حكم فطرة المكاتب

مسئله ۴۳ : المكاتب ان كان مشروطا عليه وهو فى عيلولة مولاه لزمه فطرته وان لم يكن فى عيلته يمكن ان يقال انها تلزمه لعموم الاخبار بوجوب اخراج الفطرة عن المملوك ويمكن ان يقال لا تلزمه لانه ليس فى عيلته و ان كان غير مشروط عليه و تحرر منه جزء فان كان فى عيلته لزمه فطرته وان لم يكن فى عيلته لا تلزمه لانه ليس بمملوك بالاطلاق ولا هو حر بالاطلاق فيكون له حكم نفسه ولا يلزمه ايضاً لمثل ذلك وقال الشافعى لا يلزم واحدا منهما ولم يفصل ومن اصحابه من قال يجب عليه ان يخرج الفطرة عن نفسه لان الفطرة تتبع النفقة.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وليس هيهنا مايدل على وجوب الفطرة على واحد منهما فاما الموضع الذى قلنا ان على مولاه الفطرة اذا كان مشروطاً عليه ان كان فى عيلته فعموم الاخبار الموجبة للفطرة على من يعوله من المماليك وغيرهم.

في حكم زكوة مال العبد

مسئله ۴۴ : اذا ملك المولى عبده مالاً فانه لايملكه و انما يستبيح التصرف فيه ويجوز له الشراء منه فاذا ثبت ذلك فالزكوة تلزم السيد لانه ماله وله انتزاعه منه على كل حال وقال الشافعى فى الجديد لايملك وزكوته على سيده كما قلناه وبه قال ابوحنيفه وقال فى القديم يملك و به قال مالك و به قال مالك و على هذا قال لايلزمه الزكوة فى هذا المال.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان العبد لايملك فاذا ثبت ذلك فالمال للسيد فيلزمه زكوته وايضاً فلاخلاف بين اصحابنا فى ان من باع مملوكه وله مال انه ان علم ذلك كان ماله للمشترى و ان لم يعلم كان للبائع فلولا انه ملكه لايملك المشترى ذلك مع علمه ولاجازله اخذه اذا لم يعلمه.

فى عدم جواز تقديم الزكوة قبل حلول الحول وعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث

مسئله ۴۵ : لايجوز تقديم الزكوة قبل حلول الحول الا على وجه القرض فاذا حال الحول جازله ان يحتسب به من الزكوة اذا كان المقترض مستحقاً والمقرض تجب عليه الزكوة و اما الكفارة فلايجوز تقديمها على الحنث و قال الشافعى يجوز تقديم الزكوة قبل الحول و تقديم الكفارة على الحنث و قال داود و اهل الظاهر و ربيعة لايجوز تقديم شيء منهما قبل وجوبه بحال وقال ابوحنيفه يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفاره قبل وجوبها و قال مالك يجوز تقديم الكفاره قبل الحنث و لا يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب و به قال ابو عبدالله بن بويه (ابو عبيدة بن خربويه خ) من اصحاب الشافعى وابوحنيفه ومالك فى طرفى نقيض.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فلاخلاف فى انه اذا اخرجه وقت وجوبه انه تبرء ذمته وليس على برائة ذمته اذا اخرجها قبل ذلك دليل وايضاً قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك.

فى حكم تسلف الساعى لاهل السهمان من غير مسئلة من الدافع والمدفوع اليه

مسئله ۴۶ : اذا تسلف الساعى لاهل السهمان من غير مسئلة من الدافع والمدفوع

اليه فجاء وقت الزكوة وقد تغيرت صفتهما او صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك بغير تفريط في يد الساع كان ضامنا وبه قال الشافعي و قال ابوحنيفه واصحابه لاضمان عليه فاما اذا هلك بتفريط فانه يضمن بلاخلاف.

[دليلنا] على ما قلناه انه قبض ما ليس له من غير امر من المستحق ولاتبرع من الدافع فوجب عليه ضمانه لان ابراء ذمته من ذلك يحتاج الى دليل.

في حكم تسلف الساعي بمسئلة الدافع والمدفوع اليه

مسئله ۴۷ : اذا تسلف بمسئلتهما جميعاً وجاء وقت الزكوة وقد تغيرت صفتهما اوصفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك قبل الدفع بغير تفريط فان ضمان ذلك على الدافع والمدفوع اليه وقال الشافعي فيه وجهان احدهما ان ضمانه على رب المال والثاني على اهل السهمان.

[دليلنا] انه قد حصل من كل واحد من الفريقين اذن وليس احد هما اولى بالضمان من صاحبه فوجب عليهما الضمان.

في حكم مايتعجله الوالي من الصدقة

مسئله ۴۸ : ما يتعجله الوالي من الصدقة متردد بين ان يقع موقعها اويسترد وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه ليس له ان يسترد بل هو متردد بين ان يقع موقعها او يقع تطوعاً.

[دليلنا] على ذلك انا قد بينا انه يجوز تقديم الزكوة على جهة القرض فاذا ثبت ذلك وتغير حال الفقير من الفقر الى الغنى لم يسقط عنه الدين بل يتاكد قضاؤه عليه فمن اسقط عنه ما كان عليه فعليه الدلالة.

فيما اذا عجل زكوته لغيره وقد ايسر المعطى بذلك المال او بغيره

مسئله ۴۹ : اذا عجل زكوته لغيره ثم حال عليه الحول و قد ايسر المعطى فان كان يسر بذلك المال فقد وقعت موقعها ولا يسترد وان ايسر بغيره استرد اويقام عوضه وهو مذهب الشافعي وقال ابوحنيفه لايرد على حال ايسر به اوبغيره.

[دليلنا] انه قد ثبت انه لايستحق الزكوة غني واذا كان هذا المال دينا عليه انما يستحقه اذا حال عليه الحول و اذا كان في هذه الحال غير مستحق لايجوز له ان يحتسب بذلك.

مسئله ۵۰ : اذا عجل له وهو محتاج ثم ايسر ثم افتقر وقت حول الحول جاز ان

يحتسب له بذلك والشافعي فيه قولان احد هما مثل قولنا والاخر انه لايحتسب له به.

[دليلنا] انا قد بينا ان هذا المال دين عليه و انما يحتسب بعد الحول و اذا كان في هذا الوقت مستحقا جاز ان يحتسب عليه فيها.

فيما اذا دفع الى موسر في الحال ثم افتقر عند الحول جاز ان يحتسب به

مسئله ٥١ : اذا دفع اليه وهو موسر في الحال ثم افتقر عند الحول جاز ان يحتسب به وقال الشافعي لايحتسب به اصلا.

[دليلنا] انا قد بينا ان هذا المال دين عليه و المراعى في استحقاق الزكوة عند الاعطاء وهو حال الاحتساب وفي هذه الحال فهو مستحق لها فجاز الاحتساب.

في جواز الاحتساب على الميت

مسئله ٥٢ : اذا عجل زكوته ومات المدفوع اليه ثم حال الحول جاز ان يحتسب به بعد الحول وقال الشافعي لايجوز ان يحتسب به.

[دليلنا] اجماع الفرقة على انه يجوز ان يقضى به الدين عن الميت وايضاً قوله تعالى وفي سبيل الله وقضاء الدين عن المؤمنين في سبيل الله فيجب ان يكون جائزا.

في حكم من ملك ماتي درهم فعجل زكوة اربعماه وحكم من كان له مأتا شاة فقدم زكوة اربعماء

مسئله ٥٣ : من ملك ماتي درهم فعجل زكوة اربعمأة عشرة دراهم بشرط ان يستفيد تمام ذلك او كان له مائتا شاة فقدم زكوة اربعمأة اربع شياة ثم حال الحول وعنده اربعمأة درهم اواربعمأة شاة لايجزى عنها وهو احد قولي الشافعي المختار عند اصحابه والقول الاخر انه يجزى.

[دليلنا] ان هذه المسئلة لاتصح على اصلنا لان عندنا المستفاد في الحول لايضم الى الاصل فما زاد على الماتين اللتين كانتا معه لايجب عليه الزكوة لانه لم يحل عليه الحول فان فرضنا انه استوفي حول المستفاد جازله ان يحتسب بذلك من الزكوة لانا قد بينا ان مايعجله يكون دينا جازله ان يحتسب بذلك من الزكوة.

في حكم من كان عنده اربعون شاة فعجل شاة و حكم من كان عنده مأة و عشرون و عجل شاة ثم نتجت شاة

مسئله ٥٤ : اذا كان عنده اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جازله ان يحتسب بها وان كان عنده مأة و عشرون وعجل شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول لايلزمه شيء اخر و كذلك ان كانت عنده مائتا شاة فعجل شاتين ثم نتجت شاة ثم حال الحول لايلزمه شيء اخر وبه قال ابو حنيفه الا انه قال في المسئلة الاولى اذا عجل من اربعين شاة انها لم تقع موقعها لان المال قد نقص عن الاربعين وقال الشافعي في المسئلة الاولى انها تجزبه وفي الثانية و في الثالثة انه

تؤخذ منه شاة اخرى.

[ليلنا] انه قدثبت ان مايعجله على وجه الدين ومايكون كذلك فكانه حاصل عنده وجازله ان يحتسب به لان المال مانقض عن النصاب فى المسئلة الاولى وفى المسئلتين الاخيرتين لايلزمه شيء اخروان كان ما عجله باقياً على ملكه لان مانتج لايعتد به لانه لايضم الى الامهات على ما مضى القول فيه.

في موت المالك في اثناء الحول

مسئله ٥٥ : اذا مات المالك فى اثناء الحول و انتقل ماله الى الورثة انقطع حوله واستانف الورثة الحول وقال الشافعى فى القديم لاينقطع حوله وتبنى الورثة على حول مورثهم و قال فى الجديد مثل قولنا و على هذا اذا كان عجل زكوته كان للورثة استرجاعه.

[دليلنا] على انقطاع الحول ان الزكوة من فروض الاعيان ومن شرط وجوبها حلول الحول فى الملك وهذا لم يحل عليه الحول فى ملك واحد منهما فيجب ان لايلزمه فيه الزكوة ومن يبنى حول احدهما على حول الاخر فعليه الدلالة.

في ان النية شرط في الزكوة

مسئله ٥٦ : النية شرط فى الزكوة و هو مذهب جميع الفقهاء الا الاوزاعى فانه قال لاتفتقر الى النية.

[دليلنا] قوله تعالى «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الى قوله وَيُؤْتُوا الزَّكَوةَ» والاخلاص لايكون الا بنية وايضاً فلا خلاف انه اذا نوى كونها زكوة اجزات عنه ولم يدل دليل على اجزائها مع فقد النية وايضاً قول النبى صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات يدل على ذلك.

في محل نية الزكوة

مسئله ٥٧ : محل نية الزكوة حال الاعطاء وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانى انه يجوز ان يقدمها.

[دليلنا] انه لاخلاف انها اذا قارنت اجزات وليس على جوازها دليل اذا تقدمت.

في جواز اخراج القيمة

مسئله ٥٨ : يجوز اخراج القيمة فى الزكوات كلها و فى الفطرة اى شيء كانت القيمة و يكون القيمة على وجه البدل لا على انه اصل وبه قال ابوحنيفه الا ان اصحابه اختلفوا على وجهين منهم من قال الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل و منهم من

قال الواجب احد الشيئين اما المنصوص عليه اوالقيمة وايهما اخرج فهوالاصل ولم يجيزوا فى القيمة سكنى دارولانصف صاع تمرجيد بصاع دون قيمته و قال الشافعى واصحابه اخراج القيمة فى الزكوة لايجوزوانما يخرج المنصوص عليه وكذلك يخرج المنصوص عليه فيمايخرج فيه على سبيل التقدير لاعلى سبيل التقويم و كذلك قال فى الابدال فى الكفارات و كذلك قوله فى الفطرة وبه قال مالك غيرانه خالفه فى الاعيان فقال يجوزورق عن ذهب وذهب عن ورق.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لاتختلفون فى ذلك وايضاً فقد روى البرقى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج مايجب فى الحرث الحنطة والشعيروما يجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوى ام لايجوزالاان يخرج من كل شىء مافيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج منه وروى على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته عن الرجل يعطى عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك لهام لاقال لابأس.

فى جواز ان يتولى الانسان اخراج زكوته

مسئله ٥٩ : يجوزان يتولى الانسان اخراج زكوته بنفسه عن امواله الظاهرة والباطنة والافضل فى الظاهرة ان يعطيها الامام فان فرقها بنفسه اجزاه وقال الشافعى يجوزان يخرج زكوة الاموال الباطنة بنفسه قولاواحداً والاموال الظاهرة على قولين قال فى الجديد يجوزايضاً وقال فى القديم لايجوزوبه قال مالك وابوحنيفه.

[دليلنا] كل اية تضمنت الامر بايتاء الزكوة مثل قوله تعالى «اَقيمُوا الصَّلوةَ واتوا الزَّكوةَ» وقوله «ويُؤتونَ الزَّكوةَ» و ما اشبه ذلك يتناول ذلك لانها عامة ولايجوزتخصيصها الابدليل ولاينا فى ذلك قوله خُذْمِنْ اَمْوالِهِمْ صَدَقَةً لانا نقول اذا طالب الامام بها وجب دفعها اليه و ان لم يطلب و اخرج بنفسه اجزاه.

فى ان الزكوة لاتجب الافى السائمه

مسئله ٦٠ : لاتجب الزكوة فى الماشية حتى تكون سائمة للدروالنسل فان كانت سائمة للانتفاع بظهرها و عملها فلا زكوة فيها او كانت معلوفة للدر والنسل فلازكوه وهومذهب الشافعى وبه قال فى الصحابة على عليه الصلوة والسلام وجابرومعاذ

وفي الفقهاء الليث بن سعد والثوري وابوحنيفه واصحابه وقال مالك تجب في النعم الزكوة سائمة كانت اوغيرسائمة فاعتبر الجنس قال ابوعبيد (ابوعبيدة خ) وما علمت احداً قال بهذا قبل مالك وقال الثوري مثل قول ابي عبيد الحكاية وقال داود لازكوة في معلوفة الغنم فاما عوامل البقر والابل ومعلوفتهما ففيها الزكوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم فانهم لا يختلفون فيه وايضاً الاصل برائة الذمة وقداجمعنا على ان مااعتبرناه فيه الزكوة وليس في الشرع دليل بوجوب الزكوة فيما ذكروه وايضا روى انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في سائمة الغنم زكوة فدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة عند من قال بدليل الخطاب و روى عاصم بن ضمره عن علي عليه الصلوة والسلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في العوامل شيء وروى ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في البقر العوامل شيء وروى عمروبن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في الابل العوامل شيء (صدقة خ) وروى زرارة عن ابي جعفر اوعن احدهما قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شيء.

في حكم الماشية اذا كانت سائمة في وقت ومعلوفة في وقت

مسئله ٦١ : اذا كان الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكوة وان كانت دهرها معلوفة اوعاملة لا زكوة فيها وان كانت البعض والبعض حكم للاغلب والاكثر وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي اذا كانت سائمة في بعض الحول ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكوة فاما مقدار العلف فان فيه وجهين احدهما ان يعلفها الزمان الذي لايعزم (يقوم خ) فيه السوم والاخر الذي يثبت به حكم العلف ان ينوي العلف ويعلف فاذا حصل الفعل و النية انقطع الحول و ان كان العلف بعض يوم و من اصحابه من قال بمذهب ابيحنيفه.

[دليلنا] على ذلك ان حكم السوم اذا كان معلوماً فلا يجوز اسقاطه الا بدليل وليس على ما اعتبره الشافعي دليل في اسقاط حكم السوم به.

في ان الزكوة لا تجب الا في الانعام الثلاثة

مسئله ٦٢ : لا زكوة في شيء مع الحيوان الا في الابل والبقر والغنم وجوبا و قد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين وفي غير العتاق ديناراً على

وجه الاستحباب وقال الشافعي لازكوة في شيء من الحيوان الافي الثلثة الاجناس و به قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو يوسف و محمد و عامة الفقهاء قالوا سواء كانت ذكورا اواناثاً اوسائمة او معلوفة و على كل حال و قال ابو حنيفه ان كانت الخيل ذكوراً فلازكوة فيها وان كانت اناثاً ففيه روايتان اصحهما فيها الزكوة وان كانت ذكوراً و اناثاً ففيها الزكوة لاتختلف الرواية عنه و لايعتبر فيها النصاب فان ملك واحداً كان بالخيار بين ان يخرج عن كل فرس دينار اوبين ان يقومه فيخرج ربع عشر قيمته كزكوة التجارة.

[دليلنا] اجماع الفرقة فان ما فصلناه مجمع عليه عندهم و روى ابو يوسف عن عزول (عورك خ) (غودك خ) السعدى (السعيدى خ) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وآله قال في كل فرس دينارا اذا كانت راعية وايضاً روى حريز عن محمد بن مسلم و زرارة عنهما جميعاً قالا وضع اميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرازين الراعية ديناراً.

في حكم من كان معه نصاب فبادل بغيره

مسئله ٦٣ : من كان معه نصاب فبادل بغيره لايخلو ان يبادل بجنس مثله مثل ان بادل ابلا بابل او بقراً ببقر او غنماً بغنم او ذهباً بذهب او فضة بفضة فانه لاينقطع الحول ويبني و ان كان بغيره مثل ان بادل ابلا بغنم او ذهبا بفضة اوما اشبه ذلك انقطع حوله واستانف الحول في البدل الثاني وبه قال مالك وقال الشافعي يستانف الحول في جميع ذلك وهوقوي وقال ابوحنيفه فيما عدا الاثمان بقول الشافعي وقولنا وفي الاثمان ان بادل فضة بفضة اوذهباً بذهب بني كما قلناه ويجيء على قوله ان بادل ذهبا بفضة ان يبني.

[دليلنا] اجماع الفرقة على انه لازكوة في مال حتى يحول عليه الحول واذا بادل لم يحل عليه الحول وهذا يقوي ما قلناه من مذهب الشافعي واما ما اعتبرناه من الذهب و الفضة اذا بادل شيئاً منهما بمثله خصصناه بقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وما يجري مجراه من الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة في الاجناس ولم يفصل بين ما يكون بدلا من

غيره اوغيربدل.

في كراهة تنقيص النصاب فرارا من الزكوة

مسئله ٦٤ : يكره للانسان ان ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكوة فان فعل وحال عليه الحول وهو اقل من النصاب فلازكوة عليه وبه قال ابوحنيفه واصحابه والشافعي وقال بعض التابعين لاينفعه الفرار منها فاذا حال عليه الحول وليس معه نصاب اخذت الزكوة منه وبه قال مالك.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لازكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول.

في حكم من كان معه نصاب من جنس ففرقه في اجناس

مسئله ٦٥ : اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه من (في خ) اجناس مختلفه فراراً من الزكوة لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات وقد روى ان ما ادخله على نفسه اكثر و قال الفقهاء في هذه المسئلة مثل ما قالوه في مسئلة النقص (التنقيص خ) سواء.

[دليلنا] على هذه الرواية مارواه اسحق بن عمار قال سالت اباابراهيم عليه السلام عن رجل له مأة درهم وعشرة دنانيرا عليه زكوة قال ان كان فربها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفربها ورث مأة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت لايكسر الدراهم على الدنانير ولاالدنانير على الدراهم قال لا.

في حكم زكوة صداق المرئة

مسئله ٦٦ : اذا اصدق المراة عشرين شاة باعيانها ملكتها بالعقد و جرت في الحول من حين ملكتها سواء كان قبل القبض اوبعده وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه لاتجري في حول الزكوة قبل القبض.

[دليلنا] قوله صلى الله عليه وآله لازكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا قدحال عليه الحول فوجب ان يكون فيه زكوة.

في ان نماء الرهن لايكون رهنا

مسئله ٦٧ : اذ ارهن جارية اوشاة فحملتا بعد الرهن كان الحمل خارجا عن الرهن و كذلك لورهن نخلة فاثمرت وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه نماء الرهن يكون رهناً مثل الرهن.

[دليلنا] اجماع الفرقة فاذا ثبت ذلك كانت الزكوة لازمة له.

في نصاب الغلات

مسئله ٦٩ : لازكوة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً يكون ثلثماة صاع كل صاع اربعة امداد يكون الفاً ومأتى مد والمد رطلان وربع بالعراقي يكون الفين وسبعماة رطل فان نقص عن ذلك فلا زكوة فيه وبه قال الشافعي الاانه خالف في وزن المد والصاع فجعل وزن كل مد رطلا وثلثا يكون على مذهبه الفاً وستماة رطل بالبغدادي وبه قال ابن عمر وجابر ومالك و الليث بن سعد والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد و قال ابو حنيفه لايعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله و كثيره حتى لوحملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها.

[دليلنا] اجماع الطائفة وايضاً الاصل برائة الذمة ولاخلاف ان ما قلناه تجب فيه الزكوة و ليس على قول من قال في قليله و كثيره الزكوة دليل و روى ابوسعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وروى ابوالزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لازكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسه اوسق فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعا وفي كتاب عمرو بن حازم الذى كتبه له رسول صلى الله عليه وآله ماسقت السماء ففيه العشر وماسقي بنضح اوغرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق.

في تعريف الصاع

مسئله ٦٩ : الصاع اربعة امداد و المد رطلان و ربع بالعراقي وقال ابوحنيفة المد رطلان و قال الشافعي رطل وثلث.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه مجمع على تعلق الزكوة به واذا نقص عنه ففيه خلاف.

في عدم وجوب الزكوة في الناقص من النصاب

مسئله ٧٠ : اذا نقص عن النصاب شيء قل ذلك او كثر لم تجب فيه الزكوة وهو المختار لاصحاب الشافعي وقالوا ولو نقص اوقية لم تجب فيه الزكوة وفيه قول اخر و هو ان ذلك على التقريب فان نقص رطل اورطلان وجب فيه الزكوة.

[دليلنا] ان النبي صلى الله عليه وآله جعل النصاب حداً فلوا وجبنا الزكوة فيما نقص لابطلنا الحد و لان ما ذكرناه مجمع على وجوب الزكوة فيه و ما نقص عنه ليس عليه دليل.

في ان النصاب اذا كان بين خليطين لاتجب فيه الزكوة

مسئله ٧١ : النصاب من الغلاة اذا كان بين خليطين لاتجب فيه الزكوة و بـه قال ابو حنيفه وللشافعي فيه قولان احد هما تجب والاخر لاتجب.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولان الاصل برائة الذمة فمن اوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة.

في جواز الخرص على ارباب الغلات

مسئله ٧٢ : يجوز الخرص على ارباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين وبه قال الشافعي وعطا والزهري ومالك وابو ثور وذكروا انه اجماع الصحابه وقال الثوري وابو حنيفه لايجوز الخرص في الشرع وهو من الرجم بالغيب وتخمين لايسوغ العمل به ولا تضمين الزكوة هذا ماحكاه المتقدمون من اصحاب الشافعي عنه واصحابه اليوم ينكرون ويقولون الخرص جائز ولكن اذا اتهم رب المال في الزكوة خرص عليه وتركها في يده بالخرص فان كان على ما خرص فذاك و ان اختلفا فادعـى رب المال النقصان فان كان مايذكره قريباً قبل منه وان كان تفاوت لم يقبل منه.

[واما] تضمين الزكوة فلم يجيزوه اصلا.

[دليلنا] اجماع الفرقة وفعل النبي صلى الله عليه وآله باهل خيبر و كان يبعث في كل سنة عبدالله بن رواحة حتى يخرص عليهم و روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث عبدالله بن رواحه خارصاً الى خيبر فاخبرت عن دوام فعله وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن غياث ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا.

في ان الزكوة لاتجب الا في الاجناس الاربعة

مسئله ٧٣ : لاتجب الزكوة في شيء مما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة التمر والزبيب و الحنطة والشعير وقال الشافعي لاتجب الزكوة الا فيما انبته الادميون ويقتات حال الادخار وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلا والحمص والعدس وماينبت من قبل نفسه كبذر قطونا ونحوه او انبته الادميون لكنه لايقتات كالخضروات كلها القثا و البطيخ والخيار و البقول لازكوة فيها و ما يقتات مما لاينبته الادميون مثل البلوط لازكوة فيه والثمار فلايختلف قوله في العنب والرطب واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم فيه الزكوة وقال فـي الجديد لازكوة فيه ولاعلى البقول فـي الورس

والزعفران وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلي وابو يوسف و محمد لكن محمدا قال ليس في الورس زكوة وقال ابوحنيفة وزفر والحسن بن زياد كل نبنت يسقى بماء الارض فيه العشر سواء كان قوتا اوغير قوت فاوجب في الخضروات العشر و في اليقول كلّهاو في كل الثمار وقال الذى لاتجب فيه الزكوة القصب الفارسي والحشيش والحطب و السعف والتبن وقال في الريحان العشر وقال في حب الحنظل النابت في البرية لاعشر فيه لانه لامالك له وهذا يدل على انه لو كان له مالك لكان فيه العشر

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضا الاصل برائة الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوب الزكوة فيه و ما ذكروه ليس على وجوبه فيه دليل و روى على عليه الصلوة و السلام وطلحه بن عبيدالله وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس في الخضروات صدقة وروت عائشه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة و روى معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعين (البعل خ) والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله.

في ان الزيتون لازكوة فيه

مسئله ٧٤ : لازكوة في الزيتون وبه قال الشافعي في الجديد واليه ذهب ابن ابي ليلي والحسن بن صالح بن حي وقال في القديم فيه زكوة و به قال مالك و الا وزاعي و الثوري و ابو حنيفه و ابو يوسف و محمد لكنهما خالفا اباحنيفه في الخضروات.

[دليلنا] ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء.

في ان العسل لازكوة فيه

مسئله ٧٥ : لازكوة في العسل و به قال الشافعي و به قال عمر بن عبدالعزيز وقال ابوحنيفه ان كان في ارض الخراج فلاشيء فيه وان كان في غيرارضه فيه العشر و قال ابو يوسف فيه العشر وفي كل عشر قرب قربة هذا حكاية ابي حامد و حكى غيره قال رايته في كتبهم في كل عشرة ارطال رطل.

[دليلنا] ماقدمناه في المسائل الاولة سواء.

في ان الحنطة والشعير جنسان

مسئله ٧٦ : الحنطة و الشعير جنسان لايضم احد هما الى صاحبه فاذا بلغ كل

واحد منهما نصابا و هوخمسه اوسق ففيه الزكوة وان نقص عن ذلك لم يكن فيه شيء واما السلت فهونوع من الشعير يقال انه بلون الحنطه وطعمه طعم الشعير بارد مثله فاذا كان كذلك ضم اليه وحكم فيه بحكمه واما ماعداه من سائر الحبوب فلا زكوة فيه وقال الشافعي كلما يقتات ويدخر مثل الحنطة و الشعير والسلت والذرة والدخن والجاورس و كذلك القطان كلها وهي الحمص والعدس والدخن (الذخرخ) وهواللوبيا والفول وهو الباقلاوالارزوالماش والهرطمان (طان خ) والحلبان كل هذا فيه الزكوة ولا يضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب خمسة اوسق كما قلناه وان خالفنا في المقدار على ماحكيناه عنه وجعل السلت جنساً منفرداً لم يضمه الى الشعير قال ولازكوة في القت وقيل انه بزرالاشنان ذكرذلك المزني وقال غيره هوحب اسود يقشر ياكله اعراب طي ولاحب الحنظل ولاحب شجرة قومه (توبه خ) (توته خ) وهوالبلوط وحبة الخضرا ولا في حب الرشاد وهوالحرف والثفا (النغاء خ) ولابزرقطونا ولاحبوب (حب خ) اليقول و بزرقثاوالبطيخ ولابزر كتان ولابزرالجزر ولاحب الفجل ولا في الجلجان و هوالسمسم ولا في النرجس (الترمش خ) (الترس خ) لانه ادم ولا في بزورالقدر مثل مثل الكزبره (الكسفرة خ) والكمون والكوريا (الكرويا خ) و دارصيني والثوم والبصل و قال ابوحنيفه الزكوة واجبة في جميع ذلك ولم يعتبر النصاب وقال مالك الحنطة والشعير صنف واحد والقطينيه كلها صنف واحد فاذا بلغ خمسة اوسق ففيها الزكوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فما ذكرناه لاخلاف في وجوب الزكوة فيه وما قالوه ليس عليه دليل والاصل برائة الذمة و اما الدليل على ان الحنطة والشعير جنسان فما رواه عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاتبيعوا الذهب بالذهب و لاالفضة بالفضة ولا الحنطة بالحنطة ولاالشعير بالشعير ولاالتمر بالتمر ولاالملح بالملح الاسواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والحنطة بالشعير والشعير بالحنطة و التمر بالملح و الملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم فلوكان الشعير من جنس الحنطة لما جاز بيعه متفاضلا.

مسئله ۷۷ : كل مؤنة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكوة على رب المال و به — في ان المؤنة على رب المال

قال جميع الفقهاء الاعطا فانه قال المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة.

[دليلنا] قوله ﷺ فيما سقت السماء العشر اونصف العشر فلو الزمناه المؤنة لبقى اقل من العشر اونصف العشر.

في حكم الارض اذا سقيت سيحا وغير سيح

مسئلة ٧٨ : اذا سقى الارض سيحا وغير سيح معا فان كانا نصفين اخذ نصفين وان كانا متفاضلين غلب الاكثر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر بحسابه.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في حكم الارض اذا فتحت عنوة

مسئلة ٧٩ : كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي ارض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم وللامام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بما يراه من نصف او ثلث وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة العشر اونصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة اوسق وقال الشافعي الخراج والعشر يجتمعان في ارض واحدة يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلتها قال وارض الخراج سواد العراق وحده من تخوم الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان عرضاً وبه قال الزهري وربيعة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق وقال ابوحنيفه واصحابه العشر والخراج لايجتمعان بل يسقط العشر ويثبت الخراج قال ابوحامد وظاهر هذا ان المسئلة خلاف واذا شرح المذهبان انكشف ان المسئلة وفاق وذلك ان الامام اذا فتح ارضاً عنوة فعليه ان يقسمها عندنا بين الغانمين ولا يجوز ان يقرها على ملك المشركين و لاخلاف ان عمر فتح السواد عنوة ثم اختلفوا فيما صنع فعندنا انه قسمها بين الغانمين فاستغلوها سنتين او ثلاثا ثم راى انه ان اقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد و تعطل الجهاد وان تشاغلوا بالجهاد خرب السواد فراى المصلحة في نقض القسمة فاستنزل المسلمين عنها فمنهم من ترك حقه بعوض ومنهم من تركه بغير عوض فلما حصلت الارض لبيت المال فعند الشافعي انه وقفها على المسلمين ثم اجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ منهم في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن الرطبة ستة ومن الحنطة اربعة دراهم ومن الشعير درهمان فارض السواد عنده وقف لاتباع و لاتوهب ولاتورث و قال ابوالعباس ما وقفها و لكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب وهوما قلناه فالواجب

فيها فى كل سنة ثمن اواجرة و ايهما كان فان العشر يجتمع معه بلا خلاف فان العشر و الاجرة يجتمعان و كذلك الثمن والعشر يجتمعان فعلى تفصيل (مقتضى خ) مذهبنا لاخلاف بيننا وبينهم فيها.

[واما] مذهب ابى حنيفه فان الامام اذ افتح ارضا عنوة فعليـه قسمة ما ينقل و يحول كقولنا واما الارض فهو بالخيار بين ثلثة اشياء بين ان يقسمها بين الغانمين اويقفها على المسلمين و بين ان يقرها فى يد اهلها المشركين و يضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤسهم فاذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيمة ولايجب العشر فى غلتها الى يوم القيمة فمتى اسلم واحد منهم اخذت تلك الجزية منه باسم الخراج فلا يجب العشر فى غلتها و هو الذى فعله فى سواد العراق فعلى تفصيل مذهبهم لايجتمع العشر والخراج اجماعاً لانه اذا اسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا ووجب العشر فى غلتها وعندهم استقر الخراج فى رقبتها وسقط العشر من غلتها فلايجتمع العشر والخراج ابدا على هذا واصحابنا اعتقدوا ان ابا حنيفه يقول ان العشر والخراج الذى هو الثمن او-الاجرة لايجتمعان وتكلموا عليه واعتقد اصحاب ابى حنيفه انا نقول ان العشر والخراج الذى هو الجزية يجتمعان فتكلموا عليه وقد بينا الغلط فيه وعاد الكلام فى غير ظاهر المسئلة الى فصلين احدهما اذا افتح ارضا عنوة بالسيف ما الذى يصنع عندنا تقسم وعندهم بالخيار والثانى اذا ضرب عليهم هذه الجزية هل تسقط بالاسلام ام لا.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار التى اوردنا ها فى كتاب تهذيب الاحكام مفصلة مشروحة وروى محمد بن على الحلبى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد قلنا ايشترى من الدهاقين قال لايصلح الان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولى الامر ان يأخذها اخذها قلنا فاذا اخذها منه قال نعم يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل و روى ابو الربيع الشامى عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتشتروا من ارض السواد شيئا الامن كان له ذمة فانما هى فىء للمسلمين.

مسئله ٨٠ : اذا اخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيما بعد فى ان الزكوة تجب مره ولا تتكرر

ذلك ولوحال عليه احوال به قال جميع الفقهاء و قال الحسن البصرى كلما حال عليه الحول وعنده نصاب منه ففيه العشر.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً الاصل برائة الذمة و عدم الزكوة وانما اوجبنا فى اول دفعة اجماعاً وتكراره يحتاج الى دلالة وليس فى الشرع مايدل عليه.

مسئله ٨١ : اذا كانت له نخيل وعليه بقيمتها دين ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخيل الى الورثة بل تكون باقية على حكم ملكه حتى يقضى دينه ومتى بدا صلاح الثمرة فى حياته فقد وجب فى هذه الثمرة حق الزكوة و حق الديان وان بدا صلاحها بعد موته لايتعلق به حق الزكوة لان الوجوب قد سقط عن الميت بموته ولم يحصل بعد للورثة فتجب فيه الزكوة عليهم وبه قال ابوسعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى وقال الباقون من اصحابه ان النخيل تنتقل الى ملك الورثة ويتعلق الدين بها كما يتعلق بالرهن وقالوا ان بدا صلاحها قبل موته فقد تعلق به حق الدين والزكوة وان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمرة للورثة و وجب عليهم فيه الزكوة ولايتعلق به الدين. في حكم من له نخيل وعليه دين ثم مات

[دليلنا] قوله تعالى لما ذكر الفرائض و من يستحق التركة قال فى اخر الاية «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» فبيّن ان الفرائض انما نستحق بعد الوصية والدين فمن اثبته قبل الدين فقد ترك الظاهر.

مسئله ٨٢ : اذا كان للمكاتب ثمار وزروع فان كان مشروطا عليه او مطلقا و لم يؤد من مكاتبته شيئا فانه لايتعلق به العشر وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه فيه العشر وان كان المكاتب مطلقا وقد ادى بعض مكاتبته فانه يلزمه بمقدار ماتحرر منه من ماله الزكوة اذا بلغ مقداراً تجب فيه الزكوة وهذا التفصيل لم يراعه احد من الفقهاء بل قولهم فى المكاتب على كل حال ماقلناه. في حكم المكاتب اذا كان له ثمار وزروع

[دليلنا] على الاول ان الزكوة لاتجب الاعلى الاحرار فاما المماليك فلا تجب عليهم الزكوة و ايضاً الاصل برائة الذمة و ليس فى الشرع ان هذا المال فيه الزكوة وايضاً لاخلاف ان مال المكاتب لازكوة فيه وانما يقول ابوحنيفه ان هذا عشر ليس بزكوة والعشر زكوة بدلالة ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وآله قال فى

الكرم يخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا وروى جابران النبي صلى الله عليه وآله قال لازكوة فى شىء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوساق ففيه الزكوة و روى ابوسعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة وهذه نصوص على ان العشر زكوة.

مسئله ٨٣ : اذا استاجر ارضاً من غير ارض الخراج كان العشر على مالك الزرع دون مالك الارض وبه قال الشافعى وابو يوسف ومحمد وقال ابوحنيفه تجب على مالك الارض دون مالك الزرع.

[دليلنا] قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر فاوجب الزكوة فى نفس الزرع و اذا كان مالكه المستاجر وجب عليه فيه الزكوة و مالك الارض انما يأخذ الاجرة والاجرة لاتجب فيها الزكوة بلاخلاف.

فى وجوب الخمس على الذمى اذا اشترى ارضا عشرية

مسئله ٨٤ : اذا اشترى الذمى ارضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس وبه قال ابو يوسف فانه قال عليه فيها عشران وقال محمد عليه عشر واحد وقال ابوحنيفه تنقلب خراجية وقال الشافعى لاعشر عليه ولاخراج.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى هذه المسئلة و هى مسطورة لهم منصوص عليها وروى ذلك ابوعبيدة الحذاء قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ايما ذمى اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس.

فى وجوب الزكوة على المسلم اذا اشترى من تغلبى ارضا

مسئله ٨٥ : اذا باع تغلبى وهم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر اونصف العشر ولاخراج عليه وقال الشافعى عليه العشر وقال ابوحنيفه يؤخذ منه عشران.

[دليلنا] ان هذه ملك حصل لمسلم ولا يجب عليه فى ذلك اكثر من العشر وما كان يؤخذ من الذمى من الخراج كان جزية فلايلزم المسلم ذلك.

فيما اذا اشترى تغلبى من ذمى ارضاً

مسئله ٨٦ : ان اشترى تغلبى من ذمى ارضا لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمى وقال ابوحنيفه و اصحابه عليه العشران و هذ ان العشران عند هم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعى لاعشر عليه ولاخراج.

[دليلنا] ان هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر اهل الذمة.

فيما اذا نقص من النصاب شئ

مسئله ۸۷ : اذا نقص من المائتي درهم حبة اوحبتان في جميع الموازين اوبعض الموازين فلازكوة فيه وبه قال ابوحنيفه والشافعي وقال مالك ان نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين ففيها الزكوة هذا هو المعروف من مذهب مالك و قال الابهري (الاسدي خ) ليس هذا مذهب مالك وانما مذهبه انها ان نقصت في بعض الموازين و هي كاملة في بعضها ففيها الزكوة.

[دليلنا] انه لاخلاف ان في المائتين زكوة واذا نقص فليس على وجوب الزكوة فيها دليل فوجب نفيه لان الاصل برائة الذمة و ايضاً روى ابوسعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وهي ماتا درهم و روى عمر (عمرو خ) بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيمادون خمس اواق صدقة وهي مأتا درهم (ماتي درهم خ) صدقة وروى علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهم وليس في اقل من مائتين شيء فاذا كانت مأتين ففيها خمسة دراهم:

في زكوة المغشوش

مسئله ۸۸ : اذا كان عنده دراهم محمول عليها لا زكوة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة ماتي درهم سواء كان الغش النصف اواقل او اكثر وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه ان كان الغش النصف او اكثر مثل ماقلناه وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لاغش فيها فان كان ماتي درهم فضة خالصة فاخرج منها خمسة مغشوشة اجزاه و لو كان عليه دين ماتا درهم فضة خالصة فاعطي مائتين من هذه اجزاه وكل هذا لايجوز عندنا ولاعند الشافعي

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وماذكرناه لاخلاف فيه وليس على ماقاله دليل وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة و ايضاً قولهم عليهم السلام الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والغش ليس بفضة و كل هذه نصوص.

لازكوة في السبائك

مسئله ۸۹ : لازكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك اونقار اخرج الزكوة من الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب ولم تضم السبائك

والنقار اليهما و قال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكوة.

[دليلنا] الاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما وايضاً الاصل برائة الذمة وما ذكرناه تجب فيه الزكوة بلا خلاف و ما قالوه ليس على وجوب الزكوة فيه دليل.

ليس فى الاوانى زكوة

مسئله ٩٠ : من كان له سيوف مجراة بفضة اوذهب او اوانى مستهلكا كان او غير مستهلك لاتجب فيه الزكوة وقال الشافعى وباقى الفقهاء ان كان مستهلكا بحيث اذا جرد واخذ و سبك لم يحصل منه شيء يبلغ نصابا فلا زكوة فيه لانه مستهلك وان لم يكن مستهلكا وكان اذا جمع وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصابا اوبالاضافة الى ما معه نصاباً ففيه الزكوة.

[دليلنا] انا بينا فى المسئلة الاولى ان السبائك والمصاغ ليس فيها الزكوة واذا ثبت ذلك فهذه فرع عليها ولا احد يفرق بينهما.

فى حكم لجام الفرس المحلى بالذهب او الفضة

مسئله ٩١ : اذا كان له لجام لفرسه محلى بذهب او فضة لم يلزمه زكوته واستعمال ذلك حرام لانه من السرف وقال الشافعى ان لطخه بذهب فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكوته و اذا كان بالفضة فعلى وجهين احدهما مباح لانه من حلى الرجال كالسكين والسيف و الخاتم فلا يلزمه زكوته و الاخر انه حرام لانه من حلى الفرس فعلى هذا يلزمه زكوته.

[دليلنا] ماقدمناه من ان ماعدا الدراهم والدنانير ليس فيه الزكوة وهذا ليس بدنانير ولادراهم.

فى حكم الدراهم الخالصة وغيرها

مسئله ٩٢ : اذا كان معه ماتا درهم خالصة وجبت عليه خمسة دراهم منها خالصة فان اخرج بهارج لم يجزه وعليه ان يتم خمسة دراهم خالصة وقال ابوالعباس بن سريج و(من خ) اصحاب الشافعى لايجزيه وقال محمد بن الحسن قال ابوحنيفه ان اخرج عنها خمسة دراهم بهرجه اجزأه وقال محمد عليه ان يخرج مانقص.

[دليلنا] الاخبار المروية فى ان فى ماتى درهم خمسة منها وايضاً قال عليه السلام فى الرقة

ربع العشر وهذا يقتضي ان يلزمه ربع العشر منها فاذا اخرج بها رج لم يخرج منها.

في ان الاعتبار بالوزن لا القيمة

مسئله ۹۳ : اذا كان معه خلخال وزنه ماة درهـم و قيمته لاجل الصنعة ثلثماة درهم لاتجب فيها الزكوة و قال محمد قال ابوحنيفه ان اخرج خمسة دراهم اجزاه وبه قال ابويوسف وقال محمد بن الحسن لايجزيه وبه قال اصحاب الشافعي.

[دليلنا] انا قد بينا ان ما ليس بدراهم ولادنانير لاتجب فيه الزكوة و سنبين ان مال التجارة ليس فيه الزكوة فعلى الوجهين لاتجب في هذا زكوة لافي وزنه ولافي قيمته

[واما] على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكوة فينبغي ان نقول انه تجب فيه زكوة ثلثماة لان الزكوة تجب في القيمة وقيمته ثلثماة

في ان الاعتبار بالوزن لا العدد

مسئله ۹۴ : المعتبر في الفضة التي تجب فيها الزكوة الوزن وهو ان يكون كل درهم ستة دوانيق و كل عشرة سبعة مثاقيل ولااعتبار بالعدد ولابالسود البغلية التي في كل درهم درهم ودانقان ولابالطبرية الخفيفة التي في كل درهم اربعة دوانيق وبه قال جميع الفقهاء و قال المغربي الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت مائتي عدد ففيها الزكوة سواء كانت وافية اومن الخفيفة وان كانت اقل من مائتين عدداً فلا زكوة فيها سواء كانت خفيفة اووافية.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع الامه وقول المغربي لايعتد به ومع ذلك فقد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه.

في ان الدين لازكوة فيه

مسئله ۹۵ : لازكاة في مال الدين الاان يكون تاخره من قبل صاحبه وقال ابوحنيفه والشافعي في القديم لازكوة في الدين ولم يفصلا وقال الشافعي في عامة كتبه ان فيه الزكاة وقال اصحابه انكان الدين حالا فله ثلثة احوال اما ان يكون على ملي باذل اوعلى ملي جاحد في الظاهر باذل في الباطن اوعلى جاحد في الظاهر والباطن فان كان على ملي باذل ففيه الزكوة كالوديعه وهذا مثل قولنا وان كان على ملي باذل في الباطن دون الظاهر ويخاف ان طالبه ان يجحده ويمنعه فلازكوة عليه في الحال فاذا قبضه زكاه لمامضى قولاواحداً وانكان على ملي جاحد في الظاهر والباطن فالحكم فيه وفي المعسر واحد لايجب عليه اخراج الزكوة منه في الحال ولكن اذا قبضه هل يزكيه ام لاعلى قولين

كالمغصوب سواء احدهما يزكيه لما مضى والثانى يستانف الحول كانه الان ملك وان كان الدين الى اجل فهل يملكه ام لاعلى وجهين قال ابواسحق يملكه وقال ابوعلى بن ابوهريره لا يملكه فعلى قول ابن ابى هريره لازكوة عليه اصلا وعلى قول ابى اسحق لازكوة فى الحال عليه فاذا قبضه فهل يستانف ام لاعلى قولين كالمغصوب سواء والمال الغائب ان كان متمكنا منه ففيه الزكوة فى البلد الذى فيه المال وان اخرجه فى غيره فعلى قولين وان كان ممنوعاً اومفقوداً يرجوطلابه ام يجب عليه ان يخرج الزكوة فاذا عاد اليه فهل يخرج الزكوة لما مضى على قولين كالمغصوب سواء.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وايضاً الاصل برائة الذمة و ايجاب الزكوة فى هذا المال يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيها مايدل على ما قالوه فوجب نفيه.

مسئله ٩٦ : لازكوة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهماً و على هذا بالغاً مابلغ فى كل اربعين درهما درهم و ما نقص عنه لاشىء فيه و الذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شىء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها عشر دينار وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى فيمازاد على المائتين وعلى العشرين دينارا ربع العشر ولو كان قيراطا بالغاًمابلغ وبه قال ابن عمر ورووه عن على عليه الصلوة والسلام وبه قال ابن ابى ليلى والثورى وابويوسف ومحمد ومالك.

في ان فى الفضة والذهب نصابين وليس فيما بينهما زكوة

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً ماقلناه لاخلاف ان فيه الزكوة وليس على ماقالوه دليل وروى ابواسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه الصلوة والسلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهماً وروى محمد بن اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له لاتاخذ من الكثير شيئاً ولا شيئاً من الورق حتى يبلغ مائتى درهم فاذا بلغها فخذ خمسة دراهم و لاتاخذ من زيادتها شيئاً حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغها فخذ درهما وهذا نص.

فى زكوة المرتد

مسئله ٩٧ : اذا ارتد الانسان ثم حال الحول فان كان ارتد عن فطره الاسلام وجب عليه القتل ولا يستتاب وماله قد انتقل الى ورثته وليس عليهم فيه زكوة لانهم يستانفون

الحول وان كان اسلامه عن كفرثم ارتد انتظر به العود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه الزكوة بحلول الحلول الاول وان لم يعد فقتل بعد حلول الحلول اولحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه الزكوة لان ملكه كان باقياً الى حين القتل و للشافعي في مال المرتد قولان احدهما فيه الزكوة والثاني تتوقف فيه.

[دليلنا] انه قدثبت انه مامور بالزكوة ولا يجوز اسقاطها الا بدليل وليس في الشرع مايدل عليه وايضاً جميع الايات المتناولة لوجوب الزكوة يتناول الكافر والمسلم فمن خصها فعليه الدلالة.

في ان للذهب نصابين وليس فيما بينهما زكوة

مسئله ۹۸ : لازكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فان نقص من العشرين ولو قيراط لاتجب فيه الزكوة ومازاد عليه ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وبه قال ابوحنيفه و قال الشافعي مازاد على العشرين فبحسابه ولو نقص شيء ولو حبة فلازكوة وبه قال ابوحنيفه وجميع الفقهاء وقال مالك ان نقص حبة وحبتين (حبتان خ) وجاز جواز الوافية فهي كالوافية فيها الزكوة بناء على اصله في الورق وقد بيناه وقال عطا والزهري والاوزاعي لانصاب في الذهب وانما يقوم بالورق فان كان ذهبا قيمته مأتا درهم ففيه الزكوة وان كان دون عشرين مثقالا وان لم يبلغ مأتي درهم فلازكوة فيه وان زاد على عشرين مثقالا وقال الحسن البصري لازكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغها ففيه دينار وذهب اليه قوم من اصحابنا.

[دليلنا] الروايات المجمع عليها عند الطائفة وقد اوردناها في الكتابين المذكورين وبينا الكلام على الرواية الشاذة في هذا الباب و ايضاً روى علي عليه الصلوة والسلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ من كل عشرين دينار انصف دينار ومن كل اربعين ديناراً ديناراً.

في ان لكل من الذهب والفضة نصابا ولايضم احدهما الى الاخر

مسئله ۹۹ : اذا كان معه ذهب و فضة ينقص كل واحد منهما عن النصاب لم يضم احدهما الى الاخر مثل ان يكون معه مأة درهم وعشرة دنانير لابالقيمة ولابالاجزاء وبه قال الشافعي واكثر اهل الكوفه ابن ابي ليلي وشريك والحسن بن صالح بن حي واحمد

بن حنبل وابوعبيد القسم بن سلام و ذهبت طائفة الى انهما متى قصرا عن نصاب ضممنا احدهما الى الاخر واخذنا الزكوة منهما ذهب اليه مالك والاوزاعى وابوحنيفه وابو- يوسف ومحمد ثم اختلفوا فى كيفية الضم على مذهبين فكلهم قال الا اباحنيفه اضم بالاجزاء دون القيمة وهو ان اجعل كل دينار بازاء عشرة دراهم فاذا كان معه ماة درهم و عشرة دنانير ضممناها اليها واخذنا الزكوة منهما سواء كانت قيمة الذهب اكثر من ماة او اقل فان كان معه ماة درهم وتسعة دنانير لم يضم و ان كان قيمة الذهب الف درهم وقال ابوحنيفه اضم الى ماهو الاحوط للمساكين بالقيمة اوالاجزاء فان كان معه ماة درهم و عشرة دنانير ضممتها بالاجزاء وان كانت قيمة الذهب تسعين درهما و ان كانت قيمة ماة درهم تسعة دنانير ضممتها اليه ولم اضم بالاجزاء احتياطاً للمساكين.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضاً ما اعتبرناه لاخلاف فيه وما ادعوه ليس على صحته دليل وروى ابوسعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواقى من الورق صدقة فمن قال يجب فيها بان يضم اليها غيرها فقد ترك الخبر و كذلك مارواه على عليه الصلوة والسلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة يدل على ذلك ايضاً.

مسئله ١٠٠ : كل مال تجب الزكاة فى عينه بنصاب و حول فلا زكوة فيه حتى يكون النصاب موجوداً فى اول الحول الى اخره فان كان عنده اربعون شاة فذهبت واحدة انقطع الحول فان ملك واحدة كمل النصاب و استانف وهكذا فى عين الذهب والفضه متى نقص النصاب انقطع الحول فاذا كمل استانف الحول وبه قال الشافعى واصحابه وقال ابوحنيفه وصاحباه اذا كان النصاب موجوداً فى طرفى الحول لم يضر نقصان بعضه فى وسطه وانما ينقطع الحول بذهاب كله فاما بذهاب بعضه فلا وقال مالك لوملك عشرين شاة شهراً ثم توالدت و بلغت اربعين كان حولها حول الاصل و قال ابوحنيفه لوملك اربعين شاة ساعة ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهراً ثم ملك تمام النصاب اخرج زكوة الكل. (فى اشتراط تمام الحول فى النصاب كله)

[دليلنا] اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه لاخلاف ان فيه الزكوة وما ادعوه ليس

عليه دليل وروت عائشه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاز كوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول وانما حال على بعضه.

في حكم الحلي للرجال والنساء وانه لاز كوة فيه

مسئله ١٠١ : الحلي على ضربين مباح وغير مباح فغير المباح ان يتخذ الرجل لنفسه حلي النساء كالسوار والخلخال والطوق وان تتخذ المرأة لنفسها حلي الرجال كالمنطقة و حلية السيف و غيره فهذا عندنا لاز كوة فيه لانه مصاغ لامن حيث كان حليا و قد بينا ان السبائك ليس فيها ز كوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا فيه ز كوة.

[واما] المباح ان تتخذ المراة لنفسها حلي النساء و يتخذ الرجل لنفسه حلي الرجل كالسكين والمنطقة وهذا المباح عندنا انه لاز كوة فيه وللشافعي فيه قولان قال في القديم والبويطي واحد قوليه في الام لاز كوة فيه وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشه واسماء وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري و الشعبي و قالوا ز كوته اعارته كما يقول اصحابنا وفي الفقهاء مالك واسحق واحمد وعليه اصحابه وبه يفتون والقول الاخر فيه الز كوة اومى اليه في الام وبه قال في الصحابه عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وفي التابعين الزهري و في الفقهاء المزني والثوري وابوحنيفه واصحابه.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه وايضاً الاصل برائة الذمة فمن اوجب عليها الز كوة كان عليه الدلالة وايضاً روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا لاز كوة في الحلي وقالوا ز كوة الحلي اعارته وروى ابوالزبير عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاز كوة في الحلي وهذا نص وروت فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رعاثا وحلي اختي و كنا في حجره فما اخذ منا ز كوة حلي قط الرعاث الحلق فان قالوا لم ياخذ لانه لم يكن نصابا قلنا هو باطل لانه لايقال ما اخذ ز كوة الاوالمال مما يجب فيه الز كوة.

في حكم لجام الدابة

مسئله ١٠٢ : ذهب الشافعي الى ان لجام الدابة لايجوز ان يكون محلى بفضة و هو حرام واختلف اصحابه فذهب ابوالعباس و ابواسحق الى التحريم وقال ابوالطيب بن

سلمة مباح والمسئلة عندهم على قولين والذهب كله حرام بلاخلاف الاعند الضرورة وذلك مثل ان يجدع انف انسان فيتخذ انفاً من ذهب او يربط به اسنانه و المصحف لايجوزان يحليه بفضة على قولين و الذهب لايجوزاصلا وفى اصحابه من اجازه فاما تذهيب المحاريب وتفضيضها قال ابو العباس ممنوع منه و كذلك قناديل الفضة والذهب قال والكعبة وسائر المساجد فى ذلك سواء فما اجازه واباحه لاتجب فيه الزكوة و ما حرمه ففيه الزكوة ولانص لاصحابنا فى هذه المسائل غيران الاصل الاباحة فينبغى ان يكون ذلك مباحاً الاانه لازكوة فيه على كل حال لانها سبائك وقد بينا انه لاتجب الزكوة الافى الدراهم والدنانير.

فى حكم اوانى الذهب والفضة

مسئله ١٠٣ اوانى الذهب والفضة محرم اتخاذها و استعمالها غيرانه لاتجب فيها الزكوة و قال الشافعى حرام استعمالها قولاواحداً وفى اتخاذها قولان احدهما محظور والاخرمباح وعلى كل حال تجب فيه الزكوة.

[دليلنا] ماقدمناه من ان المصاغ لاتجب فيه الزكوة وانما تجب فى الدراهم و الدنانير.

[واما] الدليل على حظر استعمالها ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن استعمال انية الذهب والفضة وقال من شرب (من خ) فى آنيه الفضة انما يجرجر فى بطنه نارجهنم.

فى ان مايخرج من البحر فيه الخمس

مسئله ١٠٤ : كلما يخرج من البحر من لؤلؤ او مرجان اوزبرجد اودر اوعنبر اوذهب اوفضة فيه الخمس الاالسمك وما يجرى مجراه و كذلك الحكم فى الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الاحجار والمعادن وبه قال عبيدالله بن الحسن العنبرى البصرى وابو يوسف وقال الشافعى كل ذلك لاشىء فيه الاالذهب والفضة فان فيه الزكوة وبه قال مالك وابوحنيفه ومحمد بن الحسن.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه و ايضاً قوله تعالى «وَاعْلَمُوا اَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ» وهذا غنيمة.

فى ان مال التجارة لازكوة فيه

مسئله ١٠٥ : لازكوة فى مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف به الحول و فيهم من قال فيه الزكوة اذا طلب براس المال اوبالربح و منهم من

قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة و وافقنا ابن عباس فى انه لازكوة فيه و به قال اهل الظاهر كداود واصحابه وقال الشافعى هو القياس وذهب قوم الى انه مادامت عروضاً وسلعا لازكوة فيه فاذا قبض ثمنها زكاه لحول واحد وبه قال عطا و مالك و ذهب قوم الى ان الزكوة تجب فيه يقوم كل حول و يؤخذ منه الزكوة وبه قال الشافعى فى الجديد و القديم واليه ذهب الاوزاعى والثورى وابوحنيفه واصحابه.

[دليلنا] الاخبار التى اوردناها فى الكتابين المقدم ذكرهما وايضاً الاصل برائة الذمة ولادليل على ان مال التجارة فيه الزكوة وايضاً ما رويناه من ان الزكوة فى تسعة اشياء يدل على ذلك لان التجارة خارجة عنها وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه عمرو (عمرخ) بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال ابتغوا فى اموال اليتامى لاتاكلها الزكوة فلولا ان التجارة تحفظ من الزكوة وتمنع من وجوبها مادلهم عليها وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق و لم يفصل بين مايكون للتجارة والخدمة.

مسئله ١٠٦ : على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكوة اذا اشترى مثلا سلعة بمائتين ثم ظهر فيها الربح ففيها ثلث مسائل اوليها اشترى سلعة بمائتين فبقيت عنده حولا فباعها مع الحول بالف لايلزمه اكثر من زكوة المائتين لان الربح لم يحل عليه الحول وقال الشافعى حول الفائدة حول الاصل قولا واحدا ظهرت الفائده قبل الحول بيوم اومع اول الحول الثانية حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلايلزمه اكثر من زكوة المائتين لان الفائدة لم يحل عليها الحول وقال الشافعى زكاها مع الاصل قال اصحابه هذا اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول الثالثة اشترى سلعة بمائتين فلما كان بعد ستة اشهر باعها بثلثمائة فنضت الفائدة منها ماة فحول الفائدة من حين نضت ولاتضم الى الاصل و به قال الشافعى قولا واحدا وقال اصحابه المسئلة على ثلثة طرق منهم من قال اذا نض المال كان حول الفائدة من حين نضت قولا واحداً وقال ابو العباس زكوة الفائدة من حين ظهرت نضت اولم تنض وقال المزنى وابواسحق وغيرهما المسئلة على

في كيفية زكوة مال التجارة على القول بها

قولين احدهما حول الفائدة حول الاصل و به قال ابوحنيفه و الثانى حولها من حيث نضت.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة ومن ضم الفائدة الى الاصل يحتاج الى دليل وايضاً روى عنه عليه السلام انه قال لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول والفائدة لم يحل عليها الحول فلاتجب فيها الزكوة.

في حكم مال التجاره اذا اشتراه بالنقدين او بعرض

مسئله ١٠٧ : قد بينا انه لازكوة فى مال التجارة و ان على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكوة فعلى هذا اذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم اودنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرضاً للتجارة بعرض كان عنده للقنية كاثاث البيت فان حول السلعة من حين ملكها للتجارة وبه قال الشافعى وقال مالك لاتدور فى حول التجارة الا بان يشتريها بمال تجب فيه الزكوة كالذهب والورق.

[واما] اذا اشترى بعرض كان للقنية فلايجرى فى حول الزكوة.

[دليلنا] مارواه سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نخرج الزكوة من الذى بعد البيع وايضاً متاع البيت لازكوة فيه بلاخلاف فمتى نقله اوعرضه الى التجارة فانما تجب عليه الزكوة اذا حال الحول على ماتجب فيه الزكوة.

في ان الزكوة تتعلق بالقيمة

مسئله ١٠٨ : على مذهب من اوجب الزكوة فى التجارة تتعلق الزكوة بالقيمة و تجب فيها و به قال الشافعى وقال ابوحنيفه تتعلق بالسلعة و تجب فيها لابالقيمة فان اخرج العرض فقد اخرج اصل الواجب وان عدل عنه الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكوة.

[دليلنا] انه لابد من تقويم السلعة فانه لايمكن النسبه الى السلعة فاذا ثبت ذلك وجب ان ياخذ منها الزكوة وروى اسحق بن عمار فى حديث الزكوة اوردناه فى تهذيب الاحكام عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهذا يدل على ان الزكوة متعلقة بالقيمة.

في اعتبار النصاب في مال التجارة وحلول الحول

مسئله ١٠٩ : اذا ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول من حين ملكه وبلغت قيمته نصاباً كان فيه الزكوة وان قصر عن نصاب فلازكوة فيه واذا بلغت قيمته فى الحول

الثانى نصاباً استونف الحول من حين بلغ النصاب وقال ابن ابى هريره من اصحاب الشافعى اى وقت بلغت قيمته نصاباً فذاك اخر الحول فى حقه اقومه واخذ منه الزكوة و قال ابواسحق ينقطع حكم الحول الاخر من حول الاول ويكون ابتداء الثانى عقيب خروج الاول فاذا حال الثانى قومناه.

[دليلنا] ماروى عنه صلى الله عليه وآله من قوله لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وانما يحول الحول من حين يكمل النصاب فيجب ان يكون هوالمراعى.

في حكم ما اذاملك سلعة في اول الحول ثم ملك اخرى بعد شهر

مسئله ١١٠ : اذا ملك سلعة للتجارة فى اول الحول ثم ملك اخرى للتجارة بعدها بشهر اخر ثم اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول نظرت فان كان حول الاولى وقيمتها نصاب وحول الثانية وقيمتها نصاب وحول الثالثة كذلك يزكى كل سلعة بحولها و ان كانت الاولى نصاباً فحال حول الاولى وقيمتها نصاب وحال حول الثانية والثالثة وقيمة كل واحد منهما اقل من نصاب اخذ من الاولى الزكوة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل اربعين درهماً درهم وقال الشافعى فى النصاب الاول مثل ما قلناه وفيما زاد عليه ربع العشر وان كانت بحالها فحال حول الاولى وهى اقل من نصاب و حال حول الثانية وهى اقل من نصاب لم يضم بعضه الى بعض واعتبرنا تكملة النصاب وحول الحول من عند تمام النصاب ومابقى بعد ذلك على ما قدمناه وقال الشافعى يضم بعضه الى بعض واخذ منه الزكوة.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وماذكرناه يحتاج الى دليل وايضاً فقد بينا فى الاموال الصامتة انه لايضم بعضه الى بعض فحكم اموال التجارة حكم الصامته لان احداً لايفرق.

اذا اشترى عرضا للتجارة ففيه ثلاث مسائل

مسئله ١١١ : اذا اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلث مسائل اوليها ان يكون ثمنها نصاباً من الدراهم اوالدنانير على مذهب من قال من اصحابنا ان مال التجارة ليس فيه زكوة ينقطع حول الاصل وعلى مذهب من اوجب فان حول العرض حول الاصل و به قال الشافعى قولا واحدا فان كان الذى اشترى بها عرضاً للقنية مثل شىء من متاع البيت من الفرش وغير ذلك كان حول السلعة من حين اشتريها وبه قال الشافعى و ان كان

الذى اشتريها نصاباً تجب فيه الزكوة من الماشية فانه يستانف الحول وبه قال ابوالعباس وابو اسحق من اصحاب الشافعى و قال الاصطخرى يبنى ولا يستانف وهو ظاهر كلام الشافعى.

[دليلنا] انا قدروينا عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كلما عدا الاجناس التسعة مردود الى الدنانير والدراهم فاذا ثبت ذلك لايمكن ان يبنى على الحول الاول لان السلعة تجب فى قيمتها من الدنانير والدراهم الزكوة والاصل تجب فى عينها ولايمكن (ولا يجب خ) حمل احدهما على الاخر وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول واذا لم يحل على الاول الحول وجب ان لايبنى عليه الثانى.

فى حكم من عنده سلعة ستة اشهر ثم باعها

مسئله ١١٣ : اذا كان عنده (معه خ) سلعة ستة اشهر ثم باعها استانف الحول على قول من لم يوجب الزكوة فى مال التجارة و على قول من اوجب فيها بنى على الاول وقال الشافعى.

بنى على حول الاصل و هذا وفاق على مذهب من اوجب فى مال التجارة الزكوة فاما من لايوجب فلا يصح ويبنى على انه لازكوة فى مال التجارة وقد مضت فيما تقدم.

فى حكم ما اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من الاثمان ثم حال الحول

مسئله ١١٤ : اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الاثمان مثلا اشتريها بمائتى درهم اوبعشرين ديناراً ثم حال الحول قومت السلعة بما اشتراها به ولا يعتبر نقد البلد وان لم يكن نصاباً لايلزمه زكوته الاان يصير مع الربح نصاباً ويحول عليه الحول وبه قال الشافعى الاانه قال ان كان الثمن اقل من نصاب فيه وجهان احدهما يقوم بما اشتراها به وقال ابواسحق يقوم بغالب نقد البلد ووافقنا ابو يوسف فى انه يقوم بالنقد الذى اشتراها به وقال محمد يقوم بغالب نقد البلد و به قال ابن الحداد وقال ابوحنيفه يقوم بما هو احوط للمساكين.

[دليلنا] ماروى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ان طلب براس المال فصاعداً ففيه الزكوة وان طلب بالخسران فليس فيه زكوة ولايمكن ان يعرف راس المال الا ان يقوم

بما اشتراه به بعينه .

اذا بادل دنانير بدنانير او دراهم بدراهم وحال الحول لم ينقطع حول الاصل

مسئله ۱۱۴ : قدبينا انه اذا بادل دنانير بدنانير وحال الحول لم ينقطع حول الاصل و كذلك ان بادل دراهم بدراهم وان بادل دراهم بدنانير اودنانير بدراهم او بجنس غيرها بطل حول الاول وقال الشافعى يستانف الحول على كل حال بادل بجنسه او بغير جنسه فان كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذى يقصد به شراء الذهب والفضة للتجاره والربح على وجهين قال ابو العباس وابو اسحق وغيرهما يستانف و كان ابو العباس يقول بشراء الصيارف انه لا زكوة فى اموالهم وقال الاصطخرى يبنى ولا يستانف و كان يقول الذى قال ابو العباس خلاف الاجماع وقال ابو حنيفه ان كانت المبادلة بالاثمان بنى جنساً كان اوجنسين وان كان فى الماشية استانف جنساً كان اوجنسين .

[دليلنا] ماروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا الزكوة فى الدراهم والدنانير وعدوا تسعة اشياء ولم يفر قوا بين ان تكون الاعيان باقية اوابدلت بمثلها فيجب حملها على العموم .

فى حول عرض اشتراه للتجارة وانه من حين اشتراه

مسئله ۱۱۵ : اذا اشترى عرضاً للتجارة جرى فى الحول من حين اشتراه و به قال الشافعى و قال مالك ان اشتراه بالاثمان كقولنا و ان كان بغيرها لم يجر فى حول الزكوة.

[دليلنا] قوله ﷺ لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول و هذا لم يحل عليه الحول .

فيما اذا ملك سلعة للقنية لم تصر للتجارة بالنية

مسئله ۱۱۶ : اذا ملك سلعة للقنية ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة بمجرد النية وبه قال الشافعى وابو حنيفه ومالك وقال الحسين الكرابيسى من اصحاب الشافعى تصير للتجاره بمجرد النية وبه قال احمد واسحق .

[دليلنا] انا قد اتفقنا انه اذا اشترى بنية القنية لايلزمه زكوته فمن ادعى ان بالنية عاد الى التجارة فعليه الدلالة .

النصاب يراعى فى اول الحول الى آخره

مسئله ۱۱۷ : النصاب يراعى فى اول الحول الى اخره و سواء كان ذلك فى الماشية اوالاثمان اوالتجارات وقال ابو حنيفه النصاب يراعى فى طرفى الحول و ان نقص

فيما بينهما جاز فى جميع الاشياء الاثمان والمواشى وبـهقال الثورى وقال الشافعى و اصحابه فيه قولان قال ابوالعباس لابد من النصاب طول الاحوال فى المواشى والاثمان والتجارات وقال باقى اصحابه مال التجارة يراعى فيه النصاب حين حول الحول فان كان فى اول الحول اقل من نصاب لم يضره ذلك فاما الاثمان والمواشى فلابدفيهامن النصاب من اوله الى آخره.

[دليلنا] انما اعتبرناه لاخلاف انه يتعلق به زكوة وما ادعوه ليس عليه دلالة وايضاً قوله ﷺ لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول و ذلك عـام فى جميع الاشياء.

في ان من له مماليك للتجارة تلزمه زكوة الفطرة

مسئله ١١٨ : من كان له مماليك للتجارة تلزمه زكوة الفطرة دون زكوة المال اذاقلنا لاتجب الزكوة فى مال التجارة واذا قلنا فيه الزكـوة اوقلنا انه مستحب فنمى قيمتها الزكوة وتلزمه زكوة الفطرة عن رؤسهم وبهقال الشافعى ومـالك واكثر اهل العلم وقال الثورى وابوحنيفه واصحابه تجب زكوة التجارة دون صدقة الفطرة.

[دليلنا] على الاول اناقد بينا ان مال التجارة لاتجب فيه الزكوة فاذا ثبت ذلك فزكوة الفطرة واجبة بالاجماع لان احدالم يسقطها مع اسقاط زكوة المال واماالذى يدل على الثانى فهوان زكوة التجارة تجب فى القيمة وهى ثابتة بالاجماع لان احـدا لم يسقطها وانما الخلاف فى اجتماع زكوة الفطرة معهاام لاو كل خبرورد فى وجوب اخراج الفطرة عن العبيد يتناول هذا الموضع و روى عبدالله بن عمرانه قال فرض رسول الله ﷺ زكوة الفطرة فى رمضان صاعاً عن تمر اوصاعاً من شعير وعلى كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين.

فى عدم وجوب زكوتين زكوة العين وزكوة التجارة فى مال واحد

مسئله ١١٩ : اذا ملك مالا فتوالى عليه الزكاتان زكوة العين وزكوة التجارة مثل ان اشترى اربعين شاه سائمة للتجارة اوخمساً من الابل اوثلثين من البقر وكذلك لواشترى نخلا للتجارة فاثمرت و وجبت زكوة الثمارا و ارضاً فزرعها فاشتد السنبل فلاخلاف انه لاتجب فيه الزكاتان معا وانما الخلاف فى ايهما تجب فعندنـا انه تجب زكاة العين دون زكوة التجارة وبه قال الشافعى فى الجديد وقال فى القديم تجب زكوة

التجارة وتسقط زكوة العين وبه‌قال اهل العراق.

[دليلنا] كل خبرورد في وجوب الزكوة في الاعيان يتناول هذا الموضع مثل قوله في اربعين من الغنم شاة وفي خمس من الابل شاة و في ثلثين من البقر تبيع ولم يفصل فمن اسقط فعليه الدليل وايضاً فان عندنا ان زكوة التجارة ليس بواجب على مامضى فلواسقطنا زكوة العين ادى الى سقوطهما وذلك خلاف الاجماع.

في زكوة ما اذا اشترى ماتي قفيز طعاما بماتي درهم ثم نقص بعد الحول

مسئله ١٢٠ : اذا اشترى ماتي قفيز طعاماً بماتي درهم للتجارة وحال الحول و هو يساوي ماتي درهم ثم نقص قبل امكان الاداء فصار يساوي مأة درهم كان بالخيار بين ان يخرج خمسة اقفزة من ذلك الطعام اودرهمين ونصف وبه‌قال الشافعي وابويوسف ومحمد وقال ابوحنيفه هوبالخيار بين ان يخرج خمسه دراهم اوخمسه اقفزة.

[دليلنا] انا قدبينا ان الزكوة تتعلق بالقيمة والقيمة تراعى وقت الاخراج و الامكان شرط في الضمان فاذا نقص قبل الامكان فقد نقص منه ومن مال المساكين فلايلزمه اكثرمن خمسة اقفزة اوقيمتها درهمين ونصف.

في حكم المسئلة السابقة بعينها اذا زاد الطعام

مسئله ١٣١ : المسئلة بعينها يفرض ان الطعام زاد فصار كل قفيز بدرهمين فلايلزمه اكثرمن خمسة دراهم اوقيمة (اوبقيمة خ) قفيزين ونصف وقال ابوحنيفه هو بالخياربين ان يخرج خمسة دراهم اوخمسة اقفزة لانه يعتبر القيمة عند حول الحول و قال ابويوسف ومحمد هوبالخيار بين ان يخرج عشرة دراهم اوخمسة اقفزة لانهما يعتبران القيمة حين الاخراج وللشافعي فيه ثلثة اقوال اولها يخرج خمسة دراهم لان عليه ربع عشر القيمة حين الوجوب والاخر اخرج خمسة اقفزة وان كانت قيمتها عشرة دراهم كان الحق تعلق بالعين فمازاد فللمساكين و الثالث هوبالخيار بين ان يخرج خمسه دراهم اوخمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم.

[دليلنا] ان مااعتبرناه مجمع على لزومه وما اعتبروه ليس عليه دليل.

في زكوة مال المضاربة

مسئله ١٣٢ : اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشترى بها متاعاً والربح بينهما فاشترى سلعة بالف وحال الحول وهي تساوي الفين فانما تجب في الالف الزكوة لانه قدحال الحول عليها واما الربح فان فيه الزكوة من حين ظهر الى

ان يحول عليه الحول فزكوة الاصل على رب المال وزكوة الربح ففى اصحابنا من قال ان المضارب له اجرة المثل وليس له من الربح شئى فعلى هذا زكوة الربح على رب المال ومنهم من قال لهمن الربح بمقدار ماوقع الشرط عليه فعلى هذا يلزم المضارب الزكوة من الربح بمقدار مايصيبه منه وزكوة باقى الربح على صاحب المال هذا اذا كان المضارب مسلمافان كان ذميا فمن قال ان الربح لصاحب المال كان الزكوةعليه ومن قال بينهما فعلى صاحب المال بمقدار مايصيبه منه وليس يلزم الذمى شئى لانه لاتجب الزكوة فى ماله و قال الشافعى اذا حال الحول والسلعة تساوى الفين وجبت الزكوة فى الكل لان الربح فى مال التجارة يتبع الاصل فى الحول فامامن تجب عليه فيه قولان احدهما زكوة الكل على رب المال والثانى على رب المال زكوة الاصل وزكوة حصته من الربح وعلى العامل زكوة حصته من الربح.

[دليلنا] ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول والربح لم يحل عليه الحول وايضاً الاصل برائة الذمة والاصل تجب فيه الزكوة بلاخلاف فمن اوجب فى الربح الزكوة قبل الحول فعليه الدلالة فاما صحة احد المذهبين فى مال المضارب فقد بينا فى الكتاب الكبير.

مسئله ۱۳۳ انمايملك المضارب الربح فى السلعة وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهواصحهما وبه قال ابوحنيفه فعلى هذا يكون عليه الزكوة من حين ظهر الربح والاخر بالمقاسمة يملك وهو اختيار المزنى فعلى هذا زكوة الكل على رب المال الى ان يقاسم. في ان المضارب يملك الربح و عليه الزكوة

[دليلنا] انه اذا صح ان الربح بينهما و ثبت فحين ظهر الربح يجب ان يثبت للمضارب كمايثبت للمالك وايضاً روى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال من اعطى مالاً للمضاربة فاشترى اباه قال يقوم فان زاد على مااشتراه بدرهم انعتق منه نصيبه ويستسعى فيمابقى (يبقى خ) لرب المال فلولا انه ملك بالظهور دون المقاسمة لماصح هذا القول.

مسئله ۱۳۴ : اذاملك نصاباً من الاموال الزكاتية الذهب او الفضة او الابل او البقر او الغنم او الثمار او الحرث او التجارة وعليه دين يحيط به فان كان له مال غير هذا بقدر في وجوب الزكوة على من ملك نصابا من الاموال الزكاتيه وعليه دين يحيط به

الدين كان الدين فى مقابلة ماعداما ل الزكوة سواء كان ذلك عقاراً اوعرضاً اواثاثاً اواى شئى كان وعليه الزكوة فى النصاب وان لم يكن له مال غير النصاب الذى فيه الزكوة فعندنا ان الدين لايمنع من وجوب الزكوة واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فقال الشافعى فى الجديد والام الدين لايمنع وجوب الزكوة وبه قال ربيعة بن ابى عبدالرحمن وحماد بن ابى سليمان وابن ابى ليلى و قال فى القديم و اختلاف العراقيين فى الجديد الدين يمنع وجوب الزكوة فان كان الدين بقدر ماعنده منع من وجوب الزكوة و ان كان اقل منع الزكوة فيما قابله فان بقى بعده نصاب فيه الزكوة والافلاز كوة فيه و به قال الحسن البصرى و سليمان بن يسار والليث بن سعد و احمد و اسحق و ذهب قوم الى انه ان كان مافى يده من الاثمان اوالتجاره منع الدين من وجوب الزكوة فيها وان كان من الماشية اوالثمار اوالحرث لم يمنع ذهب اليه مالك والاوزاعى وقال ابوحنيفه واصحابه الدين يمنع من وجوب الزكوة فى الماشية والتجارة والاثمان فاما الاموال العشرية الحرث والثمار فالدين لايمنع وجوب العشر و كانه يقول الدين يمنع وجوب الزكوة والعشر ليس بزكوة عندهم فلا يمنع الدين منه.

[دليلنا] كل خبر روى عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من ان الزكوة فى الاجناس المخصوصة متناول لهذا الموضع لانه لم يفرق بين من عليه الدين وبين من لم يكن عليه ذلك فوجب حملها على العموم.

في ان الدين لايمنع من الزكوة

مسئله ١٣٥ : اذا ملك ماتى درهم وعليه مائتان وله عقار واثاث يفى بما عليه من الدين فعندنا انه يجبُ عليه فى المائتين الزكوة و قال ابوحنيفه المائتان فى مقابلة المائتين ويمنع الدين وجوبها فيه ولايكون الدين فى مقابلة ماعداه.

[دليلنا] اناقدبينا انه لولم يملك غير المائتين لم تسقط عنه الزكوة لان الزكوة حق فى المال والدين يتعلق بالذمة فلايمنع منه.

اذا نذر ان يتصدق ببعض النصاب قبل حلول الحول لاتجب الزكوة

مسئله ١٣٦ : اذا ملك مائتين لايملك غيرها فقال لله على ان اتصدق بماة منها ثم حال الحول لاتجب عليه زكوتها و للشافعى فيه قولان احدهما ان قال ان الدين يمنع فهيهنا يمنع والاخر لايمنع ففى هذا وجهان احدهما يمنع والاخر لايمنع فاذا قال

لايمنع اخرج خمسة دراهم و تصدق بمائة و قال محمدبن الحسن النذر لايمنع وجوب الزكوة عليه زكوة مائتين خمسة دراهم درهمين ونصف عن هذه الماة ودرهمين ونصف عن الماة الاخرى وعليه ان يتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف.

[دليلنا] انه اذاجعل لله على نفسه من ذلك المال ماة فقد زال بذلك ملكه فاذا حال الحول لم يبق معه نصاب فلاتجب عليه لانه علق النذر بالمال لابالذمة.

مسئله ١٣٧ : اذا ملك مائتين فحال عليها الحول وجبت الزكوة فيها فتصدق بها كلها وليس معه مال غيرها لم يسقط بذلك فرض الزكوة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانى ان الخمسة تقع عن الفرض والباقى عن النفل.

في ان التصدق بالمال بعد الحول لايمنع من الزكوة

[دليلنا] ان اخراج الزكوة عبادة و العبادة تحتاج الى نية فمتى تجرد عن نية العبادة والوجوب لم يجز ولوقلنا انها يجزى عنه لانه يستحق الزكوة منها فاذا اخرج الى مستحقها فقداجزاعنه لان ذلك يجرى مجرى الوديعة اذالم ينوفانهايقع ردالوديعة لكان قوياً والاول احوط.

مسئله ١٣٨ : اذا كان له الف فاستقرض الفاغيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التى فى يده اذاحال عليها الحول دون الالف التى هى رهن و المقرض لايلزمه شئ لان مال القرض زكوته على المستقرض دون القارض وقال الشافعي هذاقدملك الفين وعليه الف دين (الدين خ) فاذا قال الدين لايمنع وجوب الزكوة زكى الالفين واذا قال يمنع زكى الالف واماالمقرض ففى يده رهن بالف والرهن لايمنع وجوب الزكوة على الرهن وله دين على الراهن الف فهل تجب الزكوة فى الدين على قولين.

في حكم زكوة المرهون

[دليلنا] انه لاخلاف بين الطائفة ان زكوة القرض على المستقرض دون القارض و ان المال الغائب اذا لم يتمكن منه لاتلزمه زكوته و الرهن لايتمكن منه فعلى هذا صح ماقلناه والمقرض يسقط عنه زكوة القرض بلاخلاف بين الطائفة ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين لكان قوياً لان الالف القرض لاخلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هوقادر على التصرف فيهابان يفك رهنها والمال

الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلاخلاف بينهم.

في زكوة اللقطة

مسئله ۱۳۹ : اذا وجد نصاباً من الاثمان اوغيرها من المواشي عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله وملكه فاذا حال بعد ذلك عليه حول واحوال لزمته زكوته فانه مالك و ان كان ضامناله واما صاحبه فلازكوة عليه لان المال الغائب الذي لايتمكن منه لازكوة فيه وقال الشافعي اذا كان بعدسنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما وهو المذهب انه لايملكها الاباختياره والثاني يدخل بغير اختياره فاذا قال لا يملكها الاباختياره فاذا ملكهافان كان من الاثمان يجب مثلها في ذمته وان كانت ماشية وجب قيمتهافي ذمته فاما الزكوة فاذا حال الحول من حين التقط فلازكوة فيها لانه امين واما صاحب المال فله مال لايعلم موضعه على قولين مثل الغصب اما الحول الثاني فان لم يملكها فهي امانة (ابداخ) في يده ورب المال على قولين مثل الضالة واذا ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له الف وعليه الف فان قال الدين يمنع وان قال لايمنع فههنا لايمنع اذا لم يكن له ملك سواء بقدره فان كان له مال سواه لزمه زكوته ورب المال على قولين كالضالة والمغصوب.

[دليلنا] ما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا لقطه غير الحرم يعرفهاسنة ثم هي كسبيل ماله وسبيله ماله ان تجب فيه الزكوة فهذا تجب فيه الزكوة.

الكلام في زكوة اجرة الدار

مسئله ۱۴۰ : اذا اكرى داراً اربع سنين بماة دينار معجلة اومطلقة فانها تكون ايضاً معجلة ثم حال الحول لزمته زكوة الكل اذا كان متمكنا من اخذه و كل ماحال عليه الحول لزمته زكوة الكل الا انه لايجب عليه اخراجه الابعد مضى المدة التي يستقر فيها ملكه نصاباًفاذا مضت تلك المدة زكاه لمامضى ولايستانف الحول وللشافعي فيه قولان احدهما اختيار المزني والبويطي واكثر اصحابه مثل ماقلناه والذي نص الشافعي عليه انه اذا حال عليه الحول زكى بخمسة و عشرين وفي الثانية زكى خمسين و قال مالك كلما مضى شهر ملك الشهر وقال ابوحنيفه اذا مضى خمس المدة ملك عشرين ديناراً وعندهما معاً حينئذ يستانف الحول.

[دليلنا] ان عندنا ان الاجرة تستحق بنفس العقد باجماع الفرقة على ذلك على

ماتبينه فى الاجارات اذا كانت مطلقة او معجعلة و اذا كان هذا ملكاً صحيحا و حال الحول لزمته زكوته والذى يدل على ان ملكه صحيح انه يصح ان يتصرف فيه بجميع تصرف الملك الاترى انه لو كانت الاجرة جارية جازله وطيها فعلم بذلك ان ملكه صحيح.

فى جواز قسمة الغنيمة فى دار الحرب

مسئله ١٣١ : يجوز قسمة الغنيمة فى دار الحرب وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه يكره ان يقسمها فى دار الحرب.

[دليلنا] على ذلك انه لامانع فى الشرع يمنع منه فينبغى ان يكون جائزاً.

فى حكم اموال المشركين اذا حصلت فى ايدى المسلمين

مسئله ١٣٢ : اذا حصلت اموال المشركين فى ايدى المسلمين فقد ملكوها سواء كانت الحرب قائمة او نقضت و قال الشافعى ان كانت الحرب قائمة فلايملك ولا يملك ان يملك ومعناه ان يقول اخذت حقى ونصيبى منها وان كانت الحرب تقضت فانه لايملكها ولكنه يملك ان يملكها.

[دليلنا] ماروى عنهم عليهم السلام ان من سرق من مال المغنم بمقدار مايصيبه فلاقطع عليه فلو لم يكن مالكاً لوجب عليه القطع وايضاً فلاخلاف انه لو وطى جارية من الغنم فانه لايكون زانيا ولا يقام عليه الحد وعندنا انه يدرء عنه الحد بمقدار مايصيبه منها فلولا انه مالك لماوجب ذلك.

فى حكم مال الغنيمة اذا ملكها نصاباً

مسئله ١٣٣ : اذا ملك من مال الغنيمة نصاباً تجب فيه الزكوة جرى فى الحول ولزمته زكوته سواء كانت الغيمة اجناساً مختلفة مثل الذهب والفضة والمواشى اوجنساً واحدا وقال الشافعى ان اختار ان يملك و ملك و كانت الغنيمة اجناسا مختلفة لاتلزمه الزكوة وان كانت جنساً واحدا لزمته.

[دليلنا] انه قد ملك من كل جنس ماتجب فيه الزكوة فوجب ان يجب عليه ذلك لتناول الامر له بذلك ولاشئى يمنع منه والشافعى انما منع منه لانه قال انه لايملك من كل جنس بل الامام مخير ان يعطيه من اى جنس شاء قسمته تحكما وهذا عندنا ليس بصحيح لان له فى كل جنس نصيباً فليس للامام منعه منه وانما قلنا ذلك لان ما روى من وجوب قسمة الغنائم انه يخرج منه الخمس والباقى يقسم بين المقاتلة يتناول

ذلك ولم يقولوا ان الامام مخير فى ذلك وله قسمة تحكم ولوقلنا لانجب عليه الزكوة لانه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكان قوياً.

فيمن ملك نصابا فباعه قبل الحول بالخيار

مسئله ١٣٤ : من ملك نصابا فباعه قبل الحول بخيار المجلس اوخيار الثلاث او مازاد على ذلك على مذهبنا او كان له عبد فباعه قبل ان يهل شوال بشرط ثم اهل شوال فى مدة الشرط فان كان الشرط للبائع اولهما فان زكوة المال و زكـوة الفطرة على البائع وان كان الشرط للمشترى دون البائع فزكوته على المشترى زكوة الفطرة فى الحال وزكوة المال يستانف الحول به وللشافعى فى انتقال الملك ثلثة اقوال احدها انه ينتقل بنفس العقد فعلى هذا زكوة الفطرة على المشترى والاخر انـه بشرطين العقد وانقضاء الخيار فالفطرة على البايع والثالث انه مراعى فان تم البيع فالفطرة على المشترى وان فسخ فالفطرة على البايع لان به تبين انتقال الملك بالعقد وزكوة الاموال مثل ذلك مبنية على الاقوال الثلاثة اذا قال ينتقل بنفس العقد فلا زكوة عليه و ان قال بشرط فالزكوة على البايع وان قال مراعى فان صح البيع استانف المشترى الحول و ان انفسخ فالزكوة على البايع.

[دليلنا] ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المؤمنون عند شروطهم فاذا ثبت هذا فان كان الشرط للبايع اولهما فالملك ثابت للبايع فعليه زكوته وان كان الشرط للمشترى استانف الحول لان ملك البايع قدزال.

فى حكم الثمرة اذا باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع

مسئله ١٣٥ : من باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع كان البيع صحيحا فان قطع فذاك وان توانى عنه حتى بد اصلاح الثمرة فلايخلواما ان يطالب المشترى بالقطع اوالبايع بالقطع اويتفقا على القطع فان لهماذلك ولازكوة على واحدمنهماوان اتفقاعلى التبقية اواختار البايع تركه كان له تركه وكانت الزكوة على المشترى و قال الشافعى ان طالب البايع بالقطع فسخنا البيع بينهما وعاد الملك الى صاحبه و كانت زكوته (عليه خ) على البايع و كذلك ان اتفقا على القطع فان اتفقا على التبقية جاز و كانت الزكوة على المشترى و قال ابواسحق ان اتفقا على التبقية فسخنا البيع فاذا رضى البايع بالتبقية و اختار المشترى القطع فيه قولان احدهما يجبر المشترى

على التبقية والاخر يفسخ البيع.

[دليلنا] على ما قلناه ان الاصل برائة الذمته وفسخ العقد يحتاج الى دلالة وليس في الشرع مايدل عليه.

في كراهة شراء ما اخراجه في الصدقة

مسئله ١٣٦ : يكره للانسان ان يشترى مااخرجه من (في خ) الصدقة وليس بمحظور وبه قال ابوحنيفه والشافعي وقال مالك البيع مفسوخ.

[دليلنا] قوله تعالى وَ اَحَلَّ اللهُ البيع وَ حرم الربوا وهذا بيع فمن ادعى فسخه فعليه الدلالة.

في وجوب الخمس في المعادن

مسئله ١٣٧ : المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة و الحديد والصفر والنحاس والرصاص ونحوها ممما ينطبع ومما لا ينطبع كاليا قوت والزبرجد و الفيروزج و نحوها و كذلك القير و الموميا والملح و الزجاج وغيره وقال الشافعي لا يجب في المعادن شيئى الا الذهب والفضة فان فيهما الزكوة وماعداهما ليس فيه شئى انطبع اولم ينطبع وقال ابوحنيفه كلما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس ولا ما ينطبع فليس فيه شئى مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكوة فيه لانه حجارة وقال ابوحنيفه ومحمد في الزيبق الخمس وقال ابو يوسف لاشئى فيه و رواه عن ابى حنيفه وقال ابو يوسف قلت لابى حنيفه هو كالرصاص فقال فيه الخمس وقال ابو يوسف وسالته عن الزيبق بعد ذلك فقال انه يخالف الرصاص فلم اران فيه شيئاً فروايته عن ابى حنيفه ومذهبه الذى مات عليه انه يخمس.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى وَاعلموا اَنّما غنمتم من شيئي فانّ لله خمسه وهذه الاشياء كلها مما غنمه الانسان وايضاً الاخبار التى وردت عنهم عليهم السلام في ان الارض خمسها لنا وان لنا خمس الاشياء حتى ارباح التجارات تتناول ذلك وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الركاز الخمس و المعدن ركاز.

في وجوب الخمس في جميع الارباح بعد المؤنة

مسئله ١٣٨ : يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات و الثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و طريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانـه اذا اخرج الخمس مما ذكرناه كـانت ذمته بريئة بيقين و ان لم يخرج ففى برائة ذمته خلاف.

في وقت وجوب الخمس ووقت الاخراج

مسئله ١٣٩ : وقت وجوب الخمس فى المعادن حين الاخذ ووقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه ويكون المؤنة ومايلزم عليه من اصله والخمس فيمايبقى وبه قال ابوحنيفة والاوزاعى والشافعى فيه قولان احدهما يراعى فيه حول (حلول خ) الحول وهواختيار المزنى لانه لاتجب الزكوة الافى الذهب والفضة وهما يراعى فيهما حول (حلول خ) الحول والاخر وعليه اصحابه (اصحابنا خ) انه يجب عليه حين التناول و عليه اخراجه حين التصفية والفراغ فان اخرجه قبل التصفية لم يجزه.

[دليلنا] قوله تعالى فان لله خمسه والامر يقتضى الفور فيجب الخمس على الفور و اما احتساب النفقة من اصله فعليه اجماع الفرقة و ايضاً الاصل برائة الذمة وما قلناه مجمع عليه وماقالوه ليس عليه دليل.

في بيع تراب المعادن وتراب الصياغة

مسئله ١٤٠ : لاباس ببيع تراب المعادن و تراب الصياغة الاان تراب الصياغة يتصدق بثمنه وقال مالك يجوزبيع تراب المعدن دون تراب الصياغة و قال ابوحنيفه والشافعى لايجوزبيعه .

[دليلنا] قوله تعالى وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا وهذا بيع وايضاًالاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل.

في بيان ان المعادن فيها الخمس اذا بلغت حد النصاب و لاتجب فيها الزكوة

مسئله ١٤١ : قدبينا انّ المعادن فيها الخمس ولايراعى فيها النصاب (الزكوة خ) وبه قال الزهرى وابوحنيفة كالركازسواء الا ان الكنوزلايجب فيها الخمس الااذا بلغت الحدالذى تجب فيه الزكوة وقال الشافعى فى القديم والام والجديد والاملاءان الواجب ربع العشروبه قال احمدواسحق واومى الشافعى فى الزكوة الى اعتبار النصاب مائى درهم وذهب غيرهم الى ان المعادن الركاز (كالركازس ل) و فيها الخمس وقال عمربن عبدالعزيز ومالك والاوزاعى وما وجدبدرة مجتمعة او كان فى اثرسيل (آخرسبيل خ) فى بطحا وغيرها ففيه الخمس و اومى اليه فى الام وقال ابواسحق فى الشرح المسئله

على ثلثه اقوال وقال ولايختلف مذهبه (مذهبنا خ) فى ان فى المعادن الزكوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى ابوهريره ان النبى صلى الله عليه وآله قال فى الركاز الخمس فقلت يارسول الله صلى الله عليه وآله ومن الركاز فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى سبحانه فى الارض يوم خلقها و هذه صفة المعادن وروى عمربن شيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله سئل عن رجل وجد كنزاً فى قرية خربه فقال اوجدته فى قرية غيرمسكوتة او فى خربة جاهليه ففيه وفى الركاز الخمس ثبت ان المعادن ركاز لانه عطف على الركاز (الكنز س ل).

في وجوب خمس المعدن على المكاتب

مسئله ۱۴۲ : اذا كان المعدن لمكاتب اخذ منه الخمس سواء كان مشروطاً عليه اولم يكن وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى لاشئى عليه.

[دليلنا] ان ذلك خمس ولايختص بالاحراردون العبيدو المكاتبين و الشافعى انما منع منه لان عنده انه زكوة وقدبينا خلافه وانه خمس.

في وجوب اخذ الخمس من الذمى اذا عمل فى المعدن

مسئله ۱۴۳ : الذمى اذاعمل فى المعدن يمنع منه فان خالف واخرج شيئاً منه ملكه ويؤخذ منه الخمس وبه قال ابوحنيفه والشافعى الاانه قال يؤخذ منه شئى لانه زكوة ولايؤخذ منه زكوة.

[دليلنا] ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء من ان ذلك خمس وليس بزكوة ولا يمنع الكفر من وجوب الخمس فى ماله.

فى ان المستحق شريك مع المخرج فيما يخرج من المعدن

مسئله ۱۴۴ : حق الخمس يملك مستحقه مع الذى يخرج من المعدن شيئا وبه قال ابوحنيفة و قال الشافعى المخرج يملكه كله ويجب عليه للمساكين حق.

[دليلنا] قول تعالى فإنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وهذا يتناول ان الخمس من نفس الغنيمة وكذلك الاخبار المروية ان المعادن فيها الخمس تتناول ذلك.

فى ان الركاز هو الكنز ويشترط فيه النصاب

مسئله ۱۴۵ : الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلاخلاف ويراعى عندنا فيه ان يبلغ نصاباً يجب فى مثله الزكوة وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم يخمس قليله و كثيره وبه قال مالك وابوحنيفه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً مااعتبرناه لاخلاف ان فيه الخمس ومانقص فليس

عليه دليل.

في حكم النفقة تلزم على المعادن

مسئله ١٤٦ : النفقة التى تلزم على المعادن والركاز من اصل مايخرج وقال الشافعي تلزم رب المال.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في وجوب الخمس في الدرهم المضروبة في الجاهلية

مسئله ١٤٧ : اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس سواء كان ذلك في دارالاسلام اودارالحرب وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه يجب فيه الخمس ان كان في دارالاسلام وان كان في دارالحرب لاشئ عليه.

[دليلنا] قوله تعالى فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ ولم يفرق والاخبارالواردة ان الركازفيه الخمس على عمومها وخبرابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الركاز الخمس عام ايضاً ولم يفرق.

في وجوب الخمس على كنز عليه اثر الاسلام

مسئله ١٤٨ : اذا وجد كنزاً عليه اثر الاسلام بان تكون الدراهم اوالدنانير مضروبة في دارالاسلام وليس عليه اثرملك يؤخذ منه الخمس وقال الشافعي هو بمنزله اللقطة اذا كان عليها اثر الاسلام و ان كانت مبهمة لاسكة فيها والاواني فعلى قولين احدهما بمنزلة اللقطة و الثاني انه ركاز وغلب عليه المكان فان كان في دارالحرب خمس وان كان في دارالاسلام فهي لقطة.

[دليلنا] عموم ظاهر القران والاخبارالواردة في هذا المعنى وتخصيصها يحتاج الى دليل.

في حكم ركاز وجد في ملك مسلم اوذمى في دارالاسلام

مسئله ١٤٩ : اذا وجد ركازاً في ملك مسلم اوذمى في دارالاسلام لايتعرض له اجماعاً وان كان ملكالحربي في دارالحرب فهو ركاز وبه قال ابويوسف وابوثور وقال الشافعي هوغنيمة وفائدة الخلاف المصرف لان وجوب الخمس فيه مجمع عليه.

[دليلنا] عموم الاخبار المتناولة لوجوب الخمس في الركاز فمن خصها فعليه الدليل.

في حكم ركاز وجد في دار مستاجره

مسئله ١٥٠ : اذا وجد ركازا في داراستاجرها فاختلف المكترى و المالك فادعى كل واحدمنهما انه له كان القول قول المكترى مع يمينه وبه قال الشافعي وقال

المزنى القول قول المالك.

[دليلنا] ان الظاهر انه للمتكرى لان المالك لايكرى داراً وله فيها دفين فان فعل فهونادر والغالب ماقلناه.

في مصرف خمس الركاز والمعادن

مسئله ١٥١ : مصرف الخمس من الركاز و المعادن مصرف الفيئى وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى واكثر اصحابه مصرفها مصرف الزكوة وبه قال مالك و الليث بن سعد وقال المزنى وابن الوكيل من اصحاب الشافعى مصرف الواجب فى المعدن مصرف الصدقات واما مصرف حق الركاز فمصرف الفيئى.

[دليلنا] عموم الظاهر والاخبار الواردة فى مستحق الخمس وعليه اجماع الطائفة.

مسئله ١٥٢ : اذا اخذ الامام الخمس من مال فليس له ان يرده على من اخذه منه وبه قال الشافعى وحكى عن ابى حنيفه انه قال له ان يرده عليه.

[دليلنا] ان الخمس لمستحقه فلايجوز ان يعطى من لايستحقه والواجد لايخلو من ان يكون من اهل الخمس او من غير اهله فان كان من غير اهله فلا يجوز ان يعطاه لانه لايستحقه ومن كان من اهله فله مشارك اخر فلايجوز اعطائه الا ان يقاص من غيره.

على واجد الركاز اظهاره واخراج الخمس منه

مسئله ١٥٣ : على من وجد الركاز اظهاره واخراج الخمس منه وبه قال الشافعى وحكى فى القديم عن ابى حنيفه انه بالخيار بين كتمانه ولاشيئى عليه وبين اظهاره واخراج الخمس منه.

[دليلنا] كل ظاهر دل على وجوب الخمس يتناوله فعلى من اجاز الكتمان الدليل.

فى وجوب الدعاء لصاحب الزكوة

مسئلة ١٥٤ : على الامام اذا اخذ الزكوة ان يدعو لصاحبها وبه قال داود وقال جميع الفقهاء ان ذلك مستحب غير واجب.

[دليلنا] قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم وهذا امر يقتضى الوجوب. (تم كتاب الزكوة خ).

كتاب زكوة الفطرة

في ان زكوة الفطرة فرض

مسئله ١ : زكوة الفطرة فرض وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه هي واجبة غير مفروضة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلّى وروى عنهم عليهم السلام انها نزلت في زكوة الفطرة والاخبار المروية في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وظاهرها يقتضي الامر وهو يقتضي الايجاب وروى ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة من رمضان طهرة للصائم من الذنب واللغو وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات.

في اشتراط الكمال والعقل وفي من يجب اخراجها عنه

مسئله ٢ : زكوة الفطرة على كل كامل العقل اذا كان حرا يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من العبيد والاماء وغيرهم مسلمين كانوا او كفاراً فاما المشرك فلا يصح منه اخراج الفطرة لان من شرطه الاسلام وقال الشافعي تجب على كل مسلم حر يخرجها عن نفسه وغيره من عبيد وغيرهم اذا كانوا مسلمين فاما اخرجها عن المشرك فلا يجوز.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاخبار التي وردت في انه يخرجها عن نفسه وعن من يعوله وعن عبيده عامة في المسلمين والكفار فعلى من خصصها الدلالة وايضاً طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اخرجها عمن قلناه برئت ذمته بلاخلاف واذا لم يخرجها فيه خلاف.

في عدم وجوب الفطرة على العبد

مسئله ٣ : العبد لا تجب عليه الفطرة وانما يجب على مولاه ان يخرجها عنه وبه قال جميع الفقهاء وقال داود تجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه ليكسب ويخرجها عن نفسه .

معسراً نفقته وفطرته على والده صحيحاً كان او زمنا وقال الشافعي ان كان زمناً نفقته وفطرته على ابيه وقال ابوحنيفه عليه النفقة دون الفطرة وان كان فقسيرا (معسراً خ) صحيحا فعلى طريقين منهم من قال على قولين و منهم من قال لانفقة على والده قولا واحدا.

[دليلنا] ما قلناه في المسئلة الاولى سواء.

في حكم المملوك الغايب

مسئله ١٣ : اذا كان له مملوك غائب يعلم حياته وجبت عليه فطرته رجى عوده عوده اولم يرج وان لم يعلم حياته لاتلزمه فطرته وقال الشافعي في الاول مثل ما قلناه وفي الثاني على قولين احدهما تلزمه فطرته وهو قول ابي اسحق والثاني لا تلزمه وبه قال المزني.

[دليلنا] انه اذا لم يعلم بقائه لا يعلم انه مالك للعبد و اذا لم يتحقق الملك لاتلزمه لان النبي صلى الله عليه وآله قال يخرجه عن نفسه وعن مملوكه وهذا لايعلم انه له مملوكاً فلا تلزمه فاما اذا علم حياته فانما اوجبنا عليه لعموم الاخبار.

في حكم المملوك المقعد خلقة

مسئله ١٤ : المملوك المعضوب وهو المقعد خلقة لايلزم نفقته وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي تلزمه.

[دليلنا] ان من هذه صفته ينعتق عليه على ما سنبينه فيما بعد و عليه اجماع الفرقة فاذا انعتق لاتلزمه نفقته الا ان يتكفل بنفقته فتلزمه حينئذ فطرته.

في حكم المملوك الكافر والزوجة الكافرة

مسئله ١٥ : اذا كان له مملوك كافرا و زوجة كافرة وجب عليه اخراج الفطرة عنهما وقال الشافعي لايجب عليه اخراج الفطرة عن الكافر وقال ابوحنيفة تلزمه اخراج الفطرة عن المملوك وان كان كافراً ولا يلزمه اخراجها عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة لاتجب بالزوجية.

[دليلنا] عموم الاخبار وايضاً روى ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون وفيه دليلان احدهما في قوله عن العبد ولم يفرق والثاني قوله ممن يمونون و هذا ممن يمونه.

في المشرك اذا كان له عبد مشرك فاسلم

مسئله ١٦ : اذا كان لمشرك عبد مشرك فاسلم العبد اجبر على بيعه ولايترك على

ملكه فان اهل هلال شوال ثم اسلم الى قبل الزوال لم يلزم فطرته و للشافعى فيه و جهان احدهما مثل ما قلناه والثانى انه يزكى وهواصحهما عندهم.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وايجاب ذلك عليه يحتاج الى دليل و عندنا و ان كان الكافر مخاطباً بالعبادات فاخراج الزكوة لا يصح منه لانه يحتاج الى نية القربة وهى لاتتاتى منه مع كفره.

فيما اذا اخرجت الزوجة الفطرة عن نفسها

مسئله ١٧ : قدبينا ان زكوة الفطرة تتحمل بالزوجية فان اخرجت المرئةعن نفسها باذن زوجها اجزا عنها بلا خلاف و ان اخرجت بغير اذنه فانه لايجزى عنها و للشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى انه يجزى.

[دليلنا] انا قدبينا ان فطرتها على زوجها ففعلها لايسقط الفرض عنهالابدليل ولادليل على ذلك.

فى حكم مولود ولدليلة العيد

مسئله ١٨ اختلف روايات اصحابنا فيمن ولد لـه مولود ليلة العيد فروى انه يلزمه فطرته و روى انه لا يلزمه فطرته اذا اهل شوال و قال الشافعى فى القديم تجب الفطرة بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطرفان تزوج امراة او ملك عبدا او ولد له ولد اواسلم كافرقبل طلوع الفجر بلحظة ثم طلع فعليهفطرته فان ماتوا قبل طلوعه فلاشىء عليه وبه قال ابوحنيفه واصحابه وقال فى الجديد تجب بغروب الشمس فى آخر يوم من رمضان فلوتزوج امراة اوملك عبدا اوولد لهولداواسلم كافرقبل الغروب بلحظة ثم غربت وجبت الفطرةوان ماتوا قبل الغروب بلحظة فلا فطرة عليه فاما اذا وجدت الزوجية اوملك العبدا وولدله ولدبعد الغروب وزالوا قبل طلوع الفجر فلا فطرة بلاخلاف وقال مالك فى العبد بقوله الجديد وفى الولد بقوله القديم.

[دليلنا] على انه لايلزمه ما رواه معوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ولدليلة الفطر عليه فطرة قال لاقد خرج الشهر وسالته عمن اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا والراوية الاخرى رواها العيص بن القسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هى قال قبل الصلوة يوم الفطر والوجه فى الجمع بينهما ان يحمل الخبر الاول على سقوط الفرض بخروج الشهر والثانية بحملها على الاستحباب و يقوى ذلك

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً عندنا لاتجب الفطرة الاعلى من يملك نصاباً تجب في مثله الزكوة والعبد لا يملك شيئاً فلاتجب عليه الفطرة وايضاً الاصل برائة الذمة فعلى من شغلها الدلالة وروى ابوهريرة ان النبي ﷺ قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الاصدقة الفطرة في الرقيق.

في زكوة عبد العبد

مسئله ۴ اذا ملك عبده عبداً وجب على السيد الفطرة عنهما وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهو قوله في الجديد لانه يقول اذا ملك لا يملك وقال قديما اذا ملك ملك فعلى هذا لاتجب على واحد منهما الفطرة.

[دليلنا] انه ثبت ان العبد لا يملك شيئاً وان ملك فاذا لم يملك فما ملكه ملك لموليه فعلى المولى فطرتهما.

في زكوة المكاتب

مسئله ۵ المكاتب لاتجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شئى و تجب على سيده بمقدار مابقى منه وان كان مشروطا عليه وجب على مولاه الفطرة عنه وقال الشافعي لاتجب الفطرة عليه ولا على سيده وحكى ابوثور في القديم ان على السيد اخراجها عن مكاتبه.

[دليلنا] على المشروط عليه هو انه عبده فما اوجب الفطرة عليه من العبيد يوجب عليه في المكاتب المشروط عليه لانه داخل فيهم واما المطلق فلانه ليس بمملوك لان بعضه حر ولا هو حر كله فيلزمه فيجب ان تسقط الفطرة بمقدار ماتحرر منه.

في ان زكوة الزوجة على الزوج

مسئلة ٦ يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي و مالك وابوثور وذهب الثوري و ابوحنيفه و اصحابه الى انها لاتتحمل بالزوجية.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه وايضاً روى ابرهيم بن ابي يحيى الهجري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ فرض صدقة الفطرة عن (على خ) الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون وهذا نص.

في زكوة الضيف

مسئله ۷ روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان و تكفل بعيلولته لزمته فطرته وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في ان زكوة الولد الصغير على والده اذا كان معسرا

مسئله ٨ : الولد الصغير اذا كان معسراً فطرته على والده وبه قال ابوحنيفه و الشافعي غير ان ابا حنيفه قال تجب عليه فطرته لان له عليه ولاية و عندنا انه يلزمه لانه في عياله وهذا داخل تحت العموم والصريح بماروى انه تجب عليه الفطرة يخرجها عن نفسه وعن ولده واما الشافعي فقال لان عليه نفقته.

في زكوة الولد الصغير اذا كان موسراً

مسئله ٩ : اذا كان الولد الصغير موسراً لزم اباه نفقته و عليه فطرته وبه قال محمد بن الحسن وقال ابوحنيفه ومالك وابو يوسف والشافعي نفقته وفطرته من مال نفسه.

[دليلنا] كل خبر روى في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه و عن ولده يتناول هذا الموضع فعلى من خصها (خصصها خ) الدلالة.

في ان ولد الولد حكمه مثل ولد الصلب

مسئله ١٠ : ولد الولد اذا كان صغيراً موسراً كان او معسرا مثل ولد الصلب على مامضى القول فيه وقال الشافعي مثل ذلك وقال ان كان موسراً فنفقته وفطرته من ماله و ان كان معسراً فنفقته وفطرته على جده وقال ابوحنيفه نفقته على جده دون فطرته و قال الساجي في كتابه قال محمد بن الحسن قلت لابي حنيفه لم لا تجب فطرته على جده فقال لانها لاتجب على جده فسالته عن العلة فاعاد المذهب،

[دليلنا] ما قدمناه في المسئلة الاولى لانها فرع عليها فاذا ثبت تلك ثبت هذه لان اسم الولد يقع على ولد الولد حقيقة.

في ان الوالد اذا كان معسراً فطرته على ولده

مسئله ١١ ـ الوالد ان كان معسراً نفقته وفطرته على ولده زمنا كان او صحيحا وقال الشافعي ان كان زمناً فعليه نفقته وفطرته وقال ابوحنيفه تلزمه النفقة دون الفطرة وان كان صحيحا ففيها قولان قال في الزكوة نفقته على ولده و قال في النفقات لانفقة عليه وقال ابوحنيفة عليه نفقته.

[دليلنا] عموم الاخبار التي رويت في ان الانسان يجبر على نفقة الوالدين والولد يتنا ولهذا الموضع لانها على عمومها فمن خصمها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة واذا ثبت النفقة وجبت الفطرة لانه صار من عياله فيتنا وله عموم اللفظ في وجوب الفطرة عمن يموّنه .

في حكم الولد الكبير ان كان مؤسراً

مسئله ١٢ : الولد الكبير ان كان مؤسرا فنفقته وفطرته عليه بلاخلاف و ان كان

ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين فان قيل لو لم ينتقل الى الورثة بنفس الموت لكان اذا مات وله تركه و عليه دين وله ابنان فمات احدهما و خلف ابنا ثم ابراه من له الدين عنه كانت التركة بين الابن وابن الابن فلو لم تكن منتقلة الى الابنين بوفاته لما كان لابن الابن شيء ههنا فان الوارث يملك ممن له الدين وايضاً فان الوارث يملك قضاء الدين من غير التركه وايضاً فانه يملك طلب التركة حيث وجدها و يملك المخاصمة و يملك ان يحلف فلولا انها له ماملك اثباتها بيمينه لان احداً لا يثبت بيمينه مال غيره قيل له الملك و ان لم ينتقل اليهما فهو مبقى على ملك الميت فاذا ابراه من له الدين انتقل منه الى ابنيه اللذين خلفهما و لذلك صحت منهم المطالبة واليمين وغير ذلك من الاحكام.

في حكم من اوصى بعبد ومات قبل هلال شوال ثم قبل الموصى له الوصية

مسئله ٢٥ : اذا اوصى له بعبد ومات الموصى قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى له الوصية لم يخل من احدا لامرين اما ان يقبل قبل ان يهل شوال او بعده فان قبل قبله كانت الفطرة عليه لانه حصل في ملكه بلا خلاف و ان قبل بعد ان يهل شوال فلا يلزم احداً فطرته و للشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يملك حين قبل فعلى هذا لا يلزم احداً فطرته وفيه وجه آخران فطرته في تركة الميت والثاني مراعى فان قبل تبينا (تبين خ) انه ملك بالوفاة و لزمته فطرته وان رد تبينا (تبين خ) ان الورثة انتقل اليهم بالوفاة فعليهم فطرته والثالث قول ابن عبدالحكم انه يزول ملكه عنه بالموت الى الموصى له بذلك كالميراث (وهذا نقل المزني الى المختصر خ) وانه دخل في ملك الموصى له بغير اختياره فان قبل استقر ملكه وان رد خرج الان من ملكه الى ورثة الميت لا عن الميت فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته وابى اكثر اصحابه هذا القول.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة و ليس في الشرع دليل على شغل واحد منهما فيجب تركهما على الاصل.

في ان ورثة الموصى له يقومون مقامه

مسئله ٣٦ : اذا مات الموصى ثم مات الموصى له قبل ان يقبل الوصية قام ورثته مقامه في قبول الوصية وصار مثل المسئلة الاولى سواء وبه قال الشافعي و قال ابوحنيفه تبطل الوصية وحكى عنه ايضاً انها تتم بموت الموصى له ودخلت في ملكه بموته ولا

يفتقر الى قبول وقدبينا فى المسئلةالاولى من الذى تلزمه فطرته.

[دليلنا] ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء.

في العبد الموهوب قبل الهلال اذا لم يقبضه الموهوب له

مسئله ۲۷ : من وهب لغيره عبداً قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له وبه قال الشافعى فى الام و هو قول مالك و قال ابواسحق الفطرة على الواهب لان الهبة تملك بالقبض.

[دليلنا] ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقاد ها القبض وسنبين ذلك فى باب الهبة فـاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احداً لا يفرق بينهما و فى اصحابنا من يقول (قال خ) القبض شرط فى صحة الهبة فعلى هذا لافطرة عليه كما قال ابواسحق وتلزم الفطرة الواهب.

فى ان الفطرة تجب على من ملك نصاب زكوة المال

مسئله ۲۸ : تجب زكوة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وبه قال ابوحنيفه واصحابه وقال الشافعى اذا فضل صاع عن قوته و قوت عياله و من يمؤنه يوماً وليلة وجب ذلك عليه وبه قال ابو هريره و عطا والزهرى و مالك و ذهب اليه كثير من اصحابنا.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وقد اجمعنـا على ان من ذكرناه تلزمه زكوة الفطرة ولا دليل على وجوبها على من قالوه.

فيمن كان عادما وقت الوجوب ثم وجد

مسئله ۲۹ : اذا كان عادما وقت الوجوب ثـم وجد بعد خروج الوقت لايجب عليه بل هو مستحب وبه قال الشافعى وقال مالك يجب عليه.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمةوايجاب ذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه.

فى عدم وجوب الفطرة على الزوج المعسر

مسئله ۳۰ : المرءةالموسرة اذا كانت تحت معسرا وتحت مملوك اوالامة تكون تحت مملوك اومعسر فالفطرة على الزوج بالزوجية فاذا كان لايملك لايلزمه شىء لان المعسر لاتجب عليه الفطرة ولايلزم الزوجة ولامولى الامة شىء لانه لادليل على ذلك و قال الشافعى و اصحابه فيها قولان احدهما يجب عليها ان تخرجها عن نفسها و على السيدان يخرجها عن امته والثانى لايجب ذلك عليه كما قلناه.

ان الاصل برائة الذمة فلا يعلق عليها شيء الا بدليل و روى عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة فى رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

مسئله ١٩ اذا كان العبد بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة و كذلك ان كان بينهما الف عبد او كان الف عبد لالف نفس مشاعاً الباب واحد و به قال الشافعى و قال ابوحنيفه اذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة ولو كان بينهما الف عبد مشاعاً فلافطرة.

[دليلنا] عموم الاخبار فى وجوب اخراج الفطرة عن العبد ولم يفرقوا بين ان يكون مشاعاً اوغير مشاع وايضاً الاحتياط يقتضى ذلك لانه اذا اخرج برئت ذمته بيقين واذا لم يخرج ففى برائتها خلاف.

الكلام فى جنس زكوة العبد المشترك

مسئله ٢٠ : اذا اوجبنا على الشريكين زكوة عبد واحد كان عليهما من فاضل قوتهما الغالب عليه فان اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الانفاق من جنس واحد سواء كان الادون اوالاعلى وان اخرجا مختلفين كان ايضا جائزا وقال ابن سريج يخرجان من جنس واحد من ادونهما قوتا وقال ابواسحق يخرجان من جنسين مختلفين على قول الشافعى انه يجب اخراجه من غالب قوته و به قال ابوعبيدة بن خربويه والذى اختاره ابوالعباس و ابو اسحق انهما يخرجان من غالب قوت البلد لانه الذى يلزم المكلف دون قوت نفسه.

[دليلنا] عموم الاخبار فى التخيير بين الاجناس ولم يفرقوا وروى يونس بن عبدالرحمن عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على كل اهل البوادى الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت وروى هذا الخبر الصفار باسناده عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابيعبدالله عليه السلام.

فى زكوة من كان بعضه حرا و بعضه ملكا

مسئله ٢١ : اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكاً لزمته فطرته بمقدار ما يملك منه وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه لافطرة فى هذا وقال مالك على سيده بمقدار ما يملك ولاشىء على العبد بالحرية وقال الماجشونى تلزمه (زكوته خ) الزكوة تامة ولاشىء على العبد وعندنا فيما يبقى منه ان كان يملك نصاباً وجب عليه فطرته والا

فلاشيء عليه وقال الشافعي ان كان معه مايفضل عن قوت يومه لزمته والافلاشيء عليه.

[دليلنا] ما دللنا به على العبد بين الشريكين.

في حكم عبد بيع قبل هلال شوال فاهل شوال قبل مضى ثلاثة ايام

مسئلة ٣٢ : اذا باع عبداً قبل هلال شوال فاهل شوال قبل ان تمضى ثلثة ايام التى هى شرط فى الحيوان كان الفطرة على البائع لانه فى ملكه بعدوان كان بينهما الشرط اكثر من ثلثة ايام للبايع او لهما كان مثل ذلك على البائع فطرته و ان كان الشرط فيما زاد للمشترى كانت الفطرة عليه لانه اذا اختاردل على ان العقد كان له فى الاول و قال الشافعى اذا باع عبدا بشرط خيار المجلس اوخيار الثلاث و كان الخيار لهما او لاحدهما فلا فرق فى ذلك الباب واحد تكون الفطرة على مالك العبد وله فيه ثلثة اقوال احدها ينتقل بنفس العقد فالفطرة على المشترى و هو اختيار المزنى والثانى بالعقد وقطع الخيار فعلى هذا على البائع فطرته والثالث مراعى باختيار احدهما فان كان الاختيار للبائع كان العبد له والفطرة عليه وان اختار المشترى تبين ان العبد له وعليه فطرته.

[دليلنا] ما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا مات الحيوان فى مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشترى وذلك يدل على ان الملك له و عليه فطرته.

فيمن اهل شوال وله رقيق وعليه دين ثم مات

مسئلة ٣٣ : اذا اهل شوال وله رقيق وعليه دين ثم مات فان الدين لايمنع وجوب الفطرة فان كان تركته تفى بما عليه من الصدقة والدين قضى دينه واخرجت فطرته ومابقى فللورثة وان لم تف كانت التركة بالحصص بين الدين والفطرة وللشافعى فيه ثلاثة اقوال احدها يقدم حق الله تعالى والثانى يقدم حق الادمى والثالث يقسم فيهما.

[دليلنا] انهما حقان وجبا عليه وليس تقديم احدهما على صاحبه اولى من الاخر فيجب ان يسوى بينهما ومن رجح فعليه الدلالة.

فيمن مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين

مسئلة ٣٤ : اذا مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد فى الدين ولم يلزم احداً فطرته وبه قال ابو سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى و وقال باقى اصحابه انه تلزم الفطرة الورثة لان التركة لهم وان كانت مرهونة بالدين.

[دليلنا] قوله تعالى « فى آية الميراث من بعد وصيّة يوصى بها او دين » فثبت

[دليلنا] مابيناه من ان الفطرة تجب على الزوج فاذا عدمه (اعدم خ) سقط عنه فرضها ووجوب ذلك على الزوجة والسيد ورجوعها عليهما يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه.

في كراهة اخذ الفقير الفطرة التي اخرجها تبرعاً اذا رد عليه بعينها

مسئله ۳۱: اذا اخرج الفقير الفطرة (تبرعا وهو ممن يحل له اخذ الفطرة خ) فرد عليه فطرته بعينها كره له اخذها وقال الشافعى لاباس به.

[دليلنا] ماروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اخرجت شيئاً فى الصدقة فلا ترده فى مالك.

في ان زكوة الفطرة صاع

مسئله ۳۲: زكوة الفطرة صاع من اى جنس يجوز اخراجه وهو المروى عن على عليه الصلوة والسلام وعبدالله بن الزبير وابى هريرة وابى سعيد الخدرى وعائشة ومن التابعين النخعى وغيره و به قال مالك والشافعى واحمد بن حنبل و اسحق وذهب ابو حنيفه الى انه ان اخرج تمرا او شعيرا فصاع و ان خرج البر فنصف صاع و عنه فى الزبيب روايتان قال الكرخى هو اجماع الصحابة روى ذلك عن ابى بكر وابن عباس و جابر وقال الثورى بقوله فى البر.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضا الذمة تبرء بيقين باخراج الصاع ولا تبرء بيقين باخراج نصف صاع وايضاً روى عبدالله بن عمر (كذا) عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطرة صاعا من تمر اوصاعاً من شعير اوصاعاً من بر على كل حر وعبد ذكر اوانثى وروى ابوسعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام اوصاعاً من تمر اوصاعاً من شعيرا وصاعاً من اقط اوصاعاً من زبيب ولم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية حاجا اومعتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله وذكر زكوة الفطرة فقال انى لارى مدين من سمراء (سمن خ) الشام تعدل صاعاً من تمر و كان ذلك اول ما ذكر الناس المدين قال ابوسعيد فاما انا فلا اخرجه الا ذاك ماعشت ابداً وروى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه سئل عن صدقة الفطرة قال صاع من طعام فقيل اونصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يعنى قيمة معوية.

في جواز اخراج الاجناس السبعة وقيمتها

مسئله ۳۳: يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمرا والزبيب اوالحنطة

اوالشعيرا والارزاوالاقط اواللبن ويجوزاخراج قيمته بسعرالوقت وقال الشافعي يجوز اخراج صاع مما كان قوتا حال الاختيار كالبروالشعير والذرةوالدخن والبقل(الثقل خ) يعنى ماله بقل من الحبوب دون مالا بقل له من الادهان وقال لايجوزاخراج القيمة و حكى يونس عن(بن خ) بكير عن ابى حنيفه انه ان اخرج ساعاً اهليلج اجزاه فان كان هذا منه على سبيل القيمة فهو وفاق منه و ان كان منه على سبيل انه اصل فهوخلاف.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فالاجناس التى اعتبرناها لاخلاف انها تجزى و ماعداها ليس على جوازها دليل فاماجوازاخراج القيمة فقد مضى فى باب زكوة الاموال فلاوجه لاعادته.

المستحب القوت الغالب

مسئله ٣٤ : المستحب ما يكون غالباً على قوت البلد وللشافعى فيه قولان احدهما الغالب على قوت نفسه وهوقول ابى عبيدبن خربويه وقال ابوالعباس وابواسحق مثل قولنا.

[دليلنا] اجماع الفرقة على الرواية المروية عن ابى الحسن العسكرى عليه الصلوة والسلام فى تصنيف اهل الامصار ومايخرجه اهل كل مصروبلدة وقدذكرناها فى الكتاب الكبير وذلك يدل على ان المراعى غالب قوت اهل البلدلان اعتبار قوت نفس الانسان لاطريق الى تعيينه.

لافرق فى الاعلى والادنى من القوت

مسئله ٣٥: اذا اعتبرناحال قوت البلد فلافرق بين ان يخرجه من اعلاه اومن ادونه فانه يجزيه ومن وافقنا من اصحاب الشافعى فى هذه المسئلة لهم فيهاقولان احدهما مثل ماقلناه والثانى انه ان كان الغالب الادنى و اخرج الاعلى اجزاه و ان كان الا على فاخرج الادنى لم يجزه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاخبار المروية فى هذا الباب تضمنت التخيير لان النبى صلى الله عليه وآله قال صاع من تمراوصاع من زبيب اوحنطة اوشعيرولم يفرق.

فى عدم اجزاء الدقيق والسويق

مسئله ٣٦ : لايجزى فى الفطرة الدقيق والسويق اصلاوبه قال الشافعى فان اخرجه على وجه القيمة كان جائزا عندنا وقال ابوحنيفه الدقيق والسويق يجزى كل واحد منهمااصلا كالبروقال ابوالقاسم بن يسار(بشار خ) الانماطى من اصحاب الشافعى

يجوز اخراج الدقيق.

[دليلنا] انه لاخلاف ان ماقلناه جائزوليس على اجزاء ماذكروه دليل وايضاً الاخبار المروية تضمنت الحب ولم تتضمن الدقيق والسويق فما خالفها وجب اطراحه.

في وجوب الفطرة على جميع المسلمين

مسئله ۳۷ : زكوة الفطرة واجبة على المسلمين من اهل الحضر والبادية و به قال جميع الفقهاء وقال عطا وعمربن عبدالعزيز وربيعة بن ابى عبدالرحمن لافطرة على اهل البادية.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار المروية فى هذا الباب عامة لجميع الناس فمن خصصها (خصها خ) فعليه الدلالة.

فى جواز اخراج اهل البادية الاقط واللبن

مسئله ۳۸ يجوز لاهل البادية ان يخرجوا اقطا ولبنا وقال الشافعى يجوز اخراج الاقط فان لم يكن فصاعاً من لبن وقال فى الام لايؤدوا اقطا فان ادوا لااقول تجب عليهم الاعادة واختلف اصحابه فقال ابواسحق لايختلف قوله انه جائز وقال غيره المسئلة على قولين احدهما انه جائز والاخر غير جائز.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاخبار التى رويناها وروى ابوسعيد الخدرى فى ماقدمناه اوصاعاً من اقط.

فيما اذا كان عبد بين شريكين يجوز اخراج جنسين مختلفين

مسئله ۳۹ : اذا كان عبدبين شريكين فقد قلنا عليهما فطرته فان اخرج كل واحد منهما جنساً يخالف الجنس الاخر كان جائزا وبه قال ابواسحق المروزى وقال ابوالعباس لايجوز.

[دليلنا] الاخبار التى رويت فى التخيير فاذا كان مخيرا فينبغى ان يجزى عنهما.

فى جواز اخراج غير القوت الغالب

مسئله ۴۰ : اذا كان قوته مثلا حنطة او يكون قوت البلد الغالب حنطة جاز ان يخرج شعيراً وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى انه لايجزيه.

[دليلنا] الاخبار الواردة فى هذاالباب ظاهرها يقتضى التخيير لانه قال صاعاً من تمر (اوصاعاً من زبيب خ) اوصاعاً من حنطة اوصاعا من شعير فوجب حملها على ظاهرها.

فى مصرف زكوة الفطرة

مسئله ۴۱ : مصرف زكوة الفطرة مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقه

فقيراً مومناً والاصناف الموجودة فى الزكوة خمسة الفقير والمسكين و الغارم وفى سبيل الله وابن السبيل ويجوزان يخص فريق منهم بذلك دون فريق ولايعطى الواحد اقل من صاع وقال الشافعى مصرفه هؤلاء الخمسة واقل مايعطى من كل فريق ثلاثة يقسم كل صاع خمسة عشر سهماً لكل انسان منهم سهم و قال مالك يخص به الفقراء والمساكين وبه قال ابوسعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى فاذا اخرجها الى ثلاثة اجزء وقال ابوحنيفه لزان يضعها فى اى صنف شآء كما قلناه وهكذا الخلاف فى زكوة المال وزادبان قال لوخص بها اهل الذمة جاز.

[دليلنا] قوله تعالى إنما الصدقات لِلفُقَراء والمساكين الايه والصدقة تتناول زكوة الفطرة وزكوة المال فاما تخصيص فريق دون فريق فاجماع الطائفة عليه.

في استحباب حمل الزكوات الى الامام

مسئله ٤٢ : يستحب حمل الزكوات زكوة الاموال الظاهرة والباطنة وزكوة الفطرة الى الامام ليفرقها على مستحقها فان فرقها بنفسه جاز وقال الشافعى الباطنة هو بالخبار والفطرة مثلها والظاهرة فيها قولان احدهما يتولاه بنفسه الاخر يحملها الى الامام ومنهم من قال الافضل ان يلى ذلك بنفسه اذا كان الامام عادلا فان كان الامام جائرا فانه يليها بنفسه قولا واحداً وان حملها عليه سقط عنه فرضها.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى خُذ مِن اَموالِهِم صَدَقَةً يدل على ذلك والامام قائم مقام النبى صلى الله عليه وآله فى ذلك.

فى وقت اخراج الفطرة

مسئله ٤٣ : وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرجها بعد صلوة العيد كانت صدقة فان اخرجها من اول الشهر كان جائزا ومن اخرج بعد ذلك اثم و يكون قضاء وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه يجوزان يخرج قبله ولو اخرجها بسنين (بسنتين خ) جاز.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولان ماذكرناه لاخلاف انه جائز وما ادعاه ابوحنيفه ليس عليه دليل.

الكلام فى الصاع والمد

مسئله ٤٤ : الصاع المعتبر فى الفطرة اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى يكون تسعة ارطال وقال الشافعى المدرطل وثلث يكون خمسه ارطال وثلث وبه قال

مالك واليه رجع ابويوسف واليه ذهب احمدبن حنبل و ذهب الثورى وابو حنيفه و محمد الى ان المدرطلان والصاع ثمانية ارطال.

[دليلنا] اجماع الفرقةوطريقة الاحتياط لانهاذا اخرج ماقلناه برئت ذمته بيقين بلاخلاف وليس على برائتها اذا اخرج ماقالوه دليل.

في عدم سقوط الزكوة بالموت

مسئله ۴۵ : الزكوة اذا وجبت بحول الحول و تمكن من اخرجهالم تسقط بوفاته سواء كانت زكوة الاموال اوزكوة الفطرة و تستوفى من صلب ماله كالدين و كذلك العشروالكفارات والحج وبهقال الشافعى وقال ابوحنيفه يسقط ذلك بوفاتهفان اوصى بها كانت صدقة تطوع تعتبرمن الثلث هكذازكوة الفطرة والكفارات والحج و الجزية والعشرعنه روايتان قال فى الاصول ونقله ابويوسف ومحمدانه لايسقط بالوفاة كالخراج وروى ابن المبارك انهمايسقطان بالموت.

[دليلنا] اجماع الفرقةوايضافان هذه حقوق واجبة تعلقت بذمته اوبمالهفلايجوز اسقاطها بالموت الابدليل يدل عليه و ايضاً قوله تعالى خُذ مِن اَموالِهِم صَدَقَةً و هذاخطاب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن يقوم مقامه فاذا كانت الاموال ثابتة (باقية خ) وجب ان يؤخذ منهاالصدقة (تم كتاب الزكوة خ).

كتاب الصيام

في تفسير كتب عليكم الصيام

مسئلة ١ : قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ من اصحابنا من قال انما عنى به عشرة ايام من المحرم و كان الفرض التخيير بين الصوم والاطعام ثم نسخ بقوله شهر رمضان الذي الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فحتم على الصوم لاغير وقال الشافعي المراد بالاية شهر رمضان الا انه نسخ فرض التخيير الى التضييق وقال معاذ المراد به غير شهر رمضان وهو ثلثة ايام في كل شهر كان هذا فرض الناس حين قدم النبي المدينة ثم نسخ بشهر رمضان والذي قاله الشافعي اقرب الى الصواب لان الظاهر الامر فيها وليس فيه انه كان غير شهر رمضان واما التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلاخلاف في شهر رمضان فينبغي اقل مافي هذا الباب ان يتوقف في المراد بالاية ويعتقد انه اذا كان الفرض غير شهر رمضان فهو منسوخ به وان كان المراد به شهر رمضان فقد نسخ التخيير فيها بلاخلاف .

في اشتراط النية في الصوم

مسئلة ٢ : الصوم لايجزي من غير نيّة فرضا كان اونفلا شهر رمضان كان اوغيره سواء كان في الذمة اومتعلقا بزمان بعينه وبه قال جميع الفقهاء الازفر فانه قال اذا تعين عليه رمضان على وجه لايجوز له الفطر وهو اذا كان صحيحا مقيماً اجزاه من غير نية (نيته خ) فان لم يتعين عليه بان يكون مريضاً اومسافراً او كان الصوم في الذمة كالنذر و القضا والكفارات فلا بدفيه من النية وروي هذا عن مجاهد .

[دليلنا] قوله تعالى وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الاعلى فنفى المجازاة على كل نعمة الامايبتغى به وجهه والابتغاء بها وجهه هو النية وايضاً فلاخلاف انه اذانوى ان صومه صحيح مجز وليس على قول من قال اذالم ينوانه يجزي دليل وايضاً قوله ﷺ الاعمال بالنيات ونحن نعلم انه انما اراد به كونها شرعية مجزية دون وقوع جنس الافعال لانه لواراد ذلك لكان كذبا.

في بيان اقسام الصوم ونيتها

مسئلة ٣ : الصوم على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضربين ضرب

يتعين صومه (بيومه خ) كصوم شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم مخصوص فما هذا حكمه يجوز فيه تجديد النية الى قبل الزوال وبه قال ابوحنيفه ويجزى فى صوم شهر رمضان نية واحدة من اول الشهر الى اخره وبه قال مالك ومالا يتعين بل يجب فى الذمة مثل النذر الواجب فى الذمة والكفارات وقضاء شهر رمضان وما اشبه ذلك فلابد فيه من تجديد النية لكل يوم ويجزى (يجوز خ) ذلك الى قبل الزوال وقال الشافعى لابد من ان ينوى لكل يوم من ليله سواء وجب ذلك شرعاً او نذراً كصيام شهر رمضان و النذر والكفارات وسواء تعلق بزمان بعينه كصوم رمضان او نذر زمان بعينه او كان فى الذمة كالنذور المطلقة والقضاء والكفارات وبه قال مالك واحمد الا ان مالكا قال اذا نوى شهر رمضان فى اول ليلة الشهر كله اجزئه كما قلناه وقال ابوحنيفه ان كان متعلقا بالذمة كقول الشافعى وان كان متعلقا بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين اجزئه ان ينوى لكل يوم قبل الزوال.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ولم يذكر مقارنته النية له وروى ان النبى صلى الله عليه وآله بعث الى اهل السواد فى يوم عاشوراء وقال من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية نهاره وكان صيام عاشوراء واجباً وروى مثل ما قلناه عن على عليه الصلوة والسلام وابن مسعود.

فى كفاية قصد القربة فى صوم رمضان

مسئله ۴ : الصوم المعين على ضربين احدهما شهر رمضان فيجزى فيه نية القربة ولا تجب فيه نية التعيين فلو نوى صوماً اخر نفلا او قضاء وقع عن شهر رمضان وان كان التعيين (المتعين خ) بيوم مثل النذر يحتاج الى نية معينة واما الصوم الواجب فى الذمة مثل قضاء رمضان او الصوم فى النذر غير المعين اوغيره من انواع الصوم الواجب وكذلك صوم النفل فلابد فى جميع ذلك من نية التعيين ونية القربة ويكفى ان ينوى انه يصوم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا يوما من (صوم خ) شهر رمضان و نية التعيين هو ان ينوى الصوم الذى يريده و يعينه بالنية و قال الشافعى فى جميع ذلك لابد فيه من نية التعيين وهو ان ينوى انه يصوم غدا من رمضان فريضة ومتى اطلق النية ولم يعين او نوى عن غيره كالنذر والكفارات والتطوع لم يقع عن رمضان ولاعما نوى سواء كان

فى السفر اوفى الحضر وقال ابوحنيفه ان كان الصوم فى الذمة كماقلناه وقال الشافعى وان كان متعلقا بزمان بعينه كالنذر (وشبهه خ) وشهر رمضان لم يخل حاله فى رمضان من احد امرين.

اما ان يكون حاضرا اومسافرا فان كان حاضراً لم يفتقر الى تعيين النية فان نوى مطلقاً او تطوعا اونذرا او كفارة وقع عن رمضان وعن اى شئى نوى انصرف الى رمضان وان كان فى السفر نظرت فان نوى مطلقا وقع عن رمضان وان نوى نذراً او كفارة وقع عمانوى له وان نوى نفلا ففيه روايتان احدهما يقع عمانوى له كمالو نوى نذراً و الثانى عن شهر رمضان كمالو اطلق وقال ابو يوسف ومحمد عن اى شئى نوى فى رمضان وقع عن رمضان فى سفر كان او فى حضر و اجروه (اجرياه ظ طبا) فى السفر على ما اجراه ابوحنيفه فى الحضر.

[دليلنا] قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فامره بالامساك و هذا فقد امسك فوجب ان يجزيه وايضاً تعيين النية يحتاج فى الموضع الذى يجوزان يقع الصوم على وجهين فاما اذالم يصح ان يقع الاشهر رمضان فلايحتاج الى تعيين النية كرد الوديعة واما فى حال السفر فعند نالايجوزان يصومه على حال بل فرضه الافطار فان نوى نافلة اونذراً كان عليه او كفارة احتاج الى تعيين النية ويقع عن ماينويه لان هذا زمان يستحق فيه الافطار فجاز ان ينوى فيه صيام يوم يريده لانه لامانع منه هذا على قول من اجاز صوم النافلة فى السفر على مانختاره فاما اذا منعنا منه فلايصح هذا الصوم على حال.

فى وقت النية

مسئله ٥ : وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر اى وقت نوى اجزاه و يضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر فاما اذافاتت ناسيا جاز تجديدها الى عند الزوال واجاز اصحابنا فى نية القربة فى شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم وايام فاما نية التعيين فعلى مابيناه اولا وقال الشافعى وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثانى لايجوزان يتأخر عنه فاذابقى من الليل قدر نية فقط فقد تضيق عليه كما اذابقى من وقت الظهر قدر اربع ركعات و تعينت عليه قال فان وافق انتهاء النية مع انتهاء الليل اجزاه وان ابتدا

بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل اكماله لم يجزه واما وقت الجواز ففيها ثلثة اوجه ظاهر المذهب ان وقتها مابين غروب الشمس وطلوع الفجر الثانى اى وقت اتى بها فيه اجزاه وبه قال ابو العباس وابو سعيد وغيرهما وفيهم من قال وقتها بعد نصف الليل فان نوى قبل النصف لم يجزه وقال ابو اسحق وقت النية اى وقت شآء من الليل ولكن بعد ان لا يفعل بعدها ماينا فيها مثل ان ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر فان انتبه قبل طلوع الفجر او اكل اوشرب او جامع فعليه تجديد النية وحكى ان اباسعيد الاصطخرى لمابلغته هذه المقالة قال يستتاب من قال هذا فان تاب والا قتل لانه خالف اجماع المسلمين.

[دليلنا] اجماع الامة فان خلاف ابى اسحق شاذ لايلتفت اليه و عليه اجماع الطائفة لايختلفون فيه.

في وقت نية المندوب

مسئله ٦ : يجوز ان ينوى صيام النافلة نهاراً ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الظاهر فى الروايات ومنهم من اجازه الى اخر النها رولست اعرف به نصا و قال الشافعى يجوز ذلك قبل الزوال قولا واحداً وبعد الزوال فيه قولان قال فى الحرملة يجزى وقال فى الام لايجوز بعد الزوال وبه قال ابو حنيفه واصحابه و احمد بن حنبل و قال مالك لايجوز حتى ينوى له ليلا كالفرض سواء وبه قال المزنى وروى ذلك عن جابر بن يزيد (زيد خ) فى التابعين وفى الصحابة عن ابن مسعود وحذيفه بن اليمان وابى طلحة و ابى الدرداء وابى ايوب الانصارى.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيما قلناه الا الخلاف الشاذ الذى لا يستند الى رواية وروى عكرمة قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله قال عندك شئى قلت لا فقال اذا اصوم ودخل على يوما آخر فقال عندك شئى قلت نعم قال اذا اطعم وان كنت قد فرضت الصوم فوجه الدلالة انه قال اذا اصوم يعنى ابتدء الصوم و استانفه فان اذا فى كلام العرب لهذا المعنى وايضاً روى ان النبى صلى الله عليه وآله بعث الى اهل العوالى يوم عاشورا فقال من لم ياكل فليصمه و من اكل فليمسك بقية النهار.

في ان من نوى بالنهار يكون صائما من اوله

مسئله ٧ : اذا نوى بالنهار يكون صائما من اوله لامن وقت تجديد النية وبه

قال اكثر اسحاب الشافعى و قال ابواسحق يكون صائما من وقت تجديدالنيةوماقبله يكون امساكالاصوماً يثاب (عليهخ) به.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى انه يكون صائما صوما شرعيا و الصوم الشرعى لايكون الامن اوله.

فيمايثبت به شهرر مضان

مسئله ٨ : علامة شهررمضان ووجوب صومه احدشيئين امارؤيةالهلال اوشهادة شاهدين فان غم عدشعبان ثلثين يوما ويصام بعد ذالك بنية الفرض فاما العدد والحساب فلايلتفت اليهما ولايعمل بهما وبهقالت الفقهآء اجمع وحكواعن قوم شذاذ انهم قالوا يثبت بهذين و بالعدد فاذا اخبر ثقات من اهل الحساب والعلم و النجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم و ذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول.

[دليلنا] الاخبار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ذكرناهافى تهذيب الاحكام وبينا القول فيما يعارضها من شواذالاخبار وايضاًقوله تعالى يَسْئَلونَكَ عَنِ الاَهِلّة قُلْ هِىَ مَواقيتُ لِلنّاسِ وَالحج فبين ان الاهلة يعرف بها مواقيت الشهوروالحج ومن ذهب الى الحساب و الجدول لايراعى الهلال اصلا و ذلك خلاف القرآن.

فى انه يستحب صوم يوم الشك بنية شعبان و يحرم بنية رمضان

مسئله ٩ : صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان ويحرم صومه بنية رمضان و صومه من غيرنية اصلا لايجزى عن شئى و ذهب الشافعى الى انه يكره افراده بصوم التطوع من شعبان اوصيامه احتياطاالرمضان ولايكره اذا كان متصلا بماقبله من صيام الايام و كذلك لايكره ان يصومه اذاوافق عادة له فى مثل ذالك اويوم نذراوغيره وحكى ان به قال فى الصحابة على عليه الصلواة والسلام و عمروابن مسعود وعماربن ياسروفى التابعين الشعبى والنخعى و فى الفقهاء مالك و الاوزاعى و قالت عائشة و اختها اسمآء لايكره بحال وقال الحسن وابن سيرين ان صام امامه صام وان لم يصم امامه لم يصم وقال ابن عمران كان صحوا كرهوان كان غيما لم يكره وبهقال احمدبن حنبل وقال ابوحنيفه ان صامه تطوعاً لم يكره و ان صام على سبيل التحرز لرمضان حذران يكون منه

فهذا مكروه.

[دليلنا] اجماع الطائفة والاخبار التى رويناها فى الكتاب المقدم ذكره و روى عن على عليه الصلوة والسلام انه قال لان اصوم يوماً من شعبان احبَ الى من ان افطر يوماً من رمضان وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الصوم جنة من النار ولم يفرق.

في ان الهلال اذا راى بالنهار فهو لليلة المستقبلة لا الماضية

مسئله ١٠ : اذا راى الهلال قبل الزوال اوبعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وبه قال جميع الفقهاء وذهب قوم من اصحابنا الى انه ان راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان راى بعده فهو لليلة المستقبلة وبه قال ابو يوسف.

[دليلنا] الاخبار التى رويناها فى الكتاب المقدم ذكره و بينا القول فى الرواية الشاذة وايضاً قول النبى صلى الله عليه وآله اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فانطروا وهذا راه بالنهار فينبغى ان يكون صومه وفطره من الغد لانه ان صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال وايضاً روى ذلك عن على عليه الصلواة والسلام وعمر وابن عمر وانس وقالوا كلهم لليلة القابلة ولامخالف لهم يدل على انه اجماع الصحابة.

في اعتبار شاهدين وعدم اعتبار شاهد واحد والكلام مع الصحو والغيم

مسئله ١١ : لايقبل فى رؤية هلال رمضان الاشهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل منه هذا مع الغيم واما مع الصحو فلا يقبل الا خمسون قسامة او اثنان من خارج البلد وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه من اعتبار الشاهدين و به قال مالك و الاوزاعى والليث بن سعد وسواء كان صحوا اوغيما والاخر انه يقبل شهادة واحد وعليه اكثر اصحابه وبه قال فى الصحابه عمر وابن عمر وحكوه عن على عليه الصلوة و السلام وبه قال فى الفقهاء احمد بن حنبل وقال ابو حنيفه ان كان يوم غيم قبلت شاهداً واحدا وان كان صحوا لم يقبل الا التواتر فيه والخلق العظيم.

[دليلنا] اجماع الطائفة والاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما وايضاً فلاخلاف ان شاهدين يقبلان ولم يقم دليل على وجوب قبول الواحد و روى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال صحبنا اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وتعلمنا منهم وانهم حدثوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوموا الرؤية (لرؤيته خ) وافطروا الرؤية (لرؤيته خ) فان غم عليكم فعد واثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ذكره الدارقطنى.

في اعتبار شاهدين في هلال شوال و عدم اعتبار شاهد واحد

مسئله ۱۲ : لايقبل في هلال شوال الاشاهدان وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو ثور يثبت بشاهد واحد.

[دليلنا] الاجماع فان اباثور لايعتدبه ومع ذلك فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع وايضاً فان بشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلاخلاف و ليس على قول من اجاز ذلك بواحد دليل.

في حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان

مسئله ۱۳ : من اصبح جنباً في شهر رمضان ناسياتمم صومه ولاشئ عليه و ان اصبح كذلك متعمداً من غيرعذر بطل صومه وعليه قضائه وعليه الكفارة وقال جميع الفقهآء تمم صومه ولاشئ عليه ولاقضاء ولا كفارة وقال ابوهريرة لايصح صومه وبه قال الحسن بن صالح بن حى وهذا مثل ماقلناه الاانى لااعلم هل يوجبان الكفارة ام لا.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه وايضاً فاذا قضى و كفر برئت ذمته بلاخلاف (بيقين خ) واذالم يفعله لم تبرء ذمته بيقين وروى ابوهريره قال من اصبح جنبا فلاصوم له ماانا قلته قال محمد ورب الكعبه.

في حكم من اكل بعد الفجر او قبل المغرب وهو شاك في الوقت

مسئله ۱۴ : اذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الاكل فان اكل ثم تبين له انه كان طالعا كان عليه القضأ و كذلك ان شك في دخول الليل فاكل ثم تبين انه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء وبه قال جميع الفقهآء وقال الحسن و عطا لاقضأ عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى ثمّ اتموا الصّيام الى اللّيل وهذا لم يصم الى اللّيل فوجب عليه القضآء.

في حكم الجماع قبل الفجر وحين الفجر

مسئله ۱۵ : يجوز له الجماع اذا بقى من طلوع الفجر مقدار مايغتسل فيه من الجنابة فان لم يعلم ذلك وظن ان الوقت باق فجامع فطلع عليه الفجر نزع و كان عليه القضاء دون الكفارة فان لم ينزع واولج كان عليه القضأ والكفارة فاما اذا كان عالماً بقرب الفجر فجامع فطلع الفجر عليه كان عليه القضآء والكفارة وقال الشافعي واصحابه اذا اولج قبل طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعاً فيه مسئلتان احداهما ان يقع النزع و الطلوع معا والثانية اذالم ينزع فالاولى اذاوافاه الفجر مجامعا فوقع النزع و الطلوع

معا وهوانه جعل ينزع وجعل الفجر يطلع لم يفسد صومه ولاقضآء عليه ولا كفارة وبه قال ابو حنيفه وقال زفر والمزنى افسد صومه وعليه القضاء بلا كفارة واما الثانية اذا وافاه الفجر مجامعا فتمكث اوتحرك لغير اخراجه فلا فصل بين هذا وبين من وافاه الفجر فابتدا بالايلاج مع ابتداء الطلوع حتى وقع الايلاج و الطلوع معافان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء بلا كفارة وليس على قولهم جماع يمنع من صوم بلا كفارة الاهذا ولامن اكل مع الجهل افسد الصوم الاهذا فان كان عالمابه افسد الصوم وعليه الكفارة و قال ابو حنيفه عليه القضأ بلا كفارة وقال اصحاب ابى حنيفة لان صومه ماانعقد فالجماع لم يفسد صوما منعقدا فلا كفارة وقال اصحاب الشافعى المذهب ان الصوم لم ينعقد وان الكفارة انما وجبت بجماع منع الانعقاد.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان اصبح جنباً متعمداً من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة وفى المسئلتين معاقد اصبح جنباً متعمداً فوجب ان يلزم القضاء والكفاره واما اذا لم يعلم فليس عليه شئى لانه لو فعل ذلك نهاراً لم يلزمه شئى بلاخلاف بين الطائفة.

فى حكم ابتلاع مابين الاسنان **مسئله ١٦** : اذا خرج من بين اسنانه مايمكنه التحرز منه و يمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا كان عليه القضاء وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لاشئى عليه ولاقضآء.

[دليلنا] انه ابتلع مايفطر فوجب ان يفطره (ينظره خ) لانه لوتناول ابتداء ذلك المقدار لافطره بلاخلاف وايضاً فانه ممنوع من الاكل وهذا اكل.

فى حكم الغبار الغليظ **مسئله ١٧** : غبار الدقيق والنفض الغليظ حتى يصل الى الحلق يفطر ويجب منه القضآء والكفارة متى تعمد ولم يوافق عليه احد من الفقهاء بل اسقطوا كلهم القضآء و الكفارة معا.

[دليلنا] الاخبار التى بيناها فى الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط لان مع ماقلناه يترأ الذمة بيقين وفى الاخلال به خلاف.

فى حكم الريق والنخامة **مسئله ١٨** : اذا بلع الريق قبل ان ينفصل من فيه لايفطر بلاخلاف و كذلك ان جمعه فى فيه ثم بلعه لايفطر فان انفصل من فيه ثم عاد اليه افطر ووافقنا الشافعى فى الاولى و

الاخيرة واما الثانية وهى الذى يجمع فى فيه ثم يبلعه له فيها و جهان احدهما مثل ما قلناه والاخر يفطر و كذلك القول فى النخامة.

[دليلنا] ان الصوم اذا كان صحيحاً وجب ان لا يحكم بفساده الا بدليل وليس فى الشرع مايدل على ان ما ذكره يفطر.

في حكم القئ

مسئله ١٩ : اذا تقيأ متعمد اوجب عليه القضاء بلا كفارة فان ذرعه القئ فلا قضاء عليه ايضاً وهو المروى عن على عليه الصلوة والسلام وعبدالله بن عمر وبه قال ابو حنيفه والشافعى ومالك والثورى واحمد واسحق وقال ابن مسعود وابن عباس لا يفطره على حال وان تعمد وقال عطا وابو ثور ان تعمد القيئ افطر وعليه القضأ و الكفارة وان ذرعه لم يفطر واجرياه مجرى الاكل عامدا.

[دليلنا] اجماع الطائفة والاخبار التى رويناها فى الكتاب الكبير و طريقة الاحتياط تقتضيه ايضاً فانه اذا قضى برئت ذمته بيقين فاما ايجاب الكفارة فلا دليل عليه والاصل برائة الذمة وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذرعه قيئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقياء فليقض.

فيمن لم ينو الصوم يوم الشك ثم تبين انه من رمضان

مسئله ٢٠ . اذا اصبح يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان ويعتقد انه من شعبان بنية الافطار ثم بان انه من شهر رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزاه وان بان بعد الزوال امسك بقية النهار و كان عليه القضاء وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى يمسك وعليه القضاء على كل حال واختلفوا اذا امسك هل يكون صائما ام لا قال الاكثر انه يجب عليه الامساك ولا يكون صائما و قال ابو اسحق يكون صائما من الوقت الذى امسك صوماً شرعياً.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

فى اجزاء صوم من نوى انه ان كان من رمضان فهو فرض والا فنافلة

مسئله ٢١ : اذا نوى ان يصوم غدا من شهر رمضان فرضة او نفلة فقال انه ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهو نافلة اجزاه ولا يلزمه القضآء وقال الشافعى لا يجزيه وعليه القضآء.

[دليلنا] ما قدمناه من ان شهر رمضان يجزى فيه نية القربة ونية التعيين ليست

شرطا فى صحة الصوم و هذا قد نوى القربة و انمالم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحاً.

فيمن نوى ليلة الثلاثين انه ان كان من رمضان فهو فرض والافهو نفل

مسئله ۲۲ : اذا كان ليلة الثلثين فنوى ان كان غدا من رمضان فهوصائم فرضاً اونفلا اونوى ان كان من رمضان فهوفرض وان لم يكن فهونفل اجزاه و قال الشافعى فى الموضعين انه لايجزى.

[دليلنا] ماقلناه فى المسئلة الاولى سوآء.

فيمن نوى ليلة الشك صوم رمضان فوافق شهر رمضان

مسئله ۲۳ : اذا عقد النية ليلة الشك على ان يصوم من رمضان من غير امارة من رؤية اوخبر من ظاهره العدالة فوافق شهر رمضان اجزاه و قدروى انه لايجزيه و ان صامه بامارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال اوالمراهقين دون المنجمين فانه يجزيه ايضاً وقال اصحاب الشافعى فى الاولى انه لايجزيه و فى المسئلة الثانية و قال ابوالعباس بن سيريج ان صام بقول بعض المنجمين واهل الحساب اجزاه.

[دليلنا] ماقدمناه من اجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان ولم يفرقوا و من قال من اصحابنا لايجزيه تعلق بقوله امر نابان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا ان نصومه من رمضان وهذا صامه بنية رمضان فوجب ان لايجزيه لانه مرتكب للنهى وذلك يدل على فساد المنهى عنه.

فى عدم وجوب القضاء على من اكل وهو شاك فى طلوع الفجر

مسئله ۲۴ : اذا كان شاكا فى الفجر فاكل وبقى على شكه لايلزمه القضأ وبه قال الشافعى وقال مالك يلزمه القضاء.

[دليلنا] قوله تعالى وكُلوُا واشربُوا حتّى يتبيّن لكُمُ الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذالم يتبين بعد.

فى وجوب القضاء و الكفارة على من جامع فى نهار رمضان

مسئله ۲۵ : من جامع فى نهاررمضان متعمداً من غير عذر وجب عليه القضأ و الكفارة وبه قال ابوحنيفه والشافعى ومالك والاوزاعى والثورى واصحاب ابيحنيفه و قال الليث بن سعد والنخعى لا كفارة عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار الواردة التى ذكرناها وايضاً اذافعل ذلك برئت ذمته بيقين واذالم يفعل ففى برائتها خلاف وروى ابوهريرة قال اتى رجل الى النبى

فقال يارسول‌الله هلكت فقال ماشانك فقال وقعت على امراتى فى شهر رمضان فقال تجد ماتعتق رقبة قال لاقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لاقال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكيناً قال لاقال اجلس فاتى النبى صلى الله عليه وآله بعذق فيه تمر فقال تصدق به فقال يارسول‌الله مابين لابتيها اهل بيت افقرمنا قال فضحك النبى صلى الله عليه وآله حتى بد اثنا ياه فاطعمه اياهم.

في حكم كفارة الجماع

مسئله ۳۶ : يجب بالجماع كفارتان احديهما على الرجل والثانية على المراة ان كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان و قال الشافعى فى القديم والام كفارة واحدة وعليه اصحابه وبه يفتون وهل عليه ام عليها (عليهما خ) ويتحملها الزوج على وجهين وقال فى الاملاء كفارتان على كل واحدمنهما كفارة كاملة من غير تحمل و به قال مالك وابوحنيفه.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك وايضاً الاخبار المروية فى هذا الباب ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره و روى عن على عليه الصلوة والسلام (النبى صلى الله عليه وآله خ) انه قال من افطر فى رمضان فعليه مثل ما على المظاهر و هذا نص و هذه قد افطرت.

في كفارة الجماع اذا وطيها نائمة اوقهراً وحكم الاكراه

مسئله ۳۷ : اذا وطئها نائمة او اكرهها قهر اعلى الجماع لم تفطر هى و عليه كفارتان وللشافعى فيه قولان حسب قوله فى لزوم كفارة واحدة او كفارتين وان كان اكراه تمكين مثل ان يضربها فتمكنه فقد افطرت غيرانه لايلزمها الكفارة و كان عليه ذلك وله فى افطارها وجهان ولايختلف قوله فى انه ليس عليها كفارة.

[دليلنا] على الاول اجماع الفرقة على انه اذا اكرهها فعليه كفارتان لايختلفون فيه فاما اذالم يكن اكرهها ملجاء فانها تكون مفرطة فلزمها (مفطرة ولزمها خ) القضأ واما الكفارة فلعموم قولهم لاكفارة على المكرهة ولم يفصلوا بين اكراه واكراه والاصل برائة الذمة.

في كفارة الزناء في رمضان

مسئله ۳۸ : اذا زنى بامراة فى رمضان كان عليه كفارة و عليها كفارة ومن اصحابنا من قال يلزمه ثلث كفارات وروى ذلك عن الرضا عليه الصلوة والسلام وقال

الشافعي عليه كفارة وعليها كفارة ولا يتحملها بالزوجية لانها مفقودة هيهنا فايجاب كفارة واحدة عليه ليس فيها خلاف واذا نصرنا الثلث كفارات فالمرجع فيه الى الخبر الذي ذكرناه و قد اوردناه في الكتاب المقدم ذكره

في ان الكفارة غير مسقطة للقضاء

مسئله ۲۹ : الكفارة لاتسقط قضاء الصوم الذي افسده بالجماع سواء كفر بالعتق اوبالصوم وللشافعي فيه قولان احدهما يسقط منه القضاء والاخر لايسقط و عليه اكثر اصحابه سواء كفر بعتق اوصيام و قال الاوزاعي ان كفر بصيام فلا قضاء لان الصوم يدخل في الصوم.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار التي رويناها عنهم عليهم السلام وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه.

في ان الكفارة تسقط عند العجز ويجب الاستغفار

مسئله ۳۰ : اذا عجز عن الكفارة (الكفارات خ) بكل حال يسقط عنه فرضها و استغفر الله ولا شئ عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثاني لايسقط عنه فرضها و يكون في ذمته ابداالى ان يخرج و هو الذي اختاره اصحابه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى «لاَ يكلّفُ اللهُ نَفسا الاوُسعَها و قال لايكَلّف اللهُ نَفسا الاما اتاها و هذا عاجز وليس في وسعه الكفارة ولا اوتي ذلك.

في عدم بطلان الصوم بالافطار نسيانا

مسئله ۳۱ : اذا اكل و(اوخ)شرب ناسياً لم يفطر و كذلك الجماع وبه قال الشافعي واصحابه و هو المروي عن علي عليه الصلوة والسلام و ابن عمر و ابي هريره و به قال في الفقهاء الاوزاعي و الثوري و ابوحنيفه و اصحابه غير ان ابا حنيفه قال القياس انه يفطر غير اني لم افطره استحساناً قصده (فعنده خ) ان العمد و السهو فيما يفسد العبادات سواء الاالصوم فانه مخصوص بالخبر فلهذا لم يفطره استحساناً وقال ربيعة ومالك افطره و عليه القضاء ولا كفارة و قال مالك هذا في صوم الفرض فاما التطوع فلايفطر الناسي وقال احمد ان كان (اكل خ) ناسياً مثل ماقلناه وان جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً الاصل براءة الذمة وليس على ايجاب القضاء و الكفارة على الناسي دليل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه و روى ابوهريره ان النبي صلى الله عليه وآله قال من صام ثم نسي فاكل و

شرب فليتم صومه و لاقضاء عليه الله اطعمه و سقاه.

في ان الكفارة على الترتيب او التخيير

مسئله ٣٢: كفارة من افطر في شهر رمضان لاصحابنا فيه روايتان احديهما انها على الترتيب مثل كفارة الظهار العتق اولاً ثم الصوم ثم الاطعام وبه قال ابوحنيفه واصحابه و الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والاخرى انه مخير فيها وبه قال مالك وقد ذكرنا الروايتين معافي الكتابين المقدم ذكرهما فان رجحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط و ان رجحنا التخيير فلان الاصل برائة الذمة وبمارواه ابوهريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول الله بعتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكينا وخبر الاعرابي يقوى الترتيب.

في اشتراط الايمان في العتق وعدمه

مسئله ٣٣: كل موضع تجب فيه الكفارة عتق رقبة فانه يجزى اى رقبة كانت الافي قتل الخطاء فانه لايجزى الاالمؤمنة و به قال ابوحنيفه و قال الشافعي لايجزى الاالمؤمنة في جميع الكفارات.

[دليلنا] الظواهر التي و ردت في وجوب عتق رقبة ولم يقيد وها بمومنة فعلى من قيدها بالايمان الدليل لان الاصل برائة الذمة.

في استحباب ان تكون الرقبة سليمة من الافات

مسئله ٣٤: يستحب ان تكون الرقبة سليمة من الافات و ليس ذلك بواجب و به قال ابوحنيفه و قال الشافعي لاتجزى الاسليمة.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في وجوب التتابع في الشهرين

مسئله ٣٥: الصوم في الشهرين يجب ان يكون متتابعاً وبه قال جميع الفقهاء و قال ابن ابى ليلى ان شاء تابع و ان شاء فرق.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا المعنى و دليل الاحتياط.

في مقدار الطعام وانه نصف صاع اومد

مسئله ٣٦: اذا اطعم فليطعم لكل مسكين نصف صاع وروى مد سواء كفر بالتمر او بالبر اوغير ذلك وقال ابوحنيفه ان كفر بالتمر والشعير فعليه لكل مسكين صاع و ان كان من البر نصف صاع و عنه في الزبيب روايتان.

[دليلنا] اجماع الفرقة على انه لازيادة على مدين ولان الاصل برائة الذمة و وجوب المدين اوالمد قدبينا الوجه فيه فيما اومانااليه.

اذا قلنا بالترتيب فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لايجب عليه الانتقال اليها

مسئله ٣٧ : اذا عملنا بالرواية التى تضمنت الترتيب فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لايجب عليه الانتقال اليها فان فعل كان افضل وبه قال الشافعى و كذلك فى سائر الكفارات المرتبة و قال ابوحنيفه فيها كلها بوجوب الانتقال الا فى المتمتع اذا تلبس بصوم السبعة ايام فانه قال لايرجع الى الهدى.

[دليلنا اجماع الفرقة و ايضاً فانه اذا تلبس بالصوم تلبس بما هو فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض اخر فعليه الدلالة.

فى تكرار الكفارة بتكرر الوطى وعدمه

مسئله ٣٨ : اذا افسد الصوم بالوطى ثم وطى بعد ذلك مرة اومرات لا يتكرر عليه الكفارة ولا اعرف فيه خلافاً بين الفقهاء بل نصوا على ماقلناه و ربما قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة والكفارة الاولى مجمع عليها و زاد عليها ليس عليه دليل.

فيما اذا افطر ناسيا فجامع باعتقاد بطلان صومه

مسئله ٣٩ : اذا اكل ناسيا فاعتقد انه افطر فجامع وجب عليه الكفارة وقال الشافعى فى الام لا كفارة عليه.

[دليلنا] انه وطى فى صوم صحيح فى شهر رمضان يجب ان تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الاخبار الواردة فى هذا المعنى.

فى وجوب الكفارة بمادون الوطى

مسئله ٤٠ . اذا باشر امراته فيمادون الوطى فامنى لزمته الكفارة سواء كان قبلة او ملامسة اواى شئى كان و قال مالك مثل ماقلناه و قال ابوحنيفه و الشافعى عليه القضاء بلا كفارة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

فى الوطى فى الدبر وانه موجب للقضاء والكفارة

مسئلة ٤١ : اذا ادخل فى دبر امراة اوغلام كان عليه القضاء والكفارة و به قال الشافعى و قال ابوحنيفه عليه القضاء بلا كفارة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولانا نبنى هذه المسئلة على وجوب الحد عليه بالفعل (بالقتل خ) على كل حال و كل من قال بذلك اوجب عليه القضاء والكفارة والذى يدل على ذلك اجماع الفرقة وروى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال من عمل

عمل قوم لوط فاقتلوه وروى عن ابى بكر انه يرمى به من شاهق وعن على عليه الصلوة والسلام انه يرمى عليه حايط ولا مخالف لهما فى الصحابة.

مسئله ۴۲ : اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص ولكن يقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل برائة الذمة وليس فى وجوبها دلالة فاما الحد فلا يجب عليه و يجب عليه التعزير وقال ابو حنيفه لا حد ولا غسل ولا كفارة و كذلك اذا وطى الطفلة الصغيرة وقال الشافعى واصحابه فيها قولان احدهما يجب عليه الحد ان كان محصنا الرجم و ان كان غير محصن فالحد والاخر عليه القتل على كل حال مثل اللواط وفيهم من الحق به ثالثاً وهو انه لا حد عليه وعليه التعزير مثل ما قلناه واذا اوجبوا الحد الزموه الكفارة و اذا قالوا بالتعزير ففى الكفارة وجهان احدهما لا كفارة والثانى عليه الكفارة.

في حكم وطى البهيمة

[دليلنا] على انه اذا امنى ان عليه الكفارة ماروى عنهم عليهم السلام ان من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب القضا والكفارة فاما اذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب الغسل ولا الكفارة فيجب نفيهما لان الاصل برائة الذمة.

مسئله ۴۳ : اذا وطى فى يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة فان وطى فى اليوم الثانى فعليه كفارة اخرى سواء كفر عن الاول اولم يكفر فان وطى ثلثين يوماً لزمته ثلثون كفارة وبه قال مالك والشافعى وجميع الفقهاء الا ابا حنيفه فانه قال ان لم يكفر عن الاول فلا كفارة فى الثانى و ان كفر عن الاول ففى الثانى روايتان رواية الاصول ان عليه الكفارة وروى عنه زفر انه لا كفارة عليه.

في تكرر الكفارة بتكرر الجماع في الايام

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله فيمن جامع يوماً من رمضان يتناول عمومه ذلك لانه لم يفصل فعلى من خصه الدلاله.

مسئله ۴۴: اذا اكل اوشرب اوابتلع مايسمى به اكلا لزمه القضا والكفارة مثل ما يلزم الواطى سواء كان ذلك فى صوم رمضان اوفى صوم النذر وقال الشافعى لا يجب هذه الكفارة الا بالوطى فى الفرج اذا كان الصوم تاماً وهو ان يكون اداء شهر رمضان فى الحضر فان وطى فى غير الفرج اوفى غيره من الصيام من نذر او كفارة اوقضاء فلا كفارة وعلى هذا جل اصحابه

في ان الاكل والشرب موجبان للقضاء والكفارة كالوطى

وقال ابوعلي بن ابی هريرة تجب الكفارة الصغری وهی مدمن طعام بالاكل والشرب و مايجری مجراهما و به قال سعيدبن جبیر وابن سیرین و حمادبن ابی سليمان و قال مالك من افطر بمعصية فعليه الكفارة بای شئی افطر من جماع اوغيره حتی انه لو كرر النظر فامنی فعليه الكفارة وقال قوم ان افطر باكل فعليه الكفارة ذهب اليه الثوری و ابوحنيفه و اصحابه وابواسحق و قال ابوحنيفه يكفر باعلی مايقع به الفطر من جنسه فاعلی جنس الجماع الوطی فی الفرج وبه تجب الكفارة واعلی جنس الماكولات مايقصد به صلاح البدن من طعام اودواء فاما مالايقصد به صلاح البدن مثل ان يبتلع جوهرة اوجوزة اولوزة يابسة فلاكفارة عليه بلی ان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة لانه يقصد به صلاح البدن.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط و ايضاً روی ابوهريرة ان رجلاافطر فی رمضان فامره النبی صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة اويصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكيناً ولم يفرق و روی سعيدبن المسيب ان رجلاً قال يا رسول الله افطرت فی شهر رمضان فقال له اعتق رقبة ولم يسئله عن التفصيل ثبت ان الحكم لايختلف.

فی ان من افطر يومامن رمضان يجب اليه يوم لاازيد

مسئله ۴۵ : من افطر يوماً من شهر رمضان علی وجه يلزمه الكفارة المجمع عليها اوالكفارة علی الخلاف فانه يقضی يوماًاخربد له لابدمنه وبه قال جميع الفقهاء ابوحنيفه والشافعی ومالك وغيرهم وقال ربيعة يقضی اثنی عشر يوماًقال لان الله تعالی رضی من عباده شهراًمن اثنی عشرشهراًوجب ان يكون كل يوم بازاء اثنی عشر يوماً وقال سعيدبن المسيب يقضی عن كل يوم شهرا وروی ذلك عن انس عن النبی صلى الله عليه وآله وقال النخعی يقضی عن كل يوم ثلاثة ايام (الاف يوم خ) وروا عن علی عليه الصلوة والسلام وابن مسعود لاقضاء عليه لعظم الجرم ولا يقع (يقنع خ) القضاء عنه بصوم الدهر لما روی ابوهريرة ان النبی صلى الله عليه وآله قال من افطر يوماً من شهر مضان لغير رخصة لم يفصله (يقضه خ) صوم الدهر.

[دلينا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة فمن علق عليها اكثرمما قلناه فعليه الدلالة.

في حكم صوم من اكره على الافطار

مسئله ۴۶ : من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شئى سواء كان اكراه قهر او اكراه (اكراها خ) على ان يفعل باختياره وقال الشافعي ان اكرها كراه قهر مثل ان يصب الماء في حلقه لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فعلى قولين و كذلك ان اكره حتى يتقياء بنفسه فعلى قولين لانه ان ذرعه القيئى لم يلزمه شئى و ان تقياء متعمدا افطر و كذلك ان اكرهها على الجماع بالقهر لم تفطر هى وان كان اكراه تمكين فعلى قولين و كذلك اليمين اذا حلف لادخلت هذه الدار فادخل الدار محمولا لم يحنث و ان اكره على ان يدخل فعلى قولين ولو قتل باختياره لزمه القود وان اكره فان كان اكراه قهر و هو ان يرمى به عليه فلاضمان عليه و ان اكره حتى يقبل (تقبل خ) فعلى قولين في القود و اما الدية فانها بينهما اذا سقط القود.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة ولا يعلق عليها شئى الا بدليل ولادليل فى شئى من هذه المسائل على ما ادعوه وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتى ثلث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

في حكم الحامل والمرضع

مسئله ۴۷ : الحامل و المرضع اذا خافتا افطرتا و تصدقتا عن كل يوم بمدين اومد من طعام و عليهما القضاء واليه ذهب الشافعى فى القديم والجديد و به قال مجاهد واحمد وقال في البويطى على المرضع القضاء والكفارة وعلى الحامل القضاء دون الكفارة و به قال مالك والاوزاعى و قال الزهرى والثورى و ابوحنيفه واصحابه عليهما القضاء ولا كفارة واليه ذهب المزنى و قال ابن عباس و ابن عمر عليهما الكفارة دون القضاء كالشيخ الهم يكفر ولا يقضى.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقه الاحتياط و ايضاً قوله تعالى « وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مسكين وهذه مطيقة (تطيقه خ).

في كراهة القبلة للشاب

مسئله ۴۸ : تكره القبلة للشاب اذا كان صائما ولاتكره للشيخ و به قال ابن عمر و ابن عباس وقال الشافعى تكره لهما اذا حركت الشهوة والا لم تكره وقال مالك تكره على كل حال و به قال عمر بن الخطاب و قال ابن مسعود لاتكره على حال.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في وجوب القضاء والكفارة بالانزال اذا استمتع بما دون الفرج

مسئله ۴۹ : اذا وطى فيما دون الفرج اوباشرها اوقبلها بشهوة فانزل كان عليه القضاء و الكفارة و به قال مالك و قال الشافعى لا كفارة عليه و يلزمه القضاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط تقتضيه ايضاً.

في تكرار النظر وانه موجب للاثم ولاقضاء عليه

مسئله ۵۰ : اذا كرر النظر فانزل اثم ولاقضاء عليه ولا كفارة وان فاجاته النظرة لم يأثم وبه قال الشافعى وقال مالك ان كرر افطر وعليه القضاء،

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً لادليل على انه بتكرار النظر يصير مفطر اوالاصل برائة الذمة.

في حكم المغمى عليه

مسئله ۵۱ : اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوماً او يومين مازاد عليه كان صومه صحيحا و كذلك ان بقى نائما يوماً اوايامًا و كذلك ان اصبح صائماً ثم جن فى بعضه او مجنوناً فافاق فى بعضه ونوى فلاقضأ عليه وقال الشافعى اذا نوى الصيام من الليل ثم اصبح مغمى عليه واتصل الاغماء يومين او اكثر فلا صيام له بعد اليوم الاول لانه مانوى من ليلته و خرج النهار من غير نية واما اليوم الاول فان لم يفق فى شئى منه فلاصيام له و قال ابوحنيفه و المزنى يصح صيامه و ان افاق فى شئى منه فنقل المزنى اذا افاق فى شئى منه صح صومه و قال فى البويطى والظهار ان كان مفيقا عند طلوع الفجر صح صومه وقال فى اختلاف العراقيين اذا اصاب الرجل امراته فى شهر رمضان ثم مرض فى اخر يومه فذهب عقله اوحاضت امراته (المراة خ) فقد قيل على الرجل عتق رقبة وقيل لاشئى عليه و قال اصحابه فى المسئلة ثلثة اقوال احدها انه يصح صومه اذا افاق فى شئى من يومه وهو المختار عندهم والاخران يكون مفيقا عند الدخول فى الصوم والا لم يصح و الثالث متى اغمى عليه فى شئى منه بطل و هو اقيسها و منهم من قال المسئلة على قول واحد و هو ان الاعتبار بان يكون مفيقا حين الدخول ولا يضر ما وراء ذلك و منهم من قال من شرطه ان يكون مفيقا فى طرفى النهار حكى ذلك عن ابى العبّاس و حكى عنه غير هذا فخرج فى الاغماء خمسة مذاهب احدها من شرطه ان يكون مفيقا اوّل النهار والثانى متى افاق فى شئى منه اجزاه والثالث متى اغمى عليه فى شئى منه بطل صومه و الرابع يفتقر الى الافاقة فى الطرفين والخامس يصح صيامه وان لم يفق فى شئى منه امّا النوم

فانه اذا نوى ليلاً واصبح نائماً وانتبه بعد الغروب صح صومه قولاً واحدا وقال ابوسعيد الاصطخرى و غيره لايصح صومه و امّا ان جن بعض النهار واصبح مجنونا ثم افاق او اصبح مفيقا ثم جنّ قال فى القديم لايبطل صومه ومن اصحابه من قال يبطل صومه وقال المزنى اذا نوى الصوم من الليل ثم اغمى عليه جميع النهار اجزاه كما يجزيه اذا نام فى جميع النّهار.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه ولان ابطال الصوم بماقالوه يحتاج الى دليل و ايضاً فقد بينا انه ليس من شرط الصوم مقارنة النية له ويجوز تقديمها لانه لايحتاج الى نية التعيين و اذا ثبت ذلك صح ماقلناه.

في المغمى عليه اذا نوى ليلا

مسئله ٥٢ : اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه ولافرق بين الجنون والاغماء وبه قال ابوحنيفه و المزنى وقال الشافعى وباقى اصحابه لايصح صومه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً ابطال الصوم يحتاج الى دليل.

فى وجوب الافطار فى السفر

مسئله ٥٣ : كل سفر يجب فيه التقصير فى الصلوة يجب فيه الافطار و قد بينا كيفية الخلاف فيه فاذا حصل مسافراً لايجوز له ان يصوم فان صامه كان عليه القضاء و به قال ابوهريرة و ستة من الصحابة و قال داود هو بالخيار بين ان يصوم و يقضى وبين ان يفطر و يقضى فوافقنا فى وجوب القضا و خالف فى جواز الصوم و قال ابوحنيفه و الشافعى و مالك و عامة الفقهاء هو بالخيار بين ان يصوم ولايقضى وبين ان يفطر ويقضى و به قال ابن عباس و قال ابن عمر يكره ان يصوم فان صام فلاقضاء عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى وَمَنْ كانَ مِنْكُم مَرِيضاً اَوعَلى سَفَرٍ فعِدَةٌ مِن ايام اُخَر فاوجب القضاء بنفس السفر فليس فى الظاهر ذكر الافطار و روى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله قال ليس من البر الصيام فى السفر والصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر و روى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله بلغه ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة.

المفطر العذر يمسك بقية النهار تاديبا

مسئله ٥٤ : القادم من سفره و كان (قد خ) افطر والمريض اذا برء اوالحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون بقية النهار تاديبا و كان عليهم القضاء وقال ابوحنيفه عليهم ان يمسكوا بقيه النهار وعلى كل حال و قال الشافعى واصحابه ليس عليهم الامساك

و ان امسكوا كان احب الى.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط ولان هذا اليوم واجب صومه و انما ابيح الافطار لعذر وقد زال العذر فبقى حكم الاصل.

في وجوب صوم يوم النذر بعينه

مسئله ٥٥ : اذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه ولا يجوز له تقديمه وبه قال الشافعى و قال ابوحنيفه يجوز له ان يقدمه و هكذا الخلاف فى الصلوة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و دليل الاحتياط ولان جواز تقديمه يحتاج الى شرع و ليس شرع يدل عليه.

في وجوب الامساك على من افطر يوم الشك

مسئله ٥٦ : اذا اصبح يوم الشك مفطر اثم ظهر انه كان من رمضان وجب عليه امساك باقيه و به قال ابوحنيفه و قال الشافعى فى البويطى لايلزمه امساك باقيه و قال فى القديم والجديد يلزمه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فليصمه وهذا قد شهد وقوله ﷺ صوموا لرؤيته وهذا قد صحت عنده الرؤية.

في وجوب الامساك على الصبى والكافر و المريض تاديبا

مسئله ٥٧ : الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برأ وقد افطروا اول النهارا مسكوا بقية النهار تاديبا ولا يجب ذلك بحال فان كان الصبى نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك و ان كان المريض نوى ذلك لايصح لان صوم المريض لايصح عندنا و اما المسافر فان كان نوى الصوم لعلمه بدخوله الى بلده وجب عليه الا مساك بقية النهار و يعتدبه وللشافعى و اصحابه فى هذه المسائل قولان احدهما لايجب ان يمسك و عليه اصحابه والاخر عليه ان يمسك و قال ابواسحق ان كان الصبى و المسافر تلبسا بالصوم وجب عليهما الامساك بقية النهار و قال الباقون لايجب ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة ولايوجب عليها (عليهما شيئاً خ) الابدليل.

في عدم جواز الافطار لمن سافر في النهار

مسئله ٥٨ : اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر فى النهار لم يجز له الافطار وبه قال ابوحنيفة والشافعى وقال احمد والمزنى له الافطار.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبار قد اوودناها فى الكتاب الكبير وايضاً قوله تعالى

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وحقيقة الاتمام اكمال ماتلبس به.

من راى الهلال لزمه حكمه من الصوم والافطار

مسئله ٥٩ : اذا راى هلال شهر رمضان وحده لزمه صومه قبل الحاكم شهادته اولم يقبل و كذلك اذا راى هلال شهر شوال افطر و به قال ابوحنيفه والشافعى و قال مالك واحمد يلزمه الصيام فى اول الشهر ولا يملك الفطر فى اخره و قال الحسن البصرى و عطا و شريك ان صام الامام صام معه وان افطر افطر.

[دليلنا] قوله تعالى فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ وهذا فقد شهد وجب عليه صومه وقال عليه السلام صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته و هذا قد راى.

فى وجوب القضاء والكفارة على من وطى فى اليوم الذى راى الهلال

مسئله ٦٠ : اذا وطى فى هذا اليوم الذى راى الهلال و حده كان عليه القضاء و الكفارة و به قال الشافعى و مالك و قال ابوحنيفه عليه القضاه بلا كفارة.

[دليلنا] الاخبار المتضمنه لوجوب الكفارة على من وطى فى نهار رمضان وهذا منهم و طريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه لان مع ذلك تبرأ ذمته بيقين.

فى عدم ثبوت الهلال بشاهد واحد

مسئله ٦١ : لايثبت هلال (شوال خ) شعبان ولاشئ من الشهور الابشهادة نفسين عدلين و به قال الشافعى الاخلافه فى اول رمضان و قال ابوثور شاهد واحد يثبت به كل ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قبول شاهدين فى ذلك مجمع عليه و ثبوته بشاهد واحد لا دليل عليه.

فى وجوب الافطار اذا قامت البينة بعد الزوال

مسئله ٦٢ : اذا قامت البينة بعد الزوال برؤية الهلال فى الليلة الماضية فى شوال افطر على كل حال اى وقت كان بلاخلاف فاما صلوة العيد فلايجب قضائها و بـه قال ابوحنيفه والمزنى وهو احد قولى الشافعى والقول الاخر انها تقضى وقد مضت فى كتاب صلوة العيدين و قلنا ان القضاء فرض ثـان يحتاج الى دليل اذا قلنا ان صلوة العيدين فرض و كذلك قضاء النوافل على مذهبهم يحتاج الى دليل ولانا روينا عنهم انهم قالوا صلوة العيد لاتقضى و هذا قد فاته فلايلزمه القضاء بموجب الاخبار.

فى وجوب القضاء على من فاته صوم رمضان لعذر

مسئله ٦٣ : من فاته صوم رمضان لعذر من مرض اوغيره فعليه قضائـه ووقت القضاء بين رمضانين الذى تركه والذى بعده فان اخر القضاء الى ان يدركه رمضان اخر

صام الذى ادركه وقضى الذى فاته فان كان تاخيره لعذر من سفر اومرض استدام بـه فلا كفارة عليه و ان تركه مع القدرة كفرعن كل يوم بمدمن طعام و به قال فى التابعين الزهرى و هو قول مالك و الشافعى والا وزاعى و الثورى و قال ابوحنيفه و اصحابـه يقضى ولا كفارة و قال الكرخى وقت القضاء مابين رمضانين و قال اصحابه ليس للقضاء وقت مخصوص.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاحتياط يقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين و اذالم يكفر وقضى لم تبرء ذمته بيقين و ايضاً قوله تعالى فَمن كانَ منكم مَريضاً اوعَلى سفَرٍ فَعدّة مِن أيامٍ أُخَر وهوالقضاء فالظاهر ان الفدية على من اطاق القضاء وان (لوخ) كان الخطاب راجعاً الى القضاء و الاداء معافا لظاهر انه منهما الا ان يقوم دليل على تركه و بهذا قال ستةمن الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابوهريرة ولامخالف لهم.

في من افطر ولم يقضه ثم مات

مسئله ٦٤ اذا افطر رمضان ولم يقضه ثم مات فان كان تاخيره لعذر مثل استمرار مرض او سفر لم تجب القضاء عنه ولا الكفارة و به قال الشافعى وقال قتاده يطعم عنه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاًفان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه.

فيمن اخر القضاء لغير عذر ثم مات

مسئله ٦٥ : فان اخر قضاؤه لغير عذرولم يصم ثم مات فانه يصام عنه وقال الشافعى فى القديم والجديد معابطعم عنه ولايصام عنه و به قال مالك و الثورى و ابـوحنيفه و اصحابه و قال احمد واسحق ان كان صومه نذراً فانه يصوم عنه وليه و ان لم يكن نذرا اطعم عنه وليه و قال ابوثور يصوم عله نذرا كان اوغيره و قال اصحاب الشافعى هذا قول ثان للشافعى و هو انه يصام عنه.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار التى وردت رويناها فى الكتاب المقدم ذكره وروى عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وروى سعيدبن جبيرعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امى ماتت و عليها صوم شهر افا قضيه عنها قال لوكان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى و هذا الحديث فى الصحيح و هونص.

فيمن اخر القضاء لغير عذر الى رمضان آخر ثم مات

مسئله ٦٦ : اذا اخر قضائه لغير عذر حتى يلحقه رمضان اخر ثم مات قضى عنه وليه الصوم واطعم عنه لكل يوم مدين و قال الشافعي ان مات قبل ان يدركه اخر تصدق عنه بمدوان مات بعد رمضان اخر بمدين و قال ابوحنيفه يطعم مدين من براو صاعا من شعير اوتمر.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً فان ما ذكرناه مجمع عليه و ما ادعوه ليس عليه دليل.

فى حكم ما زاد على عام واحد فى تاخير القضاء

مسئله ٦٧ حكم مازاد على عام واحد فى تاخير القضاء حكم العام الواحد و به قال اكثر اصحاب الشافعي و قال بعضهم عليه عن كل عام كفارة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل.

فى جواز القضاء متفرقا

مسئله ٦٨ : يجوزان يقضى فوائت رمضان متفرقاوالتتابع افضل وبه قال الشافعي و به قال ابو عبيدة بن الجراح ومعاذبن جبل و ابوهريرة وانس بن مالك وفى الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وابوحنيفه واصحابه و قال قوم ان المتابعة واجبة روى ذلك عن على عليه الصلواة والسلام وعبدالله بن عمر وعائشة والنخعي وبه قال داود واهل الظاهر.

[دليلنا] اجماع الفرقة فاما فضل التتابع فقد روى عن ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وآله قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه واماجواز الفرقة رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله قال فى قضاء رمضان ان شاء تابع و ان شاء فرق.

فى عدم انعقاد صيام يوم العيدين

مسئله ٦٩ : لا ينعقد صيام يوم العيدين فان نذره لم يصح ولم ينعقد نذره ولا يلزمه قضائه و به قال الشافعي و قال ابوحنيفه ينعقد النذر فان صام اجزاه و ان لم يصمه كان عليه قضائه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فقد ثبت ان صومه محرم بماروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر و يوم الاضحى روى ذلك ابوهريرة و عمرو عثمان و على عليه السلام.

فى جواز صوم ايام التشريق وعدمه لمن لم يجد الهدى

مسئله ٧٠ : من لم يجد الهدى لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق وبه قال ابوحنيفه و الشافعي فى الجديد و قال فى القديم يجوز و هو الاظهر و به قال مالك.

[دليلنا] الاخبار المروية ذكرناها في الكتاب الكبير وايضاً فان صيام غير هذه الايام لاخلاف في جوازه وبرائة الذمة به ولم يدل دليل على جوازه في هذه الايام وايضاً روى ابوهريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام يوم الفطر و يوم الاضحى و ايام التشريق واليوم الذي يشك فيه وروى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر و ثلثة ايام التشريق.

في مفطرية مالا يعتاد اكله وشربه

مسئله ٧١ : اذا اكل مالا يؤكل باختياره كالخزف والخرق والطين (التبنخ) و الخشب والجوهر اوشرب غير مشروب كماء الشجر و الورد و العرق كل هذا يفطر و هوقول جميع الفقهاء الاالحسن بن صالح بن حي فانه قال لايفطر الاالماكول المعتاد.

[دليلنا] ثُمَّ اَتِمّوا الصِيامَ اِلَى اللَّيلِ والصيام هوالامساك وهذا يقتضي الامساك عن كل شئي و ما روى من الاخبار في ان من اكل اوشرب متعمدا انه يفطر وهذا يتناول هذا الموضع لان من اكل شيئا مما ذكرناه اوشرب يسمى اكلا.

في مفطرية البرد النازل من السماء

مسئله ٧٢ : من اكل البرد النازل من السماء افطر و بـه قال جميع الفقهاء وحكى عن ابي طلحة الانصاري انه كان يقول لايفطر.

[دليلنا] اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض.

في الحقنة

مسئله ٧٣ : الحقنة بالمائعات تفطر واما التقطير في الذكر فلايفطر وقال الشافعي الواصل منهما يفطر وهو الحقنة والتقطير في الذكر و به قال ابو يوسف و محمد وقال الحسن بن صالح بن حي لايفطر بهما وقال مالك لايفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها و قال ابو حنيفه يفطر بالحقنة على ما قلناه واما التقطير في الذكر فقد قال الحاكم في المختصر يفطره لانه قال لوقطر في ذكره افطر وكان الجرجاني ابـو عبدالله يقول لايفطره.

[دليلنا] على الحقنة اجماع الفرقة و اما التقطير فليس على كونه مفطر ادليل والاصل بقاه الصوم و صحته.

في حكم الدواء الواصل الى الجوف من الجرح

مسئله ٧٤ : اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه لا يفطر رطباً كان او يا بساً و كذلك اذا طعن نفسه فوصلت الطعنة الى جوفه اوطعن باختياره و كذلك ما كان

بغير اختياره فهومثل ان يوجر الماء فى حلقه وهونائم كل ذلك لايفطر وقال الشافعى الشافعى ماكان من ذلك باختياره يفطر وما كان منه بغير اختياره لايفطر و قال ابوحنيفه الدواء ان كان رطبا افطر وان كان يابساً لايفطر قال اصحابه لان اليابس لايجرى ولا يصل الى الجوف و الطعنة فان وصل الرمح الى جوفه لم يفطر قال اصحابه اذا لم يستقر لم يفطر وان استقر افطر وما عداذلك من المسائل التى ذكرنا ها كلها يفطر عنده واعتبر وصول ذلك الى جوفه بفعل ادمى كان اوغير ادمى الاالذباب وغبرةالطريق فانه لايفطر و قال ابو يوسف و محمدلايفطر بدواء ولابطعنة والعقد عند هم ان يصل من المجارى التى هى حلقة فى البدن فاما من غيرها فلا يفطر.

[دليلنا] ان الاصل صحة صومه و انعقاده و كون هذه الاشياء مفطرة لـه يحتاج الى دليل و ليس فى الشرع مايدل عليه.

في السعوط

مسئله ٧٥ : السعوط مكروه الاانه لايفطر وقال الشافعى ماوصل منه الى الدماغ يفطر

[دليلنا] ان ذلك يحتاج الى دليل و ليس هيهنا دليل.

في المضمضة

مسئله ٧٦ : اذا تمضمض للصلوة نافلة كانت اوفرضاً فسبق الماء الى حلقه لم يفطر و ان تمضمض للتبرد افطر وقال الشافعى اذا تمضمض ذاكرالصومه فبالغ افطر اذاوصل الى حلقه وان سبق الماء الى حلقه من المضمضة اوالى راسه من الاستنشاق او من غيرهما له فيه قولان قال فى القديم والام معايفطر و به قال مالك و ابوحنيفه و المزنى وقال فى البوبطى والاملاء واختلاف العراقيين لايفطر وهواصح القولين وبه قال الاوزاعى و (قال خ) احمد و اسحق و سواء كان لفرض اونافلة و قال النخعى و ابن ابى ليلى ان كان لنافلة افطر وان كان لفريضة لم يفطر و به قال ابن عباس.

[دليلنا] ان ذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه و اما فى حال التبرد فلا خلاف انه يفطر و ايضاً فان على مافصلناه على اجماع الفرقة و اخبارهم به مفصله بيناها فى الكتاب المقدم ذكره وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتى الخطاء والنسيان و ما استكرهوا عليه و هذا خطاء.

في حكم من لاطريق له الى معرفة شهر رمضان

مسئله ٧٧ : من كان اسيراً فى بلد الشرك او كان محبوسا فى بيت او كان فى طرف

من البلاد ولاطريق له الى معرفة شهر رمضان ولاالى ظنه بامارة صحيحة فليتوخ شهراً يصومه فان وافق شهررمضان او بعده اجزاوان وافق قبله لم يجزه و عليه القضاء وقال الشافعى ان لم يكن معه دليل وغلب على ظنه شهر فانه يصومه غير انه لايعتدبه وافق الشهر اولم يوافق و ان كان معه ضرب من الدلالة والامارات مثل ان يعلم انه صام فى شدة الحر اوالبرد اوالربيع اوذكر هذا فى بعض الشهور وعرفه بعينه فصام حينئذ فله ثلثة احوال حالة يوافقه فانه يجزيه وهومذهب الجماعة الاالكرخى فانه قال لايجزيه و ان وافقه و ان وافق مابعده فانه يجزيه ايضاً ويكون قضاء اذاكان شهرا يجوز صيامه كله مثل المحرم اوصفر اومايجرى مجراهما سواء كان بعدد رمضان او اقل منه اوا كثر و هو ظاهر مذهب الشافعى و ان وافق شهر الايصح صومه كله مثل شوال فان صومه كله صحيح الايوم الفطر اوذى الحجة فانه لايصح صومه يوم النحر وثلاثة ايام التشريق سقط هيهنا الاعتبار بالهلال و يكون المعتبر العدد فمن صام شوال و كان تاما قضى يوماً و ان كان ناقصا قضى يومين لان فرضه ثلثون و ان كان ذاالحجة و كان تاما قضى اربعة ايام ايام النحر و التشريق و ان كان ناقصا قضى خمسة ايام هذا ان صام شهراً بين هلالين فاماان صام ثلثين يوما من شهرين اجزا اذا كانت اياما يصح صوم جميعها فان كان فيها ما لايصح صومه قضى مالايصح صيامه ومتى وافق ماقبله ثم بان له الخطاء قبل خروج رمضان صامه فإن كان قد خرج بعضه صام ما ادرك منه و قضى مافات وان كان قدخرج كله فلهم فيه طريقان احدهما عليه القضاء قولاواحد اوذهب شيوخ اصحابه مثل الربيع والمزنى و ابى العباس الى ان المسئلة على قولين احدهما لاقضاء عليه ذكره المزنى و قال لا اعلم احداً قال به والثانى و هوالصحيح عليه القضاء و به قال ابوحنيفه وغيره من الفقهاء واليه ذهب المزنى.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم و لانه اذا وافقه اووافق مابعده فقدبرئت ذمته بيقين و اذا صام قبله لم تبرا ذمته بيقين فكان عليه القضاء.

مسئله ٧٨ اذا افاق المجنون فى اثناء الشهر صام ما ادركه ولم يلزمه قضاء مافاته فى حال جنونه وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه متى افاق وقدبقى من الشهر جزء لزمه

فى المجنون اذاافاق فى اثناء الشهر

صوم جميعه.

[دليلنا] الاخبار التى ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره و عليه اجماع الفرقة و ايضاً الاصل برائة الذمة و ايجاب ما مضى يحتاج الى دليل وروى عن على عليه الصلوة والسلام عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق و عن الصبى حتى يبلغ و عن النائم حتى ينتبه و من الزمه القضاء فقد اجرى عليه القلم و ذلك خلاف الخبر.

في وجوب الكفارة على من وطى فى اول النهار ثم مرض اوجن فى آخره

مسئله ٧٩ : اذا وطى فى اول النهار ثم مرض اوجن فى اخره لزمته الكفارة ولم تسقط عنه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهواقيسهما والثانى لا كفارة عليه و به قال ابو حنيفه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً قد اشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطى بلاخلاف واسقاطها يحتاج الى دليل.

لا افطار لمن سافر آخر النهار

مسئله ٨٠ : اذا تلبس بالصوم فى اول النهار ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار و به قال جميع الفقهاء الا احمد فانه قال يجوز له ان يفطر.

[دليلنا] ان جواز ذلك يحتاج الى دليل و لا دليل عليه و ايضاً عليه اجماع الفرقة وايضاً قوله تعاله ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى اللَّيْلِ وذلك يقتضى بعد الدخول فيه.

فى ان هذا المسافر ان وطى لزمته الكفارة

مسئله ٨١ : ان وطى هذا المسافر لزمته الكفارة و به قال الشافعى و قال ابو حنيفه لاتلزمه.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة فى وجوب الكفارة على من افطر يوماً شهر رمضان و تخصيصها يحتاج الى دليل.

فى حكم السواك

مسئله ٨٢ : لايكره السواك للصائم على كل حال وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى يكره بعد الزوال ولايكره قبله.

[دليلنا] الاخبار المروية فى فضل السواك وهى على عمومها فمن خصصها فعليه الدلالة.

من صام متطوعا كان بالخيار بين الاتمام والافطار

مسئله ٨٣ اذا تلبس بصوم التطوع كان بالخيار بين اتمامه و الافطار و به قال

الشافعى و الثورى و احمد غير ان عندنا اذا كان بعد الزوال يكره الافطار و قال ابو حنيفه واصحابه متى خرج فعليه قضائه وهل يلزمه بالدخول فيه فعلى قولين المعروف من مذهبهم (مذهبه خ) انه يلزمه وعليه المناظرة وقد يرتكبون انه لايلزمه.

في وجوب الكفارة على من ترك صوم يوم نذره

مسئله ۸۴ : من افطر يوما نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في وجوب القضاء الكفارة على من ارتمس اوكذب على الله متعمدا

مسئله ۸۵ : من ارتمس فى الماء (بالماء خ) متعمدا او كذب على الله اوعلى رسوله اوعلى الائمة عليهم السلام متعمدا افطر و عليه القضاء والكفارة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك فى الافطار و لزوم الكفارة معاً وبه قال المرتضى من اصحابنا و الاكثر على ماقلناه.

[دليلنا] ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء.

في حكم افطار قضاء رمضان بعد الزوال

مسئله ۸۶ : من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضائه و كان عليه الكفارة و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر

مسئله ۸۷ : من تعمد المقام (البقاء خ) على الجنابة الى طلوع الفجر اونام بعد انتباهتين وبقى الى طلوع الفجر نائما كان عليه القضاء والكفارة معا وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه متى قضى و كفر فقد برئت ذمته بيقين و اذا لم يفعل ففيه خلاف.

في حكم نوم الجنب في الليل

مسئله ۸۸ : اذا اجنب فى اول الليل و نام عازما على ان يقوم فى الليل و يغتسل فبقى نائما الى طلوع الفجر لم يلزمه شئى بلاخلاف و ان انتبه دفعة ثم نام و بقى الى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة و ان انتبه دفعتين كان عليه القضاء و الكفارة على ماقلناه و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء.

في نية ترك الصوم او الاتيان بالمفطر

مسئله ۸۹ : اذا نوى فى اثناء النهار انه قد ترك الصوم اوعزم على ان يفعل ماينافى

الصوم لم يبطل صومه و كذلك الصلوة اذا نوى ان يخرج منها او فكر هل يخرج ام لا لاتبطل صلوته و انما يبطل الصوم والصلوة بفعل ماينا فيهما وبه قال ابو حنيفه و قال ابوحامد الاسفراينى يبطل صومه و صلوته قال ولا اعرفها منصوصة للشافعى و حكى عن بعض الخراسانية من اصحابه انها منصوصة للشافعى انه يبطل الصوم و اما الصلوة فمنصوص للشافعى انها تبطل.

[دليلنا] ان نواقض الصوم والصلوة قدنص لنا عليها و لم يذكر وافى جملتها هذه النية فمن جعلها من جملة ذلك كان عليه الدلالة.

في عدم وجوب التتابع على من صام شهرا أو يوما

مسئله ٩٠ : من كان عليه شهران متتابعان فصام شهر او يوما ثم افطر لغير عذر بنى عليه ولا يجب عليه استينافه وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا يستانف و كذلك اذا نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة (ستة خ) عشر يوما ثم افطر بنى وخلف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار التى اوردناها فى الكتاب المقدم ذكره ولا وجه لاعادتها.

كتاب الاعتكاف

في عدم انعقاد الاعتكاف الا في المساجد

مسئله ١ : لاينعقد الاعتكاف لاحد رجلا كان او امراة الافى المساجد الاربعة التى هى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و مسجد البصرة و قال الشافعى فى الجديد لاينعقد اعتكاف المراة الافى المسجد و قال فى القديم والجديد معا يكره لها ان تعتكف فى غير مسجد بيتها و هو الموضع المنفرد فى المنازل للصلوة و به قال ابوحنيفه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً فلاخلاف ان فى المواضع التى ادعيناها ينعقد الاعتكاف وان خالفوافى كراهته لها ولم يدل دليل على انعقاده فى المواضع التى قالوها فوجب لذلك نفيها.

في عدم صحة الاعتكاف الابصوم

مسئله ٢ : لايصح الاعتكاف الابصوم اى صوم كان نذراً اورمضان اوتطوعا فلايصح ان يفرد الليل به ولا العيدين ولا التشريق وبه قال ابوحنيفه واصحابه ومالك والثورى و الاوزاعى وبه قال ابن عمر وابن عباس و عائشة وفى التابعين خلق و قال الشافعى يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح ان يفرد الليل والعيدين وايام التشريق بالاعتكاف وبه قال احمد ورووا ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وابى مسعود البدرى والحسن البصرى واسحق.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فلاخلاف ان مع الصوم فى الاوقات المخصوصة يصح اعتكافه وليس على انعقاده فى غيرها دليل فوجب نفيه وروى عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لااعتكاف الابصوم و روى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف يوماً فى الجاهلية فقال اعتكف وصم.

في بطلان الاعتكاف بالمباشرة فيما دون الفرج

مسئله ٣ : اذا باشر امراته فى حال اعتكافه فيما دون الفرج اولمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل اولم ينزل وبه قال الشافعى فى الاملاء وقال فى الام لايبطل اعتكافه انزل اولم ينزل و قال ابوحنيفه ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل.

[دليلنا] قوله تعالى وَلاتُباشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عاكِفُونَ فِى المَساجِدِ و هذا عام فى كل مباشرة انزل اولم ينزل والنهى يدل على فساد المنهى عنه.

في عدم بطلان الاعتكاف بالوطى ناسيا

مسئله ۴ : اذا وطى المعتكف ناسياً لم يبطل اعتكافه و به قال الشافعى و قال ابوحنيفه يبطل اعتكافه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وقوله ﷺ رفع عن امتى الخطاء والنسيان و مااستكرهوا عليه.

فيمن نذران يعتكف شهرا

مسئله ۵ : اذا نذران يعتكف شهرا كان بالخيار بين ان يعتكف متفرقا اومتتابعاً والمستحب المتابعة و به قال الشافعى وقال ابوحنيفه عليه المتابعة الاان ينوى اعتكاف نهار شهر فانه لايلزمه المتابعة.

[دليلنا ان المتابعة لم يذكرها فى النذر فيجب ان لاتلزمه و لان الاصل برائة الذمة والشهر لزمه لذكره له فى اللفظ و بالاجماع.

فى عدم الانعقاد لنذر اعتكاف يومين

مسئله ۶ : اذا نذر اعتكاف يومين لاينعقد نذره و قال الشافعى يلزمه يومان وليلة و قال محمد يلزمه يومان وليلتان وحكى هذا عن ابى حنيفه.

[دليلنا] اجماع الفرقة على انه لايكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام واذا كان هذا يومين وجب ان لاينعقد فاذا ثبت ذلك فلونذر اعتكاف ثلثة ايام لزمه ثلثة ايام وليلتان لانه لايمكنه ان يصوم ثلثةايام متواليات الابدخول ليلتين فى جملتها فلاجل ذلك قلنا ذلك.

فى لزوم الوفاء اذانذر اعتكاف عشرة ايام

مسئله ۷ : اذانذراعتكاف عشرةايام متتابعة لزمه الوفاء به ولايصح منه اعتكافها الافى المساجد الاربعة التى قدمنا ذكرها فيصح منه اداء الجمعة فيها و قال الشافعى اذا اعتكف قدر عشرة ايام متتابعة فاعتكف فى غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه و قال ابوحنيفه لايبطل ويكون كانه استثناه لفظا اذا كان خروجه بمقدار مايصلى فيه اربعا قبل الجمعة و اربعا بعدها و قيل ستا قبلها و اربعاً بعدها ثم يوافى موضعه ويبنى.

[دليلنا] انا قدبينا ان الاعتكاف لايصح الافى المواضع (فى المساجد خ) الاربعة

باجماع الفرقة على ذلك ويكون الاعتكاف صحيحا فيها بلاخلاف و عدم الدليل على صحته في غيرها واذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفريع.

من اذن لزوجته في الاعتكاف ثم يكن له منعها

مسئله ٨ : اذا اذن لزوجته او امته في الاعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعها بعد ذلك و به قال ابوحنيفه في الزوجة فاما الامة فلايلزمها و قال الشافعي له منعهما من ذلك.

[دليلنا] انه قدثبت اعتكافهما باذنه بلاخلاف وجواز منعهما بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه.

من نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه ذلك وعليه القضاء ان فاته

مسئله ٩ : اذا نذران يعتكف شهر رمضان لزمه ذلك فان فاته قضى شهرا آخر يصوم فيه فان اخره الى رمضان اخر فاعتكف فيه اجزاه وقال الشافعي اذا فاته قضاه بغير صوم و ان شاء اخره و قضاه في رمضان اخر و قال ابو حنيفه ان فاته اعتكافه فعليه قضاءاعتكاف شهر بصوم كما قلناه فان ارادان يعتكف رمضان الثاني عما ترکه لم يجزه.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه من صوم رمضان الاول او صوم شهر اخر لاخلاف انه يجزيه و من قال انه يجزيه بلاصوم فعليه الدلالة و كذلك من قال ان رمضان الثاني لايجزيه فعليه الدلالة.

من اراد اعتكاف العشر الاواخر فينبغي ان يدخل فيه ليلة احدى وعشرين

مسئله ١٠ : من ارادان يعتكف العشر الا واخر من شهر رمضان اما بالنذر او اراد استيفائه فينبغي ان يدخل فيه ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس وبه قال الشافعي و مالك والثوري و ابوحنيفه واصحابه و ذهب الاوزاعي واحمد واسحق و ابوثور الى ان وقت الدخول فيه في اول نهار الحادي والعشرين.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه لاخلاف انه يجوز ولادلالة على اجزاء ماقالوه.

لااعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليلتين

مسئله ١١ : لايكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وليلتين ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال اقله يوم وليلة و من لم يعتبر الصوم من الشافعي وغيره قال اقله ساعة و لحظة و قال في سنن حرملة المستحب ان لاينقص عن يوم وليلة.

[دليلنا] اجماع الفرقة على انه لايجوز (يكون خ) الاعتكاف اقل من ثلثة ايام و قد ذكرنا الاخبار في ذلك في الكتاب الكبير و هكذا الخلاف اذا نذر اعتكافا مطلقاً.

في عدم صحة الاعتكاف الا في المساجد الاربعة

مسئله ١٢ : لايصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام و مسجد

النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقال الزهرى لايصح الاعتكاف الافى جامع اى جامع كانت و به قالت عائشة و قال الشافعى المستحب ان يعتكف فى الجامع و يصح ان يعتكف فى سائر المساجد و به قال ابوحنيفه

[دليلنا] ان ما اعتبرناه من البقاع لاخلاف انه يصح الاعتكاف فيه و ينعقد و ما قالوه ليس على انعقاد الاعتكاف فيه دليل وايضاً اجماع الفرقة على ذالك و اخبار هم متواترة به ذكرنا طرفاً منها فى الكتاب الكبير.

اذانذران يصلى فى مسجد معين لزمه الوفاء به وكذلك الاعتكاف فى احد المساجد الاربعة

مسئلة ١٣ : اذانذران يصلى فى مسجد معين لزمه الوفاء به والترحل اليه سواء كان المسجد الحرام اوالمسجد الاقصى او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او غيرها من المساجد والاعتكاف اذانذره فى المساجد الاربعة لزمه الوفاء به ولاينعقد ان نذره فى غيرها وقال الشافعى ان كان المسجد الحرام مثل ما قلناه و وجب عليه ان يخرج حاجا او معتمر اوان كان غيره صلى و اعتكف حيث شاء.

[دليلنا] ان ذمته اشتغلت بالقطع واليقين فوجب ان لاتبرء الابيقين وما ذكرناه مقطوع على برائة الذمة وليس على ماقالوه دليل.

لايجوز الاكل فى خارج المسجد

مسئلة ١٤ : اذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد لايجوزله ان ياكل فى منزله ولا فى موضع اخر و يجوزان ياكل فى طريقه ماشيا وللشافعى فيه قولان قال ابوالعباس ليس له ان ياكل فى منزله بل له ان ياكل ماشيا وقال ابواسحق يجوزله ذالك و به قال المزنى.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه لاخلاف فى جوازه وليس على جواز ماقالوه دليل .

فى جواز الخروج لعيادة المريض وزيارة الوالدين

مسئلة ١٥ : يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة مريض ويزور (زور خ) الوالدين والصلوات على الاموات و قال الشافعى ليس له ذالك فان فعل بطل اعتكافه و به قال باقى الفقهاء

[دليلنا] انه لامانع منه والاصل الاباحة وايضاً عليه اجماع الفرقة وايضاً الاخبار الواردة فى الحث على تشييع الجنازة والصلوة على الاموات على عمومها.

فى جواز الخروج للاذان

مسئلة ١٦ : يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن فى منارة خارجة للجامع و ان

كان بينه وبين الجامع فضاء لايكون في الرحبة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر لايجوز فان خرج بطل اعتكافه.

[دليلنا] كل ماروى في الحث على الاذان من الاخبار اذ لم يفصلوا فيه بين حالة الاعتكاف وغير حاله فوجب ان تكون على عمومها.

في عدم بطلان الاعتكاف بالخروج لاقامة الشهادة

مسئله ١٧ : من خرج لاقامة الشهادة ولم يتعين عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه و قال الشافعي يبطل اعتكافه.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك و ايضا قوله تعالى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ اذا ما دعوا ولم يفصل.

في لزوم الخروج لاداء الشهادة ان تعين عليه

مسئله ١٨ : ان تعين عليه الاداء دون التحمل مثل ان لم يبق من الشهود غيره فعليه ان يخرج و يقيم الشهادة ولايبطل اعتكافه و للشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر يبطل اعتكافه و عليه ان يستانف.

[دليلنا] انه مامور باقامة الشهادة وواجب عليه ذلك بلاخلاف فاذا خرج لماوجب عليه لايبطل اعتكافه لانه لادليل على ذلك

في بطلان الاعتكاف بالسكر

مسئله ١٩ : اذا سكر المعتكف بطل اعتكافه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثاني لايبطل.

[دليلنا] ان الاعتكاف هو المقام واللبث للعبادة فاذا سكر نقض حقيقة الاعتكاف لانه فسق فوجب ان يبطل اعتكافه.

في بطلان الاعتكاف بالارتداد

مسئله ٢٠ : اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لايبطل و اختلف اصحابه على وجهين احدهما مثل ماقلناه انه يبطل والثاني لايبطل.

[دليلنا] انه اذا ارتد وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كل حال و ان كان اسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته فلا يجوز ان يقيم في المسجد ولاتصح منه الطاعة و ذلك ينافي الاعتكاف.

في بطلان اعتكاف من نذر عشرة ايام متتابعة بالخروج لغير حاجة

مسئله ٢١ : من نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه و به قال الشافعي و مالك و ابوحنيفه وقال ابو يوسف و محمد ان خرج اكثر النهار

بطل اعتكافه وان خرج اقله لم يبطل.

[دليلنا] انه اذا لم يخرج صح اعتكافه بلاخلاف و اذا خرج ليس على صحته دليل.

من نذر اعتكاف عشرة ايام لزمه ان يفي به ويصوم فيها

مسئله ٢٢ : اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة لزمه ان يفي بـه ويصوم فيها و ان لم يذكر الصوم و ان ذكر الصوم كان ابلغ فمتى افطر يوماً فيها استانف الصوم والاعتكاف وقال الشافعي اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متابعة بصوم فافطر قال اصحابه على وجهين احدهما يستانف الصيام دون الاعتكاف والاخر يستانفهما معا.

[دليلنا] انه اذا افطر قطع التتابع فيها لانه ليس ينفصل الاعتكاف عن الصوم و لانه اذا استانف و اعاده برئت ذمته بيقين واذا افرد لم تبرء ذمته بيقين.

في بطلان الاعتكاف بالوطى ووجوب كفارتين بالنهار وكفارة واحدة بالليل

مسئله ٢٣ : المعتكف اذا وطى في الفرج نهارا اواستمنى باى شئي كان لزمته كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه وقال الشافعي وابوحنيفه ومالك وسائر الفقهاء يبطل اعتكافه ولا كفارة عليه و قـال الزهري والحسن البصري عليه الكفارة ولم يفصلوا الليل من النهار.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً فان اكفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر لم تبرء ذمته بيقين.

في عدم انعقاد نذر يوم واحد

مسئله ٢٤ : اذا قال لله علي ان اعتكف يوما لم ينعقد نذره لانه لااعتكاف اقل من ثلثة ايام على مابيناه فان نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث و قال الشافعي اذا قال لله على ان اعتكف يوماً وجب عليه ذلك و هل يجوز له التفريق ام لا اصحابه على قولين احدهما ان له ان يبتدء قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب وان دخل فيه نصف النهار اعتكف الى مثل وقته من النصف والقول الاخر عليه اصحابه وهو المذهب ان عليه ان يتابع ويدخل فيه قبل طلوع (الفجر خ) الشمس الى بعد الغروب قالوا لان اليوم عبارة عن ذلك.

[دليلنا] انا بينا ان الاعتكاف لايصح الا بصوم ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فـاذا ثبت ذلك فالصوم لا ينعقد الا من عند طلوع الفجر الثاني الـى بعد الغروب والثلاثة

ايام مثل ذلك وايضاً فما اعتبرناه لاخلاف انه يجزى وما ذكروه لا دليل على جوازه.

مسئله ٢٥ : اذا قال لله على ان اعتكف ثلثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعة لزم بينها ليلتان و ان لم يشرط المتابعة جازله ان يعتكف نهار اثلثة ايام لالياليهن و قال اصحاب الشافعى اذا اطلق على وجهين احدهما يلزمه ثلثة ايام بينهما الليلتان والاخر انه يلزمه بياض ثلثة ايام فحسب و عليه اصحابه و قال محمد بن الحسن يلزمه ثلثة ايام بلياليها.

في دخول الليالي وعدمه في النذر

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة و الذى وجب عليه بالنذر الاعتكاف ثلثة ايام واليوم عبارة عما بين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس هكذا ذكره الخليل وغيره من اهل اللغة و الليل لم يجرله ذكر فوجب ان لايلزمه.

في عدم جواز استعمال الطيب

مسئله ٢٦ : لايجوز للمعتكف استعمال شئى من الطيب وقال الشافعى يجوز ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً اذالم يستعمل الطيب صح اعتكافه بلاخلاف و اذا استعمل ففى صحته خلاف.

في المعتكفة اذا مات زوجها او طلقها

مسئله ٢٧ : المعتكفة اذا مات زوجها اوطلقها خرجت و بنت على اعتكافها اذا فرغت و للشافعى فيه قولان احدهما تستانف والاخر تبنى.

[دليلنا] ان اعادة الاعتكاف يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه.

في غسل اليد بعد اكل الطعام

مسئله ٢٨ : من اكل طعاماً فى المسجد يحتاج الى غسل يده فالاولى ان يغلسها فى الطست و يقلب الماء الى خارج المسجد فان خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه و قال الشافعى يبطل.

[دليلنا] ان هذا خروج محتاج اليه وقد استثنى ذلك عليه.

في حكم من لاتجب عليه الجمعة

مسئله ٢٩ : من لاتجب عليه الجمعة من عبداوامة (اوامراة خ) اوام ولداومسافر لايصح منه (منهاخ) الاعتكاف الافى المساجد الاربعة وقال الشافعى يعتكفون حيث شاؤا.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة فى ذلك و ايضاً لاخلاف ان اعتكافهم فى هذه المواضع صحيح ولادليل على صحة ماقالوه.

في حكم من نذر الاعتكاف معلقا على شئى لا على وجه القربة

مسئله ٣٠ : اذا نذر اعتكاف ايام اذا فعل فعلا او امتنع منه لاعلى وجه القربة

على وجه منع النفس منه مثل ان يقول ان دخلت الدار اوان لم ادخل الدار كان بالخيار بين الوفاء به وبين ان لا يفى به وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر عليه كفارة يمين.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة ولايجوز شغلها الا بدليل وايضاً فقد روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا لانذر الاما اريد به وجه الله.

اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة لزمه الوفاء به

مسئله ٣١ : اذا نذر ان يعتكف فى المسجد الحرام اوفى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اوفى مسجد الكوفه اوفى مسجد البصرة لزمه الوفاء به ولايجوز فى غيرها و قال الشافعى ان نذر ان يعتكف فى المسجد الحرام لزمه الوفاء به وان كان مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اومسجد الاقصى فعلى قولين و ان كان غيرها فله ان يعتكف حيث شاء.

[دليلنا] انا بينا ان الاعتكاف لايكون الافى هذه المواضع فان نذر فى غيرها لاينعقد نذره فاما احد هذه المساجد فاذا نذر على وجه القربة وجب عليه الوفاء به لانه لادليل على التخيير فيه والذى نذره شئى معين فلايجوز خلافه .

كتاب الحج

في عدم اشتراط الاسلام في وجوب الحج

مسئله ١ : ليس من شرط وجوب الحج الاسلام لان الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات و قال الشافعي الاسلام من شرط وجوبه.

[دليلنا] قوله تعالى وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ ولم يفصل و قوله تعالى وَ اَتِمّوا الحَجَ وَ العُمرَةَ لِلّهِ ولم يفصل بين الكافر والمسلم و ايضاً جميع الاخبار الواردة بوجوب الحج يتناول الجميع.

من الشرائط الرجوع الى كفاية

مسئله ٢ : من شروط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد والراحلة ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء الا ما حكى عن ابن سريج انه قال لو كانت له بضاعة يتجربها و يربح قدر كفايته اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاصل عنها ولايحج ببضاعته و خالف جميع اصحاب الشافعي.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة و عند حصول ما قلناه لاخلاف في وجوبه و قبل حصوله ليس على وجوبه دليل.

في عدم وجوب الحج عن من لم يجد الزاد والراحلة

مسئله ٣ : من لم يجد الزاد والراحلة لايجب عليه الحج فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا وجدهما وقال باقي الفقهاء اجزاه.

[دليلنا] ان الله تعالى علق الوجوب على المستطيع فمن قال ان غير المستطيع اذا حج اجزء عنه اذا كان مستطيعاً فعليه الدلالة و ايضاً عليه اجماع الفرقة وايضاً فاذا استطاع واعاد الحج برئت ذمته بيقين وان لم يعد فليس على برائتها دليل.

في حكم من لم يجد راحلة وكان قادراً على المشي

مسئله ٤ : المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الكون على الراحلة ولايلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج الا بوجود الزاد و الراحلة فان وجد احدهما

لايجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا للمشى قادرا عليه وبه قال فى الصحابة ابن عباس و ابن عمر وفى التابعين الحسن البصرى وسعيد بن جبير وفى الفقهاء الثورى وابو حنيفه واصحابه والشافعى واحمد واسحق وقال مالك اذا كان قادرا على المشى لم تكن الراحلة شرطا فى حقه بل من شرطه ان يكون قادرا على الزاد والقدرة على الزاد تختلف فان كان مالكا له ازمه وان لم يكن مالكا له و كان ذا صناعة كالتجارة والخياطة والحجامة ومايكتسب به الزاد فى طريقه لزمه وان لم يكن ذا صناعة لكن من عادته مسئلة الناس فهو واجد فعنده القدرة على المشى كالراحلة والقدرة على كسب الزاد بصنعة او بمسئلة الناس كوجود الزاد و بمثله قال ابن الزبير والضحاك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فان الاصل برائة الذمة ولاخلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف دليل وايضاً قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استَطَاعَ اِلَيهِ سَبِيلا والاستطاعة تتناول القدرة وجميع مايحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطه و ايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لماسئل عنها روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبدالله و عائشه وانس بن مالك ورواه ايضاً على عليه الصلوة و السلام عن النبى صلى الله عليه وآله

مسئله ٥ : اذا وجد الزاد والراحلة ولزمه فرض الحج ولا زوجة له بدء بالحج دون النكاح سواء خشى العنت اولم يخش و قال الاوزاعى ان خشى العنت فالنكاح اولى وان لم يخف العنت فالحج اولى و قال اصحاب الشافعى ليس لنا فيها نص غير ان الذى قاله الاوزاعى قريب. من لازوجة له وكان وجدا للزاد والراحلة يجب عليه الحج

[دليلنا] قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ اِلَيهِ سَبِيلا و هذا قد استطاع فمن اجاز تقديم النكاح عليه فعليه الدلالة على ان الحج فرض عند وجود الزاد و الراحلة وحصول كمال الاستطاعة بلاخلاف و هو على الفور عندنا على مانبينه، والنكاح مسنون عند الاكثر فلايجوز له العدول عن الفرض الى النفل الابدليل. من لايستطيع الحج بنفسه وله مال يجب عليه الاستنابة

مسئله ٦ : الذى لايستطيع الحج بنفسه وايس من ذلك امابان لايقدر على الكون

على الراحلة او يكون بهسبب لا يرجى زواله وهو المعضب والضعف الشديد من الكبر اوضعف الخلقة بان يكون ضعيف الخلقة فى بدنه لا يقدران يثبت على مركب يلزمه فرض الحج فى ماله بان يكترى من يحج عنه فان فعل ذلك سقط الفرض وبه قال فى الصحابة على عليه الصلوة والسلام وفى الفقهاء الثورى وابوحنيفه واصحابه وابن المبارك و الشافعى واحمد واسحق وقال مالك فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه فان كان معضوبا لم يجب الحج عليه ولا يجوز ان يكترى من يحج عنه فان اوصى ان يحج عنه حج عنه من الثلث وحكى عنه انه قال لو عضب بعد وجوب الحج عليه سقط عنه فرضه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين و اذا لم يفعل فليس على برائة ذمته دليل و روى عن على عليه الصلوة والسلام انه قال لشيخ كبير لم يحج ان شئت فجهز رجلا يحج عنك وروى سفيان بن عيينه عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرائة من خثعم سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على راحلة فهل ترى ان احج عنه فقال صلى الله عليه وآله نعم و فى رواية عمرو بن دينار عن الزهرى مثله وزاد فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه.

مسئله ۷ : اذا استطاع بمن يطيعه بالحج عنه لا يلزمه فرض الحج اذا لم يكن مستطيعا بنفسه ولا ماله وبه قال مالك وابوحنيفه و قال الشافعى يلزمه فرض الحج

من لا يستطيع بنفسه ولا ماله لا يجب عليه الحج وان استطاع بمن يطيعه

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمه وليس فى الشرع مايدل على ذلك وايضاً قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وهذا ما استطاع و روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان الاستطاعة هى الزاد والراحلة و اذا كان هذا غير واجد للزاد و الراحلة لا يلزمه

مسئله ۸ : اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج و ياخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

فى وجوب الحج على من لولده مال.

[دليلنا] الاخبار المروية فى هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها فى الكتاب الكبير وليس فيها مايخالفها فدل على اجماعهم على ذلك و ايضاً قوله عليه السلام انت و مالك

لابيك فحكم ان ملك الابن مال الاب واذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج.

في الاستطاعة البذلية

مسئله ٩ اذا بذل له الاستطاعة ازمه فرض الحج وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثاني وهو الذي يختارونه انه لايلزمه.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار الواردة في هذا المعنى و ايضاً قوله تعالى مَن استَطاع اليه سبيلا وهذا قد استطاع.

من كانت به علة يرجى زاولها فاحج رجلا عن نفسه

مسئله ١٠ : اذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها فاحج رجلا عن نفسه ثم مات اجزاه عن حجة الاسلام وللشافعي فيه قولان احدهما يجزيه والاخر لايجزيه وهو الذي يختارونه.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار المروية عنهم في هذا المعنى.

المعضوب الذي لايرجى زاوله يجب عليه لاستنابة و اذابرء يجب عليه بنفسه

مسئله ١١ : المعضوب الذي لايرجى زواله مثل ان يكون خلق نضوا يجب ان يحج رجلا عن نفسه فاذا فعل ثم برء يجب عليه ان يحج بنفسه حجة الاسلام و به قال الشافعي في الام وفي اصحابه من قال المسئلة على قولين مثل العليل الذي يرجى زواله.

[دليلنا] قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا قد استطاع فوجب ان يحج بنفسه و ما فعل اولا كان لزمه في ماله فاجزائه عما يجب عليه في بدنه يحتاج الى دليل.

في جواز الوصية بالحج تطوعاً

مسئله ١٢ : اذا اوصى المريض بحجة تطوع اواستاجر من يحج عنه تطوعا فانه جائز وبه قال مالك و ابوحنيفه و هو احد قولي الشافعي و القول الاخر لايجزى ولا الوصية به.

[دليلنا] اجماع الفرقة و الاخبار التي وردت في فضل الحج و من يعطى غيره مايحج عنه و قد ذكرناها في الكتاب الكبير.

في حكم من احرم عن غيره ثم نقل النية الى نفسه

مسئله ١٣ : اذا احرم بالحج عن غيره نيابة ثم نقل النية الى نفسه لايصح نقلها فاذا اتم حجه لم يسقط اجرته عمن كان استاجره و للشافعي فيه قولان احدهما لاشئ له والاخر وهو الذي يختارونه مثل قولنا من ان له اجرة.

[دليلنا] ان الاجرة استحقها بنفس العقد وبالدخول في الاحرام انعقد الحج عن

المستاجر ونيته ما اثرت في النقل وجب ان يكون استحقاق الاجرة ثابتا لان اسقاطه يحتاج الى دليل.

الصحيح اذا استأجر من يحج عنه لايجزيه

مسئله ١۴ : اذا استاجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة لايجزيه بلاخلاف وان استاجر من يحج عنه (تطوعا خ) النافلة اجزاه وبه قال ابوحنيفه و قال الشافعي لايجوزان يستاجر لانفلا ولافرضاً.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم الوردة في ذلك ايضا والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل.

في وجوب الحج على الاعمى

مسئله ١۵ : الاعمى يتوجه اليه (عليه خ) فرض الحج اذا كان له من يقوده و يهديه ووجدالزاد و الراحلة لنفسه ولمن يقوده ولا يجب عليه الجمعة و قال الشافعي يجب عليه الحج و الجمعة معا و قال ابوحنيفه لايجب عليه الحج و ان وجد جميع ماقلناه.

[دليلنا] قوله تعالى ولله على النّاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و هذا مستطيع فمن اخرجه عن العموم فعليه الدلالة.

من مات وقد استقر عليه الحج وجب ان يحج عنه من مالة

مسئله ١٦ : من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل و مات وجب ان يحج عنه من صلب ماله مثل الدين و لم يسقط بوفاته هذا اذا اخلف مالافان لم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه وبه قال الشافعي وعطا وطاوس و قال ابوحنيفه ومالك يسقط بوفاته بمعنى انه لايفعل عنه بعد و فاته و حسابه على الله حين يلقاه والحج في ذمته وان كان اوصى حج عنه من ثلثه و يكون تطوعا لايسقط الفرض به عنه و هكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كلها تسقط بوفاته ولا تفعل عنه بوجه.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرنا في الكتاب الكبير و يدل عليه خبر الخثعمية ايضاً

في وجوب الحج على من لاطريق له الا البحر

مسئله ١٧ : سكان الجزائر والسواحل الذين لاطريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج اذا غلب في ظنهم السلامة فان غلب في ظنهم العطب لايجب عليهم ذلك و اختلف قول الشافعي في ذلك واختلف اصحابه على طريقين فقال الاصطخري والمروزي

المسئلة على اختلاف حالين اذا كان الغالب الهلكة كالبر اذا كان مخوفاً لايلزمه والاخر اذا كان الغالب السلامة يلزمه و ان جوز حدوث حادثة في الطريق ومن اصحابه من قال اذا غلب في ظنه الهلكة لم يجب قولا واحد او ان غلب على ظنه السلام فعلى قولين.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة ومع غلبة الظن قد حصلت التخلية لان القطع على السلامة ليس في موضع و لم يقم دليل على وجوبه مع ظنه الهلكة في ذلك.

فيمن مات وقد وجب عليه الحج وعليه دين

مسئله ١٨. من مات وكان قد وجب عليه الحج و عليه دين نظر فان كانت التركة تكفي للجميع اخرج عنه الحج و يقضى الدين من صلب المال و ان لم يسع المال قسم بينهما بالسوية والحج يجب اخراجه من الميقات دون بلد الميت وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني انه يقدم دين الادميين و الثالث يقدم دين الله تعالى.

[دليلنا] انهما جميعاً دينان وليس احدهما اولى من صاحبه فوجب ان يقسم بينهما.

من قدر على الحج لايجوز ان يحج من غيره

مسئله ١٩ : من قدر على الحج عن نفسه فلايجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره و به قال الثوري و قال مالك و ابوحنيفه يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه اولم يقدر و كذلك يجوز له ان يتطوع به و عليه فرض نفسه و به نقول و قال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام لايصح ان يحج عن غيره فان حج عن غيره او تطوع بالحج انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجباً عليه بالنذر و ان كانت عليه حجة الاسلام فنذر حجة فاحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام و به قال ابن عباس و الاوزاعي واحمد واسحق.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل و كذلك اجازته مطلقا يحتاج الى دليل و ليس في الشرع مايدل عليه و اما الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عنه لاعن حجة الاسلام قوله ﷺ الاعمال بالنيات ولكل امرء مانوى و هذا نوى التطوع وجب ان يقع عما نوى عنه.

في حكم من نذر ان يحج ولم يحج حجة الاسلام وحج بنية النذر

مسئله ٢٠ : من نذر ان يحج و لم يحج حجة الاسلام وحج بنية النذر اجزأ عن

حجةالاسلام على ماوردبه بعض الروايات و فـي بعض الاخباران ذلك لايجزبـه عن حجةالاسلام و هو الاقوى عندى و قال الشافعى لايقع الا عن حجه الاسلام.

[دليلنا] على ذالك انهما فرضان احدهما حجة الاسلام و الاخر بالنذر فاجزاء احدهما عن الاخر يحتاج الى دليل و ليس فى الشرع مايدل عليه.

فى جواز حج العبدعن غيره

مسئله ٢١ : يجوز للعبدان يحج عن غيره من الاحرار اذا اذن له موليه وقال الشافعى لايجوز له ذلك.

[دليلنا] انهلامانع يمنع عنه فى الشرع فيجب جوازه و ايضاً الاخبار المروية فى جواز حج الرجل عن الرجل تتناول الحر والعبد فوجب جملها على العموم.

الحج وجوبه على الفور

مسئله ٢٢ : الحج وجوبهعلى الفوردون التراخىوبهقال مالكوابو يوسف والمزنى وليس لابيحنيفه فيهنصوقال اصحابه يجئى على قولهانه على الفور كقول ابى يوسفوقال الشافعى وجوبه على التراخى و معناه انه بالخيار انشاء اخر و التقديم افضل و به قال الاوزاعى و الثورى و محمد.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون و ايضاً طريقة الاحتياط تقتضيه وايضاً فقد ثبت انه مامور بهوالامر عندنا يقتضى الفور على مابيناه فىاصول الفقه و روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ارادالحج فليعجل فقدامر بتعجيله و ايضاً روى ابو اسحق عن عاصم‌بن ضمره عن على عليه الصلوة والسلام ان النبى صلى الله عليه قال من ملك زاداوراحلة تبلغه الى الحج و لم يحج فعليه (فلا عليه خ) ان يموت يهود يا اونصرانيا فتوعده على التاخير فلو لاانه يقتضى الفور لم يتوعده على تاخيره.

فى اشهر الحج

مسئله ٢٣ : اشهر الحج شوال و ذوا العقدة الى طلوع الفجرمن يوم النحرفاذا طلع الفجر فقدانقضت اشهر الحج و به قال الشافعى و ابن مسعود و ابن‌الزبير و قال ابوحنيفة شوال و ذوالعقيده و عشرة ايام من ذى الحجه فجعل يوم النحراخرها فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت‌اشهرالحج و قد روى‌ذلك اصحابنا و قـال مالك شوال و ذوالعقدة و ذوالحجة ثلاثة اشهر كاملة و قد روى ذلك فى بعض روايـاتنا و عن‌ابن عمر و ابـن عباس روايتان كقولنا وقول مالك .

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان اشهر الحج يصح ان يقع فيه الاحرام بالحج ولا يصح الاحرام بالحج الا في الاشهر التي ذكرناها لانه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج و لهذا رجحنا هذاه الروية على الروايات الباقيه و ايضاً فما اعتبرناه مجمع عليه على انه من اشهر الحج وليس على قول من قال بخلافه دليل.

في عدم انعقاد احرام الحج وعمرة التمتع الافي اشهر الحج

مسئله ٣٤ : لاينعقد الاحرام بالحج ولاالعمرة التي يتمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة و به قال جابر بن عبدالله و ابن عباس وعطا و عكرمه و الاوزاعي و احمد واسحق و مالك والشافعي و قال ابوحنيفه و الثوري ينعقد في غيرها الا ان الاحرام فيها افضل وهو المسنون واذا احرم في غيرها اساء و انعقدا حرامه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً فلاخلاف ان الاحرام بالحج ينعقد في الاشهر التي قدمنا ذكرها وليس على قول من قال بانعقاده في غيرها دليل.

جميع السنة وقت العمرة المبتولة

مسئله ٣٥ : جميع السنة وقت العمرة المبتوله ولا تكره في شئي منها وبه قال الشافعي و قال ابو حنيفه تكره في خمسة ايام و هي ايام افعال الحج عرفة والنحر و التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام النحر والتشريق.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً مادل على وجوب العمرة اوندبها لم يخصص بوقت دون وقت و كراهتها في وقت يحتاج الى دليل.

في جواز الاعتمار في كل شهر

مسئله ٣٦ : يجوزان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام و قال ابوحنيفه والشافعي له ان يعتمر ماشاء وقال مالك لايجوز الامرة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي و ابن سيرين.

[دليلنا] اجماع الفرقة و كل خبر ورد في الحث على العمرة لم يخصص بعدد دون عدد و روى عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال في كل شهر عمرة اوفي كل عشرة ايام عمرة واعتمر ابن عمر اعوا مافي كل عام عمرتين في ايام ابن الزبير و روى القاسم بن محمد ان عايشه اعتمرت في شهر واحد عمرتين فقال رجل للقاسم فما انكرتم عليها فقال القاسم ام المؤمنين كيف ينكر عليها فاستحي الرجل و انس كلماحجم راسه اعتمر يعني

نبت شعره ولامخالف لهم فى الصحابة.

في عدم جواز ادخال الحج على العمرة والعمرة على الحج

مسئله ۲۷ : لايجوز ادخال الحج على العمرة ولاادخال العمرة على الحج اذا كان احرم بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكم نفسه فان احرم بالعمرة التى يتمتع بها الى الحج فضاق عليه الوقت او حاضت المرئة جعله حجة مفردة و مضى فيه و ان احرم بالحج مفردا ثم ارادالتمتع جازله ان يتحلل ثـم ينشى الاحرام بعد ذلك بالحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج فلا يجوز على حال و قال جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج على العمرة بلاخلاف بينهم و اما ادخال العمرة على الحج اذا احرم بالحج وحده واراد ادخال العمرة علية فللشافعى فيه قولان قال فى القديم يجوز و به قال ابوحنيفه و قـال فى الجديد لايجوز و هوالاصح عندهم.

[دليلنا] على مافصلناه اجماع الفرقة و اما ما ذكروه فليس فى الشرع مايدل عليه فوجب نفيه.

في ان العمرة فريضة مثل الحج

مسئله ۲۸ : العمرة فريضة مثل الحج و به قال الشافعى فى الام وبه قال ابن عمر و ابن عباس وسائر الصحابة ومن التابعين سعيدبن جبيروابن المسيب و عطا وفى الفقهاء الثورى واحمد واسحق وقال فى القديم سنة مؤكدة و ما علمت احدارخص فى تركها واليه اومى فى احكام القران و امالى حرملة و به قال فى الصحابة ابن مسعود و هو قول الشعبى و مالك و ابى حنيفه و اصحابه.

[دليلنا] قوله تعالى و اتموا الحج والعمرة لله والاتمام لايتم الابالدخول فوجب الدخول ايضاً و روى عن على عليه الصلوة والسلام و عمرانهما قالا اتما مها(مهاخ) ان تحرم بها (بهاخ) من دويرة اهلك وروى عن ابن مسعود انه قرء واقيموا الحج والعمرة لله و ايضاً فان الله تعالى قرن العمرة بـالحج فى قوله و اتموا الحج والعمرة لله بلفظ واحد فاذا كان الحج واجبا فالعمرة مثله و ايضاً عليه اجماع الفرقة و ايضاً فاذا اعتمر برئت ذمته بلاخلاف و اذا لم يعتمر لم تبرء ذمته بيقين فالاحتياط يقتضى فعلها و روى ابن سيرين عن زيدبن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله قال الحج و العمرة فريضتان لايضرك بـايهما

بدئث و هذا نص و روى عن عايشه قالت قلت يا رسول‌الله ﷺ على النساء جهاد فقال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة فاخبران عليهن جهاد او فسره بالج والعمرة ثبت انها واجبة.

في ان القارن مثل المفرد

مسئله ۲۹ : القارن مثل المفرد سواء الا انه يقرن باحرامه سياق الهدى ولذلك سمى قارنا ولا يجوز ان يجمع بين الحج والعمرة فى حالة واحدة ولا يدخل افعال العمرة قط فى افعال الحج و قال جميع الفقهاء ان القارن هو من قرن بين الحج و العمرة فى احرامه فيدخل افعال العمرة فى افعال الحج.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقة و ايضاً من قال ان افعال العمرة تدخل فى افعال الحج يحتاج قوله الى دليل و ليس فى الشرع ما يدل عليه.

فى حكم من قرن بين الحج والعمرة فى احرامه

مسئله ۳۰ : اذا قرن بين الحج و العمرة فى احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتى بافعال العمرة ويحل و يجعلها متعة جاز ذلك و يلزمه الدم و قد بينا ما يريد الفقهاء بالقران و اختلفوا فى لزوم الدم فقال الشافعى و مالك والاوزاعى و الثورى و ابو حنيفه و اصحابه يلزمه دم و قال الشعبى عليه بدنة و قال طاوس لاشئى عليه وبه قال داود وحكى عن محمد بن داود انه استفتى عن هذا بمكه فافتى بمذهب ابيه فجروا برجله.

[دليلنا] على ما فصلناه اجماع الفرقة و ايضاً فان كل من قال ان القران ما فسرناه قال بما فصلناه ولان الاصل برائة الذمة فمن قال انه اذا اتى بافعال الحج وحده لزمه دم فعليه الدلالة.

فى ان احرام حج التمتع يكون من مكة

مسئله ۳۱ . اذا اراد المتمتع ان يحرم بالحج فينبغى ان ينشئى الاحرام من جوف مكة و يحرم منها فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء كان احرم من الحل اوالحرم اذا امكنه فان لم يمكنه مضى على احرامه و تمم افعال الحج ولايلزمه دم لهذه المخالفة و قال الشافعى ان احرم من خارج مكة و عاداليها فلاشئى عليه و ان لم يعداليها و مضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان انشائه من الحرم مابين مكة والحل فعلى قولين احدهما عليه دم والاخر لادم عليه.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة و من اوجب عليه دما لمكان ما قلناه فعليه الدلالة.

احرام عمرة المفرد يكون من خارج الحرم

مسئله ٣٢ : المفرد اذا اراد ان يحرم بالعمرة بعد الحج وجب عليه ان يحرم من خارج الحرم فان خالف واحرمه من مكة وطاف وسعى وحلق لا يكون معتمرا ولا يلزمه دم وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه و الثانى تكون عمرة صحيحة.

[دليلنا] ان كون ذلك عمرة يحتاج الى شرع وليس فى الشرع ما يدل عليه وايضاً فقد ثبت وجوب العمرة واذا اتى بالاحرام من خارج الحرم برئت ذمته بلاخلاف وليس على برائة ذمته اذا احرم من غيره دليل.

فى ان التمتع افضل

مسئله ٣٣ : التمتع افضل من القران والافراد وبه قال احمدبن حنبل وهوقول الشافعى فى اختلاف الحديث وقال فى عامة كتبه الافراد افضل وبه قال مالك و قال التمتع افضل من القران و قال الثورى و ابوحنيفه واصحابه و المزنى القران افضل و كره عمر المتعة و كره زيدبن صوحان القران و كذلك سليمان بن ربيعه.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقة وايضاً المتمتع ياتى بعمرة و بالحج ولايجوزان يكون من ياتى بالحج وحده افضل ممن ياتى بهما و ايضاً ما روى جابران النبى صلى الله عليه وآله قال لواستقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى و لجعلتها عمرة فتأسف على فوات احرامه بالعمرة ولا يتاسف الاعلى ما هوافضل وايضاً فانه اذا تمتع اتى بكل واحد من النسكين فى وقت شريف و اذا افرداتى بالعمرة فى غير اشهر الحج.

فى ان النبى ص حج قارنا

مسئله ٣٤ : عندنا ان النبى صلى الله عليه وآله حج قارنا على مافسرناه فى القران و قال ابو حنيفه و اصحابه حج قارنا على ما يفسرونه و قال الشافعى حج النبى صلى الله عليه وآله مفردا.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى البراء بن عازب ان عليا عليه الصلوة والسلام و ابا موسى الاشعرى احرما باليمن وقالا اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدم على عليه الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله قال له النبى صلى الله عليه وآله بما اهللت فقال له اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله قال اما انى سقت الهدى و قرنت و روى جابر ان النبى صلى الله عليه وآله قال لواستقبلت من امرى مااستدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فتاسف على فوات

احرامه بالعمرة لان في فوتها فوت التمتع الذى هوا فضل على ما دللنا عليه فهذا الخبر يدل على ثلاثة اشياء احدها ان النبى صلى الله عليه وآله حج قارنا والثانى ان القران ما قلناه دون ما قالوه و الثالث ان التمتع افضل.

في ان دم التمتع نسك

مسئله ٣٥ : دم التمتع نسك و به قال ابوحنيفه و اصحابه وقال الشافعى هو دم جبران.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها و اطعموا القانع والمعتر فاخبر انها من الشعائر وامرنا بالاكل فلو كان دم جبران لما امرنا بالاكل.

في لزوم الدم على المتمتع

مسئلة ٣٦ : المتمتع اذا احرم بالحج من مكه لزمه دم بلاخلاف فان اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم وقال جميع الفقهاء يسقط عنه الدم.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلاخلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف.

في جواز نسخ الحج وجعله عمرة

مسئله ٣٧ : من احرم بالحج و دخل مكة جاز ان يفسخه و يجعله عمرة و يتمتع بها وخالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا ان هذا منسوخ.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاخبار التى رويناها وايضاً لاخلاف ان ماقلناه هوالذى امر به النبى صلى الله عليه وآله اصحابه و قال لهم من لم يسق هديا فليحل و ليجعلها عمرة وروى ذلك جابر وغيره بلاخلاف فى ذلك و هذا صريح و من ادعى النسخ فعليه الدلالة وما يدعى فى هذا الباب خبر واحد لاينسخ بمثله المعلوم.

في حكم من اتى بالاحرام في غير الاشهر وفعل بقية الافعال فيها

مسئله ٣٨ : اذا اتى بالاحرام فى غير اشهر الحج و فعل بقية افعال العمرة فى اشهر الحج لايكون متمتعا ولايلزمه دم وللشافعى فيه قولان احدهما لايجب عليه الدم كما قلناه و الثانى يلزمه دم التمتع وبه قال ابوحنيفه وقال ابن سريج اذا (ان خ) جاوز الميقات محرما بعمرته فى اشهر الحج لزمه دم وان جاوزه فى غير اشهر الحج فلادم عليه و هذا مثل قولنا لان ماقبل الميقات عندنا لا يعتد به والمراعى ان يحرم من الميقات.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان من شرط العمرة التى يتمتع بها ان تقع فى اشهر

الحج فاذا فعل الاحرام فی غيرها لم يفعل جميع العمرة فيها فمن اجاز ذلك واوجب عليه الدم فعليه الدلالة.

في وجوب الدم على المتمتع ولو مضى الى الميقات

مسئله ۳۹ : اذا احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم و قال الشافعی ان مضى منها الى عرفات لزمه دم قولا واحدا و ان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات على وجهين احدهما لادم و الثانی عليه الدم.

[دليلنا] قوله تعالی فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدی ولم يفرق فمن خصه فعليه الدلالة.

في صحة الاحرام بعد الميقات لمن لايمكنه الرجوع

مسئله ۴۰ : من احرم بالتمتع بعد المقيات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته و لزمه الدم و قال الشافعی فی القديم لايلزمه دم التمتع لكن يلزمه دم لانه ترك الاحرام من الميقات ولم يراع امكان الرجوع ولا تعذره.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و ايضاً قوله تعالی فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدی ولم يفرق.

في وجوب النية

مسئله ۴۱ : نية التمتع لابد منها و للشافعی فيه وجهان احدهما شرط والثانی لايفتقر الى النية.

[دليلنا] قوله تعالی و ما امروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين والتمتع عبادة ولا تكون العبادة (عبادة خ) على وجه الاخلاص الابالنية و ايضاً فلا خلاف انه اذانوی ان تمتعه صحيح و اذا لم ينو لادليل على صحته.

في فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام

مسئله ۴۲ : فرض المكی ومن كان من حاضری المسجد الحرام القران والا فراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال الشافعی يصح تمتعه وقرانه و ليس عليه دم و قال ابوحنيفه يكره له التمتع والقران فان خالف و تمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع و القران.

[دليلنا] قوله تعالی فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدی الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضری المسجد الحرام معناه ان الهدی لايلزم الا من

لم يكن من حاضرى المسجد و يجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدى لا الى التمتع لانه يجرى مجرى قول القائل من دخل دارى فله درهم ذلك لمن يكن غاصباً فى ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليهما و قلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قوياً.

من ليس من حاضر المسجد الحرام فرضه التمتع

مسئله ٤٣ : من ليس من حاضرى المسجد الحرام فرضه التمتع فان افردا و قرن مع الاختيار لم تبرء ذمته ولم تسقط حجه الاسلام وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا انها تسقط.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم و ايضاً فذمته مشغولة بحجة الاسلام بلاخلاف و اذا تمتع برئت ذمته بلاخلاف و اذا افرد او قرن فليس على برائة ذمته دليل.

فى وجوب الدم بمجرد الاحرام بالحج

مسئله ٤٤ : اذا احرم بالحج متمتعاً وجب عليه دم اذا اهل بالحج و يستقر فى ذمته و به قال ابو حنيفه و الشافعى و قال عطا لايجب حتى يقف بعرفه و قال مالك لايجب حتى يرى جمرة العقبه.

[دليلنا] قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فجعل الحج غاية لوجوب الهدى والغاية وجود اول الحج دون اكماله يدل عليه قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل كانت الغاية دخول اول الليل دون اكماله كله وروى ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام من كان معه هدى فاذا اهل بالحج فليهد و من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع الى اهله و هذا نص.

فى عدم جواز اخراج الهدى قبل الاحرام

مسئله ٤٥ : لايجوز اخراج الهدى قبل الاحرام بالحج وقال الشافعى اذا اخرج ذلك اذا تحلل من العمرة و قبل الاحرام بالحج على قولين احد هما لايجوز و الثانى يجوز.

[دليلنا] انه لايجب عليه قبل الاحرام بالحج بلاخلاف بيننا فاخراج مالم يجب عليه عما يجب عليه فيما بعد يحتاج الى دليل.

فى عدم جواز اخراج الهدى قبل يوم النحر

مسئله ٤٦ : اذا احرم بالحج وجب الهدى على ماقلناه ولايجوز له اخراجه الى

يوم النحر وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي اذا احرم بالحج يجوزله اخراجه قولاواحداً ولايجوز قبل الاحلال من العمرة قولا واحدا .

[دليلنا] انا قداتفقنا على انه اذا اخرجه يوم النحر اجزاه ولا دليل على اجزائه قبل ذلك.

في عدم جواز الصيام بدل الهدى الابعد عدمه

مسئله ۴۷ : لايجوز الصيام بدل الهدى الا بعد عدم الهدى و عدم ثمنه فان عدمهما جازله الصوم وان لم يحرم بالحج بان يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية يوم عرفة وقدروى رخصة في (من نسخه) اول العشر وقال ابوحنيفه اذا اهل بالعمرة يجوز له الصيام اذا عدم الهدى ودخر وقته ولايزال كذلك الى يوم النحر وقال الشافعي لايجوز له الصيام الا بعد الاحرام بالحج و عدم الهدى ولا يجوز له الصوم قبل الاحرام بالحج قولاواحداً ووقت الاستحباب ان يكون اخره يوم التروية ووقت الجواز ان يكون اخره يوم عرفة .

[دليلنا] انه لاخلاف بين الطائفة ان الواجب ان يصوم الثلاثة ايام التي ذكرناها مع الاختيار و ان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج.

في عدم جواز صيام ايام التشريق في بدل الهدى

مسئله ۴۸ : لايجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدى في اكثر الروايات و عند المحصلين من اصحابنا و به قال على عليه الصلوة والسلام في الصحابة و اليه ذهب اهل العراق و به قال الشافعي في الجديد و قال في القديم يصومها و به قال ابن عمر و عائشه و في الفقهاء مالك و احمد واسحق و قد روى في بعض روايات اصحابنا ذلك .

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان صوم ايام التشريق محرم لمن كان بمنى و اخبارنا في هذا المعنى قداوردنا ها في الكتاب المقدم ذكره و روى ابوهريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق و اليوم الذي يشك فيه من رمضان وروى عمروبن سليم عن ابيه قال بينانحن بمنى اذا قبل على بن ابيطالب عليه الصلوة والسلام على جمل احمر ينادى ان الرسول صلى الله عليه وآله قال انها ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فيها وقد اوردنا في الكتاب ما فيه كفاية من الاخبار

من طرقنا و انهم قالوا يصح ليلة الحصبة صائما و هى بعدانقضاء ايام التشريق .

في عدم جواز الصوم في ايام التشريق بمنى

مسئله ٤٩ : لايصوم التطوع ولاصوماواجباً عليه ولاصوما نذره فيها بل يقضيها ولاصو ماله به عادة في ايام التشريق هذا اذا كان بمنى فاما اذا كان فى غيره من البلدان فلاباس ان يصومهن و قال اصحاب الشافعى فى غير صوم التمتع (التطوع ظ) لايجوز صومه على حال و ماله سبب كالنذر و القضاء اووافق صوم يوم له به عادة فعلى وجهين احدهما لا يجوز و قال ابو اسحق يجوز كل صوم له سبب.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً فان النهى عام عن صوم هذه الايام فوجب حملها على عمومها فاما الفرق بين منى و غيرها من الامصار فالمرجع فيه ماروته الطائفة فقط

فيمن تلبس بالصوم ثم وجد الهدى

مسئله ٥٠ اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى لم يجب عليه ان يعود اليه وله المضى فيه وله الرجوع الى الهدى بل هو الافضل و به قال الشافعى و قال ابوحنيفه ان وجده و هو فى صوم السبعة مثل قولنا وان كان فى الثلاثة بطل صومه و ان وجده بعدان صام الثلاثة فلن كان ما احل من احرامه بطل صومه ايضاً وعليه الهدى وان كان احل من احرامه فقد مضى صومه و هكذا مذهبه فى كل كفارة على الترتيب متى وجد الرقبة و هو فى الصوم فعليه ان يعود الى الرقبة و هكذا المتيمم اذاوجد الماء بعد تلبسه بالصلوة ووافقه المزنى فى كل هذا.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً من عدم الهدى وثمنه كان فرضه الصوم فاذا تلبس فقد دخل فى فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض اخر فعليه الدلالة.

فيمن احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى

مسئله ٥١ : اذا احرم بالحج و لم يصم ثم وجد الهدى لم يجزله الصوم و وجب عليه الهدى وللشافعى فيه ثلثة اقوال مبنية على اقواله فى الكفارات احدها ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا فرضه الصيام فان اهدى كان افضل والثانى الاعتبار بحال الاداء و الثالث با غلظ الاحوال فعلى الوجهين يجب عليه الهدى.

[دليلنا] الاجماع على انه اذا اهدى برئت ذمته وليس على قول من قال انه اذا صام برئت ذمته دليل .

من لم يصم قبل النحر فلا يصوم ايام التشريق بل يصوم بعدها

مسئله ٥٢ : قدبينا انه ان لم يصم الثلاثة ايام التى قبل النحر فلا يصوم ايام

التشريق و يصوم بعد ها و يكون اداء الى ان يهل المحرم فاذا اهل المحرم فان وقت الصوم قدفات ووجب عليه الهدى و استقرفى ذمته و قال ابوحنيفه اذا لم يصم الى ان يجئى يوم النحرسقط الصوم فلا يفعل ابدا و يستقر الهدى فى ذمته و قال الشافعى فى قوله فى القديم يصوم ايام التشريق و يكون اداء و بعدها يصومها و يكون قضاء وعلى قوله فى الجديد لايصوم ايام التشريق ويصوم بعد ها و يكون قضاه و قال ابن سريج فيها قول اخر مثل قول ابى حنيفه

[دليلنا] اجماع الفرقة على انه يصوم بعد ايام التشريق و لم يقولو ابانه يكون قضاء و تسميته بانه قضاء يحتاج الى دليل فاما استقرار الهدى فى ذمته بعدالنحر فيحتاج الى دلالة و استقراره بعد المحرم فعليه اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلٰثَةَ اَيامٍ فى الحج وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا يعنى فى ذيحجه يدل على ما قلناه لان هذا قد فاته صوم ذى الحجة :

مسئله ٥٣ : صوم السبعة ايام لايجوز الا بعد ان يرجع الى اهله او يصبر بمقدار مسير الناس الى اهله او يمضى عليه شهر ثم يصوم بعده و قال ابوحنيفه اذا فرغ من افعال الحج جازله صوم السبعة قبل ان يا خذ فى السير وللشافعى فيه قولان قال فى الحرمله و نقله المزنى ان المراد هوالرجوع الى اهله كما قلناه و قال فى الاملاء هذا اذا اخذ فى السير خارج مكة بعد فراغه من افعال الحج و فى اصحابه من يجعل مثل قول ابى حنيفه القول الثانى.

في وقت صوم السبعة ايام

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم فانهم فصلوا ماقلناه و بينوه و قداور دنا ما روى عنهم فى الكتاب المقدم ذكره و يدل على ذلك قوله تعالى وَسَبعَةٍ اذا رَجَعتُم فلايخلو من ان يريد رجوعاً عن افعال الحج اوعن وقته اوالاخذ فى السير اوالرجوع الى وطنه فبطل ان يريد عن افعاله لانه انما يقال فيه فرغ منها ولا يقال رجع عنها وبطل ان يريد الوقت لانه لايجوزان يقال رجع عن زمان كذا وبطل ان يريدالاخذ فى المسير لانه ليس بالرجوع و الرجوع فى الحقيقة الرجوع الى موضعه ولان السفر لايجوز فيه الصيام عندنا على ما بيناه فى كتاب الصوم فلم يبق الا انه ارادالرجوع الى

الوطن و روى جابر عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من لم يجد الهدى فليصم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع الى اهله و هذا نص.

في حكم من لم يصم حتى عاد الى وطنه

مسئله ٥٤ : اذا لم يصم فى مكة ولافى طريقه حتى عـادالى وطنه صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخيرفيها ويجوزان يصوم العشرمتتابعة وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه و الثانى انه يفصل بين الثلاثة والسبعة و كيف يفصل له فيه خمسه اقوال احدها اربعة ايام و قدر المسافة و الثانى اربعة ايام والثالث يفصل قدر المسافة والرابع لايفصل بينهما والخامس يفصل بينمها بيوم.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً فايجاب الفصل بينهما يحتاج الى دليل و ليس فى الشرع مايدل عليه.

في استحباب الاحرام يوم التروية

مسئله ٥٥ : يستحب للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال و به قال الشافعى سواء كان واجد الهدى او عادماله و قال مالك المستحب ان يحرم اذا اهل ذوالحجة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و قد ذكرنا اخبار هم فى ذلك .

في انه لادم في العمرة

مسئله ٥٦ : اذا افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لادم عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم و كذلك اذا افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر لنفسه من ادنى الحل كل هذالادم عليه لتركه الاحرام من الميقات بلاخلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال الشافعى فى القديم عليه دم و قـال اصحابه على هذا لواعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فـاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لتركه الاحرام من الميقات و عندنا انه لادم عليه.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن الزمها شيئا احتاج الى دليل.

في ان المتمتع اذا اكمل العمره تحلل منها

مسئله ٥٧ : اذاا كمل المتمتع افعال العمرة تحلل منها اذا لم يكن ساق الهدى فان كان ساق الهدى لايمكنه التحلل ولا يصح له التمتع و يكون قارنـا على مذهبنا فى القران و قال الشافعى اذا فعل افعال العمرة تحلل سواء ساق الهدى اولم يسق وقال

ابوحنيفه ان لم يكن معه هدى مثل قولنا وان كان معه هدى لم يحل من العمرة لكنه يحرم بالحج ولا يحل حتى يحل منهما.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فلاخلاف ان النبى صلى الله عليه وآله لم يحل وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وهذا يدل على بطلان مذهب الشافعى فى قوله ان له ان يحل على كل حال لان النبى صلى الله عليه وآله جعل العلة فى ترك التحلل سياق الهدى و يدل على بطلان مذهب ابى حنيفه فى قوله له ان يحرم بالحج و ان لم يحل لانه لو جاز ذلك لفعله البنى صلى الله عليه وآله وقد علمنا انه لم يفعل وانما مضى على احرامه الاول وروت حفصة قالت قلت يا رسول الله ماشان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت راسى و قلدت هدبى ولا احل حتى انحر.

في المواقيت

مسئله ۵۸ : المواقيت الاربعة لاخلاف فيها و هى قرن المنازل ويلملم و قيل الملم والجحفة و ذوالحليفه فاماذات عرق فهو اخر ميقات اهل العراق لان اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة واخبارهم و اما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب طاوس وابوالشعثاء جابربن زيد و ابن سيرين الى انه ثبت قياسا فقال طاوس لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وآله ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق فوقت الناس ذات عرق و اما ابوالشعثاء فقال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق و ابن سيرين قال وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق وقال عطا ما ثبت ذات عرق الا بالنص وقال (قالوا خ) سمعنا انه وقت ذات عرق اوالعقيق لاهل المشرق وقال الشافعى فى الام لا احسبه الا كما قال طاوس و قال اصحابه ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله نص فى ذلك.

[دليلنا] ما قلناه من اجماع الفرقه واخبارهم وايضاً روى القسم بن محمد عن عائشه ان النبى صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق ذات عرق و روى ابوالزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله انه وقت لاهل المشرق (من العقيق خ) ذات عرق و قال الشافعى الاهلال لاهل المشرق من العقيق كان احب الى و كذلك قال اصحابه.

فى وجوب الاحرام من الميقات

مسئله ۵۹ : من جاوز الميقات مريداً لغير النسك ثم تجدد له احرام بنسك رجع

الـى الميقات مع الامكان والاحرم من موضعه وقـال الشافعى يحرم مـن موضعه و لم يفصل.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً توقيت النبى صلى الله عليه وآله المواقيت يدل على ذلك لانه لوجاز الاحرام من موضعه لم يكن لذلك معنا و طريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ماقلناه صح نسكه بلاخلاف و اذا لم يفعل ففيه الخلاف.

فى احرام المجاور بمكة

مسئله ٦٠ : المجاور بمكة اذا اراد الحج اوالعمرة خرج الـى ميقات اهله ان امكنه و ان لم يمكنه فمن خارج الحرم و قال الشافعى يحرم من موضعه.

[دليلنا] ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء.

فى ان من احرم من موضعه و عادالى الميقات لادم عليه

مسئله ٦١ : من جاوز الميقات محلا فاحرم من موضعه و عـادالى الميقات قبل التلبس بشئى من افعال النسك او بعده لادم عليه وقال الشافعى ان كان عوده بعدالتلبس بشئى من افعاله مثل ان يكون طاف طواف الورود وجب عليه دم وان كان قبل التلبس لادم عليه و به قال الحسن البصرى و سعيدبن جبير و ابو يوسف و محمد و قال مالك و زفر يستقر الدم عليه متى احرم دونه ولا ينفعه رجوعه و قال ابو حنيفه ان عاداليه و لبى فلادم عليه وان لم يلب فيه فعليه دم.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وليس على وجوب ماقالوه دليل.

فى عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا بالنذر

مسئله ٦٢ : لايجوز الاحرام قبل الميقات فان احرم لم ينعقد احرامـه الا ان يكون نذر ذلك و قال ابوحنيفه الافضل ان يحرم قبل الميقات و للشافعى فيه قولان احدهما مثل قول ابى حنيفه و الثانـى الافضل من الميقات الا انـه ينعقد قبله على كل حال.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فالاحرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده و ليس على انعقاده قبل الميقات دليل والاصل برائة الذمة وايضاً لاخلاف ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احرم من الميقات ولو كان يصح قبله او كان فيه فضل لما تركه عليه الصلوة والسلام.

فى موارد استحباب الغسل

مسئله ٦٣ : يستحب الغسل عندالاحرام وعند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام و عنددخول الكعبة و عندالطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وللشافعى

فيه قولان احدهما فى سبع مواضع للاحرام ولدخول مكه وللوقوف بعرفة و للمبيت بالمزدلفه ولرمى الجمار الثلث ولا يغتسل لرمى جمرة العقبة و قال فى القديم لتسع مواضع هذه السبع مواضع ولطواف الزيارة و طواف الوداع.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولان ماذكرناه مستحب بلاخلاف و الزائد عليه ليس عليه دليل.

مسئله ٦۴ : يكره ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى بعد الاحرام و قال الشافعي يستحب ان يتطيب للاحرام سواء كانت تبقى رائحته وعينه مثل الغالية و المسك اولا تبقى له عين و انما تبقى له الرائحة كالبخور و العود والند و به قال عبدالله بن الزبير و ابن عباس ومعويه و سعدبن ابى وقاص وام حبيبة وعائشه و ابو حنيفه و ابو يوسف و كان محمد معهما حتى حج الرشيد فراى الناس كلهم متطيبين فقال هذا شنيع فامتنع منه و قال مالك مثل قولنا انه يكره فان فعله فعليه ان يغتسل وان لم يفعل و احرم على ماهو عليه فعليه الفدية و به قال عطا و روى ذلك عن عمربن الخطاب. في حكم التطيب قبل الاحرام

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً اجمعت الامة على انه لايجوز للمحرم الطيب ولم يفصلوا بين استينافه واستدامته والنهي متناول للحالين و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك و اما اخبار نافهى اكثر من ان تحصى قد ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره و روى صفوان بن يعلى بن منيه قال كنا عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالجعرانه فاتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة و هو متضمخ بالخلوق و فى بعضها و عليه الروع (الردع خ) من زعفران فقال يارسول‌الله انى احرمت بالعمره وهذه على فقال رسول‌الله صلى الله عليه واله ما كنت تصنع فى حجك قال كنت انزع هذه المقطعة (واغسل خ) فاغسل هذا الخلوق فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك و هذا امر يقتضى الوجوب.

مسئله ٦٥ : يجوزان يلبى عقيب احرامه والافضل اذا علت (به خ) راحلته البيداء ان يلبى و به قال مالك و للشافعي فيه قولان قال فى الام والاملاء الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا و اذا اخذ فى السيران كان راجلا و قال فى القديم ان في محل التلبية

يهل خلف الصلوة نافلة كانت او فريضه و به قال ابوحنيفه.

[دليلنا] ما ذكرناه من الاخبار في الكتاب المقدم ذكره فاماالراجل فالا فضل ان يلبي خلف صلوته كما قال ابوحنيفه و الشافعي في القديم.

في عدم انعقاد الاحرام بمجرد النيه بل لابد من التلبيه

مسئله ٦٦ : لاينعقدالاحرام بمجرد النية بل لابدان يضاف اليها التلبية والسوق اوالاشعار اوالتقليد و قال ابوحنيفه لاينعقد الابالتلبية اوسوق الهدى و قال الشافعي يكفي مجردالنية.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاًلاخلاف ان ماذكرناه ينعقد بهالاحرام و ماذكروه ليس عليه دليل.

في احرام من احرم كاحرام فلان

مسئله ٦٧ : اذا احرم كاحرام فلان و تعين لهما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعاً و قال الشافعي يحج قارنا على ما يقولون في القران.

[دليلنا] انا قدبينا ان مايدعونه من القران لايجوز فاذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضي ان ياتي بالحج متمتعا لانه ياتي بالحج و العمرة و تبرء ذمته بيقين بلاخلاف.

في حكم النسيان

مسئله ٦٨ : اذا احرم فنسي فان عرف انه احرم بشيئين ولم يعلم ماهما جعلهما عمرة و ان نسي فلم يعلم بماذا احرم منهما اولم يعلم هل بهما او باحدهما مثل ذلك جعله(جعلهماخ)عمرةويتمتع وقال الشافعي ان احرم بشيئين ولم يعلم ماهما فهوقارن على ما يفسرونه وان نسي فلم يعلم بماذا احرم منهما اولم يعلم هل اهل بهما او باحدهما ففيها قولان قال في الام والاملاء لايجوزله التحري و عليه ان يقرن و به قال ابوحنيفهوقال في القديم من لبى فنسي ما نواه فاحب الي ان يقرن فعلى هذا القول قال اصحابه يتحرى.

[دليلنا] انه لايخلو ان يكون احرامه بالحج اوالعمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز له ان يفسخه الى عمرة يتمتع بها و ان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين و اذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على اتيان افعال العمرة فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال.

في ان التلبية فريضة ورفع الصوت بهاسنة

مسئله ٦٩ : التلبية فريضة و رفع الصوت بها سنة ولم اجدا حدا ذكر كونها فرضاً و قال الشافعي انها سنة ولم يذكر و اخلافاً و كلهم قالوا رفع الصوت بها سنة و

و به قال فى الصحابة على عليه الصلوٰة والسلام على ما حكوه عنه و ابن عمر وعائشه و عطا وطاوس و مجاهد والنخعى و مالك و احمد و اسحق.

[دليلنا] اجماع الفرقة و الاخبار الواردة المتضمنه للامر بالتلبية و ظاهرها يقتضى الوجوب و طريقة الاحتياط تقتضيه و روى خلادبن السائب عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله قال اتانى جبرئيل فامرنى ان آمر اصحابى اومن معى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او با لاهلال وظاهر الامر يقتضى الوجوب ولوخلينا و ظاهره لقلنا ان رفع الصوت ايضاً واجب لكن تر كناه بدليل.

في عدم جواز التلبية فى مسجد عرفة

مسئله ٧٠ : لايلبى فى مسجد عرفة وبه قال مالك وقال الشافعى يستحب ذلك.

[دليلنا] ان الحاج يجب عليه ان يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال فان حصل بعرفات بعد ها هناك لم يجزله التلبية و ان حصل قبل الزوال جازله ذلك لعموم الاخبار.

في عدم جواز التلبية فى حال الطواف

مسئله ٧١ : لايلبى فى حال الطواف لاخفيا ولا معلنا و للشافعى فيه قولان قال فى الام لايلبى و قال فى غير الام له ذلك لكنه يخفض صوته و به قال ابن عباس.

[دليلنا] اجماع الفرقة على انه يجب على المتمتع ان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكه وما روى عنهم عليهم السلام من قولهم ان هؤلاء يطوفون ويسعون و يلبون وطافوا احلو او كلما لبوا عقدوا فيخرجون لامحلين ولا محرمين وايضاً روى عن ابن عمر انه قال لايلبى الطائف و قال سفيان ما رايت احدا يلبى و هو يطوف الاعطاء بن السائب فالدلالة من قوله انه اجماع لانه لامخالف له.

في استحباب مازاد على التلبية الاربعة

مسئله ٧٢ : التلبية الاربعه لاخلاف فى جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم فى كونها فرضاً او نفلا و مازاد عليها عندنا مستحب و قال الشافعى مازاد عليها مباح و ليس بمستحب و حكى اصحاب ابى حنيفه عنه انه قال انها مكروهة.

[دليلنا] اجماع الفرقة فاما الالفاظ المخصوصة التى رواها اصحابنا من قوله لبيك ذالمعارج لبيك و مابعدها فلم يعرفها احد من الفقهاء.

في عدم جواز لبس القفازين للمرئة

مسئله ٧٣ : لايجوز للمرئة لبس القفازين وبه قال فى الصحابه على عليه الصلوة

والسلام و ابن عمر و عايشه و عطا و طاوس و مجاهد و النخعى و مالك و احمد و اسحق و للشافعى فيه قولان احد هما مثل ماقلناه وهوالا قوى والاخر لها ذلك وبه قال ابوحنيفه و الثورى و به قال سعدبن ابى وقاص فانه امربناته ان يلبسن القفازين.

[دليلنا] الاجماع على انها اذا لم تليس يصح احرامها و يكمل ولا دليل على جوازلبس ذلك لها فى حال الاحرام فطريقة الاحتياط تقتضى تركهما وروى الليث بن سعدعن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله قال لاتتنقب المرئة بالخمار (بالخرام خ) ولا تلبس القفازين و هذا نص و عليه اجماع الفرقة لايختلفون فيه.

في كراهة الخضاب للمرئة

مسئله ٧٤ : يكره للمرئة ان تختضب للاحرام قصدابه الزانية فان قصدت به السنة لم يكن به باس و قال الشافعى يستحب ذلك و لم يفصل.

[دليلنا] اجماع الفرقةواخبارهم فطريقة الاحتياط تقتضيه لان مع تركه يتحقق كمال الاحرام وليس على استحبابه مطلقا دليل.

في جواز لبس الخفين لمن لايجد النعلين

مسئله ٧٥ : من لايجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونااسفل من الكعبين على جهتهما و به قال عمر وابن عمر والنخعى وعروة بن الزبير والشافعى وابوحنيفه و عليه اهل العراق و قال عطا و سعيدبن سلم القداح يلبسهما عير مقطوعين ولا شئى عليه وبه قال احمدبن حنبل وقدرواه ايضاً اصحابنا و هوالاظهر.

[دليلنا] انه اذالم يلبسهما غير (الاخ) مقطوعين لاخلاف فى كمال احرامه و اذا لبسهما كما هما فيه الخلاف و روى ابن عمران النبى صلى الله عليه وآله قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين و هذا نص واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها فى الكتاب الكبير المقدم ذكره.

في عدم جواز لبس الشمشك

مسئله ٧٦ : من كان معه نعلان و شمشك لايجوز له ان يلبس الشمشك و قال ابوحنيفه هو بالخيار يلبس ايهما شاء و به قال بعض اصحاب الشافعى و قال فى الام لايلبسهما فان فعل افتدى.

[دليلنا] انه اذا لم يلبسهما كمل احرامه بلاخلاف و اذا لبسهما ففى كماله خلاف فالاحتياط يقتضى تركهما.

في لزوم الفداء على لبس الخفين

مسئله ۷۷ : من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء و هو منصوص الشافعي و في اصحابه من قال لافدية عليه و به قال ابو حنيفه.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فانه اذا كفر برئت ذمته بيقين و اذا لم يفد ففيه خلاف و ايضاً ما روى عنهم عليهم السلام من قولهم كل من لبس مالايحل له لبسه او اكل طعاماً لايحل له اكله فعليه فدية و ذلك داخل فيه.

في لبس السراويل لمن لايجد ميزرا

مسئله ۷۸ : من لايجد ميزرا ووجد سراويلا لبسه ولافدية عليه ولا تلزمه فتقه و به قال ابن عباس و الشافعي و الثوري واحمد بن حنبل وابو ثور و قال مالك لايفعل ذلك فان فعل فعليه الفداء و قال ابو حنيفه لايلبسه بحال فاذا عدم الازار لبسه مفتوقا فان لبسه غير مفتوق فعليه الفداء وربما ركب (ذ كر خ) اصحابه جواز لبسه عند عدم الازار و اذا لبسه فعليه الفداء.

[دليلنا] ما ذكرناه في الكتاب المذكور من الاخبار وانهم قالوا لاباس بلبسه ولم يذكر و افتقه ولا وجوب الفدية وايضاً الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل،

في حكم لبس القباء

مسئله ۷۹ : من لبس القباء فان ادخل كتفيه فيه و لم يدخل يديه في كميه ولا يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي و قال ابو حنيفه لاشئى عليه ومتى توشح به كالرداء لاشئى عليه بلاخلاف.

[دليلنا] طريقة الاحتياط والقطع على تمام الاحرام و صحة نسكه اذا افتدى و ليس على قول من اسقطها دليل وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لايلبس المحرم القميص ولا الا قبية.

في عدم جواز لبس السواد

مسئله ۸۰ : لايجوز للمحرم لبس السواد ولم يكره احد من الفقهاء ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في وجوب كشف الراس وعدم وجوب كشف الوجه

مسئله ۸۱ : يجب على المحرم كشف راسه بلاخلاف و كشف وجهه غير واجب و به قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام و عمر و عثمان و عبدالرحمن وسعد بن ابي و قاص و ابن عباس و ابن الزبير وزيد بن ثابت و جابر و مروان بن الحكم ولا مخالف لهم فيه و به قال الشافعي والثوري و احمد و اسحق و قال ابو حنيفه و مالك

يجب عليه كشف وجهه.

[دليلنا] اجاع الفرقة و ايضاً الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه الدلالة.

في حمل المكتل على الراس

مسئله ٨٢ : اذا حمل على راسه مكتلا او غيره لزمه الفداء و به قال الشافعي و قال ابوحنيفه لايلزم و به قال عطا.

[دليلنا] عموم ما روى فيمن غطى راسه ان عليه الفدية ولم يفصلوا.

في تعدد الكفارة بتكرار اللبس

مسئله ٨٣ : اذا لبس المحرم ثم صبرساعة ثم لبس شيئاً اخر ثم لبس بعد ساعة فعليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن الاولى اولم يكفر و كذلك الحكم في الطيب و قال الشافعي ان كان كفر عن الاولى لزمته الكفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر ففيها قولان قال في القديم يتداخل فعليه كفارة واحدة وبه قال محمد و قال في الام والاملاء مثل ماقلناه وبه قال ابوحنيفه وابو يوسف.

[دليلنا] انه لاخلاف انه يلزمه بكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة و طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لان معه تبرء ذمته بيقين.

في عدم وجوب الكفارة بالوطي واللبس ناسيا

مسئله ٨٤ : اذا وطى المحرم ناسيا اولبس اوتطيب ناسيا لم تلزمه الكفارة وبه قال الشافعي و عطا ابن ابى رباح و الثوري و احمد و اسحق و قال ابو حنيفه و مالك عليه الفدية.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبار هم وطريقة برائة الذمة و روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتى ثلاث النسيان و الخطا و ما استكرهوا عليه.

في وجوب النزع اذا لبس ناسيا

مسئله ٨٥ : اذا لبس ناسيا في حال احرامه وجب عليه نزعه في الحال اذا ذكر فان استدام ذلك لزمه الفداء و اذا اراد نزعه فلاينزعه من راسه بل يشقه من اسفله و قال الشافعي ينزعه من راسه و حكى عن بعض التابعين انه قال ينزعه من اسفل بان يشقه حتى لايغطى و هذا مثل ما قلناه و ان كان لبسه قبل الا حرام نزعه من راسه.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فانه متى فعل كما قلناه كمل احرامه بلاخلاف و اذا لم يفعل ففيه الخلاف و اخبار ناصر يحة بذلك مفصلة ذكرناها في الكتاب الكبير.

في وجوب الفدية بنفس الفعل

مسئله ٨٦ : اذا لبس اوتطيب مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل سواء استدامه

اولم يستدمه حتى لولبس ثم نزع عقيبه او تطيب ثم غسل عقيبه و به قال الشافعى و كان ابوحنيفه يقول فى القديم ان استدام اللباس اكثر النهار ففيه الفدية و ان كان اقل فلا فدية وقال اخيراً ان استدامه طول النهار ففيه الفدية و ان كان اقل من ذلك فلا فدية فيه ولكن فيه الصدقة ووافقنا فى الطيب وعن ابى يوسف روايتان مثل قول ابى حنيفه.

[دليلنا] عموم الاخبار التى تضمنت الفديةولم يفرقوا فيهابين من استدامه اولم يستدمه و طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا افدى برئت ذمته بيقين و اذا لم يفد فيه الخلاف و ايضاًقوله تعالى فَمن كانَ مِنكم مريضاًاو بِه اَذى مِن رَاسِه فَفِديَة مِن صيام اَوصَدقَة اَو نُسك ومعناه من كان منكم مريضاً فلبس اوتطيب اوحلق بلاخلاف فعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامه.

مسئله ٨٧ : من طيب كل العضواو بعضه فعليه الفداء وان ستر بعض راسه فعليه الفدية وان وجد نعلين بعدلبس الخفين المقطوعين وجب عليه نزع الخفين ولبسهما فان لم يفعل فعليه الفداء و به قال الشافعى و قال ابوحنيفه ان طيب جميع العضو اولبس فى العضو كله كاليد والرجل فيه الفدية و ان لبس فى بعضه اوطيب بعضه فلافدية وتجب الصدقة الافى الرأس فانه ان ستر بعضه ففيه الفدية فاما لبس الخفين المقطوعين اسفل من الكعبين فلافدية عنه فانه لايستر جميع العضو.

فى حكم من طيب بعض العضر اوستر بعض الرس

[دليلنا] عموم الاخبار والاية و طريقة الاحتياط.

مسئله ٨٨ : ما عدا المسك و العنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فاوجبوا فى استعمال ماعداها الكفارة والاخبار التى ذكرناها ليس فيها خلاف.

فيما يتعلق به الكفارة من الطيب

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبار هم و ايضاً الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى دلالة.

مسئله ٨٩ : الريحان الفارسى اذا شمه لايتعلق به الفديه واختلف اصحاب الشافعى فنهم من قال مثل ماقلناه و به قال عطا و عثمان و ابن عباس و قال اخرون هو طيب

فى حكم الريحان الفارسى

و به قال عمر (ابن عمر خ) و جابر.

[دليلنا] ان الاصل الاباحة وبرائة الذمة فمن حظره او اوجب به كفارة فعليه الدلالة و كـذلك الخلاف فـى النرجس و المرز نجوش و اللقاح و الثوم (البرم خ) والبنفسج.

في حكم الدهن

مسئله ٩٠ : الدهن على ضربين طيب و غير طيب فالطيب هوالبنفسج والورد و الزنبق والخيرى و النيلوفروالبان و ما فيمعناها لاخلاف ان فيه الفدية على اى وجه استعمله و الضرب الثانيليس بطيب مثل الشيرج و الزيت والسليخ من اللبان والزبد و السمن لايجوز عندنا الادهان به على وجه ويجوزا كله بلاخلاف فاما وجوب الكفارة بالادهان بما قلناه فلست اعرف فيه نصاً والاصل برائة الذمة واختلف الناس على اربعة مذاهب فقال ابوحنيفه فيه الفدية على كلحال وقال الحسن بن صالح بن حى لافدية فيه بحال و قال الشافعيفيه الفدية فيالراس واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال مالك ان دهنبه ظاهر بدنه ففيه الفدية وان كان فى بواطن بدنه فلا فدية.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن اوجب فيه الفدية فعليه الدلالة و روى ابن عمر ان النبى ﷺ ادهن و هو محرم بزيت.

فيمن اكل طعاما فيه الطيب

مسئله ٩١ : من اكل طعا مافيه شئى من الطيبفعليه الفدية على جميع الاحوال و قال مالك ان مسته النار فلا فدية و قال الشافعى ان كانت اوصافه باقيةمنطعم اولون اورائحة فعليه الفدية وان بقىله وصف ومعه رائحته ففيه الفدية قولاواحداوان لم يبق غير لونه و مابقى ريح ولا طعم فيه قولان احدهما مثل ماقلناه و الثانى لافدية عليه.

[دليلنا] عموم الاخبارفى ان من اكلطعاماً لايحلله اكله وجبت عليه الفدية و طريقه الاحتياط ايضاً تقتضيه.

في العصفر والحناء

مسئله ٩٢ : العصفر والحناء ليسا منالطيب فان لبس المعصفركان مكروهـا و ليس عليه فدية و به قال الشافعى و قـال ابوحنيفه هما طيبان فمنلبس المعصفرو كان مفدما مشبعاً فعليه الفديه والافلافدية عليه.

[دليلنا] ان الاصلالاباحة وبرائة الذمة فمنحظرها او اوجبالفدية باستعمالهما

فعليه الدلالة و الاخبار صريحة عن اهل البيت عليهم السلام بان ذلك ليس من الطيب وروى ان عمربن الخطاب ابصر على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين وهومحرم فقال ماهذه الثياب فقال على بن ابيطالب عليه الصلوة والسلام ما اخال احدا يعلمنا بالسنة فسكت عمر.

فى مس الطيب

مسئله ۹۳ . اذا مس طيباً ذاكر الاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية والمسك والكافوراذا كان مبلولا بماءورد اودهن طيب فعليه الفدية فى اى موضع كان من بدنه و لو بعقبه و كذلك لوسعط به اوحقن به وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه لوابتلع الطيب فلا فدية و عندنا و عندالشافعى ظاهر البدن و باطنه سواء و كذلك ان حشى جرحه بطيب فداواه.

[دليلنا] عموم الاخبار التى وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية و هى عامة فى جميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين و ان لم يكفر ففيه الخلاف.

فى الطيب اليابس

مسئله ۹۴ : و ان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق بيده منه شئى فعليه الفدية و ان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غيرمسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق بيده رائحته فعليه الفدية و قال الشافعى ان علق به رائحته فيها قولان.

[دليلنا] عموم الاخبار و طريقة الاحتياط تقتضيه.

فى حكم خلوق الكعبة

مسئله ۹۵ : اذا مس خلوق الكعبة لافدية عليه عالما كان اوجاهلا عامدا اوناسيا و قال الشافعى ان جهل انه طيب فبان طيبا رطبا فان غسله فى الحال والا فعليه الفدية وان علمها طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيها قولان.

[دليلنا] جماع الفرقة و اخبارهم فان هذه المسئلة منصوصة لهم وايضاً الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل.

فى القعود عند العطارين والمرور فى زقاقهم

مسئله ۹۶ : يكره للمحرم القعود عندالعطار الذى يباشر العطر وان جاز فى زقاق العطارين امسك على انفه و قال الشافعى لاباس بذلك وان يجلس عندرجل متطيب (وظ) عندالكعبة و فى جوفها و هى تجمر اذا لم يقصد ذلك وان قصد الاستشمام كره له

ذلك الا الجلوس عند البيت وفي جوفه و ان شم هناك طيبا فانه لا يكره.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

في جعل الطيب في خرقة وشمها

مسئله ٩٧ : يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء و قال الشافعي لا كفارة عليه ولا باس به.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة في المنع من الطيب فانهم لم يفصلوا في ذلك و طريقة الاحتياط تقتضي ماقلناه.

في حرمة حلق الراس

مسئله ٩٨ : لا يجوز للمحرم ان يحلق رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار بلاخلاف فان حلق لعذر جاز و عليه الفدية وحدما يلزم فيه الفديه مايقع عليه اسم الحلق و حد الشافعي ذلك بثلاث شعرات فما عدا الى جميع الراس و قال ابوحنيفه بحلق ربع الرأس فما عدا فان كان اقل من الربع فعليه الصدقة.

[دليلنا] قوله تعالى ولا تحلقو ارؤسكم و هذا نهي عما يقع عليه اسم الحلق ثم قال و َمن كان َمنكم ِمريضاً أوبه أذًى ِمن رَاسه فَفديةٌ و معناه فحلق ففدية فما يقع عليه هذا الاسم يجب فيه الفدية.

في حلق اقل من ثلاث شعرات

مسئله ٩٩ : اذا حلق اقل من ثلاث شعرات لاتلزمه الفدية ويتصدق بما استطاع و قال الشافعي يتصدق بشئ و ربما قال مد عن كل شعرة وربما قال ثلاث شياة وربما قال درهم و هكذا قوله في ثلث ليالي منى اذا بات بغيرها وهكذا في الاظفار الثلثة و في ثلاث حصيات فان في الثلث دما و لا واحدا فما دونه فيه الاقوال الثلثة وقال مجاهد لاشئ عليه و عن مالك روايتان كقول الشافعي و قول مجاهد.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة ولايتناوله اسم الحلق و اما الصدقة فطريق و جوبها الاحتياط و ما روى عنهم من ان من مس شعر راسه و لحيته فسقط شئ من شعر راسه ولحيته يتصدق بشئ يتناول هذا الموضع.

في قلم الاظفار

مسئله ١٠٠ ـ من قلم اظفار يديه لزمته فدية فان قلم دون ذلك لزمه عن كل اصبع مد من طعام وقال ابوحنيفه ان قلم خمسة اصابع من يد واحدة لزمته الفدية ورواه أيضاً اصحابنا و ان قلم اقل من ذلك من يدا وخمسة من اليدين فعليه الصدقة و قال

الشافعي ان قلم ثلاث اصابع لزمته فدية سواء كانت من بدو احدة اومن اليدين و ان قلم الاظفار كلها لزمته ايضاً فدية واحدة اذا كان في مجلس و احد وان كان في مجالس لزمه عن كل ثلاثة فدية وهكذا قوله في شعر رأسه كلما حلق ثلاث شعرات لزمته فدية وان حلق جميع الرأس لزمته فدية واحدة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً ما قلناه مجمع على وجوب تعلق الدم به وماقالوه ليس عليه دليل و الاصل برائة الذمة واخبار الخاصة في ذلك وقدذ كرناها.

في كفارة قلم الظفر

مسئله ۱۰۱ : اذا قلم ظفرا واحدا تصدق بمد من طعام وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني فيه درهم والثالث فيه ثلث شياة و ان قلم ثلاثة اظافير في ثلاثة اوقات ففي كل واحد ثلثة اقوال ولا يفول اذا تكاملت ثلاثة فيها دم وفي اصحابه من قال دم وليس هو المذهب عندهم.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ما قلناه و اخبارهم و طريقة الاحتياط في اعتبار المد وطريقة برائة الذمة في المنع من ايجاب شاة اوثلث شياة او درهم كذلك.

في عدم الفداء على الحلق والقلم ناسيا

مسئله ۱۰۲ : من حلق اوقلم ناسياً لم يلزمه الفداء والصيد يلزمه فدائه ناسياً كان او عامداً فاما اذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال وقال الشافعي يلزمه الفداء عالماً كان اوجاهلا ناسيا كان اوذاكراً وان زال عقله بجنون اواغماء ففيه قولان

[دليلنا] اجماع الفرقة و برائة الذمة وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي ثلث الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فاما الصيد فلاخلاف فيه انه يلزمه الفداء و ان كان ناسياً.

في انه يجوز للمحرم حلق راس المحل

مسئله ۱۰۳ : يجوز للمحرم ان يحلق رأس المحل ولا شئ عليه وبه قال الشافعي وقال مالك و ابوحنيفه ليس له ذلك فان فعل فعليه الضمان والضمان عند ابى حنيفه صدقة.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل.

في عدم جواز حلق المحل راس المحرم

مسئله ۱۰۴ : المحل لايجوزله ان يحلق رأس المحرم بحال اذا كان عالماً بحاله لاباذنه ولابغير اذنه فان فعل لم يلزمه الفداء و قال الشافعي ان حلقه بامره لزم الامر

الفدية ولا تلزم الحالق و ان حلقه مكرها او نائما فقيه قولان احدهما علـى الحالق الفديه ولا شئ علـى المحرم و به قال مالك و الاخر انه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق بها وقال ابوحنيفه على المجرم فدية و على الحالق صدقة والصدقة فيه نصف صاع.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل.

في انه لاشيئ علي محرم حلق راس محرم

مسئله ١٠٥ : اذاحلق محرم رأس محرم لا يلزمه شئى و ان كان قد فعل قبيحا وقال ابوحنيفه ان كان باذنه فعلى الاذن الفدية وعلى الحالق صدقة وقال الشافعى كالمحل يحلق رأس المحرم ان كان بامره لزم لامر الفدية وان كان مكرها على قولين و ان كان ساكتا فعلى وجهين فاما المحرم فعندنا ان كان بامره لزمه الفداء و ان كان بغير امره لم يلزمه شئى (فداءخ).

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فعلى من شغلها الدليل.

في كراهة الاكتحال بالاثمد

مسئله ١٠٦ : الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء و الرجال وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر انه لا بأس به هذا اذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلايجوز ومن استعمله فعليه الفداء.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبى صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر وذلك ينافى الاكتحال.

في جواز الاغتسال وعدم جواز الارتماس

مسئله ١٠٧ : يجوز للمحرم ان يغتسل ولا يجوز له ان يرتمس فى الماء ويكره له ان يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه فان سقط شئى من شعره لم يلزمه شئى و متى ارتمس فى الماء لزمه الفداء وهو المماثلة والتماثل (المماقلة والتماقل خ) وقال الشافعى وباقى الفقهاء لاباس بذلك الا انه قال ان سقط شئى من شعره فالاحوط ان يفديه

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان الارتماس لايجوز و طريقة الاحتياط تقتضى الامتناع منه فاما اذا ارتمس فقد غطى رأسه بالماء وما اوجب الفداء فى تغطية الرأس اوجبه هيهنا لدخوله فى العموم.

في جواز دخول الحمام للمحرم

مسئله ١٠٨ : يجوز للمحرم ان يدخل الحمام وازالة الوسخ من جسمه ويكره له

دلك بدنه وبه قال الشافعي غير انه لم يكره الدلك وقال مالك عليه الفدية.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة والاباحة فمن حظره او اوجب عليه شيئاً فعليه الدلالة.

في كراهة غسل الراس بالخطمي والسدر

مسئله ۱۰۹ : يكره ان يغسل راسه بالخطمي والسدر و ان فعله لم يلزمه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه عليه الفدية.

[دليلنا] برائة الذمة في الاصل فمن شغلها فعليه الدلالة.

مسئله ۱۱۰ : يكره للمحرم ان يحتجم وقال الشافعي لاباس به وقال مالك لا يفعل.

[دليلنا] ان الاصل الاباحة فعلى من منع منه الدلالة واما كراهته فعليه اجماع الفرقة و روى عن ابن عباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم وذلك يدل على انه ليس بمحظور.

في بطلان نكاح المحرم وبطلان عقد المحرم وان كان وكيلا

مسئله ۱۱۱ : اذا كان الولي او وكيله او الزوج او وكيله في القبول او المرئة محرمين او واحد منهم محرما فالنكاح باطل وبه قال في الصحابة علي عليه الصلوة والسلام وعمر و ابن عمر و زيد بن ثابت ولا مخالف لهم في الصحابة واليه ذهب في التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري و في الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي و احمد واسحق وقالت طائفة انه لاتاثير للاحرام في عقد النكاح بوجه ذهب اليه الثوري و ابوحنيفه واصحابه ويروبه (يروونه خ) عن الحكم.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا عقد في حال الاحلال كان العقد صحيحاً بلاخلاف واذا عقد في حال الاحرام ففيه الخلاف وايضاً فاستباحة الفرج لاتجوز الا بحكم شرعي بلاخلاف ولا دليل في الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام و روى ابان (عباية خ) بن عثمان عن عثمان (عمران خ) ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا نص.

في حكم الشك في انه وقع في حال الاحرام او قبله

مسئله ۱۱۲ : اذا اشكل الامر فلا يدرى هل وقع في حال الاحرام او قبله فالعقد صحيح لان الاصل الاباحة (عدم الاحرام خ) وبه قال الشافعي والاحوط عندي تجديد العقد لانه اذا جدد فان كان وقع العقد الاول حال الاحلال فلا يضر هذا شيئاً وان كان وقع العقد

حال الاحرام فيكون هذ العقد صحيحاً فالاحتياط يقتضى تجديده على ما بيناه.

في اختلاف الزوج والزوجة

مسئله ١١٣ : ان اختلفا فقالت وقع العقد بعد احرامك وقال هو وقع قبله فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعى وان كان بالضد من ذلك فادعت انه كان حلا لا وقال كنت حراما حكم عليه بتحريم الوطى ولزمه نصف المهر و هذا ايضاً ينبغى ان يكون مذهبنا ويسقط الخلاف فيهما والحكم في الامة والحر سواء اذا اختلفا او اختلف السيد والزوج.

في انه يفرق بينهما اذا عقد عالما بالتحريم اودخل بها وان لم يكن عالما

مسئله ١١٤ : اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها وان لم يكن عالما فرق بينهما ولاتحل له ابدا ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط واخبارهم قدذكرناها في الكتاب الكبير.

في انه لايجوز للمحرم ان يشهد على النكاح

مسئله ١١٥ : لايجوز للمحرم ان يشهد على النكاح وقال الشافعى لاباس به وقال ابوسعيد الاسطخرى من اصحابه مثل ما قلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط و روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا ينكح المحرم ولاينكح ولايشهدو هذانص.

في عدم الحاجه الى الطلاق

مسئله ١١٦ : كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بلاطلاق وبه قال الشافعى وقال مالك يفرق بينهما بطلقة و كذلك كل نكاح وقع فاسداً عنده يفرق بينهما بطلقة.

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضاً فالطلاق فرع على ثبوت العقد فاذا لم يثبت العقد كيف يطرء عليه الطلاق والخبر الذى قدمناه من النهى عن نكاح المحرم يدل على فساده لان النهى يدل على فساد المنهى عنه على مابين في الاصول.

في ان للمحرم ان يراجع زوجته المطلقة

مسئله ١١٧ : للمحرم ان يراجع زوجته سواء طلقها حلا لا ثم احرم اوطلقها وهو محرم و به قال الشافعى وقال احمد لايجوز ذلك.

[دليلنا] قوله تعالى و بعولتهن احق بردهن في ذلك ولم يفصل وقال فامساك بمعروف اوتسريح باحسان والامساك هو المراجعة ولم يفصل فوجب حمله على عمومه.

في جواز الاستظلال بالثوب مالم يكن فوق الراس

مسئله ١١٨ : للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه مالم يكن فوق راسه بلاخلاف و

اذا كان فوق راسه مثل الكنيسة والعمارية و الهودج فلا يجوز له ذلك سائر افاما اذا كان نازلا فلا بأس ان يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يجوز له ذلك كيف ماستر.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا لم يستر صح احرامه كاملا بلا خلاف و اذا ستر ففيه الخلاف و روى عن ابن عمر انه قال اضح لمن احرمت له فامره بالظهور للشمس.

في كراهة النظر في المرآة

مسئله ۱۱۹ : يكره للمحرم النظر في المرآة رجلا كان اوامرئة وبه قال الشافعي في سنن الحرملة وقال في الام لهما ان ينظر في المرآة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في جواز غسل الثوب

مسئله ۱۲۰ : يجوز للمحرم ان يغسل ثيابه وثياب غيره وبه قال الشافعي و قال احمد اكره له ان يغسل ثياب غيره.

[دليلنا] اجماع الفرقة و برائة الذمة واباحة الاصل فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة.

في جواز دخول مكه ليلا ونهاراً

مسئله ۱۲۱ : يجوز دخول مكة نهارا بلا خلاف ويجوز عندنا دخولها ليلا وبه قال الشافعي وجميع الفقها وحكى عن ابن جريح عن عطا انه قال اكره دخولها ليلا.

[دليلنا] اباحة الاصل و كراهته تحتاج الى دليل.

في ان الادعية المخصوصة عند نا غير ماعندهم

مسئله ۱۲۲ . الادعية المخصوصة التي ذكرنا ها في الكتاب عند دخول مكة و المسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لايعرفها احد من الفقهاء ولهم ادعية غيرها.

[دليلنا] عمل الطائفة بما اوردناه.

مسئله ۱۲۳ : رفع اليدين عند مشاهدة الكعبة لايعرفه اصحابنا و قال الشافعي ذلك مستحب.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وشغلها بواجب اومندب يحتاج الى دليل.

في استلام الحجر بالبدن

مسئله ۱۲۴ : المستحب (يستحب خ) ان يستلم الحجر بجميع بدنه فان لم يتمكن واستلمه ببعضه اجزاه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و الثاني قاله في الام

انه لايجزيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة.

في استلام الاركان

مسئله ١٣٥ : استلام الركن الذى فيه الحجر لاخلاف فيه وباقى الاركان مستحب استلامها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وجابر و قال الشافعى لايستلمها يعنى الشاميين وبه قال عمرو ابن عمرو معوية.

[دليلنا] اجماع الفرقة وعملهم واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لان فعل ذلك لا يضر على حال بلاخلاف.

في نحوة استلام الركن اليمانى

مسئله ١٣٦ : يستحب استلام الركن اليمانى على ما بيناه وبه قال الشافعى و قال يضع يده عليه ويقبلها ولا يقبل الركن وبه قال مالك الا انه قال يضع يده على فيه ولا يقبلها وقال ابوحنيفه لايستلمه اصلا.

[دليلنا] ان ما قلناه مروى عن ابن عمرو جابرو ابوسعيد الخدرى وابى هريره ولامخالف لهم فى الصحابة وايضاً عليه اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه.

فى استحباب قرائة القرآن حال الطواف

مسئله ١٣٧ : لايكره قرائة القران فى حال الطواف بل هى مستحبة وبه قال الشافعى وحكى ذلك عن مجاهد وقال مالك والا وزاعى اكره قرائة القران فى الطواف.

[دليلنا] كلما ورد من فضل قرائة القران لايختص بمكان دون مكان و ايضاً قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القران وقوله فاقرؤ اما تيسر منه يدلان عليه.

فى ان الافضل ان يقول طواف وجاز ان يقول شوط

مسئله ١٣٨ : الافضل ان يقول طواف و طوافان و ثلثة اطواف فان قال شوط و شوطان وثلاثة اشواط جاز وقال الشافعى اكره ذكر الشوط وبه قال مجاهد.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة.

فى اشتراط الطهارة وستر العورة فى الطواف

مسئله ١٣٩ : لايجوز الطواف الا على طهارة من حدث ونجس وستر العورة فان اخل بشئى من ذلك لم يصح طوافه ولا يعتد به و به قال مالك والشافعى والاوزاعى و عامة اهل العلم وقال ابوحنيفه ان طاف على غير طهارة فان اقام بمكة اعاد و ان عاد الى بلده وكان محدثاً فعليه دم شاة وان كان جنبا فعليه بدنة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط لانه اذا طاف على طهارة صح طوافه

بلا خلاف وليس على صحته اذا طاف بغير طهارة دليل وروت عائشه ان النبى لما اراد ان يطوف توضأ ثم طاف وقد قال عليه و آله السلام خذوا عنى مناسككم و هذا امر يقتضى الايجاب و روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق و قال صلى الله عليه وآله وسلم لاصلوة الا بطهور فوجب ان يكون حكم الطواف حكمه.

في حكم الحدث في حال الطواف

مسئله ١٣٠ : من طاف على وضوء واحدث فى خلاله انصرف وتوضاء وعاد فان كان زاد على النصف بنى عليه وان لم يزد اعاد الطواف وقال الشافعى ان لم يطل الفصل بنى قولاواحداً ولم يفصل وان طال فعلى قولين قال فى القديم استأنف وقال فى الجديد بنى وهوالمذهب عندهم ولم يفصل.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و طريقة الاحتياط فانه اذا لم يجز النصف و اعاد صح طوافه بلاخلاف.

فى حكم من طاف على غير وضوء وعاد على بلده

مسئله ١٣١ : متى طاف على غيروضوء وعاد على بلده رجع واعاد الطواف مع الامكان فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه وقال الشافعى يرجع ويطوف ولم يفصل وقال ابو حنيفه يجبره بدم.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لان من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف وسقط الفرض عنه هذا على ابى حنيفه واما على الشافعى فقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج.

فى دخول الحجر فى الطواف

مسئله ١٣٢ : الطواف يجوز (يجب خ) ان يكون حول البيت والحجر معافان سلك الحجر لم يعتد به وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه اذا سلك الحجر اجزاه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من طاف على ماقلناه برئت ذمته بلاخلاف وسقط الفرض عنه واذا لم يفعل ففيه الخلاف.

فى ان من تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم لم يجزه

مسئله ١٣٣ : اذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية و زمزم لم يجزه وقال الشافعى يجزيه.

[دليلنا] ان ما ذكرناه مقطوع على اجزائه وما ذكروه ليس على اجزائه دليل

فالاحتياط ايضاً يقتضى ماقلناه.

في عدم جواز الطواف منكوسا

مسئلة ١٣٤ : اذا طاف منكوساً وهوان يجعل البيت على يمينه فلا يجزيه وعليه الا عادة وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه ان اقام بمكه اعاد وان عاد الى بلده جبره بدم.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط و القطع على برائة الذمة اذا فعل ما قلناه وعدم القطع اذا فعل خلافه و ايضاً لاخلاف ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ماقلناه وقد قال خذوا عني مناسككم فمن خالفه لايجزيه.

في كيفية الطواف

مسئلة ١٣٥ : كيفية الطواف ان يبتدى في السبع طوافات من الحجر ثم ياتي الى الموضع الذي بدء منه فان ترك ولوخطوة منهالم يجزه ولم تحل له النساء حتى يعود اليها فياتي بها وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه عليه ان يطوف سبعاً لكنه اذا اتى بمعظمه وهو اربع من سبع اجزاه فان عاد الى بلده جبره بدم وان اتى باقل من اربع لم يجزه.

[دليلنا] طريقة الاحتياط وظواهر الا و امر بسبع طوافات فمن نقص لايكون قد امتثل المأمور وفعل النبي صلى الله عليه وآله لانه لاخلاف انه ماطاف كما قلناه.

في الطواف راكباً

مسئلة ١٣٦ : لاينبغي ان يطوف الا ماشيا مع القدرة وانما يطوف راكبا اذا كان عليلا اومن لايقدر عليه فان خالف وطاف راكباً اجزاه ولم يلزمه دم و قال الشافعي الركوب مكروه فان فعله لم يكن عليه شئى مريضا كان اوصحيحا و قال ابوحنيفه لايركب الا من عذر من مرض فان طاف راكبا فعليه دم.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانه لاخلاف بينهم في كراهته واما الزام الدم فيحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة.

في ان من طاف وظهره الى الكعبة لايجزيه

مسئلة ١٣٧ : اذا طاف وظهره الى الكعبة لايجزيه وبه قال ابوحنيفه وقال اصحاب الشافعي لانص للشافعي فيه والذي يجئى على مذهبه انه يجزيه

[دليلنا] طريقة الاحتياط والقطع على برائة الذمة اذا فعل ما قلناه وليس على ماقالوه دليل.

في وجوب صلوة الطواف

مسئلة ١٣٨ : ركعتا الطواف واجبتان عندا كثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم ابوحنيفه ومالك والاوزاعي والثوري وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر

انهما غير واجبتين وهو اصح القولين عندهم وبه قال قوم من اصحابنا.

[دليلنا] قوله تعالى واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى وهذا امر يقتضى الوجوب وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضية لانه اذا صلاهما برئت ذمته بيقين واذا لم يصلهما فيه الخلاف واخبارنا فى هذا المعنى اكثر من ان تحصى ذكرناها وبينا الوجه فى الروايه المخالفة لها ولا خلاف ان النبى صلى الله عليه وآله صلاهما وظاهر ذلك يقتضى الوجوب.

في استحباب ان يكون الركعتين خلف المقام

مسئلة ١٣٩: يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل فى غيره اجزاه وبه قال الشافعى وقال مالك فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم و قال الثورى ياتى بهما فى الحرم.

[دليلنا] انه لاخلاف ان الصلوة فى غيره مجزية ولا تجب عليه الاعادة و جبرانه بدم يحتاج الى دليل لان الاصل برائة الذمة.

في ان السعي بين الصفا والمروة ركن

مسئلة ١٤٠: السعى بين الصفا والمروة ركن لايتم الحج الا به فان تركه اوترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتى يأتى به وبه قالت عايشه و اليه ذهب مالك والشافعى واحمد واسحق وقال ابن مسعود وابن عباس وابى بن كعب السعى سنة وليس بواجب وقال ابوحنيفه واجب وليس بركن وهوبمنزلة المبيت بالمزدلفة فان تركه فعليه دم.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فى برائة الذمة وفعل النبى صلى الله عليه وآله وامره بالاقتداء به وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى كتب عليكم السعى ومعناه فرض.

في السعي بين الصفا والمروة

مسئلة ١٤١: السعى بين الصفا والمروة سبع يبتدء بالصفا ويختم بالمروة بلاخلاف بين اهل العلم وصفته ان يعد ذهابه الى المروة دفعة ورجوعه الى الصفا اخرى يبدء بالصفا ويختم بالمروة وهكذا وعليه جميع الفقهاء واهل العلم الااهل الظاهر وابن جرير وابابكر الصيرفى من اصحاب الشافعى فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا دفعة واحدة وحكى عن ابن جرير انه استفتى فافتى بذلك فحمل الفتيا الى ابى بكر الصيرفى فافتى بمثله فحمل الفتيا الى ابى اسحق المروزى فخط على فتيا الصيرفى ظنامنه انه تبع ابن جرير فاقام الصيرفى على فتياه.

[دليلنا] على ماقلناه اجماع الفرقة واخبارهم و ايضاً فـي خبر جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بده بالصفا وختم بالمروة فلـو كان ماقالوه صحيحا لكـان خاتما بالصفا و ذلك باطل بالاتفاق.

في عدم وجوب الصعود على الصفا والمروة في السعي

مسئله ١٤٢: يكفي في السعي ان يطوف مابين الصفا والمروة وان لم يصعد عليهما وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن الـو كيل من اصحاب الشافعي لابد ان يصعد عليهما ولو شيأ يسيراً.

[دليلنا] قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما واجمع المفسرون على انه اراد ان يطوف بينهما ومن انتهى اليهما فقد طاف بينهما والاخبار كلها دالة على ماقلناه وعليه اجماع الفرقة.

في اعادة السعي اذا سعى سبعا وهو عند الصفا

مسئله ١٤٣ : اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله لانه بدء بالمروة وقال الفقهاء يسقط الاول ويبني على انه بدء بالصفا فيضيف اليه شوطا آخر

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اعاد برئت ذمته بيقين واذا لم يعد ففيه الخلاف.

في افعال العمرة

مسئله ١٤٤ : افعال العمرة خمسة الاحرام والتلبيه والطواف والسعي بين الصفا و المروة والتقصير وان حلق جاز والتقصير افضل وبعد الحج الحلق افضل وقال الشافعي اربعة في احد قوليه الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير والحلق افضل وفي القول الاخر ثلثة والحلق او التقصير ليس فيها وانما هو اطلاق محظور.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ماقلناه فقد اتى بكمال العمرة بلا خلاف وان لم يفعل ففيه الخلاف.

في ان هدى التمتع لايجوز نحره الا بمنى

مسئله ١٤٥ : هدى التمتع (المتمتع خ) لايجوز نحره الا بمنى و قال الشافعي ينحره على المروة وان نحره بمكة جازاى موضع شاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

في حكم من ليس على راسه شعر

مسئله ١٤٦ : من ليس على رأسه شئي من الشعر مثل ان يكون اصلع اواقرع فعليه ان يمر الموسى على رأسه استحباباً وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يجب عليه ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاصل برائة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل.

في وقت قطع التلبية

مسئله ۱۴۷ : المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية اذا دخل الحرم فان كان متمتعا قطعها اذا شاهد بيوت مكه وقال الشافعي لايقطع المقيم التلبية حتى ياخذفى الطواف وبه قال ابن عباس وقال مالك مثل ماقلناه الاانه قال اذا كان احرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولان ايجاب ذلك على ماقالوه يحتاج الى دليل.

في عدم دخول افعال العمرة في افعال الحج

مسئله ۱۴۸ : افعال العمرة لاتدخل في افعال الحج عندنا ومتى فرغ من افعال العمرة بكمالها حصل محلا فاذا احرم بعد ذلك بالحج اتى بافعال الحج على وجوهها (وجهها خ) ويكون متمتعا وان احرم بالحج قبل استيفاء افعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجته (حجه خ) مفردة وقال الشافعي اذا قرن يدخل افعال العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال الحج فقط (فقد خ) يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعه ومالك واحمد واسحق وقال بمثل ما قلناه من ان افعال العمرة لاتدخل في افعال الحج في الصحابه علي عليه الصلواة والسلام وابن مسعود وفي التابعين الشعبي والنخعي وفي الفقهاء ابوحنيفه واصحابه ولابي حنيفه تفصيل قال من شرط القران تقديم العمرة على الحج و يدخل مكـة ويطوف ويسعى للعمرة و يقيم على احرامه حتى يكمل افعال الحج ثم يحل منها فان ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته فصار (وصار خ) مفردا بالحج وعليه قضاء العمرة.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في التفصيل الذي ذكرناه و قداوردنا اخبارهم في شرح ذلك في الكتاب المقدم ذكره و ايضاً قوله تعالى واتمّوا الحَجّ و العُمرةَ لله فامر بالحج والعمرة معا و لكـل واحد منهما افعال مخصوصة فمن ادعى دخول احدهما في الاخر فعليه الدليل وروى عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وروى عماربن عبدالرحمن قال حججت مع ابراهيم بن محمد بن الحنفيه فطاف طوافين و سعى سعيين لحجته وعمرته وقال حججت مع ابي محمد بن الحنفيه فطـاف طوافين و سعى سعيين لحجته و عمرته وقال حجت

مع ابى على بن ابيطالب عليه الصلوة و السلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والائمه والناس من بعد فاما القران الذى قالوه فقد بينا فساده فيما مضى.

فى حكم المرئة اذا حاضت فى العمرة

مسئله ۱۴۹ : اذا حاضت المتمعة قبل ان تفرغ من افعال العمرة جعلته حجة مفردة وقال الفقهاء باسرهم تحتاج الى تجديد الاحرام.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

فى ان الخطبة قبل الاذان بعرفة

مسئله ۱۵۰ : يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الاذان وبه قال الشافعى و قال ابو حنيفه بعده.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وحديث جابر لانه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص.

فى ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين

مسئله ۱۵۱ : يصلى الامام بالناس بعرفة الظهر و العصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وبه قال الشافعى وابو حنيفه وقال مالك باذانين واقامتين وقال احمد باقامتين.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و حديث جابر لانه قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر وروى ابن عمران النبى صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهذا نص.

فى ترتيب اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس

مسئله ۱۵۲ : اذا كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين و ان كان مسافر اقصر و قصر واو من كان من اهل مكة فلا يقصر لان المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير وقال الشافعى ان كان الامام مقيما اتم واتم من خلفه من المقيمين والمسافرين وان كال مسافراً قصر وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون وبه قال ابو حنيفه و قال مالك يقصر كما قالو اوزاد فقال يقصر اهل مكة وان كانت المسافة قريبة مع قوله بان التقصير فى اربعة برد.

[دليلنا] انا قد بينا فيما تقدم من كتاب الصلوة ان فرض المسافر التقصير وانه لايجوز له التمام وان صلى خلف المقيم فمن اوجب التمام فعليه الدلالة (فعلى من اوجب عليه التمام الدلالة خ) فاما اهل مكه فلم يحصل لهم المسافة التى يجب فيها التقصير

وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربعة برد وهذا نص

في ان من صلى مع امام جمع لا المنفرد

مسئله ١٥٣ : من صلى مع امام جمع وان صلى منفردا جمع ايضاً سواء كان من له التقصير او من ليس له القصر وللشافعى فيمن ليس له القصر قولان احدهما ليس له الجمع والاخر له الجمع وقال ابو حنيفه ليس له الجمع الا مع امام .

[دليلنا] اجاع الفرقة وايضاً فقد بينا فى كتاب الصلوة ان له الجمع فى السفر والحضر وعلى كل حال وروى عن ابن عمر انه جمع مع الامام وعلى الانفراد.

في ان بطن عرنة ليس من الموقف

مسئله ١٥٤ : بطن عرنة ليس من الموقف فمن وقف فيه لم يجزه وبه قال الشافعى وقال مالك يجزيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث جابر وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى عرنة.

في جواز الوقوف راكبا وقائما

مسئله ١٥٥ : يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائما سواء وهو احد قولى الشافعى ذكره فى الاملاء وقال فى القديم الركوب افضل .

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً تفضيل الركوب يحتاج الى دلالة وايضاً القيام اشق من الركوب فينبغى ان يكون افضل.

في وقت الوقوف

مسئله ١٥٦ : وقت الوقوف من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فانه خالف فى الاول فقال من عند طلوع الفجر من يوم عرفة ووافق فى الاخر وروى فى بعض اخبارنا الى طلوع الشمس وفى شاذها الى الزوال من يوم النحر ولم يقل به احد من الفقهاء (ليس هذا فى نسختين) .

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث جابر كل ذلك يدل على اول الوقت (الوقوف خ) وقد تكلمنا على الاخبار المختلفة من طريق (طرق خ) اصحابنا الى طلوع الشمس والى الزوال فى الكتابين المقدم ذكرهما.

في وقت الافاضة من عرفات

مسئله ١٥٧ : الافضل ان يقف الى غروب الشمس فى النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم فاما الليل اذا وقف ففى اى وقت دفع اجزاه وقال ابو حنيفه والشافعى ان الافضل مثل ماقلناه فاما الاجزاء فهو ان يقف ليلا او نهارا

اى شئى كان ولو كان بمقدار المرور فيه وقال ابوحنيفة يلزمه دم ان افاض قبل الغروب وقال الشافعى فى القديم والام ان دفع قبل الغروب عليه دم وقال فى الاملاء يستحب ان يهدى ولا يجب عليه فضمان الدم على قولين وقال ان دفع قبل الزوال اجزاه و قال مالك ان وقف نهارا لم يجزه حتى يقيم الى الليل فيجمع بين الليل والنهار وان وقف ليلا وحده اجزاه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا وقف الى الوقت الذى قلناه تم حجه بلاخلاف وان لم يقف فقيه الخلاف ولاخلاف ان النبى صلى الله عليه وآله افاض بعد الغروب وقد قال خذوا عنى مناسككم واما لزوم الدم فطريقة اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم وهذا قد ترك نسكا لانه لاخلاف ان الافضل الوقوف الى غروب الشمس.

في حكم من افاض قبل الغروب وعاد قبله

مسئله ١٥٨ : اذا عاد قبل غيبوبة الشمس و اقام حتى غابت سقط عنه الدم وان عاد بعد غروبها لم يسقط وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم.

[دليلنا] ان اسقاط الدم بعد وجوبه عليه اذا عاد ليلا يحتاج الى دليل وليس عليه دليل.

في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين

مسئله ١٥٩ : يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفه باذان واحد واقامتين وقال ابوحنيفه يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة و قال مالك باذانين واقامتين وقال الشافعى مثل ماقلناه اذا جمع بينهما فى وقت الاولى وان جمع بينهما فى وقت الثانية ثلثة اقوال قال فى القديم يجمع بينهما باذان واحد واقامتين و هو الصحيح عندهم وقال فى الجديد يجمع بينهما باقامتين بغير اذان وقال فى الاملاء ان رجى اجماع الناس اذن والا لم يؤذن وحكى عن مالك مثل قولنا سواء.

[دليلنا] اجماع الفرقة وحديث جابر قال جمع رسول الله بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفه باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا.

في ان المغرب والعشاء لايصليان الا بالمزدلفة

مسئله ١٦٠ : المغرب و العشاء الاخرة لايصليان الا بالمزدلفة الا لضرورة من

الخوف والخوف ان يخاف فوتهما وخوف الفوت اذا مضى ربع الليل وروى الى نصف الليل وبه قال ابوحنيفه الا انه قال بطلوع الفجر وقال الشافعى ان صلى المغرب فى وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة اجزئه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه لاخلاف انه اذا صلى كما قلناه انه يجزيه وقبل ذلك لادليل عليه و حديث اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله انه لمانزل المعرس اناخ النبى صلى الله عليه وآله ناقته ثم بال ثم دعا بالوضوء فتوضئى ليس بالبالغ جد افقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فقال الصلـوة امامك ثم ركب حتـى قدمنا المزدلفة فنزل فتوضاء واسبغ الوضوء وصلى.

في ان الوقوف بالمزدلفة ركن

مسئله ١٦١ : الوقوف بالمزدلفةً ركن فمن تركه فلا حج له وقال الشعبى و النخعى المبيت بها ركن وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وقالوا ليس بركن الا ان الشافعى قال ان ترك المبيت بهالزمه دم واحد فى احد قوليه والثانى لاشئى عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا وقف بها فلا خلاف فى صحة حجته واذا لم يقف ففى صحتها خلاف وفعـل النبى صلى الله عليه وآله يدل عليه لانه لاخلاف انه وقف بالمشعر و روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له.

في ان من فاته عرفات وادرك المشعر اجزئه

مسئله ١٦٢ : من فاته عرفات وادرك المشعر و وقف بها فقد اجزه ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لايختلفون فيما قلناه.

في الرمى

مسئله ١٦٣ : لايجوز الرمى الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يجوز بالحجر وبما كـان من نفس الارض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة وقال اهل الظاهر يجوز بكل شئى حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة اجزاء.

[دليلنا] اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط فان ماذكرناه مجمع على اجزائه و ليس على ماقالوه دليل وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غداة جمع التقط حصيات

من حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال بامثال هولا فارموا و مثل الحجر حجر و روى الفضل بن عباس قال لما افاض رسول‌الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة وهبط بمكان محسر قال ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص.

فى عدم جواز الرمى بحصاة رمى بها

مسئله ۱۶۴ : لايجوز ان يرمى بحصاة قد رمى بها سواء رماها هو اورماها غيره وقال الشافعى اكرهة فان فعل اجزئه سواء رماها هوا وغيره وقال المزنى ان رماها هو لايجوز وان رماها غيره اجزائه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط و فعل النبى صلى الله عليه وآله فانه لاخلاف انه مارمى بمارمى بها هواوغيره.

فى حكم الرمى اذا وقعت على شئى ثم على المرمى

مسئله ۱۶۵ : اذا رمى الحصاة فوقعت على عنق بعير فتحرك (فتحول خ) البعير فوقعت فى المرمى اوعلى ثوب رجل فتحرك فوقعت فى المرمى لايجوز وللشافعى فيه و جهان و اذا رمى فلم يعلم اصاب ام لا لايجزيه و للشافعى فيه وجهان واذا وقعت على مكان عال (مهال خ) وقد خرجت (تدحرجت خ) فوقعت عليه اجزئه و للشافعى فيه وجهان.

[دليلنا] طريقة الاحتياط فانه اذا اعاد مكـانها برئت ذمته بلاخلاف و اذا لم يفعل ففيه الخلاف.

فى وقت الوقوف بالمزدلفة

مسئله ۱۶۶ : قد قلنا ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الـى طلوع الفجر الثانى وقد روى الى طلوع الشمس فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه سواء كان قبل نصف الليل اوبعده وقال الشافعى الوقت الكامل من عندالحصول الى ان يسفر الفجر والاخر الى ان يكون بها مابين اول وقتها الى طلـوع الشمس الا انه ان حصل بها بعد نصف الليل اجزئه ولا شئى عليه وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبس بها حتى ينتصف الليل فهل عليه دم املا على قولين.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

فى وقت الرمى

مسئله ۱۶۷ : وقت الاستحباب لرمـى جمرة العقبة بعد طلوع الشس من يوم النحر بلاخلاف ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار فان رمى قبل ذلك

يجزه وللعليل ولصاحب الضرورة والنساء يجوز الرمى بالليل و قال الشافعى اول وقت الاجزاء اذا انتصفت ليلة النحر وبه قال عطا وعكرمة وقال مالك وابوحنيفه واحمد و اسحق وقته اذا طلع الفجر فان رمى قبله لم يجزه مثل ما قلناه وقال النخعى والثورى وقته بعد طلوع الشمس من يوم النحرو قبل ذلك لايجزى ولايعتدبه.

[دليلنا] اجماع الفرقة راخبارهم وقد ذكرناها و روى عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وافاضت.

في ترتيب الرمى والنحر والحلق

مسئله ١٦٨ : ينبغى ان يبتدى بمنى برمى جمرة العقبه ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهوطواف الحج بلاخلاف ويسعى ان لم يكن قدم السعى حين كان بمكة قبل الخروج والترتيب فى ذلك مستحب وليس بواجب فان قدم الحلق على الرمى او على الذبح اجزاه وبه قال الشافعى و قال ابوحنيفه الترتيب مستحب فان قدم الحلق على النحر فعليه دم.

[دليلنا] انه لاخلاف انه اذافعل ذلك لايجب عليه الاعادة واما لزوم الدم فيحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة واخبارنا فى ذلك قد ذكرناها فى الكتاب الكبير وروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فجاء رجل فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج فجاء رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن شئى يومئذ قدم اواخر الاقال افعل ولاحرج وهذا بعينه على هذا اللفظ مروى عن ائمتنا عليهم السلم.

فى عدم جواز اكل الهدى الذى يلزمه فى الاحرام من الكفارات اوالنذر

مسئله ١٦٩ : لايجوزان ياكل من الهدى الواجب مما يلزمه فى حال الاحرام من الكفارات اوما يلزمه بالنذر وبه قال الشافعى وله فى النذر وجهان وقال ابواسحق يحل لانه تطوع بايجابه على نفسه وقال ابوحنيفه ياكل من الكل الا من جزاء الصيد وحلق الشعر وقال مالك ياكل من الكل الا من جزاء الصيد.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

فى جواز الاكل من الهدى المتمتع به وما يستحب فيه

مسئله ١٧٠ : يجوز الاكل من الهدى المتطوع به بلاخلاف والمستحب ان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه و للشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و

الثانى يا كل النصف ويتصدق بالنصف.

[دليلنا] اجماع الفرقة وقوله تعالى فكلوا امنها واطعمو القانع والمعتر فقسم ثلثة اصناف.

في موقع التحلل من احرام العمرة

مسئلة ۱۷۱ : يقع التحلل من احرام العمرة اذا طاف وسعى وقصر و التقصير نسك يثاب عليه وبه قال ابو حنيفه وهو احد قولى الشافعى اذا قال ان الحلق نسك و الثانى انه اطلاق محظور وليس بنسك ولا يثاب عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

في ان التحلل في الحج ثلاثة

مسئلة ۱۷۲ : التحلل في الحج ثلاثه اولها اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شئى الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كلشئى الا النساء فاما الاصطياد فلا يحل له لكونه فى الحرم ويجوزله ان يا كل منه فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وقال الفقهاء كلهم انه يتحلل بتحليلتين (التحللين خ) معا بالرمى وطواف الزيارة والتحلل الاول يحصل بشيئين رمى و حلق اورمى و طواف او حلق و طواف ويستبيح عندذلك اللباس و ترجيل الشعر والحلق و تقليم الاظفار قال الشافعى ولا يحل له الوطى الا بعد التحلل الثانى قولا واحدا والطيب على قولين قال فى القديم لا يحل بالتحلل الاول والاخر يحل قولا واحدا فاما عقد النكاح والوطى فيما دون الفرج والاصطياد وقتل الصيد فعلى قولين قال فى القديم لايحل والثانى يحل له كل هذا وبه قال ابو حنيفه ولم يعتبر احد طواف النساء بحال.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ماقلناه لاخلاف انه يستبيح النساء وقبل طواف النساء لادليل على اباحته.

في وقت قطع التلبية في العمرة والحج

مسئلة ۱۷۳ : يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا اذا استلم الحجر قطعها وقدمضت والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال وقالو الا يزال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة من يوم النحر.

[دليلنا] اجماع الفرقه ولان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل.

في استحباب الخطبه للامام يوم النحر

مسئلة ۱۷۴ : يستحب للامام ان يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال و

بعد الظهر وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايخطب يوم النحر.

[دليلنا] ما روى ان النبي ﷺ خطب يوم النحروروى ذلك الهرماس بن زياد الباهلي وابو امامة الباهلي وايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضاً فانه تحميدالله والصلوة على النبي ﷺ وتعليم الناس المناسك و كل ذلك مرغب فيه فلا وجه للمنع منه.

في جواز تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات

مسئله ١٧٥ : روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى (الاخ) يوم النحر ان كان متمتعا ولا يوخره فان اخره فلا يؤخره عن ايام التشريق واما المفرد والقارن فيجوز لهما ان يؤخرا الى اى وقت شاءا والافضل التعجيل على كل حال وقال الشافعي وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال واول وقت الاجزاء النصف الا خير من ليلة النحر واخره فلاغاية له ومتى اخره فلا شئ عليه وقال ابوحنيفه ان اخره عن ايام التشريق فعليه دم.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم و اوردناها في الكتاب الكبير.

في وقت الرمي

مسئله ١٧٦ : لا يجوز الرمي ايام التشريق الابعد الزوال وقد روى رخصة قبل الزوال في الايام كلها وبالاول قال الشافعي و ابوحنيفه الا انه قال ابوحنيفه و ان رمى اليوم الثالث قبل الزوال جازاستحساناً وقال الطاوس يجوز قبل الزوال في الكل.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط فان فعل ماقلنا لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه الخلاف.

في ان الترتيب واجب في الرمي

مسئله ١٧٧ : الترتيب واجب في رمي الجمار بلاخلاف يرمى التي هي الى منى اقرب ويختم باللتي هي الى مكة اقرب ويقف عند الاولى والثانية ويكبر مع كل حصاة يرميها ولايقف عند الثالثة كل ذلك لاخلاف فيه فان نقض في الاولى شيئا ورمى الجمرتين بعدها نظرت فان كان اقل من الثلاث اعاد على الجميع وان كان رماها اربعاً فصاعداً اتمها ولا يعيد على التي بعد ها وقال الشافعي من نسى واحدة من الاولى اعاد عليها وعلى مابعدها.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فان ايجاب الا عادة يحتاج الى دلالة لانها فرض ثان

في حكم نسيان واحدة من الحصيات

مسئله ۱۷۸ : اذا نسى واحدة من الحصيات ولايدرى من اى الجمارهى رمى كل جمرة بحصات وقد اجزئه وقال الشافعى يجعلها من الاولى ويرميها بحصات ويعيد على الجمرتين.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايجاب الاعادة على الباقيين يحتاج الى دليل.

في وجوب التفريق في الرمى

مسئله ۱۷۹ : اذا رمى سبع حصيات دفعة واحده لم يعتد باكثر من واحدة سواء وقعت عليها مجتمعة او متفرقة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه اذا وقعت متفرقة اعتد بهن كلهن.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وحديث عايشه انها قالت يكبر مع كل حصات وذلك لايتم الامع التفريق.

في حكم من اخر الرمى عن وقته

مسئله ۱۸۰ : اذا اخر الرمى حتى يمضى ايام الرمى وجب عليه ان يرميها فى العام المقبل امابنفسه او بامر من يرمى عنه ولا يلزمه الهدى (دمخ) ويحل اذا اتى بطواف الزيارة والسعى وطواف النساء وقال اصحاب الشافعى يجب عليه الهدى فى ذمته وهل يحل قبل الذبح فيه وجهان احدهما يصير حلالاقبل الذبح والثانى لايصير حلا لاحتى يذبح.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ما قلناه واخبارهم والزام الهدى يحتاج الى دلالة وليس عليه دلالة.

في حكم من فاته رمى يوم

مسئله ۱۸۱ : من فاته رمى يوم حتى غربت الشمس قضاه من الغد ويكون قاضياً فاذا قضى رمى ما فاته بكرة ومايرمى ليومه عند الزوال هكذا فى الايام كلها فان فاته فى الايام كلها فقدفات الوقت ولايرميها الا من القابل على مامضى فى هذه الايام اما بنفسه اومن ينوب عنه وليس عليه دم بتاخيره من يوم الى يوم ولا بتاخير الايام وقال الشافعى فيه قولان احدهما ان الاربعة الايام كاليوم الواحد فما فاته فى يوم منهارماه من الغد على الترتيب و يكون مؤديا وهوالذى قال فى القديم ومختصر الحج ونقله المزنى واختاره الشافعى والثانى كل يوم محدودالاول محدود الثانى فاذا غربت الشمس فقدفات الرمى هذا قوله فى الثلاثة ايام فاما يوم النحر ففيه طريقان احدهما ان فيه قولين مثل الثلثة والا خرانه محدود الاول والاخر وهو بعيد عندهم فعلى هذا اذافاته حتى غربت الشمس ففيه ثلاثة اقوال احدها يقضى والثانى لايقضى و عليه دم والثالث

يرمى ويهريق دما فاما اذا فاته الثلاثة فعلى القولين معاً مضى وقت الرمى على كل حال

[دليلنا] اجماع الفرقة و لان القضاء فـى اليوم الثانى احوط و كذلك فيما بعد الاربعة والزام الدم يحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة.

في جواز المبيت بمكة للرعاة و اهل السقاية

مسئله ۱۸۲ : يجوز للرعاة واهل السقاية المبيت بمكة ولا يبيتو بمنى بلاخلاف فاما من له مريض يخاف عليه اومال يخاف ضياعة فعند نايجوزله ذلك وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه و الثانى ليس له ذلك.

[دليلنا] قولـه تعالى ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدين مِن حَرَج والزام المبيت والحال ما وصفناه فيه حرج.

في استحباب الخطبة للامام بمنى يوم النفر

مسئله ۱۸۳ : يستحب للامام ان يخطب بمنى يوم النفر الاول بعد الزوال وهو اوسط ايام التشريق ويعلمهم انهم بالخيار بين التعجيل والتأخير وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه يخطب يوم النفر وهو اول التشريق فانفرد به ولم يقل به فقيه ولانقل فيه اثر.

[دليلنا] ان ماذكرناه احوط وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله خطب بمنى اوسط ايام التشريق روت ذلك اسماء بنت بنهان قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرت مثل ذلك.

في عدم جواز النفر لمن لم ينفر يوم النفر الى الغروب

مسئله ۱۸۴ : يوم النفر الاول بالخيار ان ينفر اى وقت شاء الى غروب الشمس فاذا غربت فليس له ان ينفر فان نفر اثم وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه له ان ينفر الى قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر يوم النفر الثانى فنفر اثم.

[دليلنا] قولـه تعالى فَمن تَعَجَّلَ في يَومَين فَلا اِثمَ عَلَيه فعلق الرخصة في اليوم الثانى وهذا فاته اليوم الثانى فلا يجوز له ان ينفر.

في حكم من فاته رمى يوم او يومين

مسئله ۱۸۵ : من فاته رمى يوم رماه من الغدو كذلك الحكم فى اليومين ويبدء بالاول فالاول مرتبا وللشافعى فيه قولان احد هما مثل ماقلناه والاخر يسقط الترتيب فان اجتمع عليه الثلاثة ايام جاز ان يرمى كل جمرة باحدى وعشرين حصاة

[دليلنا] اجماع الفرقه ودليل الاحتياط فان ماقلناه لاخلاف في جوازه وسقوط النسك به وماقالوه (قاله‌خ) ليس عليه دليل.

في وجوب الترتيب بين القضاء و الاداء في الرمى

مسئله ۱۸۶ : اذارمى مافاته بنية يومه قبل ان يرمى مالامسه لايجزى ليومه ولا

لاعن امسه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب انه يقع لامسه هذا على قوله بالترتيب.

[دليلنا] اجماع الفرقة على وجوب الترتيب وهذا لم يرتب وطريقة الاحتياط.

اذا خالف الترتيب بين القضاء و الاداء لاتجزيه

مسئله ١٨٧ : اذا رمى جمرة واحدة باربع عشره حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن امسه فالاولة لاتجزيه عن يوم لانه مارتب والثانية تجزى عن امسه ويحتاج ان يرمى ليومه وقال الشافعي لايجزيه عن يومه بلا خلاف واجزاه عن امسه ولكن اى السبعين يجزيه فيه وجهان احدهما الاولى والثاني الثانية.

[دليلنا] اناقد ابطلنا ان ما يرميه بنية يومه يجزيه عن امسه فاذا بطلت الاولى لم يبق بعد ذلك الا الثانية فيجزى عن امسه.

فى انه لاشيئ على من فاته حصاة اوحصاتان اوثلاثة

مسئله ١٨٨ : من فاتة حصاة اوحصاتان اوثلاثة حتى يخرج ايام التشريق لاشئى عليه وان رماها فى القابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك ثنتين فعليه مدان وان ترك ثلثة فدم اذا كان ذلك في الجمرة الاخيرة فاذا كان من الجمرة الاولى اوالثانية لايصح مابعدها على مامضى.

[دليلنا] الاصل برائة الذمة فمن اوجب عليه شيئاً فعليه الدلالة.

فى ان من ترك الرمى فى الاربعة ايام قضاه من قابل

مسئله ١٨٩ : من ترك الرمى فى الاربعة ايام قضاه من قابل اوامر من يقضى عنه ولادم عليه وقال الشافعي لاقضاء عليه قولاواحداً وفيما يجب عليه قولان احدهما عليه دم واحد والثاني عليه اربعة دماء لكل يوم دم.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فعلى من شغلها بشئى الدلالة.

فى ان من ترك المبيت بمنى بلاعذر فعليه الدم

مسئله ١٩٠ : من ترك المبيت بلاعذر بمنى ليلة كان عليه دم فان ترك ليلتين كان عليه دمان والثالثة لاشئى عليه لان له ان ينفر فى الاول الا ان تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء وقال الشافعي ان ترك ليلة فيه ثلثة اقوال احدها عليه دم والاخر عليه ثلث دم والثالث قاله فى مختصر الحج فى ليلة درهم و فى ليلتين درهمان وفى الثلاثة عليه دم على احد قوليه والقول الاخر لاشئى عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط.

في استحباب نزول المحصب

مسئله ١٩١ : نزول المحصب مستحب وهو نسك وبه قال عمربن الخطاب وقال جميع الفقهاء هومستحب وليس بنسك فان ارادوابالنسك مايلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا لان من تركه لايلزمه الدم وانما يكون قد ترك الافضل ويسقط الخلاف.

في احرام الصبى

مسئله ١٩٢ : يصح ان يحرم عن الصبى ويجنبه جميع مايتجنبه المحرم وكلما يلزم المحرم البالغ يلزم فى احرام الصبى مثله من الصيد والطيب واللباس وغير ذلك وتصح منه الطهارة والصلوة والصوم والحج غيران الطهارة والصلوة والصيام لايصح منه حتى يعقل و يميز والحج يصح منه باذن وليه اذا كان مميز اويصح له الحج باحرام وليه عنه ان لم يكن مميزا وبه قال مالك والشافعى وقال ابوحنيفه لاينعقد له صلوة ولا صوم ولا حج فان اذن له وليه فاحرم لم ينعقد احرامه انما يفعل ذلك ليمرن عليه و يجنب ما يجتنب المحرم استحسانا و اذا قتل صيداً فلاجزاء عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً ما روى ان امرئة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله صبياً من محفة فقالت يارسول الله صلى الله عليه وآله الهذا حج قال نعم ولك اجره (اجرخ).

في ان فداء الصيد على الولى

مسئله ١٩٣ : اذاقتل الصبى الصيد لزم وليه الفداء عنه والشافعى نص على ماقلناه وفى اصحابه من قال يلزمه فى ماله.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الصبى غير مخاطب بالعبادة فلا يلزمه مايلزم المخاطب بالعبادة.

في جواز احرام الام عن ولدها الصغير

مسئله ١٩٤ : يجوز للام ان تحرم عن ولدها الصغير وبه قال ابوسعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى وقال الباقون من اصحابه لايصح.

[دليلنا] خبر المرئة التى سئلت النبى صلى الله عليه وآله عن احرامها عن الصبى فقال لها نعم له حج ولك اجر.

في ان النفقة الزائدة على الولى

مسئله ١٩٥ : اذا احرم الولى بالصبى فنفقته الزائدة على نفقته فى الحضر على الولى دون ماله وبه قال اكثر الفقهاء وقال قوم منهم يلزمه فى ماله.

[دليلنا] ان الولى هوالذى ادخله فى ذلك وليس بواجب عليه فيجب ان يلزمه

لان الرامه فى مال الصبى يحتاج الا دلالة.

من طاف بصبى ونوى طوافه وطواف نفسه اجزئه

مسئله ١٩٦ : اذا حمل الانسان صبياً فطاف به ونوى بحمله طواف الصبى وطواف نفسه اجزء عنهما وللشافعى فيه قولان احدهما يقع الطواف عن الولى و الثانى يقع عن الصبى.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم فيمن حمل غيره فطاف به فى انه يجزى عنهما جميعاً اذا نوى ذلك.

فى حكم الصبى اذا وطى فى الفرج عامدا

مسئله ١٩٧ : الصبى اذا وطى فى الفرج عامدا فقدروى اصحابنا ان عمدالصبى وخطاءه سواء فعلى هذا لايفسد حجه ولا تتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمديجب ان يفسد الحج وتتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطى عامدا انه يفسدحجه كان قوياً الاانه لايلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وللشافعى فيه قولان احد هما ان عمده و خطائه سواء فى الحكم فان حكم بان عمده خطاء فهو على قولين مثل البالغ فى فساد الحج وان قال عمده عمد فقد افسد حجه وعليه بدنة وهل يجب عليه القضاء بالافساد على قولين احدهما لاقضاء عليه لانه غير مكلف مثل ماقلناه والثانى عليه القضاء فاذا قال بالقضاء فهل يصح منه القضاء و هوصغير منصوص الشافعى انه يصح ومن اصحابه من قال لا يصح فاذا قال يصح منه وهو صغير ففعل فلا كلام واذا قال لايصح او قال يصح ولم يفعل حتى بلغ فحج بعد بلوغه فهل تجزيه عن حجة الاسلام ام لانظرت فى التى افسدها فان كانت لوسلمت من الفساد اجزئت عن حجة الاسلام وهوان يبلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفات فكذلك القضاء وان كانت لوسلمت من الفساد لاتجزيه عن حجة الاسلام بان لم يبلغ فى وقت الوقوف فكذلك القضاء.

[دليلنا] عموم الاخبار التى وردت على ماقدمناه (بيناه نسخه).

فى ان ضمان مايتلفه الصبى على الولى

مسئله ١٩٨ : ضمان مايتلفه الصبى المحرم من الصيد على الولى وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى فى ماله.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة فى ذلك وانه يلزمه جميع مايلزم المحرم.

فى ان طواف الوداع مستحب

مسئله ١٩٩ : طواف الوداع مستحب بلا خلاف وقد قدمنا ان طواف النساء فرض

لايتحلل من النساء الا به وان ترك طوافا الوداع لا يلزمه دم وان ترك طواف النساء لم تحل له النساء حتى يعود ويطوف اويامر من يطوف عنه وخالف جميع الفقهاء فى طواف النساء و وافقونا فى طواف الوداع فاما لزوم الدم بتركه فذهب اليه ابوحنيفه و احد قولى الشافعى والاخر لادم عليه.

[دليلنا] على وجوب طواف النساء اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط فاما لزوم الدم بترك الوداع فيحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة.

فى ان من وطى فى الفرج قبل الوقوف فسد حجه ويلزمه المضى فيها

مسئله ٣٠٠ من وطى فى الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلاخلاف ويلزمه المضى فيها ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه بدنة عندنا وعند الشافعى وعند ابيحنيفه شاة

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا من وطى قبل التحلل افسد وعليه ناقة ولا مخالف لهما .

فى حكم من وطى بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر ومن وطى بعد الوقوف بالمشعر

مسئله ٣٠١ : اذا وطى بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وعليه بدنة وان وطى بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه وقال الشافعى ومالك ان وطى بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل افسد حجه وعليه بدنة مثل الوطى قبل الوقوف وقال ابوحنيفه لايفسد حجه الوطى بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة.

[دليلنا] اجاع الفرقة و ايضاً فكل من قال الوقوف بالمشعر الحرام ركن قال بما قلناه وقد دللنا على انه ركن فثبت ماقلناه لفساد التفرقة وايضاً رواية ابن عمر وابن عباس تدل على ذلك وما بعد الوقوف بالمشعر نخرجه بدليل اجماع الفرقة.

فى ان من افسد حجه وجب عليه المضى فيه

مسئله ٣٠٢ : من افسد حجه وجب عليه المضى فيه و استيفاء افعاله و به قال الفقهاء الا داود فانه قال يخرج بالفساد منه.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع الامة وداود قد سبقه الاجماع وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك وايضاً قوله تعالى وَ اَتِمّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه يتناول هذا الموضع لانه لم يفرق بين حجة افسدها وبين مالم يفسده وماقلناه مروى عن على عليه الصلوة والسلام وابن عباس وعمرو ابى هريرة ولامخالف لهم فى الصحابه.

فى ان من وطى بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة

مسئله ٣٠٣ : اذا وطى فى الفرج بعد التحلل الاول لم يفسد حجه و عليه بدنه

وقال الشافعي مثل ذلك وله في لزوم الكفارة قولان احدهما بدنة والاخر شاة وقال مالك يفسد مابقي منه وعليه ان ياتي بالطواف والسعي لانه يمضي في فاسده ثم يقضي ذلك بعمل عمرة ويخرج في الحل فيأتي بذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً تبنى هذه المسئله على وجوب الوقوف بالمشعر فكل من قال بذلك قال بما قلناه وروى عن ابن عباس انه قال من وطى بعد التحلل و في بعضها بعد الرمي فحجه تام وعليه بدنة.

في تكرر الكفارة بتكرر الوطى

مسئله ٢٠٤ : اذا وطى بعد وطى لزمه بكل وطـى كفارة وهي بدنة سواء كفر عن الاول اولم يكفر وقال الشافعي ان وطى بعد ان كفر عن الاول وجبت عليه الكفارة قولا واحدا وهل هي شاة اوبدنة على قولين وان كان قبل ان كفر عن الاول ففيها ثلاثة اقوال احدها لاشئى عليه والثاني شاة والثالث بدنة.

[دليلنا] ظواهر الا وامر التي وردت بان من وطى وهومحرم فعليه كفارة و لم يفصلوا وان قلنا بما قاله الشافعي انه ان كان كفر عن الاول لزمته الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل برائة الذمة

من افسد حجه وجب عليه الحج من قابل

مسئله ٢٠٥ : من افسد حجه وجب عليه الحج من قابل وقال الشافعي مثل ذلك في المنصوص عليه ولاصحابه قول اخر وهو انه على التراخي.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ولانا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور وهذه حجة الاسلام وايضاً فلاخلاف انه مأمور بذلك والامر عندنا يقتضي الفور وبهذا المذهب قال عمر وابن عباس وابن عمر.

في حكم من وطئها وهي محرمة

مسئله ٢٠٦ : اذا وطئها وهي محرمة فالواجب كفارتان فان اكرهها كانتا جميعاً عليه وان طاوعته لزمته واحدة ولزمتها الاخرى وقال الشافعي كفارة واحدة يتحملها الزوج ولم يفصل وله قول اخر ان على كل واحد منهما كفارة وفي من يتحملها وجهان احدهما عليه وحده والثاني على كل واحد منهما كفارة فان اخرجهما الزوج سقط عنها.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وطريقة الاحتياط.

اذا جب عليهما الحج فى المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذى واقعها فيه فرق بينهما

مسئله ٣٠٧ : اذا وجب عليهما الحج فى المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذى واقعها فيه فرق بينهما وبه قال الشافعى نصا واختلف اصحابه على وجهين احدهماهى واجبة والثانى مستحبة وقال مالك واجبة وقال ابوحنيفه لااعرف هذه التفرقة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه و روى ذلك عن ابن عباس وابن عمرولامخالف لهما.

فى ان المحرم اذاوطى ناسيالا يفسد حجه

مسئله ٣٠٨ : اذا وطى المحرم ناسياً لايفسد حجه وقال ابوحنيفه يفسد حجه مثل العمد وهو احد قولى الشافعى والثانى لايفسد وهواصح القولين.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً الاصل برائة الذمة وايضاً روى عنه عليه السلام انه قال رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهواعليه وهذا خطاء.

فى ان الوطى فيمادون الفرج لايفسد الحج

مسئله ٣٠٩ : اذا وطى المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه انزل اولم ينزل وبه قال الشافعى وقال مالك اذا انزل افسد الحج.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً افساد الحج يحتاج الى دليل والاصل صحته لانه انعقد صحيحا وليس على ماقالوه دليل.

فى حكم اتيان البهيمة واللواط واتيانها فى دبرها

مسئله ٣١٠ : من اصحابنا من قال ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال و النساء وايتانها فى دبرها كل ذلك يتعلق به فسادالحج وبه قال الشافعى ومنهم من قال لايتعلق الفساد الا بالوطى فى القبل من المرئة وقال ابوحنيفه اتيان البهيمة لايفسد والوطى فى الدبر على روايتين المعروف انه يفسد.

[دليلنا] على الاول طريقة الاحتياط وعلى الثانى برائة الذمة.

فى ان من افسد عمرته كان عليه بدنة

مسئله ٣١١ : من افسد عمرته كان عليه بدنة وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه شاة

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

فى ان القارن اذا افسد حجه لزمه بدنة

مسئله ٣١٢ : القارن على تفسيرنا اذاافسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران وقال الشافعى اذا وطى القارن على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج والعمرة فى الاحرام لزمه بدنة واحدة بالوطى ودم القران باق عليه وقال ابوحنيفه يسقط دم القران ويجب عليه شاتان شاة بافساد الحج وشاة بافساد العمرة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وبرائة الذمة ولاناقدبينا فساد مايقولونه في كيفية القران.

في حكم من وجب عليه دم في افساد الحج ولم يجد

مسئله ٢١٣ . من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم ويشترى بها (او ثمنها طعاما خ) طعام يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ونص الشافعي على مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال هو مخير.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط.

في ان من نحر في الحل وفرق اللحم في الحرم لايجزيه

مسئله ٢١٤ : من نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم لايجزيه و به قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجزيه.

[دليلنا] قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وهذا مابلغه وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه.

في ان من نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل لايجزيه

مسئله ٢١٥ : اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل لم يجزه وبه قال الشافعي قولا واحداً و كذلك الاطعام ولايجزيه عندنا الا لمساكين الحرم و به قال الشافعي قولا واحدا وقال مالك في اللحم مثل قولنا والاطعام كيف شاء وقال ابو حنيفه اذا فرق اللحم واطعم المساكين في غير الحرم اجزائه.

[دليليا] طريقة الاحتياط.

في ان من وجب عليه الهدى في الحج لاينحر الا بمنى وفي العمرة الا بمكة

مسئله ٢١٦ : من وجب عليه الهدى في احرام الحج فلا ينحر الا بمنى و ان وجب عليه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكه وقال باقي الفقهاء اى مكان شاء من الحرم يجزيه الا ان الشافعي استحب مثل ما قلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في وجوب الاحرام من الميقات لقضاء الحج

مسئله ٢١٧ : من افسد الحج واراد ان يقضى احرم من الميقات وبه قال ابو حنيفه وقال لايلزمه ان كان احرم فيما افسد من قبل الميقات وقال الشافعي يلزمه من الموضع الذى كان احرم منه.

[دليلنا] اناقدبينا ان الاحرام قبل الميقات لاينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك فلا تتقدر على مذهبنا هذه المسئلة :

في وجوب الاحرام من الميقات لقضاء العمرة

مسئله ٢١٨ : اذا اراد قضاء العمرة التى افسدها احرم من الميقات وقال الشافعى مثل قوله في الحج باغلظ الامرين وقال ابو حنيفه يحرم من ادنى الحل ولا يلزمه الميقات.

[دليلنا] ما قلناه في المسئلة الاولى سواء.

من فاته الحج سقط عنه توابع الحج

مسئله ٢١٩ : من فاته الحج سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرمى وعليه طواف وسعى فيحصل له احرام و طواف وسعى ثم يحلق بعد ذلك و عليه القضاء في القابل ولا هدى عليه وفى اصحابنا من قال عليه هدى و روى ذلك فى بعض الروايات وبمثله قال الشافعى الا في الحلاق فانه على قولين الا انه قال لا يصير حجه عمرة و ان فعل افعال العمرة وعليه القضاء وشاة وبه قال ابو حنيفه ومحمد الا فى فصل وهو انه لا هدى عليه وقال ابو يوسف تنقلب حجته عمرة مثل ما قلناه وعن مالك ثلث روايات اوليها مثل قول الشافعى والثانية يحل بعمل عمرة و عليه الهدى دون القضاء والثالثة لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل أتى بالحج فوقف و اكمل الحج وقال المزنى يمضى فى فائته فأتى بكل ما يأتى به الحاج الا الوقوف فخالف الباقين فى التوابع.

[دليلنا] اجماع الفرقة و لان الزام التوابع مع الفوات يحتاج الى دليل و كذلك البقاء و اسقاط القضاء يحتاج الى دليل و اما وجوب الهدى فطريقة الاحتياط تقتضيه.

فى ان من فاته الحج يجب عليه القضاء على الفور

مسئله ٢٢٠ : من فاته الحج و كانت حجة الاسلام فعليه قضائها على الفور فى السنة الثانية وبه قال الشافعى وهو ظاهر مذهبهم وفى اصحابه من قال على التراخى.

[دليلنا] ما بيناه من ان حجة الاسلام على الفور وايضاً فهو مامور بهذه الحجة والامر عندنا على الفور وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه وماذكرناه مروى عن عمرو ابن عمر ولا مخالف لهما.

فى عدم جواز تأخير الهدى الى القابل

مسئله ٢٢١ : على الروايه التى ذكرناها ان من فاته الحج عليه الهدى لا يجوز تاخيره الى القابل وهو احد قولى الشافعى والثانى ان له ذلك.

[دليلنا] طريقة الاحتياط لانه اذا اتى به برئت ذمته بلاخلاف.

في عدم جواز دخول مكه الا باحرام

مسئله ٢٢٢ : من دخل مكة لحاجة لاتتكرر كالتجارة والرسالة وزيارة الاهل او كان مكيا فخرج لتجارة ثم عاد الى وطنه او دخلها للمقام بها فلايجوز له ان يدخلها الا باحرام وبه قال ابن عباس وابوحنيفه وهوقول الشافعي في الام ولابي حنيفه تفصيل فقال هذا لمن كانت داره قبل المواقيت واما ان كانت داره في المواقيت اودونها فله دخولها بغير احرام والقول الاخر للشافعي ان ذلك مستحب غيرواجب قاله في عامة كتبه وبه قال ابن عمرومالك.

[دليلنا] اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط والاخبار الواردة في هذا المعنى و ظاهرها يقتضي الايجاب.

في ان من يتكرر دخوله مكة جاز له دخولها بغير الاحرام

مسئله ٢٢٣ : من يتكرر دخوله مكة من الحطابة والرعاة جاز له دخولها بغير احرام و به قال الشافعي و قال بعض اصحابه ان للشافعي فيه قولا آخر و هوانه يلزم هؤلاء في السنة مرة.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة و ايجاب ذلك يحتاج الى دليل.

في عدم وجوب القضاء على من دخل مكه بغير احرام

مسئله ٢٢٤ : من يجب عليه ان لايدخل مكة الامحرما فدخلها محلافلا قضاء عليه وبه قال الشافعي على قوله انه واجب اومستحب وقال ابوحنيفه عليه ان يدخلها محرما فان دخلها محلا فعليه القضاء ثم ينظر فان حج حجة الاسلام من سنته فالقياس ان عليه القضاء لكنه يسقط القضاء استحساناً وان لم يحج من سنته استقر عليه القضاء .

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وايجاب القضاء يحتاج الى دلالة.

في حكم من اسلم وقد جاوز الميقات

مسئله ٢٢٥ : من اسلم وقد جاوز الميقات فعليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يفعل و احرم من موضعه و حج تم حجه ولا يلزمه دم و به قال ابوحنيفه والمزني وقال الشافعي يلزمه دم قولا واحدا.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة.

في صحة احرام الصبي والعبد

مسئله ٢٢٦ : احرام الصبي عندنا جائزصحيح و احرام العبد صحيح بلاخلاف و وافقنا الشافعي في احرام الصبي فعلى هذا اذا بلغ الصبي و اعتق العبد قبل التحلل فيه ثلاث مسائل اما ان يكملا بعد فوات وقت الوقوف اوبعدالوقوف وقبل فوات وقته

فان كملا بعد فوات وقت الوقوف مثل ان يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الاحرام و كان الحج تطوعا ولا يجزى عن حجة الاسلام بلا خلاف وان كملا قبل الوقوف تغير احرام كل واحد منهما بالفرض واجزاه عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه الصبى يحتاج الى تجديد احرام لان احرامه لا يصح عنده والعبد يمضى على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضاً وقال مالك الصبى والعبد معا يمضيان فى الحج ويكون تطوعا.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فى هذه المسئلة وهى منصوصة لهم وقد ذكرناها ونصوصها فى الكتاب المقدم ذكره.

فى حكم البلوغ والعتق فى الاثناء

مسئله ۲۳۷ : ان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته مثل ان كملا قبل طلوع الفجر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما وان لم يمكنهما رجعا الى المشعر و وقفا وقد اجزئهما فان لم يعودا اليهما او الى احدهما فلا يجزيهما عن حجة الاسلام وقال الشافعى ان عادا الى عرفات فوقفا قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف فانه يجزيهما وان لم يعودا الى عرفات لم يجزهما عن حجة الاسلام وحكى عن ابن عباس انه قال يجزيهما عن حجة الاسلام.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج.

فيما يجزيهما عن حجة الاسلام عليهما دم فى التمتع فقط

مسئله ۲۳۸ : كل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فان كانا متمتعين يلزمهما الدم للتمتع وان لم يكونا متمتعين لم يلزمهما شىء (دمخ) وقال الشافعى عليهما دم وقال فى موضع آخر لا تبين لى ان عليهما دما وقال ابو اسحق على قولين وقال ابو سعيد الاصطخرى وابو الطيب بن سلمه لا دم قولا واحدا.

[دليلنا] فى المتمتع قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعمرةِ الى الحّج فما استيسر مِن الهَدى ولم يفصل وغير المتمتع فالاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل

فى عدم انعقاد احرام العبد الا باذن سيده

مسئله ۲۳۹ : لا ينعقد احرام العبد الا باذن سيده وبه قال داود ومن تابعه وقال جميع الفقهاء ينعقد وله ان يفسخ عليه حجه والافضل ان لا يفسخه.

[دليلنا] قوله تعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء والاحرام من جملة ذلك

ومن اجاز فعليه الدلالة وعليه اجماع الفرقة واخبارهم.

في ان العبد اذا افسد حجه لزمه مايلزم الحر

مسئله ٢٣٠ : العبد اذا افسد حجه و كان احرم باذن مولاه ازمه ما يلزم الحر ويجب على مولاه اذنه فيه الا الفدية فانه بالخيار بين ان يفدى عنه اويامره بالصيام و ان كان بغير اذنه فاحرامه باطل لايتصور معه الافساد و قال جميع الفقهاء ان الافساد صحيح في الموضعين معا و قال اصحاب الشافعي ان المنصوص ان عليه القضاء و من اصحابه من قال لاقضاء عليه.

[دليلنا] على وجوب القضاء اذا كان باذن سيده طريقة الاحتياط وعموم الاخبار فيمن افسد حجه ان عليه القضاء و هي متناولة له لانا حكمنا بصحة احرامه فاما اذا لم يكن باذنه فقد بينا ان احرامه باطل.

في ان السيد اذا اذن في الاحرام وافسد وجب عليه الاذن في القضاء

مسئله ٢٣١ : اذا اذن له السيد في الاحرام وافسدوجب عليه ان يأذن له في القضاء وللشافعي وجهان احدهما له منعه منه والاخرليس له ذلك.

[دليلنا] انه اذا اذن له في ذلك لزمه جميع ما يتعلق به و مما يتعلق به قضاء ما افسده.

اذا افسد العبد حجه ولزمه القضاء فاعتق كان عليه حجة الاسلام والقضاء

مسئله ٢٣٢ : اذا افسدالعبدحجه و لزمهالقضاء على ما قلناه فاعتقه السيد كان عليه حجةالاسلام وحجةالقضاء ويجب عليهالبداة بحجةالاسلام وبعدذلك بحجة القضاء و به قال الشافعي و هكذا القول في الصبي اذا بلغ وعليه قضاء حجة فانه لايقضى قبل حجة الاسلامفان اتى بحجةالاسلام كان القضاء باقياوان احرم بالقضاء انعقد لحجةالاسلام و كان القضاء باقياً في ذمته هذا اذا تحلل من حجة كان افسدها وتحلل منهاثم اعتق فاما ان اعتق قبل التحلل منها فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه يمضى في فاسده ولاتجزيه الفاسده عن حجة الاسلام فاذاقضىإفان كانت لوسلمت التى افسدها من الفساداجزئه عن حجةالاسلام فالقضاء يجزيهعنه مثل ان اعتق قبل فوات وقت الوقوف ووقف بعده وان كانت لوسلمت لم تجزه عن حجة الاسلام فالقضاء كذلك مثل ان يعتق بعدفوات وقت الوقوف فيكون عليه القضاء و حجة الاسلام معا وهذا كله وفاق الاماقاله من العتق قبل التحللفانا نعتبرقبل الوقوف بالمشعر فان كان بعده لا يتعلق به فساد

الحج اصلا فتكون حجته تامة الا انها لاتجزيه عن حجة الاسلام على حال.

[دليلنا] ما قدمناه من ان من لحق المشعر فقد لحق الحج و من لم يلحق فقد فاته فهذه التفريعات يقتضيها كلها.

في ان المولى اذا اذن لعبده في الاحرام ليس له فسخه

مسئله ۲۳۳ : اذا اذن المولى لعبده فى الاحرام ثم بداله فاحرم العبد قبل ان يعلم نهيه عن ذلك صح احرامه وليس له فسخه عليه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر له ذلك بناء على مسئلة الوكيل اذاعزله قبل ان يعلم فان له فيه قولين.

[دليلنا] ان هذا احرام صحيح انعقد باذن المولى لان العلم بالاذن كان حاصلا ولم يعلم النهى فيجب ان يصح لان المنع من ذلك يحتاج الى دليل.

في ان العبد اذا احرم باذن سيده لم يكن لسيده ان يحلله منه

مسئله ۲۳۴ : اذا احرم العبد باذن سيده لم يكن لسيده ان يحلله منه و به قال الشافعى وقال ابوحنيفه له ان يحلله منه.

[دليلنا] طريقة الاحتياط ولان هذا احرام صحيح و جواز تحليله منه يحتاج الى دليل.

في ان من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما

مسئله ۲۳۵ : من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم ولايجب قضائها ولاالفدية وهكذا من اهل بعمرتين او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى والكلام فيما زادعليه كالكلام فيه سواء وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه واصحابه ينعقد احرامه بحجتين و اكثر وبعمرتين واكثر لكنه لا يمكنه المضى فيها ثم اختلفوا فقال ابوحنيفه و محمد يكون محرما بهما مالم ياخذ فى السير فاذا اخذ فيه ارتفضت احديهما وبقيت الاخرى وعليه قضاء التى ارتفضت والهدى قالا ولو حصر قبل المسير تحلل منهما بهديين وقال ابو يوسف ترتفض احديهما عقيب الانعقاد وعليه قضائها وهدى وتبقى الاخرى يمضى فيها.

[دليلنا] ان انعقاد واحدة مجمع عليه وما زاد عليها ليس عليه دليل والاصل برائة الذمة ولانا اجمعنا على ان المضى فيها لايمكن فمن اوجب القضاء فى واحدة فعليه الدلالة.

في ان الاستيجار للحج جايز

مسئله ۲۳۶ : الاستيجار للحج جائز فاذا صار الرجل معضوباً جاز ان يستاجر

من يحج عنه وتصح الاجارة وتلزم ويكون للاجير اجرته فاذا فعل الحج عن المكتري وقع عن المكتري وسقط الفرض به عنه و كذلك اذا مات من عليه حج و اكترى وليه من يحج عنه ففعل الاجير الحج وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايجوز الاجارة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة فاذا فعل الاجير ولبى عن المكتري وقع الحج عن الاجير و يكون للمكتري ثواب النفقة فان بقي مع الاجير شئي كان عليه رده فاما ان مات فان اوصى ان يحج عنه كانت تطوعاً من الثلث وان لم يوجد (يوص خ) كان لوليه وحده ان يحج عنه فاذا فعل قال محمد اجزاه ان شاء الله واراد اجزاءه عنه الاضافة اليه ليبين ان غير الولي لايملك هذا.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً الاصل جواز الاجارات في كل شئي فمن منع في شئي دون شئي فعليه الدلالة ولانا اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقط بالموت فعليه الدلالة وروى (عن خ) ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا وهو يقول لبيك عن شبرمة فقال له ويحك من شبرمة فقال له اخ لي اوصديق لي فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فوجه الدلالة انه قال ثم حج عن شبرمة وعند ابي حنيفه لايحج عنه و روى ابن عباس ان امرئة من خثعم سئلت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لايستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم فقالت يارسول الله صلى الله عليه وآله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه وهذا يدل على ماقلناه من ثلثة اوجه احدها انه سالته عن النيابة عنه فقال تجوز والثاني قالت ينفعه قال نعم فاخبرها ان الحج ينعقد وينفعه و عندهم ينفعه ثواب النفقة والثالث انه شبهه بالدين في انه ينفعه و يسقط به قضائه عنه وروى عبدالله بن ابي رافع عن علي بن ابيطالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل منى ينحر (قال و كل منى منحر خ) فجائته امرئة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد اقعد وادركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع ادائها فهل يجزي عنه ان أؤديها عنه فقال نعم وهذا نص لانها سئلته عن الاجزاء عنه بالنيابة فقال نعم.

في ان الاجارة اذا صحت فلا يحتاج الى تعيين موضع الاحرام

مسئله ٢٣٧ : اذا صحت الاجارة فلا يحتاج الى تعيين الموضع الذي يحرم منه و للشافعي فيه قولان قال في الام ونقله المزني لايصح الا بان يقول يحرم من موضع

كذا و كذا وقال فى الا ملاء و يحرم عنه من ميقات بلد المستاجر وهو اصح القولين عندهم.

[دليلنا] انا قد بيناان الا حرام قبل الميقات لايجوز واذا ثبت فلايصح احرامه لوشرط عليه قبل ذلك ولانه اذا ثبت الاول ثبت الاخر لان احد الايفصل وايضاً روى طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ هذه المواقيت لاهلها ولكل آت اتى عليها من غير اهلها ممن اراد حجا او عمرة و هذا عام فى كل احد نائباً كان او غير نائب.

اذا قال انسان اول من يحج عنى فله ماة فبادر رجل فحج عنه استحق الماة

مسئله ٢٣٨ : اذا قال الانسان اول من يحج عنى فله ماة فبادر رجل فحج عنه استحق الماة وبه قال الشافعى وقال المزنى لايستحق (المسمى الماة) وله اجرة المثل.

[دليلنا] ان هذا شرط وجزاء والنبى ﷺ قال المؤمنون عند شروطهم وليس فى الشرع مايمنع منه.

فى ان الاجير اذا افسد الحج انقلب اليه

مسئله ٢٣٩ : اذا احرم الاجير بالحج عن المستاجر انعقد عن من احرم عنه فان افسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضائها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجه فى الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة لانه لادليل على ذلك وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستأجر ان يستاجر من ينوب عنه وبه قال الشافعى الا انه قال ان كانت الحجة فى الذمة وكان المستأجر حياً له ان يفسخ عليه وان كان ميتا لم يكن للولى فسخه وقال المزنى اذا افسدها لم تنقلب اليه بل افسد حج غيره فيمضى فى فاسدها عن المستاجر وعلى الاجير بدنة ولا قضاء على واحد منهما.

[دليلنا] على انتقاله انه استاجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة غير شرعيه فيجب ان لايجزيه واما تجويز الفسخ عليه فليس فى الشرع ما يدل عليه.

اذا استاجر رجلان رجلا ليحج عنهما لم يصح

مسئله ٢٤٠ : اذا استاجر رجلان رجلا ليحج عنهما لم يصح عنهما ولا عن واحد منهما بلاخلاف ولا يصح عندنا احرامه عن نفسه ولاينقلب اليه وقال الشافعى ينقلب الا حرام اليه.

[دليلنا] ان انقلاب ذلك اليه يحتاج الى دليل وايضاً فان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه فقد تجرد عن نيته فاذا تجرد عن نيته فلا يجزيه.

في عدم انعقاد احرام الاجير اذا احرم عن نفسه وعن المستأجر

مسئله ٢٤١ : اذا احرم الاجير عن نفسه و عن من استاجره لم ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما وقال الشافعي ينعقد عنه دون المستاجر.

[دليلنا] ماقدمناه في المسئلة الاولى سواء.

في وجوب القضاء على من افسد الحج

مسئله ٢٤٢ : اذا افسد الحج فعليه القضاء واذا تلبس بالقضاء فافسده فانه يلزمه القضاء ثانيا وقال الشافعي لايلزمه القضاء ثانيا.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة في ان من افسد حجه كان عليه القضاء ولم يفصلوا.

في عدم استحقاق المآجير الاجرة اذا مات

مسئله ٢٤٣ : اذا مات الاجير واحصر قبل الاحرام لايستحق شيئاً من الاجرة و عليه جمهور اصحاب الشافعي وافتى الاصطخري والصيرفي في سنة القرامطه حين صدوا الناس عن الحج فرجعوا بانه يستحق من الاجرة بقدرماعمل وقال اصحاب الشافعي انما افتيا من قبل نفوسهما الا انهما خرجاه على مذهب الشافعي.

[دليلنا] ان الاجارة انما وقعت على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئاً منها فيجب ان لايستحق الاجرة ومن اوجب له ذلك فعليه الدلالة ويقوى في نفسي ما قاله الصيرفي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وهذا قد قطع قطعة منها فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه.

في ان الاجير اذا مات او احصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج

مسئله ٢٤٤ : اذا مات او احصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج ولا يلزمه رد شئي من الاجرة وبه قال اصحاب الشافعي ان كان بعد الفراغ من الاركان كان تحلل بالطواف ولم يقو على المبيت بمنى والرمي ومنهم من قال يرد قولا واحدا ومنهم من قال على قولين وان مات بعد ان فعل بعض الاركان وبقي البعض قال في الام له من الاجرة بقدر ما عمل وعليه اصحابه وقد قيل لايستحق شيئاً فالمسئلة على قولين.

[دليلنا] اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم لايختلفون فيها.

في ان الاجير اذا احرم عن نفسه لايجوز ان ينقلها الى غيره

مسئله ٢٤٥ : اذا احرم الاجير ومات فقد قلنا انه سقط الحج عنه وان كان احرم عن نفسه فلا يجوز ان ينقلها الى غيره وللشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز له

البناء عليه ويتم عن غيره والاخر انه لايصح ذلك.

[دليلنا] ان جواز ذلك يحتاج الى دلالة لان الاصل في الشريعة ان لاتجزى عبادة الا عن واحد فمن اجازها عن اثنين فعليه الدلالة.

اذا احرم الاجير من غير ميقات بلد المستاجر لم تجزه

مسئلة ٣٤٦ : اذا استاجر رجلا على ان يحج عنه مثلا من اليمن فاتى الاجير الميقات ثم احرم عن نفسه بالعمرة فلما تحلل منها حج عن المستاجر فان كانت الحجة حجها من الميقات صحت وان حجها من مكة وهو متمكن من الرجوع الى الميقات لم تجزه وان لم يمكنه صحت حجته ولا يلزمه دم وقال الشافعي مثلنا الا انه قال حجته صحيحة قدر على الرجوع اولم يقدر ويلزمه دم لاخلاله بالرجوع الى الميقات.

[دليلنا] انه استاجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد فعل غير ما امر به واجزائه عنه يحتاج الى دليل فاما مع التعذر فلاخلاف فيه في اجزائه و ايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل.

اذا استاجره ليتمتع عنه فقرن او افرد لم يجزعنه

مسئلة ٣٤٧ : اذا استاجره ليتمتع عنه فقرن اوافرد لم يجزعنه و قال الشافعي ان قرن عنه اجزاه على تفسيرهم في القران وهل يرد من الاجرة بقدر ما ترك منها من العمل وجهان و ان افرد عنه فان اتى بالحج وحده دون العمرة فعليه ان يرد من الاجرة بقدر عمل العمرة وان حج واعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات فاحرم بها منه فلا شئ عليه وان احرم بالعمرة من ادنى الحل فعليه دم وهل عليه ان يرد من الاجرة بقدر ما ترك من عمل العمرة وجهان.

[دليلنا] ان من ذكرناه لم يات بما استاجر عليه واتى بغيره فمن قال انه يجزى عنه فعليه الدلالة وليس في الشرع مايدل عليه.

اذا استاجره للافراد فتمتع فقد اجزاه

مسئلة ٣٤٨ : اذا استاجره للافراد فتمتع فقد اجزاه وقال الشافعي ان كان في كلامه ما يوجب التخيير اجزئه ولا شئ عليه وان لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الاجير والحج عن المستاجر وعليه دم لاخلاله بالاحرام للحج من الميقات وفي وجوب رد الاجرة بقدر ماترك من عمل الحج طريقان .

[دليلنا] اجماع الطائفة فان هذه المسئلة منصوصة لهم.

اذا اوصى بان يحج عنه تطوعا صحت

مسئله ٢٤٩ : اذا اوصى بان يحج عنه تطوعاً صحت الوصيه و للشافعي فيه قولان احدهما الوصية باطلة والثاني صحيحة.

[دليلنا] قوله تعالى فمن بد له بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه و ايضاً اجماع الفرقة دليل عليه فانهم لايختلفون فيه.

في بطلان الاجارة اذا قال حج عني بنفقتك

مسئله ٢٥٠ : اذا قال حج عني بنفقتك او على ما تنفق كانت الاجارة باطلة فان حج عنه لزمه اجرة المثل وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه الاجارة صحيحه.

[دليلنا] ان هذه اجارة مجهولة و من شرط الاجارة ان يذكر العوض عنها.

في ان من قال اول من يحج عني فله مأة كانت جعالة وصحيحة

مسئله ٢٥١ : من قال اول من يحج عني فله مأة كانت جعالة صحيحة وقال المزني اجارة فاسدة.

[دليلنا] ان هذا شرط وجزاء محض ولا مانع يمنع من ذلك فينبغي ان يكون صحيحاً.

في انه اذا قال حج عني او اعتمر بمأة كان صحيحا

مسئله ٢٥٢ : اذا قال حج عني او اعتمر بمأة كان صحيحاً فمتى حج او اعتمر استحق المأة وقال الشافعي الاجارة باطلة لانها مجهولة فان حج اواعتمر استحق اجرة المثل.

[دليلنا] ان هذا تخيير بين الحج والعمرة باجرة معلومة وليس بمجهول ولا مانع يمنع عنه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة.

اذا قال من يحج عني فله عبد او دينار كان صحيحا

مسئله ٢٥٣ : اذا قال من يحج عني فله عبد او دينار اوعشرة دراهم كان صحيحاً ويكون المستأجر مخيراً في اعطائه ايها شاء وقال الشافعي العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل.

[دليلنا] ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من انه تخيير و ليس بمجهول فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة.

في ان من كان عليه حجة الاسلام و حجة النذر لم يجزله ان يحج النذر قبل حجه الاسلام

مسئله ٢٥٤ : من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر لم يجزه (لم يجزله خ) ان يحج النذر قبل حجة الاسلام فان خالف وحج بنية النذر لم تنقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي تنقلب الى حجة الاسلام وهكذا الخلاف في الاجير اذا استاجره وكان معضوبا ليحج عنه حجة النذر لاتنقلب الى حجة الاسلام وعند الشافعي تنقلب.

[دليلنا] قول النبي صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وظاهرها يقتضي مطابقة الاعمال للنيات فمن قال ينقلب الى غيرها فعليه الدلالة.

اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر عنه لم يصح

مسئله ٣٥٥ : اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر عنه اوليعتمر فحج عنه لم يقع ذلك عن المحجوج عنه سواء كان حيا اوميتا ولا يستحق عليه شيئاً من الاجرة وقال الشافعي ان كان المحجوج عنه حيا وقعت عن الاجير وان كان ميتا وقعت عن المحجوج عنه ولا يستحق شيئاً من الاجرة على حال.

[دليلنا] انه ما فعل مااستاجره فيه بل خالف ذلك فمن ادعى ان خلافه يجزى عنه فعليه الدلاله.

في جواز استيجار رجلين في سنة واحدة لمن كان عليه حجة الاسلام والنذر وهو معضوب

مسئله ٣٥٦ : اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة النذر وهو معضوب جاز ان يستاجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة وبه قال الشافعي وفي اصحابه من قال لايجوز ذلك كما لايجوز ان يفعل الحجتين في سنة واحدة.

[دليلنا] ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل و ليس كذلك هو نفسه لان ذلك مجمع على المنع منه.

في حكم من علم انه طاف احد الطوافين اما العمرة او الحج بغير طهارة

مسئله ٣٥٧ : اذا اتى المتمتع بافعال العمرة من الطواف و السعي و الحلق ثم احرم بالحج و اتى بافعاله جميعاً ثم ذكر انه طاف احد الطوافين اما العمرة او الحج بغير طهارة ولا يدري ايهما هو فعليه ان يعيد الطواف بوضوء ويعيد بعده السعي ولادم عليه وقال الشافعي يلزم باغلظ الامرين فنفرض ان كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسعي وصارقارنا بادخال الحج عليها وعليه دمان وان كان من طواف الحج فعليه ان يعيد الطواف والسعي وعليه دم.

[دليلنا] ان اعادة الطواف والسعي مجمع عليه والزام الدم يحتاج الى دليل و الاصل برائة الذمة.

في لزوم جزاء الصيد على المحرم مطلقا عامدا كان او ناسيا

مسئله ٣٥٨ : اذاقتل المحرم صيد الزمه الجزاء سواء كان ذاكراً للاحرام عامداً الى قتل الصيد او كان ناسياً للاحرام مخطئا في قتل الصيد او كان ذاكراً للاحرام مخطئاً في قتل الصيد او ناسياً للاحرام عامداً في القتل وبه قال ابوحنيفه ومالك والشافعي و

عامة اهل العلم وقال مجاهد انما يجب الجزاء فی قتل الصيد اذا كان ناسياً للاحرام او مخطئاً فـی قتل الصيد فاما اذاكان عامداً فيهما فـلا جزاء عليه وقال داود انما يجبَ الجزاء على العامد دون الخاطی.

[دليلنا] على الفريقين اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وعلى مجاهد قوله تعالى وَمنْ قَتلَهَ مِنكُمْ متعَمِداً فَجزَاءٌ مِثل ما قَتلَ مِنَ النعم وعلى داود ماروی عن النبی عليه السلام اذا قال فی الضبع كبش اذا اصابه المحرم ولم يفرق.

مسئله ٣٥٩ : اذا عاد الى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً وبه قال عامة اهل العلم وروی فی كثير من اخبارنا انه اذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو ممن ينتقم الله منه وهو الذی ذكرته فی النهاية وبه قال داود. في وجوب الجزاء ثانيا على من عاد الى قتل الصيد

[دليلنا] على الاول قوله تعالى و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعيم ولم يفرق بين الاول والثانی وقوله بعد ذلك و من عاد فينتقم الله منه لا يوجب اسقاط الجزاء لانه لايمتنع ان يكـون بالمعاودة ينتقم الله منه وان لزمه الجزاء و اذا قلنا بالثانی فطريقه الاخبار التی ذكرناها فی الكتاب ويمكن ان يستدل بقوله ومن عاد فينتقم الله منه ولـم يوجب الجزاء ويقوی ذلـك ان الاصل برائة الذمـة وشغلها يحتاج الى دليل.

مسئله ٣٦٠ : اذا قتل صيداً فهو مخير بين ثلاثة اشياء بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم مثله دراهم ويشتری به طعاماً ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مدیوما وان كان الصيد لامثل له فهو مخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد ويشتری بثمنه طعاماً ويتصدق به او يصوم عن كل مدیوماً ولا يجوز اخراج القيمة بحال وبه قال الشافعی و وافق فی جميع ذلك مالك الا فی فصل واحد وهو ان عندنا اذا اراد شراء الطعام قوم المثل وعنده قوم الصيد ويشتری بثمنه طعاماً وفی اصحابه (اصحابنا خ) من قال على الترتيب وقال ابو حنيفه الصيد مضمون بقيمته سواء كـان له مثل اولم يكن له مثل الا انه اذا قومه فهو مخير بين ان يشتری بالقيمة من النعم ويخرجه ولا يجوز ان يشتری من النعم الا مايجوز فی الضحايا وهو الجذع من الضأن والثنی من كل شئی و بين ان في جزاء قتل الصيد وانه مخير بين ثلاثة اشياء

يشترى بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشترى بالقيمة شيئاً من النعم مايجوز في الضحايا ومالا يجوز له .

[دليلنا] قوله تعالى فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ فاوجب فى الصيد مثلا موصوفاً من النعم وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وآله قال فى الضبع كبش اذا اصابه المحرم وعليه اجماع الفرقة.

في ان ماله مثل فهو منصوص عندنا

مسئله ٢٦١ : ماله مثل منصوص عليه عندنا وقد فصلناه فى النهاية و تهذيب الاحكام وغيرهما وقال الشافعى ما قضت الصحابة فيه بالمثل مثل البدنة فى النعامة و البقرة فى حمار الوحش والشاة فى الظبى والغزال فانه يرجع الى قولهم فيه ومالم يقضوا فيه بشىء فيرجع الى قول عدلين و هل يجوز ان يكون احدهما القاتل ام لا لاصحابه فيه قولان.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم و عليه عملهم فان فرضنا ان يحدث مالا نص فيه رجعنا فيه الى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القران .

في كفارة صغار اولاد الصيد

مسئله ٢٦٢ : فى صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل وبه قال الشافعى وابوحنيفه الا ان اباحنيفه يوجب القيمة وقال مالك يجب فى الصغار الكبار.

[دليلنا] قوله تعالى فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ من النعم و مثل الصغير صغير وعليه اجماع الفرقة وطريقة برائة الذمة تدل عليه.

في كفارة الاعور والمكسور

مسئله ٢٦٣ . اذا قتل صيدا اعورا و مكسورا فالافضل ان يخرج الصحيح من الجزاء وان اخرج مثله كان جائزا وبه قال الشافعى وقال مالك يفديه بصحيح.

[دليلنا] قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الاعور يكون اعور ومثل المكسور مكسور.

في انه اذا قتل ذكر اجاز ان يفديه بانثى و بالعكس

مسئله ٢٦٤ : اذا قتل ذكر اجاز ان يفديه بانثى وان قتل انثى جاز ان يفديها بذكر وان فدا كل واحد منهما بمثله كان افضل و به قال الشافعى و اصحابه الا فى فداء الانثى بالذكر فان فى اصحابه من قال لايجوز ان يفدى الانثى بالذكر.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة فى ذلك و قوله تعالى فجزاء مثلُ ما قَتل من

النعم ونحن نعلم انه اراد المثل فى الخلقة لان الصفات الاخر لاتراعى الاترى ان اللون وغيره من الصفات لاتراعى فعلم ان المراد ماقلناه.

في كفارة جرح الصيد

مسئله ٣٦٥ : اذا جرح المحرم صيدا فانه يضمن ذلك الجرح على قدره وبه قال كافة العلماء وذهب داود واهل الظاهر الى انه لايضمن جرح الصيد ولا اتلاف ابعاضه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في كيفية ارش الجراح

مسئله ٣٦٦ : اذا لزمه ارش الجراح قوم الصيد صحيحاً ومعيباً فان كان ما بينهما مثلا عشر الزم عشر مثله وبه قال المزني وقال الشافعى يلزمه عشر قيمة المثل

[دليلنا] قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل لايدخل فى القيمة بالاتفاق بيننا و بين الشافعى.

في لزوم الجزاء على الكمال اذا جرح صيد افغاب

مسئله ٣٦٧ : اذا جرح صيد افغاب عن عينه لزمه الجزاء على الكمال وبه قال مالك وقال الشافعى لايلزمه الجزاء على الكمال ويقوم بين كونه صحيحاً و بين كونه مجروحاً والدم جار والزم مابينهما.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وهذه منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضى ما قلناه.

في ان جزاء الصيد على التخيير

مسئله ٣٦٨ : جزاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل اوبيعه وشراء الطعام والتصدق به وبين الصوم عن كل مد يوما وبه قال جميع الفقهاء و روى عن ابن عباس و ابن سيرين انهما قالا وجوب الجزاء على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولايجوز ان يصوم مع القدرة على الاطعام وحكى ابو ثور عن الشافعى انه قال فى القديم مثل هذا وذهب اليه قوم من اصحابنا.

[دليلنا] قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الى قوله او كفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياماً و او للتخيير بلا خلاف بين اهل اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة.

في ان المثل الذى يقوم هو الجزاء

مسئله ٣٦٩ : المثل الذى يقوم هو الجزاء وبه قال الشافعى و قال مالك يقوم الصيد المقتول .

[دليلنا] قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم و القرائه بالخفض توجب ان يكون الجزاء بدلا عن المثل من النعم لان تقديره المثل ما قتل من النعم.

في ان قيمة المثل قيمة وقت الاخراج

مسئله ٢٧٠ : ما لـه مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون حال الا تلاف و مالا مثل له يلزم قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومنهم من قال مالا مثل له عـلى قولين احدهما الاعتبار بحال الاخراج والثاني مثل ما قلناه.

[دليلنا] ان حال الاتلاف وجب عليه قيمته فالاعتبار بذلك دون حال الاخراج لان القيمة قد استقرت في ذمته.

في ان لحم الصيد حرام على المحرم مطلقا

مسئله ٢٧١ : لحم الصيد حرام على المحرم سواء صاده هو او غيره قتله هو او غيره اذن فيه اولم يأذن اعان عليه اولم يعن وعلى كل حال وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكروهم غير معينين و قال الشافعي ما يقتله بنفسه او يامره اويشير اليه او يدل عليه او يعطي سلاحا لانسان يقتله به محرم عليه اكله سواء كانت الدلالة عليه يستغنى عنها اولا يستغنى و كذلك ما اصطيد له بعلمه اوبغير علمه فلا يحل اكله وما اصطاده غيره ولا اثر له فيه ولا صيد لاجله فمباح لـه اكله وقال ابوحنيفه انه يحرم عليه ما صاده بنفسه و مالـه فيه اثر لايستغنى عنه بان يدل عليـه ولا يعلم مكانه او دفع اليه سلاحاً يحتاج اليه فامااذا دل عليه دلالة ظاهرة لايحتاج اليها اودفع سلاحاً لايحتاج اليه او اشاراليه ويستغنى عنها فلا يحرم عليه و كذلك ماصيد لاجله لايحرم عليه:

[دليلنا] اجماع الفرقـة و طريقة الاحتياط و يمكن ان يستدل بقوله تعالى و حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً والمراد به المصيد عند اهل التفسير.

في ان المحرم اذا ذبح صيدا فهو ميتة

مسئله ٢٧٢ : المحرم اذا ذبح صيدا فهو ميتة لايجوز لاحدا كله وبه قال ابوحنيفه والشافعي في الجديد وقال في القديم والاملاء ليس بميتة و لكن لايجوز له اكله.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط:

في ان المحرم او المحل اذا ذبحا صيداً في الحرم كان ميتة

مسئله ٢٧٣ : المحرم او المحل اذا ذبحا صيدا في الحرم كان ميتة لايجوز لاحد اكله وفي اصحاب الشافعي من قال فيه قولان ومنهم من قال ان هذا ميتة قولا واحداً.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في ان المحرم اذا اكل من صيد قتله لزمه قيمته

مسئله ٢٧٤ : اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي اذا اكل من لحم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شئ.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في حكم الدلالة على الصيد

مسئله ٢٧٥ : اذا دل على الصيد فقتله المدلول لزم الدال الفداء و كذلك المدلول ان كان محرما او في الحرم سواء كانت دلالة ظاهرة اوباطنة فان اعاره سلاحاً فقتل به صيداً فلا نص لاصحابنا فيه والاصل برائة الذمة وقال الشافعي لايضمن جميع ذلك و قال ابوحنيفه يجب عليه الجزاء اذادل على صيد دلالة باطنة واذا اعاره سلاحاً لايستغني عنه واما اذا دل عليه دلالة ظاهرة او اعاره سلاحاً يستغني عنه فلاجزاء عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

فيما اذا امسك محرم صيداً وقتله محرم آخر

مسئله ٢٧٦ : اذا امسك محرم صيدا فجاء محرم اخر فقتله لزم كل واحدمنهما الفداء كملا وقال الشافعي جزاء واحدو على من يجب فيه وجهان احدهما يجب على الذابح والاخر يكون بينهما الممسك والذابح.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في ان صيد المحرم مضمون

مسئله ٢٧٧ : صيد المحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء الا داود فانه قال لايضمن.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في ان صيد الحرم يضمن وان القاتل ان كان محرماً تضاعف الجزاء

مسئله ٢٧٨ : صيد الحرم اذا تجرد عن الاحرام يضمن فان كان القاتل محرما تضاعف الجزاء وان كان محلا لزمه جزاء واحد و قال الشافعي صيد الحرم مثل صيد الاحرام مخيربين ثلاثة اشياء بين المثل والا طعام والصوم و فيما لامثل له بين الاطعام والصيام وقال ابوحنيفه لامدخل للصوم في ضمان صيد الحرم.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط.

في لزوم الجزاء في قتل الصيد في الحرم ولو صاده في الحل

مسئله ٢٧٩ : المحل اذا صاد صيداً في الحل و ادخله الحرم ممنوع من قتله واذا قتله لزمه الجزاء وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي هوممنوع واذا قتله فلاجزاء عليه

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في حكم قطع شجر الحرم

مسئله ۲۸۰ : الشجر الذي ينبته الادميون في العادة اذا انبته الادميون اوانبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه واما ماانبته الله تعالى في الحرم فيجب الضمان بقطعه و ان انبته الله تعالى في الحل فقطعه ادمي وادخله في الحرم فانبته فلاضمان على قاطعه وقال الشافعي شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم اذا كانناميا غيرموذ و اما اليابس و الموذى كالعوسج وغيره فلا ضمان في قطعه وقال داود واهل الظاهر لاضمان في قطعه لكنه ممنوع منه.

[دليلنا] اجماع الفرقة على التفصيل الذي ذكرناه واخبارنا مشروحة بذلك ذكرناها في الكتاب الكبير المذكور.

في كفارة الشجره

مسئله ۲۸۱ : في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه هو مضمون بالقيمة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة وعن ابن الزبير انه قال في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا مخالف لهما.

في انه لا بأس بالرعي في الحرم

مسئله ۲۸۲ : لاباس بالرعي في الحرم وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايجوز.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاصل الاباحة و في خبر ابي هريره الاعلف الدواب و فيه اجماع لان الناس من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا يرعون بهائمهم في الحرم ولم ينكر منكر عليهم.

في انه لا بأس باخراج حصى الحرم

مسئله ۲۸۳ : لابأس باخراج حصى الحرم وترابه واحجاره وقال الشافعي لايجوز ذلك الا انه اذا اخرجه لاضمان عليه و قال البرام ليست من احجار الحرم وانما تحمل اليه فتعمل فيه.

[دليلنا] ان الاصل الا باحة والمنع يحتاج الى دليل.

في عدم الفرق بين المفرد والقارن

مسئله ۲۸۴ : المفرد والقارن عندنا سواء و انما يفارق القارن المفرد بسياق الهدى فاذا ثبت ذلك فاذا قتل صيدالزمه جزاء واحدو كذلك الحكم في اللباس و الطيب

وغير ذلك وقال الشافعي يلزم القارن والمفرد جزاء واحد على تفسيره في القارن وقال ابوحنيفه يلزم القارن جزا آن في جميع ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولانا بينا ان الاحرامين لايجتمعان و اذا ثبت ذلك زال الخلاف لان اباحنيفه بنى ذلك على اجتماعهما وايضاً قوله ومن قَتَلَهُ مِنكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم ولم يقل مثلى ولم يفرق.

في حكم اشتراك جماعة في قتل الصيد

مسئله ٢٨٥ : اذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء كامل و به قال في التابعين الحسن البصري والشعبي والنخعي و في الفقهاء الثوري و مالك و ابوحنيفه و اصحابه و ذهب قوم الى انه يلزم الجميع جزاء واحد روى ذلك عن عمرو ابن عمر وعبدالرحمن بن عوف و به قال في التابعين عطا والزهري و حماد وفي الفقهاء الشافعي واحمد واسحق.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في المحرم اذا قتل صيدا مملوكا

مسئله ٢٨٦ : المحرم اذاقتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال ابوحنيفه والشافعي وذهب مالك والمزني الى ان الجزاء لايجب في قتل الصيد المملوك بحال.

[دليلنا] قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ولم يفصل.

في قتل جزاء الحمام وفرخه

مسئله ٢٨٧ : يجب في قتل الحمام على المحرم شاة وفي فرخه ولد شاة صغير وبه قال الشافعي وقال القياس ان يجب فيه قيمته ولكني اوجبت فيه شاة اتباعاً للصحابة وقال ابوحنيفه تجب قيمته بناء على اصله في ان الصيد مضمون بالقيمة وقال مالك في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل قيمتها.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى ماذكرناه عن اربعة من الصحابة عمرو عثمن وابن عمر وابن عباس و طريقة الاحتياط تقتضيه ايضاً.

فيما اذا رمى من الحل فدخل السهم في الحرم وخرج فاصاب الصيد في الحل

مسئله ٢٨٨ : اذا رمى صيداً وهو في الحل والصيد في الحل فدخل السهم في الحرم وخرج فاصاب الصيد في الحل فقتله لم يلزمه ضمانه وبه قال الشافعي وفي اصحابه

من قال يلزمه ضمانه.

[دليلنا] ان الاصل برائه الذمة ولا دليل على وجوب ذلك عليه.

في طير كان على غصن شجره اصلها في الحرم

مسئله ٢٨٩ : اذا كان طير على غصن من شجرة اصلها فى الحرم و الغصن فى الحل فاصابه انسان فقتله لزمه الضمان وقال الشافعى لايلزمه.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضيه.

في ان الدجاج الحبشى ليس بصيد

مسئله ٢٩٠ : الدجاج الحبشى ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء و قال الشافعى يجب فيه الجزاء واما الاهلى فلا خلاف انه غير مضمون.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم والاصل برائة الذمة يدل عليه ايضاً.

في ان الصيد لايملكه لمحرم بالميراث

مسئله ٢٩١ : اذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث لايملكه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يملك وله التصرف فيه بجميع انواع التصرف الا بالقتل.

[دليلنا] عموم الاخبار المانعة من تملك الصيد والتصرف فيه وطريقة الاحتياط تقتضيه.

في ان الانسان اذا احرم ومعه صيد زال ملكه عنه

مسئله ٢٩٢ . اذا احرم الانسان ومعه صيد زال ملكه عنه ولا يزول ملكه عما يملكه فى منزله وبلده و للشافعى فيه قولان احدهما يزول ملكه ولا فرق بين ان يكون فى يده او بيته و الثانى ان ملكه لايزول و قال مالك و ابوحنيفه تزول عنه اليد المشاهدة ولا تزول عنه اليد الحكمية.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم على التفصيل الذى قلناه والذى قلناه من زوال ملكه عما معه مجمع عليه وما غاب عنه ليس عليه دليل.

في ان الجراد مضمون بالجزا

مسئله ٢٩٣ : الجراد مضمون بالجزاء فاذا قتله المحرم لزمه جزائه و به قال عمرو ابن عباس وهو مذهب الشافعى وروى عن ابى سعيد الخدرى انه قال الجراد من صيد البحر لايجب به الجزاء.

[دليلنا] قوله تعالى وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً والجراد من صيد البر مشاهدة فاذا ثبت انه من صيد البر ثبت انه مضمون اجماعاً.

في ان في قتل الجرادة تمرة

مسئله ٢٩٤ : فى قتل الجرادة تمرة وروى ذلك عن عثمان وروى كف من

طعام وبه قال ابن عباس وروى عن عمر انه قال لكعب وقد قتل جرادتين ما جعلت على نفسك فقال درهمين فقال درهم خير من مأة جرادة وقال الشافعى هو مضمون بالقيمة وعند نافى الكثير منه دم (درهم خ).

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فى الكثير تقتضيه.

في ان الجراد اذا انفرش بالطريق فلاجزاء على قاتله

مسئله ٢٩٥ : اذا انفرش الجراد بالطريق ولا يمكن سلوكه الا بقتله و وطئه فلا جزاء على قاتله وبه قال عطا وهو احد قولى الشافعى والقول الاخر ان عليه ذلك.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وايضاً قوله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج وهذا لايمكنه التخلص منه الا بقتله فلاشئى عليه.

فى كفارة بيض النعام والحمام

مسئله ٢٩٦ : بيض النعام اذا كسره المحرم فعليه ان يرسل فحولة الابل فى اناثها بعدد البيض فما ينتج كان هديا لبيت الله تعالى وان كان بيض الحمام فعليه ان يرسل فحولة الغنم فى الاناث بعدد البيض فماخرج كان هدياً فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة اواطعام عشرة مساكين اوصيام ثلثة ايام فاذا كسره فى الحرم وهو محل لزمته قيمته وقال داود واهل الظاهر لاشئى عليه فى البيض وقال الشافعى البيض اذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته وقال مالك يجب فى البيضة عشر قيمة الصيد.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

فى كسر بيضة فيها فرخ

مسئله ٢٩٧ : اذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ فان كان بيض نعام كان عليه بكارة من الابل و ان كان بيض قطاة فعليه بكارة من الغنم و قال الشافعى عليه قيمة بيضة فيها فرخها.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

فيما اذا نقل المحرم بيض الطير من مكانه فنفر الطير ولم يحضنه

مسئله ٢٩٨ : اذا باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه (موضع خ) فنفر الطير فلم يحضنه لزمه الجزاء وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى لايلزمه شئى.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة فى هذا المعنى.

فى حكم قتل السباع

مسئله ٢٩٩ : اذا قتل السبع (الاسد) لزمه كبش على مارواه بعض اصحابنا فاما الذئب وغيره من السباع فلاجزاء عليه سواء صال اولم يصل وقال الشافعى لاجزاء فى ذلك

بحال وقال ابوحنيفه اذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شئ وان قتله من غير صول لزمه الجزاء.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة ولا يتعلق عليها شئ الا بدليل وما اوجبناه من الكبش فاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

لاكفارة فى قتل الضبع

مسئله ٣٠٠ : الضبع لا كفارة فى قتله وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع وقال الشافعى فيهما الجزاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاصل برائة الذمة وايضاً فان الضبع عندنا محرم الاكل وسندل عليه فيما بعد فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال لاجزاء فيه.

فى لزوم الجزاء على المحرم اذا اراد تخليص صيد من شبكة فمات

مسئله ٣٠١ : اذا اراد المحرم تخليص صيد من شبكة اوحبالة اوفخ وما اشبه ذلك فمات بالتخليص لزمه الجزاء وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه و الثانى لاجزاء عليه.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة فى وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمداً ولم يفرقوا.

فى حكم نتف ريش الطير و جرحه

مسئله ٣٠٢ : اذا نتف المحرم ريش طائر اوجرحه فان بقى ممتنعاً على ما كان بان تحامل فاهلك نفسه بان اوقع نفسه فى بئر اوماء اوصدم حائطا فعليه ضمان ماجرحه و ان امتنع و غاب عن العين وجب عليه ضمانه كملا وقال الشافعى مثل ماقلناه الا انه قال اذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحاً ومعيباً فان كان له مثل الزم ما بين قيمتى المثل وان لم يكن له مثل الزم مابين القيمتين.

[دليلنا] اجماع الفرقة فان هذه المسئله منصوص عليها و طريقة الاحتياط تقتضيه فان فعل ماقلناه تبرء ذمته بيقين.

فى لزوم الفداء على جارح الصيد وقاتله

مسئله ٣٠٣ : اذا جرح الصيد فجائه اخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء وقال الشافعى على الجارح القيمة مابين كونه صحيحاً ومعيباً وعلى الثانى الجزاء وفى اصحابه من قال مثل ماقلناه وقالو اليس بشئ.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في لزوم الجزاء كملا اذا جرح الصيد ثم غاب عن العين

مسئله ٣٠٤ : اذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد الجرح والنتف ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كملا وبه قال ابو اسحق من اصحاب الشافعي وقال باقي اصحابه غلط في ذلك والمنصوص للشافعي انه لايلزمه ضمان جميعه وانما يضمن الجنايه التي وجدت منه وهو النتف والجرح.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط.

في عدم وجوب الجزاء بقتل المتولد بين ما فيه الجزاء ومالا يجب فيه

مسئله ٣٠٥ : المتولد بين مايجب فيه الجزاء ومالا يجب مثل السبع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الاهلي لايجب بقتله الجزاء وعند جميع الفقهاء يجب به الجزاء.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة ولا دليل على وجوب الجزاء بما قلناه.

في انه لاجزاء في قتل الجوارح من الطير والسباع من من البهائم

مسئله ٣٠٦ : الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب و نحو ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد و غير ذلك لاجزاء في قتل شئ منه و قد قدمنا ان في رواية اصحابنا ان في الاسد خاصا كبشا و قال الشافعي لاجزاء في شئ منه وقال ابوحنيفه يجب الجزاء في جميع ذلك الا الذئب فلا جزاء فيه و يجب الجزاء اقل الامرين اما القيمة اوالشاة ولا يلزم اكثرهما.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة.

في حرمة اصطياد صيد المدينة

مسئله ٣٠٧ : صيد المدينة حرام اصطياده و به قال الشافعي و قال ابوحنيفه ليس بمحرم.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط و روى عن علي عليه الصلوة والسلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينه حرام من عائر الى ثور ولاينفر صيدها ولا يختل خلاها ولايعضد شجرها الا رجل يعلفه بعيره.

في عدم الجزاء على صيد المدينة

مسئله ٣٠٨ : اذا اصطاد (صادخ) في المدينة لايجب فيه (عليه خ) الجزاء وللشافعي فيه قولان قال في القديم عليه الجزاء والجزاء ان يصلب ما عليه يعني الصائد فيكون لمن يسلبه وفيه قول اخر انه يكون للمساكين وقال في الجديد لاجزاء عليه.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فعلى من شغلها بشئ الدليل.

في ان صيدوج غير محرم ولا مكروه

مسئله ٣٠٩ : صيدوج وهو بلد باليمن غير محرم ولا مكروه وقال الشافعي هو مكروه وقال اصحابه ظاهر هذا المذهب انه اراد بذلك كراهية تحريم.

[دليلنا] ان الاصل الاباحة فمن منع منه فعليه الدلالة وايضاً قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا و هذا اباحة فمنع ذلك يحتاج الى دليل.

في حكم الصيد الذي يكون قيمة مثله كثيراً

مسئله ٣١٠ : اذا بلغ قيمة مثل الصيد اكثر من ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه اكثر من ذلك و كذلك لايلزمه اكثر من ستين يوماً من الصوم هذا في النعامة وفي البقرة ثلثين مسكيناً اوثلثين يوماً وفي الظبي عشرة مساكين او ثلاثة ايام ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

في حكم العاجز عن الصيام والا طعام

مسئله ٣١١ : اذا عجز عن صيام شهرين وعن الاطعام صام ثمانية عشر يوماً وفي القطاط تسعة ايام وفي الحمام ثلثة ايام ولم يقل بذلك احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط و برائة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه والزائد على ذلك ليس عليه دليل في حال العجز.

في تضاعف المثل والقيمة اذا قتل في الحرم

مسئله ٣١٢ : مايجب فيه المثل اوالقيمة اذا قتله في الحرم تضاعف ذلك عليه و ان قتله المحل في الحرم لزمه القيمة لاغير ولم يفصل احد من الفقهاء ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في حرمة اصطياد الصيد اذا كان قاصداً الى الحرم

مسئله ٣١٣ : اذا كان الصيد قاصدا الى الحرم يحرم اصطياده ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء.

[دليلنا] الجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في ان المحرم اذا اصاب صيداً فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء

مسئله ٣١٤ : روى اصحابنا ان المحرم اذا اصاب صيداً فيما بين البريد و الحرم لزمه الفداء ولم يقل بذلك احد من الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في انه لايجوز للمحصور ان يتحلل الا بهدى

مسئله ٣١٥ : لايجوز للمحصور ان يتحلل الابهدى وبه قال الشافعي وقال مالك لاهدى عليه.

[دليلنا] طريقة الاحتياط وايضاً قوله تعالى فَانِ اُحصِرتم فما استيسر من الهدى وايضاً روى جابر قال احصر نامع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية فنحر نا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

في جواز ذبح الهدي في المكان الذي احصر فيه

مسئلة ٣١٦ . اذا احصره العدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذبه الى منى او مكة وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايجوز له ان ينحر الا في الحرم سواء احصر في الحل اوفي الحرم فان احصر في الحرم نحر مكانه وان احصر في الحل انفذ بهديه ويقدر له مدة يغلب على ظنه انه يصل فيها وينحر فاذا مضت تلك المدة تحلل ثم ينظر فان كان وافق تحلله بعد نحر هديه فقد صح تحلله ووقع موقعه ظاهراً وباطنا وان كان تحلل قبل ان يذبح (ينحر خ) هديه لم يصح تحلله في الباطن الى ان ينحر هديه فان كان تطيب اولبس لزمه بذلك دم.

[دليلنا] على جواز ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية حيث صده المشر كون فلما قاضى سهيل بن عمرو نحر وتحلل مكانه والحديبية من الحل وهذا نص.

في جواز التحلل اذا احصره العدو

مسئلة ٣١٧ اذا احصره العدو جاز له التحلل سواء كان مفرداً اوقارنا او متمتعاً اومعتمرا وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فانه قال ان كان معتمراً لم يكن له التحلل.

[دليلنا] عموم الاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية.

في جواز التحلل اذا احصر عن الوقوف

مسئلة ٣١٨ : اذا كان متمكنا من البيت ومصدوداً عن الوقوف بعرفه جاز له التحلل ايضاً وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه ومالك ليس له ذلك.

[دليلنا] عموم الاية وهوقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يفصل

في لزوم القضاء على المصدود عن الحج او العمرة

مسئلة ٣١٩ : المصدود عن الحج او العمرة ان كانت حجة الاسلام اوعمرته لزمه القضاء في القابل وان كان تطوعاً لايلزمه القضاء وقال الشافعي لاقضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع اوعمرة تطوع لم يلزمه قضائها بحال وان كانت حجة الاسلام اوعمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها فتكون باقية في ذمته على ما كانت عليه وان كانت وجبت عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر في ذمته لانا بينا انه لم يوجد جميع شرائط الحج فعلى قولهم التحلل

بالحصر لايوجب القضاء بحال وقال ابوحنيفه اذا تحلل المحصر لزمه القضاء وان كان احرم بعمرة تطوع قضاها وان احرم بحجة تطوع واحصر تحلل منه وعليه ان ياتى بحج وعمرة وان كان فرق بينهما فاحصر فتحلل لزمته حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وعمرة وحجة لاجل الحج ويجيىء على مذهبه اذا احرم بحجتين فانه ينعقد بهما وانما يترفض (يتربص خ) عن احدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما و يلزمه حجتان و عمرتان.

[دليلنا] على ذالك ان وجوب القضاء على كل حال يحتاج الى دلالة وماذكرناه مقطوع به وايضاً فالنبى صلى الله عليه وآله خرج عام الحديبية في الف واربعماة من اصحابه محرمين بعمرة فحصره العدو فتحللوا فلما كانت فى السنة الثانية عاد فى نفر معدودين فلو كان القضاء قدوجب على جماعتهم لاخبرهم بذلك ولفعلوه ولو فعلوا لتقل نقلا عاماً اوخاصاً.

في ان الحصر الخاص مثل مثل الحصر العام

مسئله ٣٢٠ : الحصر الخاص مثل الحصر العام سواء وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى انه يجب القضاء فى القابل.

[دليلنا] ماقلناه فى المسئلة الاولى ولان الاصل برائة الذمة.

في ان المحصر بالعدواذالم يجد الهدي لايجوز له ان يتحلل

مسئله ٣٢١ : المحصر بالعدو اذا لم يجد الهدى اولم يقدر على شرائه لايجوز له ان يتحلل ويبقى الهدى فى ذمته ولاينتقل الى الاطعام ولاالى الصوم وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه انه لاينتقل الى بدل والثانى وهوالصحيح عندهم انه ينتقل الى البدل فاذا قال لاينتقل يكون فى ذمته وله فى جواز التحلل قولان منصوصان احدهما انه يبقى محرماً الى ان يهدى والثانى وهوالاشبه انه يتحلل ثم يهدى اذاوجد واذا قال يجوز الانتقال قال فى مختصر الحج ينتقل الى صوم التعديل و قال فى الام ينتقل الى الاطعام وفيه قول ثالث انه مخير بين الاطعام والصيام.

[دليلنا] على ماقلناه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وتقديره واردتم التحلل فما استيسر من الهدى ثم قال ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمنع من التحلل الا بعد ان يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر و لم يذكر البدل ولو كان له بدل لذكره كما ان نسك الاذى لماكان له بدل ذكره.

في ان المحصور بالمرض يجوز له التحلل

مسئله ٣٢٢ : المحصور (المحصرخ) بالمرض يجوز له التحلل غيرانه لايحل له النساء حتى يطوف فى القابل اويامر من يطوف عنه وبه قال ابوحنيفه الا انه لم يعتبر طواف النساء وبه قال ابن مسعود وذهب قوم الى انه لايجوز له التحلل بل يبقى على احرامه ابداً الى ان ياتى به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال مالك والشافعي واحمد و روى ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمرو ابن الزبير ومروان وعائشة.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير وايضاً قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وذلك عام فى منع العدو و المنع بالمرض فان فى اللغة يقال احصره المرض و حصره العدو و قال الفراء احصره المرض لاغير و حصره العدو و احصره معا وروى عكرمة عن حجاج بن عمر الانصارى ان النبى صلى الله عليه وآله قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفى بعضها وعليه الحج من قابل.

في ان للمحرم ان يشترط في حال احرامه انه ان عرض له عارض ان يحل

مسئله ٣٢٣ : يجوز للمحرم ان يشترط فى حال احرامه انه ان عرض له عارض يحبسه ان يحل حيث حبسه من مرض او عدو او انقطاع نفقة او فوات وقت و كان ذلك صحيحاً يجوز له ان يتحلل اذا عرض شئى من ذلك و روى ذلك عن عمرو ابن عمرو ابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه انه لاتاثير للشرط وليس بصحيح عندهم والمسئلة على قول واحد فى القديم و فى الجديد على قولين وبه قال احمد و اسحق وقال الزهرى ومالك وابن عمر الشرط لايفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابوحنيفه المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدى.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولانه شرط لايمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جائز الان المنع منه يحتاج الى دليل و حديث صناعة (ضباعة) بنت الزبير يدل على ذلك روت عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله دخل على صناعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انى اريد الحج وانا شاكية فقال النبى صلى الله عليه وآله احرمى واشترطى ان تحلنى حيث حبستنى و هذا نص.

في انه لابد من نية التحلل والهدى عند حصول الشرط

مسئله ٣٢٤ : اذا شرط على ربه فى حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدى وللشافعي فيه قولان فى النية والهدى معا.

[دليلنا] عموم الاية فى وجوب الهدى على المحصر وطريقة الاحتياط.

فى انه ليس للرجل ان يمنع زوجته عن حجة الاسلام

مسئله ۳۲۵ : ليس للرجل ان يمنع زوجته الحرة من حجة الاسلام اذا وجبت عليها وبه قال مالك وابوحنيفه والشافعى فى اختلاف الحديث وقال فى القديم والجديد له منعها من ذلك قال اصحابه والاول لايجئى على مذهبه وهو قول غريب.

[دليلنا] ان الحج على الفور فاذا ثبت ذلك فليس لاحد منعها من ذلك لان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولان الشافعى انما اجاز ذلك لقوله ان الحج على التراخى وايضاً روى عن النبى عليه السلام رواه ابوهريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال لاتمنعوا اماءالله عن مساجدالله فاذ اخرجن فليخرجن (بفلات خ تفلات خ) نفقات وهذا عام فى ساير المساجد والمسجد الاعظم منها.

فى انه ليس للمرئة ان تحرم تطوعا الا باذن زوجها

مسئله ۳۲۶ : ليس للمرئة ان تحرم تطوعا الا باذن زوجها فان احرمت بغير اذنه كان له منعها منه وللشافعى فى جواز احرامها قولان و فى المنع منه قولان.

[دليلنا] ان جواز ذلك يحتاج الى دليل واذا لم يصح احرامها فالمنع من ذلك لايحتاج الى دليل لانه فرع على ثبوته.

مسئله ۳۲۷ : ليس للابوين ولا لواحد منهما مع الولد فى حجة الاسلام امر بلا

فى انه ليس للابوين مع الولد فى حجة الاسلام امر

خلاف وعندنا ان الافضل ان لايحرم الا برضا هما فى التطوع فان بادروا حرم لم يكن لهما ولا الواحد منهما منعه وقال الشافعى لهما منعه من ابتداء الاحرام قولا واحداً فان بادر واحرم كان لهما ولكل واحد منهما المنع على قولين.

[دليلنا] ان المنع من ابتداء الاحرام والمنع بعد الانعقاد يحتاج الى دليل ولا دلالة تمنع منه والاصل برائة الذمة.

فى شرائط وجوب الحج على الرجال النساء

مسئله ۳۲۸ : شرائط وجوب الحج على المرئة هى شرائط وجوبه على الرجال سواء وهى البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية الطريق وامكان المسير[1] وهى بعينها شروط الاداء وليس من شرط الوجوب ولا من شرط الاداء

---

(۱) استوفى هنا ذكر الشروط لكنه لم يذكر الصحة وهى من الشروط ولعله ادرجها فى امكان المسير ح طباطبائى البروجردى.

فى حجة الاسلام المحرم بل امن الطريق ومصاحبة قوم ثقات تكفى فاما حجة التطوع فلا تجوز لها الا بمحرم و قال الشافعى بمثل ما قلناه و زاد ان من شرط الاداء محرما اونساء ثقات واقل ذلك امراة واحدة وبه قال مالك والاوزاعى و خالف مالك فى فصل فقال لاتجزى امرئة واحدة وقال الشافعى بمثل ماقلناه وزاد اذا كان الطريق مسلوكا متصلا كطريق السوق فهذا امر لايفتقر معه الى محرم ولا نساء و به قال بعض اصحاب الشافعى واما التطوع فقال الشافعى لايجوز لها ان تسافر الامع ذى رحم محرم هذا هو المنصوص عليه ومن اصحابه من قال ذلك بغير محرم كالفرض وذهب ابوحنيفه الى ان المحرم شرط فى الوجوب وابى اصحابه هذا وقالوا ليس بشرط فى الوجوب ولكنه شرط فى الاداء والفرض والنفل عنده سواء.

[دليلنا] اجماع الفرقة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يذكر محرما وباقى الشروط مجمع عليها اكثرها اوردناها (ذكرناها بدليل خ) فى الكتاب المقدم ذكره.

في ان للمرئة ان تخرج فى حجة الاسلام وان كانت معتدة

مسئله ٣٢٩ : يجوز للمرئة ان تخرج فى حجة الاسلام وان كانت معتدة اى عدة كانت ومنع الفقهاء كلهم من ذلك

[دليلنا] اجماع الفرقة وعموم الاية فانه لم يذكر فيها ان لاتكون معتدة فمن منع منها فى هذه الحاله فعليه الدلالة.

فى حكم من ارتد بعد حجه الاسلام

مسئله ٣٣٠ : اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام اعتد بتلك الحجة ولم يجب عليه غيرها و كذلك كل ما فعله من العبادات يعتد بها وعليه ان يقضى جميع ما تركه قبل عوده الى الاسلام وسواء تركه حال اسلامه اوحال ردته و به قال الشافعى وقال ابوحنيفه و مالك اذا اسلم حدث وجوب حجة الاسلام عليه كانه ما كان فعلها و كلما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل وما تركه فلايقضيه سواء تركه فى حال اسلامه اوحال ردته ويكون ككافر اصلى اسلم يستأنف احكام المسلمين.

[دليلنا] انه لاخلاف ان حجة الاسلام دفعة واحدة فى العمر وهذا قد فعلها فمن حكم بابطالها و ايجابها ثانياً فعليه الدلالة و اما وجوب القضاء فيما فات من العبادات

فطريقة الاحتياط تقتضيه و ايضاً روى الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج مرة واحدة اوفى كل عام فقال بل مرة ومازاد فهوتطوع وهذا قد فعل مرة فلم يجب عليه غيرها .

في ان الارتداد لايبطل الاحرام

مسئله ٣٣١ : اذا احرم المسلم ثم ارتد لايبطل احرامه فان عاد الى الاسلام جاز ان يبنى عليه وللشافعى فيه وجهان احدهما يبطل كالصلوة والصيام والثانى لايبطل.

[دليلنا] ان ابطال ذلك يحتاج الى دليل وقد وقع فى الاصل صحيحاً بلاخلاف ولادلالة على ذلك.

فى الايام المعدودات والمعلومات

مسئله ٣٣٢ : الايام المعدودات ايام التشريق بلاخلاف والايام المعلومات عشرة ايام من اول ذى الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر وهوقول على عليه الصلوة والسلام و ابن عباس و ابن عمر وبه قال الشافعى و قال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل اول التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات وقال ابوحنيفه ثلثة ايام اولها يوم عرفة وآخرها اول التشريق فجعل اول التشريق من المعدودات والمعلومات و قال مالك لاذبح الا فى المعلومات وقال ابوحنيفه الذبح جائز فى غير المعلومات وهو باقى التشريق وروى عن على عليه الصلوة والسلام اربعة ايام اولها يوم عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هى المعلومات.

[دليلنا] اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم و ايضاً اختلاف اسمها يدل على اختلاف اوقاتها لانهما لو كانا شيئا واحدا او اتفقا فى بعض لما استحقا اسمين مختلفين وهذا اصل الحقيقة.

فى جواز الذبح فى اليوم الثالث من ايام التشريق

مسئله ٣٣٣ : يجوز عندنا الذبح فى اليوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه ومالك لايجوز لانه ليس من المعلومات.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروى عن النبى ﷺ انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب ويقال وقال انها ايام اكل وشرب وذكر وذبح ثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابى حنيفه ان الثالث ليس من ايام الذكر ولا الذبح.

اذا نذر هديا فعليه ان يهدى اما من الابل او البقر او الغنم لاغير

مسئله ٣٣٤ : اذا قال لله على هدى او ان اهدى او اهدى هدياً فعليه ان يهدى

اما من الابل او البقر او الغنم وبه قال ابوحنيفه وهو اصح قولى الشافعى وقال فى القديم والاملاء والنذر يلزمه مايقع اسم الهدى عليه قل او كثر.

[دليلنا] ان ماذكرناه مجمع على اجزائه وما ذكر ليس عليه دليل ولانا روينا ان الهدى لايقع الاعلى البدن والنعم وايضاً قوله تعالى فما استيسر من الهدى لاخلاف انه يتناول النعم دون غيرها.

في محل ذبح لدماء المتعلقة بالاحرام

مسئله ۳۳۵ : الدماء المتعلقة بالاحرام كدم التمتع والقران و جزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام كاللباس والطيب وغير ذالك ان احصر جازله ان ينحر مكانه في حل او حرم اذالم يتمكن من انفاذه بلاخلاف وان لم يحصر فعندنا مايجب باحرام الحج على اختلاف انواعه لايجوز ذبحه الا بمنى ومايجب باحرام العمرة المفردة لايجوز ذبحه الا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة وقال الشافعى فيه ثلاث مسائل ان نحر فى الحرم وفرق اللحم فى الحرم اجزئه بلاخلاف بينهم وان نحر فى الحرم وفرق اللحم فى الحل لم يجز عنده خلافا لابى حنيفه وان نحر فى الحل وفرق اللحم فى الحرم فان كان تغير لم يجز وان فرقه طريا فى الحرم فعلى وجهين.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان ما ذكرناه لاخلاف فى اجزائه و ما ذكروه ليس عليه دليل.

فى محل ذبح ما يجب بالنذر

مسئله ۳۳۶ : مايجب عليه من الدماء بالنذر فان قيده ببلدا وبقعة لزمه فى موضعه الذى عينه بلاخلاف وان اطلقه فلايجوز عندنا الا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة ولايجزى الا من النعم على ما تقدم القول فيه وقال الشافعى فى المطلق كدماء الحج انكان محصرا فحيث يحل وان لم يكن محصرا ففيه المسائل الثلاثة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط.

فى تقليد الهدى و اشعارها

مسئله ۳۳۷ : اذا ساق الهدى من الابل او البقر فمن السنة ان يقلدها نعلا و يشعرها فى صفحة سنامها الايمن و هو ان يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم و يشاهد ويرى وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولامخالف لهما فيه وبه قال مالك و ابويوسف ومحمد والشافعى غيران مالكا وابايوسف قالا الاشعار من الجانب الايسر و

قال ابوحنيفة يقلدها ولا يشعرها فان الاشعار مثلة وبدعة.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنته وفى بعضها ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سكب الدم عنها وفى بعضها ذلك الدم عنها وفى بعضها بيده وفى بعضها باصبعه ثم اتى براحلته فقعد عليها واستقرت به على البيداء اهل بالحج و روى عروة عن مسورة بن محزمه و مروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره وهذا فى الصحيح.

في استحباب تقليد الغنم

مسئله ٣٣٨ : الغنم يستحب تقليدها و به قال الشافعى و قال مالك و ابوحنيفه لاتقلد الغنم.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى جابر قال كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله غنما مقلدة و هذا فى السنن وروى مالك عن ابراهيم بن ابى الا سود عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما مقلدة وهذا فى الصحيح.

فيما ينعقد به الاحرام

مسئله ٣٣٩ : عندنا يصير محرما باحد ثلاثة اشيئا التلبية والتقليد والاشعار ولابد فى ذلك من النية وقال الشافعى يصير محرما بمجرد النية وهو قول الجماعة وروى عن ابن عمر و ابن عباس انه يصير محرما بنفس التقليد وحكينا عن ابى حنيفه انه لايصير محرما بمجرد النية و انما ينعقد احرامه بالتلبية اوسوق هدى مثل ما قلناه و خالف فى الاشعار.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولان ماذكرناه لا خلاف فيه انه ينعقد به الاحرام و ما قالوه ليس عليه دليل.

في ان من ينفذ هديا يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه

مسئله ٣٤٠ : عندنا ان من ينفذ هديا من افق من الا فاق يواعد اصحابه يوماً يقلدونه فيه اويشعرونه ويجتنب هومايجتنبه المحرم فاذا كان يوم وافقهم على نحره او ذبحه يحل مما احرم منه وروى ذلك عن ابن عباس وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز اشتراك سبعة فى بدنة واحدة

مسئله ٣٤١ . يجوز اشتراك سبعة فى بدنة واحدة اوبقرة واحدة اوبقرتين اذا

كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفرد اوبعضهم قارنا اومتمتعا اوبعضهم مفترضين وبعضهم متطوعين ولايجوز ان يكون بعضهم يريد اللحم وبه قال ابوحنيفه الا انه لم يعتبراهل خوان واحد وقال الشافعى مثل ذلك الاانه اجازان يكون بعضهم يريداللحم وقال مالك لايجوزالاشتراك الا فى موضع واحد وهواذا كانوا متطوعين وقدروى ذلك اصحابنا ايضاً وهوالاحوط.

[دليلنا] على الاول خبر جابر روى عطاء عن جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونشترك السبعة فى البقرةاوالبدنة ومارواهاصحابنا اكثر من ان تحصى والثانى قد رواه اصحابنا و طريقة الاحتياط تقتضيه (تقويه خ).

فى اذ ذبح الابل و نحر البقر والغنم غيرمجز ويحرم اكله

مسئله ٣٤٢ : اذا ذبح الابل او نحر البقرا والغنم لم يجزه وكان حراما اكله و قال الشافعى خالف السنة واجزاه وقال مالك ان ذبح الابل لم يحلا كلها مثل ماقلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

فى ان السنة فى البدن ان تنحرو هى قائمة

مسئله ٣٤٣ : السنة فى البدن ان تنحر وهى قائمةوبه قال جميع الفقهاء وقال عطا ينحرها باركة.

[دليلنا] قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها قال ابن عباس صواف اى معقولة احدى يديها وقوله وجبت جنوبها اى سقطت على جنوبها و قال مجاهد سقطت على الارض و اجماع الفرقة دليل ما قلناه و روى جابر ان النبى صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى و هى قائمة على ما بقى من قوائمها.

فى محل النحر

مسئله ٣٤٤ : محل النحر للحاج منى والمعتمر مكة فان خالف لايجزيه وبه قال مالك وقال الشافعى السنة ما قلناه وان خالف اجزاه.

[دليلنا] ان ما ذكرناه مجز بلا خلاف و ما ذكروه ليس على اجزائه دليل و ذمته مرتهنة فلا تبرء الا بدليل.

فى عدم جواز اكل المحرم ما يلزمه بارتكاب محظور

مسئله ٣٤٥ : الهدى الواجب وهو مايلزم المحرم بارتكاب محظور من اللباس والطيب والوطى وحلق الشعر وقتل الصيد وغيرذلك اوالنذر لايحل له ان ياكل منه

ويجوز ان يا كل من هدى التمتع وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى لايجوز الا كل من جميع ذلك ولامن دم التمتع لان عنده انه دم جبران وليس بنسك وقال مالك يا كل من الكل الامن النذر وجزاء الصيد والحلق.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط و للشافعى فى النذر تفصيل و ظاهر مذهبه انه مثل سائر الواجبات.

فى استحباب اكل ثلث الهدى والتصدى بثلثه واهداء ثلثه

مسئله ٣٤٦ : الهدى المتطوع به يستحب ان يا كل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه وبه قال الشافعى فى القديم و مختصر الحج وله قول اخر وهوانه يا كل نصفه و يتصدق بالنصف هذا فى المستحب فاما الاجزاء فيكفى مايقع عليه اسم الا كل قل او كثرولا ينبغى اكل جميعه و قال ابوالعباس له ان يا كل الكل و قال عامة اصحاب الشافعى مثل ماقلناه وهو قدر مايقع عليه الاسم.

[دليلنا] قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فسمى ثلاثه اجناس فالمستحب التسوية بينهم فى ذلك وهو اجماع الفرقة.

فى عدم ضمان شئ اذا اكل الكل

مسئله ٣٤٧ : اذا اكل الكل لم يضمن شيئا وهو قول ابى العباس وقال الباقون من اصحاب الشافعى يضمن وهو على وجهين احدهما القدر الذى لوتصدق به اجزاه والثانى قدرالمستحب وهواما النصف اوالثلث على القولين وقال ابوحامد الا سفراينى القول قول ابى العباس وهذا التفريع على قول الشافعى فى النذر المطلق وغلط اصحابنا فنقلوا من مسئلة الى مسئلة.

[دليلنا] انه متطوع به فى الاصل فلو لم يفعله لما ضمن فمن اوجب الضمان بعد ذلك فعليه الدلالة لان الاصل برائة الذمة.

فى ان مايجب بالنذر لا يجوز الاكل منه

مسئله ٣٤٨ : قد ذكرنا ان مايجب بالنذرالمطلق لايجوز له الا كل منه سواء كان على سبيل المجازات او واجباً و هو مذهب قوم من اصحاب الشافعى وفى اصحابه من قال وعليه اكثرهم ان ما وجب بالنذر المطلق المذهب ان يا كل منه وقال مالك يا كل من الكل الاماوجب بالنذر ولم يفصل ماوجب عن (على خ) اتلاف صيد وحلق شعر وقال ابوحنيفه لا يا كل من الكل الا من دم التمتع والقران مثل ماقلناه واصل الخلاف

ان دم التمتع عندنا وعند ابى‌حنيفه نسك وعند الشافعى جبران.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قولـه تعالـى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها وهذا عام فاذا ثبت جواز الاكل ثبت انه نسك لان احد الا يفرق.

في اخراج بدل الهدي اذا ضل

مسئله ۳۴۹ : اذا ضل الهـدى الواجب فى الذمة فعليـه اخراج بدله وان عاد الضال يستحب له اخراجه ايضاً ويجوز لـه بيعه انشاء اولا وانشاء اخراً و قال الشافعى مثل ذلك الا انه قال ان عاد الضال اخرجه ايضاً.

[دليلنا] ان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل والواجب عليه احدهما بالاتفاق.

في عدم جواز ذبح الكفار الهدى

مسئله ۳۵۰ : لايجوز ان يتولى ذبح الهدى والاضحية احد من الكفار لااليهود ولاالمجوس ولاالنصارى ووافقنا الشافعى فى المجوس و كره فى اليهود والنصرانى واجازه.

[دليلنا] ان ذبيحة اهل الكتاب غير مباحة ونحن ندل على ذلك فى الذبائح فاذا ثبت ذلك فاحد لايفرق.

في انه اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه

مسئله ۳۵۱ : اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ولايجوز له بيعه واخراج بدله وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه له اخراج بدله.

[دليلنا] طريقة الاحتياط ولان البدل يحتاج الى دليل وروى سليمان بن عبدالله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطـى بها ثلاثمأة دينار فاتى رسول الله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انى اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاثمأة دينار فابيعها و اشترى بثمنها بدنا فقال لاانحرها.

في حكم من جن بعد احرامه

مسئله ۳۵۲ : اذا جن بعد احرامه فقتل صيداً اوحلق شعرا او وطى مايفسد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد وليس عليه فيما عداه شئ وللشافعى فى جميع ذلـك قولان احدهما عليه الضمان والثانى لاضمان عليه.

[دليلنا] على انه لايلزمه فيما عدا الصيد ان الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة احدهم المجنون حتى يفيق واما الصيد فما بيناه من ان حكم العمد والنسيان سواء يوجبه.

في استحباب الخروج الى منى بعد الاحرام ولا يقيم بعده

مسئله ۳۵۳: المستحب للمكى والمتمتع ولمن يحرم من دويرة اهله اذا اراد الحج

ان يحرم ويخرج الى منى ولا يقيم بعد احرامه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه المستحب ان يحرم ويقيم فاذا اراد الخروج الى منى خرج محرما.

[دليلنا] عمل الطائفة وطريقة الاحتياط لان ما ذكرناه لاخلاف في جوازه.

في رمي صيد قوائمه في الحل وراسه في الحرم

مسئله ٣٥٤ : اذا رمى حلال صيداً وقف و قوائمه في الحل وراسه في الحرم من الحل فاصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لاجزاء عليه

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في انه اذا حلب لبن صيد ضمنه

مسئله ٣٥٥ : اذا حلب لبن صيد ضمنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان نقص بالحلب ضمنه والا لم يضمن.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

في عدم كراهة اطلاق الصرورة وحجة الوداع و شوط

مسئله ٣٥٦ : قال الشافعي يكره ان يقال لمن لم يحج صرورة لقوله عليه السلام لا صرورة في الاسلام ويكره ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع لان الوداع المفارقة والعزم على ان لا يعود ويكره ان يقال للمحرم وصفر معاً صفران بل يسمى كل واحد منهما باسمه ويكره لمن طاف بالبيت ان يضع يده على فيه (فمه خ) و يكره ان يقال شوط و دور بل يقال طواف وطوافان ولا اعرف لاصحابنا نصا في كراهة شيء من هذه المسائل بل ورد في اخبارهم لفظ صرورة ولفظة شوط واشواط والاولى ان تكون على اصل الاباحة لان الكراهة تحتاج الى دليل.

في عدم استجباب شرب نبيذ السقاية

مسئله ٣٥٧ : قال الشافعي يستحب لمن حج ان يشرب من نبيذ السقاية الذى لم يشتد ولم يتغير لان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى من اجل السقاية (سقايته خ) و انه يشرب النبيذ ولا اعرف لاصحابنا في هذا نصاً والاصل برائة الذمة.

في ان مكة افضل من المدينة

مسئله ٣٥٨ : مكة افضل من المدينة وبه قال الشافعي و اهل مكة واهل العلم اجمع الا مالكاً فانه قال المدينة افضل من مكة وبه قال اهل المدينة.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم رووا ان صلوة (الصلوة خ) في المسجد الحرام بعشرة الاف (الف خ) صلوة وصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالف صلوة فدل ذلك على

ان مكة افضل وروى عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة التفت اليها فقال انت احب البلاد الى الله تعالى و انت احب البلاد الى ولولا ان قومك اخرجونى منك لما خرجت وروى جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وآله قال صلوة فى مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وآله قال صلوة فى المسجد الحرام افضل من مائتى صلوة فى مسجدى وما يكون بهذا الوصف يكون افضل.

فيما يستحب عند الخروج من مكة

مسئله ۳۵۹ : يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشترى بدرهم تمرا ويتصدق به وما اعرف لاحد من الفقهاء ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة والاحتياط.

فى انه يكره للمحرم ان يلبى غيره اذا ناداه

مسئله ۳۶۰ : يكره للمحرم ان يلبى غيره اذا ناداه ولم اجد لاحد من الفقهاء كراهية ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارهم ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره.

كتاب البيوع

في صحة بيع خيار الرؤية

مسئلة١ : بيع خيار الرؤية صحيح وصورته ان يقول بعتك هذا الثوب الذى فى كمى او فى الصندوق فيذكر جنسه وصفته وبه قال مالك وهو احد قولى الشافعى قال فى القديم وفى الحديث فى الصرف والصلح وقال فى الام والبويطى لايصح والمسئلة على قولين والذى يختارونه انه لايصح وقال ابوحنيفه يصح ذلك وان لم يذكر الجنس مثل ان يقول بعتك ما فى كمى او فى صندوقى اوما فى الجراب اوالذى فى البصرة وما اشبه ذلك فلا يفتقر عنده الى ذكر الجنس وانما يفتقر الى تعيين المبيع من غيره.

[دليلنا] قوله تعالى وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا فاباح ما يتمنا وله اسم البيع وهذا بيع وايضاً روى عنهم عليهم السلام انهم سئلوا عن بيع الجرب الهروية فقالوا لا باس به اذا كان لها بارنامج فان وجدها كما ذكرت والاردها وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه.

في عدم خيار الرؤية اذا راى المبيع

مسئلة٢ : اذا ثبت هذا العقد فمتى راى المشترى المبيع لم يثبت له الخيار الا ان يجده بخلاف الجنس اوالصفة واما اذا وجده كما عين ووصف فليس له الخيار وقال الشافعى على قوله انه يصح ان له الخيار على كل حال.

[دليلنا] ان جواز الخيار فى ذلك يحتاج الى دليل والعقد قد صح فمن ابطله او اجاز الخيار مطلقا فعليه الدلالة.

فى صحه بيع السلم

مسئلة٣ : اذا باع شيئا على ان يسلمه بعد شهر صح العقد وقال الشافعى لايصح.

[دليلنا] الاية والمنع من ذلك يحتاج الى دليل.

فى عدم اشتراط الرؤية حال العقد

مسئلة٤ : اذا اشترى شيئا لم يره حال العقد و كان قد راه قبل العقد صح الشراء وهو مذهب الشافعى وبه قال جميع الفقهاء وقال الانماطى من اصحاب الشافعى لايصح حتى يشاهد المبيع حال العقد.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع والمنع يحتاج الى دليل و ايضاً الاصل الا باحة.

في عدم اشتراط الرؤية حال العقد فيما يجوز ان يتلف ولا يتلف

مسئله٥ : اذا اشترى شيئا كان راه قبل العقد ولم يره في حال العقد مما يجوز ان يتلف ولا يتلف صح بيعه فاذا وجده كما اشتراه مضى وان خالفه كان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه وبه قال اصحاب الشافعي وفيهم من قال لا يصح البيع.

[دليلنا] الاية والاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل.

في خيار المجلس

مسئله٦ : البيع ينعقد بوجود الايجاب من البايع والقبول من المشتري لكنه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد بل يثبت لهما ولكل واحد منهما خيار الفسخ مادا ما في المجلس الى ان يتفرقا اويتراضيا بالتبايع في المجلس وروى هذا في الصحابه عن علي عليه الصلوة والسلام و عبدالله بن عمرو عبدالله بن عباس و ابي هريره و ابي بردة (برزة خ) الاسلمي وبه قال الحسن البصري وسعيدبن المسيبّ والزهري وعطا وفي الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي وذهبت طائفة الى ان البيع يلزم بمجرد العقد ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال ذهب اليه في التابعين شريح والنخعي وفي الفقهاء مالك و ابوحنيفه واصحابه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فالاصل ان لا بيع وثبوته يحتاج الى دليل فمن ادعى ان بنفس الايجاب والقبول يلزم فعليه الدلالة وايضاً روى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا (يفترقا خ) الابيع الخيار فاثبت للمتبايعين الخيار بعد تسميتهما متبايعين و كل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب والقاتل وغير ذلك و كذلك المتبايعان انما يسميان بذلك بعد وجود التبايع بينهما فالخبر يقتضي اثبات الخيار لهما في تلك الحالة وعند المخالف انه لا يثبت.

في اقسام الخيار

مسئله٧ : بيع الخيار عندنا على ثلثة اضرب احدها خيار المجلس وهو ان يكون لكل واحد منهما الخيار وفسخ العقد مالم يتفرقا بالابدان فان قال بعد انعقاد العقد احدهما لصاحبه اختر الامضاء فاذا اختار ذلك انقطع الخيار ولزم العقد ولم يفتقر الى

التفرق بالابدان عن المكان والثانى ان يشرط حال العقد لايثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد البيع فاذا تعاقدا بعد ذلك صح البيع ويكون على ماشرطا والثالث ان يشترطا فى حال العقد مدة معلومة يكون لهما فيها الخيار ما شاء امن الزمان ثلثا او شهرا او اكثر فانه ينعقد العقد ويكون لهما الخيار فى تلك المدة الا ان يوجباه بعد ذلك على انفسهما كما قلناه فى البيع المطلق وقال ابوحنيفه و مالك بيع الخيار هو ما يشترط فية الخيار فيثبت فيه خيار الشرط فعند ابى حنيفه ثلثا وعند مالك ما تدعوا الحاجة اليه فعندهما بيع الخيار ما يثبت فيه الخيار و عند الشافعى بيع الخيار ما قطع فيه الخيار واكثر اصحابه على ما اخترناه اولا فى القسم الاول و فى اصحابه من قال بالقسم الثانى ايضا واما الثالث فلم يقل به احد منهم وهو مازاد على الثلث.

[دليلنا] قوله تعالى و احل الله البيع و هذا بيع فمن خصه فعليه الدلالة ويدل على خيار المجلس قول النبى صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار مالم يتفرقا (يفترقا خ) الا بيع الخيار فاثبت لهما الخيار قبل التفرق ثم استثنى بيع الخيار الذى لم يثبت فيه الخيار وهو ما اشرنا اليه من شرط ارتفاعه عند العقد وايجابه وابطال الخيار بعد ثبوت العقد وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال المسلمون عند شروطهم وهذا شرط صحيح فى مدة الخيار ولاحصر (حظر خ) فى الخبر للعقد فينبغى ان يكون جايزا بحسب الشرط وروى ابن عمران النبى صلى الله عليه وآله قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (يفترقا خ) او يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع و هذا نص و روى عبدالله بن عمران النبى صلى الله عليه وآله قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وروى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر و روى عطا ابن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال من اشترى بيعاً فوجب له بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه مالم يفارقه صاحبه فان فارقه فلاخيار له فاثبت لهما الخيار بعد وجوب البيع وابوحنيفه لايثبت لهما الخيار و المذهب الذى اخترناه اجماع الصحابة لانه مروى عن على عليه الصلوة والسلام وابن عباس وابن عمر وابى برده (برزه خ) وابى هريرة ماعلى عليه الصلوة والاسلام فروى عنه ان جاريته

اشترت لحما ثم بدالها فاخذ على عليه الصلوة و الاسلام الدراهم فرده عليها و كان ابن عمر اذا اراد ان يجب البيع مشى قليلا ثم رجع وعن ابن عباس مثل ذلك وابوبرده (برزة خ) قال ما ارى الا تفرقهما وابوهريره مثل ذلك ولامخالف لهم.

في خيار الحيوان

مسئله۸ : يثبت في الحيوان الشرط ثلثة ايام شرط ذلك اولم يشرط وقال جميع الفقهاء حكم الحيوان حكم سائر المبيعات.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير.

في ان السلم يدخله خيار الشرط

مسئله۹ : السلم يدخله خيار الشرط وعند الشافعي لايدخله.

[دليلنا] عموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود وهي عامة الاما اخرجه الدليل من الصرف.

في ان الصلح ليس فيه خيار الشرط والمجلس

مسئله۱۰ : الصلح اذا كان معاوضة مثل ان يقرله بعين اوبدين ثم صالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه وقال الشافعي هو مثل البيع يدخله خيار الشرط وخيار المجلس وان كان صرفاً يدخله خيار المجلس وحده.

[دليلنا] ما روى عنهم عليهم السلم واتفقنا عليه من جواز الشرط في ذلك ومن ادعى دخول الخيار فيه فعليه الدليل وجعل ذلك بيعاً يصح وجود الشرط فيه يحتاج الى دليل.

في دخول خيار الشرط في الحوالة وعدم دخول خيار المجلس

مسئله۱۱ : اذا احال بمال عليه على غيره فقبل المحتال الحوالة جاز ان يدخلها خيار الشرط ولا خيار مجلس (للمجلس خ) فيه وقال الشافعي لايدخله خيار الشرط و في خيار المجلس وجهان.

[دليلنا] على جواز خيار الشرط قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وما روى عنهم عليهم السلام من قولهم كل شرط لايخالف الكتاب والسنة فانه جايز وهذا لاينافيهما فاما خيار المجلس فانه يدخل في البيع وهذا ليس ببيع بل هو ابراء محض فمن اجراه مجرى البيع فعليه الدلالة.

في عدم خيار المجلس في الوكالة والعارية

مسئله۱۲ : الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة لاخيار فيها في المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها وقال الشافعي لايدخلها الخياران.

[دليلنا] على الاول الاجماع فانه لااختلاف انه لايدخلها خيار المجلس و اما الثانى فعموم الاخبار الواردة فى جواز كل شرط لايخالف الكتاب والسنة يتناول هذه المسائل فمن ادعى تخصيصها فعليه الدلالة.

في ان الشفعة ليس فيها خيار المجلس

مسئلة ١٣ : اذا ملك الشفيع الشقص بالثمن وانتزع من يدى المشترى فليس له خيار المجلس وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانى له الخيار.

[دليلنا] ان خيار المجلس يثبت فى البيع فعلى من الحقه بالبيع الدلالة و القياس عندنا لايجوز.

في ان المساقات ليس فيها خيار المجلس

مسئلة ١٤ : المساقات لايدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط وقال اصحاب الشافعى لايدخلها الخياران وقال ابوحامد الا سفراينى الذى يجئى على قوله ان يدخلها خيار المجلس.

[دليلنا] على الاول انا قدبينا ان خيار المجلس يختص البيع و هذا ليس ببيع فمن الحقه به فعليه الدلالة واما خيار الشرط فعموم الاخبار المتناولة فى جواز كل شرط لايخالف الكتاب يتناول هذا المكان.

في ان الاجارة ليس فيها خيار المجلس

مسئلة ١٥ : الاجارة على ضربين معينة وفى الذمة و كلاهما لايدخله خيار المجلس ولايمتنع دخول خيار الشرط فيه وقال الشافعى الاجارة المعينة لايدخلها خيار الشرط قولا واحدا واما خيار المجلس فعلى وجهين احدهما لايدخلها والاخر يدخلها والاجارة فى الذمة فيها ثلثة اوجه فقال ابواسحق وابن خيران لايدخلها الخياران وقال الاصطخرى يدخلها الخياران معا والمذهب انه يدخلها خيار المجلس دون خيار الشرط عكس ما قلناه.

[دليلنا] على الاول انه لادليل عليه و على الثانى انه لامانع يمنع منه وجواز الشرط بين المسلمين وعموم الخبر به فمن منع منه فعليه الدلالة.

في ان الهبة جائزة

مسئلة ١٦ : الهبة للواهب الخيار والرجوع فيها قبل القبض وبعد القبض الا ان يتعوض منها او يتصرف فيها الموهوب له او يكون الهبة لولده الصغار وقال الشافعى هو بالخيار قبل الاقباض فاذا اقبض فهو مبنى على ان الهبة هل تقتضى الثواب املا فاذا قال

يقتضى الثواب فعلى وجهين احدهما يدخلها الخياران معا والثانى لايدخلان معا.

[دليلنا] اجماع الفرقة على التفصيل الذى ذكرناه واخبارهم ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره.

في عدم دخول خيار الشرط في النكاح و دخوله في الصداق

مسئلة ١٧ : اذا اصدقها وشرط الخيار ثلثا اومازاد عليه فى النكاح بطل النكاح بلاخلاف وان شرط فى الصداق الخيار وحده كان بحسب مايشرط وقال الشافعى ونقله المزنى عن الام فسد المهر وقال فى الاملاء بطل النكاح واختلفوا على طريقين فمنهم من قال المسئلة على اختلاف حالين قوله فى الام فسد المهر اذا كان الشرط فى المهر وقوله فى الاملاء بطل النكاح اذا كان الشرط فى النكاح ومنهم من قال اذا كان الشرط فى المهر وحده فهل يبطل النكاح على قولين احدهما يبطل والاخر لايبطل فاذا قال لايبطل ففى الصداق ثلثة اوجه احدها يصح الشرط والصداق فيهما مثل ماقلناه والثانى يبطلان معاولها مهر المثل والثالث يبطل الشرط والصداق بحاله.

[دليلنا] ما روى عنهم عليهم السلام من قولهم ان كل شرط لايخالف الكتاب والسنة فهو جايز فمن ادعى المنع منه فعليه الدلالة.

في عدم خيار المجلس في الخلع

مسئلة ١٨ : الخلع على ضربين منجز و خلع بصفة فالمنجز قولها طلقنى طلقة بالف فقال طلقتك بهاطلقة فليس له خيار المجلس فى الامتناع من قبض الالف ليكون الطلاق رجعياً وللشافعى فيه وجهان (قولان خ) احدهما مثل ماقلناه والثانى له الخيار

[دليلنا] انا قد بينا ان خيار المجلس يختص البيع و اثباته فى غيره يحتاج الى دليل.

في ان التعليق في الخلع مبطل له

مسئلة ١٩ : الخلع المعلق بصفة اما ان يكون عاجلا او آجلا فالعاجل ان يقول ان اعطيتنى الفافانت طالق والاجل ان يقول متى اعطيتنى الفا فانت طالق وعلى الوجهين جميعاً لايصح الخلع ولا الشرط و قال الشافعى العاجل على الفور فان اعطته الفا وقع الطلاق و ان لم تعطه ارتفع العقد ولا خيار له والمؤجل فالخيار اليها فى الا عطاء و الامتناع وهل يثبت له خيار المجلس فى رفع ما اوجبه لها على وجهين احدهما لاخيار له وهو المذهب والثانى له خيار المجلس وليس بشئى.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان الخلع بصفة لايقع سواء كان مبيناً بنفسه اويحتاج الى ان يتبع بطلاق لايختلفون فى ذلك وعلى من اجاز ذلك الدلالة.

في ان القسمة ليس فيها خيار المجلس

مسئله ۳۰ : القسمة اذا كان فيها رد اولم يكن فيها رد لايدخلها خيار المجلس اذاوقعت القرعة وعدلت السهام سواء كان القاسم الحاكم اوالشريكين اوغيرهما ويدخلها خيار الشرط وقال الشافعى انكان فيها رد فهو كالبيع سواء يدخلها الخياران وانكان مما لارد فيه فعدلت السهام ووقعت القرعة فان كان القاسم الحاكم ووقعت القرعة فلا خيار وان كان القاسم الشريكين فان قال القسمة افراز فلا يدخلها خيار المجلس وان قال بيع دخله خيار المجلس ولايدخلها خيار الشرط.

[دليلنا] انه لادلالة على دخول خيار المجلس فيه ولا يمنع من دخول خيار الشرط فيه مانع و كل شرط لم يمنع منه مانع فهوجايز وخيار المجلس يختص بالبيع وهذا ليس ببيع بل هوافراز محض واما خيار الشرط فعموم الاخبار الواردة فى جواز كل شرط لايخالف الكتاب والسنة.

فى ان الكتابة ليس فيها خيار المجلس

مسئله ۳۱ . الكتابة ان كانت مشروطه لايثبت للمولى خيار المجلس ولا يمتنع من دخول خيار الشرط والعبد له الخيار لان له الفسخ اويعجز نفسه فينفسخ العقد وان كانت مطلقة فان ادى من مكاتبته شيئاً فقد انعتق بحسابه ولا خيار لواحد منهما بحال وقال الشافعى لاخيار للسيد فى الكتابة والعبد له الخيار لانه اذا امتنع كان الفسخ اليه.

[دليلنا] انه لادليل على ثبوت خيار المجلس للمولى وخيار الشرط لامانع يمنع منه وعموم الاخبار فى جواز الشرط دال على ذلك ايضاً.

فى جواز البيع بشرط

مسئله ۳۲ : يجوز عندنا البيع بشرط مثل ان يقول بعتك الى شهر فان رددت على الثمن والا كان المبيع لى فان رد عليه وجب عليه رد الملك وان جازت المدة ملك بالعقد الاول وقال جميع الفقهاء ان ذلك باطل يبطل به العقد.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله صلى الله عليه وآله الشرط جايز بين المسلمين مالم يمنع منه كتاب ولاسنة وعلى من ادعى المنع منه الدلالة.

فى عدم دخول خيار المجلس فى السبق والرماية

مسئله ۳۳ : السبق والرماية لايدخلهما خيار المجلس ولايمتنع من دخول خيار

الشرط فيه وللشافعي فيه قولان احدهما انه مثل الاجارة فحكمه حكمه والثانى انه جعالة فحكمه حكمه.

[دليلنا] على الاول انه لادليل عليه وعلى الثانى عموم الاخبار فى جواز الشرط بين المسلمين والمنع منه يحتاج الى دلالة.

فى خيار تاخير الثمن

مسئلة ٣٤ : من ابتاع شيئاً معيناً بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البايع فالمبتاع احق به مابينه وبين ثلثة ايام فان مضت ولم يحضره الثمن كان البايع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبته بالثمن وان هلك المبيع فى هذه (مدةخ) الثلثه كان من مال المبتاع و ان هلك بعدها كان من مال البايع و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

فى مدة الخيار اذا اطلق

مسئلة ٣٥ : من ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلقه كان له الخيار ثلثة ايام ولاخيار له بعد ذلك وقال ابوحنيفه ان البيع فاسد فان اجازه فى الثلثة جاز عنده خاصة وان لم يجز حتى مضت الثلثة بطل البيع وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيز بعد الثلثة وقال الشافى (مالك خ) ان لم يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل مايكون فى تلك الساعة (السلعةخ) وقال الحسن بن صالح ابن حى اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

فيما ينقطع به خيار المجلس

مسئلة ٣٦ : اقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعدا وقال الشافعى يرجع فى ذلك الى العادة وقسم اقساماً.

[دليلنا] عموم الخبر الذى يتضمن ان البيعين بالخيار مالم يفترقا واذا مشى خطوة فقد افترقا والزايد عليه يحتاج الى دليل.

فيما اذا قال لصاحبه فى المجلس اختر

مسئلة ٣٧ : اذا قال احد المتبايعين لصاحبه فى المجلس بعد العقد اختر فان اختار امضاء العقد انقطع بينهما الخيار وان سكت اولم يختر كان الخيار كما كان وقال الشافعى يثبت فى حيز الساكت وفى حيز الاخر وجهان احدهما يثبت والاخر وهو

المذهب انه ينقطع خياره وحده ولصاحبه الخيار.

[دليلنا] انا اجمعنا على ان لهما الخيار قبل هـذا القول فمن ادعى ان خيار احدهما قد زال فعليه الدلالة.

مسئله ٣٨ : اذا شرطا قبل العقد ان لايثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط و لزم العقد بنفس الايجاب والقبول وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذلك لايصح و على ذلك اكثر اصحابه ومنهم من قال بصحته مثل ما قلناه.

[دليلنا] انه لامانع من هذا الشرط والاصل جوازه وعموم الاخبار في جواز الشرط يتناول هذا الموضع.

مسئله ٣٩ : العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان و ان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما او للبايع فاذا انقضى الخيار ملك المشترى بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشترى وحده زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشترى حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك المشترى بالعقد الاول و للشافعي فيه ثلثه اقوال احدها ينتقل بنفس العقد والثاني ينتقل بشرطين العقد و قطع الخيار والثالث مراعى فان تم البيع تبينا ان ملكه انتقل بنفس العقد وان فسخ تبينا ان ملكه مازال سواء كان الخيار لهما اوللبايع وحده اوللمشترى وخيار الشرط فيه و خيار المجلس سواء فاما ابوحنيفه فلايثبت عنده خيار المجلس ويثبت خيار الثلث بالشرط فان كان البيع مطلقا انتقل بنفس العقد وان كان بخيار الشرط فان كان الخيار لهما اوللبايع لم ينتقل الملك عن البايع فاذا انقضى الخيار ملك المشترى و كان بعقد متقدم وانكان الخيار للمشترى وحده زال ملك البايع عن الملك بالعقد لكنه لم ينتقل الى المشترى فلايكون له مالك حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملكه المشترى الان

في لزوم العقد بالافتراق و انقضاء الشرط

[دليلنا] على لزومه بعد انقضاء الشرط والافتراق الاجماع فانه لا خلاف فيه بين العلماء واما الدليل على ان العقد يحصل بالايجاب والقبول قوله ﷺ البيعان بالخيار مالم يفترقا فاثبتهما بيعين مع ثبوت الخيار لهما وايضاً خيار المجلس وخيار الشرط انما

هو لفسخ العقد فلو كان العقد لم يثبت (ماثبت خ) لم يكن لفسخه معنى.

في حكم العتق في مدة الخيار

مسئله ٣٠ : اذا اعتق المشترى في مدة الخيار ثم انقضت مدة الخيار و تم البيع فانه ينفذ عتقه وبه قال ابو العباس بن سريج وقال باقى اصحاب الشافعي لا ينفذ لان ملكه ماتم.

[دليلنا] ما روى عنهم عليهم السلام من ان المشترى اذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا قد تصرف فيه فينبغى ان يلزمه البيع واذا لزمه نفذ عتقه عند تمام البيع.

في حكم الوطى في مدة الخيار

مسئله ٣١ : اذا وطى المشترى في مدة الخيار لم يكن ما ثوما و لحق به الولد و كان حرا ولزم العقد من جهته وقال الشافعي لا يجوز له وطيها فان خالف ووطيها فلاحد عليه وان علقت فالنسب لاحق به والولد حر وفي لزوم العقد من جهته و جهان قال الاصطخرى يكون ذلك رضا بالبيع وقطعا لخياره مثل ماقلناه وعليه اكثر اصحابه و قال ابواسحق لا يكون ذلك قطعا لخياره بل هو باق بحاله.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان المشترى متى تصرف في المبيع بطل خياره و اخبارهم معروفة وذكرناها في الكتاب المقدم ذكره و هذا (قد خ) تصرف في المبيع.

ذا وطى المشترى في مدة الخيار و جائت بولد و فسخ البايع

مسئله ٣٢ : اذا وطى المشترى الجارية في مدة الخيار ثم مضت مدة الخيار ولزم العقد وجائت بولد كان لاحقا به ولا يلزمه قيمته ولا مهر عليه فان فسخ البايع العقد لزمه قيمة الولد و كانت الجارية ام ولده اذا انتقلت اليه فيما بعده ويلزمه لاجل الوطى عشر قيمتها ان كانت بكرا و ان كانت ثيباً نصف عشر قيمتها و قال الشافعي ان امضى البايع العقد ففى لزوم المهر وقيمة الولد اقوال ثلثة فاذا قال ينتقل بالعقد او قال انه مراعى لاقيمة عليه والامة ام ولده ولا يجب عليه مهر مثل ماقلناه واذا قال ينتقل بشرطين فعليه قيمة المثل والامة لاتصير في الحال ام ولده فاذا ملكها فيما بعد فعلى قولين قال في الحرملة تصير ام ولده وقال في الام لاتصير ام ولده واما قيمة الولد فالمذهب ان عليه قيمته وفي اصحابه من قال لاقيمة عليه وان اختار البايع الفسخ فان قال مراعى او يثبت بشرطين فعلى المشترى المهر ولا تصير ام ولده فان ملكها فيما بعد فعلى قولين وعليه قيمة الولد قولا واحداً مثل ماقلناه واذا قال ينتقل بنفس العقد فعلى قول ابى العباس لا مهر عليه وهى ام ولده ولا يجب عليه قيمة الولد و على قول الشافعي عليه المهر ولا

تصير ام ولده فى الحال فان ملكها فيما بعد تصير ام ولده قولا واحداً .

[دليلنا] : على انـه لا يلزمه مع نفوذ البيع و تمامه القيمة والمهران الاصل برائة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل واما مع الفسخ فالدليل على وجوب ما قلناه من قيمة الولد والمهر اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

في عدم سقوط خيار البايع اذا وطى المشتري في مدة الخيار

مسئله ٣٣ : اذا وطى المشترى فى مدة الخيار لم يبطل خيار البايع علم بوطئه اولم يعلم وبه قال الشافعى واصحابه وفى اصحابه من قال اذا وطى بعلمه بطل اختياره .

[دليلنا] انا قد اتفقنا على ان له الخيار فمن ابطله فعليه الدلالة ولا دليل على ذلك .

في ان خيار المجلس يورث

مسئله ٣٤ : خيار المجلس يورث اذا مات المتبايعان اواحدهما و كذلك خيار الشرط ويقوم الوارث مقام من مات منهما فان كان احد المتبايعين مكاتباً قام سيده مقامه و به قال الشافعى فى خيار الشرط و قال فى خيار المجلس ان كان البايع مكاتباً فقد وجب البيع ولاصحابه فيه ثلثة طرق منهم من قال ينقطع الخيار و يلزم البيع بموت المكاتب ولا يلزم بموت الحر .

[دليلنا] انه اذا كان الخيار حقا للمشترى جرى مجرى سائر الحقوق التى تورث بظاهر التنزيل فمن منع من شىء منها فعليه الدلاله .

في سقوط الخيار بالتفرق ولو كان عن اكراه

مسئله ٣٥ : اذا اكـره المتبايعان او احدهما على التفرق بالابدان على وجـه يتمكنان من الفسخ والتخاير فلم يفعلا بطل خيارهما اوخيار من تمكن من ذلك و للشافعى فيه وجهان فقال ابواسحق مثل ماقلناه وقال غيره لاينقطع الخيار .

[دليلنا] انه اذا كان متمكنا من الامضـاء و الفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق بالابدان دل على الرضا بالامضاء .

في ان خيار الثلث موروث وكذلك خيار الشفعة والوصية

مسئله ٣٦ : خيار الثلث موروث سواء كان لهمـا اولاحدهما و يقوم الوارث مقامه ولا ينقطع الخيار بوفاته و كذلك اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه وهكذا فى خيار الوصية اذا اوصى له بشىء ومات الموصى كان الخيار فى القبول اليه فان مات قام وارثه مقامه ولم ينقطع الخيار بوفاته وبه قال مالك والشافعى وقال ابوحنيفه كل هذا ينقطع بالموت ولا (فلاخ) يقوم الوارث مقامه فقال فى البيع يلزم البيع بموته

ولا خيار لوارثه فيه وبه قال الثورى واحمد .

[دليلنا] ان هذا الخيار اذا كان حقاً للميت يجب ان يرثه مثل ساير الحقوق لعموم الاية (الاخبارخ)و من اخرج شيئاً منها فعليه الدلالة.

اذاجن من له الخيار او اغمى عليه صار الخيار الى وليه

مسئله ۳۷ : اذا جن من له الخيار اواغمى عليه صار الخيار الى وليه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا ينقطع بالجنون .

[دليلنا] ان الجنون لايثبت معه التكليف والاختيار الصحيح فيجب ان لا يثبت معه الاختيار كالموت سواء ومن ادعى ثبوته على ما كان فعليه الدلالة وايضاً قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث المجنون حتى يفيق يدل على انه لاحكم لاختياره وانه قد زال .

فى خيار الشرط ان مضى بعضه ورث الوارث مابقى

مسئله ۳۸ . اذا ثبت ان خيار الشرط موروث فان كان قد مضى بعضه ورث الوارث مابقى منه اذا كان حاضرا عند موت مورثه فان كان غايبا فبلغه الخبر و قد مضى مدة الخيار بطل خياره وان بقى منه ورث مابقى و للشافعى فيه وجهان احدهما انه يبطل خياره والثانى له مابقى من الخيار .

[دليلنا] انه اذا كان ذلك حقاً له معينا فى ايام معينة فاذا مضت وجب ان يبطل الخيار فيما بعدها و من اوجب فيما بعد فعليه الدلالـه و كذلك من ابطل الخيار فى جميعه وقد بقى بعضه فعليه الدلاله والاصل بقاء الحق فيها .

فى ان المبيع اذا كان حاملا فالحمل لاحكم له

مسئله ۳۹ : اذا كان المبيع حاملا فان الحمل لاحكم لـه و معناه ان الثمن لا يقسط عليه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى ان له حكما والثمن يتقسط عليهما كانه اشترى ناقة و فصيلها .

[دليلنا] ان العقد وقع على الاصل فينبغى ان يكون الثمن متعلقا به دون الحمل الاترى انه لو عقد على الفرع منفرد الم يصح وعلى من ادعى انه يتقسط عليهما الدلالة.

فى صحة البيع والشرط اذا باع بشرط شىء

مسئله ۴۰ : من باع بشرط شىء صح البيع و الشرط معاً اذا لم يناف الكتاب و السنة وبه قال ابن شبرمه وقال ابن ابى ليلى يصح البيع ويبطل الشرط وقال ابوحنيفه و الشافعى يبطلان معا و فـى هذا حكاية رواها محمد بن سليمان الذهلى قـال حدثنا عبدالوارث بن سعيد قال دخلت مكه فوجدت بها ثلثة فقهاء كوفيين احدهم ابوحنيفه

وابن ابى ليلى وابن شبرمه فصرت الى ابى حنيفه فقلت ما تقول فيمن باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع فاسد والشرط فاسد فاتيت ابن ابى ليلى فقلت ما تقول فى رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع جايز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فقلت ماتقول فيمن باع بيعاوشرط شرطافقال البيع جايز والشرط جايز قال فرجعت الى ابى حنيفه فقلت ان صاحبيك خالفاك فى البيع فقال لست ادرى ماقالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ نهى عن بيع و شرط ثم اتيت ابن ابى ليلى فقلت ان صاحبيك خالفاك فى البيع فقال ما ادرى ماقالا حدثنى هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه انها قالت لما اشتريت بريرة جاريتى شرط على مواليها ان اجعل و لائها لهم اذا اعتقتها فجاء النبى ﷺ فقال الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمه فقلت ان صاحبيك قد خالفاك فى البيع فقال لاادرى ماقالا حدثنى مسعر بن (عن خ) محارب بن زياد عن جابر بن عبدالله قال ابتاع النبى ﷺ منى بعيرا بمكة فلما نقدنى الثمن شرطت عليه ان يحلمنى على ظهره الى المدينة فاجاز النبى ﷺ البيع والشرط .

[دليلنا] ماروى عن النبى ﷺ انه قال المؤمنون عند شروطهم وهذا عام فى كل شرط الاما اخرجه الدليل من شرط يخالف الكتاب والسنة .

في جواز التقابض في مدة الخيار

مسئله ۴۱ : اذا تبايعا مطلقاً فكان بينهما خيار المجلس اوتبايعا بشرط الخيار فكان بينهما خيار الشرط جازان يتقابضا فى مدة الخيار و يكون الشرط قائما حتى ينقطع وبه قال الشافعى وقال مالك يكره قبض الثمن فى مدة الخيار .

[دليلنا] ان الاصل جوازه ولا مانع فى الشرع يمنع منه .

في جواز خيار الشرط ولو كثرت مدته

مسئله ۴۲ : خيار الشرط يجوز بحسب مايتفقان عليه من المدة و ان كثر و به قال ابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد وقال محمد ومالك يجوز بقدر الحاجة فان كان المبيع ثوبا اودارا اونحو هذا جاز يوما ولايزاد عليه و ان كان قرية اومالا ينقلب الا فى مدة جاز الشهر والشهرين وقدر الحاجة وقال ابو حنيفه والشافعى والثورى لاتجوز الزيادة على ثلثة ايام ويجوز اقل من ذلك .

[دليلنا] قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم وهذا عام والمنع من ذلك يحتاج

الى دليل وايضاً عليه اجماع الفرقة و اخبارهم متواترة بها وايضاً قوله تعالى و احل الله البيع وحرم الربوا فاطلق البيع على كل حال .

في ان خيار الشرط ولو كان ازيد من ثلث لا يفسد العقد

مسئله ۴۳ : قد بينا ان مازاد على الثلث من الشرط صحيح وحكينا عن ابى حنيفه والشافعي ان مازاد عليها باطل قالوا فان خالفا وشرطا اكثر من ذلك كان البيع فاسدا عند الشافعي سواء اتفقا على اسقاطه فى مدة الخيار اولم يتفقا على ذلك وهكذا اذا شرطا اجلا مجهولا كقوله بعتك الى الغلة (العطاء خ) اوالى الحصاد اوجذ اذا النخل كان فاسد اولا يلحقه الصحة بعدهذا وبه قال زفر و قال ابو حنيفه وحده اذا اتفقا على اسقاط مازاد على الثلث قبل انقضاء الثلث صح العقد وان سكتا حتى مضى بعد الثلث جزء من الزمان بطل العقد ولا سبيل الى اسقاطه و هكذا الاجل اذا اتفقا على اسقاطه صح العقد وان لم يتفقا على ذلك بطل هذه طريقة اهل العراق واصحابهم بخراسان لايقولون (يقولون لايقول خ) العقد فاسد ولكنه مراعى فان اسقطا مازاد على الثلث قبل انقضاء الثلث تبينا ان العقد وقع صحيحاً و ان لم يتفقا على ذلك تبينا انه وقع فاسدا .

[دليلنا] على صحة المذهب ما قدمناه فى المسئلة الاولى فاذا ثبت ذلك فهذا الفرع يسقط عنا .

في مبده خيار الشرط

مسئله ۴۴ : مدة خيار الشرط من حين التفرق بالابدان لامن حين حصول العقد وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانى انه من حين العقد .

[دليلنا] ان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد لايثبت الابعد التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتاً من ذلك الوقت :

اذا جعل خيار الشرط من حين العقد صح

مسئله ۴۵ : اذا ثبت انه من حين التفرق فشرطا انه من حين الايجاب و القبول صح وقال الشافعي على قوله انه من حين العقد متى شرطا من حين التفرق بطل العقد و على قوله انه من حين التفرق فشرطاه من حين العقد على وجهين احدهما لا يصح والثانى يصح .

[دليلنا] قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم وايضاً الاصل جواز ذلك و المنع يحتاج الى دليل .

في غاية خيار الشرط اذا شرطاه الى الليل اوالى النهار

مسئله ۴۶ : اذا تبايعانهارا و شرطاه الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقداليلا وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه انكان البيع نهاراً كما قلناه و ان كان ليلا لم ينقطع بوجودالنهار و كان الخيار باقيا الى عند غروب الشمس وهكذا ان قال الى الزوال اوالى وقت العصر اتصل الى الليل .

[دليلنا] ان ما قلناه متفق عليه وما ادعاه ليس عليه دليل .

في عدم افتقار الفسخ الى حضور الطرف

مسئله ۴۷ : اذا اختار من له الفسخ فى مدة الخيار كان ذلك له ولم يفتقر الى حضور صاحبه وهكذا فسخه بالعيب لايفتقر الى حضور صاحبه وقبل القبض وبعده سواء والوكيل ليس له ان يفسخ بغير حضور موكله و كذلك الوصى ليس له ان يعزل نفسه وبه قال ابويوسف والشافعي الا انهما قالا فى الوكيل والوصى لهما ذلك بنفوسهمامن غير حكم حاكم وقال ابو حنيفه ومحمد اذا اختار فسخ البيع فى مدة خياره لم يصح الا بحضور صاحبه واذا كان حاضراً لم يفتقر الى رضاه وهكذا فسخه بالعيب قبل القبض كالفسخ بخيار الشرط فان كان ذلك بعد القبض فلا يصح الا بتراضيهما اوحكم الحاكم واما الوكيل فلا يصح حتى يفسخ موكله واما الوصى فلا يملك ان يعزل نفسه و انما يعزله الحاكم بالخيانة اوبان يقر بالعجز فيعزله الحاكم .

[دليلنا] على مسئلة الخيار انه اذا ثبت الخيار فمن ادعى انه يحتاج الى حضور صاحبه فعليه الدلالة واما الوكيل والوصى فان وكالته ووصيته قد ثبت ولا دليل على ان لهما الفسخ فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة .

في صحة جعل خيار الشرط لاجنبي

مسئله ۴۸ : اذا باع عيناً بشرط الخيار لاجنبى صح ذلك وقال محمد فى الجامع الصغير قال ابو حنيفه لو قال بعتك على ان الخيار لفلان كان الخيار له و لفلان و قال ابوالعباس جملة الفقه فى هذا انه اذا باعه و شرط الخيار لفلان نظرت فان جعل فلانا وكيلا له فى الامضاء والرد صح قولا واحداً و ان اطلق الخيار لفلان اوقال لفلان دونى فعلى قولين احدهما يصح على ماشرط والثانى لايصح وهو اختيار المزنى .

[دليلنا] قول النبى ﷺ المؤمنون عندشروطهم وهذا عام فى جميع المواضع وماروى عنهم عليهم السلام من ان شرطا (كل شرط خ) لايخالف الكتاب والسنة فانه

جايز يتناول هذا الموضع .

في ان الخيار لمن شرط

مسئله ۴۹ : اذا ثبت ان ذلك يصح فالخيار يكون لمن شرط فان كان للاجنبي وحده كان له وان شرط لهما كان لهماوان اطلق للاجنبي كان له دونه وللشافعي فيه على قوله انه يصح ان ذلك للعاقد على وجهين احدهما يكون له فيكون لهما الخيار و هو قول ابي حنيفه والثاني يكون على ما شرطها (شرطاه خ) ولا يكون للموكل شيء من هذا.

[دليلنا] ما قلناه في المسئلة الاولى فلاوجه لاعادته.

اذا شرط الاستيمار فليس له الرد حتى يستأمر

مسئله ۵۰ : اذا باعه بشرط ان يستامر فلانا فليس له الرد حتى يستامره و للشافعي فيه وجهان احدهما و هو ظاهر المذهب مثل ماقلناه والثاني له الرد من غير استيمار.

[دليلنا] ما قلناه في المسئلة الاولى سواء لان الاخبار على عمومها.

الكلام في مدة الاستيمار

مسئله ۵۱ : اذ اصح الاستيمار فليس لـه حد الا ان يشرط مدة معينه قلت ام كثرت و للشافعي فيه وجهان احدهما لا يصح حتى يشرط والثاني مثل ما قلناه من انه يمتد ذلك ابداً.

[دليلنا] انه قد ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق فتقييده بزمان مخصوص يحتاج الى دليل.

فيما اذا باع عبدين وشرط الخيار في احدهما

مسئله ۵۲ : اذا باع عبدين و شرط مدة من الخيار في احدهما فان ابهم ولم يعين من باعه منهما بشرط الخيار فالبيع باطل بلاخلاف لانه مجهول وان عين فقال ان ذلك الخيار في هذا العبد دون هذا ثبت الخيار فيما عين فيه وقال ابو العباس على قولين احدهما يصح والاخر لايصح مثل ان يجمع بين بيع و صرف فيقول بعتك هذا الثوب وهذا الدرهم بهذين الدينارين فانه على قولين.

[دليلنا] قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط فمن ابطله فعليه الدلالة.

اذا اصح بيع عبدين بشرط الخيار في احدهما كان لكل واحد بالقسط من الثمن

مسئله ۵۳ : اذا صح هذا البيع كان لكل واحد منهما بالقسط من الثمن و سواء قدر ثمن كل واحد منهما فقال هذا بالف وهذا بالف او اطلق فقال بعتكهما بالفين وقال الشافعي الكل على قولين وقال ابو حنيفه ان قدر ثمن كل واحد منهما صح وان اطلق بطل.

[دليلنا] انه اذا ثبت صحة البيع بما قدمناه ولم يتعين بالتقدير فلابد من التقسيط والا ادى الى بطلان العقد.

في جواز بيع عبد من عبدين

مسئله ٥٤ : روى اصحابنا انه اذا اشترى عبداً من عبدين على ان للمشترى ان يختار ايهما شاء انه جايز ولم يرو وافى الثوبين شيئاً وقال الشافعى اذا اشترى ثوباً من ثوبين على انه بالخيار ثلثة ايام لم يصح البيع و كذلك اذا اشترى ثوباً من ثلثة اثواب على انه بالخيار ثلثاً اوثوباً من اربعة اثواب او اكثر من ذلك لم يصح البيع وقال ابوحنيفه يصح ان يشترى ثوباً من ثوبين على انه بالخيار ثلثاً و القياس يدل عليه و يجوز ان يشترى ثوباً من ثلثة اثواب على انه بالخيار ثلاثا والاستحسان يدل عليه ولايجوز ان يشترى ثوبا من اربعة اثواب و القياس يدل على انه لايجوز و ان باع بثمن من ثلثة اثمان قال ابوبكر الرازى لايحفظ ذلك عن ابى حنيفة و ينبغى ان يجوز لانه لا فرق بين الثمن و المثمن.

[دليلنا] اجماع الفرقة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم.

في عدم انقطاع الخيار اذا هلك المبيع في مدة الخيار

مسئله ٥٥ : اذا هلك المبيع فى مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه ينقطع.

[دليلنا] ان انقطاع الخيار يحتاج الى دليل والاصل ثبوته.

فى عدم صحه البيع اذا قال بعنيه بالف فقال بعتك

مسئله ٥٦ : اذا قال بعنيه بالف فقال بعتك لم يصح البيع حتى يقول المشترى بعد ذلك اشتريت اوقبلت وقال الشافعى يصح وان لم يقل ذلك و قال ابوحنيفة ان كان القبول بلفظ الخبر كقوله اشتريت منك اوابتعت منك صح البيع وان كان بلفظ الامر لم يصح فاذا قال بعنى فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقول المشترى بعد هذا قبلت.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به وما ادعوه لادلالة على صحته والاصل عدم العقد ومن ادعى ثبوته فعليه الدلالة

فى صحة البيع اذا قال بعتك على ان تنقدنى الثمن الى ثلث والافلابيع

مسئله ٥٧ اذا قال بعتك على ان تنقدنى الثمن الى ثلث فان نقد تنى الثمن الى ثلث والا فلا بيع بيننا صح البيع وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى البيع باطل .

[دليلنا] قول النبى صلى الله عليه وآله المومنون عند شروطهم مع قوله تعالى واحل الله البيع

وحرم الربوا وهذا بيع وشرط فيجب ان يصحا معاً للاية والخبر .

في عدم انعقاد العقد اذا قال بعتكما هذا العبد بالف فقبل احدهما ورد الاخر

مسئله ٥٨ :[١] اذا قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بحسابه ورد الاخر لم ينعقد العقد وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي ينعقد العقد في حقه سواء قبل صاحبه اورده

[دليلنا] ان قبوله غير مطابق للايجاب وان العقد يحتاج الى دلالة ولا دليل على ثبوت هذا العقد.

في ان المعاطاة اباحة

مسئله ٥٩ : اذا دفع قطعة الى البقلي او الى الشارب وقال اعطني بقلا اوماء فاعطاه فانه لا يكون بيعاً و كذلك ساير المحقرات و انما يكون اباحة له يتصرف كل واحد منهما فيما اخذه تصرفاً مباحاً من غير ان يكون ملكه وفايدة ذلك ان البقلي اذا اراد ان يسترجع البقل اواراد صاحب القطعة ان يسترجع قطعته كان لهما ذلك لان الملك لم يحصل لهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يكون بيعاً صحيحاً وان لم يوجد الايجاب والقبول قال ذلك في المحقرات دون غيرها.

[دليلنا] ان العقد حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على وجوده ههنا فيجب ان لا يثبت فاما الاستباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها.

في خيار الغبن

مسئله ٦٠ : اذا اشترى فبان له الغبن فيه كان له الخيار اذا كان مما لم تجر العادة بمثله الا ان يكون عالماً بذلك فيكون العقد ماضياً لا رجوع له فيه وقال ابو حنيفه و الشافعي معاليس له الخيار سواء كان الغبن قليلا او كثيراً وقال مالك ان كان الغبن دون الثلث فلا خيار له وان كان الثلث فما فوقه كان له الخيار وبه قال ابو يوسف وزفر.

[دليلنا] ماروى عن النبي عليه السلام انه قال لاضرر و لا ضرار (اضرارخ) و هذا ضرر لانه اذا اشترى ما يساوي عشرة بماة فان ذلك غاية الضرر وقول النبي صلى الله عليه وآله يبطله وايضاً روى عنه عليه السلام انه نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق

١ـ هذه المسئلة غير مذكورة فيما رايته من نسخ الكتاب و هي ثلث نسخ لكنها مذكورة في كتاب مختصر الخلاف الذي صنفه بعض مقاربي عصر المصنف ورايت نسخة منه في المشهد الرضوي على مشرفه الصلوة والسلام. حسين طباطبائي البروجردي

ومعلوم انه انما جعل له الخيار لاجل الغبن.

فى ان بيع درهم بدرهمين ربا محرم

مسئله ٦١ : بيع درهم بدرهمين و دينار بدينارين نسية لاخلاف فى تحريمه و بيعه كذلك نقداً وموازنة ربا محرم و به قال جميع الفقهاء و العلماء وروى مجاهدبن جبير قال سمعت ثلثة عشر نفـراًمن اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحرمون ذلك وبه قال جميع التابعين وجميع الفقهاء المعروفين وذهب اربعة انفس من الصحابة الى جواز التفاضل فى الجنس نقداً فاجازوابيع الدرهم بدرهمين نقداً ذهب اليه عبدالله بن عباس و عبدالله بن الزبير واسامة بن زيد وزيدبن ارقم.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قدانقرض واجماع الاعصار حجة.

فى عدم الفصل بين المضروب بالمضروب والتبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ

مسئله ٦٢ : اذا ثبت تحريم التفاضل فى الجنس فلا فصل بين المضروب بالمضروب و التبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ فان التفاضل فيه نقداً ربا وبه قال الشافعى وابوحنيفه وقال مالك اذا كان وزن الخلخال ماة و قيمته لاجل الصيغة (الصنعة خ) ماة و عشرة فباعه بماة وعشرة جاز ويكون الماة بالمأة والعشرة بالصيغة (بالصنعة خ).

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً عموم الاخبار المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل مارواه ابوسعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها (بعضاخ) على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلابمثل ولاتشفوا بعضها(بعضاخ) على بعض ولاتبيعوا اغائبا (عائباخ) منهابناجيز (بناجز كذا فى البخارى وص ف).

فى ان الربا فى كل مكيل وموزون مطعوماكان او غير مطعوم

مسئله ٦٣ : الربا عندنا فى كل مكيل وموزون سواء كان مطعوماًاوغيرمطعوم وقال داود واهل الظاهر الربا فى الاجناس الستة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وماعدا ذلك فلا ربا فيه وقال اهل القياس كلهم ان الربا يثبت فى غير الاجناس الستة على اختلاف بينهم ان الربا فيما ذا ثبت.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم صريحة فى ذلك ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره و طريقة الاحتياط تقتضى ذلك (ماقلناه خ) فاما الاجناس الستة فلا خلاف فيها بين الامة.

في ان مايثبت فيه الربا يثبت بالنص لا للعلة

مسئله ٦٤ : ما يثبت فيه الربا انما يثبت بالنص لا للعلة من العلل واختلف اهل القياس في علة الربوا في الدارهم والدنانير فقال الشافعي علة الربا فيها انها اثمان جنس وربما قالوا جنس الاثمان وعلى القولين غير متعدية الى غيرهما وقال ابوحنيفه العلة موزون جنس فالعلة متعدية عنده الى كل موزون كالحديد والصفر والفضه (البيضه خ) والقطن والابريسم وغير ذلك واختلفوا فيما عدا الاثمان فقال الشافعي في القديم علتها ذات اوصاف ثلثة ماكول مكيل او موزون جنس فعلى هـذا كلما يؤكل مما لا يكال ولا يوزن كالقثاء والبطيخ والسفرجل والرمان والموز والبقول لاربا فيها لانها لاتكال ولا توزن وقال مالك العلة ذات اوصاف ثلثة ماكول مقتات جنس فكل ماكول لايقتات كالقثا والطبيخ وحب الرشاد لاربا فيه لانه لايقتات وقال الشافعي في الجديد العلة ذات وصفين مطعوم جنس فكل مأكول ومطعوم فيه الربا سواء كان مما يكال اويوزن كالحبوب والادهان واللحمان او لايكال ولا يوزن كالقثا و البيطخ والرمان والسفرجل و نحو هذا فيه الربا وقال ابوحنيفه العلة ذات وصفين ايضاً مكيل اوموزون جنس فكل مكيل فيه الربا سواء اكل اولم يؤكل كالحبوب والادهان والجص والنورة والاشنان و مما يوزن ما اكل اولم يوءكل كاللحم والسكر والصفر والنحاس والقطن والصوف و قال ربيعه العلة ذات وصفين جنس تجب فيه الزكوة فاجرى الربا في الحبوب التي تجب فيها الزكوة وفي النعم ايضاً وقال ابن سيرين العلة ذات وصف واحد وهو الجنس فاجرى الربا في الثياب والحيوان والخشب وكل شيء هو جنس واحد وقال سعيد بن جبير ذات وصف واحد وهو تقارب المنفعة فاجرى الربا في الجنس الواحد لاتفاق المنفعة و كل جنسين يقارب نفعهما كالتمر والزبيب والجاورس والدهن (الدخن خ).

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم و ايضاً فان هذا الخلاف بين القائلين بالقياس وعندنا ان القياس باطل فما هوفرع ثبوته ساقط عنا.

في جواز بيع مافيه الربا بغير جنسه ولو متفاضلا

مسئله ٦٥ : اذا باع مافيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس مثل الطعام والتمر جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسيئة فان تفرقا قبل القبض لم يبطل البيع وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي

يبطل البيع اذا افترقا قبل القبض.

[دليلنا] ان العقد صحيح بلاخلاف فمن ادعى بطلانه بالتفرق قبل القبض فعليه الدلالة.

ؤ ان الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربوا

مسئله ٦٦ : الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربوا لايجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وبه قال مالك والليث بن سعد والحكم وحماد وقال ابوحنيفه والشافعي هما جنسان يجوز بيعهما متفاضلا يداً ولا يجوز نسية و به قال سفيان الثوري واحمد واسحق وابوبرده وابوثور والنخعي وعطا.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً اجمعنا على جواز بيع بعضها ببعض متماثلا ولا دليل على جواز التفاضل فيها (فيهماخ) وايضاً قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وقوله يمحق الله الربا والرباهي الزيادة والاية على عمومها الاما اخرجه الدليل و روى عن معمر بن عبدالله انه بعث غلاماً ومعه صاع من قمح فقال بعه و اشتربه شعيراً فجأه بصاع وربع صاع فقال رده فان النبي صلى الله عليه وآله قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وطعامنا يومئذ الشعير فثبت ان الطعام ينطلق عليهما فلذلك رده وبه قال عمر وسعد بن ابي وقاص ولامخالف لهما:

في عدم جواز بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسية مطلقا ويجوز نقداً

مسئله ٦٧ : الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لايجوز بيع بعضه ببعض نسية متماثلا ولامتفاضلا ويجوز ذلك نقداً وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي يجوز ذلك نقداً ونسية وقدروي ذلك ايضاً في اخبارنا.

[دليلنا] انا اجمعنا على جواز ذلك نقداً ولا دليل على جوازه نسية و طريقة الاحتياط تقتضي المنع عنه وروى الحسن (الحسين) عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا باس به نقداً ولايجوز نسية ولايجوز الى اجل.

في جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً كسيرين كانا اوصحيحين

مسئله ٦٨ : بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلا ومتماثلا نقداً سواء كانا كسيرين اوصحيحين اواحدهما كسيرا والاخر صحيحا و به قال الشافعي واجاز نقداً و نسية وقال مالك اذا كانا كسيرين لايصلحان لغير الذبح و كان مما يؤكل لحمه كالنعم ولا ينتفع

به بنتاج ولا ركوب ولايصلح لشئى غير اللحم لم يجز بيع بعضه ببعض.

[دليلنا] الاية وهى قوله تعالى واحل الله البيع و حرم الربوا فمن خصصه فعليه الدليل.

في ان الطين الذي ياكله الناس لايحل اكله ولابيعه

مسئله ٦٩ : الطين الذى ياكله الناس حرام لايحل اكله ولابيعه وقال الشافعى يجوز ذلك ولاربا فيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم و ايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعايشة لاتاكليه يا حميرا فانه يصفر اللون وهذا نهى يقتضى التحريم.

في ان الماء لاربا فيه

مسئله ٧٠ : الماء لا ربا فيه وللشافعى فيه و جهان احدهما فيه الربا والثانى لاربا فيه.

[دليلنا] انه ليس بمكيل ولاموزون فيدخل تحت الاخبار وقد بينا انه لاربا الا فيما يكال اويوزن.

في جواز بيع الخبز بالخبز متفاضلا اذا كانا مختلفي الجنس

مسئله ٧١ : يجوز بيع الخبز بعضه ببعض مثلا بمثل اذا كانا من جنس واحد وان كانا مختلفى الجنس جاز متفاضلا سواء كان يابسا اولينا وقال الشافعى ان كان لينا لايجوز بيع بعضه ببعض لا متماثلا ولا متفاضلا واما اذا جف ودق فالصحيح انه لايجوز ذكره فى الام وقال فى الحرملة يجوز.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع فمن منع منه فعليه الدلالة.

لاربا في المعدودات

مسئله ٧٢ : لاربا فى المعدودات ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلا ومتفاضلا نقداً ونسية وللشافعى فيه قولان قال فى القديم مثل ما قلناه و قال فى الجديد فيه الربا اذا كان مطعوماً مثل السفرجل والرمان والبطيخ و ما اشبه ذلك فعلى هذا يجوز بيع جنس بجنس غيره متفاضلا يداً بيد مثل رمانة بسفرجلتين وسفرجلة بخوختين وما اشبه ذلك لان التفاضل لايحرم فى جنسين وانما يحرم النسية والتفرق قبل القبض واما الجنس الواحد فانه لايجوز بيع بعضه ببعض متفاضلين مثل رمانة برمانتين وسفرجلة بسفرجلتين وخوخة بخوختين وبطيخة ببطيختين وهل يجوز بيع بعضه ببعض متساويين نظر فيه فان كان مما ييبس ويبقى منفعته يابساً مثل الخوخ والكمثرى فانه لايجوز بيع الرطب بالرطب حتى ييبس

وان كان مما لاييبس مثل القثا و ما اشبه ذلك او كان رطباً لايصير تمراً او عنبا لايصير زبيباً ففيه قولان احدهما لايجوز بيع بعضه ببعض وانما يباع بغير جنسه و هو مذهبه المشهور والقول الثاني يجوز بيع بعضه ببعض.

[دليلنا] الاية وايضاً الاصل الاباحة والمنع منه يحتاج الى دليل و ايضاً عليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك.

في عدم جواز بيع الطعام بالدقيق مثلا بمثل نسية اذا كانا من جنس وجوازه مطلقا اذا كانا من جنس

مسئله ۷۳ : يجوز بيع الطعام بالدقيق اذا كان من جنسه مثلا بمثل يداً بيد ولا يجوز نسية وان كان من غير جنسه يجوز متفاضلا و متماثلا و قال الشافعي لايجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل ولا متفاضلا لابالوزن ولا بالكيل وبه قال حماد بن ابى سليمن والحكم والحسن البصرى ومكحول والثورى وابوحنيفه و اصحابه و قال ابو الطيب بن سلمه من اصحاب الشافعي بجوازه و حكى عن الكرابيسى انه قال قال ابو عبدالله يجوز بيع الحنطة بدقيقها وقال (فقال خ) ابن الوكيل اراد بذلك الشافعي فصار ذلك قولا آخر له وساير اصحابه ذهبوا الى الاول و قالوا انه لم يرد به الشافعي و انما اراد به احمدا ومالكاً لان كلاهما يكنى ابا عبدالله وهما مخالفان فى المسئلة و ذهب مالك وابن شبرمه وربيعه والليث بن سعد و قتاده والنخعي الى انه يجوز بيع الحنطة بدقيقها كيلا بكيل متماثلا وقال احمد و اسحق والاوزاعي يجوز بيع الحنطة بدقيقها وزنا بوزن ولايجوز كيلا بكيل (متماثلا خ) وقال ابو ثور الحنطة والدقيق جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا.

[دليلنا] ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة وايضاً قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وتخصيصها يحتاج الى دليل ولادلالة.

في جواز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز مثلا بمثل

مسئله ۷۴ : يجوز بيع الحنطة بالسويق (منه خ) و بالخبز و بالفالوذق المتخذ من النشا مثلا بمثل وقال الشافعي لايجوز ذلك ولابيع شيء منها بالاخر.

[دليلنا] ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء من الاية ودلالة الاصل و ان المنع والتخصيص يحتاج الى دلالة.

في جواز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلا بمثل

مسئله ۷۵ : يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة ودقيق الشعير بدقيق الشعير

مثلا بمثل وقال الشافعي لايجوز وروى المزني في المنشور (المنثور خ) انه يجوز و كذلك كل جنس من المطعومات التي فيها الربوا وقال ابو حنيفه يجوز ذلك اذا تساويا في اللين والخشونة.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع والمنع منه يحتاج الى دليل.

في جواز بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل

مسئله ٧٦ : يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل وبه قال ابو يوسف ومالك الا انهما قالا ويجوز ايضاً متفاضلا وقال الشافعي لايجوز ذلك وبه قال ابو حنيفه الا ما رواه ابو يوسف عنه من جوازه في الاصول.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في جواز بيع خل الزبيب بجنسه مثلا بمثل

مسئله ٧٧ : يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وبيع خل التمر بخل التمر وقال الشافعي لايجوز ذلك.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع والمنع منه يحتاج الى دلالة.

في جواز خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل

مسئله ٧٨ : يجوز بيع خل الزبيبَ بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا و وقال الشافعي لايجوز ذلك.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز بيع خل الزبيب بخل التمر مطلقا

مسئله ٧٩ : يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر متماثلا ومتفاضلا وقال الشافعي فيه (قولين خ) قولان احدهما يجوز اذا لم يعتبر الربوا في الماء والاخر لايجوز اذا اعتبر الربا في الماء.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في عدم جواز بيع مكيل بمكيل جزافا

مسئله ٨٠ : لايجوز بيع مكيل بمكيل جزا فاسواء كان ذلك في الحضرا وفي السفر وبه قال الشافعي وابو حنيفه وقال مالك اذا كان المبيع في البدو (البيدر خ) (البيع في اليدخ) يجوز بيع الصبرة بالصبرة بالتخمين (بالتحري خ) والحرز.

[دليلنا] ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الغرر و ما روى عن ائمتنا عليهم السلام من انه نهى عن بيع الصبرة بالصبرة ولا يدري ما كيل هذه من كيل هذه وهذا نص.

في جواز بيع الشيرج بعضه ببعض متماثلا

مسئله ٨١ : يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض متماثلا يداً بيد و به قال جميع

اصحاب الشافعي الا ابن ابي هريرة فانه منع منه.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز بيع زيت الزيتون وزيت الفجل متفاضلا

مسئله ٨٢ : يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه لانهما جنسان والاخر لا يجوز لانهما يجمعهما اسم زيت.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في ان دهن البرز والسمك فيه الربا

مسئله ٨٣ : دهن البرز والسمك فيه الربا وقال الشافعي لاربا فيه وفي اصحابه من من قال مثل ماقلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان كل مكيل وموزون فيه الربا وهذا اما ان يكال او يوزن بحسب عادة البلاد فقد دخل تحته وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضي المنع منه.

في حكم عصير العنب والسفرجل والتفاح وغيرها

مسئله ٨٤ : عصير العنب والسفرجل والتفاح والرمان والقصب وغير ذلك يجوز بيع جنس واحد منه بعضه ببعض مثلا بمثل نيا كان اومطبوخاً ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعي ان كان نياً مثل ما قلناه وان كان مطبوخاً لايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في العسل الذي فيه الشمع

مسئله ٨٥ : العسل الذي فيه الشمع وهو الشهد يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل وقال الشافعي لايجوز ذلك سواء كان الشمع فيهما اوفي احدهما.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دلالة

في العسل المصفى

مسئله ٨٦ : العسل الذي صفي يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا سواء صفي بالشمس اوبالنار وقال الشافعي ان صفي بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل وان صفي بالنار نظر فان كان قد اذيب بالنار واخذ اول ما ذاب قبل ان ينعقد اجزائه يجوز ذلك مثلا بمثل وان ترك حتى انعقد اجزاؤه ونحن لم يجز بيع بعضه ببعض.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في بيع العسل بالعسل وزنا

مسئله ٨٧ : يباع العسل بالعسل وزناً دون الكيل مثلا بمثل و به قال الشافعي نصا وقال ابواسحق المروزي يباع كيلا لان الاصل (اصلهخ) الكيل.

[دليلنا] انا قد اجمعنا على صحة بيعه و زنا ولادليل على جواز بيعه كيلا وايضاً

فانالو بعناه كيلا لم نامن فيه التفاضل واذاو زناه امنا ذلك فيه و ايضاً المرجع فى ذلك الى العادة ولم تجر العادة ببيع العسل والسمن الا بالوزن.

فى جواز بيع مدمن طعام بمد من طعام وان كان فى احدهما فضل

مسئله ٨٨ : يجوز بيع مدمن طعام بمد من طعام وان كان فى احدهما فضل وهو عقدالتبن اوزوان وهوحب اصغر منه دقيق الطرفين اوشيسلم (شيلمخ) وهومعروف وقال الشافعى لايجوز.

[دليلنا] الاية ولامانع بمنع منه.

فى ان الالبان اجناس مختلفة

مسئله ٨٩ : الالبان اجناس مختلفه فلبن الغنم الاهلى جنس واحد وان اختلف انواعه ولبن الغنم الوحشى وهوالظبأ جنس آخر و كذلك لبن البقر الاهلى جنس واحد وان اختلفت انواعه والجواميس منها ولبن البقر الوحشى جنس آخر ولبن الابل جنس بانفراده وان اختلفت انواعه وليس فى الابل وحشى وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى ان الالبان كلها جنس واحد.

[دليلنا] على اختلاف اجناسها ان الاسم يتناول كل واحدمنها ولايتناول الاخر ولان اصول هذه الالبان اجناس مختلفه فوجب فى الالبان مثله.

فى بيع اللبن بالزبد

مسئله ٩٠ : يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعى لايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دلالة.

فى بيع اللبن بالدوغ

مسئله ٩١ : يجوز بيع اللبن الحليب بالدوغ و هو المخيض مثلا بمثل و قال الشافعى لايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل ولامانع يمنع منه.

فى بيع اللبن بالجبن

مسئله ٩٢ : يجوز بيع اللبن بالجبن والمصل والاقط مثلا بمثل و قال الشافعى لايجوز.

[دليلنا] الاية والمنع يحتاج الى دليل.

فى بيع الزبد بالزبد

مسئله ٩٣ : بيع الزبد بالزبد يجوز متماثلا ولا يجوز متفاضلا و قال الشافعى لايجوز بيع بعضه ببعض.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في بيع الجبن بالجبن والاقط بالاقط

مسئله ۹۴ : بيع الجبن بالجبن والاقط بالاقط والمصل بالمصل يجوز و قال الشافعي لايجوز.

[دليلنا] ما قلناه في المسئلة الاولى سواء.

في بيع الجبن والاقط والسمن كل منها بالاخر

مسئله ۹۵ . الجبن والاقط والسمن (والمصل خ) كل واحد منها بالاخر يجوز متماثلا ولايجوز متفاضلا وقال الشافعي لايجوز بيع بعضه ببعض على حال.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل واما التفاضل فلا ناقد بينا ان كل موزون ومكيل ففيه الربا اذا كان الجنس واحد او هذه جنس واحد.

في بيع الزبد بالسمن

مسئله ۹۶ : بيع الزبد بالسمن مثلا بمثل يجوز و قال الشافعي بيع بعضه ببعض لايجوز اصلا.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في بيع الزبد بالمخيض

مسئله ۹۷ : بيع الزبد بالمخيض يجوز مثلا بمثل ونص الشافعي على جوازه و قال اصحابه الذي يجيئى على قياس مذهبه انه لايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز بيع مدمن تمر و درهم بمدي تمر

مسئله ۹۸ . يجوز بيع مدمن تمرودرهم بمدي تمروبيع مدمن حنطة ودرهم بمدي حنطة و مدمن شعير ودرهم بمدي شعير وهكذا اذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثواب وخشبة اوغير ذلك مما فيه الربا اومالا ربا فيه وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين وبيع دينار قاساني ودينارا بريزي بدينارين نيسابوريين وجملته انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع احدهما غيره مما فيه ربا اولا ربا فيه وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي ان جميع ذلك لايجوز.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم التي ذكرناها وقوله تعالى و احل الله البيع و قال الا ان تكون تجارة عن تراض و هذه الاشياء كلها بيع و تجارة فيجب ان يكون مباحاً لعموم الايتين والتخصيص يحتاج الى دليل.

في جواز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن

مسئله ۹۹ : اذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن كان جايزا و قال الشافعي لايجوز لان ذلك ربا.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل:

في جواز بيع شاة مذبوحة في ضرعها لبن بلبن

مسئله ١٠٠ : اذا باع شاة مذبوحة في ضرعها لبن بلبن كان جايزاً وقال الشافعي لايجوز انكان في ضرعها لبن بيعها بلبن وان لم يكن في ضرعها اللبن كان جايزا.

[دليلنا] الاية ولامانع يمنع منه.

في جواز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن

مسئله ١٠١ : اذا باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن كان جايزاً و قال جميع اصحاب الشافعي لايجوز وقال ابو الطيب بن سلمة منهم يجوز.

[دليلنا] الاية ولا مانع يمنع منه.

في ان القسمة تمييز الحقين وليس ببيع

مسئله ١٠٢ : القسمة تمييز الحقين وليس ببيع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر انه بيع.

[دليلنا] على انه ليس ببيع ان لفظ البيع من الايجاب والقبول ليس بموجود فيه ولانه لاخلاف ان القرعة تستعمل في ذلك ولا تستعمل في شيء من عقود البيع فدل على انه ليس ببيع.

في ان المال المشترك اذا كان مكيلا او موزونا جاز بيع بعضه ببعض

مسئله ١٠٣ : اذا ثبت انه تمييز الحقين فاذا كان المال المشترك مكيلا اوموزوناً (١مما يجري فيه الربا ومما لايجري صح بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب و ساير الثمار وما اشبه ذلك) فانه يصح القسمة فيه و للشافعي فيه قولان اذا قال هو تميز الحقين قال مثل ما قلناه و اذا قال هو بيع فانكان المشترك مكيلا اوموزونا لم يجز ان يقتسما ما اصله الكيل الا كيلا ولا يجوز وزناً و ما اصله الوزن لا يجوز الاوزناً ولا يجوز كيلا وعلى القول الاخر يجوز القسمة كيلا ووزناً وعلى كل حال و قال مالايجوز بيع بعضه ببعض مثل الرطب والعنب و ساير الثمار فان قال انه بيع لم يجز قسمته و اذا قال تميز حق جاز ذلك.

[دليلنا] انا قد بينا ان ذلك تميز الحقين وليس ببيع فمن منع انما يمنع منه لما يؤدي الى الربا وهذا لايتم مع ارتفاع البيع.

في جواز قسمة الثمرة على اصولها بالخرص

مسئله ١٠٤ : اذا كانت الثمرة على اصولها مشتركة يصح قسمتها بالخرص سواء كان فيها العشر اولم يكن و للشافعي فيه قولان اذا قال ان القسمة بيع لم يجز ذلك

١- ليس في صف من هنا و كانه زائد . حسين طباطبائي البروجردي

لانه لايجوز بيع ما على رؤس النخل بالتمر واذا قال تميز الحقين فان كان مما لا يجب فيه العشر لايصح فيه القسمة لان الخرص لا يجوز فيه و ان كان مما يجب فيه العشر كالرطب والعنب يجوز لانه يجوز فيه الخرص ليعرف مقدار حق الفقراء و يضمنه رب المال.

[دليلنا] انا قد بينا ان القسمة تميز حق فاذا ثبت ذلك فالاصل جواز القسمة والمنع يحتاج الى دلالة.

في عدم جواز بيع الرطب بالتمر

مسئله ١٠٥ : لايجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنب بالزبيب او ثمرة رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدد وماشبه ذلك فلانص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس و نحن لانقول به و قال الشافعي ان جميع ذلك لايجوز وبه قال سعيد بن المسيب و مالك والليث بن سعد واحمد واسحق وابو يوسف و **محمد** وقال ابوحنيفه يجوز ذلك كله واظن اباثور معه.

[دليلنا] على منع بيع الرطب بالتمر اجماع الفرقة واخبارهم وعلى جواز الباقي الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وحمله على الرطب قياس وهو عندنا فاسد.

في جواز بيع الرطب بالرطب

مسئله ١٠٦ : يجوز بيع الرطب بالرطب و به قال محمد و ابو يوسف و مالك والمزني وقال الشافعي لايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز بيع الرطب الذى لا يصير تمراً بعضه ببعض

مسئله ١٠٧ : الرطب الذي لايصير تمرا يجوز بيع بعضه ببعض مثل الدقل والقمري (والعمري خ ص ف) و غيره وقال الشافعي لا يجوز و كذلك قال في الفواكه التي لايمكن ادخارها وفي اصحابه من قال مثل ماقلناه.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في حكم الفجل المغروس في الارض والشلجم والجزر

مسئله ١٠٨ : الفجل المغروس في الارض والشلجم والجزر اذا اشترى ورقه بشرط القطع اوبغير شرطه اواصله بشرط القطع اوبشرط التبقية فانه يجوز وقال الشافعي انه ان اشترى ورقه بشرط القطع جاز وان لم بشرط ذلك لم يصح واما بيع اصله فانه لايجوز على حال.

[دليلنا] الاية والمنع يحتاج الى دليل.

في انفساخ البيع اذا هلكت السلعة في يد البايع قبل القبض

مسئله ١٠٩ : اذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها فهلكت في يد البايع فانها تهلك من ضمانه وينفسخ البيع ولايجب على المشترى تسليم ثمنها اليه وبه قال ابو حنيفه والشافعي الا انا نشترط ان يكون البايع لم يمكنه من التسليم ولم اجد لهم نصا في ذلك وقال مالك لاينفسخ البيع ويتلف المبيع من ضمان المشترى وعليه تسليم الثمن الى البايع ولا شيء على البايع الا ان يكون طالبه المشترى بتسليمه اليه فلم يسلمه حتى يتلف فيجب عليه قيمته للمشترى وبه قال احمد واسحق.

[دليلنا] على انه لايلزمه الثمن انه لم يتمكن من العوض فلا يلزمه لانه في مقابلته فمتى لم يحصل لم يجب عليه ذلك والاصل برائة الذمة وعلى المسئلة اجماع الفرقة وعليها تدل اخبارهم.

في ان الدراهم والدنانير تتعينان بالعقد

مسئله ١١٠ : الدراهم والدنانير تتعينان بالعقد فاذا اشترى سلعة بدراهم اودنانير بعينها لم يجزله ان يسلم غيرها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لايتعينان و يجوز ان يسلم غيرما وقع عليه العقد.

[دليلنا] ان ما وقع عليه العقد مجمع على جوازه و اقامة البدل مقامه يحتاج الى دليل اوتراض وليس هيهنا واحد منهما وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الاسواء عينا بعين يداً بيد فقوله عليه السلام عيناً بعين يدل على انهما يتيعنان ولو كانالا يتعينان لما كان (كاناخ) عيناً بعين.

اذا باع دراهم بدنانير ثم خرج احديهما زايفا كان البيع باطلا

مسئله ١١١ : اذا ثبت انهما يتعينان فمتى باع دراهم بدنانير او دنانير بدراهم ثم خرج احديهما زايفا بان يكون الدراهم رصاصا اوالدنانير نحاساً كان البيع باطلا و به قال الشافعي واكثر اصحابه وقال ابو علي الطبري في الايضاح (الافصاح خ) من اصحاب الشافعي ومن اصحابنا من قال البيع صحيح ومخير فيه قال ابو علي الطبري و فيه نظر واكثر اصحابه على الاول وهو نص للشافعي.

[دليلنا] على بطلان العقد ان العقد وقع على شئي بعينه واذا لم يصح بطل والتخير يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه.

اذا وجد بالدراهم عيبا من جنسه فلمه الخيار وليس له البدل

مسئله ١١٢ : اذا وجد بالدراهم عيباً من جنسه مثل ان يكون فضة خشنة او ذهبا خشناً او يكون سكة مضطربة مخالفة لسكة السلطان فهو بالخياربين ان يرده و يسترجع ثمنه وليس له بدله فان كان العيب فى الجميع كان بالخياربين ردالجميع و بين الرضا به وان كان العيب فى البعض كان له رد الجميع لوجود العيب فى الصفقه و ليس له ان يرد البعض و يمسك الباقى وبه قال الشافعى الا انه قال اذا وجدالعيب فى البعض فلمه ان يرد المعيب دون الصحيح وله فى المسئلة قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى ماحكينا واذا قال له امساكه فهل يمسكه بحصة من الثمن او بجميع الثمن فعلى قولين.

[دليلنا] ان العيب اذا وجد كان له رد الجميع بلاخلاف وهل له ردالبعض دون الجميع يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه وحمله على تفريق الصفقة قياس ونحن لانقول به.

فى بطلان البيع اذا كان العيب من غير الجنس

مسئله ١١٣ : اذا باع دراهم بدراهم او دنانير بدنانير باعيانها فوجد ببعضها عيبا من جنسها كان ذلك عيبا له رده و فسخ العقد وله الرضا به و ان كان العيب من غير جنسه كان البيع باطلا و قال ابوالطيب الطبرى من اصحاب الشافعى الامر ان سواء عندى والبيع باطل فانه باع جيداً ومعيباً بجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدرالثمن فيؤدى الى التفاضل ويكون مثل ان يبيع ديناراً جيداً وديناراً رديا بدينارين.

[دليلنا] على صحة البيع الاية و ابطاله يحتاج الى دليل وردها بالعيب و فسخ العقد به لاخلاف فيه.

فى حكم ما اذا باع دراهم بدنانير فى الذمة ثم وجد فيها عيبا من جنسه

مسئله ١١٤ : اذا باع دراهم بدنانير فى الذمة وتفرقا بعد ان تقابضا ثم وجد احدهما بما صار اليه عيباً من جنسه فى الكل كان له رده و استرجاع ثمنه و كان له الرضا به وان ارادا بداله بغير معيب كان له ذلك وبه قال ابويوسف و محمد واحمد وهو احد قولى الشافعى وهو اختيار المزنى والقول الثانى ليس له ذلك ويبطل العقد.

[دليلنا] على ان له ذلك ان ذلك عيب والعيب لايدل على بطلان العقد و انما يجب للمشترى اما الرضا به اوالفسخ و ان كان ذلك كذلك كان البيع صحيحاً وله الرضا والفسخ ومن حكم ببطلان العقد فعليه الدلالة.

في جواز بيع ماة دينار جياد وماة دينار ردية بماتي دينار وسط

مسئله ١١٥ : اذا باع ماة دينار جياد وماة دينار ردية بمأتى دينار وسط كان ذلك جايزاً وقال الشافعى لايجوز ذلك لان المأة الجيدة تأخذ من المأتين اكثر مما تأخذ الردية فيؤدى الى التفاضل كما قال فى مدى عجوة.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل و قوله ﷺ لاتبيعوا الذهب بالذهب الاسواء بسواء وهذا باعه سواء بسواء فيجب ان يكون جايزاً.

في جواز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بصحيحين

مسئله ١١٦ : يجوز بيع دينار صحيح و دينار قراضة بدينارين صحيحين وبدينارين قراضة ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسر بدرهمين صحيحين او مكسرين و قال الشافعى لايجوز ذلك لمثل تعليله فى مدى عجوة بمدى عجوة و اما اذا باع دينارين جيدين اوصحيحين بدينارين رديين اومكسرين جاز ذلك بلاخلاف بيننا وبين الشافعى لان اجزاء الدينارين الجيدين متساوية القيمة و اجزاء الدينارين الرديين متساوية القيمة فاذاقسم احدهما على الاخر على قدر اجزاء المقسوم اخذ كل جزء مثل ما يأخذ الجزء الاخر من عوضه فلايؤدى الى التفاضل.

[دليلنا] الاية ودلالة الخبر المتناول فى جواز بيع الذهب بالذهب سواء بسواء ولم يفصل فمن فصل فعليه الدلالة و ما اعتبره ضرب من القياس وعندنا لايجوز.

في جواز بيع سيف محلى بفضة بدارهم اكثر مما فيه من الفضة

مسئله ١١٧ : اذا باع سيفا محلى بفضة بدراهم او كان محلى بذهب فباعة بدنانير و كان الثمن اكثر مما فيه من الذهب اوالفضة كان ذلك جايزا او ان كان مثله او اقل منه لم يجز و قال الشافعى لايجوز ذلك على كل حال.

[دليلنا] على ذلك الاية و دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل ولانه اذا كان الثمن اكثر كان ما يقابله مثلا بمثل والفاضل ثمن الفضل (النصل خ) والغلافة مثل ماقلناه فيما تقدم.

في جواز بيع السيف بغير حليته على كل حال

مسئله ١١٨ : فان باع السيف بغير جنس حليته مثل ان يكون محلى بفضة فباعه بدنانيرا و يكون محلى بذهب فباعه بدراهم كان ذلك صحيحاً على كل حال وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى لايجوز لانه بيع وصرف وهما عقدان مختلفان فى الاحكام فلم يجز الجمع بينهما فى عقد واحد.

[دليلنا] الاية و دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل و عليه اجماع الفرقة واخبارهم وكذلك المسئلة الاولى.

في جواز بيع خاتم من فضة بدراهم اكثر ممافيه

مسئله ١١٩ : اذا باع خاتما من فضة (مع فضة خ) بدراهم اكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جايزاً وقال الشافعي لايجوز على كل حال.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز بيع الخاتم بالذهب

مسئله ١٢٠ : فان بيع الخاتم بذهب كان جايزاً و للشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثاني انه لايجوز لانه بيع وصرف.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

فيمن يريدان يشتري بدراهم صحاح دراهم مكسرة اكثر منها

مسئله ١٢١ : اذا كان مع انسان دراهم صحاح يريدان يشتري بهامكسرة اكثر منها وزنا فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح كان جايزاً بعد ان يتقابضا و يتفرقا بالابدان ولا فرق بين ان يكون ذلك مرة او متكررا منه وبه قال الشافعي وقال مالك انكان ذلك مرة جازوان تكرر ذلك لم يجز لانه يضارع الربا

[دليلنا] الاية و دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل و قوله ﷺ اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهذا بيع جنس بغيره فوجب ان يكون جايزاً.

في ان اللحمان اجناس مختلفة

مسئله ١٢٢ : اللحمان اجناس مختلفة و به قال ابوحنيفه و للشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهو اختياره والصحيح عند اصحابه والاخر انها جنس واحد.

[دليلنا] على انها اجناس انها لحوم اجناس من الحيوان مختلفة مثل الابل والبقر والغنم و ينفرد كل جنس منها باسم و حكم في الزكوة ولا يضم بعضها ببعض ولو كان جنساً واحداً لضم بعضها الى بعض وذلك باطل بالاجماع.

في حكم السمك

مسئله ١٢٣ : قدبينا ان اللحمان اجناس مختلفة والسمك كلما يختص باسم فهو جنس مخالف للجنس الاخر وعلى قول الشافعي الذي يقول انها جنس واحداختلف قول اصحابه في السمك فنص الشافعي على انها من جنس ساير اللحوم لان اسم اللحم يجمعها وبه قال ابو اسحق في الشرح وابوحامد المروزي في جامعه و قال ابوعلي الطبري في الافصاح من قال ان اللحمان صنف واحد استثنى الحيتان منها لان لها اسماً اخص

من اللحم و هو السمك فيكون الحيتان على هذا القول جنساً واحداً و تكون مثل الالبان جنساً واحداً ولايدخل في اللحمان وهواختيارابى حامدالاسفرايني في التعليق وهوقوى لما ذكره من تناول الاسم له.

[دليلنا] ما قلناه اولافي المسئلة الاولى سواء فلامعنى لاعادته

في عدم جواز بيع اللحم الرطب باليابس

مسئله ١٣٤ : بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جايزمثلا بمثل سواء كان رطباً اويابساً ولايجوزان يباع الرطب باليابس وقال اصحاب الشافعي اذا قلنا ان اللحوم صنف واحدا وقلنا اصناف فباع من الصنف الواحد منها بعضه ببعض اما ان يكون في حال الرطوبة اوفي حال اليبس والجفاف فان كان في حال الرطوبة فالذى نص عليه الشافعي انه لايجوزوذكرابوالعباس بن سريج ان فيه قولاآخرانه يجوزقال الباقون وهذاليس بمشهوروانكان في حال اليبس فلايخلو ان يكون تناهى يبسه اوبقيت فيه رطوبة فان كانت بقيت فيه رطوبه ينقص باليبس فانه لايجوزبيع بعضه ببعض وان تناهى يبسه فلا يخلو من احد الامرين اما ان يكون منزوع العظم اوفيه عظم فانكان منزوع العظم جازقولا واحداً وان بيع مع العظم قال ابوسعيد الاطخرى يجوزذلك وحكى عن ابى اسحق انه لايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض

مسئله ١٣٥ : يجوزبيع لحم مطبوخ بعضه ببعض وبيع المشوى بعضه ببعض و بيع المشوى بالمطبوخ وبيع المطبوخ اوالمشوى بالنى وقال الشافعي كل ذلك لايجوز وقال اذا يبس ثم اصابه الندى حتى ابتل (ببتل خ) لم يبع بعضه ببعض.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل ولامانع يمنع منه لانه بيع.

في عدم جواز بيع اللحم بالحيوان

مسئله ١٣٦ : لايجوزبيع اللحم (لحم الحيوان خ) بالحيوان اذا كان من جنسه مثل لحم الشاة بالشاة ولحم بقر ببقروان اختلف لم يكن به باس وبه قال في الصحابه ابوبكر و هومذهب مالك والشافعي والفقهاء السبعة من اهل المدينة الان للشافعي في بيعه بغير جنسه قولين احدهما لايجوزلعموم الخبروالثاني يجوزلانه يؤمن فيه الرباوقال ابوحنيفه وابويوسف يجوزوهواختيارالمزني وقال محمدبن الحسن يجوزعلى اعتبارالحم الذى

فى الحيوان فان كان اقل من اللحم الذى فى مقابلته يجوز فيكون مبيعاً بقدره من اللحم والزيادة فى مقابلة جلد الحيوان والسواقط كما قال ابو حنيفه فى بيع الشيرج بالسمسم والزيت بالزيتون.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وروى سعيدبن المسيب ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية وفى بعضها انه نهى عن بيع الحى بالميت وروى هذا الحديث مسندا عن سهل بن سعد الساعدى من جهة الزهرى و من جهة الحسن عن سمرة ومن جهة عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان و ايضاً اجماع الصحابة وروى عن ابن عباس ان جزوراً نحرت على عهد ابى بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطونى جزء بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا ولا يعرف له مخالف.

فى جواز بيع الحم مذكى بحيوان لايؤكل لحمه

مسئلة ١٢٧ : اذا باع لحماً مذكى بحيوان لايؤكل لحمه مثل الحمار والبغل والعبد لم يكن به باس وللشافعى فيه قولان و كذلك اذا باع سمكة بلحم شاة او بقرة اوجمل اوباع حيواناً بلحم سمك لم يكن به باس وللشافعى فيه ايضاً قولان .

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

فى انه يجوز للمسلم اخذ الربا من الحربى

مسئلة ١٢٨ : يجوز للمسلم ان يشترى من الحربى درهمين بدرهم ولايجوز ان يبيعه درهمين بدرهم بل ينبغى ان يأخذ الفضل ولا يعطيه و كذلك جميع الاجناس التى فيها الربوا وقال الشافعى لايجوز ذلك والربا فى دار الحرب ودار الاسلام فى جميع مايجرى فيه الربا سواء ولافرق فيه بين الدارين ولافرق بين المسلمين وبين مسلم وحربى وقال ابوحنيفه اذا باع حربى من مسلم فى دار الحرب درهمين بدرهم او قفيزين من طعام بقفيز جاز ولم يكن ذلك ربا وحكى عنه انه قال فى رجلين اسلما فى دار الحرب ولم يخرجا الى دار الاسلام فتبايعا درهما بدرهمين انه يجوز ولايكون ذلك ربا.

[دليلنا] اجماع الفرقة وماروى عنهم عليهم السلام من قولهم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا وروى ذلك عمروبن جميع عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولانعطيهم وهذا نص فيما قلناه.

في حكم الثمرة اذا باع نخلا

مسئله ١٢٩ : من باع نخلا مطلعة فان كان قد ابر الطلعة فالثمرة للبايع الا ان يكون المشتري قد اشترطها وان لم يكن ابرها فالثمرة للمشتري الا ان يشترط البايع ان تكون له وبه قال الشافعي وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري سواء ابرها اولم يؤبرها وقال ابوحنيفة الثمرة للبايع سواء ابرها اولم يؤبرها.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فان اصل النخل والثمرة للبايع قبل البيع وانتقل النخل الى ملك المشتري بالاجماع ولادليل على انتقال الثمرة وروى سالم عن ابيه عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من باع نخلا من بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وهذا نص واخبارنا في هذا المعنى قد اوردناها في الكتاب الكبير.

في انه اذا ابر بعض مافي البستان لم يصر الباقي في حكم المؤبر

مسئله ١٣٠ : اذا ابر بعض مافي البستان مثل نخلة واحدة لم يصر الباقي في حكم المؤبر فاذا باع نخل البستان كانت ثمرة النخلة المؤبره للبايع ومالم يؤبر يكون للمشتري وقال الشافعي اذا كانت واحدة مؤبرة صار الجميع للبايع وقال جميع اصحابه حكم جميع الثمار حكم النخل الا ابن خيران فانه قال التأبير لا يكون الا في النخل.

[دليلنا] ظاهر الخبر الذي قدمناه من انه اذا باع نخلا قد ابر فثمرته للبايع ومالم يؤبر فللمشتري وذلك يتناول عين المؤبرة دون غيرها ومالم يؤبر يتناول حكم المشتري كذلك اخبارنا .

في وجوب ترك الثمرة حتى يبلغ اوان الجذاذ

مسئله ١٣١ : اذا باع نخلا مؤبرا فقد قلنا ان الثمرة للبايع والاصل للمشتري فاذا ثبت هذا فلايجب على البايع نقل هذه الثمرة حتى يبلغ ابان الجداد (الجذاذخ) في العرف والعادة وكذلك اذا باع ثمرة منفردة بعد بدو الصلاح فيها وجب على البايع تركها حتى يبلغ اوان الجذاذ وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يلزمه قطعها وتفريغ النخل منها.

[دليلنا] على وجوب تبقيته ان المرجع في ذلك الى العادة والعادة جارية ان الثمار لاتشترى الا على ان تؤخذ في اوانها فاما ماقبل اوانها فان ذلك لم تجربه العادة ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لاضرر ولاضرار (اضرارخ) وقطعها في غير وقتها فيه ضرر.

في عدم دخول البناء والشجر في بيع الارض

مسئله ١٣٢: اذا قال بعتك هذه الارض ولم يقل بحقوقها وفيها بناء وشجر لم يدخل في البيع البناء والشجر وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يدخل البناء والشجر في البيع

وفى الرهن قال لايدخل فيه الا اذا قال بحقوقها و الثانى قال بعض اصحابه لافرق بين البيع والرهن ولايدخل البناء والشجر فيها الاان يقول بحقوقها مثل قولنا ومنهم من قال لايدخلان فى الرهن الاان يقول بحقوقها و يدخلان فى البيع بمطلق العقد.

[دليلنا] انه اذا اطلق البيع فانما تناول العقد الارض دون البناء والشجر فمن قال يدخل فيه البناء والشجر فعليه الدلالة ولايلزم مثل ذلك اذاقال بحقوقها فان ذلك مجمع عليه وهو داخل فى حقوقها.

في دخول الرحى في بيع الدار وعدمه

مسئله ١٣٣ : اذا باع داراً وفيها رحى مبنية (مثبتة خ) و غلق منصوب دخل الرحى التحتانى والغلق فى البيع بلاخلاف وعندنا ان الرحى الفوقانى و المفتاح ابضاً يدخلان فيه وللشافعى فيه و جهان احدهما مثل ماقلناه والثانى لايدخلان فيه لانهما منفصلان .

[دليلنا] ان ذلك من حقوق الدار لان هكذا ينتفع بالرحا و كذلك ينصب الاغلاق فيها (وهما خ) من حقوقها.

في ان الماء الذى في البئر مملوك لصاحب الدار

مسئله ١٣٤ : الماء الذى فى البئر مملوك لصاحب الدار و للشافعى فيه و جهان احدهما مثل ماقلناه وهو اختيار ابن ابى هريرة والثانى لايملك وهو اختيار المروزى ابى اسحق .

[دليلنا] على انه يملك انه فى ملكه وله منع الغير منه ومن التصرف فيه فدل على انه ملكه و قولهم انه ليس بمملوك لان المستاجر ان يستبيح الماء من غير ان يشتمل عليه عقد الاجارة باطل لان ذلك معلوم بالعادة لان الانسان لايوجر دارا الاويبيح التصرف فى ماءها فبطل بذلك ماقالوه.

في جواز بيع معدن الذهب بالفضة ومعدن الفضة بالذهب

مسئله ١٣٥ : معدن الذهب يجوز بيعه بالفضة ومعدن الفضة يجوز بيعه بالذهب وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى لايجوز لانه بيع وصرف.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع والاصل ايضاً الاباحة والمنع من ذلك يحتاج الى دليل.

في ان الزرع لايدخل في بيع الارض

مسئله ١٣٦ : اذا باع ارضا و فيها حنطة اوشعير مطلقا من غير اشتراط الزرع

فالزرع للبايع ويلزم المشترى تبقيته فى الارض الى وقت الحصاد وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يلزمه نقله وتفريغ الارض.

[دليلنا] ان هذا ضرار (اضرار خ) والنبى ﷺ قال لاضرر ولاضرار (اضرار خ) ولا يلزم مثل ذلك المشترى فان (وان خ) عليه ضررا فى التبقية فانه اشترى مع علمه بدخول هذا الضرر عليه.

فى جواز بيع الحنطة فى سنبلها منفردة و مع الارض

مسئله ۱۳۷ : يجوز بيع الحنطة فى سنبلها منفرداً من الارض ومع الارض وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد لايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

فى صحة بيع الارض مع البذر

مسئله ۱۳۸ : اذا باع ارضاً فيها بذر مع البذر فالبيع صحيح و للشافعى واصحابه فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر انه يبطل البيع فيهما وله قول آخر وهو انه يبطل فى الارض (البذر خ) دون البذر (الارض خ) و ياخذها بجميع الثمن لان البذر مجهول لايمكن ان يتقسط على الثمن.

[دليلنا] الاية ولامانع فى الشرع يمنع منه.

فى جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سنتين فصاعداً

مسئله ۱۳۹ : اذا باع ثمرة منفردة عن الاصل مثل ثمرة النخل اوالكرم اوساير الثمار فلايخلو من احد امرين اما ان يكون قبل بدو الصلاح اوبعده فان كان قبل بدو الصلاح فلايخلو البيع من احد امرين اما ان يبيع سنتين فصاعدا اوسنة واحدة فان باع سنتين فصاعدا فانه يجوز عندنا خاصة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ودلالة الاصل يدلان عليه.

فى عدم جواز بيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو الصلاح

مسئله ۱۴۰ : وان باع سنة واحدة فلايخلو البيع من ثلثة احوال اما ان يبيع بشرط القطع اومطلقا اوبشرط التبقية فان باع بشرط القطع فى الحال جاز بالاجماع وان باع مطلقا اوبشرط التبقية لم يصح البيع وبه قال الشافعى ومالك واحمد واسحق وقال ابوحنيفه يجوز بشرط القطع ويجوز مطلقا ويجب عليه القطع فى الحال ولا يجوز بشرط التبقية فحصل الخلاف فى البيع المطلق.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب المذكور وايضاً روى

عبدالله بن عمران النبى صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (و خ) نهى البايع و المشترى وروى ايضاً عبدالله بن عمران النبى عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة فقيل لعبدالله بن عمر متى ذلك اذا طلع الثريا وروى انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يارسول الله وماتزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارايت اذامنع الله الثمرة فبم ياخذ احد كم مال اخيه وروى جابر بن عبدالله ان النبى عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تشح (تشقح) (تشتح خ) قيل وماتشح قال تحمر وتصفر ويؤ كل منها وروى ابوسعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لاتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل (قالوا خ) وما بدو صلاحها قال يذهب عاهتها ويخلص طيبها و روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم و روى انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد.

في عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح حتى من صاحب الاصول

مسئله ١٤١ : اذا كانت الاصول لرجل والثمرة لاخر فباع الثمرة من صاحب الاصول فلايصح ايضاً بيعها قبل بدوالصلاح و للشافعى فيه قولان (وجهان خ) احدهما مثل ما قلناه وهو القياس عندهم والثانى انه يجوز.

[دليلنا] عموم الاخبار وتخصيصها يحتاج الى دليل.

في صحة بيع الثمرة بعد بدو الصلاح مطلقاً

مسئله ١٤٢ : اذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صح البيع سواء كان مطلقاً اوبشرط التبقية اوبشرط القطع وبه قال الشافعى و قال ابوحنيفة اذا باع مطلقا جاز واجبر على القطع واذا باع بشرط القطع جاز واذا باع بشرط التبقية لم يجز ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم والاخبار التى قدمناها من ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يدل على ان بعد الصلاح يجوز بيعها.

في عدم اعتبار طلوع الثريا في بدو الصلاح

مسئله ١٤٣ : لااعتبار بطلوع الثريا فى بدو الصلاح فى الثمار بل المراعى منه صلاحها بانفسها بالبلوغ او التلون وقال الشافعى مثل ذلك وقال بعض الناس ان الاعتبار بطلوع الثريا لمارواه ابن عمر.

[دليلنا] الاخبار التى قدمناها من تقييد جواز ذلك حتى تزهى وهى تعارض خبر ابن عمر ولان عند ماقلناه يجوز بيعه بلاخلاف عند من اجاز بيعه ولم يقم دليل على جواز

بيعه عند طلوع الثريا اذا لم يبد صلاحه على ان قول ابن عمر متى (حتى خ) طلع الثريا ليس من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قوله ولا يجب اتباع قوله.

في جواز بيع جميع مافي بستان واحد بدو صلاح بعض الثمار

مسئله ۱۴۴ : اذا بدا الصلاح فى بعض الجنس جاز بيع الجميع مما فى البستان من ذلك الجنس وان لم يبد صلاحه و كذلك اذا بدا صلاح بعض الثمار فى بستان واحد ولم يبد صلاح نوع آخر فيه فانه يجوز بيع الجميع وان كان ذلك فى بستانين اوفى بساتين فلا يجوز الا ان يبدو الصلاح فى كل بستان اما فى جميعه اوفى بعضه وقال الشافعى يعتبر فى بعض الثمرة وان قل حتى لو وجد فى بسرة واحدة لكان الباقى من ذلك النوع فى ذلك البستان تابعاً لها وجاز بيع الجميع من غير شرط القطع وهل يكون بدو الصلاح فى نوع بدو الصلاح فى نوع آخر من جنس واحد فى بستان واحد فيه وجهان احدهما انه يكون بدو الصلاح فيه ويجوز بيع الجميع والثانى لا يكون بدو الصلاح فيه ولا يكون نوعه تابعا لنوع آخر وهو الصحيح عندهم ولا يختلف مذهبهم ان بدو الصلاح فى جنس لا يكون بدو الصلاح فى جنس آخر هذا كله فى بستان واحد واما فى بستانين فلا يتبع احدهما الآخر فاذا بدا الصلاح فى نوع من الثمرة فى بستان لا يجوز بيع ذلك النوع فى بستان آخر اذا لم يبد فيه الصلاح وقال مالك يجوز.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً نهى النبى صلى الله عليه وآله عام فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا ما خصه الدليل.

في صحة بيع الموجود من البطيخ والباذنجان ونحوهما وما يحدث بعده

مسئله ۱۴۵: اذا باع من البطيخ والباذنجان والقثاء وما اشبه ذلك الحمل الموجود وما يحدث بعده من الاحمال دون الاصول كان البيع صحيحاً وبه قال مالك وقال الشافعى يبطل فى الجميع.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة.

في جواز بيع الباقلى والجوز واللوز في القشر الفوقاني منفردا و مع الشجر

مسئله ۱۴۶ : يجوز بيع الباقلى الاخضر فى القشر الاخضر الفوقانى ويجوز بيع الجوز واللوز وما اشبه ذلك فى القشر الفوقانى الاخضر على الارض وعلى الشجر منفرداً عن الشجر ومع الشجر وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى كل ذلك لا يجوز وقال ابو العباس

بن القاص وابوسعيد الاصطخرى من اصحابه يجوز ذلك مثل ماقلناه الا انهما قالا يجوز ذلك اذا كان رطباً فاذا جف ذلك القشر فلايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز بيع الحنطة في سنبلها

مسئله ١٤٧ : يجوز بيع الحنطة في سنبلها وبه قال ابوحنيفه ومالك والشافعى في القديم وقال في الجديد لايجوز بيع الحنطة في سنبلها.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وروى انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولم يفصل وروى عبدالله بن عمران النبى صلى الله عليه وآله نهى عن بيع السنبل حتى يبض (يبيض خ) ويا من العاهة وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الحب حتى يفرك وهوان يبلغ اوان الفرك كما يقال احصد اذا بلغ اوان الحصاد.

في جواز استثناء ارطال معلومه من ثمرة بستان اذا باعها

مسئله ١٤٨ : اذا باع ثمرة بستان جاز ان يستثنى ارطالا معلومة وبه قال مالك وقال ابوحنيفه والشافعى لايجوز ذلك لان الثمرة مقدارها مجهول.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة.

في عدم جواز بيع شاة باستثناء راسها اوجلدها

مسئله ١٤٩ : لايجوز ان يبيع شاة ويستثنى راسها اوجلدها سواء كان ذلك في سفر اوحضر وعلى كل حال ومتى باع كذلك كان شريكا له بمقدار مايستثنى منه من الثمن وقال ابوحنيفه والشافعى لايجوز ذلك على كل حال وقال مالك ان كان في حضر لايجوز وان كان في سفر يجوز.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فاستثناء الرأس من الشاة استثناء من غير جنسه (وهو غير الحقيقة خ) فمن اجازه فعليه الدلالة.

في عدم انفساخ بيع ثمرة سلمها الى المشترى بهلاكها او هلاك بعضها

مسئله ١٥٠ : اذا باع ثمرة وسلمها الى المشترى والتسليم ان يخلى بينها وبينه ثم اصابتها جايحة فهلكت او هلك بعضها فانه لاينفسخ البيع وقال الشافعى في القديم ينفسخ البيع وقال في الام لاينفسخ وذكر في الصرف قولين احدهما ينفسخ في التالف و هو قوله في القديم والثانى لاينفسخ وهو قوله في الام وبه قال ابوحنيفه وهو المشهور من مذهب الشافعى وقال مالك ان كان ذلك فيما دون الثلث فهو من ضمان المشترى وان

كان الثلث فصاعدا فهومن ضمان البايع.

[دليلنا] انه قد ثبت العقد فمن فسخه في جميعه اوفى بعضه فعليه الدلالة.

في ان قبض ثمرة النخل هو التخلية

مسئله ١٥١ : القبض في الثمرة على رؤس النخل هو التخلية بينها وبين المشترى وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهو قوله الجديد والثاني قوله القديم وهو ان القبض فيها النقل مثل ان (ماخ) يكون على وجه الارض.

[دليلنا] على ماقلناه ان العادة في الشجرة انها لاتنقل ولاتحول والثمرة مادامت متصلة بها كانت بمنزلتها فيكون القبض فيها التخليه.

في عدم جواز المحاقلة

مسئله ١٥٢: لايجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التى انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه ومن ذلك السنبل وروى اصحابنا انه ان باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز وقال الشافعي لايجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال واليه ذهب قوم من اصحابنا وحكى عن مالك انه قال المحاقلة اكراء الارض للزرع بالحب.

[دليلنا] اخبار اصحابنا واجماعهم على ان ماقلناه لايجوز وان اختلفوا فيما عداه فالاصل فيما عداه الاباحة وايضاً روى جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وآله نهى من المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بماة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر في رؤس النخل بماة فرق تمرا.

في المزابنة

مسئله ١٥٣ : المزابنة بيع التمر على رؤس الشجر بتمر موضوع على الارض وهو محرم بلاخلاف ومن اصحابنا من قال ان المحرم ان يبيع ما على الرؤس من النخل بتمر منه فاما بتمر آخر فلاباس به والخبر الذى قدمناه يدل على ذلك وايضاً روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا.

في بيع العرايا

مسئله ١٥٤ : يجوز بيع العرايا و هو جمع العرية (عريه خ) و هو ان يكون لرجل نخلة فى بستان لغيره او دار فشق دخوله بالبستان فيشتريها منه بخرصها تمرا بتمر ويعجله له وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز بيع العرايا وهو بيع التمر على رؤس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا ويجوز فيما دون خمسة اوسق قولا واحدا وفي خمسة اوسق على قولين وفيما زاد على خمسة اوسق لايجوز واختلف قوله فقال في الام الغني

والفقير المحتاج سواء وقال في اختلاف الاحاديث والاملاء لايجوز الا للفقير وهو اختيار المزني وقال ابوحنيفه لايجوز ذلك في القليل والكثير وهو ربا.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى سهل بن ابي خثيمة (ابي خيثمه خ) (الساعدي خ) ان النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا يا كلها اهلها رطباً وهذا نص وما ذكرناه في (من خ) تفسير العرية قول ابي عبيدة من اهل اللغة.

في عدم جواز بيع نخلة عليها تمر بنخلة عليها تمر

مسئله ١٥٥ : اذا كان لرجل نخلة عليها تمر ولاخر نخلة عليها تمر فخرصا هما تمرين فانه لايجوز بيع احداهما بالاخرى الا ان يكونا عريتين و للشافعي فيه ثلثة اقوال احدها انه يجوز ذهب اليه ابن خيران ابوعلي والثاني ان كانا نوعاً واحداً لايجوز وانكانا نوعين يجوز ذلك حكى عن ابي اسحق والثالث لايجوز بحال وانما يجوز بيعه بالتمر الموضوع على الارض كيلا حكى عن ابي سعيد الاصطخري.

[دليلنا] على ماقلناه عموم الاخبار في النهى عن بيع المزابنة وانما استثنى من جملتها العرايا.

في عدم جواز تمرة البستان نخلة نخلة بيع العرية

مسئله ١٥٦ : اذا فسرنا العرايا (العرية) بماتقدم ذكره فلايجوز لاحد ان يبيع تمرة بستانه نخلة نخلة بيع العرية وقال الشافعي يجوزان يبيع نخلة نخلة او نخلتين اذا كان ذلك (بقدر خ) دون الخمسة (خمسة خ) اوساق (اوسق خ).

[دليلنا] انا قدبينا حقيقة العرية وذلك لايتاتى في نخل البستان كله.

في ان العرية لاتكون الا في النخل

مسئله ١٥٧ : العرية لاتكون الافي النخل خاصة فاما الكرم وشجر الفواكه فلا عرية فيها ولايمكن ان يقاس على ذلك لبطلان القياس عندنا وقال الشافعي في العنب عرية مثل ما في النخل قولا واحداً وفي ساير الاشجار له فيها قولان احدهما ان فيها عرية و الثاني لاعرية فيها.

[دليلنا] انا اجمعنا على ثبوت العرية في النخل ولادليل على ثبوتها في غيرها من الكرم والاشجار والحاق غيرها بالنخل قياس وذلك لايجوز عندنا.

في جواز بيع ماعدا الطعام قبل ان يقبض

مسئله ١٥٨ : يجوز بيع ماعدا الطعام قبل ان يقبض وبه قال مالك وقال الشافعي

لايجوز بيعه قبل القبض ولافرق بين الطعام وبين غيره وبه قال عبدالله بن عباس وقال احمد بن حنبل ان كان مكيلا او موزوناً لم يجز بيعه قبل القبض ويجوز في غيرهما وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقال ابوحنيفه وابويوسف انكان مماينقل ويحول لم يجز بيعه قبل القبض وان كان مما لاينقل ويحول من العقار جاز بيعه قبل القبض.

[دليلنا] على ماقلناه ان الطعام مجمع عليه ولادليل على ما عداه وظاهر الاية يقتضي جوازه وايضاً قول النبي صلى الله عليه وآله من ابتاع طعاماً فلايبعه حتى يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه.

في ان القبض فيماعدا العقار والارضين نقل المبيع الى مكان آخر

مسئله ١٥٩ : القبض فيما عدا العقار والارضين نقل المبيع الى مكان آخر وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه القبض هو التخلية في جميع الاشياء.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه لاخلاف في انه قبض وما ادعوه لادليل على ثبوته قبضاً.

في جواز بيع الصداق ومال الخلع قبل القبض

مسئله ١٦٠ : يجوز بيع الصداق قبل القبض ويجوز بيع مال الخلع قبل قبضه وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي لايجوز.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز بيع الثمن المعين قبل قبضه ما لم يكن صرفا

مسئله ١٦١ : الثمن اذا كان معيناً يجوز بيعه قبل قبضه مالم يكن صرفاً وان كان في الذمة ايضاً يجوز وقال الشافعي في المعين لايجوز قولا واحداً وفيما في الذمة قولان .

[دليلنا] الاية و دلالة الاصل وجواز التصرف والمنع يحتاج الى دليل و روى سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاباس ان تاخذها مالم تفترقا (تفرقا خ) وبينكما شيء.

في كيفيه قبض السلم

مسئله ١٦٢ : اذا قال لمن اسلم اليه اذهب الى من اسلمت اليه واكتل منه الطعام لنفسك فذهب واكتاله لم يصح قبضه بلاخلاف واذا قال احضرا كتيالي منه حتى اكتاله لك فحضر معه واكتاله لم يجز ايضاً بلاخلاف وان قال احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تأخذه انت من غير كيل فان رضي باكتياله لنفسه كان عندنا جايزاً ولا يجوز ذلك

عند الشافعي واذا اكتاله لنفسه ويتركه ولا يفرغه ويكون ماعليه مكيالا واحدا فكاله عليه جاز عندنا وللشافعي فيه وجهان وان اكتاله المشتري منه و فرغه ثم كاله كيلا مستانفاً على من باع منه كان القبضان جميعاً صحيحين بلاخلاف.

[دليلنا] على المسئلتين اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ان قبضه عنه صحيح ثم يحتسب لنفسه.

في جواز الحواله في السلم

مسئله ١٦٣ : اذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذى عليه الطعام من جهة السلم له على غيره طعام من جهة القرض فجاء المسلم اليه بالطعام فاحاله على من له عليه من جهة القرض كان جايزا و كذلك انكان الطعام الذى له قرضا والذى عليه سلماً كان جايزاً وقال الشافعي في المسئلتين لايجوز.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وايضاً فان هذه حوالة ليست بيعاً فلاوجه للمنع منه فمن قال انه بيع فعليه الدلالة.

في جواز الحواله اذا كان الطعامان قرضين وكذلك اذا كانا سلمين

مسئله ١٦٤ : اذا كان الطعامان قرضين يجوز الحوالة بلاخلاف وان كانا سلمين يجوز ايضاً عندنا وعند الشافعي لايجوز وفي اصحابه من قال لايجوز ايضاً اذا كانا قرضين وهو ضعيف عندهم.

[دليلنا] ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل.

في ان المسلم فيه اذا انقطع لم ينفسخ البيع

مسئله ١٦٥ : اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع ويبقى في الذمه وللشافعي فيه قولان احدهما انه ينفسخ السلم والاخر له الخيار ان شاء رضى بتاخيره الى قابل وان شاء فسخه.

[دليلنا] ان هذا عقد ثابت وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه.

فيما اذا باعا طعاما بدراهم مؤجلة فلما حال الاجل اخذ بها طعاما

مسئله ١٦٦ : اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاماً جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز و قال الشافعي يجوز على القول المشهور ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لايجوز ولم يفصل.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولان ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام فالتفاضل فيه لايجوز والقول الاخر الذى لاصحابنا قوى لانه بيع طعام بدراهم في القفيزين معالا بيع طعام بطعام فلايحتاج الى اعتبار المثلية.

في ان التصرية تدليس يثبت به الخيار

مسئله ١٦٧ : التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الرد وفسخ البيع وبين الامساك و به قال مالك والليث و ابن ابي ليلى والشافعي و احمد و اسحق وهو مذهب عبدالله بن مسعود ذكره البخاري في صحيحه وبه قال عمر وابو هريرة وانس بن مالك وقال ابوحنيفه لاخيار له.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى ابوهريرة عن النبي انه قال لاتصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو مخير (بخيرظخ) النظرين بعدان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وروى محمد بن سيرين عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها و ان شاء ردها وصاعا من تمر وفي بعضها بتمر (سمراظخ) يريد به حنطة وروى عبدالله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها ردمعها مثل لبنها او مثلي لبنها قحاً.

في مدة الخيار في المصراة

مسئله ١٦٨ : مدة الخيار في المصراة ثلثة ايام مثل مدة الخيار في ساير الحيوان واختلف اصحاب الشافعي فيها فقال ابواسحق قدر الثلثة للوقوف على التدليس ومعرفة عيب التصرية وقال ابن ابي هريره ابوعلي الثلثة اذا شرط الخيار فيه (فيهاخ) وخيار التصرية على الفور ومنهم من قال اذا وقف على خيار التصرية فيما دون الثلث كان له الخيار في بقية الثلث للسنة ذهب اليه ابوحامد المروزي في جامعه وعليه نص الشافعي في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ثبوت الخيار في الحيوان ثلثة ايام شرط اولم يشرط وقد تقدم وهذا داخل في ذلك والخبر الذي رويناه عن ابي هريرة وابن عمر صريح بذلك.

في ان عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر او صاع من بر

مسئله١٦٩ : عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمرا وصاع من بر على ما نص النبي عليه السلام واختلف اصحاب الشافعي فقال ابوالعباس بن سريج برد في كل بلد من غالب قوته وقال ابواسحق المروزي الصاع من التمر هو الاصل فينظر في الحنطة فانكانت اغلا منه واكثر ثمنا جاز وان كانت دونه لم يجز وانكان في موضع لايوجد فيه التمر وجبت قيمة الصاع من التمر بالمدينة وانكان في بلد يوجد الان ثمنه كثير ياتي على ثمن الشاة اوعلى اكثره قوم بقيمة المدينة ومنهم من قال التمر هو الوجب وان اتى على ثمن الشاة

للسنة وهو الصحيح او البر الذى ثبت انه عوض عنه.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً الاخبار التى قدمناها تضمن التمر او البر فمن قال غيره يقوم مقامه فعليه الدلالة.

في ان البقرة مثل الناقة والشاة في التصرية

مسئله ١٧٠ : التصرية فى البقرة مثل التصرية فى الناقة والشاة وبه قال الشافعى وقال داود لا يجوز له رد البقر.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً خبر عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام وذلك يتناول البقرة والناقة والشاة على حد سواء.

فى عدم الخيار فى الجارية بالتصرية

مسئله ١٧١ : اذا صرى جارية وباعها لم يثبت له الخيار لمكان التصرية وللشافعى ثلثة اوجه احدها ان ذلك بمنزلة التصرية فى الابل والبقر والغنم وهو الاصح عندهم و الثانى انه يردها ولا يرد معها صاعا من تمر والثالث لا يردها اصلا.

[دليلنا] ان ثبوت ذلك عيباً فى النعم مقطوع به عليه دلالة قاطعة ولا دليل على ثبوت مثله فى الجارية فمن ادعى الجمع بينهما فعليه الدلالة.

فى انه لا يثبت حكم التصرية فى الاتان

مسئله ١٧٢ : اذا صرى اتانا فلا يثبت فيه حكم التصرية وقال اصحاب الشافعى له ردها واما رد التمر فمبنى على طهارة لبنها فقال ابو سعيد الاصطخرى لبنها طاهر وقال باقى اصحابه لبنها نجس فمن قال طاهر رد بدله صاعا من تمر ومن قال نجس لا يرد شيئاً.

[دليلنا] ان ثبوت ذلك عيباً فى النعم مجمع عليه ولا دليل على ثبوت ذلك عيباً فى الاتان فاما لبنها فانه طاهر عندنا وعليه اجماع الفرقة.

فى عدم ثبوت الخيار اذا زال التصرية

مسئله ١٧٣ : اذا اشترى (اشتراها خ) مصراة ثم زال تصريتها وصار اللبن عادة لجودة المرعى لم يثبت الخيار وللشافعى واصحابه (ولاصحاب الشافعى ص ف ل) فيه قولان احدهما مثل ماقلناه و هو الاقوى عندهم مثل العيب اذا زال عنه والاخر ان الخيار لا يسقط لانه تدليس وهو ضعيف وعندى ان هذا الوجه قوى لمكان الخبر.

[دليلنا] على ان ليس له الرد هو انه انما كان له الرد لمكان العيب فلما زال العيب زال خيار الرد لانه تابع له واذا قلنا له الرد فلمكان الخبر لانه لم يفصل بين ان تزول التصرية وان لا تزول.

في ان النتاج والثمرة الحاصلتان بعد القبض للمشتري اذا ظهر عيب كان فيه

مسئله ۱۷۴ : اذا حصل من المبيع فايدة من نتاج او ثمرة بعد القبض ثم ظهر به عيب كان فيه قبل العقد كان ذلك للمشتري وبه قال الشافعي وقال مالك الولد يرده مع الام ولا يرد الثمرة مع الاصول وقال ابوحنيفه يسقط رد الاصل بالعيب.

[دليلنا] اجماع الفرقة وروت عايشة ان النبي ﷺ قضى ان الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة فهو على عمومه.

في ان الولد تابع للحيوان في خيار العيب

مسئله ۱۷۵ : اذا اشترى حيواناً حاملا فولد في ملك المشتري بعد القبض ثم وجد به عيبا كان به قبل البيع ردها ورد الولد معها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه اذا قال للولد قسط من الثمن والاخر لا يرد الولد لان الحمل ليس له قسط من الثمن.

[دليلنا] ان عقد البيع قد اشتمل على جارية حاملة والحمل داخل في الثمن فاذا اراد الرد وجب ان يرد جميع المبيع.

في ان الولد لا يرد مع الام في خيار العيب

مسئله ۱۷۶ : اذا اشترى جارية حاملا فولدت في ملك المشتري عبداً مملوكا ثم وجد بالام عيباً فانه يرد الام دون الولد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثاني له ان يردهما معا لانه لا يجوز ان يفرق بين الام و ولدها فيما دون سبع سنين و الاول اصح عندهم.

[دليلنا] عموم قوله ﷺ الخراج بالضمان.

في سقوط الرد بوطى الجارية وثبوت الارش

مسئله ۱۷۷ : من اشترى جارية فوطئها ثم علم بعد الوطى ان بها عيباً لم يكن له ردها وله الارش و به قال ابوحنيفة وسفيان الثوري وهو المروي عن علي عليه الصلوة والسلام وقال الشافعي ومالك وابو ثور وعثمان البتي له ردها ولا يجب عليه مهرها ان كانت ثيباً وان كانت بكرا لم يكن له ردها وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وروى ذلك عن عمر بن الخطاب.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكرموا ايضاً ففيه (فيه خ) اجماع الصحابه لانهم بين قائلين قائل يقول بماقلناه والثاني يردها ويرد معها مهر نسائها وقول الشافعي خارج عن اجماع الصحابه وذلك لا يجوز لانه لا يجوز احداث قول ثالث اذا اجمعوا على قولين كما لا يجوز احداث قول ثان اذا اجمعوا على قول واحد.

مسئله ۱۷۸ : اذا حدث بالمبيع عيب فی يد البايع كان للمشتری الرد والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البايع علی بذل الارش بلاخلاف فان تراضيا علی الارش كان جايزاً وبه قال ابن سريج وظاهر مذهب الشافعی انه لايجوز.

في ان للمشتری الخيار وليس له الارش الامع الرضا اذا احدث بالمبيع عيب فی يد البايع

[دليلنا] قوله عليه السلام الصلح جايز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراماً.

مسئله ۱۷۹ : اذا اشتری نفسان من انسان عبداً او جارية و قبضاها ثم وجدا بها عيباً كان لهما الرد بالعيب اجماعاً وان اراد احدهما ان يرد نصيبه و اراد الاخر امساكه لم يكن لمن اراد الرد ان يرد نصيبه حتی يتفقا وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعی له ان يرد نصيبه.

فی انه اذا اشتری نفسان شيئاً معيوباً كان لهما الخيار معالا منفردا

[دليلنا] انا اجمعنا ان لهما الخيار عند الاجتماع ولا دليل علی ان (لهما خ) له الرد عند الانفراد وان قلنا له الرد لعموم الاخبار لانه عليه السلام لم يفصل كان قوياً.

مسئله ۱۸۰ : اذا اشتری عبدين صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا لم يجزله ان يرد المعيب دون الصحيح وله ان يردهما وبه قال الشافعی وقال ابوحنيفه له ان يرد المعيب دون الاخر.

فی انه اذا اشتری عبدين صفقة فوجد باحدهما عيبا فله ردهما معالا المعيب خاصة

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وايضاً فان الصفقة اشتملت عليهما فمن اجاز التبعيض فيهما فعليه الدلالة فاما رد الكل فعليه اجماع الفرقة علی ماقلناه.

مسئله ۱۸۱ : اذا قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمس مائه ورد الاخر لم ينعقد العقد وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعی ينعقد العقد فی حقه سواء قبل صاحبه او رد.

فی عدم انعقاد العقد اذا قال بعتكما فقبل احدهما دون الاخر

[دليلنا] انه لادليل علی ثبوت هذا العقد فی حصته و قبوله غير مطابق للايجاب فوجب ان لايثبت العقد.

مسئله ۱۸۲ : اذا اشتری جارية رای شعرها جعداً ثم وجده سبطاً لم يكن له الخيار وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعی له الخيار.

فی عدم الخيار فی جارية رای شعرها جعداً فوجده سبطاً

[دليلنا] انه قد ثبت العقد واثبات الرد بذلك وجعله عيباً يحتاج الی دليل.

مسئله ۱۸۳ : اذا ابيض وجهها بالطلائم اسمر او احمر خديها بالدمام وهو الكلكون

فی عدم الخيار فی جارية احمر وجهها ثم اصفر

ثم اصفر لم يكن له الخيار وقال الشافعى له الخيار.

[دليلنا] ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء.

في انه اذا اشترى جارية على انها بكر فكانت ثيبا فليس له رد

مسئله ١٨٤ : اذا اشترى جارية على انها بكر فكانت ثيباً روى اصحابنا انه ليس له الرد وقال الشافعى له الرد.

[دليلنا] اخبارهم التى رويناها وايضاً اثبات ذلك عيباً يردمنه يحتاج الى دليل.

فى ان الكفر لايوجب الخيار

مسئله ١٨٥ : اذا اشترى عبداً على انه كافر فخرج مسلماً لم يكن له الخيار وبه قال المزنى وقال باقى اصحاب الشافعى له الخيار.

[دليلنا] ان اثبات الخيار فى ذلك يحتاج الى شرع والاصل صحة العقد.

فى ان الزنا لايوجب الخيار

مسئله ١٨٦ : اذا اشترى عبداً اوامة فوجدهما زانيين لم يكن له الخيار وقال الشافعى له الخيار وقال ابوحنيفة فى الجارية له الخيار وفى العبد لاخيار له.

[دليلنا] ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء.

مسئله ١٨٧ : اذا اشترى عبداً فوجده ابخر اوالجارية كذلك لم يكن له الخيار و قال الشافعى له الخيار فيهما وقال ابوحنيفة يثبت الخيار فى الجارية دون العبد.

[دليلنا] ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء.

فى ان البول فى الفراش لايوجب الخيار

مسئله ١٨٨ : اذا كان العبد يبول فى الفراش لايثبت فيه الخيار سواء كان صغيراً او كبيراً وقال الشافعى يثبت الخيار فى الكبير دون الصغير وقال ابوحنيفة يثبت فى الجارية دون العبد.

[دليلنا] ماقلناه من انه لادليل على ان ذلك يوجب الرد.

فى انه لاخيار فى العبد اذا كان غير مختون

مسئله ١٨٩ : اذا كان العبد غير مختون فلاخيار فيه صغيراً كان او كبيراً و قال الشافعى يثبت الخيار فى الكبير دون الصغير لانه لايخاف عليه من قطعه فاما الجارية فلاخلاف انه لاخيار فيها.

[دليلنا] ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء.

فى انه لاخيار فى الجارية اذا كانت مغنيه

مسئله ١٩٠ : اذا اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الخيار وبه قال الشافعى وقال مالك له الخيار.

[دليلنا] ما قلناه من ان اثبات ذلك عيباً يرد به يحتاج الى دليل و ايضاً فان العلم بالغناء ليس بمحرم وانما صنعته واستعماله حرام فلايثبت بالعلم الرد.

اذا اشترى عبداً فقتله ثم علم انه كان به عيب فله الارش

مسئله ۱۹۱ : اذا اشترى عبداً فقتله ثم علم انه كان به عيب كان لـه الرجوع بالارش وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه ليس له ذلك.

[دليلنا] انه اذا ثبت ان ذلك العيب ممايوجب الارش فمن اسقطه فعليه الدلالة.

اذاحدث فى المبيع عيب آخر عندالمشترى فلارد

مسئله ۱۹۲ : اذا اشترى شيئاً وقبضه ثم وجد به عيباً كان عندالبايع وحدث عنده عيب آخر لم يكن له رده الاان يرضى البايع بان يقبله ناقصاً فيكون له رده ويكون له الارش اذا امتنع البايع من قبوله معيباً وبه قال الشافعي وقال ابوثور وحماد بن ابى سليمن اذاحدث عندالمشترى عيب ووجد عيباً قديماً كان عندالبايع رده ورد معه ارش العيب وقال مالك واحمد المشترى بالخياربين ان يرده مع ارش العيب الحادث وبين ان يمسكه ويرجع على البايع بارش العيب القديم.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

فيما اذا اشترى شيئين فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب فقط

مسئله ۱۹۳ : اذا اشترى رجل من غيره عبدين او ثوبين اودرهمين فوجد باحدهما عيباً لم يكن له ان يرد المعيب منهما و كان بالخياربين ردالجميع اوياخذ ارش المعيب وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الظاهر من مذهبه مثل ماقلناه انه ليس له رده وقال ابوحنيفة يجوزله رده وفسخ البيع فى المعيب منهما.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم و ايضاً فانا اجمعنا ان له الخيارفى رد الجميع ولادليل على ان له الخيارفى ردالمعيب دون غيره فمن ادعى ان له ذلك فعليه الدلالة.

فى ان موت احد عبدين كان بهما عيب مسقط للخيار فليس له الا الارش

مسئله ۱۹۴ : اذا اشترى عبدين و وجد بهما عيباً ثم مات احدهما لم يثبت له الخيار فى الباقى و كان له الارش وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى له رده اذاقال بتفريق الصفقة ويرده بحصته من الثمن وقال بعض اهل خراسان يفسخ العقد على هذاالقول فيهما جميعاً ثم يرد الباقى وقيمة التالف ويسترجع الثمن.

[دليلنا] اناقدبينا انه اذا حدث عندالمشترى عيب آخر لم يكن له الرد وله الارش والموت فى احدهما من اكبر العيوب فوجب ان لايثبت له الخيار.

في جواز الفسخ في غيبة البايع وحضرته قبل القبض و بعده

مسئله ١٩٥ : اذا اراد ان يرد المعيب بالعيب جازله فسخ البيع في غيبة البايع و حضرته قبل القبض وبعده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه انكان قبل القبض يجوزله فسخه بحضرة البايع وفي غيبته وان كان بعد القبض فلا يجوز الا بحضوره و رضاه او بحكم الحاكم.

[دليلنا] ان الرد اذا كان حقاً للمشترى كان له رده اى وقت شاء ومن قال ان له ذلك في حال دون حال فعليه الدلالة.

اذا كسرما يكون ما كوله في جوفه لم يكن له رده وله الارش

مسئله ١٩٦ : اذاباع ما يكون ما كوله في جوفه وبعد كسره (علم بالعيب ظ) مثل البيض واللوز والجوز وغير ذلك فليس للمشترى رده وله الارش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً والشافعي فيه ثلثة اقوال على ماقاله ابو اسحق في الشرح احدها انه لا يرده مثل ما قلناه و الثاني يرده ولا يرد معه شيئاً والثالث يرده ويرد معه ارش النقص الذى حدث في يده.

[دليلنا] انه قد تصرف في المبيع فليس له رده لعموم الاخبار الواردة في ذلك.

في ان نشر الثوب مسقط للرد اذا كان سببا لنقص قيمته

مسئله ١٩٧ : اذا اشترى ثوباً ونشره فوجد به عيباً فان (وان خ) كان النشر ينقص من ثمنه مثل الشاهجاني المطوى على طاقين لم يكن له رده وقال اصحاب الشافعي انكان مما لا يمكن الوقوف عليه الا بالنشر فعلى الخلاف الذى بينهم وفيهم من يسوى بين القليل والكثير وفيه الاقوال الثلثة التى في المسئلة الاولى.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في بيع عبد جان بغير اذن المجنى عليه

مسئله ١٩٨ : اذا كان لرجل عبد فجنى فباعه مولاه بغير اذن المجنى عليه فان كانت جناية توجب القصاص فلا يصح البيع وان كانت جناية توجب الارش صح اذا التزم مولاه الارش وللشافعي فيه قولان احدهما يصح بيعه وهو اختيار المزنى وابى حنيفه ولم يفصلوا والثانى لا يصح ولم يفصل الا ان اصحاب الشافعي قالوا فيه ثلث طرق احدها ان في العمد الذى يوجب القصاص وفي الخطاء الذى يوجب المال قولين فلا فرق بينهما وفيهم من قال القولان فيما يوجب المال واما ما يوجب القصاص فلا يمنع من صحة البيع قولا واحداً و منهم من قال القولان في العمد الذى يوجب القصاص فاما ما يوجب المال فيمنع من صحة البيع (بيعه خ) كما (لا ظ) يمنع الرهن.

[دليلنا] انه اذا وجب عليه القود فلا يصح بيعه لانه قدباع منه ما لايملك لان ذلك حق المجنى عليه و اما اذا وجب عليه الارش فانه يصح بيعه لان رقبته سليمة من العيب والجناية ارشها فقد التزمها السيد فلاوجه يفسد البيع.

في صحة بيع الذهب بالفضة ومع احدهما عرض

مسئله ١٩٩ : اذا باع ذهبا بفضة ومع احدهما عرض مثل ان باعه دراهم و ثوباً بذهب اوذهباً وثوباً بفضة فهوبيع وصرف فانهما يصحان معاً وبه قال ابوحنيفه وللشافعي فيه قولان احدهما يصحان والاخر يبطلان.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في بيع الذهب بالذهب ومع احدهما ثوب

مسئله ٢٠٠ . اذاباع ثوباً وذهباً بذهب اوفضة وثوبا بدراهم فان كان الثوب مع اقلهما وزناصح وان تساوى النقدان في الوزن لم يصح وقال الشافعي يبطلان قولاواحداً.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في بطلان البيع اذاقال لعبده بعتك عبدي و كاتبتك

مسئله ٢٠١ : اذا قال لعبده بعتك عبدى هذا و كاتبتك بالف الى نجمين فالبيع باطل بلاخلاف لانه لايصح بيع عبده من عبده وهل تصح الكتابة فعندنا تصح وللشافعي فيه قولان بناء على تفريق الصفقة.

[دليلنا] ما قدمناه من الاية ودلالة الاصل قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وهذا كتابة والمنع يحتاج الى دليل.

اذا قال بعني هذا الثوب و تخيطه لي بالف يصح فهو كالكتابه

مسئله ٢٠٢ : اذا قال بعني هذا الثوب وتخيطه لي بالف اوقال بعني هذه الحنطة وتطحنها بالف اوبعني هذه القلعة وتحذوها لي جميعاً بدينار فهو كالكتابة يصح جميع ذلك وللشافعي فيه قولان.

[دليلنا] ماقلناه في المسائل الاوله سواء واجماع الفرقة واخبارهم وردت بمثل هذا.

اذاقال زوجتك بنتي وبعتك عبدها بالف فهذا بيع و نكاح ويصحان

مسئله ٢٠٣ : اذا قال له زوجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعاً بالف فهذا بيع ونكاح فانهما يصحان ويقسط العوض عليهما بالحصة و للشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثاني يبطلان.

[دليلنا] ماتقدم في المسائل الاولة سواء.

اذاقال زوجتك بنتي ولك هذا الالف بعبدك فالعبد بعضه مبيع و بعضه مهر

مسئله ٢٠٤ . اذاقال ابوها لزوجها زوجتك بنتي هذه ولك هذا الالف بعبدك هذا

فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر فعندنا يصحان وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه ويقسط العبد على مهر المثل والالف بالحساب والاخر ببطلان.

[دليلنا] ماتقدم فى المسئلة الاولى سواء.

اذا قال زوجتك بنتى ولك هذا الالف بهذين الالفين صح و يكون صرفاو نكاحاً

مسئله ۲۰۵ : اذا قـال لرجل زوجتك بنتى هذه و لك هذا الالف معها بهذين الالفين من عندك صح البيع والمهر معاً ويكون صرفاً ونكاحاً وقال الشافعى يبطل قولا واحداً وذلك انه فضة وبضع بفضة فهو كما لو باعه ثوبا وفضة بفضة.

[دليلنا] ما قدمناه فى المسائل الاوله سواء ولانا بينا ان الاصل الذى بنى عليه غير صحيح عندنا.

اذا قال زوجتك بنتى ولك هذا الالف درهم بهذا الالف دينار كان صحيحاً

مسئله ۲۰۶ : اذا قال زوجتك بنتى هذه ولك هذا الالف درهم بهذا الالف دينار كان صحيحاً ويكون نكاحاً وصرفاً مع اختلاف الجنس وللشافعى فيه قولان.

[دليلنا] ماتقدم فى المسئلة الاولى سواء.

فى ان العبد هل يملك اذا ملكه سيده

مسئله ۲۰۷ : اذا ملك العبد سيده شيئاً ملك التصرف فيه ولا يملكه وللشافعى فيه قولان قال فى القديم يملك اذا ملكه سيده وبه قال مالك وعثمان البتى وداود واهل الظاهر و زاد مالك فقال يملك وان لم يملكه سيده وقال فى الجديد لايملك وبه قال اكثر اهل العلم اهل العراق واحمد واسحق.

[دليلنا] على انه لايملك قوله تعالى ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لايقدر على شىء وفيه دليلان احدهما انه قال لايقدر على شىء ونحن نعلم انه ما نفى القدرة على الفعل لانه قادر على الافعال فبقى ان يكون اراد انه لايملكه الثانى انه نفى عنه القدرة على كل حال فوجب حمل الاية على عمومها الاما اخرجه الدليل وايضاً قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء فنفى ان يشاركه احد فى ملكه وجعل الاصل العبد مع مولاه فقال اذا لم يشارك عبد احدكم مولاه فى ملكه فيساويه فكذلك لايشاركنى احد فى ملكى فيساوينى فيه ثبت ان العبد لايملك ابداً وايضاً فلو ملك العبد ادى الى ان تناقض (لادى الى تناقض خ) الاحكام لانه اذا ملك السيد عبده مالا واشترى العبد بذلك المال عبداً ثم ملكه مالا فمضى عبد العبد

الى سيد سيده فاشترى سيده منه فيصير كل واحد منهما عبد الصاحبه و هـذا تناقض
وليس لاحدهما ان يسافر بصاحبه الاوله ان يقول بل اسافر بك فانك عبدى واذا افضى
الى هذا بطل فى نفسه (واستدل) من خالف بماروى سالم عن ابيه ان النبى ﷺ قال من باع
عبداً و له مال فماله للبايع الا ان يشرط المبتاع وروى هذاالخبر عن على عليه الصلوة
والسلام وعمر وجابر وعايشة وفيه دليلان احدهما انه اضاف المال الى العبد بلام الملك
فقال وله مال و حقيقته يقتضى صحة الملك والثانى قال فماله للبايع فلولا ان هناك ما
يوهم ان يكون بالبيع للعبد فيبقى على ملكه لما قال فهو للبايع وايضاً روى نافع عن
ابن عمر ان النبى ﷺ قال من اعتق عبداً وله مال فماله للعبد الا ان يستثنيه السيد و
روى ان سلمان كان عبداً فاتى النبى ﷺ بشيء فقال هو صدقة فرده فاتاه ثانياً فقال هو
هدية فقبله فلولا انه كان يملكه لما قبله و ايضاً قوله تعالى و انكحوا الايامى منكم
و الصالحين من عبادكم و امائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فبين انه يغنيهم
بعد فقر فلولم يكن يملك لما كان الامر كذلك ولماتصورفيه الغنى (والجواب) عن الاية
اولاان معناه يغنيهم بالعتق بدليل ان من كان فى يده مال للغير لايملك منعه منه فليس
بغنى وهذه صفة العبد فثبت انه اراد ماقلناه (والجواب) عن الخبر الاول ان اضافة المال الى
العبد اضافة محل لااضافة ملك او اضافة جواز التصرف فيه لانا قد اجزنا ذلك بدلالة
انه اضاف المال الى العبد بعد البيع فقال من باع عبداً وله مال وايضاً فانه قال فماله للبايع
ولايجوز ان يكون هذاالمال لكل واحد منهما ثبت انه اضاف الى العبد مجازاً لاحقيقة
وايضاً ذكر انه للبايع لان هناك مايوهم لان العادة ان احداً لايبيع عبده وعليه ثياب الا
والثياب يأخذها المشترى فاراد ان يزيل هذاالظاهر لئلا يظن انه ليس للبايع اخذ ثيابه
واما الحديث الثانى فانه ضعيف وقال احمد من اعتق عبداً وله مال فماله لسيده الا ان
يصح حديث عبدالله بن ابى حفص وايضاً فقد رووا انه قال فمال (مال خ) العبد له ورووا
ايضاً انه قال فماله لسيده الاان يجعله له فتعارضا واما حديث سلمان ففيه جوابان احدهما
ما كان سلمان عبداً وانما كان مغلوباً على نفسه مسترقا بغير حق والدليل عليه ان النبى
قال له سلهم ان يكاتبوك فلما فعلوا قال النبى ﷺ استنقذه وانما يقال هذا فيمن كان

مقهوراً بغير حق والثانی انه لو كان مملو كا لاحجة فيه لانه لاخلاف ان هدايا المملوك لاتقبل بغير اذن سيده فلما قبلها النبی ثبت انه كان باذن سيده.

اذا باع العبد و ماة درهم بماة درهم لا يصح البيع

مسئله ۳۰۸ : اذا كان مع العبد ماة درهم فباعه بماة درهم لم يصح البيع فان باعه بماة درهم ودرهم صح وبه قال ابوحنيفه وللشافعی فيه قولان.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع والمنع منه يحتاج الى دليل.

فی صحة بيع الدين

مسئله ۳۰۹ : اذا كان ماله دينا فباعه و ماله صح البيع وقال الشافعی باطل لان بيع الديون لا يصح.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع والمنع يحتاج الى دليل وايضاً فان بيع الدين عندنا صحيح فما بنى عليه من الاصل غير مسلم.

اذا باع عبده و مالا ثم علم بالعيب كان له رده والمال معه

مسئله ۳۱۰ : اذا باع عبده ومالا ثم علم بالعيب وماحدث به عنده عيب ولا نقص كان له رده والمال معه وبه قال الشافعی وقال داود يرده دون المال.

[دليلنا] على ان له ردهما انه اشترى عبداً ذا مال فلا يجوز له رد عبد بالعيب غير ذی مال لانه يرده بغير الصفة فلا يقبل منه.

فی ان العيب لا يوجب بطلان البيع

مسئله ۳۱۱ : من باع شيئاً وبه عيب لم يبينه فعل فعلا محظور او كان للمشتری الخيار بين امضاء العقد والرضا بالعيب وبين فسخه وبه قال الشافعی وقال داود البيع باطل.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل وابطاله يحتاج الى دليل وايضاً روى ابوهريرة ان النبی قال لاتصروا الابل و الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو مخير النظرين (بخير النظرين خ) بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر فنهى عن التدليس و جعل المشتری بالخيار بين الامساك و الرد فلو كان البيع باطلا ماجعله بالخيار فيه.

فی كراهه الشراء ممن اختلط ماله الحلال بالحرام اذا لم يكن ذلك الحرام بعينه

مسئله ۳۱۲ : من اختلط ماله الحلال بالحرام فالشراء مكروه منه و ليس بحرام اذا لم يكن ذلك الحرام بعينه سواء كان الحرام اقل او اكثر او متساوياً وبه قال الشافعی وقال مالك ان كان الحرام اكثر حرم كله وان كان الحلال اكثر فهو حلال.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع ومن حكم بتحريم الكل فعليه الدلالة وايضاً

روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لايدرى كثير من الناس امن الحلال هى ام من الحرام فمن تركها استبراء لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيئاً منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه.

في سقوط خيار العيب بالابراء

مسئله ۲۱۳ : اذا باع عبداً اوحيواناً او غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب صح البيع وبرأ من كل عيب ظاهراً كان اوباطناً علمه اولم يعلمه وبه قال ابوحنيفه و للشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ماقلناه والثاني انه لايبرء من عيب بحال علمه اولم يعلمه بحيوان كان اوبغيره وهومذهب الاصطخرى وبه قال احمد واسحق والثالث انه لايبرء من عيب بحال علمه اولم يعلمه الامن عيب واحد وهوعيب بباطن الحيوان لم يعلمه البايع فاما غير هذا فلا يبرأ منه سواء كان بباطن الحيوان يعلمه او بظاهر الحيوان او فى غير الحيوان علمه اولم يعلمه وبه قال مالك وهوالاظهر عندهم (على مذهبهم خ) فان كان المبيع غيرحيوان كالثياب والخشب والعقار ففيها قولان احدهما يبرأ بكل حال والثانى لايبرأ من عيب بحال والثالث يسقط لانه لاباطن لغير الحيوان الا ويمكن معرفته ولايمكن ذلك فى الحيوان وقال غيره من اصحاب الشافعى المسئلة على قول واحد فانه لايبرأ الامن عيب واحد وهوعيب بباطن الحيوان لم يعلمه ولايبرأ من عيب سواه وهذا هوالمذهب و قال ابن ابى ليلى يبرأ من كل عيب يعده على المشترى فان وجد به عيباً غير الذى عده البايع عليه كان له رده ولايرده بما عده عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان البرائة من العيوب صحيح واخبارهم عامة فى ذلك فوجب حملها على ظاهرها وتخصيصها بعيب دون عيب يحتاج الى دليل و ايضاً روى عن النبى صلع م انه قال المؤمنون عند شروطهم فينبغى ان يكون على ماشرطاه.

فى عدم الرد اذا صبغ الثوب بل له الارش

مسئله ۲۱۴ : اذا اشترى ثوباً فصبغه ثم علم ان به عيباً كان له الرجوع بارش العيب (ولم يكن له رده) الا ان يشاء البايع ان يقبله مصبوغاً و يضمن قيمة الصبغ ويكون المشترى بالخيار بين امساكه بغير ارش اويرده ويأخذ قيمة الصبغ وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه المشترى بالخيار بين امساكه و يطالب بالارش وبين دفعه الى البايع و يأخذ

قيمة الصبغ.

[دليلنا] انا قد بينا ان من اشترى شيئاً فتصرف فيه ثم علم ان به عيباً لم يكن له رده وانما له ارشه وهذا قد تصرف فيه بالصبغ واما اذا قبل البايع الثوب مصبوغاً فلا بد ان يرد على المشترى ثمن صبغه لانه عين ماله الاان يتبرع بتركه.

اذا قطع الثوب اوصبغه ثم باعه يسقط خيار الرد وله الارش

مسئله ۲۱۵ : اذا اشترى ثوبا فقطعه وباعه اوصبغه ثم باعه ثم علم بالعيب فليس له الاالمطالبة بالارش وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه ان كان قد قطع الثوب ثم باعه كما قلناه و ان كان صبغه ثم باعه كان له الرجوع وهذه المسئلة مبنية على الاولى وقد بينا مافيها.

فى انكار الوكيل عيب عبد باعه

مسئله ۲۱۶ : اذاوكل وكيلا لبيع عبد له فباعه فظهر عيب عند المشترى فطالب الوكيل فانكر ان يكون العيب به قبل القبض فالقول قوله فان حلف سقط الرد وان نكل رددنا اليمين على المشترى فان حلف رده على الوكيل فاذا رده عليه لم يكن له رده على الموكل لانه عاد اليه باختياره وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه القول قول الوكيل فان حلف سقط الرد وان لم يحلف حكمنا عليه بالنكول ورد عليه العبد بذلك وكان له رده على موكله.

[دليلنا] ما اشرنا اليه من انه عاد اليه باختياره و نكوله عن اليمين فيه ايجاب على الغير لايقبل منه.

فى تقديم بينة الخارج

مسئله ۲۱۷ : اذا ادعى عمرو عبداً فى يد زيد واقام البينة انه له اشتراه من زيد واقام زيد البينه انه له وانه هو اشتراه من عمرو فالبينة بينة الخارج وهو عمرو وبه قال محمد وقال ابو حنيفة والشافعى البينة بينة الداخل.

[دليلنا] قول النبى ﷺ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والمدعى عليه هيهنا زيد لان العبد فى يده.

فيما اذا اشترى رجلان عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض

مسئله ۲۱۸: اذا اشترى رجلان من رجل عبداً صفقة واحدة ثم غاب احد المشتريين قبل القبض وقبل دفع الثمن فللحاضر ان يقبض قدر حقه ويعطى مايخصه من الثمن وله ان يعطى كل الثمن نصفه عنه و نصفه عن شريكه فاذا فعل فانما له قبض نصيبه دون

نصيب شريكه فاذا عاد شريكه كان له قبض نصيبه من البايع و ليس لشريكه الرجوع عليه بماقضى عنه من الثمن و به قال الشافعى و اصحابه و خالف ابوحنيفه فى المسائل الثلث فقال ليس للحاضران ينفرد بقبض نصيبه (بدفع نصيبه خ) من الثمن وقال للحاضران يدفع جميع الثمن عن نفسه وعن شريكه فاذا دفع كان له قبض كل العبد نصيبه ونصيب شريكه قال واذا حضر الغايب كان للحاضران يرجع عليه بماقضى عنه من الثمن.

[دليلنا] على ان له قبض نصيبه انه حقه فله قبضه ومن منع منه احتاج الى دليل وقبض نصيب الغير يحتاج الى دليل فى صحته والرجوع عليه بمادفع عنه من الثمن مثل ذلك لانه قضى دينه بغيرامره (اذنه خ) فيحتاج الى دليل فى صحة رجوعه عليه.

في وجوب الاستبراء على البايع والمشترى فى الجارية

مسئله ۲۱۹ : الاستبراء واجب على البايع فى الجارية وعلى المشترى معاً وبه قال الثورى والحسن البصرى والنخعى وابن سيرين و قال ابوحنيفه و اصحابه والشافعى و مالك الاستبراء مستحب للبايع واجب على المشترى و به قال اكثر الفقهاء وقال عثمن البتى الاستبراء واجب على البايع مستحب للمشترى.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم و ظاهرها الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه لان بعد استبرائها يحل وطئها بلاخلاف وقبل ذلك فيهاخلاف.

فى ان الجارية اذا حاضت فى مدة الخيار جاز ان يعتدبه فى الاستبراء

مسئله ۲۲۰ : اذا حاضت الجارية فى مدة الخيار عند المشترى جاز ان يعتد به فى الاستبراء و يكفيه ذلك وقال الشافعى ان كان الخيار للبايع اولهما لايعتد به وانكان للمشترى وحده فمبنى على اقواله الثلثة فى انتقال الملك فاذاقال انه ينتقل بنفس العقد اومراعى فقد كفاه فى الاستبراء واذاقال بمجموعهما لم يعتد بذلك.

[دليلنا] ما روى عنهم عليهم السلام انه اذا اشترى جارية و هى حائض جاز ان يعتد بذلك فى الاستبراء وهواجماع بينهم لااعرف فيه خلافاً.

فى ان الاستبراء يكون عند المشترى ولا يجب جعلها عند عدل

مسئله ۲۲۱ : الاستبراء يكون عندالمشترى سواء كانت جميلة اوقبيحة ولايجب المواضعة وهوجعلها عندعدل حتى تستبرىء وبه قال ابوحنيفه والشافعى وقال مالك ان كانت وحشة مثل ماقلناه وان كانت جميلة رايعة (دابعة) وجبت المواضعة عند عدل حتى تستبرئ ثم يقبضها المشترى.

[دليلنا] ان النبى عليه السلام اوجب الاستبراء على المشترى ومنع من وطئها ولا يكون ذلك الامع تمكنه من ذلك ومع المواضعة لايتم ذلك و روى عنه عليه السلام انه قال لاتؤتى حامل حتى تضع ولاحايل حتى تحيض.

في الاكتفاء ببقية الحيض في الاستبراء اذا اشترايها في حال الحيض

مسئله ٢٢٢ : اذا اشترى جارية في حال حيضها احتسب ببقية الحيض و كفاه وقال الشافعى لايحتسب ببقيته وعليه ان يستأنف للاستبراء حيضة اخرى وبه قال ابو حنيفه وقال مالك ان مضى الاقل وبقى الاكثر يحتسب به.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

في كراهة بيع المرابحة

مسئله ٢٢٣ : يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال وصورته ان يقول بعتك برأس مالى وربح درهم على كل عشرة وليس ذلك بمفسد للبيع وبه قال ابن عمر وابن عباس قال ابن عباس اكره ان ابيع ده يازده وده دوازده لانه بيع الاعاجم وقال ابو حنيفه والشافعى ومالك واكثر الفقهاء انه غير مكروه والبيع صحيح طلق وروى ذلك عن ابن مسعود وعمر و قال أحمد واسحق بن راهويه بيع المرابحة باطل.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك و مثل قول ابن عباس رووه في اخبارهم وهي كثيره ذكرناها في الكتاب الكبير.

اذا اشترى سلعة بمأة الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة فالبيع صحيح وللمشترى الخيار

مسئله ٢٢٤ : اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة و اخبران ثمنها مأة فالبيع صحيح بلاخلاف فاذا علم المشترى بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن حالا اويرده بالعيب لانه تدليس وبه قال اصحاب الشافعى وقالوا لانص لنا في المسئلة والذى يجيىء على المذهب هذا وقال ابو حنيفه يلزم البيع بما تعاقدا عليه ويكون الثمن حالا لانه قد صدق فيما اخبر وقال الاوزاعى يلزم العقد ويكون الثمن في ذمة المشترى على الوجه الذى هو في ذمة البايع الى اجل.

[دليلنا] على ان له الخيار ان هذا تدليس وعيب لان مايباع بثمن الى اجل لابد ان يكون زايداً في ثمنه على مايباع حالا فلما لم يبين كان ذلك تدليساً وله رده به.

في بيع المواضعة وتفصيلها

مسئله ٢٢٥ : اذا قال بعتك هذه السلعة بمائة و وضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين و ان كان قال بوضيعة درهم من كل احد عشر درهما كان الثمن تسعين

درهما و درهما الاجزء من احد عشر جزء من من درهم وحكى ابوالطيب الطبرى ان هذه المسئلة التى يقول بها ابو ثور و محمد بن الحسن دون الاخرى حكاها التبديجى (السدبيجى خ) فى تعليقه وقال ابوالطيب الطبرى وهكذا اذاقال بعتك بوضيعة عشر احد عشرة كان مثل ذلك وان قال بعتكها بماءة مواضعة العشرة درهما اختلف الناس فيها فقال ابوحنيفه واصحابه والشافعى يكون مبلغ الثمن الذى وقع به البيع ووجب للبايع على المشترى تسعين درهما و درهم الاجزء من احد عشر جزء من درهم و قال ابوثور الثمن تسعون درهما و به قال ابوالطيب الطبرى فى تعليقه و خطأ ابا (ابوخ) حامد الاسفراينى فيها (فيهما خ) لانه لوباعه مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان قدر الربح عشرة و كان مبلغ الثمن ماة وعشرة فاذا قال مواضعة درهم من كل عشرة كانت الوضيعة عشرة فيكون المبلغ تسعين.

[دليلنا] ماذكره حذاق العلماء وهوان البيع مرابحة و مواضعة فاذا باعه مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن ماة و عشرة و كان قدر الربح جزء من احد عشر جزء من الثمن وجب ان يكون المواضعه حط جزء من احد عشر جزء من الثمن فاذا كان الثمن ماة حططت منه جزء امن احد عشر جزء اينحط تسعة من تسعة وتسعين لانها جزء من احد عشر جزء من تسع وتسعين فيكون تسعين ويبقى هناك واحد يحط به جزء من احد عشر جزء من الثمن فيكون المبلغ ماذكرناه وقيل فيه ايضاً قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة يبقى له درهم من اصل رأس المال وتقديره وضيعة درهم بعد كل عشرة فاذاحصل له تسعون من المأة (وخ) وضعت لكل عشرة درهما فتضع تسعة ويبقى درهم تضع منه جزء من احد عشر جزء فيكون الثمن تسعين ودرهما الاجزء من احد عشر جزء امن درهم وعلى هذا ابداً قالوا اذا اردت مبلغ الثمن فى ذلك فعقد الباب فيه ان تضيف الوضيعة الى رأس المال المقابلة ثم تنظر كم قدرهما فما اجتمع فاسقط ذلك القدر من رأس المال وهو الثمن وبابه اذاقال رأس مالى عشرون بعتكها برأس مالى مواضعة العشرة (للعشرة خ) درهمين و نصف فتضيف الى العشرين قدر الوضيعة و هو خمسة دراهم فيصير خمساً وعشرين فتنظر كم خمسة من خمسة وعشرين فاذاهو خمسها

فاسقط من رأس المال وهو عشرون الخمس وهو اربعة يكون الثمن ستة عشر درهما وعلى هذا ابداً و قول ابي ثور اقوى عندي لانه اذاقال مواضعة عشرة واحدة اضاف المواضعة الى رأس ماله ورأس ماله ماة فيجب فيه عشرة فيبقى تسعين ولم يضفه الى ما يبقى في يده ولو قال ذلك لكان الامر على ما قالوه فاما حمل الوضيعة على الربح واضافة ذلك الى اصله فهو قياس ونحن لانقول به.

في صحة البيع اذا باع مرابحة وقال على بماة ثم قال غلطت

مسئله ٢٣٦ : اذاقال هذا على بماة بعتك بربح كل عشرة درهم فقال اشتريت ثم قال غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحاً وبه قال ابوحنيفه و ابويوسف ومحمد و ابن ابي ليلى والشافعي قولاواحداً وحكى ابوحامد المروزى في جامعه وجهاآخر انه لايجوز وقال مالك البيع باطل.

[دليلنا] ان المشترى اذا بان له نقصان في الثمن فقدبان ماليس له وذلك لايفسد البيع ولان الاصل صحته وبطلانه يحتاج الى دليل.

اذاثبت في الفرع السابق ان البيع صحيح فهل فيه الخيار ام لا

مسئله ٢٣٧ : اذا ثبت ان البيع صحيح فلم يلزمه (يلزم خ) عندنا انه بالخيار بين ان يأخذه بماة وعشرة اويرد والخيار اليه وبه قال ابوحنيفة ومحمد واحد قولي الشافعي وقال ابن ابي ليلى وابويوسف يلزمه تسعة وتسعون درهماً وهو قول الشافعي الثاني وهو قوى لانه باعه مرابحة.

[دليلنا] على الاول ان العقد وقع على ماة وعشرة فاذا تبين نقصاناً في الثمن كان ذلك عيباً له رده به اوالرضا به فالخيار (والخيار خ) اليه في ذلك ومن الزمه بدون ذلك فعليه الدلالة ولوقال له بعتك برأس مالي وزيادة العشرة واحداً كان القول قول ابي يوسف.

اذا حط من الثمن بعد لزوم العقد كان هبة ولا يلزم حطه اذا باع مرابحة

مسئله ٢٣٨ : اذا باع سلعة ثم حط من ثمنه بعد لزوم العقد واراد بيعه مرابحة لم يلزمه حطه وكان الثمن ما عقد عليه قبل الحط وكان الحط هبة للمشترى وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه يلحق ذلك بالعقد ويكون الثمن ما بعد العقد.

[دليلنا] ان الثمن قد استقر فمن قال ان الحط بعد اللزوم يلحق به فعليه الدلالة.

اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بازيد ثم اشتريه بعشرة فرأس المال عشرة

مسئله ٢٣٩ : اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتريه بعشرة فقدربح خمسة فاذا اراد بيعه مرابحة اخبر بالثمن الثاني وهو عشرة ولم يجب عليه ان يخبر بدونه

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه عليه ان يخبر بما قد قام عليه وهو ان يحط الخمسة التي قد ربحها.

[دليلنا] انه قد ملك بالثمن الثاني فوجب ان يجوز له ان يخبر به ولا يبني عقد على عقد لانه لا دليل عليه

اذا قبض المشتري المبيع ولم يقبض البايع الثمن يجوز للبايع ان يشتريه باى ثمن شاء

مسئله ٢٣٠ : اذا باع عبداً او سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البايع الثمن يجوز للبايع ان يشتريه منه باى ثمن شاء نقداً ونسية وعلى كل حال وبه قال الشافعي و به قال في الصحابة ابن عمر وزيد بن ارقم واليه ذهب ابو ثور وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز وذهب اليه عايشة وابن عباس وفي الفقهاء مالك والاوزاعي وابو حنيفه واصحابه وتفصيل مذهب ابي حنيفة ان له ان يشتريه منه بمثل ذلك الثمن او اكثر منه فان اشتريه باقل منه لم يخل من احد امرين اما ان يكون الثمنان معا مما فيه الربا او مما لا ربا فيه فان لم يكن فيهما الربا اشتريه كيف شاء فلو باعه بثوبين واشتريه بثوب واحد جاز وان كان الثمنان فيهما الربا نظرت فان كان الثمنان جنساً واحدا كالطعامين اودراهم او دنانير لم يجز ان يشتريه باقل من ذلك الثمن كيلا ولا وزنا ولا حكما فان كان النقص كيلا مثل ان باعه بمائة قفيز واشتريه بخمسين قفيزا لم يجز وان كان النقص وزناً مثل ان باعه بماة درهم واشتريه بخمسين لم يجز والحكم ان يبيعه نقدا ويشتريه بذلك الى سنة او الى سنة و يشتريه الى سنتين كل هذا لا يجوز قال وان كانا جنسين جاز ان يشتريه باقل الا في الذهب والورق فان القياس يقتضى انه جايز لكن لا يجوز (لكنا لا نجوزه خ) استحسانا وهذا انما يتصور في القيمة فاذا باعه بماة درهم لم يجز ان يشتريه بدينار قيمته اقل من ماة قال وكل موضع قلنا لا يجوز ان يشتريه البايع من المشتري فكذلك عبد البايع المأذون له في التجارة وكذلك مكاتبه ومدبره و مضاربه وكذلك شريكه ان دفع الثمن من مال الشركة وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابو حنيفه وكذلك لا يجوز ان يشتريه ابو البايع ولا ولده وخالفه ابو يوسف و محمد فيهما قال فان غاب العبد في يد (ملك خ) المشتري جاز له ان يشتريه منه باى ثمن شاء قال فان خرج العبد عن ملك المشتري نظرت فان خرج عن ملكه ببيع او هبة جاز له ان يشتريه ممن انتقل الملك اليه كيف شاء وان خرج عن ملكه بالموت الى وارثه لم يجز له ان يشتريه من وارثه والخلاف معه في فصل واحد

وهواذاكان الجنس واحداً فاراد ان يشتريه باقل من ذلك الثمن كيلا او وزناً اوحكماً على مافصلناه.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله الاان تكون تجارة عن تراض منكم وهذه تجارة عن تراض ومن منع منه فعليه الدلاله وا كثراخبارنا يدل على ماقلناه واحتجوا بماروى ان رجلا باع من رجل حريرة بماة ثم اشتراها بخمسين فسئل ابن عباس عن ذلك فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة وروى يونس بن ابى اسحق السبيعى عن امه عاليه بنت ايفع (ابقع خ) قال خرجت الى الحج انا وام محبة فدخلنا على عايشه فسلمنا عليها فقالت من اين انتن فقلنا من الكوفه وكانها اعرضت فقالت لها ام محبة يا ام المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمان ماة درهم الى عطائه وفى بعضها الى العطاء فاراد ان يبيعها فاشتريتها منه بستماة نقدا فقالت بئس ماشريت وبئس مابعت اخبرى زيدبن ارقم انه ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله الاان يتوب فقالت ارايت ان اخذت رأس مالى قالت فقوله (قوله خ) تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و رواه ابواسحق السبيعى عن امراته قالت حججت انا وام ولد زيدبن (ثابت خ) ارقم فدخلنا على عايشه الحديث (والجواب) عن خبر عايشه ان راويه عالية بنت ابقع وام محبة قال الشافعى هماامراتان مجهولتان والمجهول اضعف من الضعيف المعروف وقال الطحاوى عالية بنت ابقع امراة معروفة زوجة ابى اسحق السبيعى ولها ولد ان فقيهان قلنا ليس الكلام على اولادها و انما الكلام عليها فاذا كانت مجهولة لم تتعرف باولادها قال الشافعى واصل الخبر لايصح من وجه آخر وذلك انه لايخلو زيد ان يكون قال ذلك اجتهادا اوسمع من النبى صلى الله عليه وآله شيئاً وخالفه فانكان الثانى فهذا طعن على الصحابى ولا يقولون (يقول خ) به والقول الاول لا يحبط الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله لانه صادر عن اجتهاد فعلم بذلك بطلان الخبر ولوصح فابن عمرو زيدبن ارقم يخالفان فيه فالمسئلة خلاف من الصحابة على انه لوسلم الخبر من كل طعن لم يكن فيه دلالة لان المرأة اخبرت ان زيدا اشترى الجارية الى العطاء ثم باعها والشراء الى العطاء باطل لانه اجل مجهول والشراء بعد البيع الفاسد باطل و كذلك نقول و كلامنا فيما كان البيع صحيحاً يدل على ذلك

قولها بئس ماشريت و بئس مابعت يعني بئس الشراء والبيع معاً.

اذا اشترى سلعتين بثمن واحد لايجوز ان يبيع احدهما مرابحة

مسئله ٢٣١ : اذا اشترى سلعتين بثمن واحد فانه لايجوز ان يبيع احدهما مرابحة ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما وبه قال ابوحنيفه في السلعتين واجاز في القفيزين و قال الشافعي يجوز في الكل.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و ايضاً فان تقويمه ليس هو الذي انعقد البيع عليه فلايجوز ان يخبر بذلك شراء لانه كذب.

اذا باع ما يصح بيعه ومالا يصح بطل فيما لايصح

مسئله ٢٣٢ : اذا باع شيئين صفقة واحدة احدهما ينفذ فيه البيع والاخر لاينفذ فيه البيع بطل فيما لاينفذ البيع فيه وصح فيما ينفذ فيه سواء كان احدهما مالا و الاخر ليس بمال ولا في حكم المال مثل ان باع خلا وخمرا اوحرا وعبداً اوشاة وخنزيراً و مايكون احدهما مالا و الاخر في حكم المال مثل ان باع امته وام ولده او عبده و عبداً موقوفاً او كان احدهما ماله والاخر مالا لكنه ملك الغير الباب واحد و قال الشافعي يبطل فيما لاينفذ فيه البيع قولا واحداً وهل يبطل في الاخر على قولين اصحهما عندهم ان البيع يصح في احدهما وقال ابوحنيفه ان كان احدهما مالا و الاخر ليس بمال ولا في حكم المال بطل في المال وان كان احدهما مالا والاخر في حكم المال صح في المال وان كان احدهما ماله والاخر لغيره نفذ في ماله و كان في مال الغير موقوفاً و قال مالك و داود يبطل فيهما.

[دليلنا] قوله تعالى و احل الله البيع وهذا بيع فيما يصح ان ينفذ بيعه فوجب ان يكون صحيحاً فمن ابطله فعليه الدلاله و عليه اجماع الفرقة ولايختلفون فيه .

اذا باع حراً وعبداً بطل البيع في الحر وصح في العبد

مسئله ٢٣٣ : اذا باع حراً و عبداً بطل البيع في الحر وصح البيع في العبد و قال ابوحنيفه بطل البيع في العبد قولا واحداً و عند الشافعي لايبطل في احد القولين .

[دليلنا] قوله تعالى و احل الله البيع و هذا بيع و قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض و هذه تجارة عن تراض فمن ابطله فعليه الدلالة .

في ان للمشتر الخيار في بيع مايصح ومالا يصح

مسئله ٢٣٤ : قد قلنا انه اذا جمع في الصفقة ما يصح بيعه و مالا يصح فانه ينفذ فيما يصح و يبطل فيما لا يصح وللشافعي فيه قولان على ما مضى فللمشتري الخيار بين ان يرد او يمسك مايصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي يتقسط عليه وللشافعي فيه قولان

احدهما مثل ما قلناه و الاخر ان له ان يمسكه بجميع الثمن او يرد .

[دليلنا] ان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما و يقسط على الشيئين معا فاذا ابطل بيع احدهما سقط عنه بحسابه فمن اوجب الجميع فعليه الدلاله .

مسئله ٢٣٥ : اذا اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبايع و ان اختار امساكه بما يخصه من الثمن فلا خيار له ايضاً عندنا و للشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه و الاخر له الخيار .

في ان للمشتري امساكه بكل الثمن او بما يخصه ولاخيار للبايع

[دليلنا] ان البيع صح من جهته فمن اثبت له الخيار فعليه الدلاله ولانه قد دخل مع العلم بانه لايسلم له الابعض الثمن و هو ما قابل العبد دون الحر فلهذا لم يكن له الخيار.

مسئله ٢٣٦ : اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال البايع بعتكه بالف و قال المشتري بخمس ماة فالقول قول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة و ان كانت سالمة فالقول قول البايع مع يمينه و قال الشافعي يتحالفان و ينفسخ البيع بينهما او يفسخ و سواء كانت السلعة قائمة او تالفة و انما يتصور الخلاف اذا هلكت في يد المشتري فاما اذا هلكت في يد البايع يبطل البيع ولاتحالف (بلاخلاف ص ف) وقال الشافعي رجع محمد بن الحسن الى قولنا و خالف صاحبه و قال ابوحنيفه و ابو يوسف ان كانت السلعة قائمة تحالفا و ان كانت تالفة فالقول قول المشتري لانه غارم و قال مالك ان كانت تالفة فالقول قول المشتري و ان كانت قائمة فعنه روايتان احديهما القول قول المشتري ايضاً و الثانيه القول قول من في يده السلعة و الاخر مدعى عليه فان كانت في يد البايع فالقول قوله و ان كانت في يد المشتري فالقول قوله و البايع مدعى وقال زفر و ابو ثور القول قول المشتري سواء كانت السلعة سالمة او تالفة .

في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و ايضاً روى ابن عباس ان النبي ﷺ قال البينة على المدعي و اليمين على من انكر و المشتري مدعى عليه و هو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد و انتقال الملك و المشتري معترف بذلك و يذكر ان الثمن خمس ماة و البايع يدعى عليه خمس ماة فوجب ان يكون القول قول المشتري و لايلزمنا ذلك مع بقاء السلعة ان القول قول البايع لانا لو خلينا و ظاهر الخبر لقلنا بذلك و لكن روى عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا القول قول البايع

فحملناه على انه مع بقاء السلعة فاما ما رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان ولا بينة مع واحد منهما والسلعة قائمة تحالفا و ترادا فهو خبر واحد لا نعرفه ولا يلزمنا العمل به وهو معارض بما رواه سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبدالله بن مسعود ان النبي عليه السلام قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع و المبتاع بالخيار.

في اختلاف المتبايعين في شرط يلحق بالعقد

مسئله ٢٣٧ : اذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لاجله الثمن مثل ان قال بعتكه نقدا فقال بل الى سنة اوقال الى سنة فقال الى سنتين فلا فصل بين ان يختلفا في اصل الاجل او في قدره و هكذا الخيار اذا اختلفا في اصله او في قدره و كذالك في الرهن اذا اختلفا في اصله او في قدره و كذلك في المين اذا اختلفا في اصله و كذلك الشهادة وهكذا في ضمان العهدة وهو ان يضمن عن البايع الثمن متى وقع الاختلاف في شيء من هذا فالقول قول البايع مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان و قال ابو حنيفه لا يتحالفان و يكون القول قول من ينفي الشرط.

[دليلنا] عموم الاخبار وانه متى اختلف المتبايعان فالقول قول البايع وحديث ابن مسعود المقدم ذكره ان النبي عليه السلام قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار وهو على عمومه في كل شيء.

في اختلافهما في شرط يفسد البيع

مسئله ٢٣٨ : اذا اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البايع بعتك الى اجل معلوم وقال المشتري الى اجل مجهول. اوقال بعتك بدراهم او دنانير فقال اشتريته بخمر او خنزير كان القول قول من يدعي الصحة و على من ادعى الفساد البينة و به قال الشافعي وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابه في الافصاح فيه وجهان و صوبه ابو الطيب الطبري.

[دليلنا] ان الاصل في العقد الصحة فمن ادعى الفساد فعليه الدلاله.

في امتناع كل من البايع والمشتري عن التسليم

مسئله ٢٣٩ : اذا باع شيئاً بثمن في الذمه فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع فعلى الحاكم ان يجبر البايع على تسليم المبيع اولا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك بعد ان يحضر الثمن والمبيع و قال الشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يجبر البايع وهو ظاهر كلامه والثاني يجبر كل واحد منهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم و الثالث (لا خ) يجبر واحد منهما و قال ابو حنيفه

و مالك يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا.

[دليلنا] على ماقلناه ان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب اولا تسليم المبيع فيستحق الثمن فاذا سلم المبيع استحق الثمن فوجب حينئذ اجباره على تسليمه فلابد اذا مما قلناه.

في ان البيع اذا كان عينا بعين فحكمه كالمسئلة السابقه

مسئله ٢٤٠ : اذا كان البيع عيناً بعين فالحكم فيه كالحكم في المسئلة الاولى سواء و للشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يجبر كل و احد منهما على احضار ماعليه و الثاني لايجبر واحد منهما او ايهما تطوع بالدفع اجبر الاخر على التسليم و الثالث يجبر الحاكم ايهما شاء على التسليم فاذا سلم اجبر الاخر على التسليم و قال ابوحنيفه ان كان الثمن دراهم اودنانير فالحكم فيه كمالو كان في الذمة لان الاثمان عنده لا تتعين وان كان من غيرها فالحاكم يجبر من شاء منهما اولا فاذا دفع دفع الاخر ما عليه.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى.

في حكم ما اذا قال البايع بعتك هذا العبد بالف وقال المشتري بعتني هذه الجاريه بالف

مسئله ٢٤١ :اذا اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري بل بعتني هذه الجارية بالف و لم تبعني العبد وليس هناك بينة كان القول قول البايع مع يمينه انه ما باع الجارية و القول قول المشتري مع يمينه انه ما اشترى العبد ولا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي و الاثبات ولايكون هذا تحالفاً و انما يحلف كل واحد منهما على النفي فاذا حلف البايع انه ما باع الجارية بقيت الجارية على ملكه كما كانت وجازله التصرف فيها و اما المشتري فانه يحلف انه ما اشترى العبد فاذا حلف فانه ينظر فان كان العبد في يد المشتري فانه لايجوز للبايع مطالبته به لانه لايدعيه وان كان في يد البايع فانه لايجوز له التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري وان ثمنه في ذته ويجوز له بيعه بقدر الثمن وبه قال ابوحامد الاسفرايني وقال ابو الطيب الطبري ذكر ابو بكر (بن خ) الحداد في كتاب الصداق نظير هذه المسئلة وقال يتحالفان فقال اذا اختلف الزوجان فقال الزوج مهرتك اباك وقالت مهرتني امي تحالفا وقال و كذلك اذا قال مهرتك اباك ونصف امك وقال بل مهرتني امي و (نصف ظ) ابي تحالفا قال ولا يختلف اصحابنا في ذلك فسقط ماقال ابو حامد.

[دليلنا] على ماقلناه ان هيهنا دعويين يجب في كل واحد منهما البينة فاذا عدمت كان في مقابلتها اليمين فالبايع اذا ادعى ابتياع العبد كان عليه البينه فاذا عدمها

على المشترى اليمين انه ماشتراه و كذلك اذا ادعى المشترى انه اشترى الجارية كان عليه البينة فاذا عدمها كان على البايع اليمين و لا وجه للتحالف فى شىء واحد ولا دليل عليه .

في ان القول قول ورثة المشترى عند الاختلاف فى مقدر الثمن

مسئله ٣٤٢ : اذا مات المتبايعان فاختلف ورثتهما فى مقدار الثمن او المثمن فالقول قول ورثة المشترى مع يمينهم فى مقدار الثمن وقول ورثة البايع فى المثمن مع اليمين و قال الشافعى يتحالفان و قال ابوحنيفه ان كان المبيع فى يد وارث البايع تحالفا وانكان فى يد وارث المشترى كان القول قوله مع يمينه .

[دليلنا] على ان القول قول ورثة المشترى فى مقدار الثمن انهما قد اتفقا على البيع و ادعى ورثة البايع ثمناً اكثر مما يذكره ورثة المشترى فعليه البينه فاذا عدمت كان على ورثة المشترى اليمين ودليلنا على ان القول قول ورثة البايع فى المثمن ان الاصل ان لا بيع فمن ادعى البيع فى شىء بعينه فعليه الدلاله و الاصل بقاء ملك البايع على ورثته.

فى بطلان العقد اذا تلف المبيع قبل القبض

مسئله ٣٤٣ : اذا تلف المبيع قبل القبض للسلعة بطل العقد و به قال ابوحنيفه و الشافعى و قال مالك لا يبطل .

[دليلنا] انه اذا باع فانما يستحق الثمن اذا قبض المبيع فاذا تلف تعذر عليه التسليم فلا يستحق العوض .

فى بطلان العقد اذا تلف الثمن قبل قبضه اذا كان معينا

مسئله ٣٤٤ : اذا كان الثمن معيناً فتلف قبل القبض سواء كان من الاثمان او غيرها بطل العقد وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه انكان من غير الاثمان كقولنا و انكان من الاثمان دراهم او دنانير لم يبطل بناء على اصله ان الثمن لا يتعين بالعقد .

[دليلنا] انه اذا عين الثمن وعقد عليه العقد كان مثل السلعة الباقية فى تعينه و انما لم يتعين اذا كان بثمن بالذمة فالاصل الذى بنى عليه غير مسلم.

فى حكم بيع السمك فى الاجمة

مسئله ٣٤٥ : اذا كانت له اجمة يحبس فيها السمك فحبس فيها سمكا و باعه لا يخلو من احد امرين اما ان يكون الماء قليلا صافيا يشاهد فيه السمك ويمكن تناوله من غير مؤنة فالبيع جايز بلا خلاف فانه مبيع مقدور على تسليمه وان كان الماء كدر ابطل البيع لانه مجهول و الامر الاخر ان يكون الماء كثيراً صافياً و السمك مشاهدا الا انه لا

يمكن اخذه الابمؤنة و تعب حتى يصطا دفعندنا انه لا يصح بيعه الابان يبيعه مع مافيه من القصب او يصطاد شيئاً منه و يبيعه مع مايبقى فيه فمتى لم يفعل ذلك بطل البيع و قال ابوحنيفه و الشافعى و النخعى البيع باطل ولم يفصلوا وقال ابن ابى ليلى جايز و به قال عمر بن عبدالعزيز.

[دليلنا] على جوازبيعه مع شيء اخر اجماع الفرقه و على بطلانه منفردا ايضاً ذلك وروى عن النبى عليه السلام انه نهى عن بيع الغرر و هذا غرر ولان صحة بيعه تحتاج الى دليل شرعى.

في حكم مااذا باع عبداً بيعا فاسداً وتقابضا و فلس بعد اكل الثمن

مسئله ٢٤٦ : اذا باع عبداً بيعاً فاسداً و تقابضا فا كل البايع الثمن و فلس كان على المشترى ردالعبد على البايع و كان اسوة للغرماء و به قال ابوالعباس بن سريج وقال ابوحنيفه المشترى احق بعين العبد يعنى له امساكه على قبض الثمن و يكون ثمنه مقدماً على الغرماء.

[دليلنا] انه انما قبضه على انه ملكه فاذا لم يكن ملكاله فعليه رده الى مالكه فمن قال له امساكه فعليه الدلاله.

في صحة البيع و الشرط اذا قال بع عبدك من فلان بكذا على انه على

مسئله ٢٤٧ : اذاقال لرجل بع عبدك هذا من فلان بخمس ماة على ان على خمس ماة قال ابو العباس بن سريج يحتمل معنيين احدهما البيع باطل و الثانى يصح و يكون على الضامن والذى عندى ان هذا بيع صحيح لانه شرط لاينافى الكتاب و السنه والنبى صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم.

في حكم مالو قال بع عبدك منه بالف على ان على فلان خمسماة

مسئله ٢٤٨ : اذاقال له بع عبدك منه بالف على ان على فلان خمس ماة فيه مسئلتان ان سبق الشرط العقد و عقد البيع مطلقا عن الشرط لزم البيع ولم ولم يلزم الضامن شيء و ان قارن العقد فقال بعتك بالف على ان فلانا ضامن خمسماة صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان ذلك مضى و ان لم يضمن كان البايع بالخيار لانه لم يصح له الضمان و به قال ابو العباس و ابو الحسن.

[دليلنا] ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء.

في صحة البيع والشرط اذا اشترى جارية بشرط ان لا يبيعها او لا يعتقها او لا يطأها

مسئله ٢٤٩ : اذا اشترى جارية بشرط ان لاخسارة عليه اذا باعها او بشرط ان

لايبيعها اولا يعتقها اولا يطاها و نحوهذا كان العقد صحيحاً و الشرط باطل و به قال ابن ابی لیلی و النخعی و الحسن البصری و قال ابوحنیفه و الشافعی الشرط و البیع باطلان و قال ابن شبرمه البیع جایز و الشرط جایز.

[دلیلنا] علی صحة البیع قوله تعالی و احل الله البیع و هذا بیع و علی بطلان الشرط انه مخالف للکتاب و السنة و کل شرط یخالفهما فهو باطل و ایضاً روی ان عایشه اشترت بریرة بشرط العتق و یکون ولائها لموالیها فاجاز النبی صلی الله علیه و آله و سلم البیع و ابطل الشرط فانه صعد المنبر و قال ما بال اقوام یشرطون شروطا لیست فی کتاب الله کل شرط لیس فی کتاب الله باطل کتاب الله احق و شرطه اوثق.

اذا اشتری جاریة شراء فاسداً لم یملك بالقبض ولا یصح تصرفه فیها

مسئله ۲۵۰ : اذا اشتری جاریة شراء فاسداً ثم قبضها فا (وخ) عتقها لم یملك بالقبض ولم ینفذ عتقها ولا یصح شیء من تصرفه فیها مثل البیع و الهبه والوقف و غیر ذلك و یجب علیه ردها علی البایع بجمیع نمائها المنفصل منها و به قال الشافعی و قال ابو حنیفه یملك بالقبض و یصح تصرفه فیها و یجب علی کل واحد منهما فسخ الملك و رد البیع (المبیع خ) علی صاحبه.

[دلیلنا] علی ذلك انه اذا کان البیع فاسداً فملك الاول باق لم یزل و اذا لم یزل فکل من تصرف فی ملکه بغیر اذنه یجب ان لا یصح تصرفه لانه لا دلیل علی صحته.

اذا اشتری جاریة بیعاً فاسداً فوطئها لا یملکها و علیه عشر قیمتها ان کانت بکراً

مسئله ۲۵۱ : اذا اشتری جاریة بیعاً فاسداً فوطئها فانه لا یملکها و وجب علیه ردها و علیه ان کانت بکرا عشر قیمتها و ان کانت ثیباً نصف عشر قیمتها و قال الشافعی ان کانت ثیباً فمهر مثلها (مثل خ) الثیب و ان کانت بکرا فمهر البکر و ارش الافتضاض.

[دلیلنا] اجماع الفرقه و اخبارهم فانهم رووا ذلك منصوصاً عن الائمه علیهم السلام و اجماعهم حجة.

اذا حبلت و اتت بولد کان الولد حراً و علیه قیمة الولد

مسئله ۲۵۲ : اذا حبلت و اتت بولد کان الولد حرا بالاجماع و علی الواطی قیمة الولد یوم سقط حیا و به قال الشافعی و قال ابو حنیفه یوم التحاکم (المحاکمة خ).

[دلیلنا] علی ذلك انا اجمعنا علی وجوب قیمته یوم سقط حیا و لا دلیل علی وجوب قیمته یوم المحاکمة و الاصل برائة الذمة فمن ادعی ذلك فعلیه الدلالة.

اذاملك الجارية بعدما ولدت بالعقد الفاسد فانهاتكون ام ولده

مسئله ٢٥٣: اذاملك هذه الجارية فيمابعد بعقد صحيح و كانت ولدت منه بالعقد الفاسد فانها تكون امولده وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثاني انها لاتصير ام ولده .

[دليلنا] ان له ولدا منها وثبت له نسب اليه نسباً شرعياً فوجب ان يكون امولده (وخ) لان ظاهر اللغة والشرع يقتضيه ومن نفاه فعليه الدلالة.

في صحة البيع والشرط اذا شرط البايع حين العقدان يعتقه

مسئله ٢٥٤ : اذا اشترى من رجل عبداً وشرط البايع على المشترى ان يعتقه كان العقد صحيحاً والشرط صحيحاً وهو الذى نص عليه الشافعي في كتبه وروى ابو ثور عنه انه قال الشرط فاسد والبيع صحيح حكاه القاضى ابوحامد عنه والاول هو المشهور وقال ابوحنيفه الشرط فاسد والبيع فاسد .

[دليلنا] قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم ولانه لامانع يمنع من كتاب ولاسنة ولااجماع.

اذاباع داراً واستثنى سكناها لنفسه مدة معلومة جاز البيع وثبت الشرط

مسئله ٢٥٥ : اذا باع دارا واستثنى سكناها لنفسه مدة معلومة جاز البيع وثبت الشرط و كذلك اذاباع دابة و استثنى ركوبها مدة اومسافة معلومة صح البيع والشرط وبه قال الاوزاعي واحمد (واسحق خ) و محمد بن اسحق بن خزيمه وقال مالك يجوز في مدة يسيرة كاليوم واليومين وقال ابوحنيفة والشافعي لايصح البيع في جميع ذلك.

[دليلنا] قول النبي ﷺ المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط ولانه لامانع يمنع منه في الشرع من كتاب اوسنة اواجماع والاصل جوازه وروى جابر بن عبدالله انه باع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جملا واشترط حملانه الى اهله بالمدينة وهذا يدل على جوازه.

في صحة البيع والاجارة اذا باع داراً وآجر اخرى بعقد واحد

مسئله ٢٥٦ : اذاقال بعتك هذه الدار واجرتك هذه الدار الاخرى فجمع بين البيع والاجارة في صفقة واحدة كان صحيحاً وثبت البيع والاجارة وهو اصح قولى الشافعي والقول الاخر انهما يبطلان.

[دليلنا] ان البيع والاجارة مباحان فمن ابطلهما في حال الاجتماع فعليه الدلالة.

في بيع الزرع بشرط ان يحصده

مسئله ٢٥٧ :اذا باع زرعاً بشرط ان يحصده وكان الزرع مما يجوز بيعه امان يكون قصيلا اويكون قدعقد الحب واشتد وهو شعير لان بيع سنبل الشعير جايز ولايجوز بيع سنبل

الحنطه لانه فى غلاف كان البيع صحيحاً و وجب عليه ان يحصده لـه و قال ابواسحق المروزى فيه قولان احدهما ببطلان والثانى يصحان لانه بيع واجارة فى صفقة واحدة وقال غيره لايصح هذا قولاواحداً.

[دليلنا] انه لامانع يمنع منه فى الشرع والاصل جوازه وايضاًقوله عليه‌السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط.

في ان ما يباع كيلالايصح بيعه جزافا

مسئله ٣٥٨ : مايباع كيلالايصح بيعه جزافا و ان شوهد و قال الشافعى اذا قال بعتك هذه الصبرة وقد شاهدها بثمن معلوم كان صحيحاً.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولانا اجمعنا على انه اذا باع كيلاصح البيع ولم يدل دليل على انه اذاباعه جزافاً كان صحيحاً.

فى جواز بيع كل قفيز من الصبرة بدرهم

مسئله ٣٥٩ : اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه لايصح.

[دليلنا] قوله تعالى و احل الله البيع و الاصل ايضاً جوازه و المنع يحتاج الى دليل.

فى صحة البيع اذا قال بعتك عشرة اقفزه من هذه الصبرة

مسئله ٣٦٠ : اذاقال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة بكذا صح البيع وبه قال الشافعى وقال داود لايصح.

[دليلنا] الاية ولامانع يمنع منه.

فيما اذا قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم

مسئله ٣٦١ : اذا قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع اذا لم يرد بمن التبعيض فان اراد التبعيض لم يصح لان البعض مجهول و قال الشافعى لايجوز و لم يفصل.

[دليلنا] على جواز ما قلناه ان الاصل جوازه و الاية تدل عليه والمنع يحتاج الى دليل.

فى عدم صحة جزء من الصبرة مشاعا

مسئله ٣٦٢ : اذا قال بعتك نصف هذه الصبرة اوثلثها اوربعها لايصح البيع وقال الشافعى يصح.

[دليلنا] ماقدمناه من ان مايباع كيلالايصح بيعه جزافا وهذا بيع من غير كيل

فوجب ان لايصح.

في صحة البيع اذا باعها كل ذراع بدينار

مسئله ٣٦٣ : اذاقال بعتك هذه الدار كل ذراع بدينار كان جايزاً و به قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

اذاقال هذه الدار مأة ذراع وقد بعتك عشرة اذرع منها كان جائزاً

مسئله ٣٦٤ : اذا قال هذه الدار مأة ذراع وقد بعتك عشرة اذرع منها بكذا كان جايزاً وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل ولامانع يمنع منه ولان عشرة اذرع من ماة عشرها فلافرق بين ان يقول بعتك عشرها وبين ان يقول عشرة اذرع من مأة.

في جواز بيع عشرة اذرع من موضع معين من الدار

مسئله ٣٦٥ : اذا قال بعتك من هذه الدار عشرة اذرع من موضع معين الى حيث ينتهي كان البيع صحيحاً وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثاني انه لايصح.

[دليلنا] انه باعه جزء معلوماً من موضع معين فيجب ان لايمنع منه مانع لانه ليس بمجهول.

في صحة بيع ذراع معين من ثوب

مسئله ٣٦٦ : اذاباع ذراعاً معيناً من ثوب كان البيع صحيحاً مثل ماقلناه في الدار واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم مثل ماقلناه و اليه ذهب ابن القفال في التقريب و اختاره ابوالطيب الطبري وقال بعضهم لايجوز ذكره ابوالعباس بن القاص.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في بيع السمن مع الظرف

مسئله ٣٦٧ : اذا قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جايزاً و قال الشافعي انكان وزن كل واحد منهما معلوماً بان يكون الظرف ربعاً اوسدساً او غيرذلك كان جايزاً وان لم يكن كذلك بطل العقد لانه اذاباع موازنة يجب ان يكون مقدار المبيع من كل جنس الذي جعل الثمن في مقابلته معلوماً وهذا مجهول.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في اختلافهما في المقدار بعد الكيل

مسئله ٣٦٨ : اذا اشترى من رجل عشرة اقفزة من صبرة فكالها على المشتري و قبضها ثم ادعى المشتري انه كان تسعة كان القول قول البايع من يمينه وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الصحيح مثل ماقلناه والثاني ان القول قول المشتري مع يمينه.

[دليلنا] ان المشترى قدقبض حقه فى الظاهر وانما يدعى الخطأ فى الكيل فعليه البينة .

في اجارة الفحل للضراب

مسئله ٣٦٩ : اجارة الفحل للضراب مكروه وليس بمحظور وعقد الاجارة عليه غير فاسد وقال مالك يجوز ولم يكرهه وقال ابو حنيفة والشافعى ان الاجارة فاسدة والاجرة محظورة .

[دليلنا] ان الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر والمنع فعليه الدلالة فاما كراهية ماقلناه فعليه اجماع الفرقة واخبارهم.

في بيض ما لايؤكل لحمه

مسئله ٣٧٠: بيض مالايؤكل لحمه لايجوز اكله ولابيعه و كذلك منى مالايؤكل لحمه وللشافعى فيه وجهان.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم فانها تتضمن ذكر البيض فاماالمنى فانه نجس عندنا وماكان نجسا لايجوز بيعه ولااكله بلاخلاف.

في بيض مايؤكل لحمه

مسئله ٣٧١ : بيض مايؤكل لحمه اذا وجد فى جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقانى فانه يجوز اكله و بيعه و للشافعى فيه و جهان احدهما مثل ماقلناه و الثانى لايجوز.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ودلالة الاصل وقوله تعالى واحل الله البيع والمنع يحتاج الى دليل.

في بذر دود القز

مسئله ٣٧٢ : بذر دود القز يجوز بيعه وللشافعى فيه وجهان.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز بيع دود القز والنحل

مسئله ٣٧٣ : يجوز بيع دود القز و بيع النحل اذا رآها ثم اجتمعت فى بيتها و حبسها فيه حتى لايمكنها ان تطير ثم يعقد البيع عليها وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لايجوز بيع دود القز ولابيع النحل.

[دليلنا] الاية والمنع يحتاج الى دليل.

فى العبد الابق

مسئله ٣٧٤ : لايجوز بيع العبد الابق منفردا ويجوز بيعه مع سلعة اخرى وقال الفقهاء باسرهم لايجوز بيعه ولم يفصلوا وحكى عن ابن عمر انه اجازه وعن محمد بن

سيرين انه قال ان لم يعلم موضعه لم يجز وان علم موضعه جاز.

[دليلنا] على منع بيعه منفرداً اجماع الفرقة ولانه لايقدر على تسليمه ولانه بيع الغرر فاما جوازه مع السلعة الاخرى فاجماع الفرقة ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في بيع مال الغير

مسئله ۲۷۵ : اذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلا وبه قال الشافعي و قال ابوحنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا.

[دليلنا] اجماع الفرقة ومن خالف منهم لايعتد بقوله ولانه لاخلاف انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضاً روى حكيم عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ماليس عنده وهذا نص و روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاطلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولابيع الا فيما يملك فنفى البيع في غير الملك ولم يفصل.

في بيع الصوف على الظهر

مسئله ۲۷۶ : لايجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفرداً وبه قال ابوحنيفه و الشافعي وقال مالك والليث بن سعد يجوز.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولانه بيع الغرر و روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يباع الثمرة حتى يتبين صلاحها اويباع صوف على ظهر والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

في المسك

مسئله ۲۷۷ : المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه وبه قال اكثر الفقهاء وفي الناس من قال نجس لايجوز بيعه لانه دم.

[دليلنا] ان النجاسة حكم شرعي ولادلالة في الشرع على نجاسة المسك وروى ابوسعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اطيب الطيب المسك ولاخلاف ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطيب به ولم يكن يتطيب بالنجاسات.

في بيع المسك في فاره

مسئله ۲۷۸ : يجوز بيع المسك في فاره والاحوط (الاجود خ) ان يفتح ويشاهد و به قال ابن سريج وقال باقي اصحاب الشافعي لايجوز بيعه في فاره حتى يفتح.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في بيع الاعمى وشرائه

مسئله ۲۷۹ : يجوز بيع الاعمى و شراؤه سواء ولد اعمى اوعمي بعد صحة وبه

قال ابوحنيفه وقال الشافعي انكان ولد اعمى فلايجوز بيعه وشراؤه في الاعيان بل يو كل وان كان بصيراً ثم عمى فان باع شيئاً اواشتراه ولم يكن راه فلايجوز بيعه وشراؤه وان كان قد راه فانكان الزمان يسيراً لايتغير في العادة اوكان الشيء مما لايفسد في الزمان الطويل مثل الحديد والرصاص جاز بيعه فان وجد على ماراه فلاخيار له وان وجد متغيراً كان بالخيار وانكان الزمان تطاول والشيء مما يتغير مثل ان يكون عبداً صغيراً فكبر اوشجرة صغيرة فكبرت فان بيعه لايجوز لان البيع (المبيع خ) مجهول الصفة هذا اذا قال ان بيع خيار الرؤية لايجوز واذا قال انه يجوز بيع خيار الرؤية ففيه وجهان احدهما لايجوز لان بيع خيار الرؤية يتعلق برؤيته و هذا لايصح في الاعمى والثاني يجوز و يو كل من يصفه فان رضيه قبضه وان كرهه فسخ البيع.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع ولم يخص وقوله واشهدوا اذا تبايعتم ولو يفرق و ايضاً فان جماعة من الصحابة كفوا ولم يقل احد انهم منعوا من البيع ولو منعوا النقل ذلك .

مسئله ٢٨٠ : اذا بخش بامر البايع ومواطاته وهو ان يزيد في السلعة ليقتدي به المشتري فيشتريه يصح البيع بلاخلاف ولكن للمشتري الخيار واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابواسحق المروزي مثل ماقلناه ومنهم من قال لاخيار له وهو قول ابن ابي هريره وظاهر قول الشافعي. في صحه البيع اذا زاد في السلعة لرغبة المشتري

[دليلنا] ان هذا تدليس وعيب وجب ان يثبت الخيار مثل ساير العيوب وان قلنا انه لاخيار له كان قوياً لان العيب مايكون بالمبيع وهذا ليس كذلك وللبايع والمشتري حكم نفسه فيما يشتريه دون حكم غيره واذا اشترى مضى شراؤه.

مسئله ٢٨١ : لايجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ما معهم اولم يكن لهم حاجة فان خالف اثم وهو الظاهر من مذهب الشافعي وفي اصحابه من قال اذا لم يكن بهم حاجة الى مامعهم جاز ان يبيع لهم. في جواز بيع حاضر لباد

[دليلنا] عموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله ﷺ لايبيعن حاضر لباد.

مسئله ٢٨٢ : تلقي الركبان لايجوز فان تلقى و اشترى كان البايع بالخيار اذا في تلقي الركبان

وردالسوق الاان ذلك محدود باربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن به باس وللشافعى فيه قولان احدهما لايجوز ولم يحده والثانى ليس له الخيار.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابوهريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تلقى الجلب فان تلقى متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردالسوق وهذا نص.

في كراهة البيع والسلف في عقد واحد

مسئله ٢٨٣ : يكره البيع والسلف فى عقد واحد وليس بمحظور ولا فاسد وهو ان يبيع داراً على ان يقرض المشترى الف درهم اويقرضه البايع الف درهم وليس ذلك بمحظور وقال الشافعى ذلك حرام.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضاً البيع صحيح بالانفراد و القرض صحيح مثله فمن ادعى ان الجمع بينهما فاسد فعليه الدلالة.

في جواز الاقراض على ان يأخذه في بلد آخر

مسئله ٢٨٤ : من اقرض غيره مالا على ان يأخذه فى بلد آخر ويكتب له به سفتجة (نسخة خ) كان جايزا و قال الشافعى اذا شرط ذلك كان حراماً.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز رد القرض خيرا منه من غير شرط

مسئله ٢٨٥ : يجوز ان يقرض غيره مالا ويرد بدله (عليه خ) خيراً منه من غير شرط سواء كان ذلك عادة اولم يكن وبه قال اكثر اصحاب الشافعى و منهم من قال اذا كان ذلك عادة لايجوز.

[دليلنا] ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل اوعليه اجماع الفرقة واخبارهم.

في حرمة شرط الزيادة في القرض

مسئله ٢٨٦ : اذا شرط فى القرض ان يرد عليه اكثر منه اواجود منه فيما لايصح فيه الربا مثل ان يقول اقرضتك ثوباً بثوبين كان حراماً وهومذهب اكثر اصحاب الشافعى وقال ابوعلى فى الافصاح يجوز ذلك كمايجوز فى البيع.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله عليه السلام كل قرض جرمنفعة فهوربا.

في وجوب رد المثل اذا لم يجد مال القرض

مسئله ٢٨٧ : اذا لم يجد مال القرض بعينه وجب عليه مثله وعليه اكثر اصحاب الشافعى وفيهم من قال يجب عليه قيمته كالمتلف.

[دليلنا] انه اذا قضى مثله برئت ذمته واذا رد قيمته لم يدل دليل على برائتها و

ايضاً فالذى اخذه عين مخصوصة فمن نقل الى قيمتها فعليه الدلالة.

كلما يصح السلم فيه يجوز اقراضه

مسئله ٢٨٨ : كلما يضبط بالوصف او يصح السلم فيه يجوز اقراضه من المكيل والموزون و المذروع والحيوان وغيره وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه لايجوز القرض فى الثياب ولا فى الحيوان ولايجوز الا فيماله مثل من المكيل والموزون.

[دليلنا] عموم الاخبار فى جواز القرض والحث على فعله والتخصيص يحتاج الى دلالة وايضاً الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل.

فى جواز استقراض الخبز

مسئله ٢٨٩ : يجوز استقراض الخبز وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه لايجوز و قال ابو يوسف يجوز وزناً وقال محمد يجوز عدداً.

[دليلنا] عموم الاخبار فى جواز القرض ودلالة الاصل وايضاً هو اجماع فان الناس يستقرضون من عهد النبى صلى الله عليه وآله الى يومنا الخبز من غير تناكر بينهم فمن خالف خالف الاجماع .

فى اقراض الجوارى

مسئله ٢٩٠ : ليس لاصحابنا نص فى جواز اقراض الجوارى ولا اعرف لهم فيه فتيا والذى يقتضيه الاصول انه على الاباحة و يجوز ذلك سواء كان ذلك من اجنبى اومن ذى رحم لها ومتى اقرضها ملكها المستقرض بالقرض ويجوز له وطئها ان لم تكن ذات رحم محرمة وبه قال داود ومحمد بن جرير الطبرى وقال الشافعى يجوز اقراضها من ذى رحمها مثل ابيها او اخيها اوعمها اوخالها لانه لايجوز لهم وطئها فاما الاجنبى ومن يجوز له وطئها من القرابة فلايجوز قولا واحداً.

[دليلنا] ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وايضاً الاخبار التى رويت فى جواز القرض والحث عليه عامة فى جميع الاشياء الا ما اخرجه الدليل وايضاً روى عن النبى عليه السلام انه قال الناس مسلطون على اموالهم وقال لايحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وقال الله تعالى اوفوا بالعقود والقرض عقد بلاخلاف.

فى ان مال القرض يملك بالقبض

مسئله ٢٩١: المستقرض يملك القرض بالقبض واختلف اصحاب الشافعى فى ذلك فمنهم من قال مثل ماقلناه ومنهم من قال يملك بالتصرف فيه.

[دليلنا] على انه يملك بالقبض انه اذا قبض جازله التصرف فيه فلولم يملكه لم

يجز له التصرف فيه.

في ان القرض جائز لا لازم

مسئله ٢٩٢ : يجوز للمستقرض ان يرد مال القرض على المقرض بلا خلاف واما المقرض فعندنا ان له الرجوع فيه ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه و منهم من قال ان قلنا يملك بالقبض فليس له الرجوع وان قلنا يملك بالتصرف فليس له الرجوع بعد التصرف.

[دليلنا] انه عين ماله (ملكه خ) فكان له الرجوع فيه لان المنع يحتاج الى دليل.

في جواز ابراء الدين مطلقا

مسئله ٢٩٣ : من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالا او اجرة او صداقا فحط منه شيئاً اوحط جميعه كان جايزاً وان اجله لم يصر مؤجلا ويستحب له الوفاء به سواء كان ذلك ثمناً اواجرة اوصداقا او كان قرضا اوارش جناية وان اتفقا على الزيادة لم يصح ولم يثبت وان حط من الثمن شيئاً اوحط جميعه كان ذلك ابراء ولا يلحق بالعقد ويكون ابراء في الوقت الذى ابرأه فيه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه التأجيل يثبت في الثمن والاجرة و الصداق ويلحق بالعقد و كذلك الزيادة و اما الحط فينظر فيه فان كان لبعض الثمن لحق بالعقد وان كان لجميع الثمن لم يلحق بالعقد و كان ابراء من الوقت الذى ابرأه منه قال و اما في الدين من جهة القرض اوارش الجنايه فانه لايثبت فيهما التأجيل ولا الزيادة بحال و قال مالك يثبت التأجيل في الجميع من الثمن و الاجرة والصداق والقرض وارش الجناية وقال في الزيادة مثل قول ابي حنيفه.

[دليلنا] انه اذا ثبت الحق باحد الاسباب المتفق عليه فالزيادة عليه و الحاقها به يحتاج الى دلالة والاصل عدمها.

في عدم صحة بيع الصبي

مسئله ٢٩٤ : لايصح بيع الصبي وشراؤه سواء اذن له فيه الولي اولم يأذن وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه ان كان باذن الولي صح وان كان بغير اذنه وقف على اجازة الولي.

[دليلنا] ان البيع والشراء حكم شرعي ولايثبت الا بشرع وليس فيه مايدل على ان بيع الصبي و شراؤه صحيحان وايضاً قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ.

في اكل الولي من مال اليتيم

مسئله ٢٩٥ : الولي اذا كان فقيراً جازله ان يأكل من مال اليتيم اقل الامرين

من كفايته اواجرة مثله ولايجب عليه القضاء وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثاني ان عليه القضاء.

[دليلنا] قوله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ولم يوجب القضاء.

في عدم صحة شراء العبد بغير اذن مولاه في ذمته

مسئله ۲۹٦ : لايصح شراء العبد بغير اذن مولاه بثمن في ذمته وبه قال ابوسعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي وقال ابن ابي هريرة يصح.

[دليلنا] قوله تعالى عبداً مملوكاً لايقدر على شيء و البيع من جملة الاشياء فوجب ان لايكون قادراً عليه.

في العبد اذا اذن له المولى في التجارة فركبه دين

مسئله ۲۹۷ : اذا اذن المولى العبد في التجارة فركبه دين فان كان اذن له في الاستدانة قضى مما في يده من المال وان لم يكن في يده كان على المولى القضاء عنه و ان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمته يطالب به اذا اعتق وقال الشافعي متى اذن له في التجارة فركبه دين فان كان في يده مال قضى عنه وان لم يكن في يده مال يقضى منه كان في ذمته يتبع به اذا اعتق ولايباع فيه و قال ابوحنيفة يباع العبد فيه اذا طالبه الغرماء ببيعه.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقدذكرناها وايضاً فقدثبت ان العبد لايملك فاذان له في التجارة فركبه الدين فلا يجوزان يباع فيه لانه ملك الغير وايجاب بيعه و القضاء به يحتاج الى دلالة والشرع خال منه والاصل برائة الذمة.

في اقرار العبد على نفسه بجناية

مسئله ۲۹۸ : اذا اقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص اوالحد لايقبل اقراره في حق المولى ولايقتص منه مادام مملوكاً وبه قال زفروالمزني وداود وابن جرير و قال ابوحنيفة و مالك والشافعي يقبل اقراره ويقتص منه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاًفان اقراره على نفسه يتضمن اقراراعلى الغير لانه ملك الغير فاذا اقربما يوجب القصاص كان ذلك اقراراً باتلاف مال الغير فيجب ان يكون باطلا.

في اقرار العبد بسرقة

مسئله ۲۹۹ : اذا اقر العبد بسرقة توجب القطع لايقبل اقراره وقال الشافعي يقبل اقراره قولاواحداً وتقطع يده.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة اولالى سواء.

في ان العبد اذا اقر بمال لايقبل اقراره

مسئله ۳۰۰ : اذا اقر العبد بمال وقد تلف المال لايقبل اقراره وقال الشافعي انكان تالفا فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه وهو الصحيح عندهم والثاني يقبل اقراره.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في ان العبد اذا اقر بمال في يده لغير سيده لايقبل

مسئله ۳۰۱ : اذا اقر العبد بمال في يده لغير سيده لايقبل اقراره و قال ابن سريج فيه قولان وفي اصحابه من قال لايقبل اقراره قولا واحداً.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في جواز بيع كلاب الصيد

مسئله ۳۰۲ : يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال ابوحنيفه ومالك يجوز بيع الكلاب مطلقاً الا انه مكروه فان باعه صح البيع ووجب الثمن وان اتلفه متلف لزمته قيمته وقال الشافعي لايجوز بيع الكلاب معلمة كانت اوغير معلمة ولايجب على قاتلها القيمة.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه و يدل على ذلك ايضاً قوله تعالى و احل الله البيع وقوله الاان تكون تجارة عن تراض ولم يفصل وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد وهذا نص.

في جواز اجارة كلب الصيد

مسئله ۳۰۳ : يجوز اجارة كلب الصيد واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لايجوز اجارته مطلقاً وهو الصحيح عندهم ومنهم من قال يجوز اجارته ذهب اليه ابوالعباس بن القاص في التخليص (التلخيص خ).

[دليلنا] انا قد دللنا على جواز بيعه و كل من قال بجواز بيعه قال بجواز اجارته.

في جواز اقتناء الكلب لحفظ البيوت

مسئله ۳۰۴ : يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت و لاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهو الصحيح عند محصليهم ومنهم من قال لايجوز لان السنة خصت كلب الصيد والماشية والزرع.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

في جواز اقتناء الكلب لحفظ الماشية

مسئله ۳۰۵ : يجوز اقتناء الكلب لحفظ الماشية او الحرث او الصيد ان احتاج اليه وان لم يكن له في الحال ماشية ولا حرث ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه

والثانى انه لايجوز وقالوا فى تربية الجرو وهو فرخ الكلب ايضاً وجهان.

[دليلنا] ظواهر الاخبار ولان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل.

في عدم جواز بيع القرد

مسئله ٣٠٦ : القرد لايجوز بيعه وقال الشافعى يجوز بيعه.

[دليلنا] اجماع الفرقة على انه مسخ نجس وما كان كذلك لايجوز بيعه بالاتفاق.

في عدم جواز بيع الغراب الابقع

مسئله ٣٠٧ : لايجوز بيع الغراب الابقع اجماعاً والاسود عندنا مثل ذلك سواء كانت كباراً اوصغاراً وقال الشافعى الصغار منها على وجهين.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم فانها عامة.

في عدم جواز بيع المسوخ

مسئله ٣٠٨ : لايجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنبينه وقال الشافعى كلما ينتفع به يجوز بيعه مثل القرد والفيل وغير ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً قوله عليه السلام ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذه الاشياء محرمة اللحم بلاخلاف الا الثعلب فان فيه خلافاً وهذا نص.

في ان الزيت النجس لايمكن تطهيره ولا يجوز بيعه

مسئله ٣٠٩ : الزيت النجس لايمكن تطهيره بالغسل واختلف اصحاب الشافعى فيه فقال ابواسحق المروزى و ابوالعباس بن سريج يمكن غسله وتنظيفه وهل يجوز بيعه فيه وجهان والصحيح عندهم انه لايجوز وقال ابوعلى بن ابى هريرة فى الافصاح من اصحابنا من قال لايصح غسله كالسمن.

[دليلنا] انا قد علمنا نجاسته بالاتفاق وطريق تطهيره الشرع وليس فى الشرع ما يدل عليه.

في جواز بيع سرجين مايؤكل لحمه

مسئله ٣١٠ : سرجين مايؤكل لحمه يجوز بيعه وقال ابوحنيفه يجوز بيع السراجين وقال الشافعى لايجوز بيعها ولم يفصلا.

[دليلنا] على جواز ذلك انه طاهر عندنا ومن منع منه فانما منع لنجاسته ويدل على ذلك بيع اهل الامصار فى جميع الاعصار لزروعهم وثمارهم (شايرهم خ) ولم نجد احداً كره ذلك ولاخلاف (مخالف خ) فيه فوجب ان يكون جايزاً واما النجس منه فلدلالة اجماع الفرقة وروى عن النبى عليه السلام انه قال ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذا محرم

بالاجماع فوجب ان يكون بيعه محرماً.

في عدم جواز بيع الخمر

مسئله ٣١١ : لايجوز بيع الخمر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يجوزان يو كل ذمياً ببيعها وشرائها.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى عن عايشه انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله حرم التجارة في الخمر وروى عنه انه قال ان الذى حرم شربها حرم بيعها وروى ابن عباس (قال خ) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه جبرائيل فقال يامحمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها وروى جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لاهو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها حملوها ثم باعوها فا كلوا ثمنها.

في جواز بيع الزيت النجس للاستصباح تحت السماء

مسئله ٣١٢ : يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء وقال ابو حنيفه يجوز بيعه مطلقا وقال مالك والشافعي لايجوز بيعه بحال.

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وايضاً قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا و قوله الاان تكون تجارة عن تراض وهذا بيع وتجارة وايضاً دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وروى ابو على بن ابى هريرة في الافصاح ان النبي صلى الله عليه وآله اذن في الاستصباح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه للاستبصاح وان لغيره لايجوز اذا قلنا بدليل الخطاب.

في جواز بيع لبن الادميات

مسئله ٣١٣ : يجوز بيع لبن الادميات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه و مالك لايجوز.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز بيع لبن الاتن

مسئله ٣١٤ : يجوز بيع لبن الاتن وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً فقد ثبت عندنا ان لحم الحمار غير محرم بل هو مباح و كل من قال باباحته قال بجواز بيع لبنه.

في بطلان شراء الكافر العبد المسلم وعدم تملكه له

مسئله ۳۱۵ : اذا اشترى كافر عبداً مسلماً لاينعقد الشراء ولا يملكه الكافر وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في الام يصح الشراء ويملكه ويجبر على بيعه وبه قال ابو حنيفه واصحابه.

[دليلنا] قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و هذا عام في جميع الاحكام.

في عدم جواز بيع رباع مكة و اجارتها

مسئله ۳۱۶: لايجوز بيع رباع مكة واجارتها وبه قال ابو حنيفه ومالك وقال الشافعي يجوز.

[دليلنا] قوله تعالى ان الذين كفروا و يصدون عن سبيل الله و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد والمسجد الحرام اسم لجميع الحرم بدلالة قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسرى به من بيت خديجة وروى من شعب ابي طالب عليه السلام فسماه مسجد افدل على ماقلناه وروى عن عبدالله بن عمر انه قال الحرم كله مسجد ويدل على ان بيعها واجارتها لايجوز مارواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها و حرام اجرة بيوتها وهذا نص وروى عن علقمة بن نضلة الكندي انه قال كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر السوايب لاتباع من احتاج سكن ومن استغنى اسكن و روى عن النبي عليه السلام انه قال منى مناخ من سبق وعليه اجماع الفرقة و اخبارهم وهي كثيرة اوردناها في الكتاب الكبير ولااعرف خلافاً بينهم في ذلك.

في ان المسلم اذا وكل كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح

مسئله ۳۱۷ : اذا و كل مسلم كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح ذلك و للشافعي فيه قولان.

[دليلنا] قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا عام في جميع الاحكام.

في ان الكافر اذا قال لمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي فاعتقه لم يصح

مسئله ۳۱۸ : اذا قال كافر لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فاعتقه لم يصح اذا كان مسلما وان كان كافرا يصح و قال الشافعي يصح على كل حال ويدخل في ملكه ويخرج منه بالعتق ولم يفصل.

[دليلنا] انا قدبينا ان الكافر لايصح ان يملك المسلم والعتق فرع على الملك فاذا لم يصح ملكه لم يصح عتقه واذا كان كافراً جاز ان يملكه فيصح عتقه فينتقل اليه بالملك ثم ينعتق .

في استيجار الكافر المسلم

مسئله ۳۱۹ : اذا استاجر كافر مسلما لعمل في الذمة صح بلاخلاف واذا استاجره مدة من الزمان شهراً اوسنة ليعمل له عملا صح ايضاً عندنا واختلف اصحاب الشافعي ففيهم من قال فيه قولان كالشراء ومنهم من قال لايصح قولا واحداً.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل.

في حكم العبد اذا ظهر به عيب بعد القبض

مسئله ۳۲۰ : اذا اشترى رجل من غيره عبداً فقبضه ثم ظهر به عيب فانه يرده بكل عيب يظهر فيه في مدة الثلثة ايام من حين العقد وما يظهر بعد الثلث فانه لا يرده منه الا بثلثة عيوب الجنون و الجذام و البرص فانه يرده بها الى سنة ولا يرده بعد سنة بشيء من العيوب وقال الشافعي لا يرده بشيء من العيوب التي تحدث بعد القبض.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فقد بينا فيما تقدم ان الخيار في الحيوان ثلثة ايام شرط اولم يشرط و اذا ثبت ذلك فكل عيب يحدث في مدة الثلثة للمشتري الخيار فيه وايضاً روى الحسن البصري عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله قال عهدة الرقيق ثلثة ايام.

في صحة رهن المبيع قبل قبضه من البايع

مسئله ۳۲۱ : اذا رهن المبيع قبل قبضه من البايع صح رهنه ولاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهو نص الشافعي في التخليص (التلخيص خ) والاخر لا يصح الا بعد القبض.

[دليلنا] انا قدبينا انه يملك بالعقد فاذا ثبت ذلك فلامانع يمنع من ارهانه ما يملكه ولادليل عليه .

كتاب السلم

في السلم في المعدوم

مسئله ١ : يجوز السلم في المعدوم اذا كان مامون الانقطاع في وقت المحل وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابوحنيفه لايجوز الا ان يكون جنسه موجوداً في حال العقد والمحل ومابينهما وبه قال الثوري والاوزاعي.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وروى عبدالله بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال النبي صلى الله عليه وآله من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف في التمر سنتين ونحن نعلم ان التمر ينقطع في خلال هذه المدة.

في حكم السلم اذا لم يتمكن من مطالبته بعد حلول الاجل

مسئله ٢ : اذا اسلم في رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه اولغيبته اوهرب منه اوتوارى من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلف بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى العام القابل وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهو الصحيح عندهم والاخر ان العقد ينفسخ.

[دليلنا] ان هذا العقد كان ثابتاً بلاخلاف فمن حكم بانفساخه فعليه الدلالة.

في ان السلم لايكون الامؤجلا

مسئله ٣ : السلم لايكون الامؤجلا ولايصح ان يكون حالا قصر الاجل ام (او خ) طال وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعي يصح ان يكون حالا اذا اشترط ذلك او يطلق فيكون حالا ومنهم من قال من شرطه ان يكون حالا ويكون السلم في الموجود فاما اذا اسلم في المعدوم فلايجوز حالا ولامؤجلا الى حين لايوجد فيه وانما يجوز الى حين يوجد فيه غالباً وبه قال عطا وابوثور وهو اختيار ابي بكر بن المنذر وعن مالك روايتان احديهما مثل ماقلناه روى عنه ابن عبدالحكم والاخرى لابد فيه من ايام يتغير فيه الاسواق روى عنه ابن القسم و قال الاوزاعي ان سميت اجلا ثلثة ايام فهو بيع السلف فجعل اقل الاجل ثلثة ايام.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً فلاخلاف في صحة ما اعتبرناه وما قاله المخالف ليس عليه دليل وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم وروى الى اجل معلوم والامر يقتضي الوجوب.

في عدم صحة السلم جزافا

مسئله ۴ رأس المال انكان معيناً في حال العقد ونظر اليه فانه لايكفى الابعد ان ان يذكر مقداره سواء كان مكيلا اوموزوناً اومذروعاً ولايجوز جزافاً وان كان ممايباع كذلك مثل الجوهر واللؤلؤ فانه يغنى المشاهدة عن وصفه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهواختيار ابي اسحق المروزى في الشرح والثانى لايصح (يجب ل ص ف) وهواختيار المزنى وهوالصحيح عند سايراصحابه وقال ابوحنيفة ان كان رأس المال من جنس المكيل والموزون لابد من بيان مقداره وضبطه بصفاته ولايجوزان يكون جزافاً وان كان من جنس المذروع مثل الثياب فلايجب ذلك ويكفى تعيينه ومشاهدته وقال اصحاب مالك لانعرف لمالك نصا.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه لاخلاف انه يصح معه السلم ولا دليل على صحة ماقالوه فوجب اعتبار ماقلناه.

في ان كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه

مسئله ۵ : كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه من الرقيق والابل والبقر والغنم والحمر والدواب والبغال وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابوحنيفه لايجوز السلم في الحيوان وبه قال الثورى والاوزاعي.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضاً قال الله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وروى عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال امرنى رسول الله ان اجهز جيشاً وليس عندنا ظهر فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يبتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق وهونص وروى ان الحسن بن على بن ابيطالب عليهم الصلوة والسلام باع جملا له يدعى عصفر (عضنف خ) بعشرين بعيراً الى اجل وروى نافع عن ابن عمر ان عبدالله بن عمر اشترى حلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة وروى القسم بن محمد ان عبدالله بن مسعود اسلم في وصايف احدهم ابوزايده مولاه وروى عن عبدالله بن عمر انه سئل عن السلم في الوصايف فقال لاباس به و روى عطا عن عبدالله بن عباس انه لم ير

بذلك بأسا وهذا يدل على اجماع الصحابة لانه لم يرو عن احد النكر (التكير خ) فى ذلك .

في اشتراط قبض رأس المال قبل التفرق في السلم

مسئله ٦ : من شرط صحة السلم قبض رأس المال قبل التفرق وبه قال ابوحنيفة والشافعي و قال مالك ان تفرقا قبل القبض من غير ان يكون تأخير القبض شرطاً كان جايزاً وان لم يقبضه ابداً وان كانا شرطا تاخير القبض فان كان ذلك اليوم واليومين جاز وان كان اكثر من ذلك لم يجز.

[دليلنا] انا اجمعنا على انه متى قبض الثمن صح العقد ولم يدل دليل على صحته قبل قبض الثمن فوجب اعتبار ماقلناه.

في انه لايجوز ان يؤجل السلم الى الحصاد و نحوه

مسئله ٧ : لايجوز ان يؤجل السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ والصرام وبه قال ابوحنيفة والشافعي وقال مالك ذلك جايز.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فاذا عين أجلا معلوماً فلاخلاف في صحة العقد ولا دليل على صحته اذا ذكر ما قاله المخالف وروى (عن خ) عبدالله بن العباس انه ﷺ قال لاتبايعو الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص.

اذا جعل وقت السلم في يوم كذا او في شهر كذا جاز ولزمه بدخول اليوم والشهر

مسئله ٨ : اذا جعل محله في يوم كذا وفي شهر كذا اوفي سنة كذا جاز ولزمه بدخول الشهر واليوم والسنة وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي نصاً وباقي اصحابه لايجوزونه لانه جعل اليوم ظرفاً لحلوله ولم يبين فيصير تقديره يحل في ساعة من ساعاته ووقت من اوقاته وذلك لايجوز.

[دليلنا] ان هذا معلوم وليس بمجهول لانه اذا كان اليوم معلوماً واوله معلوماً وهو طلوع الفجر (وخ) وجب بطلوعه (ع الفجر خ) فصار الوقت والساعة معلومين و كذلك اذا كان الشهر معلوماً واولهُ معلوماً فليس ذلك بمجهول فبطل قول المخالف.

في انه لابد في السلم من ذكر موضع التسليم

مسئله ٩ : اذا كان السلم مؤجلا فلابد من ذكر موضع التسليم فان كان في حمله مؤنة فلابد من ذكره ايضاً وللشافعي في ذلك (ذكر خ) الموضع قولان احدهما يجب شرطه (ذكره خ) و اليه ذهب ابواسحق في الشرح قال فاذا اخل به بطل السلم والثاني لايجب ذكره واليه ذهب القاضي ابوحامد في جامعه وقال اولى القولين انه يجب ذكره

وهكذا ذكره ابوعلى فى الافصاح واما المؤنة اذا (ان خ) كانت فوجب (يجب خ) ذكرها ذكره ابن القاص وقال ابوالطيب الطبرى الصحيح انه يجب ذكر الموضع والمؤنة.

[دليلنا] طريقة الاحتياط لانه اذا ذكر الموضع والمؤنة صح السلم بلاخلاف و اذا لم يذكرهما فلادليل على صحته.

في جواز السلم في الاثمان اذا كان المال من غير جنسها

مسئله ١٠ : يجوز السلم فى الاثمان مثل الدراهم والدنانير اذا كان رأس المال من غير جنسهما مثل الثياب والحيوان اوغيرهما وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة لايجوز السلم فى الاثمان.

[دليلنا] عموم الاخبار المتضمنة اذ كر السلم مثل قوله ﷺ من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ولم يفرق وهى على عمومها وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وايضاً دلالة الاصل.

اذا اسلف دراهم فى دراهم او دنانير مطلقا كان باطلا

مسئله ١١ : اذا اسلف دراهم فى دراهم اوفى دنانير مطلقا كان باطلا وقال الشافعى اذا اطلق كان حالا فان قبضه فى المجلس وقبضه رأس المال جاز وهو اختيار ابى الطيب الطبرى وفى اصحابه من قال لايجوز.

[دليلنا] ماقدمناه من ان السلم لايصح الامؤجلا فاذا ثبت ذلك لايصح فى الدراهم مع الدنانير والدراهم مع الدراهم لان الصرف لايجوز فيه التأخير اصلا بالاجماع.

فى عدم جواز السلم فى اللحوم

مسئله ١٢ : لايجوز السلم فى اللحوم وقال الشافعى يجوز على اختلافها اذا ذكر جنسها (اوصافها خ).

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولان ذلك لايمكن ضبطه بالصفة من السمن و الهزال لانه لاينحصر وذلك يؤدى الى كونه مجهولا.

فى ان الاقالة فسخ لابيع

مسئله ١٣ : الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين سواء كان قبل القبض اوبعده وفى حق غيرهما وبه قال الشافعى وقال مالك الاقالة بيع وقال ابوحنيفة فى حق المتعاقدين فسخ وفى حق غيرهما بيع و فايدته فى وجوب الشفعة بالاقالة فعند ابى حنيفة يجب الشفعة بالاقالة وعندنا وعند الشافعى لاتجب وقال ابويوسف الاقالة فسخ قبل القبض وبيع بعده الافى العقار فان الاقالة بيع فيها سواء كان قبل القبض اوبعده لان بيع العقار جايز قبل القبض

وبعده عنده.

[دليلنا] ماروى أبوصالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أقال نادماً فى بيع أقاله الله نفسه يوم القيمة واقالة نفسه هى العفو والترك فوجب ان تكون الاقالة فى البيع هى الترك والعفو وايضاً فلو كان الاقالة بيعاً لوجب ان يكون الى المتبايعين نقصان الثمن وزيادته والتأجيل والتعجيل فلما اجمعنا على ان الاقالة لايصح فيها شىء من ذلك دل على انها ليست ببيع وايضاً لو كانت الاقالة بيعاً لم تصح الاقالة فى السلم لان البيع فى السلم لايجوز قبل القبض فلما صحت الاقالة فيه اجماعاً دل على انها ليست ببيع و ايضاً فقد اجمعنا على ان رجلا لو اشترى عبدين فمات احدهما ثم تقايلا صحت الاقالة فلو كانت بيعاً وجب ان لايصح لان بيع الميت مع الحى لايصح.

في فساد الاقالة باكثر او اقل من الثمن

مسئلة ١٤ : اذا اقاله باكثر من الثمن او باقل اوبجنس غيره كانت الاقالة فاسدة و المبيع على ملك المشترى كما كان و به قال الشافعى و قال ابوحنيفة تصح الاقالة و يبطل الشرط.

[دليلنا] ان كل من قال بان الاقالة فسخ على كل حال قال بهذه المسئلة فالفرق بين الامرين خارج عن الاجماع.

في صحة الاقالة في بعض السلم

مسئلة ١٥ : تصح الاقالة فى بعض السلم كما تصح فى جميعه وبه قال الشافعى و ابوحنيفة وسفيان الثورى وبه قال عطا وطاوس وعمرو بن دينار والحكم بن عيينه وفى الصحابة عبدالله بن عباس وقال لاباس به وهو من المعروف وهو اختيار ابى بكر بن المنذر وقال مالك وربيعة والليث بن سعد و ابن ابى ليلى لايجوز ذلك و كره احمد بن حنبل ذلك وقال ابوبكر بن المنذر هو قول ابن عمر والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى.

[دليلنا] ما رويناه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من اقال نادماً فى بيعه اقاله الله نفسه يوم القيمة وهذا اقالة وروى عن ابن عباس انه قال لاباس بذلك وهو من المعروف ولامخالف له.

في جواز اخذ غير الجنس اذا اقاله

مسئلة ١٦ : اذا اقاله جاز ان ياخذ مثل ما اعطاه من غير جنسه مثل ان يكون اعطاه دنانير فيأخذ دراهم اوعرضاً فيأخذ دراهم و ما اشبه ذلك و به قال الشافعى وقال

ابو حنيفة لايجوزان يأخذ بدله شيئاً آخر استحساناً.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع وقوله اوفوا بالعقود وهذا عام وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولم يفرق فهو على عمومه.

اذا اسلف لا يجوز ان يشرك فيه غيره ولا التولية

مسئله ۱۷ : اذا اسلف في شيء فلا يجوز ان يشرك فيه غيره ولا ان يوليه بالشركة وهو ان يقول له رجل شاركني في نصفه بنصف الثمن والتولية ان يقول ولني جميعه بجميع الثمن او ولني نصفه بنصف الثمن فلا يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي و قال مالك يجوز ذلك.

[دليلنا] ان جواز ذلك يحتاج الى دليل وروى عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع مالم يقبض وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه و روى ابو سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره والتولية والشركة بيع قبل القبض و صرف للمسلم فيه قبل قبضه فوجب ان لا يصح لعموم الخبر.

اذا قال عجل لي حقي وانا آخذ دون ما استحقه كان جائزاً

مسئله ۱۸ : اذا قال المسلم للمسلم اليه عجل لي حقي وانا اخذ دون ما استحقه او اولى (اروى خ) منه بطيبة من نفسه كان جايزاً وقال الشافعي لا يجوز.

[دليلنا] ان الصلح والتراضي بين المسلمين جايز والمنع يحتاج الى دليل.

في عدم جواز السلم في الجوز والبيض الاوزنا

مسئله ۱۹: لايجوز السلم في الجوز والبيض الاوزنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز عدداً.

[دليلنا] ان ذلك يختلف بالصغر والكبر ويختلف ثمنه بذلك فلا يضبط بالصفة فوجب ان لا يصح السلف فيه لذلك فاما البطيخ فلا يجوز السلم فيه اجماعاً.

في عدم صحة السلف في الرؤس

مسئله ۲۰ : لا يصح السلف في الرؤس سواء كانت مشوية اونية اما المشوية فلا خلاف فيها مثل اللحم المطبوخ فانه لاخلاف انه لايجوز السلم فيه و اما النية فللشافعي فيه قولان احدهما يجوز وبه قال مالك والثاني لايجوز وبه قال ابو حنيفة.

[دليلنا] ان ذلك يختلف ولا يمكن ضبطه بالصفة فيجب ان لا يجوز.

في السلم في الجلود

مسئله ۲۱ : اختلف روايات اصحابنا في السلم في الجلود فروى انه لاباس به اذا شاهد (شو خ) الغنم وروى انه لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولم يفصل.

[دليلنا] على جوازه قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفصل والاخبار المروية فى هذا المعنى مؤكدة له وايضاً الاصل الجواز ولامانع فى الشرع يمنع منه.

اذا اسلم نقدا وديناصح فيما نقده ولايصح فى الدين

مسئله ٣٢ : اذا اسلم مأة درهم فى كر من طعام و شرط خمسين نقداً و خمسين دينا له فى ذمة المسلم اليه صح السلم فيما انقده بحصته من المسلم فيه ولا يصح فى الدين وبه قال ابوحنيفة وقال اصحاب الشافعى لايصح فى الدين كما قلناه وهل يصح فى النقد قولان بناء على تفريق الصفقة.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع وايضاً اجمعنا على فساد العقد فى الدين ومن ادعى فساده فى النقد فعليه الدلالة.

فى صحة السلم فى جنسين صفقة واحدة

مسئله ٣٣ : اذا اسلم فى جنسين مختلفين فى حنطة وشعير صفقة واحدة اواسلم فى جنس واحد الى اجلين اوآجال فان السلم صحيح وهوالاظهر من قولى الشافعى وله قول آخر انه لايصح.

[دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

فى الاختلاف فى قدر المبيع اوقدر الاجل

مسئله ٣٤ : اذا اختلفا فى قدر المبيع اوقدر الاجل كان القول قول البايع مع يمينه وان اختلفا فى قدر الثمن كان القول قول المشترى مع يمينه اذا لم يكن مع احدهما بينة و قال الشافعى يتحالفان فى جميع ذلك.

[دليلنا] ان كل واحد منهما مدعى عليه فيما اوجبنا عليه فيه اليمين فيجب ان يكون صحيحاً مع فقد البينة.

فى جواز السلم بزيادة سعر السوق ونقصانه

مسئله ٣٥ : اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة سعرا ونقصانه فلااعتراض لاحد عليه وبه قال الفقهاء اجمع الامالكا فانه قال يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق واما تنعزل.

[دليلنا] ان النبى ﷺ امتنع من التسعير بلاخلاف فيه ولم يسئل عن السعر هل هو من الجماعة من اهل السوق اومن بعضهم بل اخبر ان ذلك من جهة الله تعالى وايضاً فانه مالك لايجوز لاحد الاعتراض عليه الابدليل ولادلالة فى الشرع على ذلك.

مسئله ٣٦ : اذا اسلم فى تمر فاتاه بزبيب اواسلم فى ثوب قطن فاتاه بكتان و

تراضيا به كان جايزا وقال الشافعي لايجوز.

[دليلنا] قوله ﷺ الصلح جايز بين المسلمين الاماحرم حلالا او حلل حراما وايضاًالاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل.

اذااسلم في شيء واتاه بغيره وتراضيابه كان جايزاً

مسئله ٢٧ : اذا اسلم في زبيب رازقي مثلافاتاه بزبيب خراساني اواسلم في ماعز فاتاه بضان وتراضيا به كان جايزاً والشافعي فيه وجهان احدهما لايجوزوبه قال ابواسحق والثاني يجوزوبه قال ابن ابي هريره ومنهم من قال(في ظ)الزبيب خلاف هذا وانماهو في الاجبارعلى فعله وجهان ويجوزالتراضي وجهاً واحداً.

[دليلنا] قوله ﷺ الصلح جايزبين المسلمين.

في عدم لزوم القبول اذاتاه قبل الاجل

مسئله ٢٨ : من كان له عند غيره سلم لايخاف عليه ولاهومما يحتاج الى موضع كبير (كثير خ) يحفظه فيه فاتاه بهقبل محله لم يلزمه قبوله ولايجبرعليه وقال الشافعي يجبرعليه وذلك مثل الحديد والرصاص وماشبه ذالك.

[دليلنا] انه يجوزان يكون له غرض في تأخيره واخذه في محله وان لم يظهر لنا ذلك وكان (لان ظ) اجباره على ذلك يحتاج الى دليل و عليه اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم.

اذاشرطامكان التسليم يجوز اعطائه في غيره مع التراض

مسئله ٢٩ : اذا شرط عليه مكان التسليم واعطاه في غيره وبذل له اجرةالحمل و تراضيا به كان جايزاً وقال الشافعي لايجوزان يأخذالعوض عن ذلك.

[دليلنا] انه لامانع يمنع منه والاصل الاباحة.

في حدوث عيب في السلم بعدالقبض

مسئله ٣٠ : اذا اخذالمسلم السلم وحدث عنده فيه عيب ثم وجد به عيباً كان قبل القبض لم يكن له رده وكان له المطالبة بالارش وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة ليس له الرجوع بالارش.

[دليلنا] انه اذاثبت انه انما يستحقه بريئا من العيب فاذا اخذه معيباً كان له ارش عيبه فاماالرد فليس له اجماعاً.

اذا جاءباجود مماشرط وقال خذهذاواعطى بدل الجودة لم يجز

مسئله ٣١ : اذا جاءالمسلم اليه بالمسلم فيه اجودمما شرط من الصفة وقال خذ هذا واعطني بدل الجودة دراهم لم يجز وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يجوز.

[دليلنا] ان الجودة صفة لايمكن افرادها بالبيع ولادليل على صحة ذلك.

اذا اسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة كان جايزا

مسئله ٣٢ : اذا اسلم جارية صغيرة فى جارية كبيرة كان جايزاً و قال ابواسحق المروزى لايجوز وقال باقى اصحاب الشافعى يجوز مثل ماقلناه.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل.

فى عدم جواز السلم فى استصناع الخفاف والنعال ونحوهما

مسئله ٣٣ : استصناع الخفاف والنعال والاوانى من الخشب والصفر والرصاص و الحديد لايجوز وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة يجوز لان الناس قد اتفقوا على ذلك.

[دليلنا] على بطلانه انا اجمعنا على انه لايجب تسليمها وانه بالخيار بين التسليم و رد الثمن و المشترى لايلزمه قبضه فلوكان العقد صحيحاً لما جاز ذلك و لان ذلك مجهول غير معلوم بالمعاينة ولاموصوف بالصفة فى الذمة فيجب المنع منه.

فى جواز شراء قلعة بدراهم على ان يجعلها مشتركة

مسئله ٣٤ : يجوز ان يشترى قلعة بدراهم على ان يجعلها مشتركة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لايجوز.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليه وايضاً فالاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة وايضاً فالناس يفعلون هذا من عهد النبى صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا وما انكر ذلك احد عليهم.

اذا قال اشتريت منك هذه القلعة و استأجرتك على ان تشركها كان جايزاً

مسئله ٣٥ : اذا قال اشتريت منك هذه القلعة و استاجرتك على ان تشركها او تحذوها كان جايزا واختلف اصحاب الشافعى فمنهم من قال فيه قولان لانه بيع فى عقد اجارة ومنهم من قال لايجوز قولاواحداً لانه استاجره فى العمل فيما لايملك.

[دليلنا] ان البيع والاجارة جميعاً جايزان على الانفراد بلاخلاف فمن منع الجمع بينهما وحكم بفساده فعليه الدلالة.

فى عدم صحة شراء المملوك نفسه لغيره ولو اذن له

مسئله ٣٦ : اذا اذن لمملوك غيره ان يشترى نفسه له من مولاه بكذا فاشتريه به لايصح ذلك ولاصحاب الشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثانى انه يجوز.

فى ان العبد اذا اشترى نفسه لغيره لايصح ولايلزم الغير شىء

[دليلنا] ماثبت ان العبد لايملك شيئاً وليس له التصرف فى نفسه واذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون وكيلا لغيره الا اذا اذن له مولاه فيه.

مسئله ٣٧ : اذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره فصدقه ذلك الغير اولم يصدقه

لم يكن البيع صحيحاً ولا يلزمه شيء وقال الشافعي على قوله بصحة ذلك ان صدقه لزمه الشراء و ان كذبه حلفه (حلف خ) وبريء و كان الشراء للعبد فيملك نفسه وينعتق و يكون الثمن في ذمته يتبعه السيد فيطالبه.

[دليلنا] انا قد بينا ان بيعه فاسد واذا كان كذلك فالتفريع عليه فاسد.

مسئله ۳۸ : اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هؤلاء العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلثة ايام جاز لان هذا غرر يسير واما في الاربعة فمازاد عليها فلا يجوز.

اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين لم يصح الشراء

[دليلنا] ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح ولانه بيع غرر لاختلاف قيم العبيد و لانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع و قد ذكرنا هذه المسئلة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها .

كتاب الرهن

في جواز الرهن في السفر والحضر

مسئله ١ : يجوز الرهن في السفر والحضر وبه قال جميع الفقهاء وقال مجاهد لايجوزالا في السفر وحكى ذلك عن داود.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وايضاً روى انس ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعاً له بالمدينة عند يهودى واخذ منه شعيرا وهذا نص.

في جواز اخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة

مسئله ٢ : يجوز اخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة وبه قال جميع الفقهاء و حكى عن بعضهم ولم يذكر اسمه لندوره (لشذوذه خ) انه قال لايجوز الرهن الا في السلم.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض ولان النبي عليه السلام رهن درعاً عند يهودى في المدينة واخذ شعيرا لاهله وايضاً قوله تعالى ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الى قوله فرهان مقبوضة وكان اول الاية عاماً في جميع الاحوال فكذلك آخرها.

اذا قال انسان لغيره من رد عبدى فله دينار لم يجز اخذ الرهن عليه

مسئله ٣ : اذا قال انسان لغيره من رد عبدى فله دينار لم يجز له اخذ الرهن عليه الابعد رد العبد وبه قال ابن ابى ليلى وابن ابى هريرة من اصحاب الشافعي في الافصاح و اختاره ابوالطيب الطبرى وقال وهوالصحيح عندى وفي اصحابه من قال يجوز ذلك لانه يؤل الى اللزوم.

[دليلنا] انه لم يستحق قبل الرد شيئاً فلايجوز له اخذ الرهن على ما لا يستحقه.

في عدم جواز شرط الرهن ولاعقده قبل الحق

مسئله ٤ : لايجوز شرط الرهن ولاعقده قبل الحق وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يجوز عقده وقال اذا دفع اليه ثوباً وقال رهنتك هذا الثوب على عشرة دراهم تقرضنيها وسلم اليه ثم اقرضه من الغد جاز ولزم.

[دليلنا] ان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما ذكروه ليس على جوازه دليل.

في لزوم الرهن بالايجاب والقبول

مسئله ٥ : يلزم الرهن بالايجاب والقبول وبه قال ابوثور ومالك وقال ابوحنيفة والشافعي عقد الرهن ليس بلازم ولايجبر الراهن على تسليم الرهن فان سلم باختياره لزم بالتسليم.

[دليلنا] قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد مأموربه والامر يقتضي الوجوب و قوله تعالى فرهان مقبوضة لايدل على ان قبل القبض لايلزم لان ذلك دليل الخطاب وقد تركناه ايضاً بالاية الاولى.

في عدم بطلان الرهن فيما اذا عقد الرهن وهوجائز التصرف ثم جن اواغمي عليه

مسئله ٦ : اذا عقد الرهن وهو جايز التصرف ثم جن الراهن اواغمي عليه اومات لم يبطل الرهن و به قال اكثر اصحاب الشافعي و قال ابواسحق المروزي في الشرح يبطل الرهن.

[دليلنا] ان الرهن قد ثبت صحته و ابطاله يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه.

في جواز رهن المشاع

مسئله ٧ : رهن المشاع جايز وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى و عثمن البتي وعبيدالله (عبدالله خ) بن الحسن العنبري وسوار وداود وقال ابوحنيفة رهن المشاع غير جايز.

[دليلنا] قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل وايضاً الاخبار على عمومها وايضاً على المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليها.

في عدم اشتراط استدامة القبض في الرهن

مسئله ٨ : استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة ذلك شرط.

[دليلنا] قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض ولم يشرط الاستدامة و ايضاً فانا قدبينا ان بنفس العقد يثبت الرهن فهذا الفرع يسقط عنا وايضاً روى عنه عليه السلام انه قال الرهن محلوب ومركوب فلايخلومن ان يكون ركوبها للراهن اوللمرتهن وقداجمعنا على انه لايحل للمرتهن ذلك فدل على انه مركوب للراهن وذلك يدل على ان استدامة القبض ليس بشرط واخبار الفرقه دالة على ذلك.

لاينفسخ الرهن بموت الراهن

مسئله ٩ : اذا مات الراهن لاينفسخ الرهن واليه ذهب اكثر اصحاب الشافعي و

قال ابواسحق ينفسخ مثل الوكالة.

[دليلنا] ان الرهن كان صحيحاً ولادلالة على ان الموت يبطله فمن ادعاه فعليه الدلالة.

اذا غلب على عقل المرتهن لاينفسخ الرهن

مسئله ١٠ : اذا غلب على عقل المرتهن فولى الحاكم عليه رجلا الزم الراهن تسليم الرهن اليه ولا ينفسخ الرهن وقال الشافعي يكون الراهن بالخيار.

[دليلنا] انا قدبينا ان الرهن يجب اقباضه بالايجاب والقبول فمن قال بذلك قال بماقلناه.

في اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم رجوعه ومنعه

مسئله ١١ : اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثم رجع عن الاذن ومنعه لم يكن له ذلك وقال الشافعي له ذلك.

[دليلنا] ماذكرناه في المسئلة الاولى لان هذا فرع عليها.

في جواز القبض للمرتهن اذا اذن له في القبض ثم جن او اغمي عليه

مسئله ١٢ : اذا اذن له في قبض الرهن ثم جن اواغمي عليه جاز للمرتهن قبضه و قال الشافعي ليس له ذلك.

[دليلنا] انه قدثبت ان اذنه صحيح قبل جنونه واغمائه فمن ابطله فيمابعد فعليه الدلالة.

في جواز رهن الوديعة واذنه له في قبضه

مسئله ١٣ : اذا رهنه وديعة عنده في يـده و اذن له في قبضه ثم جن فقد صار مقبوضاً وقال الشافعي اذا لم يأت عليه زمان يمكن فيه قبضه لم يصر مقبوضاً بعد جنونه.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن

مسئله ١٤ : اذارهنه شيئاً ثم تصرف فيه الراهن بالبيع اوالهبة اوالرهن عندآخر قبضه اولم يقبضه اوقبضه البايع اولم يقبضه او اصدقه امرائه لم يصح جميع ذلك وكان باطلا وقال الشافعي يكون ذلك فسخاً للرهن وان زوجها لم ينفسخ الرهن.

[دليلنا] ان القول بفسخ الرهن بذلك يحتاج الى دليل والاصل صحته.

في عدم جواز اشتراء الوصى من مال اليتيم لنفسه

مسئله ١٥ : لايجوز للوصى ان يشترى من مال اليتيم لنفسه وان اشتراه بزيادة و به قال الشافعي وقال ابوحنيفه يجوز ذلك.

[دليلنا] ان جـواز ذلك يحتاج الى دليل و ايضاً فانه متهم في ذلك فيجب ان

لايجوز.

في صحة الرهن اذاكان له مال وديعة او اجارة فجعله رهناً عنده بدين له عليه

مسئله ١٦ : اذاكان له في يد رجل مال وديعة اواجارة (اعارة خ) اوغصباً فجعله رهناً عنده بدين له عليه كان الرهن صحيحاً بلاخلاف و يصير الرهن مقبوضاً باذنه فيه و للشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثاني يصير مقبوضاً وان لم يأذن له فيه.

[دليلنا] ان الشيء اذاكان في يده فاذن له في قبضه من الراهن (عن الرهن خ) كان ذلك قبضاً واغنى عن النقل وايضاً اذا اذن له صار قبضا (مقبوضا خ) بالاجماع وان لم يأذن له فليس على كونه قبضاً دليل.

في صحة رهن المغصوب عند الغاصب

مسئله ١٧ : اذا غصب رجل من غيره عيناً من الاعيان ثم جعلها المغصوب منه رهناً في يد الغاصب بدين له عليه قبل ان يقبضها منه فالرهن صحيح بالاجماع ولايزول ضمان الغصب وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وقال ابوحنيفة والمزني ليس عليه ضمان الغصب .

[دليلنا] انا اجمعنا على ان عليه ضمانه قبل الرهن فمن ادعى برائته منه بعد الرهن فعليه الدلالة وروى عن النبي ﷺ انه قال على اليد مااخذت حتى ترده اوحتى تؤدى.

في لحوق الولد بمن رهن جارية وقد اقر بوطئها فولدت لستة اشهر من وقت الوطى

مسئله ١٨ : اذا رهن جارية وقد اقر بوطئها فولدت لستة اشهر من وقت الوطى فصاعدا الى تمام تسعة اشهر فالولد لاحق به وعند الشافعي الى اربع سنين ولاينفسخ الرهن في الام عندنا وقال الشافعي في الجارية لها ثلثة احوال اما ان يكون اقر با لوطى في حال العقد اوبعد العقد وقبل القبض اوبعد القبض فانكان في حال العقد فان المرتهن اذا علم باقراره ودخل فيه فقد رضى بحكم الوطى وما يؤدى اليه فعلى هذا يخرج من الرهن ولاخيار للمرتهن ان كان ذلك شرطاً في عقد البيع وان كان اقر بذلك بعد عقد الرهن و قبل القبض فكذلك لانه لما علم باقرار الراهن بوطئها وقبضها مع العلم بذلك كان راضياً به وان كان اقر بذلك بعد القبض فهل يخرج من الرهن فيه قولان احدهما يقبل اقراره و الثاني لايصح اقراره .

[دليلنا] ماثبت عندنا من ان ام الولد مملوكة يجوز بيعها على ماسندل عليه فيما بعد واذا (فاذاخ) ثبت ذلك لم ينفسخ الرهن سواء كان الوطى (الاقرار كذا في نسختين)

قبل العقد اوبعده وقبل القبض اوبعده وعلى كل حال.

اذا وطى الراهن جاريته المرهونة فولدت فانها تصير ام ولده

مسئله ١٩ : اذا وطى الراهن جاريته المرهونة وحملت وولدت فانها تصير ام ولده ولا يبطل الرهن فان كان موسرا الزم قيمة الرهن من غيرها الحرمة ولدها ويكون رهناً مكانها و انكان معسراً كان الدين باقيا و جاز بيعها فيه وللشافعى فيه ثلثة اقوال احدها يفرق بين الموسر والمعسر فان كان موسرا صارت ام ولده فان اعتقها عتقت ووجب عليه قيمتها يكون رهنا مكانها او قضاها من حقه وان كان معسراً لم تخرج من الرهن وتباع فى حق المرتهن هذا نقله المزنى والثانى تصير ام ولد وتعتق سواء كان موسراً اومعسراً ولكنه يوجب قيمتها على الموسر يكون رهناً مكانها والثالث لاتخرج من الرهن وتباع فى دين المرتهن سواء كان موسراً اومعسراً وقال ابو حنيفه تصير ام ولد وتعتق سواء كان موسراً اومعسراً فان كان موسراً لزمه قيمتها يكون رهناً مكانها و ان كان معسراً تستسعى الجارية فى قيمتها ان كانت دون الحق ويرجع بها على الراهن.

[دليلنا] ماثبت من كونها مملوكة واذا ثبت ذلك جاز بيعها الا انا نمنع من بيعها اذا كان موسرا لمكان ولدها مادام ولدها حياً وان مات جاز بيعها على كل حال وسندل على ذلك فيما بعد وعليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليه.

فى عدم جواز وطى الجارية المرهونه للراهن

مسئله ٢٠ : لايجوز للراهن ان يطاء الجارية المرهونة سواء كانت ممن تحبل اولاتحبل واختلف اصحاب الشافعى فقال ابن ابى هريرة مثل ماقلناه وقال المروزى يجوز له وطئها.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك لانها عامة فى المنع من وطئها ولم يفرقوا.

فى عدم انفساخ الرهن اذا وطى الراهن الجارية المرهونه باذن المرتهن

مسئله ٢١ : اذا وطى الراهن الجارية المرهونة باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن سواء حملت اولم تحمل لان عندنا لايزول ملكه بالحمل فان اعتقها باذنه انفسخ وقال الشافعى اذا وطى الراهن الجارية المرهونة باذن المرتهن فاحبلها فانها تخرج من الرهن ولا يجب على الواطى قيمتها لانه اذن فى فعل ينافى الرهن وبطل الرهن كما اذا اذن فى البيع فباعها اواذن فى الاكل فيمايؤكل.

[دليلنا] ماثبت عندنا من ان ملكه باق لم يزل واذاثبت فالرهن بحاله فمن ادعى زواله فعليه الدلالة .

في عدم وجوب المهر اذا وطى المرتهن الجارية المرهونه باذن الراهن مع العلم بالتحريم

مسئله ٣٢ : اذا وطى المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر يجب.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وليس فى الشرع مايدل على وجوبه عليه.

اذا اتت هذه الجارية الموطوئه باذن الراهن بولد كان حراً لاحقابه

مسئله ٣٣ : اذا اتت هذه الجارية الموطوئة باذن الراهن بولد كان حرا لا حقا بالمرتهن بالاجماع ولايلزمه عندنا قيمته وللشافعى فيه قولان احدهما يجب عليه قيمته وبه قال المروزى والاخر لايجب.

[دليلنا] ماقدمناه من ان الاصل برائة الذمة ووجوب القيمة يحتاج الى دليل.

فيما اذا اشترى المرتهن هذه الجارية تكون ام ولده

مسئله ٣٤: اذا بيعت هذه الجارية ثم اشتراها المرتهن فانها تكون ام ولده وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى لاتصيرام ولده.

[دليلنا] ان الاشتقاق تقتضى ذلك لان الولد اذا كان لاحقابه وهذه امه فينبغى ان تسمى ام ولده.

فى جواز بيع الرهن باذن المرتهن بشرط ان يكون ثمن الرهن رهناً

مسئله ٣٥ : اذا اذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن بشرط ان يكون ثمن الرهن رهناً كان صحيحا وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى يبطل البيع.

[دليلنا] قوله تعالى واحل الله البيع وايضاً قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم.

اذا باع الرهن بشرط ان يجعل ثمنه من دينه صح البيع و يكون الثمن رهنا

مسئله ٣٦ : اذا قال المرتهن للراهن بع الرهن بشرط ان تجعل ثمنه من دينى قبل محله فاذا باع الراهن صح البيع ويكون الثمن رهناً الى وقت حلوله ولايلزمه الوفاء بتقديم الحق قبل الاجل لانه لادليل على ذلك وللشافعى فيه قولان احدهما ان البيع باطل وهو المنصوص عليه و قال المزنى يصح ويكون ثمنه رهنا مكانه.

[دليلنا] قوله تعالى احل الله البيع ودلالة الاصل ايضاً والمنع يحتاج الى دليل.

فى بطلان رهن ارض الخراج

مسئله ٣٧ : رهن ارض الخراج وهى ارض سواد العراق وحده من القادسية الى حلوان عرضاً ومن الموصل الى عباد ان طولا باطل وللشافعى فيه قولان احدهما ان عمر قسم بين الغانمين فاستغلوها (فاشتغلوا بها ص ف ل) سنتين اوثلثاً ثم راى من المصلحة ان

يشتريها منهم لبيت المال فاستنزلهم عنها فمنهم من انزل عنها بعوض ومنهم من ترك حقه فلما حصلت لبيت المال لامالك لهامعين وقفها على المسلمين ثم اجرها منهم باجرة ضربها على الجربان فجعل على كل جريب نخل عشرة دراهم و على كل جريب كرم ثمانية دراهم وعلى جريب شجرستة دراهم و على جريب الحنطة اربعة و على الشعير درهمين و به قال الاصطخرى و الماخوذ من القوم اجرة باسم الخراج و قال ابوالعباس ما وقفها ولكن باعها من المسلمين بثمن مضروب على الجربان فالمأخوذ من القوم ثمن فعلى قول ابى العباس الرهن والبيع فيها صحيح و على قول الشافعى و الاصطخرى باطل و قال ابوحنيفه ان عمراقر هذه الارضين فى يد اربابها المشركين و ضرب عليهم الجزية هذا القدرفمن باع منهم حقه على مسلم اواسلم كان المأخوذ منه خراجاً ولايسقط ذلك الجزية باسلامه فهى طلق تباع وتورث وترهن.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان ارض الخراج لايصح بيعها ولا هبتها (رهنها خ) لانها ارض المسلمين قاطبة لايتعين ملاكها ومن ادعى احدا لاحكام التى ذكرنا فعليه الدلالة و كونها ارض الخراج وانها لجميع المسلمين على ما نقوله اوملك الغانمين على مايقول المخالف لاخلاف فيه فمن ادعى انتقالها عنهم فعليه الدلالة.

في بطلان الرهن اذا جنى العبد جناية ثم رهنه

مسئله ٣٨ : اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت الجناية عمداً اوخطأ او توجب القصاص او لاتوجبه ولاصحاب الشافعى فيه ثلثة (ثلث خ) طرق فقال ابواسحق المسئلة على قولين عمداً كانت اوخطاء احدهما يصح والاخر لايصح ومنهم من قال انكانت عمداً صح قولا واحداً وان كانت خطاء فعلى قولين ومنهم من قال ان كانت خطاء بطل قولا واحداً و ان كانت عمداً فعلى قولين قالوا وهذا القول الاخير هو المذهب.

[دليلنا] على بطلانه انه اذا كان عمداً فقد استحق المجنى عليه العبد وانكان خطاء تعلق الارش برقبته فلايصح رهنه.

اذا رهن رهنا على الف ثم اقترض الفا آخر على ذلك الرهن كان صحيحا

مسئله ٣٩ : اذا رهن عنده رهناً على الف وقبضه الرهن ثم اقترض الفا آخر على ذلك الرهن بعينه كان ذلك صحيحاً ويكون الرهن بالالفين الف متقدمة والف متأخرة وبه قال الشافعى فى القديم وهو اختيار المزنى واليه ذهب ابو يوسف و قال فى الجديد

لايجوز وبه قال ابوحنيفه ومحمد.

[دليلنا] قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفرق والاخبار المروية فى جواز الرهن تدل عليه من غير تفصيل.

فيما اذا اقر الراهن ان عبده على غيره وانكر المرتهن

مسئلة ٣٠ : اذا اقر ان عبده جنى على غيره ثم رهنه وانكر المرتهن ذلك اواقر انه كان غصبه من فلان ثم رهنه اوباعه منه ثم رهنه اوانه اعتقه ثم رهنه وانكر ذلك المرتهن كان اقراره لمن اقر له به صحيحاً فى حقه و يلزمه ولا يلزم ذلك فى حق المرتهن و للشافعى فيه قولان احدهما لاينفذ اقراره وهو اصح القولين وبه قال ابوحنيفة والثانى ينفذ.

[دليلنا] ان اقرار العاقل على نفسه جايز فمن منع منه فى موضع فعليه الدلالة.

فيما اذا دبر العبد ثم رهنه

مسئلة ٣١ : اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير وصح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك فسخ التدبير لم يصح الرهن وللشافعى فيه ثلثة اقوال احدها مثل ماقلناه اذا قال انه وصية والثانى ان التدبير عتق بصفة فينفذ التدبير ويبطل الرهن لانه لايصح الرجوع فيه الابالبيع والهبة فامابالقول فلايصح بان يقول قدفسخت التدبير و منهم من قال الرهن باطل سواء قلنا التدبير وصية اوعتق بصفة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم على ان التدبير بمنزلة الوصية والوصية له الرجوع فيها بلاخلاف و كذلك التدبير فاما اذالم يقصد الرجوع فلادلالة على بطلانه ولادلالة على صحة الرهن فينبغى ان يكون باطلا وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معاً لانه لادلالة على بطلان واحد منهما كان قوياً و به قال قوم من اصحاب الشافعى و اختاروه وهو المذهب عندهم لان ماجاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جايز بلاخلاف عندنا و كذلك عندهم وهذا اقوى.

فيما اذا علق عتق عبده بصفة ثم رهنه

مسئلة ٣٢ : اذا علق عتق عبده بصفة ثم رهنه كان الرهن صحيحاً والعتق باطل سواء كان حلول الحق قبل حلول الشرط اوبعده اولايدرى ايهما سبق وقال الشافعى و اصحابه فيها ثلث مسائل احديها يحل الحق قبل العتق مثل ان علق عتقه بصفة الى سنة ثم رهنه بحق يحل بعد شهرين فالرهن صحيح والثانية يوجد الصفة قبل محل الحق مثل ان قال انت حر بعد شهر ثم رهنه بحق يحل الى سنة فالرهن باطل والثالثة اذا لم يعلم ايهما السابق مثل ان يقول اذاقدم زيد فانت حر ثم رهنه بحق يحل الى سنة ولايعلم متى

يقدم زيد فهذه على قولين احدهما يصح والثانى باطل.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان العتق بصفة لايصح واذا لم يصح ذلك كان الملك باقيا وصح رهنه.

في بطلان تدبير العبد المرهون

مسئله ٣٣ : اذا رهنه عبداً ثم دبره كان التدبير باطلا وبه قال الشافعى واصحابه و حكى الربيع فيها قولا آخر ان الرهن صحيح والتدبير صحيح.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان الراهن لايجوز له التصرف فى الرهن بغير اذن المرتهن والتدبير تصرف فيجب ان يكون باطلا.

فى زوال ملك الراهن عن شاة مرهونة بموتها وانفساخ الرهن

مسئله ٣٤ : اذا كان الرهن شاة فماتت زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن اجماعاً فان اخذ الراهن جلدها فدبغه لم يعد ملكه فقال الشافعى يعود ملكه قولا واحداً وهل يعود الرهن على وجهين وقال ابن خيران يعود الرهن وقال ابو اسحق لايعود.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان جلد الميته لايطهر بالدباغ واذا ثبت ذلك لم يعد الملك اجماعاً لان من خالف فى ذلك خالف فى طهارته فيدل عليه ايضاً قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك على عمومه.

فى تقديم قول المرتهن اذا اختلفا فى المقبوض بانه خمر او عصير

مسئله ٣٥ : اذا اشترى عبداً بالف و رهن به عصيراً وقبضه واختلفا فقال الراهن اقبضتك عصيراً وقال المرتهن اقبضتنيه خمراً فلى الخيار كان القول قول المرتهن مع يمينه وبه قال ابو حنيفه والمزنى وهو احد قولى الشافعى والثانى القول قول الراهن وهو اختيار الاسفراينى.

[دليلنا] ان هذا اختلاف فى القبض لانه اذا ادعى المرتهن انه قبضه خمراً و قبض الخمر كلاقبض فصار كانه اختلاف فى القبض وفى اختلاف القبض القول قول المرتهن لانه يكون فائدته ان المرتهن يقول ما قبضت رهناً والراهن يقول قبضت رهنا فمن يدعى القبض فعليه البينه وعلى من ينكره اليمين والقول الاخر ايضاً قوى لانهما اتفقا على القبض و انما يدعى المرتهن انه قبض فاسد فعليه البينه (الدلاله خ) والاصل الصحة.

فى ان الخمر ليست بمملوكة ويجوز امساكها للتخليل

مسئله ٣٦ : الخمر ليست بمملوكة ويجوز امساكها للتخلل (للتخليل خ) وقال الشافعى ليست مملوكة ولايحل امساكها ويجب اراقتها وقال ابو حنيفه هى مملوكة

كالعصير ولا يجب عليه اراقتها ويجوز له امسا كها للتخلل او التخليل.

[دليلنا] اجماع الفرقة على نجاسة الخمر و على تحريمها الاجماع فمن ادعى صحة انه (انها مملوكه ص ف) يملكها فعليه الدلالة واما التخلل و التخليل فلاخلاف بين الطائفة فيه فلاجل ذلك لم نتشاغل به ولانه لوصار خلالنا ولته الظواهر المتنا ولة لاباحة الخل فمن خصص ذلك فعليه الدلالة.

في عدم دخول الطلع في رهن النخل

مسئله ۳۷ : اذا رهن نخلا مطلعاً ولم يشرط ان يكون الطلع رهناً لم يدخل الطلع في الرهن وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهو قوله الجديد والثاني يدخل فيه وهو قوله القديم.

[دليلنا] ان الاصل عدم كونه رهناً فمن ادعى دخوله في الرهن لدخول النخل فيه فعليه الدلالة.

في رهن ما يسرع اليه الفساد

مسئله ۳۸ : اذا رهن مايسرع اليه الفساد ولم يشرط انه اذا خيف هلاكه بعه (بيع ظ) كان الرهن فاسداً وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثاني يصح الرهن ويجبر على بيعه.

[دليلنا] انه لادليل على انه يجبر على بيعه واذا لم يكن عليه دلالة لم ينتفع المرتهن بهذا الرهن اصلا فيجب ان يكون باطلا.

في جواز توكيل المرتهن في بيع الرهن

مسئله ۳۹ : اذا رهن عند غيره شيئا وشرط للمرتهن اذا حل الحق ان يبيعه صح شرطه ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن وبه قال ابوحنيفه و قال الشافعي لايصح شرطه ولا توكيله الاان يحضره (بحضرة خ) الراهن فان حضره الراهن صح بيعه ومنهم من قال لايجوز على كل حال.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك فمن منع منه فعليه الدلالة وايضاً قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم وذلك عام.

في صحة اشتراط ان يكون الرهن في يد عدل

مسئله ۴۰ : اذا رهن عند غيره (شيئاً خ) رهنا و شرط ان يكون موضوعاً على يد عدل صح شرطه فاذا قبضه العدل لزم الرهن وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال لايصح قبضه.

[دليلنا] اجماع الامة وخلاف ابن ابی‌ليلى قدانقرض وايضاً قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم.

في عزل الراهن العدل عن البيع

مسئله ۴۱ : اذا عزل الراهن العدل عن البيع لن تنفسخ وكالته وجازله بيع الرهن وقال الشافعی تنفسخ وكالته ولا يجوزله بيعه.

[دليلنا] انه قدثبت وكالته بالاجماع فمن ادعى انفساخها فعليه الدلالة.

في عزل المرتهن العدل

مسئله ۴۲: اذا عزل المرتهن العدل لم ينعزل ايضاً وللشافعی فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وفی اصحابه من قال ينعزل.

[دليلنا] ان الاصل ثبوت الوكالة وثبوت العزل بعدها يحتاج الى دليل.

في اشتراط اذن المرتهن اذا اراد العدل بيع الرهن

مسئله ۴۳ : اذا اراد العدل بيع الرهن فلابد من اذن المرتهن ولايلزم اذن الراهن وللشافعی فی اذن الراهن وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانی لابد من اذنه.

[دليلنا] انه قد اذن له فی بيعه فی حال التوكيل (و هوخ) فهو يملك الاذن فيه فلا يحتاج الى تجديده ولانه لادلالة عليه ولانه يؤدی الى ان لايباع الرهن اصلا ان امتنع من الاذن ابداً.

في عدم جواز بيع الرهن الا بثمن مثله حالا

مسئله ۴۴ : لايجوز للعدل ان يبيع الرهن الا بثمن مثله حالا و يكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن فان شرط له جواز ذلك كان جائزاً وبه قال الشافعی وقال ابوحنيفه يجوزله بيعه باقل من ثمن مثله وبنسيئة حتى قال لووكله فی بيع ضيعة تساوی مائة الف دينار فباعها بدانق نسيئة الى ثلاثين سنة كان جايزاً.

[دليلنا] انا قد اتفقنا انه اذا باعه بماقلناه كان البيع ماضياً ولادليل على ان ماقاله صحيح.

في ثبوت الخيار وعدمه اذا باع بثمن مثله ثم جائه الزيادة

مسئله ۴۵ : اذا باعه بثمن مثله او بما يتغابن الناس فی مثله ثم جائه الزيادة للراهن فی حال خيار المجلس اوخيار الشرط فان قبلها كان له فسخ العقد وان لم يقبلها لم ينفسخ البيع وللشافعی فيه قولان فالذی نص عليه انه ينفسخ البيع على كل حال والثانی لاينفسخ لمكان الزيادة اذا لم ينفسخ.

[دليلنا] ان العقد ثبت بلاخلاف و انفساخه على كل حال يحتاج الى دليل.

فى ان الرهن غير مضمون

مسئله ٤٦ : الرهن غير مضمون وبه قال الشافعى و قال ابوحنيفه مضمون باقل الامرين.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لادلالة على كونه مضموناً و الاصل برائة الذمة.

فى ان ثمن الرهن فى ضمان الراهن

مسئله ٤٧ ، اذا باع العدل الرهن و قبض ثمنه فهومن ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه بدل الرهن فاذا تلف الثمن لم يسقط من دين المرتهن شىء وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة يسقط من حق (دين خ) المرتهن اذا تلف ثمن الرهن.

[دليلنا] اناقدبينا ان الرهن نفسه غيرمضمون واذاكان كذلك فضمان قيمته اولى بذلك و ايضاً الاصل برائة الذمة ومن جعله مضموناً فعليه الدلالة وايضاً ثبت الدين فى ذمة الراهن ولادليل على برائة ذمته بهلاك ثمن الرهن فيجب ان يكون باقياً على اصله وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه يعنى ضمانه من صاحبه الذى رهنه.

فى حكم تلف الثمن فى يد الوكيل

مسئله ٤٨ : اذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع فى يده و استحق المبيع من يد المشترى فان المشترى يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن و كذلك كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن فى يد الوكيل فان المشترى يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الموكل وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى فى جميع هذه المسائل يرجع على الموكل دون الوكيل فاما اذاكان الوكيل صبياً او باع الحاكم على اليتيم اوامين الحاكم فانه يرجع على الموكل اجماعاً.

[دليلنا] ان الوكيل اذاكان هو العاقد للبيع فيجب ان يكون هو الضامن للدرك ومن قال ان الموكل ضامن من غيرواسطة فعليه الدلالة.

فى عدم جواز رد الرهن الى الحاكم اذا غاب المرتهنان

مسئله ٤٩ : اذا غاب المتراهنان واراد العدل رد الرهن لغيرعذر به لم يجزله رده الى الحاكم ومتى رده الى الحاكم كانا ضامنين وقال الشافعى ان كان سفره الى موضع يجوز له التقصيرفيه (بحيث يجب فيه التقصير خ) وهى ستة عشرفرسخاً عنده جازله ان يرده

١ـ قوله الرهن غير مضمون سياتى هذه المسئلة فيما بعد مفصلة ولم تذكرهنا فى مختصر الخلاف

الى الحاكم وجازله ان يقبضه منه وان نقص عن هذا المقدار كانا بحكم الحاضرين.

[دليلنا] انه قد ثبت الرهن عنده بقبوله باختياره ولادليل على جواز دفعه الى الحاكم فيجب ان لايجوزذلك له.

اذاشرطاان يكون الرهن عندعدلين لم يكن لاحدهما ان ينفرد بحفظه

مسئله ٥٠ : اذا شرطا ان يكون الرهن عند عدلين فاراد احدهما ان يسلم الى الاخرحتى ينفرد بحفظه لم يكن له ذلك وللشافعى فيه قولان قال ابوالعباس بن سريج فيه وجهان احدهما لايكون له ذلك والثانى يجوز.

[دليلنا] انه لادليل على جواز ذلك والاصل لزوم (كون ظ) الرهن عندهما و ايضاً فان الراهن لم يرض بامانة احدهماو انما رضى بامانتهما جميعاً فلايجوز لاحدهما ان ينفرد بحفظه.

فى انه لايجوز للعدلين ان يقتسما بالرهن

مسئله ٥١ : لايجوزللعدلين ان يقتسما بالرهن اذا كان ممايصح قسمته من غير ضرر مثل الطعام والشيرج وغيرذلك وللشافعى فيه وجهان مثل المسئلة الاولى سواء.

[دليلنا] ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء.

فى رهن الذمى الخمر عند مسلم

مسئله ٥٢ : اذا استقرض ذمى من مسلم مالاورهن عنده بذلك خمراً يكون على يد ذمى آخر يبيعها عند محل الحق فباعها و اتى بثمنها جازله ان ياخذه ولايجبر عليه ولاصحاب الشافعى فى الاجبار عليه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانى يجبر عليه.

[دليلنا] انه لادليل على اجباره عليه وله ان يطالب بما لايكون من ثمن محرم فلاوجه للاجبار.

فى بطلان اقرار العبد المرهون بالجناية

مسئله ٥٣ : اذااقر العبد المرهون بجناية توجب القصاص او جناية الخطاءفاقراره باطل فى الحالين وقال الشافعى ان اقر بما يوجب القصاص قبل اقراره لانه لايتهم على نفسه وان اقربجناية خطاء لم يقبل اقراره لانه اقرارعلى المولى.

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان اقرار العبد لايقبل على نفسه بجناية ولان فى الحالين يتضمن اقرارا على الغير لانه اقر بجناية العمد فلووجب عليه القصاص كان فى فى ذلك اتلاف مال السيد فهواقرارعليه.

فى اكراه المولى عبده المرهون على جناية

مسئله ٥٤ : اذا اكره المولى عبده المرهون على جناية توجب القصاص فلاقصاص

على المكره وانما القصاص على المكره وقال الشافعي المكره يلزمه القصاص وفي المكره قولان احدهما يجب القصاص والاخر لا يجب للشبهه.

[دليلنا] قوله تعالى و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ونحن نعلم انه اراد النفس القاتلة فمن اوجب على غير القاتلة القصاص فعليه الدلالة.

اذا عفى على مال عن العبد المكره فالمال يتعلق برقبته

مسئله ٥٥ : اذا عفى على مال عن هذا العبد المكره فان المال يتعلق برقبة العبد جميعه لانه الجاني وقال الشافعي يتعلق نصفه برقبة السيد ونصفه برقبة العبد يباع منه بقدر نصف الارش ويقدم على حق المرتهن.

[دليلنا] ان العبد هو الجاني فيجب ان يلزمه المال في رقبته دون المولى لانه لا دليل عليه والاصل برائة الذمة وايضاً فقد بينا ان القصاص يجب على المكره و كل من قال بذلك قال بما قلناه.

في ان الرهن المجهول فاسد

مسئله ٥٦ : اذا باع شيئا بثمن معلوم الى اجل معلوم وشرط رهناً مجهولا فان الرهن فاسد وبه قال الشافعي وقال مالك يصح ويجبر على ان ياتي برهن قيمته بقدر الدين.

[دليلنا] انه لادلالة على صحته فمن ادعى صحته فعليه الدلالة.

في اختلاف المتراهنين في عبدين او مقدار الحق

مسئله ٥٧ : اذا اختلف المتراهنان في عبدين فقال المرتهن رهنتني عبدين و قال الرهن رهنتك احدهما و كذلك ان اختلفا في مقدار الحق فقال الراهن رهنتك بخمس مائة وقال المرتهن بالف كان القول قول الراهن مع يمينه وبه قال الشافعي وقال مالك القول قول من شهد له قيمة الرهن فان كان الحق الفاً وقيمة كل واحد من العبدين الفاً كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر ان احد العبدين رهن وان كان قيمتهما جميعاً الفاً وقيمة احدهما خمس مائة كان القول قول المرتهن لان الظاهر ان العبدين رهن و كذلك اذا كان الخلاف في قدر الحق الذي فيه الرهن اذا كانت قيمة الرهن تشهد لقول احدهما كان القول قوله.

[دليلنا] ان الاصل عدم الرهن و ما اقر له الراهن فقد اتفقا عليه وما زاد عليه فالمرتهن مدع فعليه البينة و الا فعلى الراهن اليمين كذلك القول في مقدار الحق لان الاصل برائة الذمة وما اقر به وجب عليه وما زاد عليه يحتاج الى بينة والا فعليه الدلالة.

في ان منفعة الرهن للراهن

مسئله ٥٨ : منفعة الرهن للراهن دون المرتهن وذلك مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة و زراعة الارض و كذلك نماء الرهن المنفصل عن الرهن لايدخل في الرهن مثل الثمرة والصوف والولد واللبن وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه منفعة الرهن تبطل فلاتحصل للراهن ولا للمرتهن و اما النماء المنفصل فانه يدخل في الرهن مثل الثمرة والولد والصوف واللبن وما اشبه ذلك و يكون حكمه حكم الاصل وقال مالك يدخل الولد ولايدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل والثمرة لاتشبهه .

[دليلنا] انه لادليل على بطلان هذه المنفعة ولاعلى دخوله في الرهن فيجب ان يكون للراهن لان الاصل له وروى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال الرهن محلوب ومركوب فاثبت للرهن منفعة الحلب والركوب ولاخلاف انه ليس ذلك للمرتهن ثبت انه للراهن وايضاً روى عن النبي عليه السلام انه قال الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه و نماؤه غنمه فيجب ان يكون له فمن ادعى خلافه فعليه الدلالة.

في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن

مسئله ٥٩ : ليس للراهن ان يكرى داره المرهونة او يسكنها غيره الاباذن المرتهن فان اكراها وحصلت اجرتها كانت له وقال الشافعي له ان يوجرها ويسكنها غيره وهل له ان يسكنها بنفسه لهم فيه وجهان.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لادليل على جواز ذلك.

في صحة تزويج العبد المرهون

مسئله ٦٠ : اذا زوج الراهن عبده المرهون او جاريته المرهونة كان تزويجه صحيحاً وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعي لايصح تزويجه.

[دليلنا] قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يفصل فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة.

في عدم بطلان الرهن بالشروط الفاسدة

مسئله ٦١: اذا شرط في حال عقد الرهن شروطاً فاسدة كانت الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذى كان الرهن شرطاً فيه وقال الشافعي ان كان الشرط ينقص من حق المرتهن فانه يفسد الرهن قولا واحداً وان زاد في حق المرتهن ففيه قولان احدهما يفسده والاخر لا يفسده فاذا قال يفسد الرهن فهل يبطل البيع فيه قولان احدهما يبطل وهو الصحيح

عندهم والثانى لايفسد البيع واذا قال البيع صحيح كان البايع بالخيار بين ان يجيزه بلا رهن وبين ان يفسخه لانه لم يسلم له الرهن.

[دليلنا] ان فساد الشرط لايتعدى الى فساد الرهن ولاالى فساد البيع لان تعديه اليهما يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك.

مسئله ٦٢ : اذا كان له على غيره الف فقال اقرضنى الفاً آخر حتى ارهن عندك هذه الضيعة بالالفين صح ذلك ولم يمنع منه مانع وقال الشافعى لايصح الرهن ولاالقرض الثانى.

اذا قال اقرضنى الفا آخر حتى ارهن عندك هذه الضيعة بهما صح ذلك

[دليلنا] ان فساد ذلك يحتاج الى شرع وليس فى الشرع مايدل عليه.

مسئله ٦٣ : اذا كانت المسئلة بحالها الا ان من عليه الالف قال للذى له الالف بعنى عبدك هذا بالف درهم على ان ارهنك دارى هذه بهذا الالف و بالالف الاخر الذى على فباعه صح البيع وقال الشافعى لايصح.

اذا قال من عليه الالف بعنى عبدك بالف على ان ارهنك دارى بهما صح ذلك

[دليلنا] ان البيع والرهن جميعاً جايزان على الانفراد فمن حكم بفسادهما عند الاجتماع فعليه الدلالة.

مسئله ٦٤ : اذا رهن نخلا اوماشية على ان ما اثمرت اونتجت يكون رهنا معه كان الشرط صحيحاً و الرهن صحيحاً و البيع الذى يكون هذا شرطاً فيه صحيحاً و للشافعى فيه اربعة اقوال اولها مثل ماقلناه والثانى ان الثلثة فاسدة و الثالث ان الشرط فاسد والرهن والبيع صحيحان ويكون البايع بالخيار والرابع يكون الرهن والشرط فاسدين والبيع صحيحاً.

اذا رهن نخلا على ان مااثمرت يكون رهنامعه صح ذلك

[دليلنا] انه لادلالة على فساد ذلك والاصل جوازه و ايضاً قوله عليه‌السلام كل شرط لايخالف الكتاب والسنة فهوجايز وقوله عليه‌السلام المؤمنون عند شروطهم.

مسئله ٦٥ : اذا قال رهنتك هذا الحق بما فيه لايصح الرهن فيما فيه بلاخلاف للجهل بمافيه ويصح عندنا فى الحق وللشافعى فى الحق قولان بناء على تفريق الصفقة.

فى رهن الحق بمافيه

[دليلنا] انه لادلالة على بطلانه فى الحق فوجب ان يصح.

مسئله ٦٦: الرهن غير مضمون عندنا فان تلف من غير تفريط فلاضمان على المرتهن

فى ان الرهن غير مضمون

ولايسقط دينه عن الراهن و (هومذهب خ) به قال علی عليه السلام فانه روى عنه انه قال الرهن امانة وروى انه قال اذا تلف الرهن بالجايحة فلاضمان على المرتهن وهومذهب عطاء بن ابی رباح واليه ذهب الشافعی واحمد بن حنبل والاوزاعی وابوعبيد وابوثور وهواختيار ابی بكر بن المنذر وذهب ابوحنيفه وسفيان الثوری الی ان الرهن مضمون باقل الامرين من قيمته اوالدين وبه قال عمر بن الخطاب و ذهب شريح والشعبی والنخعی والحسن البصری الی ان الرهن مضمون بجميع الدين فاذا تلف الرهن فی يد المرتهن سقط جميع الدين وان كان اضعاف قيمته وقالوا الرهن بمافيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها فی الكتاب المذكور ومارويناه عن علی عليه السلام دليل عليه لان قوله حجة و روى سعيد بن المسيب عن ابی هريره عن النبی عليه السلام انه قال لايغلق (يعلق خ) الرهن و الرهن من صاحبه الذی رهنه له غنمه و عليه غرمه وفيه دليلان احدهما انه قال له غنمه وعليه غرمه والثانی انه قال الرهن من صاحبه يعنی من ضمان صاحبه ومعنی قوله لايغلق الرهن ای لايملكه المرتهن وايضاً قال النبی عليه السلام الخراج بالضمان وخراجه للراهن بلاخلاف فوجب ان يكون من ضمانه.

في ان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن قبل قوله مع اليمين

مسئله ٦٧ : اذا ادعی المرتهن هلاك الرهن قبل قوله مع يمينه سواء ادعی هلاكه بامر ظاهر مثل الغرق والحرق والنهب اوبامر خفی مثل التلصص والسرقه الخفية والضياع وبه قال الشافعی وقال مالك ان ادعی هلاكه بامر ظاهر قبل قوله مع يمينه واذا حلف لاضمان عليه واذا ادعی هلاكه بامر خفی لم يقبل قوله الاببينة فان لم يكن له بينة وجب عليه الضمان .

[دليلنا] اجماع الفرقة وعموم الاخبار التی اوردناها فمن ادعی تخصيصها فعليه الدلالة.

اذا كاتب عبده واخذ به رهنا صح الرهن

مسئله ٦٨ : اذا كاتب عبده علی نجمين واخذ به رهنا صح الرهن وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعی لايصح.

[دليلنا] قوله تعالی فرهان مقبوضة ولم يفرق فهو علی عمومه.

كتاب التفليس

مسئله ۱ : المفلس فى الشرع من ركبته الديون و ماله لايفى بقضائها فاذا جاء غرمائه الى الحاكم و سالوه الحجر عليه فانه يجب على الحاكم ان يحجر عليه الامقدار نفقته اذا ثبت عنده دينهم وانه حال غيرمؤجل وان صاحبهم مفلس لايفى ماله بقضاء دينهم فاذا ثبت جميع ذالك عنده فلسه و حجر عليه و تعلق بحجره ثلثة احكام احدها انه يتعلق ديونهم بعين المال الذى فى يده والثانى انه يمنع من التصرف فى ماله وان تصرف لم يصح تصرفه والثالث ان كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان احق به من غيره وقد روى انه يكون اسوة للغرماء ويتعلق دينه بذمته و الصحيح الاول وان مات هذا المديون قبل ان يحجر الحاكم عليه فهو بمنزلة مالوحجر عليه فى حال الحيوة يتعلق بماله الاحكام الثلثة التى ذكرناها و به قال على عليه الصلوة والسلام وعثمن بن عفان وابوهريره وفى الفقهاء احمد واسحق والشافعى وقال ابوحنيفة لايجوز للغرماء ان يسالوا الحاكم الحجر عليه فان سالوه وادى اجتهاده الى الحجر عليه فان ديونه لاتتعلق بعين ماله بل تكون فى ذمته ويمنع من التصرف فى ماله كماقلناه لان حجر الحاكم عنده صحيح ولايجوز لمن وجد من الغرماء عين ماله ان يفسخ البيع وانمايكون اسوة (للغرماء خ) بينهم كما رويناه فى بعض الاخبار و كذلك الحكم اذامات وقال مالك مثل قولنا اذا حجر عليه الحاكم فاما بعد الموت فانه قال يكون اسوة للغرماء ولايكون صاحب العين احق بها من غيره.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقداوردناها فى الكتابين وبينا الوجه فى الرواية التى تخالفها وروى ابوهريره قال قضى رسول الله ﷺ ايما رجل مات اوافلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص

فان ابى باعه فقسمه بينهم يعنى ماله وروى اسحق بن عمار عن جعفرعن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعنى ماله فاما المسئلة الثالثة يدل عليها مارواه حمادبن عيسى عن عمربن يزيد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده قال لايحاصه الغرماء.

في ان من وجد عين ماله من الغرماء بعد موت المديون كان احق به

مسئله ٢ : اذا مات المديون عليه فكل من وجد من غرمائه عين ماله كان احق بها اذا كان خلف وفاء للباقين وان لم يخلف الا الشىء بعينه كانوا سواء ولم يكن واحد منهم احق من غيره بعين ماله و قال ابوسعيد الاصطخرى كل من وجد من غرمائه عين ماله فهواحق بها سواء خلف وفاء اولم يخلف وقال الباقون من اصحاب الشافعى اذاخلف وفاء للمديون لم يكن لاحد ان ياخذ عين ماله وانما له ذلك اذا لم يخلف غيره عكس ماقلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى محمد بن على بن محبوب عن احمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشترى قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه اله ان ياخذه اذا تحقق له قال فقال انكان عليه دين وترك نحواً من مقدارما عليه فلياخذ ان تحقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شىء ياخذ بحصته ولاسبيل له على المتاع.

في ثبوت حق الشفعة اذا علم الشريك بالبيع بعد الافلاس

مسئله ٣ : اذاباع شقصاً من ارض اودار ولم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشترى فلماسمع جاء يطالبه بالشفعة فانه يستحق الشفعة ويؤخذ ثمن الشقص منه فيكون بينه وبين الغرماء الباقين وللشافعى فيه ثلثة اقوال احدها وهوالصحيح عنداصحابه مثل ماقلناه و الثانى ان البايع احق بعين ماله ولا حق للشفيع ولا لسائر الغرماء والثالث ان الشفيع ياخذ الشقص بالشفعة ويؤخذ منه الثمن فيخص به شريكه البايع ولاحق للغرماء فيه.

[دليلنا] ان المشترى اذا فلس انتقل الملك عنه الى حق الغرماء فلم يكن عين المبيع قائما فلايكون البايع احق به لان حق الشفيع ثابت على المشترى حين العقد فيؤخذ ثمنه منه فيكون اسوة للغرماء ولايكون احق بالثمن لان الحق انما يثبت له

فى عين ماله فاما فى ثمنه فلادلالة على ذلك.

اذااختار العين فليس للغرماء ان يأخذوها بثمنه

مسئله ۴ : اذا اختار عين ماله فى الموضع الـذى له ذلك فقال له الغرماء نحن نعطيك ثمنه ونسقط حقك من العين لم يجب عليه قبوله وله اخذ العين ويكون فايدته ان ثمن العين ربما كان اكثر فيرتفق الغرماء بذلك وبه قال الشافعى وقال مالك يجبر على قبض الثمن وسقط حقه من العين.

[دليلنا] عموم الاخبار فى انه احق بعين ماله فمن خصصها فعليه الدلالة.

اذا قبض نصف ثمن عبدين لايسقط حق صاحب العين

مسئله ۵ : اذا باع رجل من رجل عبدين قيمتهما سواء بثمن و افلس المشترى بالثمن و كان قد قبض منه قبل الافلاس نصف ثمنهما فان حقه يثبت فى العين و به قال الشافعى فى الجديد وقال فى القديم اذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حق اذا وجدها وبه قال مالك.

[دليلنا] قوله ﷺ فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهذا وجد عين متاعه فيجب ان يكون احق.

فى ان خلط الزيت باجود منه موجب لسقوط حق البايع من العين

مسئله ۶ : اذا باع زيتا فخلطه المشترى باجود منه ثم افلس المشترى بالثمن سقط حق البايع من عين الزيت وبه قال الشافعى وقال المزنى لايسقط حقه من عينه.

[دليلنا] ان عين زيته تالفة بدلالة انها ليست موجودة مشاهدة لانا لانشاهدها و لامن طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمته (بالقسمة خ) واذا لم تكن موجودة من الوجهين كانت بمنزلة التالفة فسقط حقه من عينها.

مسئله ۷ : اذا باع رجل ثوباً من رجل وكان خاماً فقصره اوقطعه قميصاً وخاطه بخيوط منه اوباعه حنطة فطحنها اوغزلا فنسجه ثم افلس بالثمن ثم وجد البايع عين ماله فالبايع احق بعين ماله و يشاركه المفلس فيها ويستحق اجرة المثل فى العمل عليه و هو اختيار الشافعى وقال المزنى لايشاركه فيها ويختص البايع بها.

[دليلنا] ان هذه الصنايع اذا كان لها اجرة والعمل غير منفصل من العين فيجب ان يشاركه صاحب العين فيها بصنعته والا ادى الى بطلان حقه وذلك لايجوز.

فى ان الحاكم اذاقسم المال لم يسقط حق غريم آخر يظهر بعد القسمة

مسئله ۸ : اذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر فان الحاكم

ينقض القسمة ويشاركهم هذا الغريم فيما اخذوه وبه قال الشافعي وقال مالك لاينقض الحاكم القسمة وانما يكون دين هذا الغريم فيما يظهر للمفلس من المال بعد ذلك.

[دليلنا] عموم الاخبار التي رويناها في ان المال يقسم بين الغرماء وذلك عام فيمن حضر ومن لم يحضر فينبغي ان يكون مستحقا للقسمة واذا قسم في غيره لم يبطل قسمته لانه لادليل عليه.

في ان للحاكم ان يحجر على من عليه الدين

مسئله ٩ : عندنا ان للحاكم ان يحجر على من عليه الدين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لايجوز له الحجر عليه بحال بل يحبسه ابداً الى ان يقضيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها فيما مضى.

في ان للحاكم ان يبيع مال المفلس و يقسمه بين الغرماء

مسئله ١٠: يجوز للحاكم ان يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ليس له بيعه وانما يجبره على بيعه فان باعه والاحبسه الى ان يبيعه ولا يتولاه بنفسه من غير اختياره.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها فيما مضى وايضاً روى كعب بن مالك ان النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه وهذا يقتضى انه باعه بغير اختياره وايضاً روى عن عمر بن الخطاب انه خطب الناس وقال الان اسيفع جهينه قد رضى من دينه وامانته بان يقال قد سبق الحاج (اى غلب عليه خ) فادان معرضا فاصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فانا بايعوا ماله و قاسموه بين غرمائه ولا يعرف له مخالف.

في عدم جواز تصرف المفلس في ماله بعد الحجر

مسئله ١١ : اذا افلس الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او البيع او الاجارة او العتق او الكتابة او الوقف كان تصرفه باطلا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه وهو اختيار المزني وهو الصحيح عندهم والثاني ان تصرفه موقوف ويقسم ماله سوى ماتصرف فيه بين غرمائه فان كان وفالهم صح تصرفه وان لم يف بطل تصرفه.

[دليلنا] ظاهر الخبر انه كان يفلس الرجل فاذاثبت ذلك فمن خالف امر الامام او النائب عنه كان تصرفه باطلا ولانه كان يؤدى الى انه لافايدة للحجر متى فرضنا ان تصرفه يكون صحيحا.

في قبول اقرار المحجور عليه بعد الحجر بدين يزعم انه كان من قبل

مسئله ١٢ : اذا اقر المحجور عليه بدين لغيره وزعم انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك الغرماء وهو اختيار الشافعي وقال وبه اقول وله قول آخر وهو ان يكون في ذمته يقضى من الفاضل من دين غرمائه.

[دليلنا] ان اقراره صحيح واذا ثبت صحته فالخبر على عمومه في قسمة ماله بين غرمائه فمن خصصه فعليه الدلالة.

في ان الديون المؤجلة لاتصير حالة بالتحجير

مسئله ١٣ : من كان عليه ديون حالة ومؤجلة وحجر عليه الحاكم بسبب الديون الحالة لاتصير المؤجلة حاله وبه قال المزني وهو الصحيح من احد قولي الشافعي عند اصحابه وقوله الاخر انها تصير حالة وبه قال مالك.

[دليلنا] ان الاصل كانها مؤجلة ولادليل على انها تصير غير مؤجلة فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة.

في ان الديون المؤجلة لا تصير حالة بالموت

مسئله ١٤ : من مات و عليه دين مؤجل حل عليه بموته و به قال ابوحنيفه و الشافعي ومالك و اكثر الفقهاء الاالحسن البصري فانه قال لاتصير المؤجلة حالة بالموت فاما اذا كانت له ديون مؤجلة فلاتحل بموته بلاخلاف الارواية شاذة رواها اصحابنا انها تصير حالة.

[دليلنا] على بطلان مذهب الحسن اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان خلافه قدانقرض ولانه واحد لايعتد به لشذوذه

في ان المديون لايواجر ليكتسب بعد الافلاس

مسئله ١٥ : اذا افلس من عليه الدين و كان ما في يده لايفي بقضاء ديونه فانه لايواجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء وبه قال ابوحنيفة والشافعي ومالك واكثر الفقهاء وقال احمد واسحق وعمر بن عبدالعزيز وعبيدالله بن الحسن العنبري وسوار بن عبدالله القاضي انه يواجر ويؤخذ اجرته فتقسم بين غرمائه.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة ولادليل على وجوب اجارته وتكسبه وايضاً قوله تعالى وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة ولم يامر بالكسب.

اذا ماتت زوجة المفلس وجب ان يجهزها من ماله

مسئله ١٦ : المفلس اذا ماتت زوجته وجب ان يجهزها من ماله و للشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه تجهيزها ونفقتها والثاني لايجب ذلك عليه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم على ان كفن المراة على زوجها وذلك عام فى كل موضع.

في ان المفلس لايجب عليه بيع داره وخادمه

مسئله ١٧ : لايجب على المفلس بيع داره التى يسكنها ولاخادمه الذى يخدمه وقال الشافعى يجب عليه ذلك وبه قال باقى الفقهاء.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لادليل على وجوب بيع ذلك عليه.

في عدم رد اليمين على الغرماء اذا لم يحلف المفلس

مسئله ١٨ : المفلس اذا ادعى على غيره مالا ولم يقم له بينة فرد عليه اليمين فلم يحلف لايرد على الغرماء اليمين وللشافعى فيه قولان احدهما قاله فى الجديد مثل قولنا والثانى قاله فى القديم انه يرد على الغرماء فاذا حلفوا استحقوا المال وقسموه بينهم.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة من الايمان وايجاب رد اليمين على الغرماء يحتاج الى دلالة.

في ان الوكيل اذا باع مال رجل ثم استحق المال على المشترى فالضمان على صاحب المال وكذلك الولى

مسئله ١٩ : اذا باع الوكيل على رجل ماله اوالولى مثل الاب والجد والحاكم و امينه والوصى ثم استحق المال على المشترى فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله فان كان حياً كان فى ذمته وانكان ميتاً كانت العهدة فى تركته وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يجب على الوكيل وقال فى الحاكم وامينه انهما لايضمنان.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمه ولادليل على لزوم ذلك للموكيل اوهؤلاء فيجب ان يلزم الموكل والا لم يكن من يستحق عليه.

اذا باع امين القاضى مال المفلس وتلف فى يده الثمن فالعهدة فى مال المفلس

مسئله ٢٠ : اذاكان للمفلس دار فبيعت فى دينه وباعها امين القاضى وقبض الثمن فهلك فى يده واستحقت الدار فان العهدة تكون فى مال المفلس فيوفى المشترى جميع الثمن الذى وزنه فى ثمن الدار وبه قال الشافعى على مانقله المزنى وروى حرملة عنه انه قال يكون المشترى كاحد الغرماء فيضرب معهم بماوزن من الثمن ويأخذ مايخصه من المال وقال اصحابه هذه المسئلة على قولين ومنهم من قال على طريقين.

[دليلنا] ان المال اخذ منه ببيع لم يسلم له فوجب ان يرد عليه الثمن وليس هذا دينا له على المفلس فيكون كاحد الغرماء ومن الحقه بهم فعليه الدلالة.

في ان البينة تقبل على اعسار الانسان

مسئله ٢١ : تقبل البينة على اعسار الانسان (الرجل خ) وبه قال ابوحنيفة والشافعى

وقال مالك لاتقبل الشهادة على الاعسار سواء كان الشهود من اهل المعرفة الباطنة به اولم يكونوا.

[دليلنا] ان هذه الشهادة ليست على مجرد النفى وانما يتضمن اثبات صفة فى الحال وهى الاعسار فوجب ان تكون مقبولة مثل ساير الحقوق والصفات وروى عن النبى ﷺ انه قال لقبيصة بن مخارق المسئلة حرمت الا فى ثلث رجل يحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة وحاجة حتى يشهد اويحكم ثلثة من قومه من ذوى الحجى ان به فاقة وحاجة فحلت له المسئلة حتى يصيب سداداً من عيش اوقواماً من عيش وهذا نص فى اثبات الفقر بالبينة.

في وجوب قبول البينة على الاعسار فى الحال

مسئله ٢٢ . اذا قامت البينة على الاعسار وجب سماعها فى الحال وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة يحبس المفلس شهرين هذا رواية الاصل وقال الطحاوى يحبس شهراً و روى اربعة اشهر ثم يسمع البينة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم مثل ماروى عن على عليه الصلوة والسلام انه كان يحبس فى الدين فاذا تبين افلاسه خلى سبيله.

اذا قامت البينة على الاعسار كان للغرماء احلاف المديون

مسئله ٢٣: اذا اقام البينة من عليه الدين على اعساره وسال الغرماء يمينه كان لهم ذلك وللشافعى فيه قولان روى الربيع ان هذه اليمين استظهار والظاهر من رواية حرملة انها ايجاب.

[دليلنا] ان الشاهدين يشهدان على ظاهر الحال ويجوز ان يكون له مال لايقف عليه احد فيتوجه عليه اليمين والاحتياط يقتضيه ولايؤدى الى تكذيب الشهود لان الشهود يشهدون على ظاهر الحال دون الباطن.

اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يجز للغرماء ملازمته

مسئله ٢٤ : اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يجز للغرماء ملازمته الى ان يستفيد مالا وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب والتصرف فاذا رجع الى بيته فان اذن لهم فى الدخول معه دخلوا وان لم ياذن لهم منعوه من دخوله وبيتوه برامعهم:

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة من ذلك والمنع منه ومن اوجب ذلك فعليه الدلالة

وايضاً قوله تعالى وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة ولم يذكر الملازمة وروى ابوسعيد الخدرى ان رجلا اصيب فى ثمارا بتاعها فكثر دينه فقال النبى عليه السلام تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبى عليه السلام خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا يدل على انه ليس لهم ملازمته وليس لهم الا ماوجدوه.

اذا احدث ديان آخر بعد بعد فك الحجر سوى فى القسمة بينهم وبين الاولين

مسئله ٢٥ : اذا فك حجره فادعى الغرماء ان له مالا سئله الحاكم فان اقر به ولم يكن المال وفاء لديونهم وحدث ديان آخر بعد فك الحجر سوى فى قسمته بين الغرماء الذين حدثوا بعد فك الحجر منه وبين الاولين وبه قال الشافعى وقال مالك يختص به الغرماء الذين حدثوا بعد فك الحجر.

[دليلنا] ان هذه ديون تساوت فى الثبوت و الذمة خالية من الحجر فيجب ان تتساوى فى القسمة لان تخصيص قوم دون قوم يحتاج الى دليل.

فى ان صاحب الدين ليس له منع المديون من السفر

مسئله ٢٦ : من كان له على غيره مال مؤجل الى شهر واراد من عليه الدين السفر الى موضع بعيد مدة سنة لم يكن اصاحب الدين منعه منه ولا مطالبته بالكفيل وبه قال الشافعى وابوحنيفه وقال مالك له مطالبته بالكفيل.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة من المطالبة بالكفيل فمن اوجب عليه فعليه الدلالة.

اذا كان سفره الى الجهاد فليس له ايضا منعه

مسئله ٢٧: اذا كان سفره الى الجهاد فليس له ايضاً منعه منه وهو ظاهر قول الشافعى وبه قال المزنى من اصحابه وفى اصحابه من قال له المطالبة بالوثيقة اومنعه من الجهاد.

[دليلنا] ماقلناه فى المسئله الاولى سواء ويدل على المسئلتين ايضاً ان هذا المدعى لايستحق على صاحبه شيئا فى الحال فكيف يطالبه باقامه كفيل فى الحال.

كتاب الحجر

كتاب الحجر ومسائله ٩

في ان الانبات دليل على البلوغ

مسئله ١ : الانبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين وقال ابوحنيفه الانبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشركين ولا يحكم به بحال وقال الشافعي هو دلالة على بلوغ المشركين و في دلالته على بلوغ المسلمين قولان.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم من غير تفصيل وايضاً ماحكم به سعد بن معاذ في بني قريضة فانه قال حكمت بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم وامر بان يكشف عن عورتهم (ماتزرهم خ) فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لقد حكم سعد بحكم الله من فوق سبع سموات وروى سبعة ارفعة.

في ان حد البلوغ في الذكور خمس عشر سنة وفي الاناث تسع سنين

مسئله ٢ : يراعى في حد البلوغ في الذكور بالسن خمس عشرة سنة و به قال الشافعي وفي الاناث (النساء خ) تسع سنين وقال الشافعي خمس عشرة سنة مثل الذكور وقال ابوحنيفه الانثى تبلغ باستكمال سبع (تسع ص ل ف) عشرة سنة و في الذكور عنه روايتان احداهما يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة و هي رواية الاصل و الاخرى ثمان عشرة سنة وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي وحكى عن مالك انه قال البلوغ بان يغلظ الصوت و ان ينشق الغضروف وهو راس الانف واما السن فلا يتعلق به البلوغ وقال داود لا يحكم بالبلوغ بالسن.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في الكتاب الكبير وروى انس بن مالك ان النبي ﷺ قال اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وماعليه واخذت منه الحدود و روى عبدالله بن عمر انه قال عرضت على رسول الله ﷺ عام (يوم خ) بدر وانا ابن ثلث عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والاجازة وسببه وهو السن.

في ان الصبي محجور حتى يبلغ و يكون رشيدا

مسئله ۳ : لايدفع المال الى الصبى ولايفك حجره حتى يبلغ باحد ما قدمناه ذكره ويكون رشيدا وحده ان يكون مصلحا لماله عدلا فى دينه فاذا كان مصلحا لماله غيرعدل فى دينه او كان عدلا فى دينه غيرمصلح لماله فانه لايدفع اليه ماله وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه اذا كان مصلحاً لماله ومدبراله وجب فك الحجر عنه سواء كان عدلا فى دينه مصلحاً له اولم يكن.

[دليلنا] قوله تعالى فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد و من كان فاسقا فى دينه كان موصوفا بالغى ومن وصف بالغى لايوصف بالرشد لان الغى والرشد صفتان متنافيتان لايجوز اجتماعهما ولانه اذا كان عدلا فى دينه مصلحا لماله فلا خلاف فى جواز دفع المال اليه وليس على جواز الدفع مع انفراد احدى الصفتين دليل وروى عن ابن عباس انه قال فى قوله تعالى فان آنستم منهم رشداً هوان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل و يدل ايضاً على ذلك قوله تعالى ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً والفاسق سفيه والاخبار التى نتفرد بروايتها كثيرة فى هذا المعنى ذكرناها فى كتابنا الكبير.

فى ان من لم يونس منه الرشد لم يفك حجره

مسئله ۴ : اذا بلغ من وجد فيه الرشد فك حجره وان لم يونس منه الرشد لم يفك حجره الى ان يصير شيخاً كبيراً وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة اذا بلغ خمساً وعشرين سنة فك حجره على كل حال ولو تصرف فى ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار.

[دليلنا] قوله تعالى فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم وهذا لم يونس منه الرشد وقوله تعالى ولاتؤتوا السفهاء اموالكم وهذا سفيه فيجب ان لايؤتى المال.

فى ان المرئة اذا بلغت وهى رشيده دفع اليها مالها و جاز لها التصرف فيه مطلقا

مسئله ۵ : اذا بلغت المراة وهى رشيدة دفع اليها مالها وجاز لها ان تتصرف فيه سواء كان لها زوج اولم يكن وبه قال الشافعى وقال مالك ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لايجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها.

[دليلنا] اجماع الفرقة وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وانما المعنى وقت النكاح وايضاً قوله تعالى فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولم يشرط الزوج فمن ادعى فعليه الدلالة .

في ان تصرفها لايحتاج الى اذن زوجها

مسئله ٦ : اذا كان لها زوج فتصرفها لايفتقر الى اذن زوجها وروى ان ذلك يستحب لها وبه قال الشافعي وقال مالك لايجوز لها التصرف الا باذن زوجها.

[دليلنا] فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولم يشرط الزوج ولا اذنه فمن ادعاه فعليه الدلالة و روى ان ام الفضل ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله قدحا من لبن وهو واقف بعرفة فشربه ولم يسئل عن اذن زوجها وروى ان اسماء بنت ابى بكر قالت يارسول الله صلى الله عليه وآله اتتني امي راغبة (راعيه خ) اصلها فقال النبي عليه السلام نعم ولم يعتبر اذن زوجها الزبير.

في ان من صار مبذرا مضيعا لماله في المعاصي حجر عليه

مسئله ٧ : اذا بلغ الصبي واونس منه الرشد ودفع اليه ماله ثم صار مبذراً مضيعاً لماله في المعاصي حجر عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق والاوزاعي وابو ثور وابو عبيده (عبيد خ) وغيرهم وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه وزفر لايحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وحكى ذلك عن النخعي وابن سيرين.

[دليلنا] قوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيهاً اوضعيفاً اولايستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل وقيل السفيه المبذر والضعيف الصغير و(اوخ) الشيخ الكبير والذى لايستطيع ان يمل المغلوب على عقله فدل هذا على ان المبذر يحجر عليه وايضاً قوله تعالى ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً والمبذر سفيه فوجب ان لايدفع اليه المال وروى تفسير هذه الاية عن ابن عباس ان لايدفع الانسان ماله الى امراته والى من يلزمه نفقته ولكن يحفظه بنفسه وينفق عليه منه بالمعروف وايضاً قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فذم المبذر فوجب المنع ولايصح المنع ولايصح المنع الا بالحجر وروى عن النبي عليه السلام انه قال اقبضوا على ايدى سفهائكم ولايصح القبض الا بالحجر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله كره لكم ثلثا قيل وماهى قال كثرة السؤال و اضاعة المال وما يكرهه الله تعالى لايكون الامحرماً ويجب المنع منه وروى عروة بن الزبير ان عبدالله بن جعفر ابتاع بيعاً فاتى الزبير فقال له انى قد ابتعت بيعاً وان علياً يريد ان يأتى عثمان و يسئله الحجر على فقال الزبير انا (فانا خ) شريكك في البيع ثم اتى على عثمن فقال له ان ابن جعفر ابتاع بيع كذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمن كيف

احجر على رجل شريكه الزبير ولم يقل عثمن ولاحدان الحجر على العاقل لايجوز و روى ابوبكر بن المنذران عثمن مر بسبخة فسأل عنها فقالوا لفلان اشتراها عبدالله بن جعفر بستين الفاً فقال مايسرني انها لى بنعلى هذه ثم لقى عليا فقال له الا تاخذ على يد ابن اخيك اشترى سبخة بستين الفا مايسرني انها لى بنعلى وهذا يدل على ان الحجر جايز باجماع (من خ) الصحابه لان احداً منهم لم ينكره و انما دفعه الزبير بالمشاركة و امتنع عثمن لكون الزبير شريكاً فيه.

في ان الاحوط ان يحجر على الفاسق وان لم يكن مبذرا

مسئله ٨ : اذا صار فاسقاً الا انه غير مبذر فالاحوط ان يحجر عليه وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه وهو اختيار ابى العباس بن سريج والثانى لايحجر عليه وهو اختيار المزنى.

[دليلنا] قوله تعالى ولاتؤتوا السفهاء اموالكم وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا شارب الخمر سفيه فوجب ان يمنع دفع المال اليه.

في صحة طلاق المحجور عليه اذا كان بالغا

مسئله ٩ : المحجور عليه اذا كان بالغا يقع طلاقه وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابى ليلى فانه قال لايملك طلاقه.

[دليلنا] قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولم يخص وآيات الطلاق كلها كذلك وايضاً فهى مسئلة اجماع وابن ابى ليلى لايعتد به اذا كان الاجماع بخلافه.

كتاب الصلح

كتاب الصلح و مسائله ۱۲

في ان الصلح على الانكار جايز

مسئله ۱ : الصلح على الانكار جايز وبه قال ابوحنيفه ومالك وقالا لايكون الصلح الامع الانكار وقال الشافعى لايجوز الصلح على الانكار قال وصورة المسئلة ان يدعى رجل على غيره عيناً في يده اودينا في ذمته فانكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال يتفقان عليه لم يصح الصلح ولم يملك المدعى المال الذى قبضه من المدعى عليه وله ان يرجع فيطالبه به ووجب على المدعى رده عليه وكان على دعواه كما كان قبل الصلح وانكان قد صرح بابرائه مما ادعاه عليه و اسقاط حقه عنه لانه ابرأه ليسلم له ماقبضه فاذا لم يسلم ماله لم يلزمه ماعليه وعندنا وعند ابى حنيفة ومالك يملك المدعى المال وليس للمدعى عليه مطالبته به.

[دليلنا] قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق بين الاقرار والانكار وقوله ﷺ الصلح جايز بين المسلمين ولم يفرق وروى عنه ﷺ انه قال كل مال وقى الرجل به عرضه فهو صدقه فيجب ان يكون مابذله المدعى عليه جايزا ويكون صدقة لانه قصدبه وقاية عرضه.

في ان من اخرج من داره روشنا الى طريق المسلمين ترك مالم يعارضه واحد من المسلمين

مسئله ۲ : اذا اخرج من داره روشناً الى طريق المسلمين وكان عالياً لايضر بالماره ترك مالم يعارضه فيه واحد من المسلمين فان عارض فيه واحد منهم وجب قلعه و به قال ابوحنيفه و قال الشافعى لايجب قلعه اذا لم يضر بالمارة وترك وبه قال مالك و الاوزاعى واحمد واسحق وابويوسف ومحمد.

[دليلنا] ان طريق المسلمين حق لجميعهم فاذا انكر واحد منهم ذلك لم يجز ان يغصب على حقه ومتى طالبه بقلعه كان له ذلك كساير الحقوق وايضاً لاخلاف انه لايجوز ان يملك شيئا من القرار والهواء (والبناء خ) تابع للقرار وايضاً فلوسقط ذلك فوقع على انسان فقتله اوعلى مال فاتلفه لزمه الضمان بلاخلاف فلو كان ذلك جايزا لم يلزمه ضمان.

في معاقد القمط يقدم دعوى من العقد اليه

مسئله ۳ : معاقد القمط وهى مشار الخيوط من الخص اذا كان الى احد الجانبين و

كان الخلف فى الخص قدم دعوى من العقد اليه وبه قال ابو يوسف وزاد بخوارج الحايط وانصاف اللبن ويقدم بهما وقال ابوحنيفه والشافعى لايقدم بشىء من ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقة لان الخبر الذى رووه مجمع عليه لايدفعه احد منهم و روى عمر (عمران خ) بن حارثه التميمى عن ابيه ان قوماً اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فى خص كان بينهم فبعث عبدالله بن اليمان ليحكم بينهم فحكم به لمن اليه (بليه خ) القمط ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بذلك فقال اصبت واحسنت.

في التنازع في جدار بين ملكيهما و لاحدهما عليه جذوع

مسئله ۴ : اذا تنازعا فى جدار بين ملكيهما وهو غير متصل ببناء احدهما وانما هو مطلق ولاحدهما عليه جذوع فانه لايحكم بالحايط لمن الجذوع له وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يحكم بالحايط لصاحب الجذوع اذا كان اكثر من جذع واحد فان كان واحدا فلا يقدم به بلاخلاف.

[دليلنا] قوله عليه السلام البنية على المدعى واليمين على المدعى عليه ولم يفرق وايضاً فان هذا الحايط قبل طرح الجذوع عليه كان بينهما نصفين بلاخلاف فمن قال بطرح الجذوع يتغير الحكم فعليه الدلالة بل يقال لصاحب الجذوع اقم البينه على انك وضعت هذه الجذوع فيه بحق فان اقامها والا كان على حاله قبل وضعها فيه وايضاً فان وضع الجذع يجوز ان يكون عارية لان فى الناس من يوجب اعارة ذلك وهو مالك فانه قال يجبر على ذلك لقوله عليه السلام لايمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره.

في التنازع في دابة احدهما راكبها والاخر آخذ بلجامها

مسئله ۵ : اذا تنازع اثنان دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها ولم يكن مع احدهما بينة جعلت بينهما نصفين وبه قال ابواسحق المروزى وقال ابوحنيفة وباقى الفقهاء يحكم بذلك للراكب.

[دليلنا] انه لادلالة على وجوب تقديمه على الاخر فمن ادعى تقديمه فعليه الدلالة.

في عدم جواز ادخال خشبة في حايط مشترك الاذبان صاحبه

مسئله ۶ : اذا كان حايط مشترك بين نفسين لم يجز لاحدهما ان يدخل فيه خشبة خفيفة لاتضر بالحايط ضرراً كثيرا الاباذن صاحبه وبه قال الشافعى فى الجديد و قال فى القديم يجوز ذلك وبه قال مالك.

[دليلنا] انه قد ثبت ان الحايط مشترك بينهما فلا يجوز له مع ذلك التصرف فيه

الاباذن صاحبه وشريكه (فمن خ) ومن ادعى جوازذلك فعليه الدلالة وروى عن النبى ﷺ انه قال لايحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وهذا الحايط فيه ملك لشريكه فلم يحل لاحدهما الابطيب نفس من الاخر على ظاهر الخبر.

ليس لمن اذن له ان يضع خشبا على حايط مشترك ان يعيد البناء بعد الهدم لاباذن مجدد

مسئله ٧ : اذا كان حايط مشترك بين نفسين فاذن احدهما لصاحبه ان يضع عليه خشبا يبنى عليه فبنى عليه ثم انهدم السقف اوقلع فليس له ان يعيدها الاباذن مجدد وهو احد قولى الشافعى ومالك والقول الاخر انه يجوز ذلك له.

[دليلنا] ان اعادته يحتاج الى دليل والاصل ان لايجوز له ان يضع الاباذنه وليس الاذن فى الاول اذناً فى الثانى.

اذا اختلف صاحب البيت وصاحب الغرفة فى سقف البيت اقرع بينهما مع عدم البينة

مسئله ٨ : اذا كان لرجل بيت و عليه غرفة لاخر وتنازعا فى سقف البيت الذى عليه الغرفة ولم يكن لاحدهما بينة اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم له به وان قلنا انه يقسم بينهما نصفين كان جايزاً وقال الشافعى يحلف كل واحد منهما فاذا حلفا جعل بينهما نصفين وقال ابوحنيفه القول قول صاحب السفل وعلى صاحب العلو البينة وقال مالك القول صاحب العلو وعلى صاحب السفل البينة.

[دليلنا] اجماع الفرقة (الطايفه خ) على ان كل مجهول يستعمل فيه القرعة و هذا من الامر المشتبه.

اذا انهدم الحايط المشترك فليس لاحد الشريكين اذا اراد البناء اجبار صاحبه بالانفاق معه

مسئله ٩ : اذا كان بين رجلين حايط مشترك وانهدم واراد احدهما ان يبنيه و طالب الاخر بالانفاق معه فانه لايجبر على ذلك و كذلك انكان بينهما نهرا وبئر وطالب احدهما بالنفقة لايجبر عليها و كذلك انكان بينهما دولاب يحتاج الى العمارة و طالب شريكه بالنفقة لايجبر عليه و كذلك انكان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم فلايجبر صاحب السفل على اعادة الحيطان التى يكون عليها الغرفة وللشافعى فى هذه المسائل قولان احدهما مثل ماقلناه وهو قوله فى الجديد وبه قال ابوحنيفه والاخر قوله فى القديم يجبر عليه وبه قال مالك وقال فى مسئلة الغرفة انه يجبر صاحب السفل على النفقة منفرداً ولا يلزم صاحب العلو شيئا والثانى لايجبر عليه.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن اوجب اجباره على النفقة فعليه الدلالة وايضاً

قول النبی ﷺ لایحل مال امرء مسلم الابطیب نفس منه فیجب ان لایجبر شریکه علی الانفاق الابطیب نفس منه.

اذا اتلف ثوبا یساوی دینارا وصالحه علی دینار لم یصح

مسئله ۱۰ : اذا اتلف رجل علی غیره ثوباً یساوی دینارا فاقرله به وصالحه علی دینارین لم یصح ذلك وبه قال الشافعی وقال ابوحنیفة یجوز ذلك.

[دلیلنا] انه اذا اتلف علیه الثوب وجب فی ذمته قیمته بدلالة ان له مطالبته بقیمته ویجبر صاحب الثوب علی اخذها فاذا ثبت ان القیمة هی الواجبة فی ذمته فالقیمة ههنا دینار واحد فلو اجزنا ان یصالحه علی اکثر من دینار کان بیعاً للدینار با کثر منه وذلك ربا لایجوز.

اذا صالح مالا مجهولا علی مال معلوم صح الصلح

مسئله ۱۱ : اذا ادعی علیه مالا مجهولا فاقرله به وصالحه منه علی مال معلوم صح الصلح وبه قال ابوحنیفه وقال الشافعی لایصح.

[دلیلنا] قول النبی ﷺ الصلح جایز بین المسلمین الاما احل حراماً اوحرم حلالا ولم یفرق وقوله تعالی والصلح خیر ولم یفرق.

اذا کان لرجل داران ظهر کل واحدة الی الاخری کان له ان یفتح بینهما بابا

مسئله ۱۲ : اذا کان لرجل داران فی زقاقین غیر نافذین وظهر کل واحدة منهما الی الاخری فاراد ان یفتح بین الدارین باباحتی ینفذ کل واحدة منهما الی الاخری کان له ذلك وبه قال ابوالطیب الطبری من اصحاب الشافعی وقال باقی اصحابه لیس له ذلك قال ابوالطیب ولااعرف خلافا فیه.

[دلیلنا] انه لایمنع من التصرف فی ملکه الابدلیل ولادلیل علی ذلك وایضاً فلا خلاف انه یجوز ان یجعل الدارین داراً واحدة فیرفع الحاجز بینهما ویکون البابان فی الزقاقین علی حالهما وهذا یدل علی صحة ماقلناه.

كتاب الحواله

كتاب الحوالة ومسائله ١١

في اعتبار رضا المحتال وهو الذى يقبل الحوالة

مسئله ١ : المحتال هو الذى يقبل الحوالة فلابد من اعتبار رضاه وبه جميع الفقهاء الاداود فانه قال لايعتبر رضاه ومتى مااحاله من عليه الحق على غيره ازمه ذلك.

[دليلنا] انا اجمعنا على انه اذا رضى صحت الحوالة وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبى ﷺ اذا احيل احدكم على ملى فليحتل المراد به الاستحباب لانه اذا اراد ان يحيله على غيره استحب له ان يجيبه اليه لمافيه من قضاء حاجة اخيه واجابته الى مايبتغيه.

في اعتبار رضا المحال عليه

مسئله ٢ : المحال عليه يعتبر رضاه وبه قال المزنى في اختياره واليه ذهب ابوسعيد الاصطخرى وذكر ابن سريج فى التخليص ان الشافعى ذكر ذلك فى الاملاء والمشهور من مذهب الشافعى انه لايعتبر رضاه.

[دليلنا] ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء من اجماع الامة على انه اذا رضى صحت الحوالة ولم يدل على صحتها من غير رضاه دليل.

فى صحة الحواله على من ليس عليه دين اذا قبل

مسئله ٣ : اذا احاله على من ليس له عليه دين و قبل الحوالـة صحت الحوالة و قال الشافعى اذا احال على من ليس له عليه دين فالمذهب ان ذلك لايصح (لايجوز خ) لانه اذا لم تجز الحوالة عليه بجنس آخر غير الذى عليه فالاولى ان لاتجوز اذا لم يكن عليه الحق.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل.

فى ان الحواله اذا صحت تحول الحق الى ذمة المحال عليه

مسئله ٤ : اذا احال رجلا على رجل بالحق و قبل الحواله وصحت تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه و به قال جميع الفقهاء الازفر بن الهذيل فانه قال لايتحول الحق عن ذمته كما لايتحول عن ذمة المضمون عنه.

[دليلنا] ان الحوالة مشتقة من التحويل فينبغى ان يعطى اللفظ حقه من الاشتقاق

والمعنى اذا حكم الشرع بصحته فاذا اعطيناه حقه وجب ان ينتقل الحق من المحيل الى المحال عليه.

في ان الحق لايعود على المحيل مطلقا

مسئله ٥ : اذا انتقل الحق من ذمة المحيل الى المحال عليه بحوالة صحيحه فانه لايعود عليه سواء بقى المحال عليه على غناه حتى اداه اوجحده حقه وحلف عندالحاكم اومات مفلساً اوافلس وحجرعليه الحاكم وبه قال الشافعي وهو المروى عن على عليه الصلوة والسلام و قال ابوحنيفه له الرجوع عليه بالحق اذا حجده المحال عليه اومات مفلساً وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليه في هذين الموضعين و اذا افلس[1] وحجر عليه الحاكم وبه قال عثمان.

[دليلنا] انه قدثبت انتقال الحق عن ذمته ولادليل على انتقاله ثانياً اليه فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة فينبغي ان يلزمه الاحتيال ولايكون له الرجوع ولانه شرط الملائة في الحوالة فلوكان له الرجوع عندالاعسار لم يكن لشرط الملائة فايدة.

في عدم صحة الحواله اذا شرط ملائة المحال عليه فوجده معسرا

مسئله ٦ : اذا شرط المحتال في الحوالة ملائة المحال عليه فوجده معسراً (اولم يشرط فوجده معسراً خ) لم تصح الحوالة (وقال الشافعي اذا شرط المحتال ملائة المحال عليه فوجده معسراً اولم يشرط فوجده معسراً صحت الحوالة ص ف) وقال ابن سريج (ابوالعباس خ) الذي يقتضيه اصول الشافعي ان يكون له الرجوع اذاشرط الملائة فوجده بخلافه والاول قول المزني وهوالذي صححه باقي اصحابه.

[دليلنا] اجماع الفرقة فانهم يعتبرون الملاءة وايضاً قول النبي ﷺ اذا احيل احدكم على ملي فليحتل فامر بالاحتيال اذاكان ملياً دون ان يكون معسراً.

اذا احال ثمن عبداشتراه و صحت الحوالة ثم وجدبه عيبا فرده تبطل الحوالة

مسئله ٧ : اذا اشترى رجل من غيره عبداً بالف درهم ثم احال البايع المشترى (المشترى البايع ظ) بالالف على رجل للمشترى عليه الف درهم و قبل البايع الحوالة صحت الحوالة ثم ان المشترى وجد بالعبد عيباً فرده به وفسخ البيع فهل تبطل ام لا الصحيح انها تبطل و به قال المزني و ابواسحق وقال ابوعلى الطبرى ذكر المزني في الجامع الكبير ان الحوالة صحيحه و اختاره هو قال ابوحامد المروزى طلبت في عدة

---

(١) في نسخة قدم (و به قال عثمان) على (واذا افلس) ح ط

نسخ من الجامع الكبير فلم اجده.

[دليلنا] ان الحوالة انما صحت عن ثمن العبد فاذا انفسخ العقد سقط ثمن العبد فيجب ان تبطل الحوالة.

فيما اذا اختلفا بعد الحوالة فقال المحيل انت وكيلي في ذلك وقال المحتال انما احلتني على وجه الحوالة فالقول قول المحيل

مسئله ٨ : اذا احال رجل على رجل بحق له (بحواله خ) عليه واختلفا فقال المحيل انت وكيلي في ذلك وقال المحتال انما احلتني لاخذ ذلك لنفسي على وجه الحوالة بمالي عليك واتفقا على ان القدر الذي جرى بينهما من اللفظ انه قال احلتك عليه بمالي عليه من الحق وقبل المحتال ذلك كان القول قول المحيل وبه قال المزني واكثر اصحاب الشافعي وقال ابن سريج القول قول المحتال.

[دليلنا] انهما قد اتفقا على ان الحق كان للمحيل على المحال عليه و انتقاله الى المحتال يحتاج الى دليل لانه ليس في احالة المحيل بذلك دليل على انه اقر له به و احاله بحق له عليه و ان شئت قلت الاصل بقاء حق المحيل على المحال عليه و بقاء حق المحتال على المحيل والمحتال يدعي زوال ذلك والمحيل ينكره فكان القول قوله مع يمينه.

في ان الحواله بيع ام عقد بنفسه

مسئله ٩ : الحوالة عند الشافعي بيع وليس لاصحابنا في ذلك نص والذي يقتضيه المذهب ان نقول انه عقد قائم بنفسه لانه لادليل على انه بيع وليس من الفاظ البيع و الحاقه به قياس لايجوز عندنا لبطلان القول بالقياس.

في جواز الحواله بما لامثل له

مسئله ١٠ : يجوز الحوالة بما لامثل له من الثياب والحيوان اذا ثبت في الذمة بالقرض ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة وغيرها يصح الحوالة فيها و كك يصح ان يجعلها صداقاً لامراة واختلف اصحاب الشافعي فيه فقال بعضهم لايجوز وانما يجوز فيما له مثل وقال ابن سريج يجوز فيما يثبت في الذمة وهو معلوم واذا كان في ذمته حيوان فهل يصح الحوالة بها فيه وجهان.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدلالة ومن قال لايجوز قال لانه مجهول وليس الامر على ذلك لانه لابد ان يكون معلوما بوصفه وسنه وجنسه فان لم يكن كذلك لم تصح الحوالة به.

في صحة الحوالة على من ليس عليه دين اذا قبل

مسئله ۱۱ : اذا احال لزيد على عمر و بالف درهم فقبله عمر و صحت الحوالة في ذلك وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثاني لايجوز لان الحوالة بيع و المعدوم لايجوز بيعه.

[دليلنا] انه اذا قبله فقد اقر بلزوم ذلك المال في ذمته فيجب عليه الوفاء به و من قال لايصح فعليه الدلالة على ان قد بينا ان الحوالة ليست ببيع فالاصل الذي بنى عليه غير مسلم.

كتاب الضمان

كتاب الضمان ومسائله ١٩ اربعة منهافی الكفالة

في عدم اشتراط معرفة المضمون له او المضمون عنه

مسئله ١ : ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له او المضمون عنه وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني ان من شرطه معرفتهما والثالث ان من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه.

[دليلنا] ماروى ان علياً عليه الصلوة والسلام واباقتادة لما ضمنا الدين عن الميت لم يسئلهما النبي ﷺ عن معرفتهما لصاحب الدين ولا الميت فدل على انه ليس من شرطه معرفتهما.

في اشتراط رضا المضمون له و المضمون عنه وعدمه

مسئله ٢ : ليس من شرط صحة الضمان رضاهما ايضا وان قيل ان من شرطه رضا المضمون له كان اولى وقال الشافعي المضمون عنه لايعتبر رضاه والمضمون له فيه قولان فقال ابوعلي الطبري من شرطه رضاه مثل الثمن في المبايعات وقال ابن سريج ليس ذلك من شرطه لان عليا ؑ واباقتادة لم يسئلا المضمون له.

[دليلنا] ضمان علي ؑ وابي قتادة فان النبي ﷺ لم يسئل عن رضا المضمون له واما رضا المضمون عنه فكان غير متمكن (ممكن خ) لانه كان ميتاً يدل على انه لااعتبار برضاهما واذا اعتبرنا رضا المضمون له فلانه اثبات حق في الذمة فلابد من اعتبار رضاه كسائر الحقوق والاول اليق بالمذهب لان الثاني قياس ونحن لانقول به.

في ان الضمان اذاصح ينتقل الدين الى ذمة الضامن

مسئله ٣ : اذا صح الضمان فانه ينتقل الدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ولايكون له ان يطالب احداً غير الضامن وبه قال ابو ثور وابن ابي ليلى وابن شبرمة و داود وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان المضمون له مخير في ان يطالب ايهما شاء والضمان لاينقل الدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن.

[دليلنا] ان النبي ﷺ قال لعلي عليه الصلوة والسلام لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على ان الميت قد

انتقل الحق من ذمته و قال ﷺ لابى قتادة لماضمن الدينارين هماعليك والميت منهما بریء قال نعم فدل على ان المضمون عنه يبرء من الدين بالضمان.

في ان المضمون له ليس له ان يطالب الا الضامن

مسئله ۴ : ليس للمضمون له ان يطالب الا الضامن وقال مالك لايجوز له ان يطالب الضامن الاعند تعذر المطالبة من المضمون عنه اما بغيبته او بافلاسه او بجحوده و قال الشافعى وباقى الفقهاء هو بالخيار فى مطالبته ايهماشاء.

[دليلنا] ما ذكرناه فى المسئلة الاولى سواء من ان الضمان ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ثبت ذلك فليس له ان يطالب الامن ثبت المال فى ذمته.

في ان الضامن متبرع اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه وادى بغيرامره

مسئله ۵ : اذا ضمن بغيراذن المضمون عنه وادى بغيرامره فانه يكون متبرعاً ولايرجع به عليه وبه قال الشافعى وقال مالك واحمد يرجع به عليه.

[دليلنا] ان علياً ﷺ و اباقتادة ضمنا الدينين من الميتين بغيراذن احد فلو كان لهما ان يرجعا عليهما اذا اديا الدينين لم يكن لضمانهما فائدة و كان (لكان خ) الدين باقيا على الميت كما كان.

في انه يرجع عليه اذا ضمن باذنه وادى بغيراذنه

مسئله ۶ : اذا ضمن عنه باذنه وادى بغيراذنه فانه يرجع عليه واختلف اصحاب الشافعى فى ذلك فقال ابوعلى بن ابى هريرة بمثل ماقلناه وهو اختيار ابى الطيب الطبرى وقال ابواسحق ان ادى عنه مع امكان الوصول اليه واستيذانه لم يرجع عليه وان ادى مع تعذر ذلك رجع عليه.

[دليلنا] انا قدبينا ان بنفس الضمان انتقل المال الى ذمته فاذا انتقل الى ذمته فلااعتبار باستيذانه فى القضاء ومن قال بالخيار ونصر ماقلناه قال اذنه له فى الضمان اذن له فى القضاء فلايحتاج الى استيذانه ثانياً.

في صحة ضمان مال الجعالة

مسئله ۷ : يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة له و للشافعى فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانى لايصح ضمانه.

[دليلنا] قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهذا نص وقول النبى ﷺ الزعيم غارم وهذا عام الاما اخرجه الدليل.

في صحة ضمان مال المسابقة

مسئله ۸ : يصح ضمان مال المسابقة وقال الشافعى ان جعلناه مثل الاجارة صح

ضمان ذلك وان جعلناه مثل الجعالة فعلى وجهين.

[دليلنا] قوله عليه السلام الزعيم غارم وهو على عمومه.

اذا جنى على حر فاستحق ابلا صح ضمانها

مسئله ٩ : اذا جنى على حر فاستحق بالجناية ابلا صح ضمانها و للشافعى فيه قولان بناء على القولين فى بيعها واصداقها.

[دليلنا] قوله عليه السلام الزعيم غارم وهذا زعيم و لانه لامانع يمنع من صحة ذلك و الاصل جوازه.

فى عدم صحة ضمان نفقه الزوجة

مسئله ١٠ : نفقة الزوجة اذا كانت مستقبلة لايصح ضمانها وللشافعى فيه قولان اذا قال يلزم النفقة بنفس العقد صح ضمانها وان قال تجب بالتمكين من الاستمتاع قال لايصح .

[دليلنا] ان النفقة انما تلزم بالتمكين من الاستمتاع بدلالة انها متى نشزت سقط نفقتها واذا ثبت ذلك فالتمكين من ذلك لم يحصل فى المستقبل فلايجب به النفقة.

فى صحة ضمان الثمن مدة الخيار

مسئله ١١ : يصح ضمان الثمن مدة الخيار وللشافعى فيه طريقان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثانى لايصح لانه مثل مال الجعالة وهو على قولين.

[دليلنا] ان هذا مال يؤل الى اللزوم فيصح ضمانه و ايضاً قوله عليه السلام الزعيم غارم .

فى صحة ضمان عهدة الثمن اذا خرج المبيع مستحقا

مسئله ١٢ : يصح ضمان عهدة الثمن اذا خرج المبيع مستحقا اذا كان قد سلم الثمن الى البايع وبه قال اكثر الفقهاء والمشهور من مذهب الشافعى وقال ابو العباس بن سريج وابو العباس بن القاص لايجوز ذلك.

[دليلنا] قوله عليه السلام الزعيم غارم ولم يفصل والاصل جواز ذلك والمنع منه يحتاج الى دلالة وايضاً فان الاستيثاق من الحقوق جايز فلايخلو من ان يكون بالشهادة اوبالرهن اوالضمان فلافايدة فى الشهادة لانها ليست وثيقة والرهن لايجوز فى هذا الموضع بلاخلاف لانه كان يؤدى الى ان يتعطل الرهن ابداً فلم يبق بعد هذا الا الضمان والا خلا المال من الوثيقة .

فى عدم صحة ضمان المجهول ومالايجب

مسئله ١٣ : لايصح ضمان المجهول سواء كان واجباً اوغير واجب ولايصح ضمان

مالايجب سواء كان معلوما اومجهولا وبه قال الشافعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى و الليث بن سعد واحمد بن حنبل وقال ابوحنيفة ومالك يصح ضمان ذلك.

[دليلنا] ما روى عن النبي ﷺ انه نهى عن الغرر و ضمان المجهول غرر لانه لا يدري كم قدرا من المال عليه وايضاً فلادليل على صحة ذلك فمن ادعى صحته فعليه الدلالة.

في صحة الضمان عن الميت

مسئله ۱۴ : يصح الضمان عن الميت سواء خلف وفاء اولم يخلف وبه قال الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد وقال ابوحنيفة وسفيان الثوري لايصح الضمان عن الميت اذا لم يخلف وفاء بمال اوضمان ضامن وان خلف وفاء بمال اوضمان صح الضمان عنه.

[دليلنا] خبر علي عليه الصلوة والسلام وابي قتادة و ضمانهما عن الميت و اجازة النبي ذلك مطلقا من غير فصل فدل على ان الحكم لايختلف و روى عن انس بن مالك انه قال من استطاع منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قداتي بجنازة يصلي عليها فقال هل عليه دين فقالوا نعم فقال ما تنفعه صلوتي و هو مرتهن بدينه فلوقام احد كم فضمن عنه فصليت عليه كانت تنفعه صلوتي وهذا صريح في جوازابتداء (ابتغاءخ) الضمان بعد موت المضمون عنه.

في عدم صحة ضمان العبد بغيراذن سيده

مسئله ۱۵ اذاضمن العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بغير اذن سيده لم يصح ضمانه وبه قال ابوسعيد الاصطخري وحكى ذلك عن ابن سريج وقال ابن ابي هريرة في تعليقه يصح وحكى ذلك عن ابي اسحق المروزي

[دليلنا] قوله تعالى عبداً مملوكا لايقدر على شيئي والضمان شيء فوجب الايصح لانه تعالى انمانفى حكم ذلك لانفس القدرة عليه.

في كفالة الابدان

مسئله ۱۶: كفالة الابدان تصح وبه قال من الفقهاء ابوحنيفه وغيره وهو المشهور من مذهب الشافعي وله قول اخرذكره المروزي في تعليقه انها لاتصح

[دليلنا] قوله تعالى لتاتنني به الاان يحاط بكم فطلب يعقوب منهم كفيلا ببدنه وقال اخوة يوسف ليوسف ان له ابا شيخاً كبيراً فخذاحدنا مكانه و ذلك كفالة بالبدن و روى ابواسحق السبيعي عن حارثه بن مضرب انه قال صليت مع عبدالله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمدالله واثنى عليه وقال امابعد فوالله لقد بت البارحة الى آخر الجمعة

(الخطبة خ) فقال استتبهم و كفلهم عشايرهم فاستتابهم فتابوا و كفلهم عشايرهم و هذا يدل على اجماعهم على ان الكفالة بالبدن صحيح و روى المخالفون لنا ان عبدالله بن عمر كان له دين على علي عليه الصلوة والسلام فكفلت بهام كلثوم ابنته زوجة عمر بن الخطاب

في ان الكفيل يلزم باحضار المكفول به

مسئله ١٧ : اذا تكفل ببدن رجل فغاب المكفول به غيبة يعرف موضعه الزم الكفيل احضاره و يمهل مقدار زمان ذهابه و مجيئه لاحضاره فان لم يحضره بعد انقضاء هذه المدة المذكورة حبس ابداً حتى يحضره او يموت و به قال جميع من اجاز الكفالة بالبدن وقال ابن شبرمه يحبس في الحال ولا يمهل لان الحق قد حل عليه.

[دليلنا] ان من شرط الكفالة امكان تسليمه والغايب لا يمكن تسليمه في الحال فوجب ان يمهل حتى يمضي زمان الامكان

في ان المكفول به اذا مات زالت الكفالة

مسئله ١٨ : اذا تكفل ببدن رجل فمات المكفول به زالت الكفالة وبرء الكفيل ولا يلزمه المال الذي كان عليه و به قال جميع الفقهاء الذين اجازوا الكفالة الابدان وقال مالك يلزمه ما عليه واليه ذهب ابن سيريج.

[دليلنا] ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً فعليه الدلالة وايضاً فانه تكفل ببدنه دون ما في ذمته فلا يلزمه تسليم مالم يتكفل به ولم يضمنه.

في صحة تكفل تسليم الرهن

مسئله ١٩ : اذا رهن شيئاً ولم يسلمه فتكفل رجل بهذا التسليم صح وقال الشافعي لا يصح .

[دليلنا] انا قد بينا ان الراهن يجب عليه تسليم الرهن فصحت الكفالة عنه والشافعي بناه على انه لا يجب عليه تسليمه و قد بينا خلافه .

كتاب الشركة

كتاب الشركة ومسائله ١٥

فى كراهة شركة المسلم لليهودى والنصرانى للكفار

مسئله ١ : شركة المسلم لليهودى والنصرانى وساير الكفار مكروهة وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصرى المتصرف المسلم لايكره وان كان المتصرف الكافر اوهما كره.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلاف الحسن لايعتد به ومع ذلك قد (فقد خ) انقرض وروى عن عبدالله بن العباس انه قال اكره ان يشارك المسلم اليهودى اوالنصرانى ولايعرف (اعرف خ) له مخالف (لفا خ).

فى ان الشركة لاتنعقد الا فى مالين مثلين

مسئله ٢ : لاتنعقد الشركة الافى مالين مثلين فى جميع صفاتهما ويخلطان ويأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى التصرف فيه وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة تنعقد الشركة بالقول وان لم يخالطاهما (يخلطاخ) بان يعينا المال ويحضراه ويقولا قد تشاركنا فى ذلك صحت الشركة وقيل هذه شركة العنان واذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير انعقدت الشركة بينهما.

[دليلنا] ان مااعتبرناه مجمع على انعقاد الشركة به وليس على انعقادها بماقاله دليل فوجب بطلانه.

فى صحه الشركة فى العروض التى لها امثال

مسئله ٣ : العروض التى لها امثال مثل المكيلات و الموزونات تصح الشركة فيها و اختلف اصحاب الشافعى فيه فقال ابواسحق المروزى مثل ماقلناه و قال غيره لاتصح.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل ولادليل فى الشرع.

فى عدم انعقاد الشركه فيما اذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير

مسئله ٤ : اذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير لم تنعقد الشركة وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه تصح.

[دليلنا] انهما مالان متميزان ولايختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين

فوجب ان تبطل ولان ما اعتبرناه لاخلاف في عقد الشركة به وما ذكروه لادليل على صحته.

في بطلان شركة المفاوضة

مسئله ٥ : شركة المفاوضة باطلة وبه قال الشافعي قال ولها حكم في اللغة دون الشرع قال صاحب اصلاح المنطق شركة المفاوضة ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما و وافقه على ذلك مالك و احمد و اسحق و ابوثور و قال ابوحنيفة هي صحيحة اذا صحت شرائطها وموجباتها فشرايطها ان يكون الشريكان مسلمين حرين فاذا كان احدهما مسلماً و الاخر كافراً او كان احدهما حراً و الاخر مكاتبا لم تجز الشركه و من شروطها ان يتفق قدر المال الذى تنعقد الشركة في جنسه وهو الدراهم والدنانير فاذا كان مال احدهما اكثر لم تصح هذه الشركه او اخرج احدهما من الشركة من ذلك المال اكثر مما اخرجه الاخر لم تصح واما موجباتها فهو ان يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكتسبه قل ذلك او كثر وفيما يلزمه (يلزم خ) من غراماته (غرمائه خ) بغصب و كفالة بمال (بماله خ) فهذه جملة ما يشرطونه من الشرايط والموجبات وبه قال سفيان الثورى والاوزاعي.

[دليلنا] انه لادليل على صحة ذلك و انعقاد الشركه حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعيه و ايضاً هذه الشرايط التى ذكروها من اكتساب المال و الغرامة باطلة فلايصح معها الشركة و ايضاً روى عنه ﷺ انه نهى عن الغرر وهذ الغرر (غرر خ) لانه يدخل في العقد على ان يشاركه في جميع مايكسبه وما يضمنه بعد من غصب وضمان و كفالة وقد يلزمه غرامة فيحتاج ان يشاركه فيها على حسب ما دخل عليه في العقد و هذا غرر عظيم.

في بطلان شركة الابدان

مسئله ٦ : شركة الابدان عندنا باطلة وهى ان يشترك الصانعان على ان ما يرتفع لهما من كسبهما فهو بينهما (لهما خ) على حسب شرطهما سواء كانا متفقي الصنعة كالنجارين والخبازين او مختلفي الصنعة كالنجار والخباز وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه يجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها ولايجوز في الاحتطاب والاحتشاش و الاصطياد و الاغتنام وقال مالك يجوز الاشتراك مع اتفاق الصنعة ولايجوز مع اختلافها وقال احمد يجوز الاشتراك في جميع الصنايع وفي الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً العقود الشرعية تحتاج الى دلالة شرعية وليس فى الشرع مايدل على صحة هذه الشركة وايضاً نهى النبى صلى الله عليه وآله عن الغرر وهذا غرر بدلالة ان كل واحد منهما لايدرى ايكسب صاحبه شيئاً ام لا يكسب و كم مقدار ما يكسبه.

فى بطلان شركة الوجوه

مسئله ٧ : شركة الوجوه باطلة و صورتها ان يكون رجلان وجيهان فى السوق وليس لهما مال فيعقد ان الشركة على ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه فى ذمته و يكون مايرتفع بينهما وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة انها تصح فاذا عقداها كان مايرتفع على حسب ماشرطاه بينهما.

[دليلنا] ماقدمناه فى المسئلة الاولى من ان العقود الشرعية تحتاج الى ادلة شرعية وليس فى الشرع مايدل على صحة هذه الشركة فيجب ان تكون باطلة.

فى عدم الفرق بين اتفاق المالين فى المقدار و اختلافهما

مسئله ٨ : لافرق بين ان يتفق المالان فى المقدار او يختلفا فيخرج احدهما اكثر مما اخرجه الاخر وبه قال اكثر اصحاب الشافعى و قال ابوالقسم الانماطى من اصحابه اذا اختلف مقدار المالين بطلت الشركة.

[دليلنا] انه لادلالة على بطلان هذه الشركه والاصل جوازها وقوله المؤمنون عند شروطهم.

فى التفاضل فى الربح

مسئله ٩ : لايجوز ان يتفاضل الشريكان فى الربح مع التساوى فى المال ولا ان يتساويا فيه مع التفاضل فى المال ومتى شرطا خلاف ذلك كانت الشركة باطلة وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يجوز ذلك.

[دليلنا] ان ماقلناه مجمع على جوازه وليس على جواز ماذكره دليل.

اذا ظهر فى المال عيب كان لهما الرد و الامساك

مسئله ١٠ : اذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثم اصابا به عيباً كان لهما ان يرداه و كان لهما امساكه فان اراد احدهما الرد والاخر الامساك كان لهما ذلك وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة اذا امتنع احدهما من الرد لم يكن للاخر ان يرده.

[دليلنا] ان المنع من الرد بالعيب يحتاج الى دليل والاصل جوازه وليس هيهنا مايدل على المنع منه.

اذا اقر احد الشريكين بقبض الثمن وانكر الاخر لم يبرء المشتري

مسئله ۱۱ : اذا باع احد الشريكين عبداً بالف فاقر البايع على شريكه بالقبض وادعى ذلك المشتري وانكره الشريك الاخر الذى لم يبع لم يبرء المشترى من الثمن و به قال الشافعى وله فى اقرار الوكيل على موكله بقبض ماوكله فيه قولان احدهما يقبل و به قال ابوحنيفة ومحمد والاخر لايقبل ذلك و قال ابوحنيفه و محمد بن الحسن ان اقرار الشريك مقبول على شريكه بناء منهما على ان اقرار الوكيل مقبول على موكله بقبض ماوكل فيه.

[دليلنا] على ذلك ان الخمسمأة التى للبايع لايبرء منها لانه يقول ما اعطيتنى ولااعطيت من وكلته فى قبضها وانما اعطيتها اجنبياً ولاتبرء من حقى بذلك واما الخمس مائة التى للذى لم يبع فلايبرء منها ايضاً لانه يزعم انها على المشترى لم يقبضها بعد و انما البايع هو الذى يقر بقبضه وهو الذى يقر بقبضه وهو وكيل الذى لم يبع فى قبض حقه والوكيل اذا اقر على موكله بقبض الحق الذى وكله فى استيفائه لم يقبل قوله (عليهخ) الا انه ان شهد مع البايع شاهد آخر اوامرئتان اويمين المشترى فانه يحكم على الشريك لم يبع بقبض حقه وان لم يكن توجهت عليه اليمين لاغير.

فى بيع مال الشركة اذا غصب غاصب نصيب احد الشريكين

مسئله ۱۲ : اذا كان مال بين شريكين فغصب غاصب احد الشريكين نصيبه وباع مع مال شريكه مضى العقد فيما للشريك ويبطل فيما للغاصب ولاصحاب الشافعى فيه طريقان منهم من قال المسئلة مبنية على تفريق الصفقة فيبطل البيع فى القدر المغصوب وهل يبطل فى حصة الشريك البايع على قولين اذا قال لاتفرق الصفقه بطل فى الجميع واذا قال تفرق يصح فى حصة الشريك البايع ويبطل فى الباقى ومنهم من قال المسئلة على قول واحد كما قال الشافعى لان هذا البيع صفقتان لان فى طرفيه عاقدين فاذا جمع بين الصفقتين فى العقد فبطلت احديهما لم تبطل الاخرى وانما تبنى المسئلة على تفريق الصفقة اذا كانت الصفقة واحدة وهو الصحيح عندهم فاما اذا غصب احد الشريكين من الاخر و باع الجميع بطل فى نصيب شريكه و فى نصيبه قولان واذا وكل الشريك الذى لم يغصب الغاصب فى بيع حصته فباع الغاصب جميع المال واطلق البيع بطل فى القدر المغصوب وهل يبطل فى حصة الموكل على قولين بناء على تفريق الصفقة ولاخلاف

بينهم اذا اطلق ذلك البيع وان لم يطلق واخبر المشترى انه وكيل فهو على الخلاف الذى مضى.

[دليلنا] على انه لايبطل فى الجميع قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع صادف ملكا واما مالايملك فلاخلاف فى انه لايمضى البيع فيه.

في بطلان بيع عبدين بثمن واحد اذا كانا لرجلين

مسئله ۱۳ : اذا كان لرجلين عبد ان لكل واحد منهما عبد بانفراده فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد لايصح البيع وللشافعى فيه قولان احدهما يصح والاخر لايصح وهو الاصح عندهم.

[دليلنا] ان هذا العقد بمنزلة العقدين لانه لعاقدين و ثمن كل واحد منهما مجهول لان ثمنهما (ثمنيهما خ) يتقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا بطل العقد ولايلزم اذا كانا جميعاً لواحد فباعهما بثمن معلوم لان ذلك يكون عقداً واحداً وانما يبطل (بطل خ) الاول من حيث كانا عقدين.

في حكم الربح الحاصل من الشركة الفاسدة

مسئله ۱۴ : اذا عقدا شركة فاسدة اما بان يتفاضل المالان و يتساوى الربح او يتساوى المالان ويتفاضل الربح وتصرفا وارتفع الربح ثم تفاضلا كان الربح بينهما على قدر المالين و يرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله بعد اسقاط القدر الذى يقابل عمله فى ماله و به قال الشافعى و قال ابوحنيفة لايرجع واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله (عمل خ) لان هذه الاجرة لما لم تثبت فى الشركة الصحيحة فكذلك فى الفاسدة.

[دليلنا] ان كل واحد منهما قد شرط فى مقابلة عمله جزءً من الربح ولم يسلم له لفساد العقد وقد تعذر عليه الرجوع الى المبدل فكان له الرجوع الى قيمته كما لو باع منه سلعة بيعا فاسدا وسلمها اليه وتلفت فى يد المشترى رجع عليه بقيمتها لان المسمى لم يسلم له وقد تعذر عليه الرجوع فى السلعة بتلفها فكان له الرجوع فى قيمتها ويفارق ذلك الشركة الصحيحة لان المسمى قد سلم له فيها وفى الفاسدة لم يسلم له المسمى وقد تعذر عليه الرجوع الى المبدل فيرجع الى عوض المثل.

في ان لكل واحد من الشريكين ان يطالب المشترى حقه و اذا اخذه شاركه فيه صاحبه

مسئله ۱۵ : اذا كان بينهما شىء فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما ان

يطالب المشترى بحقه فاذا اخذ قدر حقه شاركه فيه صاحبه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر وهو الاظهر عندهم انه لايشاركه فيه.

[دليلنا] اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم و رواياتهم واردة بها و ايضاً فان المال الذى فى ذمة المشترى غير متميز فكل جزء يحصل من جهته فهو بينهما .

كتاب الوكاله

كتاب الوكالة و مسائله ۲۳

في جواز وكالة الحاضر

مسئله ۱ : يجوز وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل وله ان يوكل ايضاً كذلك وبه قال الشافعي وابن ابي ليلي وابويوسف ومحمد وقال ابوحنيفة وكالة الحاضر تصح غير انها لاتلزم خصمه الاان يرضى بها ومتى ابى ذلك كان على خصمه ان يخاصمه بنفسه واجبر على ذلك ان امتنع.

[دليلنا] ان الاخبار الواردة في جواز التوكيل عامة في الحاضر والغايب فمن خصص فعليه الدلالة وايضاً الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل.

في انه ليس من شرط سماع البينة على الوكالة احضار الخصم

مسئله ۲ : ليس من شرط سماع البينة على الوكالة من الوكيل احضار خصم من خصومه اوغريم من غرمائه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه من شرطه ذلك فاذا احضره وادعى حق الموكل على خصمه اوغريمه وتوجه الجواب على المدعى عليه فح يسمع الحاكم بينة الوكيل فجوز سماع الدعوى قبل ثبوت الوكالة والزم الخصم الجواب وجعل تقديم الدعوى شرطاً في سماع البينة بناً منه على اصله لان عنده لايلزم (يلزمه خ) وكالة الحاضر الا برضا الخصم ولايجوز القضاء على الغايب وهذا عندنا جايز على مابيناه لانا لا نعتبر رضا الخصم ويجوز القضاء على الغايب وقد مضى الكلام في جواز وكالته الحاضر و ان لم يرض الخصم وسيجيئ الكلام في القضاء على الغايب في موضعه.

في عزل الوكيل في غيبته

مسئله ۳ : اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احداهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهواحد قولي الشافعي اواحد وجهيه والثانية انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك وكلمايتصرف فيه يكون واقعاً موقعه الى ان يعلم وهو قول الشافعي الاخر وبه قال ابوحنيفة.

[دليلنا] على ذلك اخبار الطايفة وهي مختلفة وقد ذكرناها في الكتابين المقدم

ذ كرهما ومن راعى العلم استدل على ذلك بان قال ان النهى لا يتعلق به حكم فى حق المنهى الابعد حصول العلم به وهكذا ابواب نواهى الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد حولت (تحولت خ) الى الكعبة وهم فى الصلوة داروا وبنوا على صلوتهم ولم يؤمروا بالاعادة فكذلك نهى الموكل وكيله عن التصرف ينبغى ان لا يتعلق به حكم فى حق الوكيل الابعد العلم وهذا القول اقوى من الاول وقد رجحناه فى الكتابين.

في ان الوكيل اذا اقر على موكله بقبض الحق لم يلزمه ان لم يأذن له في الاقرار

مسئله ۴ : اذا وكل الرجل (رجل خ) رجلا فى الخصومة عنه ولم ياذن له فى الاقرار فاقر على موكله بقبض الحق الذى وكل فى المخاصمة فيه لم يلزمه اقراره عليه بذلك سواء كان فى مجلس الحكم اوفى غيره وبه قال مالك والشافعى وابن ابى ليلى وزفر وقال ابوحنيفه ومحمد يصح اقراره على موكله فى مجلس الحكم ولا يصح فى غيره وقال ابو يوسف يصح فى مجلس الحكم وفى غيره.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن الزمه باقرار وكيله فعليه الدلالة.

اذا اذن للوكيل فى الاقرار عنه صح اقراره

مسئله ۵ : اذا اذن له فى الاقرار عنه صح اقراره ولزم الموكل ما اقر به فان كان معلوماً لزمه ذلك وان كان مجهولا رجع فى تفسيره الى الموكل دون الوكيل وللشافعى فيه قولان وفى اصحابه من قال مثل ماقلناه وقال ابن سريج لا يصح من الوكيل الاقرار عن الموكل بحال ولا يصح الوكالة فى ذلك.

[دليلنا] انه لا مانع من ذلك والاصل جوازه وايضاً قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط ان يلزمه ما يقر به الوكيل فيجب ان يكون ذلك جايزاً.

فى صحة التوكيل فى تثبيت حد القذف والقصاص

مسئله ۶ : اذا وكل رجل رجلا فى تثبيت حد القذف اوالقصاص عند الحاكم او اقامة البينة عليه فالتوكيل صحيح وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف فانه قال لا يصح التوكيل فى تثبيت الحد بحال.

[دليلنا] عموم الاخبار فى جواز التوكيل والاصل ايضاً جوازه والمنع يحتاج الى دلالة.

فى صحة التوكيل فى استيفاء الحدود

مسئله ۷ : يصح التوكيل فى استيفاء الحدود التى للادميين وان لم يحضر الموكل واختلف اصحاب الشافعى على ثلثة طرق فذهب ابواسحق المروزى الى ان الصحيح ما ذكره

فى كتاب الجنايات من ان التوكيل يصح (صحيح خ) مع غيبة الموكل ومنهم من قال ان الصحيح ماذكره هيهنا من اعتبار حضور الموكل ومنهم من قال المسئلة على قولين و اختار ابوالطيب الطبرى قول المروزى و قال ابوحنيفة لايجوز استيفائها مع غيبة الموكل.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دلالة و من قال لايجوز الامع حضور الموكل استدل بقول النبى صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات قال وفى استيفاء هذا الحد شبهة لانه لايدرى الوكيل هل عفى عن هذا القصاص الموكل فيه اولم يعف وماذكرناه اولى.

في ان قول الموكل قد اذنت لك ان تصنع ماشئت اذن فى التوكيل

مسئله ٨ : اذا وكله فى تصرف سماه له ثم قال وقد اذنت لك ان تصنع ماشئت كان ذلك اذنا فى التوكيل وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانى ليس له ذلك لانه ماصرح بالاذن فيه.

[دليلنا] انه اذاقال اذنت لك ان تعمل ماشئت دخل فيه التوكيل لانه من جملة مايشاء فحمل قوله على عمومه اولى.

فى صحة بيع ما فى يده من نفسه و عدمه

مسئله ٩ : جميع من يبيع مال غيره ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامين الحاكم والوكيل لايصح لاحد منهم ان يبيع المال الذى فى يده من نفسه الاالاثنين الاب والجد ولايصح لغيرهما وبه قال مالك والشافعى وقال الاوزاعى يجوز ذلك للجميع وقال زفر لايجوز لاحد منهم ان يبيع من نفسه شيئاً وقال ابوحنيفه يجوز للاب والجد والوصى الاانه اعتبر فى الوصى ان يشتريه بزيادة ظاهرة مثل ان يشترى مايساوى عشرة بخمس عشرة فان اشتراه بزيادة درهم لم يمض ذلك البيع قاله استحساناً.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطئها بعد ذلك وايضاً روى ان رجلا اوصى الى رجل فى بيع فرس له فاشتراه الوصى لنفسه واستفتى عبدالله بن مسعود فقال ليس له ذلك ولايعرف له مخالف فان قيل عندكم ان البيع من صحة انعقاده التفرق بالابدان ولايتصور ذلك بين الانسان وبين نفسه قيل اجيب عن ذلك بجوابين احدهما ان البيع قديلزم من غير التفرق وهو ان يقول بعد العقد اجزت (اخترت خ) هذا البيع اوامضيته فانه يلزم ولايحتاج الى

التفرق والثانی انه اذا عقدالاب اوالجد هذاالعقد فانه يقوم من موضعه حتى يلزم العقد ويمضى فيكون ذلك بمنزلة افتراق المتبايعين.

في اطلاق الوكالة في البيع وما يقتضيه

مسئله ١٠ : اذا اطلق الوكالة فى البيع فاطلاقها يقتضى ان يبيع بنقد ذلك البلد بثمن المثل حالافان خالف فى ذلك كان البيع باطلاوبه قال مالك والشافعى وقال ابوحنيفه لايقتضى الاطلاق الحلول ولانقد البلد ولاعوض المثل فاذاباعه بخلاف ذلك صح حتى قال لوان السلعة تساوى الوفا فباعها بدانق الى اجل صح البيع.

[دليلنا] انه اذاباع بما وصفناه صح بيعه بلاخلاف واذا خالف لم يدل دليل على جوازبيعه فوجب المنع منه.

في اختلاف الخياط وصاحب الثوب

مسئله ١١ : اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب اذنت لك فى قطعه قميصاً وقال الخياط اذنت لى فى قطعه قباء وقد فعلت فالقول قول الخياط وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى ان القول قول صاحب الثوب وبه قال ابن ابى ليلى.

[دليلنا] على ماذهبنا اليه ان صاحب الثوب مدع بذلك ارش القطع على الخياط فعليه البينة والا فعلى الخياط اليمين.

في انكار من عليه الدين وكالة مدعي الوكالة

مسئله ١٢ : اذاكان لرجل على غيره دين فجاء آخر فادعى انه وكيله فى المطالبة و انكر ذلك الذى عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة اقامها و حكم له بها و ان لم يكن معه بينة وطالب من عليه الدين باليمين لايجب عليه فان ادعى عليه علمه بذلك لم يلزمه ايضاً اليمين وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة يلزمه اليمين بناء منه على اصله انه لوصدقه اجبر على التسليم اليه ونحن نبنى على اصلنا انه لوصدقه من عليه الدين فى توكيله لم يجبر على التسليم اليه.

[دليلنا] الاصل برائة الذمة وايجاب اليمين عليه يحتاج الى دليل شرعى ولادليل فى الشرع يدل عليه.

اذا صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه

مسئله ١٣ : اذا صدقه من عليه الدين فى توكيله لم يجبر على التسليم اليه وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه انكان ذلك دينا اجبر على الدفع اليه وان كان عيناً فالمشهور من مذهبه انه لايجبر عليه وعنه رواية اخرى شاذة انه يجبر عليه.

[دليلنا] انه لادليل على اجباره على ذلك ولان ذمته مرتهنة بالوديعة والدين و غيره ولايقطع على برائتها بالدفع الى الوكيل المدعى لهذلك وتصديقه اياه لان لصاحبه ان يكذبهما فيجب (فينبغى خ) ان لايجب عليه التسليم.

اذا وكل فى كل قليل وكثير لم يصح

مسئله ۱۴ : اذا وكل رجلا فى كل قليل و كثير لم يصح ذلك وبه قال جميع الفقهاء الاابن ابى ليلى فانه قال يصح ذلك.

[دليلنا] ان فى ذلك غرراً عظيماً لانه ربما الزمه بالعقود مالايمكنه الوفاء به و مايؤدى الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع حراير ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يتزوج باربع آخر ثم على هذا ابداً ويشترى له من الارضين والعقارات وغيرها مالايحتاج اليه وفى ذلك غرر عظيم فيمايؤدى اليه فهو باطل و ايضاً فانه لادليل على صحة هذه الوكالة فى الشرع.

فى كراهة ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم

مسئله ۱۵ : يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء .

[دليلنا] اجماع الفرقة وانه (لانه خ) لادليل على جوازه.

فى ان لكل من الوكيل والموكل مطالبة ثمن ما باعه الوكيل

مسئله ۱۶ : اذا وكل رجلا فى بيع ماله فباعه كان للوكيل والموكل المطالبة بالثمن وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه للوكيل المطالبة وليس ذلك للموكل.

[دليلنا] ان الثمن قد ثبت انه للموكل دون الوكيل ويدخل فى ملكه فى مقابلة المبيع الذى زال ملكه بالعقد واذا كان الثمن ملكاله كان له المطالبة به ولان المطالبة بالثمن من حقوق العقد لامن شرايطه مثل خيار المجلس والتفرق بالابدان فان ذلك من شرط العقد فلاجل ذلك يتعلق بالعاقد دون الموكل.

فى ان الوكيل ليس له ابراء المشترى من الثمن

مسئله ۱۷ : لايصح ابراء الوكيل من دون الموكل من الثمن الذى على المشترى وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يصح ابراء الوكيل بغير اذن موكله.

[دليلنا] ان الابراء تابع للملك واذا كان الوكيل لايملك الثمن فلا (لاخ) يصح منه الابراء وانما قلنا انه لايملك لانه لايملك هبته بلاخلاف فلوملكه لصح منه هبته

فى ان ما اشتراه الوكيل يقع للموكل

مسئله ۱۸ : اذا وكل رجلا فى شراء سلعة فاشتراها بثمن مثلها فان ملكها يقع

للموكل من غير ان يدخل فى ملك الوكيل وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه يدخل اولا فى ملك الوكيل ثم ينقل الملك الى الموكل.

[دليلنا] انه لو وكله فى شراء من ينعتق عليه لم ينعتق عليه فلو كان الملك قد انتقل اليه لوجب ان ينعتق عليه فلما اجمعنا على انه لا ينعتق على الوكيل لو اشترى من ينعتق عليه اذا اشترا لنفسه دل ذلك على انه لا ينتقل الملك الى الوكيل.

اذا وكل مسلم ذميا فى شراء خمر لم يصح الوكالة

مسئله ١٩ : اذا وكل مسلم ذميا فى شراء خمر لم يصح الوكالة فان ابتاعه الذمى له لم يصح البيع وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء بنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء الوكيل الذمى.

[دليلنا] ان عقود البيع تحتاج الى دلالة شرعية ولا دليل فى الشرع على صحة هذا العقد فوجب ان يكون باطلا على انا بينا فى المسئلة الاولى ان شراء الوكيل يقع لموكله فاذا كان كك فوجب (وجب خ) ان لا يصح شراؤه كما لو اشتراه بنفسه.

اذا وكله فى بيع فاسد لم يملك بذلك البيع الصحيح

مسئله ٢٠ : اذا وكله فى بيع فاسد مثل ان يوكله فى البيع والشراء الى اجل مجهول مثل قدم الحاج وادراك الثمار لم يملك بذلك التوكيل البيع الصحيح وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه يملك بذلك البيع الصحيح فاذا باع او اشترى الى اجل معلوم صح البيع والشراء.

[دليلنا] انه لم يوكله فى هذا العقد فيجب ان لا يصح وانما وكله فى غيره فاذا فسد فيجب فساد الوكالة.

فى عدم صحة وكالة الصبى

مسئله ٢١ . اذا وكل صبيا فى بيع او شراء او غيرهما لم يصح التوكيل وان تصرف لم يصح تصرفه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يصح توكيله واذا تصرف صح تصرفه اذا كان يعقل ما يقول ولا يفتقر ذلك الى اذن وليه.

[دليلنا] قوله ﷺ رفع القلم عن ثلثة (ثلث خ) عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (ينتبه خ) و رفع القلم يقتضى ان لا يكون لكلامه حكم وانه (لانه خ) لا دلالة على صحة هذه الوكالة فيجب بطلانها.

فيما اذا وكله فى شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين

مسئله ٢٢ : اذا وكله فى شراء شاة بدينار اعطاه فاشترى به شاتين يساوى كل

واحدة منهما ديناراً فان الشراء يلزم الموكل (ويكون خ) فيكون الشاتان له و به قال اكثر اصحاب الشافعي وقال الشافعي في كتاب الاجارات ان احديهما تلزمه بنصف دينار وهو بالخيار في الاخرى ان شاء امسكها بالنصف الاخر وان شاء ردها ويرجع (رجع خ) على الوكيل بنصف دينار وقال الطبري لاوجه لهذا القول الاان يكون بناء على ماحكى عنه من انه يجوز بيع الموقوف وحكى المروزي في (الكتاب خ) الجامع عن الشافعي انه قال اذا وكله في بيع سلعة فباعها بمالايتغابن الناس بمثله كان له ان يردو هذا ايضا بناء على ما ذكرناه من ذلك القول قال ابوالطيب الطبري و المذهب الصحيح الاول و قال ابوحنيفه يلزم الوكيل البيع في احدى الشاتين بنصف دينار ولايلزم الموكل في الاخرى بنصف دينار ويرجع الموكل عليه بنصف دينار.

[دليلنا] ان شراء الشاتين وقع للموكل بماله وقدبينا ان عقد الوكيل للموكل فيجب ان يكون شراؤهما له وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه عرض له جلب فاعطى عروة البارقي ديناراً ليشترى به شاة الاضحية فاشترى به شاتين ثم باع احداهما بدينار فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاة ودينار فقال هذه الشاة وهذا دينار كم فقال النبي صلى الله عليه وآله كيف صنعت فذكر له ماصنع فقال له النبي صلى الله عليه وآله بارك الله لك في صفقة يمينك.

مسئله ۲۳ : اذاقال ان قدم الحاج اوجاء رأس الشهر فقد وكلتك في البيع فان ذلك لايصح وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه يصح. في بطلان الوكالة اذا علقها على شيئي

[دليلنا] انه لادليل على صحة هذا العقد وعقد الوكالة يحتاج الى دليل.

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار ومسائله ٣٥

اذاقال له عندى مال جليل او عظيم لم يتقدر بمقدار ويقبل تفسيره

مسئله ١ : اذاقال له عندى مال جليل اوعظيم اونفيس اوخطير لم يتقدر ذلك بمقدار واى مقدار فسره به كان مقبولا قليلا كان او كثيراً وبه قال الشافعى وان قال له عندى مال كثير فانه يكون اقرارا بثمانين على الرواية التى تضمنت بان الوصية بالمال الكثير وصية بثمانين ولم يعرف تفسير كثير بما قلناه احد من الفقهاء واختلف اصحاب ابى حنيفه فى الالفاظ الاولة فمنهم من قال لايقبل منه باقل من عشرة دراهم وهى مقدار نصاب القطع عندهم ومنهم من قال لايقبل منه اقل من ماتى درهم وهو (هى خ) مقدار نصاب الزكوة وكان ابو عبدالله الجرجانى من اصحاب ابى حنيفه يقول نص ابى (ابو خ) حنيفه على ذلك وقال اذا اقر باموال عظيمة يلزمه ست مأة درهم وقال مالك يقبل منه ثلثة دراهم فمافوقها وهى نصاب القطع عنده وقال الليث بن سعد يلزمه اثنان وسبعون درهماً .

[دليلنا] على ذلك انه لادليل على مقدار مقطوع به ومايفسره به مقطوع به فوجب الرجوع اليه وان (لان خ) الاصل برائة الذمة واما تفسير الكثير فعليه اجماع الطايفة و روى فى تفسير قوله تعالى لقد نصر كم الله فى مواطن كثيرة فقالوا انها كانت ثمانين موطنا وهذه الاية دليل الليث بن سعد غير انه قال اثنين و سبعين فانه ذكر انها كانت اثنين و سبعين موطنا وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لايحل مال امرء مسلم الابطيب نفس منه وهذا المقر اذا فسر اقراره بمقدار ما وجب ان لايطالب باكثر منه لظاهر الخبر وليس لاحد ان يقول بان دانقا لايسمى عظيماً وذلك انه قد يكون ذلك عظيماً فى حال الضرورة و يحتمل ان يكون اراد عظيماً بالاضافة الى ماهو دونه ويحتمل ان يكون اراد عظيماً عندالله لانه يستحق العقاب بجحوده قال تعالى و تحسبونه هيناً وهو عندالله عظيم وقوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها و كفى بنا حاسبين وروى عن عايشة انها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا عن المحقرات ويقول انها من الله طالباً و روى عن ابن عباس انه قال كلما عصى الله به كان عظيماً (فهو عظيم خ) واذا احتمل هذه الوجوه وجب الرجوع الى تفسيره بما اراد.

فيما اذا قال لفلان على مال اكثر من مال فلان

مسئله ٢ : اذا قال لفلان على مال اكثر من مال فلان الزم مقدار مال الذى سماه وقبل منه تفسيره فى الزيادة قليلا كان او كثيراً وان فسر الكل بمثل ماله لم يقبل ذلك منه وقال الشافعى يقبل منه اذا فسره بمثل ماله من غير زيادة.

[دليلنا] ان هذه اللفظة موضوعة فى اللغة للزيادة لان امثلة افعل من كذا تفيد مساواته له والزيادة عليه (فاما خ) واما من غير زيادة لايقال انه اكثر منه والرجوع فى مثل ذلك يجب ان يكون الى اللغة فاما حمل اكثر على ان المراد به انفع اوابرك فانه ترك الظاهر.

فيما اذا قال له على دراهم

مسئله ٣ : اذا قال له على دراهم فانه يلزمه ثلاثة دراهم وان قال دراهم عظيمة او كثيرة او خطيرة فعلى مامضى من الخلاف وقال الشافعى يلزمه ثلثة على الاحوال كلها وفى الناس من قال يلزمه درهمان.

[دليلنا] ان اقل الجمع ثلثة على ما بيناه فى اصول الفقه و ابطلنا قول من يقول ان اقله اثنان.

فيما اذا قال له على الف ودرهم

مسئله ٤ : اذا قال له على الف ودرهم لزمه درهم ويرجع فى تفسير الالف اليه و كذلك ان قال مأة ودرهم اوعشرة ودرهم اوالف و دينار او الف وعبد فان جميع ذلك كالالف وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة ان عطف على الالف من المكيل اوالموزون كان ذلك تفسيراً للالف وان عطف عليها غير المكيل والموزون لم يكن تفسيراً لها.

[دليلنا] انه صريح فيمازاد على الالف والالف مبهم (مبهمه خ) فيجب ان يرجع اليه فى تفسيره ولان الاصل برائة الذمة ومايفسره مقطوع به ومالم يصرح به يحتاج الى دليل فاما اذا قال له عندى مأة وخمسون درهما فانه يكون الكل دراهم لان الخمسين افادة الزيادة ولم تفد التفسير والتميز وقوله درهما فى آخر الكلام يفيد تفسيراً وتميزاً فوجب ان يكون تميزاً وتفسيراً لجميع العدد ومن الناس من قال ان المأة تكون مبهمة

و قوله وخمسون درهماً يكون قوله درهما تفسيراً للخمسين دون المأة لانها جملة اخرى والصحيح هو الاول وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وبالثاني قال ابوعلي بن خيران وابوسعيد الاصطخري وقوله الف ودرهم مفارق لذلك لان قوله ودرهم لا يكون مفسراً للالف لان فيه واو العطف والمفسر لا يكون بواو العطف.

فيما اذا قال لفلان على الف ودر همان

مسئلة ٥ : اذا قال لفلان على الف ودرهمان كان مثل قوله الف ودرهم وقد مضى وان قال الف و ثلثة دراهم كان ذلك مفسرا للالف لان فيه واو العطف و كك اذا قال له الف وخمسون درهما اوالف ومأة درهم اومأة وثلثة دراهم اومأة و خمسون درهماً او مأة وخمسة عشر درهماً اوخمسون و الف درهم اوخمسون ومأة درهم اوخمسة وعشرون درهماً في كل ذلك يكون مفسراً للجميع و به قال ابواسحق المروزي و اكثر اصحاب الشافعي و قال ابوعلي بن خيران و ابوسعيد الاصطخري ان التفسير يرجع الى ما وليه والاول على ابهامه وعلى هذا قالوا لو قال بعتك بمأة وخمسين درهماً كان البيع باطلا لان بعض الثمن مجهول وعلى قول ابي اسحق يصح البيع لان الجميع معلوم وهذا هو الصحيح.

[دليلنا] ان الزيادة الثانية معطوفة بالواو على الاوله فصارت بمنزلة جملة واحدة فاذا جاء بعد ذلك التفسير والتميز وجب ان يكون راجعاً الى الجميع ويفارق ماقلناه في الف و درهم والف ودرهمان لان تلك زيادة وليس بتفسير فلايجوزان يجعل الزيادة في العدد تفسيراً على انا بينا ان التفسير لا يكون بواو العطف فلايصح ذلك فيه.

فيما اذا قال لفلان على درهم ودرهم الا درهما

مسئلة ٦ : اذا قال لفلان على درهم ودرهم الادرهماً فانه يلزم درهم واحد وقال الشافعي نصا انه يلزمه درهمان و في اصحابه من قال انه يصح الاستثناء و يلزمه درهم واحد و كذلك اذاقال انت طالق طلقة وطلقه الاطلقة يقع طلقه واحدة وعلى قول الشافعي وقعت طلقتان.

[دليلنا] ان الجملتين اذاكان بينهما حرف العطف كانتا بمنزلة الجملة الواحدة فهو بمنزلة ان يقول لفلان على درهمان الادرهم اوانت طالق طلقتين الاطلقة فانه يكون اقرارا بدرهم وتقع طلقة واحدة فكذا هيهنا.

فيما اذا قال غصبتك ثوبا في منديل

مسئله ٧ : اذا قال غصبتك ثوبا في منديل كان اقرارا بغصب الثوب دون المنديل وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يكون اقراراً بهما.

[دليلنا] انه يحتمل ان يكون اراد في منديل لي فلا يلزمه الا الثوب كما لوقال له عندي ثوب في منديل اوتمر في جراب اوقال غصبتك دابة في اصطبل اونخلا في بستان اوغنما في ضيعة ولافرق بينهما.

فيما اذا قال لفلان عندي كذا درهما

مسئله ٨ : اذا قال لفلان عندي كذا درهما فانه يكون اقراراً بعشرين درهماً و به قال محمد بن الحسن وقال الشافعي يكون اقراراً بدرهم واحد.

[دليلنا] ان ذلك اقل عدد ينصب الدرهم بعده فيجب حمله عليه.

فيما اذا قال له عندي كذا كذا درهما

مسئله ٩ : اذا قال له عندي كذا كذا درهماً يلزمه احد عشر درهماً وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي يلزمه درهم واحد وانما كرر.

[دليلنا] ان ذلك اقل عدد بين ركبا ونصب بعدهما الدراهم فوجب حمله عليه.

فيما اذا قال له على كذا وكذا درهما

مسئله ١٠ : اذا قال له (على خ) عندي كذا و كذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وبه قال محمد بن الحسن وللشافعي فيه قولان احدهما انه يلزمه درهم واحد والثاني انه يلزمه درهمان.

[دليلنا] ان ذلك اقل عدد بين عطف احدهما على صاحبه ونصب بعدهما الدراهم (فوجب حمله عليه خ).

فيما اذا قال له على كذا درهم

مسئله ١١ : اذا قال له على كذا درهم لزمه مأة درهم وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي يلزمه اقل من درهم واحد ويفسره بماشاء وفي اصحابه من قال يلزمه درهم واحد وهو غلط عندهم.

[دليلنا] ان ذلك اقل عدد يخفض بعده الدرهم فوجب حمله عليه.

فيما اذا اقر بدين في حال صحته ثم اقر بدين آخر في حال مرضه

مسئله ١٢ : اذا اقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه نظر فان اتسع المال لهما استوفيا معاً وان عجز المال قسم الموجود على قدر الدينين وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة اذا ضاق المال قدم دين الصحة على دين المرض فان فضل شيء صرف الى دين المرض.

[دليلنا] قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين ولم يفضل احد الدينين على الاخر فوجب ان يتساويا فيه و ايضاً فانهما دينان ثبتا فى الذمة فوجب ان يتساويا فى الاستيفاء لان تقديم احدهما على الاخر يحتاج الى دليل.

فى صحة الاقرار للوارث فى حال المرض

مسئله ١٣ : يصح الاقرار للوارث فى حال المرض وبه قال ابوعبيده (عبيد خ) و ابوثور وعمربن عبدالعزيز والحسن البصرى وهواحد قولى الشافعى والقول الاخر انه لايصح وبه قال مالك وابوحنيفة وسفيان الثورى واحمد وقال ابواسحق المروزى المسئلة على قول واحد وهو انه يصح اقراره.

[دليلنا] انه لامانع يمنع منه و الاصل جوازه وايضاً قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداءلله ولوعلى انفسكم اوالوالدين والاقربين والشهادة على النفس هوالاقرار وذلك عام فى جميع الاحوال لكل احد والتخصيص يحتاج الى دلالة وايضاً قوله تعالى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وهذه ايضاً عامة وعلى المسئلة اجماع الفرقه.

لافرق فى صحة الاقرار للوارث بين حال الاقرار وبين حال الوفاة

مسئله ١٤ : اذا قدبينا ان الاقرار للوارث يصح وعلى هذا لافرق بين حال الاقرار و بين حال الوفاة فانه يثبت الاقرار و كل من قال لايصح الاقرار للوارث فانما اعتبر حال الوفاة كونه وارثاً لاحال الاقرار حتى قالوا لواقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن ومات هو بعده لايصح اقراره لاخيه ولواقر لاخيه وليس له ولد ثم رزق ولدا صح اقراره له لانه حال الموت ليس بوارث وقال عثمن البتى الاعتبار بحال الاقرار فان اقر لاخيه وليس له ابن لم يصح اقراره وان رزق ولداً بعد ذلك ثم مات لانه كان فى التقدير وارثاً حال الاقرار وان اقر لاخيه وله ابن صح الاقرار له وان مات ابنه قبله ثم مات هو وهذا الفرع ساقط عنا لما قدمناه من ان الاقرار للوارث يصح على كل حال بل الوصية للوارث عندنا صحيحة على ماسنبينه فيمابعد وعلى ذلك اجماع الطايفة (الفرقة المحقه خ).

فيما اذا كانت له جارية ولها ولد فاقر فى حال مرضه بان ولدها ولد له منها

مسئله ١٥ : اذاكانت له جارية ولها ولد فاقر فى حال مرضه بان ولدها ولده منها وليس له مال غيرها قبل اقراره والحق الولد به سواء اطلق ذلك اوبين كيفية الاستيلاد لها فى ملكه اوفى ملك الغير بعقد اوشبهة واما الجارية فانها تصيرام ولده على كل حال ايضا الاانها تباع فى الدين اذا لم يخلف غيرها فان خلف غيرها شيئاً قضى منه الدين وانعتقت

هى على الولد وان بقى شىء من الدين استسعيت فيما بقى من الدين وقال الشافعى لايخلو ان (اماخ) يبين كيفية الاستيلاد او يطلق فان بين ففيه ثلثة اقوال احدها ان يقول استولدتها فى ملكى فعلى هذا (القول خ) يكون الولد حر الاصل ولا يكون عليه ولاء ويثبت نسبه وتصير الجارية ام ولده وتعتق بموته من رأس المال فان كان هناك دين قدم عليه لانه لو ثبت بالبينة لقدم عليه فكذلك اذا ثبت بالاقرار وان قال استولدتها فى ملك الغير بشبهة فان الولد حر الاصل وهل تصير الجارية ام ولده على قولين وان قال استولدتها بنكاح فان الولد قد انعقد مملوكا وعتق عليه لما ملكه ويثبت عليه الولاء والجارية لا تصير ام ولده خلافاً لابى حنيفه وان اطلق ولم يعين حتى مات فالولد حر فى جميع الاحوال ولاولاء عليه والجارية فيها خلاف بين اصحابه منهم من قال لاتصير ام ولده.

[دليلنا] اجماع الفرقه على ان اقراره جايز وان الولد يلحق بالحرية على كل حال وعلى انها تباع فى الدين وانها تنعتق على الولد اذا ملكها وذلك ياتى على التفصيل الذى ذكرناه.

مسئله ١٦ : اذا اقر لحمل (بحمل خ) واطلق فان اقراره باطل على ماقاله الشافعى فى كتاب الاقرار و المواهب وهو قول ابى يوسف و ذكر فى كتاب الاقرار ان الحكم (بالحكم خ ص ف) الظاهر انه يصح وبه قال محمد و اصحاب ابى حنيفة ينصرون قول ابى يوسف فالمسئلة على قولين على مذهب الشافعى والاولى ان نقول انه يصح اقراره لانه يحتمل ان يكون اقراره من جهة صحيحة مثل ميراث اووصية ويحتمل ان يكون من جهة فاسدة والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه.

اذا اقر لحمل و اطلق فهل يصح ام لا

مسئله ١٧ : اذا اقر العبد بما يجب عليه (به خ) الحد مثل القصاص والقطع والجلد لم يقبل اقراره وقال جميع الفقهاء يقبل اقراره.

فى ان العبد اذا اقر بما يوجب الحد عليه لم يقبل اقراره

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير.

مسئله ١٨ : اذا اقر العبد بالسرقة لايقبل اقراره ولا يقطع وعند الفقهاء يقبل و يقطع ولا يباع فى المال المسروق وعند الشافعى فيه قولان.

اقرار العبد بالسرقة لايقبل ولا يقطع

[دليلنا] ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء.

مسئله ١٩ : اذا قال لفلان على الف درهم فجاء بالف فقال (وقال خ) هذه التى اقررت لك بها كانت لك عندى وديعة كان القول قوله وبه قال الشافعى و قال ابوحنيفة يكون ذلك للمقر له وله ان يطالبه بالالف التى اقربها.

اذا قال لفلان على الف درهم فجاء به و قال كانت لك عندى وديعه كان القول قوله

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة ولا يعلق عليها شىء الا بدليل وايضاً قوله لا يحل مال امرء الا بطيبة (بطيب خ) من نفسه يدل عليه فان قيل لفظة على تقتضى الايجاب فى الذمة بدلالة انه اذا قال الالف الذى على فلان على كان ذلك ضمانا فدل على انها تقتضى الايجاب فى الذمة فاذا كان كذلك فقد الزم نفسه فى الذمة مالا فجاء (وجاء خ) بمال اخر فلم يسقط ما الزم فى الذمة كما لو اقر بثوب فاتاه بعبد فان العبد يكون له وله المطالبه بالثوب قيل لهم لفظة على وان كانت تقتضى الايجاب فقد يكون الحق فى الذمة فيجب عليه تسليمه باقراره وقد يكون فى يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره فبايهما فسره كان مقبولا كما اذا (لو خ) قال على ثوب لفلان كان له (عليه خ) ان يعينه من اى نوع شاء فاذا عينه كان القول قوله فيه الا ترى انا اجمعنا على انه اذا قال لفلان على الف درهم وديعة قبل ذلك منه فلو كان قوله لفلان على الف يقتضى الذمة لوجب ان لا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقر بالف ثم عقبه بما يسقطه فلما اجمعنا على قبول تفسيره بذلك دل ذلك على ما ذكرناه على ان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض بدلالة قوله تعالى ولهم على ذنب فاخاف ان يقتلون يعنى عندى وقوله ولاصلبنكم فى جذوع النخل يعنى على جذوع النخل فيجوز ان يكون قوله على يريد به عندى واما قول القائل الالف التى على فلان على فانما جعلناه ضمانا فى الذمة لانه يقصد (يعقد خ) به اثبات المال فى ذمته على نفسه و ذلك لا يثبت الا على وجه الضمان فكان ذلك دليلا على انه قصد به الالتزام فى الذمة وليس فى مسئلتنا قرنية تدل على ذلك .

مسئله ٢٠ : اذا قال لفلان على قفيز لا بل قفيزان او درهم لا بل درهمان لزمه قفيزان ودرهمان وبه قال الشافعى وقال زفر وداود يلزمه ثلثة اقفزة وثلثة دراهم.

فيما اذا قال لفلان على قفيز لا بل قفيزان او درهم لا بل درهمان

[دليلنا] ان قوله لا بل للاضراب عن الاول والاقتصار على الثانى واستدراك للزيادة (زيادة خ) على الاول فان (فاذا خ) كان من جنسه لم يلزمه الا ما استدركه كما لو قال لفلان على درهم لا بل اكثر فانه لا يلزمه الا درهم بلا زيادة (بزيادة ظل) ولا يلزمه درهم

ودرهم بزيادة ويفارق اذا قال قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لانه استدرك جنساً اخر فلم يسقط الجنس الذى اقر به اولا.

فيما اذا اقر بدرهم يوم السبت ثم قال يوم الاحد له على درهم

مسئله ٣١ : اذا اقر رجل يوم السبت بدرهم ثم قال يوم الاحد له على درهم لم يلزمه الا درهم واحد ويرجع اليه فى التفسير و به قال الشافعى وقال ابو حنيفة يلزمه درهمان .

[دليلنا] انه يحتمل ان يكون ذلك تكراراً واخباراً عن الدرهم المتقدم والاصل برائة الذمة فلا يلزم ما لادليل عليه ولان هذا يؤدى الى ان يكلف المقر على نفسه بمال اذا اراد ان يشهد على نفسه ان يجمع الشهود فيقر دفعة واحدة لانه اذا اشهد دفعتين لم تتفق الشهادة على مقدار واحد لان الاقرار كلما تكرر عند شاهد اوجب الزيادة على ما تقدم وهذا يدل على بطلان قولهم.

فيما اذا قال له على من درهم الى عشرة

مسئله ٣٢ : اذا قال له على من درهم الى عشرة لزمته (مه خ) تسعة وبه قال بعض اصحاب الشافعى ومنهم (فيهم خ) من قال يلزمه ثمانية وبه قال زفر قالا لانه جعل الاول والعاشر حداً والحد لايدخل فى المحدود و منهم (فيهم خ) من قال يلزمه العشرة لان من للابتداء وهو داخل والعاشر حد وهو داخل فى المحدود.

[دليلنا] ان من للابتداء كما اذا قال سرت من الكوفة الى البصرة والحد هو العشرة ويحتمل ان تكون داخلة فيه ويحتمل ان لايكون كذلك فلا يلزم الا اليقين لان الاصل برائة الذمة .

فيما اذا قال له عندى مابين الواحد الى العشرة

مسئله ٣٣ : اذا قال له عندى مابين الواحد الى العشرة لزمته (مه خ) ثمانية وبه قال اكثر اصحاب الشافعى و قال ابو العباس بن القاص يلزمه تسعة وبه قال محمد بن الحسن لان عندهما ان الحد يدخل فى المحدود وقد قلنا ان ذلك محتمل ولا يلزم مع الاحتمال.

فيما اذا قال له على الف درهم من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه

مسئله ٣٤ : اذا قال له على الف درهم من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه لم يلزمه عين المبيع اولم يعينه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا عينه قبل منه وصل او فصل وان اطلقه لم يقبل منه ولزمه الالف لانه مبيع مجهول والمبيع اذا كان مجهولا لم يثبت الثمن

فى مقابلته كما لا يثبت فى مقابلة الخمر والخنزير فاذا ثبت ذلك فقد فسر اقراره بما لا يقبله (يقبل خ) فلم يصح.

[دليلنا] انه اقر بحق فى مقابلة حق لا ينفك احدهما عن الاخر فاذا لم يسلم ماله لم يلزمه ما عليه كما لو عين المبيع هذا دليل الشافعى ودليلنا ان الاصل برائة الذمة ولا دليل على انه يلزمه.

فيما اذا شهد له عليه رجل بالف وشهد آخر بالفين

مسئله ٢٥ : اذا شهد (له ظ ح طبا) عليه رجل بالف وشهد اخر بالفين ولم يضيفاه الى سببين مختلفين او اضافاه الى سبب متفق او اضاف احدهما الى سبب واطلق الاخر مثل ان يقول احدهما الف من ثمن عبد ويقول الاخر بالفين ففى هذه المسائل الثلث تتفق الشهادة على الف فيحكم له بالف بشهادتهما ويحصل له بالالف الاخر شاهد واحد فيحلف معه ويستحق به وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا يكون ذلك اتفاق شهادة على شىء من الالوف ولا يحكم له بالف (به خ).

[دليلنا] (١) ان الالف الذى شهد به احدهما داخلة فى الالفين فلا اختلاف بينهما فيثبت (فيتفق خ) الشاهدان على الف ويبقى شاهد الالف (الالفين ظ) منفرداً بالالف فوجب ان يحكم له به.

فى صحة شرط الخيار فى الكفالة والضمان

مسئله ٢٦ : قد مضى لنا ان شرط الخيار يصح فى الكفالة والضمان وقال ابو حنيفة والشافعى لا يصح فان شرط اختلفا فقال الشافعى يبطل العقد والشرط وقال ابو حنيفة يبطل الشرط ويصح العقد.

[دليلنا] ما قدمناه من انه لا مانع من ذلك فى الشرع فوجب ان يصح.

اذا اقر بكفالة اوضمان بشرط الخيار صح اقراره ولا يقبل دعواه فى الخيار

مسئله ٢٧ : اذا اقر بكفالة اوضمان بشرط الخيار صح اقراره ولا يقبل دعواه فى شرط الخيار ويحتاج الى بينة وللشافعى فيه قولان احدهما يقبل اقراره ولا يلزم شىء و هو اختيار المزنى وابى اسحق والثانى يبعض اقراره فيلزمه العقد ويسقط الشرط الذى ادعاه.

(١) فى نسخة بعد قوله دليلنا هكذا ان هذه الشهادة متفقة فيثبت له الالف بشهادة الشهود لان من شهد بالفين شهد بالف وزيادة فقد اتفقا ويستحق الالف الثانى اذا حلف لان النبى ص حكم بشاهد ويمين وعليه اجماع الفرقة المحقة ح طبا مدظله العالى.

[دليلنا] انه اقر بالكفالة و الضمان و ادعى شرط الخيار فلا يقبل الاببينة

فيما اذا قال له على الف درهم الى وقت كذا

مسئله ٣٨ : اذاقال لهعلى الف درهم الى وقت كذايلزمه (لزمه خ) الالف ويحتاج فى ثبوت التاجيل الى بينة و به قال ابوحنيفه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و الاخر يثبت التأجيل فيلزمه الالف مؤجلا و منهم من قال فيها قول واحد فى ثبوت التأجيل .

[دليلنا] انه اقر بالالف (بالف خ) و ادعى ثبوت التاجيل فكان عليه البينة فيما ادعاه .

فى انه اذا اقر احد الابنين باخ ثالث و انكره الاخر

مسئله ٣٩ : اذامات رجل وله ابنان فاقراحد هما باخ ثالث و انكره الاخرلا خلاف انه لايثبت نسبه و انما الخلاف فى انه يشاركهفى المال املا فعندنا انهيشاركه ويلزمه ان يردعليهثلث ما فى يده و قال مالك و ابن ابى ليلى و قال ابوحنيفهيشاركه بالنصف ممافى يده لانه يقرانه يستحق من المال مثل ما يستحقه فيجب ان يقاسمهالمال وقال الشافعى لايشاركهفى شىء مما فى يده و قال ابوالطيب الطبرى هذا فى حكم الظاهر فاما فيما بينه وبين الله فان كان سمع الاب يقربه اوبانه ولدعلى فراشه فانه يلزمهتسليم حقه اليه كماقال مالك و حكى ذلك عن قوم من اصحابه و بهقال محمدبن سيرين.

[دليلنا] اجماع الفرقة و ايضاً فانه يقربانه يستحق من التركة ثلثها و هوثلث مافى يده و مازاد عليه فللذى اقرله به فوجب تسليمه اليهولان الاقرار قايم مقام البينه ولوقامت البينة لم يلزمه اكثرمن ثلث مافى يده .

اذا كان الوارث جماعة فاقر رجلان اورجل وامرئتان بنسب وكانوا عدولا يثبت النسب

مسئله ٣٠ : اذاكان الوارث جماعة فاقر اثنان رجلان اورجل و امرأتان بنسب و كانوا عدولا يثبت النسب ويقاسمهم الميراث و به قال ابوحنيفه الاانه لم يعتبرالعدالة فى المقرين و قال الشافعى اذا اقرجميع الورثه بنسب مثل ان يكونوا بنين فيقروا بنسباخ فانه يثبت نسبه ويثبت لهالمال ولافرق بين ان يكون من يرث المال جماعةاو واحد ذكراكان او انثى و فى الناس من قال لايثبت النسب باقرارالورثه (الوارث خ).

[دليلنا] اجماع الفرقةو اخبارهم و ايضاً فان اقرارالشاهدين على نفوسهماجايز و شهادتهما على غيرهمالامانع منه و قولهتعالى ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه

آثم قلبه يدل عليه ايضاالان هذه شهادة فيما يتعلق بحق الغير.

اذا اقر ببنوة صبي لم يكن ذلك اقراراً بزوجية امه

مسئله ۳۱ : اذا اقر ببنوة صبي لم يكن ذلك اقرارا بزوجية امه سواء كانت مشهورة الحرية اولم تكن و به قال الشافعي و قال ابوحنيفه انكانت معروفة الحرية كان ذلك اقراراً بزوجيتها و ان لم تكن معروفة الحرية لم يثبت زوجيتها قال لان انساب المسلمين و احوالهم ينبغي ان تحمل على الصحة فاذا اقر ببنوة الصبي فوجه الصحة ان يكون ذلك الولد بنكاح و اذا كان بنكاح ثبتت زوجية امه.

[دليلنا] انه يحتمل ان يكون الولد من نكاح صحيح كما قال و يحتمل ان يكون من نكاح فاسد اومن وطي شبهة فاذا احتمل الوجوه لم يحمل على الصحيح دون غيره و قوله لها باطل ببنوة اخيه.

اذا دخلت امرئة في دار الاسلام مع ولدها فاقر رجل في دار الاسلام انه ولده الحق به مع الامكان

مسئله ۳۲ : اذا دخلت امرأة من دار الحرب الى دار الاسلام و معها ولد فاقر رجل من (في) دار الاسلام انه ولده ويمكن ان يكون كما قال بان يجوز دخوله الى دار الحرب اومجيئي المراة الى دار الاسلام الحق به وان علم انه لم يخرج الى دار الحرب ولا المراة دخلت الى بلد (دارخ) الاسلام لايلحق به وقال الشافعي يلحق به اذا امكن ذلك و ان كان الظاهر انه ما دخل الى بلد الكفر ولا المراة دخلت الى بلد الاسلام لانه يجوز ان يكون انفذ اليها بمائه (بالماءخ) في قارورة فاستدخلته فخلق منه الولد وهذا بعيد جدا.

[دليلنا] ان الذي اعتبرناه لاخلاف انه يلحق به الولد و ما ادعوه لادليل عليه.

اذا كان لرجل جاريتان ولهما ولدان فاقر ان احد الولدين ابنه ولم يعين ومات استخرجناه بالقرعة

مسئله ۳۳ : اذا كان لرجل جاريتان و لهما ولدان فاقر ان احد الولدين ابنه ولم يعين ومات ولم يعين الوارث استخرجناه بالقرعة فمن خرج اسمه الحقناه به وورثناه و قال الشافعي يعرض على القافة كما يعرض الولد الواحد اذا تنازعه اثنان غير انه قال يلحق النسب لاجل الحرية ولايورث عليه و (اماخ) الميراث له فيه قولان احد هما يوقف الميراث و به قال المزني وقال باقي اصحابه لايوقف ويقسم المال الورثه لانه لاطريق الى نفيه (تعيينهخ) وقال ابوحنيفه يعتق من كل واحد منهما نصفه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وقدذكرناها في الكتاب الكبير.

في رجل كانت له جارية ولها ثلاثه اولاد فاقر ان احدهم ابنه

مسئله ۳۴ : اذا كانت له جارية ولها ثلثة اولاد فاقر ان احدهم ابنه يسأل التعين

فان عين الحق به ويكون الاثنان مملوكين سواء كان الذى عينه الاكبرا والاوسط او الاصغر فان لم يعين سئل الورثة فان عينوا كان مثل ذلك سواء وان لم يعينوا اولاورثة له ومات اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به ويثبت حريته وورث ويكون الاثنان مملوكين له سواء كان من خرج اسمه الاكبر اوالاوسط اوالاصغر على كل حال وقال الشافعى ان عين هوا والورثة الاصغر ثبت حريته ويكون الاوسط والاكبر مملوكين وان عين الاوسط كان حراً و كان الاكبر رقيقا وفى الاسغر و جهان وان عين الاكبر كان حرا والاثنان على الوجهين (وجهين خ) وان مات ولم يعين ولاعين الورثة عرض على القافة فان عينوا واحداً كان حكمه حكم من يعينه (عينه خ) الوالد اوالورثة و حكم الباقين مثل ذلك سواء وان لم يكن قافة اواختلفوا اقرع بينهم فمن خرج اسمه حر ولايورث وهل يوقف امْ لاعلى قولين قال المزنى يوقف و قال الباقون لايوقف وحكم الباقين على مارتبناه فيمن تعين بتعيين المقرا والورثة سواء.

[دليلنا] اجماع الفرقه و اخبار هم و قال المزنى قول الشافعى يقرع بين الثلثة خطاء لان الاصغر حر على كل حال لانه ان خرج اسمه فهو حر وان خرج اسم الاوسط فالاصغر حر ايضاً لانها صارت فراشا بالاوسط والحق الاصغر به وان خرج الاكبر الحق الاوسط والاصغر به لانها صارت فراشا بالاول وهذا لازم له غيرانه لايصح على مذهبنا لان الامة ليست فراشا عندنا بحال و انما القول قول المالك فى الحاق من يلحق به و انكار من ينكره.

مسئله ٣٥ : اذا شهد شاهدان على نسب لميت يستحق به ميراثا و قالا لانعرف له وارثاً غيره قبلت شهادتهما وبه قال الشافعى و قال ابن ابى ليلى لايحكم بها حتى يقولا لاوراث له غيره لانهما اذاقالالانعلم له وارثاً غيره فمانفيا ان يكون له وارث لانه يجوز ان يكون له وارث ولايعلمانه فعدم علمهما لايخرجه من ان يكون له وارث.

فيما اذاشهد شاهدان على نسب لميت و قالا لانعرف له وارثا غيره

[دليلنا] ان ذلك لايمكن العلم به لانه لاطريق اليه ومالاطريق اليه لايجوز اقامة الشهادة عليه.

كتاب العارية

كتاب العارية و مسائله ٩

العاريه امانة غير مضمونه الامع الشرط

مسئله ١ : العارية امانة غيرمضمونة الاان يشرط صاحبهاالضمان فان شرط ذلك كانت مضمونة والافلا الا ان يتعدى فيها فيجب عليه ح ضمانها وبه قال قتادة وعبيدالله بن الحسن العنبرى و ابوحنيفة و مالك والنخعى والشعبى والحسن البصرى الا انهم لم يضمنوهابالشرط وقال ربيعة العوارى مضمونة الاموت الحيوان فانه اذا استعاره ثم مات فى يده لم يضمنه وقال الشافعى هى مضمونةشرط ضمانها اولم يشرط تعدى فيها اولم يتعدو به قال ابن عباس و ابوهريره و عطا و احمد واسحق.

[دليلنا] اجماع الطايفةواخبارهم فانهم لا يختلفون فى ذلك وروى عمروبن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ قال ليس على المستعير غير المغل (المعل خ) ضمان وهذا نص.

فى ان العارية اذا ردها الى صاحبها اووكيله برئ من الضمان وان ردها الى ملكه لم يبرئ

مسئله ٢ : اذا رد العارية الى صاحبها اووكيله برء من الضمان و ان ردها الى ملكه مثل ان تكون دابة فيردها (فردهاخ) الى اصطبل صاحبها وشدها (يشدهاخ) فيه لم يبرء من الضمان و به قال الشافعى و قال ابو حنيفه يبرء لان العادة هكذا جرت فى رد العوارى الى الاملاك فيكون بمنزلة المأذون من طريق العادة .

[دليلنا] ان كون ذلك رداً اوابراء الذمة به من العارية يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك والاصل شغل ذمته بالعارية.

مسئله ٣ : اذا اختلف صاحب الدابة و الراكب فقال الراكب اعرتنيها وقال صاحب الدابة اكريتكها بكذا كان القول قول الراكب مع يمينه و على صاحبها البينة وللشافعى وفيه قولان احدهما مثل ماقلناه و الثانى ان القول قول صاحبها.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة و صاحب الدابة مدعى الكراء فعليه البينه.

فى اختلاف الزارع وصاحب الارض

مسئله ٤ : اذا اختلف الزارع وصاحب الارض فقال الزارع اعرتنيها و قال صاحبها اكريتكها كان القول قول الزارع مع يمينه وللشافعى فيه قولان مثل المسئلة الاولى سواء

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء و اختار المزني في المسئلتين قولنا.

في اختلاف صاحب الدابة وراكبها

مسئله ٥ : اذا اختلفافقال صاحب الدابة غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب و به قال المزني وقال اصحاب الشافعي هذه المسئلة والتي قبلها سواء على قولين ومنهم من قال على طريقين و منهم من قال على قول واحد وهو ان القول قول المستعير وذهب ابو اسحق الى ان الجواب في هذه المسئلة مرجوع عنه والقول في ذلك قول صاحبها قولا واحداً.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء من ان الاصل برائة الذمة والمدعى للغصب (مدعي خ) يحتاج الى بينة لانه يدعى ضمان الدابة ولزوم الاجرة انكان ركبها.

اذا تعدى في اخراج الوديعة من حرزها ثم ردها فالضمان لايزول

مسئله ٦ : اذا تعدى المودع في اخراج الوديعة من حرزها فانتفع بهائم ردها الى موضعها فان الضمان لا يزول بذلك و به قال الشافعي و قال ابوحنيفه يزول لانه مامور بالحفظ في جميع هذه الاوقات فاذا خالف في جهة منها ثم رجع وعاد الى الحفظ كان متمسكا به على الوجه المامور به فينبغي ان يزول عنه الضمان.

[دليلنا] ان بالتعدى قد ثبت عليه الضمان بلا خلاف فمن ازال ضمانه بالرد الى موضعه فعليه الدلالة.

في سقوط الضمان بابرائه من الوديعة بعد التعدى من غير ان يردها

مسئله ٧ : اذا ابراه صاحبها من الوديعة بعد تعديه فيها من غير ان يردها اليه او الى وكيله فقد سقط عنه الضمان وللشافعي فيه و جهان احدهما يبرأ وهو ظاهر قوله و الثاني لا يبرأ قال لان الابراء لا يصح عن القيمة لانها لم تجب بعد ولا يصح الابراء من العين لانها في يده باقية فكيف يصح الابراء منها.

[دليلنا] ان الضمان اذا كان (من خ) حقه فله التصرف فيه بالابراء والمطالبة واذا اسقط وجب سقوطه ومن منع من ذلك فعليه الدلالة .

اذا اعاره لغرس فلايجوز له ان يخالف

مسئله ٨ : اذا اعاره ارضاً ليبني فيها او ليغرس فيها فلايجوز له ان يخالف فيغرس في ارض البناء ولا ان يبني في الغراس وللشافعي فيه قولان (وجهان خ) احدهما مثل ما قلناه والثاني له ذلك لان ضررهما متقارب.

[دليلنا] ان ماقلناه متفق على جوازه و تجويز خلافه يحتاج الى دلالة (دليل خ)

ولادليل.

في ان المعير هل له ان يطالب بقلع ما اذن له في غرسه ام لا

مسئله ٩ : اذا طالب المعير المستعير بقلع ما اذن له في غراسه من غير ان يضمن له ارش النقصان وابى ذلك صاحب الغراس لم يجبر عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يجبر على ذلك وان لم يضمن.

[دليلنا] قول النبي عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وهذا ليس بظالم فيجب ان يكون له حق وروت عايشة ان النبي عليه السلم قال من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته و عند ابي حنيفه يجبر على القلع ولا يجعل له قيمة بنائه ولان مع ضمان النقصان اجمعنا على ان له قلعه وليس على جواز قلعه مع عدم ذلك دليل.

كتاب الغصب

كتاب الغصب و مسائله ٤٠

اذا اعوز المثل فى الغصب ضمن القيمة حين القبض

مسئله ١ : من غصب شيئاً يضمن بالمثلية فاعوز (فان اعوز خ) المثل ضمن بالقيمة فان لم يقبض القيمة بعد الاعواز حتى مضت مدة يختلف فيها القيمة كان له المطالبة بقيمته حين القبض لا حين الاعواز وان حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز لم يؤثر حكمه فيه و كان له المطالبة بقيمة يوم القبض ولا يلتفت الى حكم الحاكم به و به قال ابوحنيفه و الشافعي وقال محمد و زفر عليه قيمة يوم الاعواز.

[دليلنا] ان الذى ثبت فى ذمته هو المثل و حكم الحاكم عليه بالقيمة لاينقل المثل الى القيمة بدلالة انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل و اذا كان الذى ثبت فى الذمة هو المثل اعتبر بدل مثله حين قبض البدل ولا ينظر الى اختلاف قيمته بعد الاعواز ولا قبل الاعواز.

اذا غصب مالا مثل له تكون مضمونة بالقيمة

مسئله ٢ : اذا غصب مالا مثل له و معناه لا يتساوى قيمة اجزائه من غير جنس الاثمان كالثياب والحطب والخشب و الحديد و الصفر والرصاص والعقار وغير ذلك من الاوانى وغيرها فانها تكون مضمونة بالقيمة و به قال جميع الفقهاء وقال عبيدالله بن الحسن العنبرى البصرى يضمن كل هذا بالمثل.

[دليلنا] مارواه ابن عمر ان النبى قال من اعتق شقصاً له من عبد قوم عليه فاوجب عليه الضمان بالقيمة دون المثل ولانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه فى العدد (القدر خ) خالفه فى الثقل (النقل خ) و ان ساواه فيهما خالفه من وجه اخر وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة.

فى الجناية على حمار القاضى

مسئله ٣ : اذا جنى على حمار القاضى كان مثل جنايته على حمار الشوكى سواء فى ان الجناية اذا لم يسر الى نفسه يلزمه ارش العيب وبه قال ابوحنيفه و الشافعي وقال مالك ان كان حمار القاضى فقطع ذنبه ففيه كمال قيمته لانه اذا قطع ذنبه فقد اتلفه عليه لانه لايمكنه ركوبه لان القاضى لا يركب حماراً مقطوع الذنب ويفارق حمار الشوكى لانه

يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب ولم يقل هذا فى غير ما يركبه (من بهائم القاضى خ) القاضى من البهايم مثل الثور وغيره و كك (ان خ) لوقطع يد حماره.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة وقدر ما اوجبناه مجمع على لزومه و الزايد عليه يحتاج الى دليل.

في قلع عين الدابة

مسئله ۴ : اذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها و فى العينين جميع القيمة و كذلك كل ما فى البدن منه اثنان ففى الاثنين جميع القيمة وفى الواحد نصفها و قال ابو حنيفة فى العين الواحدة ربع القيمة وفى العينين نصف القيمة و كك فى كلما ينتفع بظهره ولحمه وقال الشافعى و مالك عليه الارش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

[دليلنا] اجماع الفرقه و اخبارهم و روى عن عمر انه قضى فى عين الدابة بربع قيمتها ورووا ذلك عن على عليه الصلوة والسلام و هذا يدل على بطلان قول من يدعى الارش فاما قولنا فدليله اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط

في قتل العبد و ضمان قيمته

مسئله ۵ : اذا قتل عبداً كان عليه قيمته مالم تتجاوز قيمته دية الحر عشرة الف درهم و كذلك ان كانت امة مالم تتجاوز قيمتها خمسة الاف (الف خ) درهم دية الحرة وان كان دون الدية لم يلزمه اكثر من ذلك و به قال ابو حنيفه الا انه قال ان كان قيمته (تبلغ دية كامله) عشرة الاف نقص منه عشرة دراهم و كذلك فى دية المملوكة وقال الشافعى يلزمه قيمته بالغاً ما بلغ.

[دليلنا] اجماع الفرقه و اخبارهم فانهم لايختلفون فى ذلك و ايضاً الاصل برائة الذمة وما قلناه لازم له بالاجماع و التزام الزايد يحتاج الى دليل.

في التمثيل بمملوك الغير

مسئله ۶ : اذا مثل بمملوك غيره لزمه قيمته و انعتق و به قال مالك و قال الشافعى لاينعتق و التمثيل ان يقطع انفه او اذنه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله قال من مثل بعبده عتق عليه.

في ان كل جناية مقدرة من الحر بحساب ديته فهى من العبد بقيمته

مسئله ۷ : كل جناية مقدرة من الحر بحساب ديته فهى مقدرة من العبد بقيمته مثل اليد والرجل والانف و العين و الموضحة والمنقلة و غير ذلك وبه قال الشافعى وقال

مالك فى ذلك ارش مانقص الا فى اربعة مواضع الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة فان فيها المقدر كما قلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم.

في ان الحارصة والباضعة في العبد بحساب قيمته

مسئله ٨ : الحارصة والباضعة مقدرة فى الحر و كذلك فى العبد بحساب قيمته وقال جميع الفقهاء فيهما الارش لانهما غير مقدرة فى الحر.

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وسنبين ذلك فى الجنايات.

فيما اذا جنى على ملك غيره جناية لها ارش

مسئله ٩ : اذا جنى على ملك غيره جناية لها ارش قال الشافعى فالمالك يمسكه لانه ملكه و يطالب الجانى بارشها بكل حال قليلا كان ارش الجناية او كثيراً سواء ذهب بالجناية منفعة مقصودة اوغير مقصودة وسواء وجب بالمقصودة كمال قيمة المجنى اودون ذلك وقال ابوحنيفة ينظر فيه ان لم يذهب بالجناية منفعة مقصودة مثل ان يحرق (يخرق خ) يسيرا من الثوب اوقطع اصبعاً من العبد ار جنى عليه حارصة او دامية او باضعة فانه يمسك ملكه ويطالب بالارش على ما قال الشافعى وان ذهب بها منفعة مقصودة مثل ان خرق الثوب بطوله اوقطع يداً واحدة من العبد فالسيد بالخيار بين ان يمسك العبد ويطالب بارش الجناية وبين ان يسلم العبد برمته وياخذ منه كمال قيمته قال وان وجب بالجنايه كمال قيمة الملك وهذا انما يكون فى الرقيق خاصة مثل ان يقطع يديه اورجليه اويقطع عينيه اويقطع لسانه اوانفه فالمالك بالخيار بين ان يمسكه ولاشىء له على الجانى وبين ان يسلمه الى الجانى وياخذ كمال قيمته وقال ابويوسف ومحمد فى هذا الفصل السيد بالخيار بين ان يسلمه وياخذ كمال قيمته وبين ان يمسكه وياخذ من الجانى مانقص بالقطع ويسقط التقدير (التخيير خ) والذى تقتضيه اخبارنا ومذهبنا انه اذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين ان يسلمه وياخذ قيمته و بين ان يمسكه ولاشىء له و ماعدا ذلك فله الارش اما مقدراً او حكومة على ما مضى القول فيه وماعدا المملوك من الاملاك اذا جنى عليه فليس لصاحبه الا ارش الجناية.

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير المقدم ذكره.

اذا غصب جارية فزادت في يده بسمن اوصنعة ثم ذهب عنها كان عليه ضمان ما نقص

مسئله ١٠ : اذا غصب جارية فزادت فى يده بسمن اوصنعة اوتعليم قرآن فزاد

بذلك ثمنها ثم ذهب عنها ذلك في يده حتى عادت الى الصفة التي كانت عليها حين الغصب كان عليه ضمان مانقص في يده وهكذا لو غصب حاملا اوحايلا فحملت في يده ضمنها وحملها في الموضعين معاً وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايضمن شيئاً من هذا اصلا و يكون ماحدث في يده امانة فان تلف بغير تفريط فلاضمان وان فرط في ذلك مثل ان جحد ثم اعترف اومنع ثم بذل فعليه ضمان ذلك.

[دليلنا] ان هذا النماء انما حدث في ملك المغصوب منه لان ملكه لم يزل عنه واذا حدث في ملكه لزم الغاصب ذلك (ضمانه ص ف) اذا حال بينه (بين ملكه خ) وبينه.

في ان المنافع تضمن بالغصب كالا عيان

مسئله ١١ : المنافع تضمن بالغصب كالاعيان مثل منافع الدار والدابة والعبيد و الثياب وبه قال الشافعي و قال ابوحنيفة لاتضمن المنافع بالغصب بحال فان غصب ارضاً فزرعها ببذره كانت الغلة له ولااجرة عليه الاان تنقص الارض بذلك فيكون عليه نقصان مانقص وزاد على هذا فقال لو اجرها واخذ اجرها ملك الاجرة دون مالكها.

[دليلنا] قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و المثل مثلان مثل من حيث الصورة و مثل من حيث القيمة فلما لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجب ان يلزمه من حيث القيمة وعلى المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليها.

في ان المقبوض بالبيع الفاسد لايملك

مسئله ١٢ : المقبوض ببيع فاسد لايملك بالعقد ولا بالقبض وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يملك بالقبض.

[دليلنا] انه لادليل على انه يملك بهذا القبض فمن ادعاه (ذلك خل) كان عليه الدلالة لان الاصل انه على ملك مالكه.

اذا غصب جارية حاملا ضمنها وضمن ولدها

مسئله ١٣ : اذا غصب جارية حاملا ضمنها وضمن ولدها وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يضمنها وحدها دون حملها.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولان ذمته قد اشتغلت بالغصب ولا تبرء قطعاً الابضمان الجارية وولدها فوجب عليه ذلك لتبرء ذمته بيقين

في ضمان القيمة اذا زادت لزيادة السوق

مسئله ١٤ : اذا غصب ثوباً قيمته عشرة فبلغت عشرين لزيادة السوق ثم عاد الى

عشرة اودونها ثم هلك قبل الرد كان عليه قيمته اكثر ماكانت من حين الغصب الى حين التلف وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة عليه قيمته يوم الغصب.

[دليلنا] انه اذا ادى ماقلناه برئت ذمته بلاخلاف واذا ادى ماقاله لم يدل دليل على برائتها فالاحتياط يقتضي ماقلناه.

في عدم ضمان مانقص من القيمة اذا كانت العين قائمة بحالها

مسئله ١٥ : اذا لم يتلف الثوب وكان قائماً بحاله رده ولايرد مانقص من القيمة وبه قال جميع الفقهاء الاابا ثور فانه قال برده ومانقص من قيمته فانكانت قيمته يوم الغصب عشرة ثم بلغت عشرين ثم عاد الى عشرة رده ومعه عشرة.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن علق عليها شيئاً فعليه الدلالة.

اذا اكره امرئة على الزنا وجب عليه الحد ولا حد عليها ولوكانت هي زانية كان عليها الحد ولامهر في الموضعين

مسئله ١٦ : اذا اكره امرأة على الزنا وجب عليه الحد ولاحد عليها ولو كانت هي زانية وهو واطى بشبهة كان عليها الحد ولم يكن عليه الحد ولايلزمه المهر في الموضعين وقال الشافعي متى وجب عليه الحد دونها لزمه المهر وقال ابوحنيفة متى سقط عنه الحد دونها لزمه المهر.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن علق عليها المهر فعليه الدلالة وقول النبي صلى الله عليه وآله و نهيه عن مهر البغي دليل على ابي حنيفه و استدل الشافعي على ماقاله بقوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان (فان خ) مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فاوجب المهر وهذا ليس بصحيح لان ذلك يتناول العقد دون الاكراه.

في ان السارق يقطع ويغرم ما يسرقه

مسئله ١٧ : السارق يقطع ويغرم مايسرقه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه الغرم والقطع لايجتمعان فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم.

[دليلنا] قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق.

في ان العقار يضمن بالغصب

مسئله ١٨ : يصح غصب العقار ويضمن بالغصب وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابوحنيفه وابويوسف لايصح غصب العقار ولايضمن بالغصب.

[دليلنا] قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم و المثل مثلان مثل من حيث الصورة ومثل من (طريق خ) حيث القيمة فلما لم يكن للعقار مثل من طريق الصورة وجب ان يكون له مثل من طريق القيمة.

في انه اذا غصب ثوبا فصبغه كان له قلع الصبغ ويضمن ماينقص من قيمته

مسئله ١٩ : اذا غصب ثوباً فصبغه كان للغاصب قلع الصبغ بشرط ان يضمن ما ينقص (منه خ) من قيمة الثوب وبه قال الشافعي واصحابه وقال المزني ليس للغاصب قلع الصبغ لانه لامنفعة له فيه سواء كان الصبغ اسود اوابيض و قال ابوحنيفه انكان مصبوغاً بغيرسواد فرب الثوب بالخياربين ان يسلمه الى الغاصب وياخذ منه قيمته ابيض وبين ان ياخذالثوب هو ويعطيه قيمة صبغه وانكان مصبوغاً بالاسود فرب الثوب بالخيار بين ان يسلمه الى الغاصب ويأخذمنه قيمته ابيض وبين ان يمسكه مصبوغاً ولاشيء عليه للغاصب قال الطحاوى فان نقص الثوب بالصبغ قال ابوحنيفة لاضمان على الغاصب قال الطحاوى والذى يجيء على قوله ان عليه مانقص وقال ابو يوسف الصبغ بالسواد وغيره سواء.

[دليلنا] ان الصبغ عين مال الغاصب فله قلعه ويلزمه قيمة مانقص من الثوب لانه بجنايته حصل.

في انه اذا غصب شيئا ثم غيره عن صفته لم يملكه

مسئله ٢٠ : اذا غصب شيئا ثم غيره عن صفته التى هوعليها اولم يغيره مثل انكانت نقرة فضربها دراهم اوحنطة فطحنها اودقيقاً فعجنه وخبزه اوشاة فذبحها وقطعهالحما وشواها اوطبخها لم يملكه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه اذا غيرالغصب تغييراً ازال به الاسم و المنفعة المقصودة بفعله ملكه فاعتبر ثلث شرايط ان يزول به الاسم و المنفعة المقصودة وان يكون ذلك بفعله فاذا فعل هذا ملك لكن يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمة الشيء وحكى ابن جرير عن ابى حنيفة انه قال لو ان لصانقب فدخل دكان رجل فوجد فيه بغلاوطعاماً ورحى فصمد (فضمك خ) البغل وطحن الطعام ملك الدقيق فان انتبه صاحب الدكان كان للص قتاله ودفعه عن دقيقه فان اتى الدفع عليه فلاضمان على اللص.

[دليلنا] انه ثبت ان هذا الشيء قبل التغيير كان ملكه فمن ادعى انه زال ملكه بعد التغيير فعليه الدلالة وروى قتاده عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى وقال النبى صلى الله عليه وآله لايحل مال امرأ مسلم الا (بطيب من نفسه خ) عن طيب نفس منه وما طابت نفس صاحب الحنطة بطحنها فوجب ان لايحل ولايملكها.

في انه اذا غصب عصيراً فاستحال خمواً ثم صار خلارده على صاحبه

مسئله ٢١ : اذا غصب منه عصيراً فاستحال خمراً ثم صار خلارده على صاحبه وبه

قال الشافعي و قال ابوحنيفة اذا صار خلاملكه و عليه قيمته فاما اذا غصب منه خمراً فاستحال خلايرد الخل بلاخلاف.

[دليلنا] ان زوال ملكه يحتاج الى دلالة و هذا عين ماله التى كان يملكها و انما تغيرت صفته.

في انه اذا غصب ساجة فبنى عليها اولوحاً فادخله في سفينة كان عليه رده

مسئله ٣٢ : اذا غصب ساجة فبنى عليها او في مجنبها اولوحاً فادخله في سفنية كان عليه رده سواء كان فيه قلع مابناه في ملكه اولم يكن فيه قلع ماقدبناه في ملكه وبه قال الشافعي وحكى محمد في الاصول انه متى كان عليه ضرر في ردها لم يلزمه ردها فظاهر (وظاهر خ) هذا انه لايلزمه ردها متى كان عليه في ردها ضرر سواء بنى عليها اوفي مجنبها وقال الكرخي ان مذهب ابي حنيفه ان (انه خ) لم يكن في ردها قلع مابناه في حقه مثل ان بناها على بدن الساحة فقد لزمه وان كان في ردها قلع مابناه في حقه مثل ان كان البناء مع طرفيها ولايمكنه ردها الابقلع هذا لم يلزمه ردها والمناظرة على ماحكاه محمد و تحقيق الكلام معهم هل ملكها بذلك ام لافعنده قد ملكها كما قال اذا غصب شاة فذبحها وشواها اوحنطة فطحنها وعندنا وعند الشافعي ماملكها.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء من ان السلمة (الساجة خ) كانت في ملكه قبل البناء عليها فمن ادعى زواله بالبناء فعليه الدلالة وروى سمرة ان النبي ﷺ قال على اليد مااخذت حتى تؤديه وهذه يد قد اخذت ساجة فعليها ان تؤديها وايضاً قوله ﷺ لايحل مال امرء مسلم الا بطيب (من نفسه خ) نفس منه يدل عليه لانه ما طابت نفسه بالبناء على ساجته و روى عنه ﷺ انه قال لاياخذن احد كم متاع اخيه جاداً ولالاعباً من اخذ عصا احد فليردها وعنه ﷺ انه قال ليس لعرق ظالم حق ولم يرد حقيقة العرق وانما اراد به كل شيء وضع عليه ظلماً وهذا داخل فيه.

في انه اذا غصب طعاماً فاطعم مالكه وياكله مع الجهل لاتبرء ذمته

مسئله ٣٣ : اذا غصب طعاماً فاطعم مالكه فاكله مع الجهل بانه ملكه فانه لاتبرء ذمة الغاصب بذلك وهو المنصوص للشافعي قال الربيع وفيها قول آخر ان ذمته تبرء و به قال اهل العراق.

[دليلنا] انه ثبت اشتغال ذمته بالغصب فمن ادعى برائتها بعد ذلك فعليه الدلالة

وليس هيهنا دليل على انه اذا اطعمه برئت ذمته.

في انه اذا حل دابة او فتح قفصا وفيه طائر و وقفا ثم ذهبا كان عليه الضمان

مسئله ۲۴ : اذا حل دابة اوفتح قفصا وفيه طائر ووقفا ثم ذهبا كان عليه الضمان وبه قال مالك وقال ابوحنيفة وظاهر قول الشافعي نص عليه في اللفظ وهو قوله في القديم انه لاضمان عليه قولا واحداً.

[دليلنا] ان هذا كالسبب في ذهابهما لانه لولم يحل اولم يفتح القفص لما امكنهما الذهاب فوجب عليه ضمانهما.

في انه اذا حل الدابة او فتح القفص فذهبا عقيب الفتح كان عليه الضمان

مسئله ۲۵ : اذا حل الدابة اوفتح القفص فذهبا عقيب الفتح والحل من غير وقوف كان عليه الضمان وبه قال مالك وهو احد قولي الشافعي وقال في القديم وهو الاصح عندهم انه لاضمان عليه وبه قال ابوحنيفة.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في انه اذا غصب عبداً فابق كان عليه القيمة و ملكها صاحب العبد ولايملك الغاصب العبد

مسئله ۲۶ : اذا غصب دابة اوعبدا اوفرساً فابق العبد اوشرد الفرس او ندالبعير كان عليه القيمة فاذا اخذها صاحبها ملك القيمة بلاخلاف ولا يملك هوالمقوم فان رد انفسخ ملك المالك عن القيمة وعليه ردها الى الغاصب وتسلم العين منه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة اذا ملك صاحب العين قيمتها ملك الغاصب بها و كانت القيمة عوضاً عنها فان عادت العين الى يد الغاصب نظرت فان كان المالك اخذ القيمة بتراضيهما او بينة تثبت عند الحاكم وحكم الحاكم بها لم يكن للمالك سبيل الى العين وان كان المالك قد اخذ القيمة بقول الغاصب مع يمينه لانه هو الغارم نظرت فان كانت القيمة قيمة مثلها او اكثر فلاسبيل للمالك عليها وان كان اقل من قيمتها فللمالك رد القيمة واسترجاع العين لان الغاصب ظلم المالك في قدر ما اخبره به من القيمة فالخلاف في فصلين احدهما ان الغاصب بدفع القيمة ملك ام لا عندنا ما ملك وعندهم قد ملك و الثاني اذا ظهرت العين صاحبها احق بها ترد عليه وعند ابي حنيفه لاترد.

[دليلنا] انه قد ثبت ان العين كان ملكا (ملكها خ) لمالكها فمن ادعى زواله الى ملك غيره فعليه الدلالة وايضا اخذ القيمة لايخلو من احد امرين اما ان يكون ذلك عوضاً عن العين اولاجل الحيلولة كما قلناه فبطل ان يقال عوضاً يملكها به الغاصب من وجوه

ثلثة احدها لو كانت عوضاً يملك به لكان بيعاً يتعلق به خيار الشرط والشفعة والثانى لو كان بيعاً لم يصح ان ينجز للمالك ملك القيمة بدلا عن العين (العبد خ ل) الفائتة بالاتلاف (اباق خ) لان البيع عندنا باطل وعندهم يقف حتى اذا عاد العبد تسلمه المشترى وان لم يعد يرد البايع الثمن فلما ثبت ان ملكا يتعجل للمالك هيهنا والعبد ابق بطل ان يكون بيعاً اوعوضاً والثالث لو كان بيعاً لوجب ان يكون للغاصب الرجوع بالقيمة (فى القيمة خ ل) متى تعذر عليه الوصول الى العبد فلما ثبت ان الغاصب لا يرجع بالقيمة على المالك وان تعذر عليه ان يصل الى العبد الابق بطل ان يكون هذا عوضاً عنها (عنه خ) وثبت ان الاخذ لاجل الحيلولة.

فى عبد باعه فادعى مدع انه له فصدقه وكذبه المشترى

مسئله ٢٧ : اذا باع عبداً و قبضه المشترى اولم يقبضه فادعى مدع ان العبد له فصدقه (وصدقه خ) البايع و كذبه المشترى فانه لايقبل اقرار البايع على المشترى لانه اقرار على الغير وللمدعى ان يرجع على البايع بقيمة العبد وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر انه لاضمان عليه ومنهم من قال يلزمه القيمة قولا واحداً كما قلناه.

[دليلنا] انه اذا صدقه البايع فقد اقر بانه باع مالا يملك واتلف ملك الغير ببيعه اياه فيلزمه قيمته .

فى انه اذا اتلف متلف خمرا كان فى يد مسلم فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا كان فى يد ذمى فان عليه ضمانه

مسئله ٢٨ : اذا كان فى يد مسلم خمرا و خنزير فاتلفه متلف فلا ضمان عليه بلاخلاف مسلما كان المتلف اومشركاً وان كان ذلك فى يد ذمى فاتلفه متلف مسلما كان اوذمياً فعليه ضمانه وهو قيمته عند مستحليه وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى لاضمان عليه .

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابوحنيفه ثم ينظر فان كان المتلف مسلماً فعليه قيمة ذلك خمراً كان اوخنزيراً ولا يضمن المسلم الخمر بالمثل وان كان المتلف ذمياً فعليه قيمة الخنزير ومثل الخمر وقال الطحاوى وان اسلم المتلف و كان ذمياً قبل ان يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته وان اسلم قبل ان يؤخذ منه قيمة الخنزير لم يسقط عن ذمته باسلامه وعندنا يضمن الخمر والخنزير بقيمتهما عند مستحليهما بدليل اخبارنا واجماع الفرقة على ذلك.

في ان ضمان المثلي بالمثل باي ثمن كان و ضمان القيمي باكثر ماكانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف

مسئلة ۲۹ : اذا غصب ماله مثل كالحبوب والادهان فعليه مثل ماتلف في يديه و يشتريه باى ثمن كان بلاخلاف وانكان مما لامثل له كالثياب والحيوان فعليه اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة عليه قيمة (قيمته خ) يوم الغصب ولااعتبار بمازاد بعد هذا اونقص.

[دليلنا] ان كل زمان ياتى عليه وهو في يده فانه مامور برده على مالكه و كل حال كان مأموراً بردالغصب فيها لزمته قيمته في تلك الحال مثل حال الغصب.

في ان ضمان مالايبقى كالفواكه الرطبة باكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف

مسئلة ۳۰ . اذا غصب مالايبقى كالفواكه الرطبة مثل التفاح والكمثرى والموز والرطب ونحوها فتلف في يديه و تأخرت المطالبة بقيمته فعليه اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف ولايراعى ماوراء ذلك وبه قال الشافعي وقال ابويوسف عليه قيمته يوم الغصب فجرى على ذلك القياس في غيرالاشياء الرطبة و قال ابوحنيفة عليه قيمته يوم المحاكمة وقال محمد عليه قيمته في الوقت الذى انقطع عن ايدى الناس.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء فاما بعد التلف قبل المحاكمة فليس بمامور برده بعينه وانما هومامور برد قيمته فلا اعتبار الابرد قيمته (بقيمته خ) حين توجه الامراليه بالاباحة (بالرد كذا في نسختين) دون حال المحاكمة.

في انه اذاغصب مايجرى فيه الربافقعل فيه ما اوجب نقصه فعليه رده وعليه مانقص

مسئلة ۳۱ : انغصب مايجرى فيه الربا مثل الاثمان والمكيل والموزون فجنى عليه جناية استقرارشها مثل ان كان الغصب دنانير وسبكها اوطعاماً فبله فاستقرنقصه عليه رده بعينه وعليه مانقص وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة المالك بالخياربين ان يسلم العين المجنى عليه الى الغاصب ويطالبه بالبدل وبين ان يمسكها ولاشىء عليه له فان اراد الامساك والمطالبة بارش النقصان لم يكن له.

[دليلنا] ان الخيارالذى اثبته ابوحنيفة يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه والاصل بقاء عين ملكه وحصول الجناية عليها.

فيما اذاغصب جارية فاتت بولد ونقصت قيمتها بالولادة

مسئلة ۳۲ : اذا غصب جارية واتت (فاتت خ) بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها وارش نقصها وان (فان خ) كان الولد قائماً رده و انكان تالفا رد قيمته و به قال الشافعي و قال ابو حنيفه انكان الولد تالفا فعليه ارش النقص و ان كان الولد باقيا

الارش بقيمة الولد فانكان (قيمة خ) الارش مأة وقيمة الولد مأة فلا شيء عليه و انكان قيمة الولد اقل مثل انكانت قيمة الولد خمسين وارش النقص مأة يرد الولد ويضمن خمسين درهماً باقي الارش.

[دليلنا] ان هذا النقص (نقص خ) حصل فى يد الغاصب فوجب عليه ضمانه كما لومات الولد ولانه اذا ضمن ماقلناه برئت ذمته بلاخلاف فالاحوط ضمانه.

في مملوك ابتت لحيته وجارية سقطت ثدياها وشاب ابيضت لحيته

مسئله ۳۳ : اذا غصب مملوكا امرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه او جارية ناهدا فسقطت ثدياها اورجلا شابا فابيضت لحيته فعليه مانقص فى هذه المسائل كلها وبه قال الشافعى و قال ابوحنيفة فى الناهد والشاب مثل قولنا (ماقلناه خ) و قال فى الصبى اذا بنتت لحيته فلاضمان عليه.

[دليلنا] ان هذا نقصان حصل فى يد الغاصب فوجب عليه الضمان ولان بالتزام ذلك تبرء ذمته بيقين فالاحوط التزامه.

في عبد مات واختلف الغاصب والمالك فى زمان موته

مسئله ۳۴ : اذاغصب عبدا ومات العبد فاختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات فى يدك ايها المالك وقال المالك بل مات فى يدك ايها الغاصب واقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه سقطتا وعدنا الى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم انه رده وبه قال الشافعى وقال ابويوسف تقدم بينة المالك ويأخذ البدن لان الاصل بقاء الغصب وقال محمد تقدم بينة الغاصب لان الاصل برائة ذمته.

[دليلنا] ان كل واحد منهما مدعى (مدع خل) موت العبد عند صاحبه وتكافئا ولاترجيح فسقطتا وبقى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم انه رده وان عملنا فى هذه المسئلة على القرعة كان ايضاً جايزاً.

فيما اذاغصب المثلى فجنى عليه جناية فعليه رد العين واش ر النقصان

مسئله ۳۵ : اذا غصب ماله مثل مثل الادهان والحبوب والاثمان ونحوها فجنى عليه (عليها خ) جناية واستقر ارشها فعليه رد العين ناقصة وعليه (ارشها خ) ارش النقصان لاغير وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه نظر فيه فان كان الارش فى يد مالكه مثل انكان فى يده زيت فصب غيره الماء فيه اوكان فى يده دينار فكسره غيره وهو فى يده فرب المال بالخيار بين ان يمسك ماله ناقصاً ولاشيء له وبين ان يسلمه الى الجانى ويأخذ منه كمال قيمته

قال فان غصب الزيت اولاوصب فيه الماء فنقص فالمالك بالخيار بين ان ياخذ عين ماله ولا شيء له لاجل النقص وبين ان يترك ماله على الغاصب ويأخذ منه مثل زيته ففرق بين ان يغصب اولافيصب فيه الماء عنده وبين ان يصب فيه الماء وهو في يدمالكه فاوجب المثل اذا غصب والقيمة اذا لم يغصب.

[دليلنا] على انه ليس عليه غير الارش قدمضى و دليلنا على انه لايضمن بالقيمة هو ان العين اذاكان لها مثل فلامعنى لايجاب القيمة مع القدرة على مثلها.

مسئله ٣٦ : اذا غصب عبداً قيمته الف فزاد في يده فبلغ الفين فقتله قاتل في يد الغاصب فللسيدان يرجع بالالفين على من شاء منهما فان رجع على القاتل بهما لم يرجع القاتل على الغاصب لان الضمان استقرعليه و ان رجع على الغاصب رجع الغاصب على القاتل لان الضمان استقرعليه و به قال الشافعي و قال ابو حنيفة ان رجع على القاتل فالحكم على ماقلناه وان ضمن الغاصب فليس له ان يضمنه اكثرمن الف وهوقيمة العبد حين الغصب ثم ياخذ الغاصب من القاتل الفين الف منهما لنفسه بدل ما اخذ السيد منه و الالف الاخر يتصدق بها.

في عبد قيمته الف حين الغصب فزاد فبلغ الفين فقتله قاتل في يد الغاصب

[دليلنا] على ان له مطالبة الغاصب انه قتل العبد في يديه وقيمته الفان وهومامور برده على مالكه فاذا هلك في يده استقر ضمانه عليه.

مسئله ٣٧ : اذا غصب الف درهم من رجل والفاً من آخر فخلط الالفين فالالفان شركة بين المالكين بردهما عليهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يملك الغاصب الالفين معاً ويضمن لكل واحد منهما بدل الفه (الف خل) بناه على اصله في تغيير الغصب في يد الغاصب.

في انه اذا غصب الف درهم من رجل والفاً من آخر فخلط الالفين فالالفان شركة بين المالكين بردهما عليهما

[دليلنا] ماتقدم من ان انتقال ذلك الى ملكه و زواله عن ملك مالكه يحتاج الى دلالة.

مسئله ٣٨ : اذا غصب حبا فزرعه اوبيضة فاحتضنتها الدجاجة فالزرع والفروخ للغاصب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي(١) هما معا للمغصوب منه وقال المزني الفروخ

في انه اذا غصب حبا فزرعه فالزرع للغاصب

---

١ ـ وبه قال السيد المرتضى والاسكافي وهو الاقوى واختاره المصنف في كتاب الدعاوى والبينات من هذا الكتاب وفي كتاب العارية من المبسوط طبامدظله العالي.

للمغصوب منه والزرع للغاصب.

[دليلنا] ان عين الغصب قد تلفت و اذا تلفت فلايلزم غير القيمة ومن يقول ان الفروخ هوعين البيض وان الزرع هوعين الحب مكابر بل المعلوم خلافه.

في انه اذاغصب عبداً فمات في يده فعليه قيمته مطلقا

مسئله ٣٩ : اذا غصب عبداً فمات في يده (يديه خ) فعليه قيمته سواء كان قنا او مدبرا اوام ولد وسواء مات بسبب اومات حتف انفه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة في غيرام الولد بقولنا وامام الولد فان ماتت بسبب مثل ان لدغتها عقرب اوسقط عليها حايط كقولنا وان ماتت حتف انفها فلاضمان عليه.

[دليلنا] انه مضمون بالقيمة فاذا تلف في يد الغاصب فعليه ضمانه كالعبد القن هذا دليل الشافعي و دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا ضمنها برئت ذمته بيقين و ان لم يضمنها فليس على برائة ذمته دليل.

في انه اذاغصب حراً فتلف في يده فلاضمان

مسئله ٤٠ : اذاغصب حراً صغيراً فتلف في يده فلاضمان عليه وبه قال الشافعي و قال ابوحنيفة ان مات حتف انفه كقولنا وان مات بسبب مثل ان لدغته عقرب اوحية او اكله سبع اوسقط عليه حايط فعليه الضمان.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة وان قلنا بقول ابي حنيفة كان قوياً ودليله طريقة الاحتياط على ما بيناه.

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة ومسائله ٤٣

لاشفعه فيما يمكن تحويله

مسئله ١ : لاشفعة في السفينة و كل ما يمكن تحويله من الثياب والحبوب والسفن والحيوان وغير ذلك عند اكثر اصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة و قال مالك اذا باع سهماً من سفينة كان لشريكه فيها الشفعه فاجراها مجرى الدار وحكى عنه ان الشفعة في كل شيء من الاموال والثياب والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو اختيار المرتضى.

[دليلنا] الاخبار المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضا روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة ولفظة انما موضوعة لاشتمال ما تنا وله اللفظ ونفى ما عداه فكان الظاهر انه لاشفعة الافيما يقع فيه الحدود وتصرف له الطرق فمن اوجبها في غير هذا فقد خالف في ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاشفعة الافي ربع اوحايط ولان ايجاب الشفعة حكم شرعي وما ذكرناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل.

في انه اذا باع زرعا مع الاصل كانت الشفعة في الاصل دون الزرع

مسئله ٢ : اذا باع زرعاً او ثمرة مع الاصل بالشرط كانت الشفعة ثابتة في الاصل دون الزرع والثمرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجب في الزرع والثمار مع الاصل.

[دليلنا] ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل وايضاً روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة فالظاهر انها تجب فيما يقع فيه الحدود وتصرف له الطرق فمن اوجبها في غيرها فقد ترك الخبر المذكور.

في انه لاتثبت الشفعة بالجوار وانما تثبت للشريك المخالط

مسئله ٣ : لاتثبت الشفعة بالجوار و انما تثبت للشريك المخالط و به قال في الصحابه عمر وعثمن وفي التابعين عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب و سليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري وفي الفقهاء ربيعة ومالك والشافعي واهل الحجاز والاوزاعي

واهل الشام واحمد واسحق وابو ثور وتثبت عندنا زايداً على الخلطة بالاشتراك فى الطريق وبه قال سوار بن عبدالله القاضى وعبيدالله بن الحسن العنبرى فانهما اوجباها بالشركة فى المبيع والطريق دون الجوار كمانقوله نحن وذهب اهل الكوفة الى انها تثبت بالشركة والجوار لكن الشريك احق فان ترك فالجار احق ذهب اليه ابن شبرمة والثورى وابوحنيفه واصحابه وعبدالله بن المبارك ولابى حنيفة تفصيل قال الشفعة تجب باحد اسباب ثلاثه الشركة فى المبيع والشركة فى الطريق وان شريكا فى الطريق اولى من الجار اللازق ثم (با خ) الجوار بيان هذا (قال خ) ان كان شريكاً فى المبيع فهو احق من الشريك فى الطريق و انكان شريكاً فى الطريق فهواحق وان لم يكن شريكاً فى المبيع مثل انكان الدرب لاينفذ وفيه دور كثيرة فان الطريق مشترك بين اهله فان باع صاحب الصدر داره وذلك فى آخر الدرب فالشفعة للذى يليه فان ترك فللذى يليه ابداً من الجانبين كلك الى آخر الدرب فان لم يبق فى اهل الدرب من يريد الشفعة كانت للجار الملزيق الذى ليس بشريك فى الطريق (وهو الذى فى ظهر داره الى دار غير هذا الدرب كذا فى نسختين) فان ترك هذا الشفيع الشفعة فلاشفيع هناك وانكان الدرب نافذاً فالشفعة للجار الملزيق فقط سواء كان باب داره فى هذا الدرب اوفى غيره فاذا كان محاذياً فى درب نافذ وعرض الطريق ذراع فلاشفعة وهيهنا قال الشافعى منعت من بينك و بينه ذراع و اعطيت من هو منك (منك ظل) على الف ذراع وهذا التفصيل يبين (فيه) مواضع المعانى.

[دليلنا] اخبارنا التى ذكرناها فى كتابنا الكبير واجماع الفرقة عليها وايضاً فما قلناه مجمع على ثبوت الشفعة فيه و ما قالوه ليس عليه دليل وروى جابر ان النبى عليه السلام قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة وروى ابوهريرة قال قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم واى مال قسم و ارف عليه فلاشفعة فيه و معنى ارف عليه اى اعلم عليه قال ابوعبيد يقال ارفتها تاريفاً اى اعلمت عليها علامات وهى لغة اهل الحجاز واما الذى يدل على ان الشفعة بالطريق تثبت فاجماع الفرقة وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وآله قال الجار احق بشفعة جاره ينتظر به اذا (ان خ) كان غايباً (و) ان كان طريقهما واحداً.

في ان مطالبة الشفيع على على الفور

مسئله ۴ : مطالبة الشفيع على الفور فان تركها مع القدره عليها بطلت شفعته وبه

قال ابوحنيفة وهو اصح اقوال الشافعي وهو الذي نقله المزني وله ثلثة اقوال اخر غير هذا احدها الذي يرويه الطحاوي عن المزني عنه ان الشفيع بالخيار ثلثا فان مضت ثلثة بطل خياره وبه قال ابن ابي ليلى والثوري و نص في القديم على قولين احدهما خياره على التراخي لا يسقط الا بصريح العفو فيقول عفوت اويلوح به بان يقول للمشتري بعني الشقص اوهبه لي فان فعل شيئا من هذا والا كان للمشتري ان يرافعه الى الحاكم فيقول اما ان تاخذ اوتدع وهو ظاهر قول مالك لانه قال له الخيار ما لم يتطاول الوقت فقيل له اذا مضت سنة فقد تطاول الوقت فقال ما اظنه تطاول والثاني انه على التابيد كالقصاص حتى قال لا يملك المشتري (اذاخ) مرافعته الى الحاكم بل الخيار اليه ولا اعتراض عليه قال ابن المنذر وبهذا القول قال جماعة من اهل العلم فيكون على القول الثالث يملك مطالبة الشفيع بالشفعة اوالاخذ وعلى الرابع لا يملك.

[دليلنا] على ماقلناه اجماع الفرقة انه يملك فيه المطالبة وما عداه ليس عليه دليل.

في ان الشفعة لاتبطل بالغيبوبة

مسئله ٥ : الشفعة لاتبطل بالغيبوبة بل للغائب شفعة وبه قال جميع الفقهاء وحكى عن النخعي انه قال الشفعة تبطل بالغيبة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولان ابطالها بالغيبة يحتاج الى دلالة وليس في الشرع مايدل عليه.

في اختلاف المشتري والشفيع في الثمن

مسئله ٦ : اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ومع كل واحد منهما بينة قبلت بينة المشتري وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال ابوحنيفه ومحمد البينة بينة الشفيع لانه الخارج

[دليلنا] ان المشتري هو المدعي للثمن والشفيع ينكره والبينة على المدعي.

اذا كان الشراء بثمن له مثل كان للشفيع الشفعة وان كان بما لامثل له فلاشفعة له

مسئله ٧ : اذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والاثمان كان للشفيع الشفعة بلاخلاف وان كان بثمن لامثل له كالثياب والحيوان ونحو ذلك فلاشفعة له وبه قال الحسن البصري وسوار القاضي وقال ابوحنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وياخذها بقيمة الثمن والاعتبار(١) بقيمته حين العقد لاحين الاخذ بالشفعة على قول الشافعي وعلى قول مالك

---

(١) قوله قده والاعتبار بقيمته حين العقد الخ حكى عن ابن سريج قول ثالث وهو ان الاعتبار بقيمته يوم استقرار العقد وهو زمان انقضاء الخيار ح طباطبائي.

بقيمته حين المحاكمة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولان ايجاب الشفعة في مثل هذا يحتاج الى دليل.

في انه اذا تزوج امرأة وامهرها شقصا لايستحق الشفعة عليها

مسئله ٨ : اذا تزوج امرأة وامهرها شقصاً لا يستحق الشفعة عليها وبه قال ابو حنيفه واصحابه وقال الشافعي الشفعة تجب بمهر المثل وبه قال الحارث العجلي وقال مالك و ابن ابي ليلى تجب الشفعة لكنه ياخذ بقيمة الشقص لا بمهر المثل.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولان اثبات الشفعة في مثل هذا يحتاج الى دلالة.

في انه اذ اشترى شقصا بمأة الى سنة كان للشفيع المطالبة بالشفعة

مسئله ٩ . اذا اشترى شقصاً بمأة الى سنة كان للشفيع المطالبة بالشفعة وهو مخير بين ان ياخذه في الحال ويعطي ثمنه حالا وبين ان يصبر الى سنة ويطالب بالثمن الواجب عندها و للشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ماقلناه والثاني ان (انه خ) ياخذه بمأة الى سنة كما اشتراه وبه قال مالك غير ان مالكاً قال انكان الشفيع غير ملي كان للمشتري مطالبته بضمين ثقة يضمن له الثمن الى محله وهذا قوي ايضاً ذكرناه في النهاية و اليه ذهب قوم من اصحابنا والثالث قال في الشروط ياخذه بسلعة تساوي مأة الى سنة.

[دليلنا] ان الشفعة قد وجب بنفس الشراء والذمم لاتتساوى فوجب عليه الثمن حالا او يصبر الى وقت الحلول فيطالبه بالشفعة مع الثمن.

في انه اذا مات وخلف ابنين و دارا فمات احدهما وخلف ابنين فان باع احدهما نصيبه من اجنبي فلا شفعة لاحد

مسئله ١٠ : اذا مات وخلف ابنين و داراً فهي بينهما نصفين فان مات احدهما و خلف ابنين كان نصف ابيهما بينهما نصفين ولعمهما النصف ولكل واحد منهما الربع فان باع احدهما نصيبه من اجنبي فلا شفعة لاحد وللشافعي في ان الشفعة لاخيه وحده ام لا قولان احدهما لاخيه وحده دون عمه وبه قال مالك والثاني لاخيه وعمه سواء وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو اختيار المزني ومن قال من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤس كذا يجب ان يقول (به خ).

[دليلنا] الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير ولان الشريك اذا كان واحداً فالشفعة ثابتة بلا خلاف وانكانوا اكثر فليس على ثبوتها دلالة وهذه فرع على ذلك.

في ان الشريك اذا كان اكثر من واحد بطلت الشفعة

مسئله ١١ : عندنا ان الشريك اذا كان اكثر من واحد بطلت الشفعة فلا يتصور

الخلاف فى ان الشفعة على قدر الرؤس او على قدر الانصباء وهو انفراد ذهب قوم من اصحابنا الى انها تستحق و ان كانوا اكثر من واحد وقالوا على قدر الرؤس وبه قال اهل الكوفة النخعى والشعبى والثورى وابو حنيفة واصحابه وهو احد قولى الشافعى وهو اختيار المزنى والقول الاخر انه على قدر الانصباء وهو الاصح عندهم واختاره ابو حامد الاسفراينى وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطا ومالك وهو قول اهل الحجاز و به قال احمد واسحق.

[دليلنا] على المسئلة الاولى انه اذا كان الشريك واحداً فلا خلاف فى ثبوت الشفعة واذا كانوا اكثر من ذلك فلا دليل على ثبوت الشفعة لهم و اخبار اصحابنا التى يعتمدونها ذكرناها فى الكتاب الكبير فنصرة القول الاخر اخبار رويت فى هذا المعنى والاقوى عندى الاول.

فى ان الشفعة هل تورث م لا

مسئله ١٢ : المنصوص لاصحابنا ان الشفعة لا تورث وبه قال ابو حنيفة واصحابه و قال قوم من اصحابنا انها تورث مثل سائر الحقوق وهو اختيار المرتضى رضى الله عنه وبه قال الشافعى و مالك وعبيدالله بن الحسن العنبرى البصرى:

[دليلنا] على انها لا تورث ان كونها ميراثا يحتاج الى دليل ولا دليل فى الشرع و اخبارنا فى ذلك ذكرناها فى الكتاب الكبير ومن نصر ما حكيناه من انها تورث قال اذا كان ذلك حقا للحى ثابتا له يملك المطالبة به فورثته يقومون مقامه فى جميع املاكه وهذا من جملة ذلك ودليل الاول ايضاً انه لا يخلو اما ان تملك (تكون ملكوها خ ل) بما تجدد لهم من الملك او بملك المورث فبطل ان تكون ملكوها بما تجدد لهم من الملك لان ذلك لا يملك به شىء مضى وبطل ان يكون ملكوها بملك المورث لان الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره وبطل ان يكون للشفيع لان ملكه زال عنه فلم يبق الا انها بطلت و القول الاخر استدل على صحته بقول الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم و هذا من جملة ما ترك وطعن على هذا بانا لا نسلم انها تركت لان حقها بطل بالموت.

فى دار وجب فيها الشفعة فاصابها هدم او غرق

مسئله ١٣ : اذا اشترى دارا ووجب للشفيع فيها الشفعة فاصابها هدم او غرق او ما اشبه ذلك فان كان ذلك بامر سماوى فالشفيع بالخيار بين ان يأخذها بجميع الثمن او

يترك وانكان بفعل ادمى كان له ان ياخذ العرصة بحصتها من الثمن وبه قال ابوحنيفة و للشافعي فيه قولان واصحابه على خمس طرق احدها مثل ماقلناه وهو اضعفها عندهم و الثانية اذا انتقض البناء وانفصل فالشفيع ياخذ العرصة بالشفعة وما اتصل بها من البناء دون المنفصل عنها على قولين احدهما ياخذ المتصل بكل الثمن او يتركه (والقول الاخر انه ياخذه ص ف) او بحصة من الثمن او يدع وهو اصح القولين عندهم وثالثها ان كان البعض (النقص خ) الذى لحقه عيب مثل شق الحيطان وتغير السقف وميل الحايط فان المشترى بالخيار بين ان ياخذه بكل الثمن او يرده وانكان النقصان انتقاض البناء والالة لم يؤخذ النقض (يدخل النقص ص ف) فى الشفعة وبكم ياخذ الشفيع ماعداه على القولين وما انفصل لا يدخل فى الشفعة كما قال الاول وياخذ ماعداه بالحصة من الثمن قولا واحداً وهو مانص عليه فى القديم ورابعها انه اذا انتقض البناء وكانت الاعيان المنهدمة موجودة دخلت فى الشفعة وانكانت منفصلة عن العرصة لانه يتسلمها بالثمن الذى وقع البيع به والاستحقاق وجب له حين البيع وانكانت الاعيان مفقودة ياخذ بحصته من الثمن وخامسها انه اذا كانت العرصة قائمة بحالها اخذه بجميع الثمن سواء كانت الاعيان المنفصلة موجودة او مفقودة وانكان بعض العرصة هلك بالغرق اخذ بالحصة من الثمن.

[دليلنا] ماروى جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفعة فى كل مشترك ربع او حايط ولا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه فان باعه فشريكه احق به بالثمن فثبت انه ياخذه بذلك الثمن فمن قال ببعضه فقد ترك الخبر.

في انه اذا اشترى وقاسم وغرس فيه وبنى ثم طالب الشفيع بالشفعة كان له اجباره على القطع اذا رد عليه مانقص

مسئلة ١٤ : اذا اشترى شيئا وقاسم وغرس فيه وبنى ثم طالب الشفيع بالشفعة ولم يكن قبل ذلك عالماً بالشراء كان له اجباره على قلع الغراس والبناء اذا رد عليه مانقص من الغراس والبناء بالقلع وبه قال الشافعى و مالك والنخعى والاوزاعى واحمد واسحق وقال الثورى وابوحنيفه واصحابه له مطالبته بالقلع ولا يعطيه مانقص بالقلع.

[دليلنا] ان المشترى غرس ملكه فى ملكه فلم يكن متعدياً واذا لم يكن متعدياً وجب ان يرد عليه مانقص من غرسه بالقلع ولانه اذا رد عليه مانقص به من الغراس فلا خلاف ان له مطالبته بالقلع وان لم يرد فليس على وجوب القلع دليل وايضاً قول النبى صلى الله عليه وآله لا

ضرر ولاضرار (اضرار خ) فى الاسلام يدل على ذلك لانه متى لم يرد عليه قيمة مانقص دخل عليه فى ذلك الضرر.

فى انه اذا اشترى النخل وشرط الثمرة للشفيع اخذ الكل بالشفعة

مسئله ١٥ : اذا اشترى النخل والارض وشرط الثمرة كان للشفيع ان ياخذ الكل بالشفعة وبه قال ابوحنيفة ومالك وقال الشافعى له ان يأخذ الكل دون الثمرة وبه قال عبيدالله بن الحسن العنبرى.

[دليلنا] عموم الاخبار التى رويناها فى وجوب الشفعة فى المبيع والمنع منه يحتاج الى دليل وابوحنيفه ومالك ادعيا ان هذه مسئلة اجماع.

فى انه لا شفعة فيما لايجوز قسمته كالدور الضيقة

مسئله ١٦ : اذا باع شقصاً من مشاع لايجوز قسمته شرعاً كالحمام والارحية والدور الضيقة والعضايد الضيقة فلاشفعة فيها وبه قال اهل الحجاز ربيعه ومالك والشافعى وهو قول عثمن بن عفان وقال ابوحنيفه واصحابه والثورى وابوالعباس بن سريج تجب الشفعة فيه (فيها خ).

[دليلنا] مارواه ابوهريرة وجابر ان النبى صلى الله عليه وآله قال الشفعة فى (كل خ) مالم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة وقال جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة فوجه الدلالة انه ذكر الشفعة بالالف واللام و هما للجنس فكان تقدير الكلام جنس الشفعة فيما لم يقسم يعنى مايصح قسمته ومالايصح قسمته لايدخل تحته ولان ايجاب (اثبات خ) الشفعة حكم يحتاج الى دلالة شرعية و ايضاً قول النبى صلى الله عليه وآله انما الشفعة فيمالم يقسم ولفظة انما تفيد معنى لا فكانه قال لاشفعة فيما لايقسم فاذا ثبت هذا فان تقدير الدلالة ان قوله ما لم يقسم انما تفيد مايقسم الاانه لم يفعل فيه القسمة لانه لايقال فيما لايقسم مالم يقسم وانما يقال فيما يقسم فلما قال مالم يقسم دل على ماقلناه يؤيد ذلك قوله فاذا وقعت الحدود فلاشفعة فقد تقدر انه لاشفعة فيمالايقسم شرعاً وروى ابان بن عثمن بن عفان (عن ابيه خ) انه قال لاشفعة فى نخل ولابئر و الارف يقطع كل الشفعة وارادا بار الحجاز فان اعتمادهم بالسقى عليها ولا مخالف له فى الصحابة.

فى انه اذا لم ينقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة قسم واذا نقص فلايقسم

مسئله ١٧ : اذا لم ينقص (ينتقص ل) القيمة ولاالانتفاع بالقسمة قسم بلاخلاف و

اذا نقص (انتقص خ) الانتفاع والقيمة بالقسمة فلايقسم بلاخلاف و ما فيه الخلاف قال (فقال خ) ابو حنيفه كل قسمة لاينتفع الشريك بحصته ايهما كان فهى قسمة ضرر ولا يقسم وهوظاهر مذهب الشافعى وهو الصحيح عندى وقال اصحاب الشافعى كلهم واختاره ابو حامد الاسفراينى ان القسمة اذا نقصت القيمة دون الانتفاع فانها غيرجايزة.

[دليلنا] ان ما قلناه مجمع عليه و انما ادعوا ان مافيه نقصان القيمة يمنع من القسمة فعلى من ادعى ذلك الدلالة.

في ان للصبي و المجنون و السفيه الشفعة و ياخذ الولي لهم

مسئله ١٨ : الصبى والمجنون والمحجور عليه لسفه لهم الشفعة ولوليهم ان ياخذ لهم الشفعة والولى هو الاب او الجد او الوصى من قبل واحد منهما او امين الحاكم اذا لم يكن اب وللولى ان ياخذ بالشفعة ولا يجب ان ينتظر بلوغ الصبى ورشاده وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابى ليلى لاشفعة للمحجور عليه وقال الاوزاعى ليس للولى الاخذ لكنه يصبر حتى اذا بلغ ورشد كان له الاخذ والترك.

[دليلنا] خبر جابر وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة ولم يفصل وعليه اجماع الفرقة المحقة.

في انه لم يسقط حق الصبي اذا لم ياخذ وليه بالشفعة وله المطالبة بها بعد البلوغ

مسئله ١٩ . اذا كان للصبى شفعة وله فى اخذها الحظ ولم ياخذ الولى عنه بالشفعة لم يسقط حقه وكان اذا بلغ له المطالبة بها او تركها وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن و زفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف تسقط شفعته وليس له اخذها.

[دليلنا] انه قد ثبت انها حقه وليس على سقوطها دلالة وترك الولى الاخذ ليس بمؤثر فى اسقاط حقه كما لا يسقط ديونه كلها وحقوقه.

في عدم سقوط حق الصبي اذا ترك الولي ولو كان الحظ له تركها

مسئله ٢٠ : اذا كان للصبى شفعة الحظ له تركها فتركها الولى وبلغ الصبى ورشد فان له المطالبة بالاخذ وله تركه وبه قال محمد وزفر وهو احد قولى الشافعى وهو ضعيف عندهم وله قول آخر وعليه اكثر اصحابه انه ليس له المطالبة وسقط حقه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف .

[دليلنا] ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء وايضاً جميع الاخبار التى وردت فى وجوب الشفعة يتناول هذا الموضع ولا دلالة على اسقاطها بترك الولى.

في انه اذا باع شقصا بشرط الخيار فان كان الخيار للمشتري فللشفيع ان يطالب بالشفعة قبل انقضاء الخيار

مسئله ۲۱ : اذا باع شقصاً بشرط الخيار فان كان الخيار للبايع او لهما فلا شفعة للشفيع وان كان الخيار للمشتري فانه يجب الشفعة للشفيع وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار وبه قال ابوحنيفة وهو المنصوص للشافعي وقال الربيع فيها قول آخر انه ليس له الأخذ قبل انقضاء الخيار وبه قال مالك وهو اختيار ابي اسحق المروزي.

[دليلنا] ان الملك قد ثبت بالعقد وانتقل فوجب الشفعة للشفيع على المشتري لانه ملكه (ملك خ) فمن قال لا شفعة له فعليه الدلالة فان قالوا لا نسلم انه ملك بالعقد بل يملك بهما او هو مراعى فقد دللنا على بطلان ذلك في البيوع.

في انه اذا اشترى شقصا وسيفا او عبدا كان للشفيع الشفعة بحصته ولا حق له فيما بيع معه

مسئله ۲۲ : اذا اشترى شقصاً وسيفا او شقصاً وعبداً او شقصاً وعرضاً من العروض كان للشفيع الشفعة بحصته من الثمن ولا حق له فيما بيع معه وبه قال ابوحنيفة والشافعي ولابي حنيفة رواية شاذة انه يأخذ الشقص والسيف معاً بالشفعة وقال مالك لو باع شقصاً من ارض فيها غلمان يعملون له كان له اخذ الشقص والغلمان معاً بالشفعة.

[دليلنا] ان ما اوجبناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل.

في ان درك المبيع على المشتري اذا اخذه الشفيع قبض المشتري ام لم يقبض

مسئله ۲۳ : اذا اخذ الشفيع الشقص من المشتري او البايع قبض المشتري اولم يقبض فان دركه وعهدته على المشتري دون البايع وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه ان اخذها من البايع فالعهدة على البايع وان اخذها من المشتري فكما قلناه وقال ابن ابي ليلى وعثمن البتي عهدة المبيع على البايع دون المشتري سواء اخذها من يد البايع او يد المشتري لان المشتري كالسفير.

[دليلنا] ان المشتري ملك واذا ملك فانما يأخذ الشفيع منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه كما لو باعه.

في انه لا يأخذ الشفيع الشفعة من البايع ابداً

مسئله ۲۴ : لا يأخذ الشفيع الشفعة من البايع ابداً وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة له اخذها منه قبل القبض.

[دليلنا] ان الشفيع انما يستحق الاخذ بعد تمام العقد (ولزومه خ) بدليل انه لو كان الخيار للبايع او لهما لم يستحق الشفعة فاذا كان الاستحقاق بعد تمام العقد ولزومه فالملك للمشتري فوجب ان يكون الاخذ من مالكه لا من غيره

فی انه اذا ضمن الشفيع الدرك او تبايعا بشرط الخيار للشفيع لم تسقط شفعته

مسئله ٣٥ : اذا تبايعا شقصاً فضمن الشفيع الدرك للبايع عن المشترى او للمشترى عن البايع فی نفس العقد او تبايعا بشرط الخيار على ان الخيار للشفيع فانه يصح شرط الاجنبى وايها كان لا تسقط شفعته وبه قال الشافعى وقال اهل العراق تسقط الشفعة لان العقد ما تم الا به كما اذا باع بعض حقه لم يجب له الشفعة على المشترى.

[دليلنا] انه لا مانع من جواز شرط الاجنبى ولا دليل على اسقاط حق الشفيع.

فی انه اذا كان دار بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه و شراه احد الاخرين فلا شفعة

مسئله ٣٦ : اذا كان دار بين ثلثة فباع احدهم نصيبه واشتراه احد الاخرين استحق الشفعة الذى لم يشتر على قول من يقول الشفعة على عدد الرؤس وهو احد وجهى الشافعى و قال ابو حنيفه واحد وجهى الشافعى يستحق الشفعة الذى اشتراه مع الذى لم يشتر بينهما نصفين.

[دليلنا] هو انه لا يستحق الانسان الشفعة على نفسه وقد بينا ان الشفعة تستحق على المشترى .

فی انه اذا كان الشفيع وكيلا فی البيع لم يسقط بذلك شفعته

مسئله ٣٧ : اذا كان الشفيع وكيلا فی بيع الشقص الذى يستحق بالشفعة لم يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيل البايع فی البيع او وكيل المشترى فی الشراء وبه قال الشافعى وقال اهل العراق ان كان وكيل البايع لم يسقط شفعته وان كان وكيل المشترى سقطت شفعته بناء على اصله ان الوكيل فی الشراء ينتقل الملك عن البايع اليه ثم عنه الى الموكل فلو اخذ بالشفعة استحق على نفسه وقد دللنا نحن على فساد ذلك وبينا ان شراء الوكيل يقع عن الموكل وينتقل الملك الى الموكل دون الوكيل واما.

[دليلنا] فی هذه المسئلة هو انه لا مانع من وكالته ولا دلالة على سقوط حقه من الشفعة .

فی انه اذا حط البايع من الثمن شيئاً بعد لزوم العقد لم يكن للشفيع فيه حق

مسئله ٣٨ : اذا حط البايع من الثمن شيئا بعد لزوم العقد واستقرار الثمن لم يلحق ذلك بالعقد ولا يثبت للشفيع بل هو هبة مجددة للمشترى من البايع وبه قال الشافعى سواء كان الحط الكل او البعض وقال ابو حنيفه ان حط بعض الثمن لحق العقد وسقط عن الشفيع وان حط كله لم يلحق العقد وقد مضت فی البيوع.

[دليلنا] ان الثمن اذا استقر فالشفيع انما ياخذ الشقص بذلك الثمن فما حط بعد

ذلك فهو هبة مجددة لادلالة على لحوقها بالعقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة.

في انه اذا زاد زيادة في الثمن بعد استقرار العقد فهي هبة ولايلزم الشفيع

مسئله ٢٩ : اذا زاد في الثمن زيادة بعد استقرار العقد فهي هبة من المشتري للبايع ولايلزم الشفيع وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه هذه الزيادة تلحق العقد ولاتلحق بالشفيع.

[دليلنا] انه لادليل على لحوق هذه الزيادة بالعقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة ولم (لاظ) يجدها.

في انه اذا كانت دار بين نفسين فادعى اجنبي على احدهما مافي يده فصالحه على الف صح الصلح ولاشفعة لاحد

مسئله ٣٠ : اذا كانت دار بين نفسين فادعى اجنبي على احدهما مافي يده من النصف فصالحه على الف صح صلحه سواء صالحه على انكار اوصالحه على اقرار ولا يستحق به الشفعة لانه ليس ببيع و قال الشافعي انكان الصلح عن اقرار فهو بيع يستحق به الشفعة وان كان على انكار فالصلح باطل لا يستحق به الشفعة.

[دليلنا] ان مايستحق به الشفعة البيع وهذا ليس ببيع فمن الحقه (بالبيع خ ل) به فعليه الدلالة.

في انه ان كانت الدار بينهما فادعى اجنبي على احدهما الف درهم فصالحه على صفه من الدار فلاشفعة ايضاً

مسئله ٣١ : فان كانت الدار بينهما نصفين فادعى اجنبي على احدهما الف درهم فصالحه على نصفه من الدار لا يستحق به الشفعة سواء كان صلح اقرار اوصلح انكار وقال الشافعي ان كان صلح اقرار فهو بيع يستحق به الشفعة وانكان صلح انكار فهو باطل لا يستحق به الشفعة .

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في انه اذا اخذ الشفيع الشقص فلاخيار للبايع وللمشتري خيار المجلس دون الشفيع

مسئله ٣٢ : اذا اخذ الشفيع الشقص فلاخيار للبايع وللمشتري خيار المجلس بلاخلاف وهل يثبت للشفيع خيار المجلس املاعندنا انه لاخيار له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه لانه لازالة الضرر فهو مثل الرد بالعيب والاخر ان له الخيار مثل المشتري نص عليه في اختلاف العراقين.

[دليلنا] انه لادليل (دلالة خ) على ان له الخيار ومن الحقه بالبيع فعليه الدلالة لان القياس عندنا باطل.

في انه لاشفعة في الهبة

مسئله ٣٣ : اذا وهب شقصاً لغيره سواء كان فوقه اودونه او نظيره فانه لا يستحق به الشفعة وقال الشافعي ان كانت الهبة لمن هومثله اولمن هودونه فانه لا يستحق به (بهاخ)

الشفعة لان الهبة للمنظير تودد ولمن دونه استعطاف فلا يستحق بهما العوض و انكانت لمن فوقه فهل يثاب عليها على قولين قال في الجديد لاثواب فيه وبه قال ابوحنيفة وقال في القديم يقتضى الثواب وبه قال في بعض كتبه الجديده وهوقول مالك فاذا قال لا يقتضى الثواب فلاشفعة واذا قال يقتضى الثواب اما بشرط اوبغير شرط فانه تثبت فيه (فيها خ) الشفعة .

[دليلنا] انه لادليل على ثبوت الشفعة بالهبة ومن ادعى انها تثبت بها فعليه الدلالة وايضاً عليها اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم.

في انه اذا ادعى احد الشريكين انه باع نصيبه من اجنبي وانكر الاجنبي ذلك فانه ثبت الشفعة للشريك

مسئله ۳۴ : اذا كانت دار بين نفسين (شريكين خ) فادعى احدهما انه باع نصيبه من اجنبي وانكر الاجنبي ان يكون اشتراه فانه ثبت الشفعة للشريك وبه قال عامة اصحاب الشافعي وهو تفريع المزني وقال ابو العباس لاشفعة لانها انما تثبت بعد ثبوت المشتري.

[دليلنا] ان البايع اقر بحقين احدهما حق المشتري والثاني حق الشفيع فاذا رد المشتري ثبت حق الشفيع كما لو اقر بدار لرجلين فرده احدهما ثبت (يثبت خل) للاخر حقه.

مسئله ۳۵ : على قول من قال من اصحابنا ان الشفعة على عدد الرؤس اذا كانت دار بين ثلثة شركاء اثلاثاً فاشترى احدهم نصيب احد الاخرين استحق الشفعة المشتري مع الاخر بينهما نصفين وبه قال ابوحنيفة واصحابه ومالك وعامة اصحاب الشافعي وهو الذي نقله المزني ومن اصحابه من قال ياخذ الشفيع بالشفعة ولاحق للمشتري فيه و به قال الحسن البصري وعثمن البتي قالوا لانه مشتري فلا يستحق الشفعة على نفسه وهو الذي نصرناه فيما تقدم غير ان هذا القول الاخر اقوى.

[دليلنا] انهما تساويا في الشركة الموجودة حين الشراء فوجب ان لا ينفرد احدهما بالشفعة لانه لادليل على ذلك الا انه يكون احدهما ملك نصفه بالعقد والاخر بالشفعة يملك نصفه فعلى هذا سقط دليلهم.

في انه اذا شج غيره موضحة فصولح منها على شقص صح الصلح ولاشفعة

مسئله ۳۶ : اذا شج غيره موضحة عمداً اوخطاء فصولح منها على شقص صح الصلح اذا كانا عالمين بارش الموضحة ولا يستحق الشفيع اخذها بالشفعة وقال الشافعي واصحابه

انكانت الابل موجودة فهل يصح الصلح ام لا على (فعلى خ) قولين و انكانت معدومة فعلى قولين فى انتقال الارش الى القيمة اوالى مقدار (مقداره خ) وعلى الوجهين جميعاً يصح الصلح اذاعلما القيمة اوالمقدار فكل موضع يصح الصلح تجب الشفعة و كل موضع لا يصح الصلح لاتجب الشفعة.

[دليلنا] ان الشفعة انما تستحق بعقد الشراء والصلح ليس بعقد الشراء فمن الحقه فعليه الدلالة.

في انه اذا باع ذمى شقصا من ذمى بخمر اوخنزير فالشفيع باخذ بمثل ثمن الخمر او الخنزير عند اهله

مسئله ۳۷ : اذا باع ذمى شقصاً من ذمى بخمرا و خنزير وتقابضا واستحق عليه الشفعة اخذ الشفيع بمثل ثمن الخمر او الخنزير عند اهله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لاشفعة هيهنا لان الخمر ليس بمال.

[دليلنا] ان عندهم ذلك مال و قد امرنا ان نقرهم على مايرونه وهم يرون ان لذلك ثمنا فوجب اقرارهم عليه و ايضا لاخلاف فى صحة هذا البيع و اذا كان البيع صحيحا تجب الشفعة

في ان الذمى لايستحق لشفعة على لمسلم

مسئله ۳۸ : لايستحق الذمى الشفعة على المسلم سواء اشتراه من مسلم اوذمى و على كل حال وبه قال الشافعى واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك و الشافعى والاوزاعى يستحق الذمى الشفعة على المسلم مثل المسلم سواء و قال الحسن بن صالح ابن حى لاشفعة له عليه فى الامصار وله الشفعة فى القرى.

[دليلنا] قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وذلك عام فى جميع الاحكام الا ماخصه الدليل وروى انس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاشفعة لذمى على مسلم وهذا نص وعليه اجماع الفرقة المحقه فانهم لايختلفون فيه.

فى انه اذا اشترى شقصا وبنى مسجداً كان للشفيع نقض المسجد واخذه بالشفعة

مسئله ۳۹: اذا اشترى شقصاً من دار وبنى مسجدا قبل ان يعلم الشفيع كان للشفيع ابطال تصرفه ونقض المسجد واخذه بالشفعة وبه قال الشافعى وجميع الفقهاء ولابى حنيفة روايتان احداهما مثل ماقلناه وبه قال ابو يوسف والثانية لاينقض المسجد.

[دليلنا] ان حق الشفيع سابق لتصرفه لانه يستحقه حين العقد واذا تصرف بعد ذلك فيه فقد تصرف فيما يستحقه غيره وذلك لا يصح.

في انه اذا باع في مرضه المخوف شقصا وحابى فيه من وارث صح البيع و وجبت به الشفعه

مسئله ۴۰ : اذا باع في مرضه المخوف شقصاً وحابى فيه من وارث صح البيع و وجبت به الشفعة بالثمن الذى وقع عليه البيع وعندالفقهاء يبطل البيع لان المحاباة هبة ووصية ولاوصية لوارث ويبطل البيع في قدر المحاباة ويكون الشفيع بالخيار بين ان ياخذه اويترك (يتركه خ) وارثا كان اوغير وارث.

[دليلنا] ان هذا بيع صحيح فمن جعل المحاباة فيه وصية فعليه الدلالة ولوصح انها وصية لكانت الوصية عندنا تصح للوارث على ما سنبينه فيما بعد فما يبنى على فساده يجب ان لا يبطل على حال.

في انه اذا صالح المشترى على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة

مسئله ۴۱ : اذا وجب له الشفعة فصالحه المشترى على تركها بعوض صح وبطلت الشفعة وعندالشافعى لا يصح وهل تبطل الشفعة على وجهين.

[دليلنا] قوله صلى الله عليه وآله الصلح جايز بين المسلمين وهذا عام وتخصيصه يحتاج الى دليل.

في ان الشفيع اذا اشهد على نفسه بانه مطالب بالشفعة لم تبطل شفعة

مسئله ۴۲ : اذا وجبت الشفعة فسار الى المطالبة فلم يات المشترى فيطالبه ولا الى الحاكم بل مضى الى الشهود واشهد على نفسه بانه مطالب بالشفعة لم تبطل شفعته وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعى تبطل.

[دليلنا] انه قد وجب له الشفعة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل يدل على ذلك.

في انه اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير فعفى فكانت دراهم لم تبطل شفعته

مسئله ۴۳ : اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير فعفى فكانت دراهم اوحنطة فكانت شعيرا لم تبطل شفعته وبه قال جميع الفقهاء الازفر فانه قال انكان الثمن دنانير فبان دراهم سقطت شفعته وانكان حنطة فبان شعيراً لم تسقط كما قلناه.

[دليلنا] انه قد ثبتت شفعته وبطلانها يحتاج الى دلالة.

كتاب القراض

كتاب القراض ومسائله ١٨

في انه لايجوز القراض الا بالدراهم والدنانير

مسئله ١ : لايجوز القراض الابالاثمان التي هي الدراهم والدنانير وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي و قال الاوزاعي و ابن ابي ليلي يجوز بكل شيء يتمول فانكان مما له مثل كالحبوب اوالادهان رجع (يرجع خ) الى مثله حين المفاصلة والربح بعده بينهما نصفين وانكان مما لامثل كالثياب و المتاع و الحيوان كان رأس المال قيمته والربح بعد بينهما .

[دليلنا] ان مااخترناه مجمع على جواز القراض به وليس على جواز ماقالوه دليل.

في عدم جواز القراض بالفلوس

مسئله ٢ : القراض بالفلوس لايجوز وبه قال ابوحنيفة و ابويوسف والشافعي و قال محمد هوالقياس الاانى اجيزه استحسانا لانها ثمن الاشياء في بعض البلاد.

[دليلنا] ان ماقلناه (ذكرناه خ) مجمع على جواز القراض به وما ذكروه ليس عليه دليل والاستحسان عندنا باطل.

في عدم جواز القراض بالورق المغشوش

مسئله ٣ : لايجوز القراض بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل اواكثر اوسواء وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه انكانا سواء او كان الغش اقل جاز وان كان الغش اكثر لم يجز بناء على اصله في الركوة وقد مضى الكلام عليه.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في ان القراض اذاكان فاسداً استحق العامل اجرة المثل

مسئله ٤ : اذاكان القراض فاسداً استحق العامل اجرة المثل على مايعمله سواء كان في المال ربح اولم يكن وبه قال الشافعي وقال مالك انكان في المال ربح فله اجرة مثله وان لم يكن ربح فلاشيء له.

[دليلنا] انه عمل باذن صاحب المال فاذا لم يصح له ماقاوله(قارضه خ) عليه كان له اجرة المثل لانه دخل على ان يكون له المسمى في مقابلة عمله.

في ان العامل ليس له ان يسافر بمال القراض بغيراذن رب المال

مسئله ٥ : ليس للعامل ان يسافر بمال القراض بغيراذن رب المال وبه قال الشافعي

وقال ابوحنيفه ومالك له ذلك وللشافعي في البويطي مادل على ذلك قال اصحابه لايجيء (ذلك خ) على مذهبه وبنى ابوحنيفه ومالك ذلك على الوديعة وان له ان يسافر بها وعندنا انه ليس له ذلك في الوديعة ايضاً.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل انه ليس له ذلك لانه تصرف في مال الغير و اثبات ذلك واجازته يحتاج الى دليل (والى اذنه ولم يوجد خ).

في انه اذا سافر باذن رب المال كان نفقة السفر من مال القراض

مسئله ٦ : اذا سافر باذن رب المال كان نفقة السفر من الماكول والمشروب و الملبوس من مال القراض وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها لاينفق كالحضر والثانى ينفق كمال نفقته كما قلناه والثالث ينفق القدر الزايد على نفقة الحضر لاجل السفر.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

في انه اذا اعطاه الفين وقال مارزق الله من الربح كان لى ربح الف ولك ربح الف كان جايزاً

مسئله ٧ : اذا اعطاه الفين وقال مارزق الله تعالى من الربح كان لى ربح الف (الالف خ) ولك ربح الف (الالف خ) كان جايزاً(١) وبه قال ابوحنيفه وابوثور وقال ابوالعباس بن سريج هذا غلط لانه شرط لنفسه ربح الف (الالف خ) لايشاركه العامل فيه و كك العامل (فيه خ) فكان باطلا كما لو تميز الالفان.

[دليلنا] انه لامانع من ذلك والاصل جوازه وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه وايضاً فلافرق بين ان يقول ربح الالفين بيننا وبين ان يقول ربح الف (الالف خ) لى وربح الف (الالف خ) لك لانهما غير متميزين ومن حمل ذلك على المتميزين كان قايساً وذلك لايجوز عندنا.

في عدم جواز الشراء الابثمن المثل نقداً بنقد البلد ولو قال اصنع ماترى ونحوه

مسئله ٨ : اذا دفع اليه مالاقراضاً فقال (وقال خ) له اتجربه اوقال له اصنع ما ترى او تصرف كيف شئت فانه يقتضى ان يشترى بثمن مثله نقداً بنقد البلد و به قال الشافعي وخالفه ابوحنيفة في الثلثة وقال له ان يشترى بثمن مثله وباقل وباكثر ونقداً ونسية وبغير نقد البلد.

[دليلنا] ان ماذكرناه مجمع على جوازه وما ذكروه ليس على جوازه دليل و

١ـ سياتى في المسئلة الثامنه عشر منه قده اختيار البطلان فى نظيرها اوعينها وحكاه هناك عن الشافعي واصحابه فراجعها حط.

والاصل المنع منه لانه تصرف فى ملك الغير.

فى حكم شراء العامل اباه بمال القراض

مسئله ۹ : اذا اشترى العامل فى القراض اباه بمال القراض فان كان فى المال ربح انعتق منه بقدر نصيبه من الربح واستسعى فى باقى ذلك لرب المال وينفسخ القراض اذا كان معسراً وانكان موسراً قوم عليه بقيته لرب المال وسواء كان الربح ظاهراً او يحتاج الى ان يقوم ليعلم ان فيه ربحاً وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه انه ينعتق بمقدار نصيبه ويلزم شراء الباقى انكان موسراً قال وانكان معسراً يبقى بقيته رقا لرب المال والقول الثانى ان الشراء باطل.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقة واخبارهم.

فى فسخ رب المال القراض وكان فى المال نسيىء

مسئله ۱۰ : اذافسخ رب المال القراض وكان فى المال نسيىء (المال نسيئاً خ ل) باعه العامل باذن رب المال نسية لزمه ان يجبيه سواء كان فيه ربح اولم يكن فيه ربح وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه انكان فيه ربح كما قلناه وان لم يكن فيه ربح لم يلزمه.

[دليلنا] ان على العامل رد المال كما اخذه واذا اخذه ناضاوجب عليه ان يرده مثله.

فى عدم وجوب الزكوة فى القراض

مسئله ۱۱ : اذا اعطاه الفاً قراضاً على ان يكون الربح بينهما فحال الحول وهو الفان فعندا كثر اصحابنا لاز كوة على واحد منهما لانه لاز كوة على (فى خ) مال التجارة وفى اصحابنا من قال يجب فيه الزكوة وعلى قول الاولين فيه الز كوة استحبابا فعلى القولين الفايدة لاتضم الى الاصل بل يراعى الحول منفرداً فى الفائدة كما يراعى فى الاصل فعلى هذا لاز كوة فى الفائدة على واحد منهما وز كوة الاصل على رب المال وخالف جميع الفقهاء فى ذلك على مامضى فى كتاب الز كوة وقالوا فى مال التجارة الزكوة والفائده تضم الى الاصل وعلى من تجب الز كوة للشافعى فيه قولان احدهما تجب ز كوة الكل على رب المال اذا (اخذ) قال ان العامل لايملك الربح بالظهور وانما يملكه بالمقاسمة و به قال اكثر اهل العراق واختاره المزنى وهو اضعف القولين والقول الثانى ان على رب المال ز كوة الاصل وز كوة حصته من الربح وعلى العامل زكوة مايخصه من الربح.

[دليلنا] اجماع الفرقة ولان الاصل برائة الذمة وايجاب الزكوة فى الذمة او المال يحتاج الى دليل.

في انه اذا قال خذ هذا المال قراضا على ان يكون الربح كله لى كان فاسداً

مسئله ۱۲ : اذا قال خذ هذا المال قراضا على ان يكون الربح كله لى كان ذلك قراضاً فاسداً ولا يكون بضاعة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يكون هذا بضاعة.

[دليلنا] ان لفظ القراض يقتضى ان يكون الربح بينهما فاذا شرط الربح لنفسه كان فاسداً كما لو شرط الربح للعامل.

اذا كان العامل نصرانياً فاشترى بمال القراض خمرا اوخنزيراً كان باطلا

مسئله ۱۳ : اذا كان العامل نصرانياً فاشترى بمال القراض خمراً اوخنزيراً اوباع خمراً مثل انكان عصيراً فاستحال خمراً فباعه كان جميع ذلك باطلا وبه قال الشافعى و قال ابو حنيفة البيع والشراء صحيحان وقال ابو يوسف ومحمد الشراء صحيح والبيع باطل والفصل بينهما ان الوكيل يملك اولاعندهم ثم ينتقل المال عنه الى الموكل فاذا كان العامل نصرانياً صح ان يملك الخمر فصح الشراء وليس كذلك البيع فان (لان خ) الملك ينتقل عن الموكل الى المشترى ولا يملك الوكيل شيئا فى الوسط فلهذا لم يصح.

[دليلنا] ان هذه الاشياء محرمة بلاخلاف وجواز التصرف فى المحرمات يحتاج الى دلالة وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها.

في انه اذا قال اثنان لواحد خذ هذا قراضا ولك النصف من الربح ثلثه من مال هذا و ثلثاه من مال الاخر فالحق صحته

مسئله ۱۴ : اذا قال اثنان لواحد خذ هذا المال قراضاً و لك النصف من الربح ثلثه من مال هذا وثلثاه من مال الاخر والنصف الباقى بيننا نصفين قال الشافعى القراض فاسد وقال ابو حنيفة وابو ثور يصح ويكون على ماشرطاه لانهما قد جعلا له نصف جميع المال فكان الباقى بينهما على ماشرطاه وقال اصحاب الشافعى هذا غلط لان احدهما اذا شرط الثلث والاخر الثلثين بقى نصف الربح لهما وهو تسعة مثلا وكان من سبيله ان يكون لاحدهما منه ستة وللاخر ثلثة فاذا شرطاه نصفين اخذ احدهما فضلا عن شريكه بحق ماله سهماً ونصف سهم لانه كان يستحق ثلثة من تسعة واخذ (فاخذ خ) اربعة ونصف سهم من تسعة وهذا لايجوز والذى يقتضيه مذهبنا انه لايمنع من صحة هذا الشرط مانع والنبى صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم ولان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل.

فيما اذا اشترى بمال القراض عبداً فهلك المال قبل ان يدفعه فى ثمنه

مسئله ۱۵ : اذا دفع اليه الفاً للقراض فاشترى به عبداً للقراض فهلك الالف قبل ان يدفعه فى ثمنه اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب فقال ابو حنيفة ومحمد (ابو يوسف خ ل)

يكون المبيع لرب المال وعليه ان يدفع اليه الفاً غير الاول ليقضى به دينه ويكون الالف الاول والثانى قراضاً وهمامعا رأس المال وقال مالك رب المال بالخيار بين ان يعطيه الفاً غير الاول ليقضى به الدين ويكون الالف الثانى رأس المال دون الاول اولايدفع اليه شيئا فيكون المبيع للعامل والثمن عليه ونقل البويطى عن الشافعى ان المبيع للعامل والثمن عليه ولاشيء على رب المال وهو اختيار ابى العباس وهوالذى يقوى فى نفسى و فى اصحابه من قال بمثل قول ابى حنيفة الاانه قال كلما دفع اليه الفاً و هلكت لزمه ان يدفع اليه الفاً آخروابوحنيفة قال اذا هلكت الالف الثانية لم يلزمه شيء آخر.

[دليلنا] انه لايخلوان يكون الالف تلف قبل الشراء اوبعده فان كان التلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل لانه اشتراه بعد زوال القراض وان كان التلف بعدالشراء فالبيع وقع لرب المال وعليه ان يدفع الثمن من ماله الذى سلمه اليه فاذا هلك المال تحول الملك الى العامل وكان الثمن عليه لان رب المال انما فسخ للعامل فى التصرف فى الف اما ان يشتريه به بعينه اوفى الذمة وينقد منه ولم يدخل على ان يكون له فى القراض اكثر منه.

في انه ليس للعامل ان يبيع بالدين الا بالاذن

مسئله ١٦ : ليس للعامل ان يبيع بالدين الا باذن رب المال وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة له ذلك.

[دليلنا] ان الاصل انه لا يجوز له ذلك لانه تصرف فى مال الغير فاجازته تحتاج الى دليل.

في انه لايصح القراض اذا كان راس المال جزافا

مسئله ١٧: لايصح القراض اذا كان راس المال جزافاً وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يصح القراض ويكون القول قول العامل حين المفاصلة وانكان مع كل واحد منهما بينة قدمت بينة رب المال.

[دليلنا] ان القراض عقد شرعى يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع مايدل على صحة هذا القراض فوجب بطلانه.

في انه اذا قال خذ الفا قراضا على ان لك نصف ربحها صح وان قال لك ربح نصفها كان باطلا

مسئله ١٨ : اذا قال خذ الفاً قراضاً على ان لك نصف ربحها صح بلاخلاف وان

قال(١) على ان لك ربح نصفها كان باطلا وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو ثور هو جايز و حكى ذلك ابو العباس عن ابي حنيفه.

[دليلنا] ان ماقلناه مجمع على جوازه ولادليل على جواز ماقالوه وان قلنا بقول ابي ثور كان قوياً لانه لافرق بين اللفظين.

١ـ كانها عين المسئلة السابعة فراجع ح طبا .

كتاب المساقات

كتاب المساقات ومسائله ١٢

في ان المساقات جايزة

مسئله ١ : المساقات جايزة وبه قال في الصحابة ابوبكر وعمر وفي التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي وابويوسف ومحمد واحمد واسحق وانفرد ابوحنيفة بان المساقات لاتجوز قياساً على المخابرة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وروى احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر (عن عمر خ) ان رسول الله صلى الله عليه وآله عامل خيبر بشطر مايخرج من ثمر او زرع و روى محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر (عن ابيه خ) قال ساقى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر على تلك الاموال وذلك بالشطر وسهامهم (سهماخ) معلومة قال اذا شئنا اخرجنا كم وروى ميمون بن مهران عن مقسم (ميسم خ) عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فاشترط عليهم ان له الارض و كل صفراء وبيضاء فقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها ولكم نصف الثمرة ولنا النصف من ذلك فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين تصرم النخيل بعث اليهم عبدالله بن رواحة فحرز عليهم النخيل وهو الذى تسميه اهل المدينه الخرص فقال في ذه كذا و كذا فقالوا اكثرت علينا يابن رواحة قال فانا (فاني خ) انى جذاذ النخل و اعطيكم نصف الذى قلت قالوا هذا هو الحق وبه تقوم السماء والارض وقد (فقد خ) رضينا ان تاخذه بالذى قلت وقال ابن الزبير سمعت جابراً يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحه اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق فدلت هذه الاخبار على جواز المساقات لانه قال في الاول عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر اوزرع وفي الثاني قال ساقى بالشطر وفي الثالث قال طلبوا منه ان يعطيهم ليكون بينهم نصفين فاجابهم الى ذلك وروى نافع عن ابن عمر انه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر الى اهلها بالشطر فلم تزل في ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وحياة ابى بكر وحياة عمر ثم

بعث بى عمر اليهم لاقسم عليهم فسخرونى فتكوعت (فسخرونى فتكرعت خ ل) يدى فانتزعتها من ايديهم فثبت فى هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واجماع الصحابه فان ابابكر اقرها فى ايديهم و كذا عمر وانما انتزعها (انتزعت خ) من ايديهم بجناية كانت منهم فانكانت مسئلة يدعى فيها الاجماع فهذه.

في جواز المسافات في النخل والكرم

مسئله ۲ . يجوز المسافات فى النخيل (النخل خ) و الكرم وبه قال كل من اجاز المساقات وخالف داود وقال لايجوز الا فى النخل خاصة لان الخبر به ورد.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم ولان الامة بين قائلين قائل اجازها فى الجميع ومانع منع (منعها خ) منها فى الجميع فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع.

في جواز المساقات في الاشجار

مسئله ۳ : يجوز المساقات فى ماعدا النخل والكرم من الاشجار وللشافعى فيه قولان قال فى القديم يجوز ذلك وبه قال اكثر من اجاز المساقات مالك وابو يوسف و محمد وزاد ابو يوسف فقال تجوز المساقات على البقل الذى يجز جزة بعد جزة و كذلك نقول وقال فى الجديد لايجوز المساقات على ماعدا النخل والكرم.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروى نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر و هذا عام فى ساير الاشجار.

في جواز ان يعطى الارض غيره ببعض ما يخرج منها

مسئله ۴ : يجوز ان يعطى الارض غيره ببعض مايخرج منها بان يكون منه الارض والبذر ومن المتقبل القيام بها بالزراعة والسقى ومراعاتها وخالف جميع الفقهاء فى ذلك واجاز الشافعى فى الارض اليسير اذا كان بين ظهرانى نخل (كثير خ) فيساقى على النخل ويخابر على الارض.

في انه اذا كانت نخل انواعا فساقى على نوع بالنصف وعلى نوع بالثلث وعلى نوع بالربع كان جايزاً

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع من جوازه يحتاج الى دليل وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع و ماروى من نهى النبى عليه السلام عن المخابرة نحمله على اجارة الارض ببعض مايخرج منها وذلك لايجوز.

مسئله ۵ : اذا كانت نخل انواعاً (انواع خ) مختلفه معقلى وبرنى وسكر فساقى

من المعقلي على النصف ومن البرني على الثلث ومن السكر على الربع كان جايزاً وبه قال الشافعي وقال مالك لايصح حتى يكون الحصص سواء في الكل.

[دليلنا] عموم الاخبار ولان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم يدل عليه.

في انه اذا شرط على العامل ما يجب على رب النخل او العكس لم يمنع من صحته

مسئله ٦ : اذا شرط في حال العقد على العامل مايجب على رب النخل او بعضه اوشرط على رب المال مايجب على العامل عمله اوبعضه لم يمنع ذلك من صحته اذا بقي للعامل عمل ولو كان قليلا و قال الشافعي يبطل ذلك العقد.

[دليلنا] ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وقوله المؤمنون عند شروطهم وهذا عام في كل شرط.

اذا ساقاه بعد ظهور الثمرة كان جايزاً

مسئله ٧ : اذا ساقاه بعد ظهور الثمرة كان جايزاً اذا كان قد بقي للعامل عمل و ان كان قليلا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثاني لايجوز.

[دليلنا] ان الاصل جوازه ولان الاخبار عامة في جواز المساقات ولم يفرقوا بين حال ظهور الثمرة وعدم ظهورها والمنع يحتاج الى دليل.

في جواز اشتراط ان يعمل غلام لرب المال مع العامل

مسئله ٨ : يجوز ان يشرط المساقي على رب المال ان يعمل معه غلام لرب المال وللشافعي فيه قولان احدهما يجوز (بلا اجرخ) والاخر لايجوز.

[دليلنا] ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء.

في عدم الفرق بين ان يكون الغلام موسوما بعمل هذا الحايط اوغيره

مسئله ٩ : اذا ثبت ان ذلك جايز فلافرق بين ان يكون الغلام موسوماً بعمل هذا الحايط اوبعمل غيره من حوائط صاحبه وبه قال الشافعي على قوله الذي يجوز ذلك وقال مالك لايجوز الا الغلام الذي هو موسوم بهذا الحايط فحسب.

[دليلنا] ماقدمناه في المسئلة الاولى سواء.

في جواز اشتراط ان تكون نفقة الغلام على العامل

مسئله ١٠ : اذا شرط على المساقي نفقة الغلام جاز ولايلزم ان تكون مقدرة بل الكفاية على موجب العادة وبه قال الشافعي وقال محمد لابد من ان تكون مقدرة لانها كالاجرة.

[دليلنا] ان الاصل جوازه ولادليل على وجوب تقديرها.

فى تقديم قول رب المال مع يمينه اذا اختلفا

مسئله ١١ : اذا اختلف رب النخل والعامل فقال رب النخل شرطت على ان لك ثلث الثمرة وقال العامل على ان لى نصف الثمرة كان القول قول رب النخل مع يمينه وقال المزنى واصحاب الشافعى يتحالفان.

[دليلنا] ان الثمرة كلها لصاحب النخل لانها نماء اصله و انما يثبت للعامل بالشرط فاذا ادعى شرطا فعليه البينة فاذا عدمها كان القول قول رب النخل مع يمينه.

فى تقديم بينة العامل اذا كان مع كل واحد منهما بينة

مسئله ١٢ : اذا كان مع كل واحد منهما بينة بما يدعيه قدمنا بينة العامل وللشافعى فيه قولان احدهما تسقطان والاخر تستعملان فاذا استعملهما فيه ثلثة اقوال(١) احدها يوقف والاخر يقسم والثالث يقرع وليس ههنا غير القرعة فمن خرج اسمه قدمت بينته وهل يحلف معها على قولين.

[دليلنا] انا قد بينا ان العامل هو المدعى واذا كان هو المدعى فبينته تقدم لان النبى ﷺ قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ورب المال مدعى عليه كان عليه اليمين.

فى وجوب الزكوة عليهما اذا بلغ نصيب كل واحد منهما حد النصاب

مسئله ١٣ : اذا ظهرت الثمرة وبلغت الاوسق التى يجب فيها الزكوة كان الزكوة على رب المال و العامل معاً فاذا بلغ نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة وان نقص نصيب كل واحد منهما عن ذلك لم يجب على واحد منهما الزكوة و ان بلغ نصيب احدهما النصاب ونقص نصيب الاخر كان على من تمت حصته الزكوة ولا تلزم الاخر وللشافعى فيه قولان احدهما ان الزكوة تجب على رب النخل دون العامل والاخر انها على كل واحد منهما فاذا قال على رب النخل وبلغ خمسة اوسق كان عليه الزكوة ومن اين يخرج له فيه وجهان احدهما من ماله والثانى من مالهما معاً واذا قال تجب عليهما نظرت فان كان نصيب كل واحد منهما النصاب وجبت الزكوة وان لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا بل بلغ الحقان نصاباً فهل فيه الزكوة على قولين فى الخلطة ان قال لاخلطة فى غير الماشية فلا زكوة و اذا قال تصح الخلطة فى غير الماشية وجبت

١ـ قوله ففيه ثلثة اقوال الخ اى فى مسئلة تعارض البينتين بقول مطلق لا فيما نحن فيه فتدبر ح طباطبائى.

الز كوة .

[دليلنا] انه اذا كانت الثمرة ملكا لهما فوجبت الز كوة على كل واحد منهما فمن اوجب على احدهما دون الاخر كان عليه الدليل واما الخلطة فقد بينا فسادها فى كتاب الز كوة وانا لانعتبرها لافى الماشية ولافى غيرها لان الاصل برائة الذمة ولادليل على ان مال الخلطة تجب فيها الز كوة فيجب ان يبقى على الاصل.

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة
ومسائله ٤٦

في جواز الاجارة في كل ماجاز فيه العارية

مسئله ١ : كل ماجازان يستباح بالعارية جازان يستباح بعقد الاجارة وبه قال عامة الفقهاء الاحكاية تحكى عن عبد (الله خل) الرحمن الاصم فانه قال لايجوز الاجارة اصلا .

[دليلنا] الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب (اما الكتاب فقوله خ) قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فالاجارة على الرضاع تجوز بلاخلاف ومن الناس من قال العقد يتناول اللبن والخدمة و الحضانة تابعة ومنهم من قال يكون العقد متناولا للخدمة و الحضانه واللبن تابع وايضاً قوله تعالى ياابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج وقوله تعالى لوشئت لاتخذت عليه اجراً لما استضافوهم فابوا واما السنة فقد روى ابوهريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وروى ابوسعيد الخدرى و ابوهريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وروى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل باع حرافا كل ثمنه ورجل استاجر اجيراً واستوفى منه ولم يوفه اجره ورجل اعطانى صفقته ثم غدر وروت عايشة ان النبى صلى الله عليه وآله واباب كراستاجرا رجلا من قبيلة الديل للهداية الى المدينة ومن الاجماع هوقول على عليه الصلوة والسلام وابن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن عوف ورافع بن خديج فاما على عليه السلام فاجر نفسه من يهودى يسقى له الماء كل دلو بتمرة وجمع التمرات وحملها الى النبى صلى الله عليه وآله فاكله وعبدالله بن عباس وابن عمر فروى عنهما انهما قالا فى تاويل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قالا معناه ان يحج ويواجر نفسه فاما (واماخ) عبدالرحمن بن عوف فانه استاجر ارضاً فلما حضرته الوفاة امر ليعطى مابقى عليه من الورق والذهب فقال ابنه كنت اراها ان تكون ملكا له لطول مامكثت فى يده واما رافع بن خديج فانه

قال يجوز اجارة الارض بالورق والذهب و اجمع المسلمون على ذلك وخلاف الاصم قد انقرض.

في ان عقد الاجارة من العقود اللازمة

مسئله ٣ : عقد الاجارة من العقود اللازمة متى حصل لم يكن لاحدهما فسخ الاجارة لاعند وجود عيب بالثمن او فلس المستأجر فح يملك الموجر الفسخ او وجود عيب بالمستاجر مثل غرف (غرق خ) الدار وانهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فانه يملك المستاجر الفسخ فاما من غير ذلك فلا وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو ثور وقال ابو حنيفه واصحابه ان الاجارة يجوز فسخها بالعذر قالوا اذا اكترى الرجل جملا ليحج به ثم بداله من الحج اومرض فلم يخرج كان له ان يفسخ الاجارة و كذلك اذا اكترى دكانا ليتجر فيه ويبيع ويشترى فذهب ماله وافلس فانه يجوز له ان يفسخ الاجارة قال وبمثل هذه الاعذار لايكون للمكرى الفسخ فاذا اكرى جماله من انسان ليحج بها ثم بداله من ذلك لم يملك فسخ الاجارة و كذلك اذا آجره داره اودكانه واراد السفر ثم بداله من السفر لم يكن له فسخ الاجارة الاان اصحابه يقولون للمكرى فسخ الاجارة لعذر كالمكترى سواء ولايبينون الموضع الذى يكون له الفسخ.

[دليلنا] ان العقد قد ثبت ومن ادعى ان لهما اولاحدهما السفخ فعليه الدلالة و ايضاً قوله تعالى اوفوا بالعقود فامر بالوفاء بالعقود والاجارة عقد فوجب الوفاء به.

في ان المستاجر يملك المنفعة والموجر الاجرة بنفس العقد

مسئله ٣ : من استاجر داراً اودابة اوعبداً فان المستاجر يملك تلك المنفعة و الموجر يملك الاجرة بنفس العقد حتى ان المستاجر احق عندنا بملك المنفعة من مالكها وبه قال الشافعي وذهب ابوحنيفه الى ان الموجر يملك الاجرة بنفس العقد والمستاجر لايملك المنفعة وانما تحدث فى ملك المكرى ثم يملك المكترى من المكرى حين حدوثه فى ملكه فعنده المنفعة غير مملوكة وانما المكرى يملك حدوثها والمكترى يملك من المكرى بعد ذلك وعلى مذهبنا المكترى يملك المنفعة بنفس العقد.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم.

في انه اذا اطلقا عقد الاجارة يلزم الاجرة عاجلا

مسئله ٤ : اذا اطلقا عقد الاجارة ولم يشرطا تعجيل الاجرة ولاتاجيله فانه يلزم الاجرة عاجلا و به قال الشافعي وقال مالك انما يلزمه ان يسلم اليه الاجرة جزء فجزء

فكلما استوفى جزء من المنفعة لزمه ان يوفيه ما فى مقابلته من الاجرة و قال ابوحنيفة و اصحابه القياس ماقال مالك ولكن يشق ذلك (فمهما خ) فكلما استو فى منفعة يوم فعليه تسليم ما فى مقابلته وقال الثورى لايلزمه تسليم شيء من الاجرة مالم تنقض مدة الاجارة كلها.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير وايضاً قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وانما اراد فان بذلن لكم الرضاع فاتوهن اجورهن بدليل انه قال فى آخرها وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسران لاترضى المرضعة باجرة مثلها فاخبرانها متى لم ترض (ذلك خ) باجرة المثل فانه يواجر غيرها ارضعه.

في صحة الاجارة اذا قال اجرتك كل شهر بكذا

مسئله ٥ : اذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا كانت اجارة صحيحة وبه قال ابوحنيفة وهوقول بعض اصحاب الشافعى وفى اصحابه من قال هذه اجارة باطلة.

[دليلنا] انه لادليل على بطلان ذلك والاصل جوازه.

فى ان الاجارة تنفسخ بتلف المال

مسئله ٦ : اذا استاجر داراً اوعبداً سنة فتلف المعقود عليه بعد القبض قبل استيفاء المنفعة فانه تنفسخ الاجارة وبه قال ابوحنيفه و مالك و الشافعى وقال ابوثور لاتنفسخ الاجارة والتلف من ضمان المكترى قال لان هذه المنفعة صارت فى حكم المقبوض كالعين.

[دليلنا] ان المعقود عليه المنفعة فاذا تعذرت وجب ان ينفسخ الاجارة.

فى بطلان الاجارة بالموت

مسئله ٧ : الموت يبطل الاجارة سواء كان موت الموجر او المستأجر وبه قال ابوحنيفة واصحابه والليث بن سعد والثورى وقال الشافعى الموت لايفسخ الاجارة من ايهما كان وبه قال عثمن البتى ومالك واحمد واسحق وابوثور وفى اصحابنا من قال موت المستأجر يبطلها وموت الموجر لايبطلها.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم فان ماحكيناه عن بعضهم شاذ لامعول عليه و ايضاً فان المكترى دخل على (عليه خ) ان يستو فى المنفعة من ملك المكرى فكيف يستو فى من ملك غيره وقد زال ملك المكرى.

اذا اكترى دابة من بغداد الى حلوان فركبها الى همدان يلزمه اجرة المسمى الى حلوان و اجرة المثل منها الى همدان

مسئله ٨ : اذا اكرى (اكترى خ) دابة من بغداد الى حلوان فركبها الى همدان فانه يلزمه اجرة المسمى من بغداد الى حلوان ومن حلوان الى همدان اجرة المثل وبه

قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايلزمه اجرة التى تعدى فيها بنأ على اصله ان المنافع لا تضمن بالغصب وقال مالك انكان قد تجاوزبها شيئا يسيراً فانه كما قلنا وان تعدى فيها شيئا كثيرا فان المكرى بالخياران شاء اخذ منه اجرة المثل لذلك التعدى اوياخذ منه الدابة .

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فان الاحتياط يقتضي ذلك لان من ادى ماقلنا برئت ذمته بالاجماع ومتى لم يفعل لم يبرء ذمته بيقين لان فيه الخلاف.

في انه يضمن الدابة بتعديه في الفرض السابق ولايزول الضمان الى ان يردها الى يد صاحبها

مسئله ٩ : ويضمن الدابة بتعديه فيها من حلوان الى همدان بلاخلاف اذالم يكن صاحبها معها فان ردها الى حلوان فانه لايزول عنه ضمانه عندنا فان ردها الى بغداد الى يد صاحبها زال ضمانه وعليه اجرة المثل فيما تعدى على مامضى ويكون عليه ضمانها من وقت التعدى الى حين التلف لامن يوم اكراها وقال الشافعي لايزول ضمانه اذا ردها الى حلوان و به قال ابوحنيفه و ابويوسف قال ابويوسف و كان ابوحنيفة يقول لايزول الضمان بردها الى هذا المكان ثم رجع فقال ينفك (بزوال خ) الضمان عنه وقال زفر و محمد انه يزول الضمان عنه كما لوتعدى في الوديعة ثم ردها الى مكانها كما كانت.

[دليلنا] انه قد ثبت انه ضمنها بالتعدى بلاخلاف ومن قال يزول ضمانه بردها الى موضع التعدى فعليه الدلالة وعلى المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليها.

في جواز الاجارة الى اى وقت شاء

مسئله ١٠: يجوز الاجارة الى اى وقت شاء وبه قال اهل العراق وللشافعي فيه قولان احدهما لاتجوز المدة في الاجارة اكثر من سنة و الثاني مثل ماقلناه وله قول آخر انه يجوز ثلث سنين وقال يجوز المساقات سنتين.

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وايضاً قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك (تدل ذلك خ) يدل على جواز الاجارة اكثر من سنة.

في انه يجوز ان يوجرها استأجرها باقل او اكثر اذا احدث فيها حدثا

مسئله ١١ : اذا استأجر داراً او غيرها من الاشياء و اراد ان يوجرها باقل مما استأجرها او اكثر منه اومثله جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا كيف ما اراد وسواء آجرها من الموجر اومن غيره كل ذلك جائز وبه قال الشافعي الا انه لم يراع احداث الحدث و

قال ابوحنيفة ان اجرها من المكرى بمثل الاجرة او اقل منها فانه يجوز وان اجرها باكثرمنه فانه لايجوز كما قال فى البيع وان اجرها من غيرالمكرى كما قلناه.

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم ولان عند احداث الحدث لاخلاف فى جوازه وقبل ذلك لم يقم دليل على صحته.

في دخول خيار الشرط في الاجارة

مسئله ١٢ : الاجارة لاتخلو من احد امرين اما ان تكون معينة اوفى الذمة فان كانت معينة مثل ان قال استاجرت منك هذه الدار اوهذا العبد سنة فانه لايمتنع دخول خيارالشرط فيها وانكانت فى الذمةفكذلك وبه قال ابوحنيفه لان عنده يجوزان يستاجر ارضاً اوداراً بعد شهور(شهرخ ل) وقال الشافعى انكانت الاجارة معينة لايجوزان يدخلها خيارالشرط لان من شرط (هذه خ)الاجارة ان تكون المدة متصلة بالعقد فيقول اجرتك سنة من هذا اليوم فان شرط خيار الثلث بطلت لان هذه المدة لايمكن ان ينتفع بها المكترى فلايخلوان تحتسب على المكرى اوعلى المكترى ولايجوز ان تحتسب على المكرى لانه انما اجر شهراً فلو احتسبنا عليه هذه المدة لزدنا عليه ولايجوز ان تحتسب على المكترى لانه استاجر شهراً فلاينقص عن مدته فدل ذلك على انه لايجوز واما خيار المجلس فهل يثبت ام لافيه وجهان وعندنا انه لايمتنع ذلك اذا شرط وان لم يشرط فلا خيارللمجلس .

[دليلنا] قوله المؤمنون عند شروطهم وايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل .

في عدم جواز الاجارة اذا قال آجرتك شهراً و اطلق

مسئله ١٣ : اذا قال اجرتك هذه الدار شهراولم يقل من هذاالوقت واطلق فانه لايجوز و كذلك اذا اجره الدارفى شهرمستقبل بعدمادخل فانه لايجوز وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة اذا اطلق الشهرجاز ويرجع الاطلاق الى الشهر الذى يلى العقد ويتعقبه واذا اجره شهراً مستقبلا جازذلك.

[دليلنا] ان عقدالاجارة حكم شرعى ولايثبت الابدلالة شرعية وليس على ثبوت ماقاله دليل فوجب ان لايكون صحيحاً.

اذا آجره مدة ولم يسلمها حتى مضت ايام انفسخت في مقدار مامضى

مسئله ١٤: اذااجره شهراً من وقت العقد ولم يسلمها اليه حتى مضت ايام انفسخت

الاجارة فى مقدارما مضى وتصح فى الذى بقى وقال الشافعى تنفسخ فيما مضى وفيمابقى على طريقين ومن اصحابه من قال على قولين ومنهم من قال تصح قولا واحداً مثل ماقلناه.

[دليلنا] ان انفساخها فيما مضى مجمع عليه وفيما بعد يحتاج الى دلالة وليس على ذلك دلالة.

اذا اكترى دابة ليركبها الى الى محل معين وامسكها ولم يفعل استقرت عليه الاجرة

مسئله ١٥ : اذا اكترى دابة (بهيمة خ) ليركبها الى النهر وان مثلا (اويقطع بها مسافة معلومة خ) فسلمها المكرى اليه وامسكها مدة يمكنه المسير اليها (فيها خ) فلم يفعل استقرت عليه الاجرة وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه لاتستقر عليه الاجرة (حتى يسيرها فى بقاع تلك المسافة خ).

[دليلنا] انه عقد على بهيمة ومكنه منها فاذا لم يستوف المنفعة فقد ضيع حقه والاجرة لازمة له لانها وجبت بالعقد كما لوسيرها فى بقاع السفر ولم يركبها فانه يلزمه الاجرة بلاخلاف.

فى انه اذا استاجر مرضعة مدة بنفقتها وكسوتها ولايعين المقدار لم يصح العقد

مسئله ١٦ : اذا استاجر مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها ولايعين المقدار لم يصح العقد وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة يصح.

[دليلنا] انه اذا عين مقدار الاجرة صحت الاجارة بلاخلاف وليس على قول من قال بصحته من غير تعيين الاجرة دليل.

فى انه اذا استاجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الاجارة

مسئله ١٧ : اذا استاجر امراة لترضع ولده فمات واحد من الثلثة بطلت الاجارة وقال الشافعى ان ماتت المرئة بطلت الاجارة وان مات الاب لاتبطل وان مات الصبى ففيه قولان .

[دليلنا] عموم الاخبار التى وردت فى ان الاجارة تبطل بالموت وهى تتناول هذا الموضع .

فى انه اذا آجرت نفسها للرضاع او لغيره باذن زوجها صحت الاجارة وبغير اذنه لم تصح

مسئله ١٨ : اذا اجرت نفسها للرضاع اولغيره باذن زوجها صحت الاجارة بلاخلاف وان اجرتها بغير اذنه لم تصح الاجارة وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانى يصح الاجارة غير انه يثبت له الخيار فله ان يفسخ الذى عقدته.

[دليلنا] انه لادليل على صحة هذه الاجارة و ايضاً فان المرأة معقودة على منافعها

لزوجها بعقد النكاح فلايجوزلها ان تعقد لغيرها فيخل ذلك بحقوق زوجها.

في انه اذا وجد الاب من يرضع ولده بدون اجرة المثل والام لا ترضى الا باجرة المثل كان له ان ينتزعه منها

مسئله ١٩ : اذا وجد الاب من يرضع ولده بدون اجرة المثل اووجد من تتطوع برضاعه وام الصبى لاترضى الا باجرة المثل كان له ان ينتزع الصبى منها و يسلمه الى غيرها وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى الام اولى.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم ولان كونها اولى مع زيادة الاجرة يحتاج الى دليل ولادليل.

في انه اذا باع رقبة المستاجرة لم تبطل الاجارة

مسئله ٢٠ : اذا باع رقبة المستأجرة لم تبطل الاجارة سواء باعها من المستاجر او من غيره ثم ينظر فان علم المشترى بالاجارة لم يكن له الخيار وعليه ان يمسك حتى يمضى مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الرد بالعيب والخيار اليه وللشافعى فيه قولان احدهما ان البيع باطل والثانى صحيح ويقول مثل ماقلناه اذا كان على اجنبى فاما اذا باعها من المستاجر فالبيع صحيح قولا واحداً وقال ابو حنيفة يكون البيع موقوفاً على راى المستاجر فان رضى به بطلت اجارته وصح البيع وان لم يرض به ورده بطل البيع بقيت الاجارة.

[دليلنا] عموم الاخبار التى وردت فى ان البيع لايبطل الاجارة وهى مجمع عليها عند الطايفة المحقة ولان كون البيع مبطلا للاجارة التى ثبت صحتها يحتاج الى دليل شرعى.

في انه اذا آجر الاب الصبى او ماله صحت الاجارة

مسئله ٢١ : اذا آجر الاب او الوصى الصبى او شيئاً من ماله مدة صحت الاجارة بلاخلاف فان بلغ الصبى قبل انقضاء المدة كان له مابقى ولم يكن للصبى فسخه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى له ذلك.

[دليلنا] ان العقد على عين الصبى اوعلى ماله وقع صحيحاً بلاخلاف فمن ادعى ان له الفسخ بعد البلوغ (بلوغه خ) فعليه الدلالة.

في جواز ان يستاجر رجلا ليبيع اويشترى له شيئا بعينه

مسئله ٢٢ : اذا استاجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه او ليشترى له شيئا موصوفا فان ذلك يجوز عندنا وقال الشافعى مثل ماقلناه وقال ابو حنيفه لايجوز.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل على المنع منه فوجب جوازه.

في جواز اجارة الدفاتر مالم يكن فيه كفر

مسئله ٢٣ : يجوز اجارة الدفاتر سواء كان مصحفا اوغيره مالم يكن به (فيه خ) كفر

وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه لايجوز اجارة شيء من ذلك.

[دليلنا] ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة.

في عدم جواز اجارة الحايط للنظر والتفرج اليه والتعلم منه

مسئله ۳۴ : لايجوز اجارة حايط مزوق اومحكم للنظر اليه والتفرج به والتعلم منه وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي يجوز ذلك اذا كان فيه غرض من الفرجة اوالتعلم منه.

[دليلنا] ان ذلك عبث والتعلم منه قبيح واذا لم يجز التعلم منه فاجارته قبيحة

في ان الاجير ضامن اذا كان التلف بتقصير منه او بنقصان من صنعته

مسئله ۳۵ : اذا انفرد الاجير بالعمل في غيرملك المستأجر فتلف الشيء الذي استوجر فيه بتقصير منه اوبشيء من افعاله اوبنقصان من صنعته فانه يلزمه ويكون ضامناً سواء كان الاجير مشتركا اومنفرداً وقال ابوحنيفة في الاجير المشترك مثل ماقلناه وذلك مثل ان يدق القصار الثوب فينخرق اويقصه فيتمزق (يقصره فينفرز ص ف) فيكون عليه الضمان وبه قال احمد واسحق وقال ابويوسف و محمد ان تلف بامر ظاهر لايمكن دفعه كالحريق المنتشر واللهب (الملهب خ) الغالبة فانه لايضمنه وان تلف بامر يمكنه دفعه ضمنه واما (فاما خ) الاجير المنفرد فلا ضمان عليه عندهم وللشافعي فيه قولان احدهما انه اذا انفرد بالعمل في غيرملك المستاجر فانه يكون ضامناً متى تلف باي شيء تلف بالسرقة اوبالحرق (بق خ) اوشيء من فعله اوغير فعله وهو قول مالك وابن ابي ليلى والشعبي والاخر انه لاضمان عليه سواء كان منفرداً اومشتركا و (اوخ) قبضه قبض امانة وهو قول عطا وطاوس وقال الربيع كان الشافعي يعتقد انه لاضمان على الصناع بتة.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاًفان الاصل برائة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه وما روى عن علي عليه السلام انه كان يضمن الاجير محمول على انه اذا كان بفعله.

في ضمان الختان والبيطار والحجام

مسئله ۳۶ : الختان والبيطار والحجام يضمنون مايجنون بافعالهم ولم اجد احدا من الفقهاء ضمنهم بل حكى المزني ان احدا لايضمنهم.

[دليلنا] اجماع الفرقة المحقه.

في انه اذا حبس حراً او عبداً فسرقت ثيابه لزمها ضمانها

مسئله ۳۷ : اذا حبس حراً اوعبداً مسلما فسرقت ثيابه لزمه ضمانها وقال الشافعي ان حبس حراً فلاضمان على حابسه اذا سرقت ثيابه وانكان عبداً لزمه ضمانها.

[دليلنا] ان الحبس بالمكان (كان خ) سبب السرقة بدلالة انه لولم يحبس (يحبسه خ) لم تسرق فوجب عليه الضمان.

في عدم الضمان على الراعي اذا تلف الغنم الا اذا كان هو السبب

مسئله ٢٨: الراعى اذا اطلق له الرعى حيث شاء فلاضمان على ماتلف (يتلف خ) من الغنم الا اذا كان هو السبب فيه و للشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه و الاخر عليه الضمان مثل القول فى الصناع سواء.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمه فمن شغلها فعليه الدلالة.

في انه اذا اكترى دابة فضربها على ماجرت به العادة فتلفت فلاضمان عليه وان كان خارجا عن العادة لزمه الضمان

مسئله ٢٩: اذا اكترى دابة فركبها اوحمل عليها فضربها او كبحها باللجام على ماجرت به العادة فى التسيير فتلفت فلاضمان عليه وان كان ذلك خارجاً عن العادة لزمه الضمان وهو قول الشافعى وابى يوسف ومحمد وقال ابوحنيفة عليه الضمان فى الحالين.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فعلى من شغلها بشىء الدلالة.

في عدم ضمان المعلم

مسئله ٣٠: اذا سلم مملوكاً الى معلم فمات حتف انفه او وقع عليه شىء من السقف فمات من غيرتعد من المعلم فلاضمان عليه وللشافعى فيه قولان مثل ماقال فى الوديعه.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمة فمن علق عليها شىء (شيئا ظ) فعليه الدلالة.

في انه اذا عزر الامام رجلا فادى الى تلفه لم يجب عليه الضمان

مسئله ٣١: اذا عزر الامام رجلافادى الى تلفه لم يجب عليه الضمان وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعى يجب فيه الضمان واين يجب فيه قولان احدهما فى بيت المال والاخر على عاقلته واذا قال على عاقلته فالكفارة فى ماله واذا قال فى بيت المال فالكفارة على قولين احدهما فى بيت المال ايضاً والثانى فى ماله.

[دليلنا] ان الاصل برائة الذمه فلايعلق عليها شىء الابدليل وايضاً فانه فعل من التعزير ما امره الله به فلايلزمه الضمان كما ان الحدود اذا اقامها فتلف المحدود لم يلزمه الضمان بلاخلاف.

في انه اذا اسلم الثوب الى غسال وقال اغسله ولم يشرط الاجرة لزمته الاجره وان لم يامره به لم تكن له اجرة

مسئله ٣٢: اذا اسلم الثوب الى غسال وقال له اغسله ولم يشرط الاجرة ولاعرض له بها فغسله لزمته الاجرة وان لم يامره بغسله فغسله لم تكن له اجرة وبه قال المزنى و الذى نص الشافعى عليه انه اذا لم يشرط ولم يعرض لااجرة له وفى اصحابه من قال انكان

الرجل معروفا باخذ الاجرة على الغسل وجبت له الاجرة وان لم يكن معروفاً باخذ الاجرة على الغسل لم تجب له الاجرة ومنهم من قال انكان صاحب الثوب هو الذى سأله ان يغسله لزمته الاجرة وان كان الغسال هو الذى طلب منه الثوب ليغسله فلا اجرة له ومذهبهم ما نص عليه الشافعى (وخ) انه لا اجرة له.

[دليلنا] طريقة الاحتياط لانه اذا اعطاه الاجرة برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يعطه لم تبرء ذمته بذلك.

في ان اجارة المشاع جايزة

مسئله ۳۳ : اجارة المشاع جايزة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا تجوز.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل.

في اختلاف الخياط ورب الثوب

مسئله ۳۴ : اذا سلم الى الخياط ثوبا فقطعه الخياط قباء ثم اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصاً فخالفت وقال الخياط بل قلت اقطع قباء وقد فعلت ما امرت فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وبه قال ابو حنيفة وهو الذى اختاره الشافعى على ما حكاه ابو اسحق والقاضى ابو حامد ونقله المزنى فى جامعه عن الشافعى حكاية قوليهما يعنى ابا حنيفة وابن ابى ليلى وقال و كلاهما مدخول وقال ابو على فى الافصاح ان الشافعى ذكر فى موضع من كتبه انهما يتحالفان واختلف اصحابه فى ترتيبهما فمنهم من قال المسئلة على قولين احدهما القول قول الخياط والاخر القول قول رب الثوب (المالخ) والثانى انهما يتحالفان ومنهم من قال يتحالفان قولا واحداً.

[دليلنا] ان المالك رب الثوب والخياط مدع للاذن فى قطع القباء فعليه البينة فاذا فقدها فعلى المالك اليمين ولانهما لو اختلفا فى اصل القطع لكان القول قول رب الثوب فكذلك فى صفة القطع و كنا قلنا فيما تقدم فى هذه المسئلة ان القول قول الخياط لانه غارم وان رب الثوب يدعى عليه قطعاً لم يامره به فيلزمه بذلك ضمان الثوب فكان عليه البينة فاذا فقدها وجب على الخياط اليمين وهذا ايضاً قوى.

في انه اذا اكترى بهيمة لقطع مسافة فامسكها قدر قطع المسافة استقرت الاجرة

مسئله ۳۵ : اذا اكترى منه بهيمة ليقطع بها مسافة فامسكها قدر قطع المسافة ولم يسيرها فيها استقرت عليه الاجرة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه لا تستقر عليه حتى يسيرها فى بقاع تلك المسافة.

[دليلنا] مادللنا عليه من ان مال الاجارة يلزم بنفس العقد والتمكين من التسيير قدحصل فوجب عليه الاجرة فمن اسقطها فعليه الدلالة.

في انه اذا استاجر داراً على ان يتخذها مسجداً صحت الاجارة

مسئله ٣٦ . اذا استاجر داراً على ان يتخذها مسجداً يصلى فيه صحت الاجارة و به قال الشافعي وقال ابوحنيفه لاتصح.

[دليلنا] ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل.

في عدم جواز استيجار الدار لان يبيع فيها الخمر او ليتخذها كنيسة

مسئله ٣٧ : اذا استاجر داراً ليتخذها (حانوتاخ) ماخورا يبيع فيها (فيه خ) الخمر اوليتخذها كنيسة اوبيت نارفان ذلك لايجوز والعقد باطل وقال ابوحنيفه العقد صحيح ويعمل فيه غيرذلك من الاعمال المباحة دون ما استاجره له وبه قال الشافعي.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فهذه الاشياء محظورة بلاخلاف فلايجوز الاستيجار لها.

في عدم جواز استيجار الرجل لينقل خمراً من موضع الى موضع

مسئله ٣٨ : اذا استاجر رجلا لينقل له خمراً من موضع الى موضع لم تصح الاجارة وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة تصح كما لواستاجره لينقل الخمر الى الصحراء ليريقه.

[دليلنا] (مثله خ) ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

في صحة الاجارة اذا قال ان خطت اليوم فلك درهم وان خطته غداً فلك نصف درهم

مسئله ٣٩ : اذا استاجره ليخيط له ثوباً بعينه و قال ان خطت اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم وان خاطه في الغد كان له نصف درهم وقال ابوحنيفه ان خاطه في اليوم الاول بمثل ما قلناه وان خاطه في الغد له اجرة المثل وهوما بين النصف المسمى الى الدرهم فلايبلغ درهما ولاينقص عن نصف درهم وقال الشافعي هذا عقد باطل في اليوم والغد.

[دليلنا] ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم وفي اخبارهم مايجري مثل هذه المسئلة بعينها منصوصة وهي (هوخ) ان يستأجر منه دابة على ان يوافي به يوما بعينه على اجرة معينة فان لم يواف به ذلك اليوم كان اجرتها اقل من ذلك وان هذا جايز وهذه (ايضاخ) مثلها (بعينهاخ) سواء.

في صحة الاجارة اذا قال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم

مسئله ٤٠ : اذا استأجره لخياطة ثوب و قال ان خطته روميا وهو الذي يكون بدرزين فلك درهم وان خطته فارسياً وهوالذي يكون بدرزواحد فلك نصف درهم صح

العقد وبه‌قال ابوحنيفة وقال‌الشافعى لايصح.

[دليلنا] ماقلناه فى‌المسئلة الاولى سواء.

فى‌صحة‌اجارة الدراهم والدنانير

مسئله ۴۱ : يجوزاجارة‌الدراهم والدنانيروللشافعى‌فيه وجهان(قولان‌خ)احدهما مثل ماقلناه والاخرانه لايجوز.

[دليلنا] ان‌الاصل جوازه والمنع يحتاج الى‌دليل ولانه ينتفع‌بها مع بقاء عينها مثل‌ان‌يودعها (ينشرهاص‌ف‌ل) ويسترجعها اويصففها (نفضهاص‌ف‌ل) بين‌يديه ليتجمل (فتجمل خ) بها وغيرذلك.

فى‌بطلان اجارة الدراهم والدنانيران لم‌يعين‌جهة الانتفاع

مسئله ۴۲ : اذا استاجردراهم اودنانير وعين جهة (وجه‌خ) الانتفاع بها كان على ما شرط و صحت الاجارة و ان لم يعين بطلت‌الاجارة وكانت (كان خ) قرضاً و به‌قال ابوحنيفه وقال‌الشافعى ان لم‌يعين جهة‌الانتفاع لم‌يصح‌العقد ولايكون قرضاً.

[دليلنا] ان‌العادة فى‌دراهم‌الغير ودنانيره ان‌لاينتفع بها الاعلى وجه القرض‌فاذا اطلق له‌الانتفاع رجع‌الاطلاق الى مايقتضيه العرف.

فى‌صحة‌اجارة كلب الصيد

مسئله ۴۳ : يصح اجارة (۱) كلب‌الصيدللصيد وحفظ‌الماشية والزرع وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والاخرانه لايجوزذلك.

[دليلنا] ان‌الاصل جوازه‌والمنع‌يحتاج‌الى‌دليل‌ولان‌بيع هذه‌الكلاب(للصيدخ) يجوزعندنا ومايصح بيعه يصح اجارته بلاخلاف.

فى‌عدم صحة الاجارة‌ان‌كانت الاجرة جلدالميتة

مسئله ۴۴ : اذا استاجره لينقل‌له ميتة على‌ان‌يكون‌له جلدها لم‌يصح بلاخلاف وان استاجره ليسلخ‌له مذكى على ان يكون‌له جلده كان جايزاً عندنا و قال الشافعى لايجوزذلك لانه مجهول.

[دليلنا] ان‌الاصل جوازه والمنع يحتاج الى‌دليل وايضاً فانه ليس بمجهول‌لانه مشاهد (ةخ).

فى‌انه‌اذا استاجره‌ليطحن دقيقا‌على‌ان يكون‌له‌صاع منه صح

مسئله ۴۵ : اذا استاجره ليطحن له دقيقا على ان‌يكون له صاع منه صح وقال الشافعى‌لايصح‌لانه مجهول‌لانه‌لايدرى هل‌يكون ناعماً اوخشناً.

۱ـ فى‌المبسوط اجارة‌الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع صحيحة حط.

[دليلنا] ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

مسئله ۴٦ : اذا استاجر رجلان جملا للعقبة صحت الاجارة سواء كان في الذمة او معيناً وبه قال الشافعي وقال المزني ان كان معينا لم يجز لانه اذا سلم الى احدهما تاخر التسليم الى الاخر فيكون ذلك عقداً قد شرط فيه تاخير التسليم وقد تناول عيناً فلم يجز.

[دليلنا] هو ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وليس فيه تاخر التسليم لانه يسلم الجمل اليهما معاً يتناوبان بعد التسليم على ما يتفقان عليه.

كتاب المزارعه

في جواز المزارعه بالثلث او النصف او اقل او اكثر

مسئله ١ : المزارعة بالثلث والربع والنصف اواقل اوا كثر بعد ان يكون بينهما مشاعاً جايزة وبه قال في الصحابة على عليه الصلوة والسلام وعبدالله بن مسعود وعماربن ياسر وسعدبن ابي وقاص وخباب بن الارت وفي الفقهاء ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال قوم انها لاتجوز ذهب اليه ابن عباس وعبدالله بن عمر وابوهريرة و به قال ابوحنيفة ومالك والشافعي وابوثور.

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لايختلفون في ذلك و ايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة وايضاً روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمراوزرع وروى مقسم عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف و روى عروة بن الزبير عن زيدبن ثابت انه قال يغفر (يرحم خ) الله لرافع بن خديج انا والله اعلم الحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكان هذا شأنكم (نكما خ) فلاتكروا المزارع وهذا يدل على ان النهي ليس بنهي تحريم لانه قال على وجه المشورة وطلب الصلاح.

في جواز اجاره الارضين للزراعة

مسئله ٢ : يجوز اجارة الارضين للزراعة وبه قال جميع الفقهاء وحكى عن الحسن وطاوس انهما قالا لايجوز ذلك وحكى ابوبكر بن المنذر عنهما انهما جوزا المزارعة.

[دليلنا] اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض ولان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروى سعدبن ابي وقاص قال كنا نكري الارض بما على السواقي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرنا ان نكريها بذهب اوفضة.

في جواز اجاره الارض بكل مايصح ان يكون ثمنا

مسئله ٣ : يجوز اجارة الارض بكل مايصح ان يكون ثمنا من ذهب اوفضة اوطعام وبه قال الشافعي وغيره وقال مالك لايجوز اكرائها بالطعام وبكل مايخرج منها.

[دليلنا] اجماع الفرقة لانهم (فانهم خ) لايختلفون فيه الاان يشرط الطعام منها

فان ذلك لايجوز فاما بطعام فى الذمة فانه يجوز على كل حال.

في عدم جواز زرع غير ما سمي في العقد

مسئله ۴ : اذا اكراه ارضا ليزرع فيها طعاماً صح العقد ولايجوز له ان يزرع غيره وبه قال داود وقال ابوحنيفة والشافعي وعامة الفقهاء انه اذا عين الطعام بطل الشرط والعقد وللشافعي فى بطلان الشرط قول واحد وفى بطلان العقد وجهان.

[دليلنا] قوله تعالى اوفوا بالعقود والايفاء بالعقد ان يزرع ماسمى وماتناوله العقد وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه ايضاً.

فيما لو لم يعين مايزرع فيها

مسئله ۵ : اذا اكرى ارضاً للزراعة ولم يعين مايزرع فيها صح العقد وله ان يزرع ماشاء وان كان ابلغ ضررا وعليه اكثر اصحاب الشافعي وقال ابوالعباس لايجوز ذلك لان انواع الزرع تختلف وتتباين فلابد من التعيين.

[دليلنا] ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولان الزراعة وان اختلفت فاختلافها متقارب فجرى (يجرى خ) مجرى النوع الواحد.

مسئله ۶ : اذا اكرى ارضاً للغراس واطلق جاز وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابوالعباس لايجوز ذلك لانه يختلف.

[دليلنا] ماقلناه (قدمناه خ) فى المسئلة الاولى سواء.

في عدم تعين مقدار الغرس والزرع

مسئله ۷ : اذا اكراه ارضاً على ان يزرع فيها ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم يجز وبه قال المزنى واكثر اصحاب الشافعي وقال ابوالطيب بن سلمة يجوز و يزرع نصفه ويغرس نصفه وقال الشافعي نصاانه يجوز وقال اصحابه انما اراد بذلك التخيير بين ان يزرع كلها او يغرس كلها فاما من النوعين بلاتعيين فلايجوز.

[دليلنا] ان ذلك مجهول وضررهما مختلف فاذا لم يعين بطل العقد.

في مالو انتهت المدة والغرس باق

مسئله ۸ : اذا اكراه ارضاً سنة للغراس فغرس فى مدة السنة ثم خرجت السنة لم يكن للمكرى المطالبة بقلع الغراس الابشرط ان يغرم قيمته فاذا غرم قيمتة اجبر على اخذه وصار الارض بمافيهاله وبين ان يجبره (او يجبره خ) على القلع ويلزمه مابين قيمتها ثابتة ومقلوعة وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابوحنيفة والمزنى له ان يجبره على القلع من غير ان يغرم له شيئاً.

[دليلنا] قوله ﷺ ليس لعرق ظالم حق فدل على ان العرق اذاكان غير (لغير خ) ظالم له حق وروت عايشة ان النبى ﷺ قال من غرس فى رباع قوم باذنهم فله القيمة ومثل هذا رواه اصحابنا وعليه اجماعهم.

فيما لولم ينتفع بالعين ومضت المدة وكانت الاجاره فاسدة

مسئله ۹ : اذا استاجر داراً اوارضا اجارة صحيحة او فاسدة مدة معلومة ومضت المدة استقرت الاجرة على المستاجر انتفع اولم ينتفع وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة انكانت الاجارة صحيحة مثل ماقلناه وانكانت فاسدة لم تستقر الاجرة عليه حتى ينتفع بالمستاجر (المستاجر خ) فاما اذا مضت المدة ولم ينتفع به فان الاجرة لاتستقر عليه.

[دليلنا] ان هذه المنافع تلفت فى يده فلزمه (فيلزمه خ) ضمانها وان لم ينتفع بها كمالو انتفع بها.

فى اختلاف المكرى والمكترى فى قدر المنفعة اوالاجره

مسئله ۱۰ : اذا اختلف المكترى و المكرى فى قدر المنفعة اوقدر الاجرة قال الشافعى يتحالفان مثل المتبايعين اذا اختلفا فى قدر الثمن اوالمثمن فان كان لم يمض من المدة شىء رجع كل واحد منهما الى حقه وانكان بعد مضى المدة فى يد المكترى لزمه اجرة المثل ويجىء على مذهب ابى حنيفة انه اذاكان ذلك قبل مضى المدة يتحالفان و انكان بعد مضى المدة فى يد المكترى لم يتحالفا و كان القول قول المكترى كما قال فى البيع ان القول قول المشترى اذاكانت السلعة تالفة والذى يليق بمذهبنا ان يستعمل فيه القرعه فمن خرج اسمه حلف و حكم له به لاجماع الفرقة على ان كل مشتبه يرد الى القرعة.

فى اختلاف المالك والزارع

مسئله ۱۱ : اذا زرع ارض غيره ثم اختلفا فقال الزارع اعرتينها وقال رب الارض بل اكرتيكها وليس مع واحد منهما بينة حكم بالقرعة و للشافعى فيه قولان (وعليه اكثراصحابه) احدهما ان القول قول الزارع و كذلك فى الراكب اذا ادعى ان صاحب الدابة اعاره اياها وهو الذى يقوى فى نفسى والقول الثانى ان القول قول رب الارض ورب الدابة وحكى ابوعلى الطبرى ان فى اصحابه من حمل المسئلتين على ظاهرهما وفرق بينهما بان العادة جرت باعارة الدواب وفى الارض بالاجارة دون العارية.

[دليلنا] على ماقلناه اولا اجماع الفرقة على ان كل مجهول مشتبه فيه القرعة

و هذا مثل ذلك و اما على ما قلناه ثانياً هو ان الاصل برائة الذمة و صاحب الدابة والارض يدعى الاجره فعليه البينه فاذا عدمها كان على الراكب والزارع .

(تم كتاب المزارعة)

الحمد لله الذى من علينا باتمام

المجلد الاول من كتاب الخلاف

لشيخ الطايفة المحقة و رئيسها **ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى** قدس الله سره المتولد فى شهر رمضان سنة ٣٨٥ والمتوفى شهر محرم سنة ٤٦٠

وقد امر بطبعه و تصحيحه سيدنا الاعظم و مولينا المعظم اعلم العلماء العالمين وافضل الفقهاء الراشدين آية الله العظمى فى الارضين

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

ادام الله ظله على رؤس الاعالى والاداعى فامتثالا لامره المطاع قد عنى بطبعه و نشره متقربا الى الله تعالى الساعى لنشرا لاثار الدينية عمدة الاعيان والاشراف المحتاج الى ربه الغفور

الحاج محمد حسين كوشانپور

ادام الله عزه و توفيقه

و كان الفراغ من طبعه وهى **(الطبعة الثانية)** فى اواخر محرم الحرام سنة ١٣٨٠ هجريه المطابق لتير ١٣٣٨ والحمدلله اولا و آخراً

وطبع بمطبعة **(رنگين فى طهران)** عاصمة ايران

الاقل الحاج سيد محمد باقر شهيدى گلپايگانى

جدول اغلاط المقدمة وفهرست كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٢	٥	الى	التى
٢	٦	يعرنونها	يعرفونه
٢	١٣	بالواسظة	بالواسطة
٢	١٣	تشرف	تشرفت
٢	١٤	ومن القى البهز عامة الديانة الكبرى	ومن القت اليه زعامة الديانة الكبرى ازمتها
٣	٢٠	المثلة	الممثله
٤	١٣	اليساسرى	اليساسيرى
٥	٩	ستأ	سنأ
٥	٥	فى العبادات	فى قسم العبادات
٥	٢١	فى الفروغ	فى الفروع
٦	١٧	وانى الحسين	وابى الحسين
٧	١	سليمان بن- الحمرانى	سليمان الحمرانى
٧	٥	والتقلية	والنقليه
٧	٢٠	بن ابو المظفر	بن المظفر
٧	٢٤	الصرستى	الصهرستى
٨	٣	ابو الفتح	ابى الفتح
٨	١١	والرياسته	والرياسة
٨	٢٣	المدغوعند	المدعوعند
٩	٢٠	مسح الجنب	مس الجنب
٩	٢٢	بالبول والغائط	ببول ولاغائط
١٠	٢	ملامسة التساء	ملامسة النساء
١٠	٣	البول والغائط	البول اوالغائط
١٠	١٠	التقاء الخطانين	٢٦ التقاء الختانين
١٠	٢١	المسنعمل	المستعمل

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
١٠	٢٣	ماتجب	ما يجب
١٠	٢٤	مفطوع اليد	مقطوع اليد
١٠	٢٥	جواز	جاز
١٠	٢٤	والطهاره	الماء المستعمل فى الطهاره
١١	٢	الخزير	الخنزير
١١	٣	مالا نفس له	ميتة مالا نفس له
١١	١٣	من تذكر	ـمن تذكر
١١	٢١	اذاخرج	اذا خرج
١١	٢٤	اسقل	اسفل
١١	١٨	الحيضر	الحيض
١٢	٥	اول وقت الشماء -اخروقت الشماء	اول وقت العشاء ـاخروقت العشاء
١٢	١٩	قاتته	فاتته
١٢	١٣	كيفية الصلوة مسائلة	كتاب كيفية الصلوة ومسائله
١٢	٢٣	التكبرات	التكبيرات
١٢	٢٦	لايكبر-الماموم	لايكبر الماموم
١٣	١٩	من بحسن	من يحسن
١٣	٢٨	اذاقرا	اذاقرء
١٣	٧	الطمانيه	الطمانينة
١٣	٢٠	قى الصلوة	فى الصلوة
١٤	٥	جوازلصلوة	جواز الصلوة
١٤	٢١	محازات	محاذات
١٥	٥	والثياب ـشرط	والثياب شرط
١٥	٦	الاتوابا	الاثوبا

جدول اغلاط فهرست كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
١٥	١٩	عن نجاسته	عن نجاسة
١٦	٢١	سفوط	سقوط
١٦	٢٩	المامون	الماموم
١٦	٤	الجمه	الجمعة
١٦	١٥	الجمه	الجمعة
١٦	١٦	وصلوة	فی صلوة
١٧	٢	وكيفيتها	فی كيفيتها
١٧	٨	المختاط	المختلط
١٧	٩	نغرير	تعزير
١٧	١٣	مانت	ماتت
١٨	٢٠	مسائله	ومسائله
١٩	٢٤	القا	الفا
٢٠	١١	المخس	الخمس
٢٠	٢٠	المغضوب	المعضوب
٢٠	١٧	نيته	نيه
٢١	٩	القصناء	القضاء
٢١	١٤	الفطر	المفطر
٢٢	١٥	المسنطيع	المستطيع
٢٢	١٦	يالحج	بالحج
٢٢	٥	رفت	وقت
٢٢	١٢	القرآن	القران
٢٢	١٨	فی النمتع	فی التمتع
٢٢	٢٢	النشريق	التشريق
٢٣	٤	المبقات	الميقات
٢٣	١١	فررعها	فروعها
٢٣	٢٦	بالائمد	بالائمه
٢٣	٢٠	بالمزدلقه	بالمزدلفة
٢٢	٢١	وادراك	وادرك
٢٤	٩	بلاعدز	بلاعذر

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٢٤	١٢	احرام عن الولد	احرام الأم عن الولد
٢٤	١٢	و ـ بعض	و بعض
٢٤	١	ماذاقسد	ماذا افسد
٢٤	٤	الاجبير	الأجير
٢٤	٧	قطوعا	تطوعا
٢٤	٨	بحج	يحج
٢٤	١٥	صنمار	صغار
٢٥	٦	ماينولد	مايتولد
٢٥	٩	المثمل	المثل
٢٥	٢٧	نلاثة	ثلاثة
٢٥	٧	مايستجب	مايستحب
٢٦	١٩	اباع	باع
٢٧	١١	فكان	فكانت
٢٧	٢٢	الغضولی	الفضولی
٢٧	٢٢	جوز	جواز
٢٨	٢٢	النشريك	التشريك
٢٨	١	والتعال	والنعال
٢٨	١٩	بحنايه	بجناية
٢٩	١٩	وبيع	و بيع
٢٩	٢١	رموجله	وموجله
٢٩	٢٤	الدبن	الدين
٣١	٢٦	رابه	دابة
٣١	٢٨	اوالخزير	اوالخنزير
٣١	٢٣	فی اليبع	فی البيع
٣١	٢٣	الخبار	الخيار
٣٢	١٨	فی ئدة	فی فائدة
٣٢	٢٥	يكلون	يكون
٣٢	١٣	ببطل	تبطل
٣٢	١٨	معبنه	معينه

تمت اغلاط الفهرست والمقدمه بعونه

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٣	١٢	عبدالله عمر	عبدالله بن عمر
٣	١٧	ميتة	ميتته
٤	١	تبند	يتند
٤	٧	الدمق	الدمق(البرد)(خ)
٤	٢٢	الثمر	التمر
٥	٣	عن النسابة	عن الكلبي النسابة
٥	٣	فقال(فقلت)حلال	فقال حلال
٥	٤	فقال انا	فقال(فقلت)انا
٦	٢	كان الميتة	كانت الميتة
١٠	٨	ىدخلها	يدخلها
١٠	١٩	تولان	قولان
١٠	٢٢	احاظ	احاط
١١	١	يحب	يجب
١١	١٢	لايحب	لايجب
١١	٢٢	لايحب	لايجب
١٢	٣	اذنيه	اذينه
١٣	٩	لدخولها	لدخولها
١٣	٢٣	فيحب	فيجب
١٤	٢	مسج	مسح
١٤	٦	اجزءه و	اجزءه
١٥	٥	الكنتهما	لكنهما
١٥	٨	وجوهكم	وجوهكم
١٦	٢	وجوهكم	وجوهكم
١٦	٢	فارجب	فاوجب
١٧	٢٢	القراء	الفراء
٢٠	١	جميعاً	جميعا
٢٠	٣	الوالد	الوالد
٢٠	١٩	بنقي	ينقي

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٢٠	٢٣	ماثمة	ماثمه
٢١	١٠	اجحار	احجار
٢٤	٢١	وشئى	شيئي
٢٥	٩	سئلك	سئلت
٢٥	١٢	لاتنفض	لاتنقض
٢٥	٢٢	والخير	والخبر
٢٨	٢	حسده	جسده
٢٨	٦	ايتوضآء	ايتوضأ
٢٨	١٠	انشافعي	الشافعي
٢٨	٢٤	نعالى	تعالى
٢٨	٢٤	وايضاً	وايضاً عليه اجماع
٣٠	١٤	فال	قال
٣١	٤	فتيموا	فتيمموا
٣١	٢١	المرافقين	المرفقين
٣١	١١	فتيمموا	فتيموا
٣٣	١٣	تبطل	تبطل
٣٣	١٥	اما	واما
٣٣	١٨	صلونه	صلوته
٣٣	٢٤	جبنا	جنبا
٣٤	١	كانا	كانا
٣٤	١٩	يتيمم	بتيمم
٣٤	الحاشيه	لارافع	ليس برافع
٣٥	٩	نقول	يقول
٣٥	١٧	الضرفة	الفرقة
٣٥	٢٠	الخرونه	الخرونة
٣٦	٨	الماء	الماء
٣٦	٩	منكم	ميكم
٣٦	١٤	الايتان	الاتيان

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٣٦	١٦	الماء	الماء
٣٧	١١	والخول	والخوف
٣٧	١٤	طاووس	طاوس
٣٨	١	رالخبر	والخبر
٣٨	١	سرهان	سرحان
٣٨	٢١	ارعلة	اوعلة
٣٩	٣	استجبنا	استجبنا
٣٩	٣	ليودى	لیؤدى
٣٩	١٣	ذلك انه	ذلك الا انه
٣٩	١٥	افم	اقم
٣٩	١٨	ابيجعر	ابيجعفر
٣٩	١٩	عباره	غباره
٣٩	٢٤	سليمان ابن	سليمان بن
٤٣	١٥	على	عليه
٤٤	١	التفلسى	التفليسى
٤٤	٤	ينفقان	ينفقان
٤٤	١٠	وماقلناه	ماقلناه
٤٤	١٤	لقوله تعالى	قوله تعالى
٤٤	١٥	فلايلزم	فلايلزمه
٤٥	٢٠	صلوات	صلوا تاس ظ
٤٦	٣	العوجب	الموجب
٤٦	٧	النحتى	النخعى
٤٧	٤	طهادة	طهارة
٤٧	٤	تقل	نقل
٤٧	٩	اكثرا	اكثر
٤٧	١٢	ازاله	ازالة
٤٧	١٢	احد	احدا
٤٧	١٨	والاول	والابل
٤٧	٢٣	السور	السؤر
٤٨	١	يعبتر	يعتبر
٤٨	٥	رجس لاينوضاء	رجس بخس لايتوضاء
٤٨	٩	بعد	بعدد

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٤٨	١٨	والقليتن	اوالقلبين
٤٩	٣	الاتماصى	الاثماطى
٤٩	٣	ينجس	نجس
٤٩	٩	ماءوضوء	وضوء
٤٩	١١	ازينه	اذينه
٤٩	١٩	وجوب	ان وجوب
٤٩	٢٣	قيه	فيه
٥٠	٢٢	عسله	غسله
٥٠	٢٢	(دلك)	(ذلك)
٥١	١٩	الجمع	الجميع
٥٢	٦	العاص	القاص
٥٢	١١	يؤكل لحمه الا	يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه الا
٥٣	٢٤	مائمة	مايعة
٥٤	الهامش ٢	العليل	القليل
٥٤	٩	قال	وقال
٥٤	١٤	بتول	تبول
٥٥	٩	متبه	بنيته
٥٦	١	لحمد	لحمه
٤٦	١٦	الماحشونى	الماجشونى
٥٧	٩	اشبتها	فاشبتها
٥٨	١٢	انه يجوز	انه لايجوز
٦٠	٨	ارائه	ادائه
٦٠	١١	يجزى والذى	يجزى والاخر لايجزى والذى
٦٢	١٩	احمد	واحمد
٦٣	١	طهارة لان الاخبار على غير طهارة على	اوطهارة اوعلى غير طهارة لان الاخبار على
٦٥	٩	ينزع	بنزع
٦٥	١٧	الحديد	الجديد
٦٥	١٨	(على)	على

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصحيح	السطر	الغلط	الصحيح
٦٥	١٩	على	(على)
٦٦	٩	كان ذلك	لان ذلك
٦٧	١٠	عسل	غسل
٦٧	٢٤	لم ينوبه	لم ينو به
٦٩	١٢	غليه	عليه
٦٩	١٦	الركبة	الى الركبة
٧١	٥	بدا	ابدا
٧١	١٦	سالنى	سالتنى
٧٢	١٩	للعجز	للفجر
٧٢	٢٢	نغتسل	تغتسل
٧٣	١٧	صحه ما	صحة ما
٧٣	٢٠	قال فى المرثه	فى المرثة
٧٣	٢٢	بعد	نعد
٧٣	٢٤	الشافعى ثلاثة	الشافعى فيه ثلاثه
٧٤	٨	واكثره	(واكثره)
٧٥	٥	قالو	قالوه
٧٥	١٤	اذا	ان
٧٦	١	احمراورات	احمرورات
٧٦	٢	احمراورث	احمرورات
٧٦	٤	ونى الباتى	والباقى
٧٦	١٧	(متناوله بمن)	(متناولة بمن)
٧٦	٢٢	انه قولنا	انه قال
٧٧	٥	فقاء	نقاء
٧٧	١٣	ادطارة	ارطاة
٧٧	١٥	ذهب	وذهب
٧٧	٢٠	لاان	لان
٧٨	٧	نزد	ترد
٧٨	١٦	العاس	القاس
٧٨	٢٢	لاتحتاش	لاتحيش
٧٩	٣	الفاس	القاس
٧٩	٨	اللفظ	اللفظ (الاسمخ)

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٧٩	٩	عدناه	عددناه
٧٩	٩	لما	لهما
٧٩	١١	الشافعى قولان	الشافعى فيه قولان
٨١	٥	عقيبه	عقيبها
٨١	٨	يقتض	ينتقض
٨١	١١	ضيق وحمله	ضيق وفى ايجاب ذلك غاية الضيق وحماه
٨١	١١	محمد بى صلم	محمد بن مسلم
٨١	١٢	سالة	سالته
٨١	١٢	القروج	القروح
٨١	١٣	وزوى	وروى
٨١	١٣	الرحل	الرجل
٨١	١٤	يثابه	ثيابه
٨١	١٥	فى يثابه	فى ثيابه
٨٢	١٦	روت هازا	رويت فى هذا
٨٢	١٨	يختصها	يختص بها
٨٢	١٩	المصر	العصر
٨٢	٢٠	وفى وقت	وبقى وقت
٨٣	٣	والليت	والليث
٨٣	١٢	بصير	يصير
٨٣	١٩	ذكرها	ذكرهما
٨٤	١٤	وابو ثور بكر بن المنذر فى اختياره (زائداست)	
٨٤	١٧	آخر	اخر
٨٤	١٨	متد	ممتد
٨٥	١١	دليلناما	دليلنا ان ما
٨٧	٤	ادارك	ادرك
٨٧	٥	اله	الا
٨٩	١١	الظهر	بالظهر
٨٩	٢٠	فيه الكتابين	فيه فى الكتابين
٩٠	٣	الصلوة من اول الوقت	الصلوة اذا لم يبق من الوقت

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٩١	١٠	ذكرا بوحامد	ذكره ابوحامد
٩٢	١٦	كان كان	كان
٩٢	١٨	فى الاولى	فى الام
٩٢	٢٢	لم يومل الناس	لم يؤمل اجتماع الناس
٩٢	٢٣	كائت	كانت
٩٣	١٤	واجان	واجبان
٩٣	١٦	بظهر	يظهر
٩٣	١٨	توتاوا	قوتلوا
٩٣	١٩	راجبان	واجبان
٩٤	١٥	ابوحنيفه	ابى حنيفه
٩٤	١٩	ليس	وليس
٩٥	٢١	السلطا	السلطان
٩٦	٢١	فى مجدسامه (يتشابه)	فى مسجد يتشابه
٩٨	١١	لمها	كلها
١٠٠	١١	جعل الله	جعل لله
١٠٠	١٣	جهتين لم يجز	جهتين مختلفتين لم يجز
١٠١	٢	عيران	غيران
١٠١	٢٤	عيرالقبله	غيرالقبله
١٠٥	١٣	ماقتتح	ماافتتح
١٠٦	٢٤	انه يقدم	انه لم يقدم
١٠٧	٤	ان شئت ثلثا	ان شئت واحدة وان شئت ثلثا
١٠٧	١٥	المندوعلى	المندروعلى
١٠٨	٦	قال قال	قال
١٠٩	٢٤	ان عبى	ان اعبى
١١٣	١٦	ذلك روى	ذلك وروى
١١٣	٢٠	والماموم على	والماموم وعلى
١١٤	١٥	تحوز	تجوز
١١٥	٢٢	واجب	واحب
١١٧	١٤	يجب	تجب

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
١١٨	١٨	القربيه	العربية
١١٩	٤	من لا يقره	لا يقره
١٢١	١٧	روى قلناه	روى ماقلناه
١٢٢	٢٤	بركبتيه ثم جبهته	بركبتيه ثم بيديه ثم جبهته
١٢٣	١٩	اصحابه قولنا	اصحابه مثل قولنا
١٢٤	١٢	ثماد	ثمار
١٢٨	١١	عن عليه	عن على
١٢٨	١٨	هذا اوقضيت	هذا فقد قضيت
١٣١	١٤	خال	حال
١٣١	٢٣	خلوتى	صلواتى
١٣١	٢٣	بسبعين	لسبعين
١٣٤	١٩	نسيه الراوى	نسيه الراوى
		مسائل قضاء الفوائت	دليلنا
١٣٥	١٦	بالفائتة فى صغره	بالفائتة قال ولو ذكر الرجل فى كبره صلوة فائتة فى صغره
١٣٥	٢٠	الوقت فعليه	الوقت فائتة فعليه
١٣٦	٢٣	ربيع	اربع
١٣٧	٦	قدكرها	فذكرها
١٣٧	١٢	مافاته وهذا	مافاته كمافاته وهذا
١٣٧	١٣	قولا يقول	قولا مثل قوله يقول
١٣٨	١٥	ازتحذير	او تحذير
١٣٩	٢٠	المقدمين	القدمين
١٤٠	١٠	واحد فقال اذا كان كثيفا	واحد او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
١٤٢	١٦	برئت وذمته	برئت ذمته
١٤٤	١٦	ذو اليدين	ذا اليدين
١٤٦	٦	فلما يقرء	فلم يقرء
١٤٨	١٥	فبها	فيها
١٤٨	٢٢	جماعة جاز	جماعة ثم وجد جماعة جاز
١٤٨	٢٣	آية	اية
١٤٨	٢٤	كالت	كانت
١٥٠	١٢	من	عن
١٥١	١٧	وبنى صلوته	وبنى على صلوته
١٥٢	٧	يستعيذ بد	يستعيذ به
١٥٢	١٢	بار	بامر
١٥٣	١	يشاكلها	(يشاكله)
١٥٤	١٤	القران فاقرؤا	القران وقوله فاقرؤا
١٥٤	١٩	قدبينا	وقدبينا
١٥٤	٢٢	القصل	المفصل
١٥٥	١٠	الذى	الذين
١٥٥	٢٣	بينان	بيناان
١٥٧	٦	البويطى	في البويطى
١٥٧	٢١	روى	وروى
١٥٩	٩	مسئله ١٦٨	مسئله ١٨٦
١٦٠	٥	جلا	حبلا
١٦٠	١٠	تستلقى	يستلقى
١٦١	٧	فانهم	فاتهم
١٦١	١٢	احد	احدا
١٦١	١٣	الم	لم
١٦٢	١٨	على الاربع فسلم	على الاربع فابن الاربع فسلم
١٦٣	٥	والمغرب	اوالمغرب
١٦٣	٢٠	سجدة تا	سجدتا
٢٦٥	٧	قبل يسجد	قبل ان يسجد
١٦٥	١٥	بعتديها	يعتد بها
١٦٦	١٩	في الى الاولى	في الاولى
١٦٨	٢٤	تمت ركعتان	تمت له ركعتان
١٦٨	١٠	في الاولى	في الثانيه (الاولى)
١٦٩	١٩	لايجبره فاركان	لايجبره واما مالايجبره فاركان
١٧٠	٣	والتفت	اوالتفت
١٧٠	١١	يجبر	بجبر
١٧٠	١٢	ابن ليلى	ابن ابي ليلى
١٧٠	١٤	مما مجمع	مما هو مجمع
١٧٠	١٦	مذهبناه	مذهبنا
١٧٠	٢٠	٢٣٠	٢٠٣
١٧١	٢	فمن على	فمن حمله على
١٧١	٣	ياتى	يات
١٧٢	٦	يتيعه	يتبعه
١٧٥	٧	مضيق	مفيق
١٧٦	١٠	ظاهراً	طاهراً
١٧٧	١١	وان كان	كان
١٧٧	١٢	المتفاحش	التفاحش (المتفاحش)
١٧٧	١٣	المتفاحش	(التفاحش)
١٧٧	٢٠	حيته	حتيه
١٧٧	٢٣	واختلف	واختلفت
١٧٨	٧	في اخبارنا	اخبارنا
١٧٨	٢٣	اخيره	اخبره
١٧٩	٦	اذا	(اذا)
١٨٠	١	واجد	واحد
١٨٢	٢١	راقفنا	وافقنا
١٨٣	١٠	سماه	سماعه
١٨٣	١٣	الذهب	المذهب
١٨٣	٢١	(قلمه)	(فمله) (قلمه)
١٨٤	١٢	القطع	القلع

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
١٨٤	١٥	بشعر	شعر (بشعر)
١٨٥	٢١	بخففها	تجففها
١٨٦	٢٢	حكى	حكيه
٢٨٦	٢٢	قالا	(قالا) قال
١٨٧	٨	نحسةُ	نجسة
١٨٧	١٢	الشيطا	الشيطان (الشياطين)
١٨٧	٢١	الاستحالة	بالاستحالة
١٨٨	٢	كالمزئر	كالمرئر
١٨٨	٣	الزيئر	الريئر
١٨٨	٨	طرفه	على طرفه
١٨٨	١٥	المحل	المحمل
١٨٨	١٥	لا باش	لا بأس
١٨٨	١٨	صلوته	صلوته وان لم يتحرك صحت صلوته
١٨٨	١٩	قال	وقال
١٨٨	٢٢	صلاه	مصلاه
١٨٨	٢٢	يابسه	يابسة
١٨٩	٢	طاهز	طاهرا
١٨٩	١٥	تواقض	نواقض
١٩٠	٨	يبرء	يبره
١٩٠	١٤	نساويا	تساويا
١٩١	٥	بين	وبين
١٩١	٩	انطر	انظر
١٩٢	١٥	لا يصع	لا يصح
١٩٢	١٨	المنصوب	المغصوب
١٩٣	٥	فبها	فيهما
١٩٣	١٦	حالف	خالف
١٩٣	٢١	فيه	به
١٩٤	٢٤	ستقادا	مستفاداً
١٩٧	٢	باروامها	باروانهما
١٩٧	٨	فيها	فيه
١٩٨	١٠	يصليها	يصيليها
١٩٨	١٤	واا	واما
١٩٩	١٧	الطهر	الظهر
٢٠٠	٨	ركعة النافلة	ركعة
٢٠٠	٩	اربع وثلاثون ركعة وخمسون	وخمسون ركعة النافلة اربع وثلاثون ركعة
٢٠٠	١٤	لك	ذلك
٢٠٠	٢٠	واربعا	اواربعا
٢٠١	٧	فقل	فقال
٢٠١	٩	التراويج	التراويح
٢٠١	١٢	فصلاة	فصلوة
٢٠١	٢٢	اساس	الناس
٢٠٣	٣	السصه	السنه
٢٠٤	١٩	٢٤٧	٢٧٤
٢٠٤	١٩	تشهد	بمشهد
٢٠٤	٢٤	الوتز	الوتر
٢٠٥	١٢	ايضا	وايضا
٢٠٥	١٤	اور	اول
٢٠٧	١٤	ينبعى	ينبغى
٢٠٩	٢٢	امامه	امامة
٢١١	٦	وقال	وبه قال
٢١١	٩	العارى	القارى
٢١١	٢١	يقدم	تقدم
٢١١	٢٢	باسلامه يحتاج	باسلامه فانه يحتاج
٢١٢	٥	قبل	قبل
٢١٣	٤	بصبرا	يحصلا
٢١٤	٩	ماصحت	صحت
٢١٦	٥	هذا	بهذا
٢٢٠	١٥	تزسحا	فرسخا
٢٢٠	٢٠	فليسن جناح	فليس عليكم جناح
٢٢١	٢	مسئله ٤	مسئله ٣

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٢٢١	٢	عز بمه	عزيمة
٢٢١	٩	الاتمام	والاتمام
٢٢٣	١٩	(سمه)	(سبعه)
٢٢٦	٩	يكفى نية	يكفى فيه نية
٢٢٦	١٩	يجز	يجزه
٢٣٢	٢	فلا بدان يبدء با لطهر	فلا يبدء الا با لطهر
٢٣٣	٥	وحكى انه	وحكى عنه انه
٢٣٣	٧	الفرقة (ليلس هذا فى احد النسختين) وعموم	الفرقة وعموم
٢٣٥	١٤	بجوانا	بجوانا
٢٣٥	٢٢	الماجى	الساجى
٢٣٧	١٢	فليسجد	فيسجد
٢٣٧	١٨	للجمعة	الجمعة
٢٣٩	٤	النفسه	لنفسه
٢٤٢	٣	القر	الفر
٢٤٢	١٧	ينبعى	ينبغى
٢٤٤	٤	انمت	انصت
٢٤٧	١٦	فليصل	فليصل
٢٤٧	١٦	احرى	اخرى
٢٤٨	١٦	اته	انه
٢٤٨	١٧	الساحى	الساجى
٢٥٠	١٥	اقيمت	اقيمت
٢٥٠	١٩	وايتمونى	رايتمونى
٢٥٠	٢٢	كسان	كان
٢٥٦	١٤	فسادهايكون	فسادها و فسادها يكون
٢٥٧	٨	وفال	وقال
٢٥٨	١٥	كاما	كلما
٢٦٠	١٩	يحرث	الحرث
٢٦٤	١٠	ساكنا	ساكناً

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٢٦٥	١٠	فلانا	فلان
٢٦٧	٢١	من	من (فى)
٢٧٠	٢٣	ناحبه	فاحب
٢٧٢	٩	بن	ابن
٢٧٢	١١	واذا	فاذا
٢٧٦	١٢	والماس	والناس
٢٧٧	١٤	وخطب	اوخطب
٢٧٧	٢٢	التعزبر	التعزير
٢٧٩	٧	المبت	الميت
٢٧٩	٧	اوصبخه	اوصنجه
٢٧٩	١٧	مخيرين	مخيربين
٢٧٩	٢٠	وبه قال ابو حنيفه	وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفه
٢٨٠	١٩	بها	بها
٢٨١	٤	به ان على	به على
٢٨١	١٥	ابوهريره	ابى هريره
٢٨٣	١	حماذ	حماد
٢٨٣	٢١	بن	ابن
٢٨٤	٧	المفرض	المفروض
٢٨٦	٦	بالتقيتل	بالثقيل
٢٨٧	١	لى عليه الصلوة	الى على عليه الصلوة
٢٨٧	٧	لم لم يكن	لم يكن
٢٩١	١١	معهم	منهم
٢٩٢	٢٤	البوالى	الوالى
٢٩٣	١٢	الانفه	الافقه
٢٩٤	٧	الرجل	الرجال
٢٩٤	١١	فوضمو	فوضعوا
٢٩٥	٤	تنتقرا الطهارة	تفتقر الى الطهارة
٢٩٦	٥	بجوز	تجوز
٢٩٨	١٤	عجبرة	عجيزة

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٢٩٩	٢	المفزوضة	المفروضة
٣٠٠	٢١	تتلغ	تبلغ
٣٠١	٣	يقوله	بقوله
٣٠١	١٣	قبه	فيه
٣٠٢	١٩	التصاب	النصاب
٣٠٣	٥	ليس	وليس
٣٠٣	٢٠	ماخص	ماخض
٣٠٥	٩	فمن فمن	فمن
٣٠٥	١١	سنة	مسنة
٣٠٥	١٦	سنة	مسنة
٣٠٥	١٧	سنة	مسنة
٣٠٥	١٨	سنة	مسنة
٣٠٥	١٩	سنة	مسنة
٣٠٥	٢٠	سنة	مسنة
٣٠٥	٢٤	سنة	مسنة
٣٠٦	٢	سنة	مسنة
٣٠٦	١٤	المرية	المروية
٣٠٨	١١	الفطر	الفطرة
٣٠٨	١٩	تهينا	نهينا
٣٠٩	١٥	فينظر	ينظر
٣١٠	٤	الركوة	الزكوة
٣١٠	١٤	مسحتقا	مستحقا
٣٩٠	٢٠	يشاة	بشاة
٣١٠	٢١	يقبل	يقبل
٣١١	٢١	فقيها	ففيها
٣١٢	٢	مسئلة ٢	مسئلة ٢٩
٣١٢	٢٣	فسد	فسق
٣١٥	١٤	بده	يده
٣١٧	١	عرقوه	عرفوه
٣١٨	٧	وبه قال مالك وبه قال مالك	وبه قال مالك
٣١٩	٢	الساع	الساعى
٣١٩	٨	المدقوع	المدفوع
٣١٩	١٦	نضاؤه	قضاؤه
٣١٩	١٩	يسر	ايسر
٣٢١	٢	ليلنا	دليلنا
٣٢١	٣	نقض	نقص
٣٢٢	٧	تختلفون	يختلفون
٣٢٢	١٩	دلك	ذلك
٣٢٢	٢٠	يطلب	يطالب
٣٢٤	٩	(غودك) (خ)	(غوركك خ)
٣٢٤	١٠	دينارا	دينار
٣٢٥	١	اوغبر	اوغير
٣٢٦	١	مسئلة ٦٩	مسئلة ٦٨
٣٢٦	١١	خمسه	خمسة
٣٢٦	٢٢	المنصاب	للنصاب
٣٢٧	٢	فولان	قولان
٣٢٧	٢٠	الحص	الحمص
٣٢٧	٢٢	البطيح	البطيخ
٣٢٧	٢٤	دى	فى
٣٢٨	٢	بنت	نبت
٣٢٨	٣	اليقول	البقول
٣٢٨	٢٠	ارس	ارض
٣٢٩	١١	(الغاخ)	(الثفاخ) (الثقاخ)
٣٢٩	١٣	مثل مثل	مثل
٣٣٣	٢٠	حصل	قدحصل
٣٣٣	٢٣	العشران	عشران
٣٣٦	٢	ماة	ماتا
٣٣٦	٤	وفال	وقال
٣٣٦	٢٢	قاذا	فاذا
٣٣٧	٣	ابوهريرة	ابى هريرة
٣٣٨	١١	وفال	وقال
٣٣٨	١٩	قاذا	فاذا
٣٤٠	٩	الرجل	الرجال

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٣٤٠	٢٠	وكنا	وكنا
٣٤١	٤	القضه	الفضة
٣٤٢	٩	اتبعوا	ابتعوا
٣٤٤	١٧	وماذكرناه	وماذكره
٣٤٧	٢	التصاب	النصاب
٣٤٧	٢	الحوال	الحول
٣٤٧	٤	افل	اقل
٣٤٧	١٠	فسنمى	ففى
٣٤٨	١٩	كان	لان
٣٤٩	١٥	الربخ في السلعة	الربح من حين يظهر الربح في السلعة
٣٥١	١٨	الرهن	الراهن
٣٥٢	٩	اما	واما
٣٥٢	١١	يمنع وان	يمنع فهيهنا يمنع وان
٣٥٢	١٤	لقطة غير الحرم	للقطة غير الحرم (لقطه غير الحرم (خ)
٣٥٢	١٥	وسبيله	وسبيل
٣٥٣	١	بتبنه	نبينه
٣٥٣	٣	حارية	جارية
٣٥٣	٨	المشتركين	المشركين
٣٥٣	٩	نقضت	تقضت
٢٥٣	١٠	تصيبى	نصيبى
٣٥٣	١٧	القيمة	الغنيمة
٣٥٥	١٣	ولاما	ومالا
٣٥٥	٢٠	ارباج	ارباح
٣٥٦	٢	هما	عما
٣٥٦	٢١	مانى	ماتى
٣٥٧	١٠	والمكايين	والمكاتبين
٣٥٧	١٣	نال يؤخذ	قال لايؤخذ

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٣٦٠	١٢	تفسه	نفسه
٣٦٠	١٩	نجب	تجب
٣٦١	٨	العيد	العبد
٣٦٢	٩	اذ	اذا
٣٦٢	١٠	فتفقته	فنفقته
٣٦٣	١	نفقته	فنفقته
٣٦٣	٢	فقسيرا	فقيرا
٣٦٣	٧	عوده عوده	عوده
٣٦٩	١١	خرج	اخرج
٣٦٩	١٦	ير	بر
٣٧٢	٦	لن	له
٣٧٢	١٢	بالغبار	بالغبار
٣٧٢	١٢	الاخر	والاخر
٣٧٢	١٧	مسئله ٣٤	مسئله ٤٣
٣٧٣	٥	اخرجها	اخراجها
٣٧٣	١٢	بدليل يدل	بدليل ولاد ليل يدل
٣٧٥	١٧	نجب	تجب
٣٧٥	٢٢	التعيين هو ان ينوى	التعيين ان ينوى
٣٧٦	١٩	الفجز	الفجر
٣٧٦	٢٤	وتعينت	تعينت
٣٧٨	٦	شعيان	شعبان
٣٧٨	١٣	بسئلونك	يسئلونك
٢٧٨	٢٠	ين	بن
٣٧٩	١	روبناها	روينا ها
٣٧٩	٥	قيل	قبل
٣٧٩	٩	فانطروا	فانظروا
٣٨٠	٧	عير	غير
٣٨٠	١٧	انمو	اتموا
٣٨١	٢	القضاه	القضاء
٣٨١	٧	لم بقسد	لم يفسد
٣٨٢	٨	ان وتبيد	ان تعمد

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٣٨٣	١	القرية	القربة
٣٨٥	٤	مسئلة ٣٩	مسئلة ٢٩
٣٨٥	١٧	ء	غير
٣٨٦	٦	ابوهريره	ابوهريرة
٣٨٧	٧	اقسد	افسد
٣٨٧	١٥	الاخيار	الاخبار
٣٨٧	٢٣	بداك	بذلك
٣٨٧	٢٣	الفضاء	القضاء
٣٨٨	٢	برمى	يرمى
٣٨٨	١٠	بالتمرير	بالتعزير
٣٨٩	٢	حر	جبير
٣٨٩	٣	كرو	كرد
٣٨٩	٨	اوراوزه	اولوزة
٣٨٩	٨	عله	عليه
٣٨٩	١٥	بدله	بدله
٣٨٩	١٧	اثقى	اثنى
٣٨٩	١٩	ايام(الاف بوم(خ)ورووا	ايام ورووا
٣٩٠	١٨	كالشنج	كالشيخ
٣٩١	٨	مازاد	اومازاد
٣٩١	٩	يقى	بقى
٣٩٢	١٦	صام	صامه
٣٩٢	٢٤	وعلى	على
٣٩٤	٩	فال	قال
٣٩٥	٢	نركه	تركه
٣٩٥	٢	بوم	يوم
٣٩٥	١٨	عله	عنه
٣٩٥	٢٣	تعم	نعم
٣٩٦	١٢	ايوعبيده	ابوعبيده
٣٩٧	٩	دليلناثم	دليلناقوله تعالى ثم
٣٩٧	١١	اكلا	آكلا
٣٩٨	٢	الشافعي ماكان	ماكان
٣٩٨	١٧	البوبطى	البويطى
٣٩٨	٢١	مافصلناه على اجماع	مافصلناه اجماع
٣٩٩	١٥	رمتى	ومتى
٢٩٩	١٧	ودهب	وذهب
٤٠٠	١٤	اا ليل	الليل
٤٠٠	١٨	تحصيصها	تخصيصها
٤٠١	١	ع ر	غير
٤٠١	١	يكره الا فطار	يكره له الا فطار
٤٠٤	الحاشية	انذر	تذر
٤٠٤	٢٣	موصعه	موضعه
٤٠٥	٣	مفمها	منعهما
٤٠٦	١٠	معتمر	معتمراً
٤٠٦	١١	اوان كان	وان كان
٣٠٦	٢٠	الفظرة	الفطرة
٤٠٩	٢	لزم	لزمه
٤٠٩	١٦	يغلسها	يغسلها
٤١٠	٨	لزمه	لزمه
٤١١	٨	وبربح	ويربح
٤١٣	١٤	وزاه	ورواه
٤١٣	٤	الفقاء	الفقهاء
٤١٣	١٠	فحهز	فجهز
٤١٣	٩	الراد	الزاد
٤١٤	٣	ملناه	قلناه
٤١٤	٧	يجزبه	يجزيه
٤١٥	٧	انى	الى
٤١٥	٢٠	ذكرنا	ذكرناها
٢١٦	١٧	بلندو	بالنذر
٤١٧	١	لايخربه	لايجزيه
٤١٧	١١	انشاءاخر	ان شاء قدم وان شاء اخر

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٤١٧	٢١	ذوالعقيده	ذوالقعده
٤١٨	٨	عياس	عباس
٤١٨	٨	عكزمه	عكرمة
٤١٨	١٧	يعتمر	يعتم
٤١٨	١٧	حينته	حنيفة
٤١٩	١٩	(مها(خ)	(مهماخ)
٤١٩	٢٠	(ربها(خ)	(ربهماخ)
٤١٩	٢٠	لم يتره	لم يتره
٤٢٠	١٨	فينيفى	فينبغى
٤١٠	٢٣	وم	دم
٤٢١	٤	واحرمه	واحرم
٤٢٣	٩	الزجوع	الرجوع
٤٢٤	١٢	يرى	يرمى
٤٢٥	٧	بصوم	يصوم
٤٢٥	٧	(من نسخة)	(من)
٤٢٦	٧	الفزقه	الفرقة
٤٢٦	١٢	فلمن	فان
٤٢٧	١١	يدل	تدل
٤٢٧	١٤	قيل	قبل
٤٢٨	٧	بينمها	بينهما
٤٢٨	٢٣	مذهينا	مذهبنا
٤٢٩	٧	البنى	النبى
٤٣٠	١٣	ينعفه	ينفعه
٤٣١	٢٠	هده	هذه
٤٣٢	٩	قارنا	قارنا
٤٣٣	٦	خلنا	خلينا
٤٣٤	٤	تليس	تلبس
٤٣٤	١٠	الزانية	الزينة
٤٣٤	١٠	فطريقة	وطريقة
٤٢٤	١١	استحايه	استحبابه
٤٣٤	١٤	عبر	غير
٤٣٤	١٧	فبه	فيه
٤٣٤	١٩	الكبر	الكبير
٤٣٥	٢	قدية	فدية
٤٣٥	٤	ليس	لبس
٤٣٥	٦	تلزمه	يلزمه
٤٣٥	١٣	ليس	لبس
٤٣٥	١٩	ليس السواد	لبس السواد
٤٣٦	٤	يلزم	يلزمه
٤٣٦	١٢	تقتضى	تقتضى
٤٣٦	١٦	براءة	براءة
٤٣٧	٩	القدية	الفدية
٤٣٧	١٢	ليس	لبس
٤٣٧	٢٤	فنهم	فمنهم
٤٣٩	١٨	ومابقى	او بقى
٤٣٨	٢٤	خطرها	خطرهما
٤٣٩	٧	اتبلع	ابتلع
٤٣٩	٩	بطيت	بطيب
٤٣٩	٢٠	جماع	اجماع
٤٤٠	١٠	فصاعد	فصاعداً
٤٤٠	١٩	اقان	فان
٤٤١	١	يد	يد
٤٤١	٩	فقى	ففى
٤٤١	١٥	فقيه	ففيه
٤٤١	٢٣	يحال	بحال
٤٤١	٢٣	يحاله	بحاله
٤٤٣	١	فقيه	ففيه
٤٤٢	١٩	القداء	الفداء
٤٤٢	٢٢	الامتتاع	الامتناع
٤٤٢	٢٢	تعطية	تغطيه
٤٤٣	٤	يكزه	يكره
٤٤٣	١٢	فالنكاع	فالنكاح
٤٤٣	٢٠	(عباية(خ)	(عبادة(خ)
٤٤٥	٥	اضح	اصح
٤٤٥	٨	يقظر	ينظرا
٤٤٥	٢٣	يدنه	بدنه

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٤٤٦	١١	ابوسيعد	ابى سعيد
٤٤٦	٢٢	يمكه	بمكه
٤٤٧	١٢	على	الى
٤٤٨	١٠	سبع	سبع
٤٤٩	٨	يهما	بهما
٤٤٩	١٤	ابوحنيقه	ابوحنيفه
٤٤٩	٢٣	بمثله	بمثله
٤٥٠	١	خير	خبر
٤٥٠	٢	بده	بدء
٤٥٠	٥	لايد	لابد
٤٥٠	١١	يده	بدء
٤٥٠	١٢	برئب	برئت
٤٥٠	١٠	تحره	نحره
٤٥٣	١٠	عرفة	عرفة (عرنة)
٤٥٣	١٠	عرنة	عرنة (عرفة)
٤٥٣	٢٣	فقى	ففى
٤٥٤	٧	فقيه	ففيه
٤٥٤	١١	غايت	غابت
٤٥٤	١٥	العشاه	العشاء
٤٥٤	١١	اجماع	اجتماع
٤٥٤	٢٣	بالمرذلقه	بالمزدلفة
٤٥٥	٧	الملوه	الصلوه
٤٥٥	٨	واسيغ	واسبغ
٤٥٥	٢٢	اجزاء	اجزئه
٤٥٦	١	هولا	هولاء
٤٥٦	٥	اكرهة	اكرهه
٤٥٦	٦	اجزائه	اجزئه
٤٥٧	١	يجزه	لم يجزه
٤٥٧	٧	يتندى	يبتدى
٤٥٧	١٠	الذيح	الذبح
٤٥٨	١٣	ويسبيح	ويستبيح
٤٥٨	١٧	يعتير	يعتبر
٤٥٩	١٦	فان فعل	فان من فعل
٤٦٠	٣	الجمريتن	الجمرة
٤٦٠	١٨	يتاخيره	بتاخيره
٤٦١	٤	ولايبيتو	ولايبيتوا
٤٦١	٧	جمل	جمل
٤٦١	١٧	تجمل	تعجل
٤٦٢	٤	جمره	جمره
٤٦٢	١٤	الاصل	ان الاصل
٤٦٣	١٠	انما	وانما
٤٦٤	١٥	الشافعى	للشافعى
٤٦٤	١٨	قوات	فوات
٤٦٥	٦	بترك الوداع	بترك طواف الوداع
٤٦٥	١٢	التحلد	التحلل
٤٦٥	١٨	وبه قال الفقهاء	وبه قال جميع الفقهاء
٤٦٦	٨	كفر	كفر
٤٦٦	٩	فقيها	ففيها
٤٦٧	١٧	الدير	الدبر
٤٦٧	٢٤	لزم	لزمه
٤٦٨	٨	بجزيه	يجزيه
٤٦٩	١٢	فاتى	فياتى
٤٦٩	٢٠	نقتضيه	تقتضيه
٤٧٢	١١	وللشافعى وجهان	وللشافعى فيه وجهان
٤٧٣	١٧	فيها	فيهما
٤٧٣	٢٢	فيها	فيهما
٤٧٥	٤	شرط	شرطه
٤٧٧	١٨	استاجر	استاجره
٤٨٠	١١	النعيم	النعم
٤٨١	٧	الضحابة	الصحابة
٤٨١	١٥	صعير	صغير
٤٨٣	١	يامره	بامره
٤٨٥	د	عير	غير

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٤٨٥	٢٣	واتما	وانما
٤٨٩	٣	اوجيناه	اوجبناه
٤٩٠	٣	يمضن	يضمن
٤٩١	١٤	قتله في الحرم	قتله المحرم في الحرم
٤٩٣	١٠	لنقل	لنقل
٤٩٤	٤	والشافعي	(والشافعي)
٤٩٤	٢١	واشترظي	واشترطي
٤٩٥	١٦	الواحد	لواحد
٤٩٧	٢٤ الحاشيه	ثانينا	ثانيها
٤٩٧	٢٥ الحاشيه	تفريعا ماهذا	تفريعا على ماهذا
٤٩٧	١٥	اسمها	اسمهما
٤٩٨	٣	ماذكر	ماذكره
٤٩٨	١٣	فرقة	فرقه
٤٩٨	١٥	ومما	وما
٥٠٠	٥	اصحابنا	اصحابنا
٥٠٠	١٦	دليل ماقلناه	دليل على ماقلناه
٥٠٤	٤	الحرم	الحرام
٥٠٧	١٨	بالخبار	بالخيار
٥٠٩	٨	جيار	خيار
٥١٣	٤	مسئلة ٢	مسئلة ٢٨
٥١٣	٩	مسئلة	مسئلة ٢٩
٥١٤	٢٢	الهر	المهر
٥١٧	٣	اين شبرمه	ابن شبرمه
٥١٩	١٠	قسع	فسخ
٥٢٠	٤	يصج	يصح
٥٢٠	١٢	بصج	يصح
٥٢٢	١٧	الغين	الغبن
٥٢٤	٩	الطبيخ	البطيخ
٥٢٦	١٣	منقاضلا	متفاضلا
٥٢٧	٢٤	مسئله ٨٥	مسئلة ٧٥
٥٢٨	٢٢	الغررومارو ى	الغرر وهذا غرر وماروى
٥٢٨	٢٤	متمانلا	متماثلا
٥٢٩	١	فاته	فانه
٥٢٩	٧	من قال	قال
٥٣٠	٧	وان اختلف	وان اختلفت
٥٣١	١٦	ثواب و خشبه	ثوب او خشبه
٥٣٢	٣	البن كان	لبن كان
٥٣٢	١٦	الحقير	الحقين
٥٣٢	٢١	فمن منع انما	فمن منع منه انما
٥٣٣	٢١	النبقيه	التبعية
٥٣٣	٢١	لم بشرط	لم يشترط
٥٣٣	الهامش	والجرز	والجزر
٥٣٤	٤	الببع	البيع
٥٣٥	٧	ماحسينا	ماحكيناه
٥٣٥	٧	امساكه	امسكه
٥٣٥	٢٣	صحيحا	صحيحا
٥٣٦	٦	صححين	صحيحين
٥٣٦	١٠	اجزاه	اجزاء
٥٣٦	١٥	فباعة	فباعه
٥٣٦	١٧	لايحوز	لايجوز
٥٣٦	٢١	فان	اذا
٥٣٧	١٣	والمنغ	والمنع
٥٣٧	٢٢	فتص	فنص
٥٣٧	٢٤	قتل	قال
٥٣٨	١٣	الاططخرى	الاصطخرى
٥٣٨	الهامش	الححم	اللحم
٥٣٨	٢٤	الحم	اللحم
٥٣٩	الهامش	الحم مذكى	اللحم المذكى
٥٤٠	٢٣	بقل	يقل
٥٤١	٨	ابضا	ايضا
٥٤١	١٢	حفوقها	حقوقها
٥٤٢	الهامش	سنبنها	سنبلها
٥٤٣	٣	الثربا	الثريا
٥٤٤	الهامش	بدو	يبدو
٥٤٥	١٨	استثناء	استثناء
٥٤٥	٢١	جايحه	جائحه

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٥٤٦	١٣	من المحاقله	عن المحاقله
٥٤٦	٢٤	قولىن	قولين
٥٤٧	الهامش	نخلة	نخلة
٥٤٨	١٢	لايحوز	لايجوز
٥٤٩	٧	فجاء	فجاء
٥٥٠	٢٤	هواالواجب	هوالواجب
٥٥١	٤	فال	قال
٤٥١	٢١	هذالوجه	هذاالوجه
٥٥٢	الهامش(١)	للمشترى	للمشترى
٥٥٢	الهامش(٣)	الارض	الارش
٥٥٣	الهامش(٦)	اصغر	اصفر
٥٥٥	١	برد	يرد
٥٥٥	٨	فال	قال
٥٥٦	١٩	احتيار	اختيار
٥٥٧	الهامش(٣)	لعبذه	لعبده
٥٥٧	الهامش(٦)	فالعبذ	فالعبد
٥٥٨	٢١	ففال	فقال
٥٥٨	٢٣	الى ان	الى
٥٥٩	٢٢	فتعارصا	فتعارضا
٥٥٩	٢٤	استنقدره	استنقدوه
٥٦٠	الهامش(١)	اذباع	اذا باع
٥٦٠	الهامش(٢)	فى ن	فى ان
٥٦٢	٤	عىن	عين
٥٦٢	الهامش(١)	باغه	باعه
٥٦٤	الهامش(١)	اذااشترايها	اذااشتراها
٥٦٥	١	من من درهم	من درهم
٥٦٦	٢٤	بجب	يجب
٥٦٨	٤	يدل	تدل
٥٦٩	١١	الغير	الغير
٥٦٩	٢١	فعيله	فعليه
٤٦٩	الهامش(٤)	للمشتر	للمشترى
٥٧٠	١	والاحز	والاخر
٥٧٠	١	بمسكه	يمسكه
٥٧٠	٢	الشئين	الشيئين
٥٧٠	١٩	السمله	السلعه
٥٧١	١٤	بالخبار	بالخيار
٥٧١	١٧	فول	قول
٥٧٢	٣	حينئد	حينئذ
٥٧٢	١٨	ذته	ذمته
٥٧٣	٤	فاختلف	فاختلفت
٥٧٣	الهامش(١)	مقدر	مقدار
٥٧٣	الهامش(٣)	اذا نلف	اذاتلف
٥٧٤	١٩	ولم ولم يلزم	ولم يلزم
٥٧٤	الهامش(٤)	بعتقها	يعتقها
٥٧٥	١	ويه	وبه
٥٧٥	٧	المنيروةمال	المنبروقال
٥٧٥	١٠	بالقيض	بالقبض
٥٧٥	الهامش(٢)	فوطئها	فوطئها
٥٧٥	الهامش(٢)	فيمتها	قيمتها
٥٧٧	٢٠	قدل	تدل
٥٧٩	الهامش(٦)	فلسى العبد	فى بيع العبد
٥٨١	١٣	اذا بخش	اذا بخس
٥٨١	١٣	يصبح	يصح
٥٨٢	٣	ابوهريزه	ابوهريره
٥٨٤	الهامش(٢)	مضلقا	مطلقا
٥٨٥	١٠	وًقال	وقال
٥٨٥	١٥	فاذان	فاذااذن
٥٨٦	١	اولاى	الاولى
٥٨٦	٢٢	القرقة	الفرقة
٥٨٧	٩	ب ه	به
٥٨٧	١٢	الا	الا
٥٧٨	٢	ان بو كل	ان بوكل
٥٨٨	٨	والخنزيز	والخنزير
٥٩٠	١٠	فاله	فانه
٥٩٠	١٧	فولان	قولان
٥٩١	٥	والثلات	والثلاث

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٥٩٣	الهامش(٢)	السلم	السلم
٥٩٦	٤	فلايجور	فلايجور
٥٩٦	٢٣	ختلف	اختلفت
٥٩٦	٢٣	شاهد(شوخ)	شا(شوخ)هد
٥٩٧	٢٤	بزيب	بزيب
٥٩٨	٣	جوازة	جوازه
٥٩٨	١٩	المطابة	المطالبة
٥٩٨	الهامش(٤)	واعطى	واعطنى
٦٠٠	٧	غ ر ر	غرر
٦٠٠	١	كتاب الرهن	كتاب الرهن مسائله ٦٨
٦٠٤	الهامش(٦)	الوضى	الوصى
٦٠٣	الهامش(١)	وديمة	وديعة
٦٠٤	٢١	احدهما	احدهما
٦٠٦	٤	قرلان	قولان
٦٠٨	٢	والاخبار	والاخبار
٦٠٨	١١	وصيه	وصيه
٦٠٨	١٨	الممدبر	المدبر
٦٠٨	٢٣	ادالم	اذالم
٦٠٩	٦	لابجوز	يجوز
٦٠٩	الهامش(٣)	اختلفنافى المفبوض	اختلفنافى المقبوض
٦١١	٨	الوكامة	الوكاله
٦١١	١٥	ف ن	فان
٦١٢	٦	فال	قال
٦١٣	الهامش(١)	يحفظه	بحفظه
٦١٤	١	القصاض	القصاص
٦١٤	١٥	الرهن	الراهن
٦١٥	٨	الاص ل	الاصل
٦١٦	١٧	والشرط	والشرط
٦١٧	٤	وسفيان	وسفيان
٦١٧	١٤	بمنيه	يمينه
٦١٧	١٦	بمينه	يمينه
٦١٨	١	كتاب التفليس	كياب التفليس مسائله ٢٧
٦١٨	٥	وحج ر	وحجر
٦١٨	٨	والصحتح	والصحيح
٦١٨	١٠	وعثمن	وعثمان
٦١٨	١٣	قلن اه	قلناه
٦١٩	٢	فان	فان
٦١٩	٨	من غير مائد	من غرمائه
٦١٩	١٢	اباغبدالله	اباعبدالله
٦١٩	الهامش(٢)	بالبع	بالبيع
٦٢١	٤	لم يبطل	لم تبطل
٦٢١	الهامش(٢)	ان بيع	ان يبيع
٦٢٢	٨	اسحابه	اصحابه
٦٢٢	الهامش(٣)	فى ان الديون المؤجله لاتصير حاله بالموت	من كان عليه دين مؤجل يحل بموته
٦٢٢	٢٠	عرمائه	غرمائه
٦٢٣	٨	فى القدبم	فى القديم
٦٢٤	٦	اصابثه	اصابته
٦٢٥	١٨	باقامه	باقامة
٦٢٦	١	كتاب الحجر	كتاب الحجر ومسائله ٩
٦٢٦	١٢	زوايتان	روايتان
٦٢٦	١٢	شان	ثمان
٥٢٧	١	ماقدمناه	ماقدمنا
٦٢٧	الهامش(١)	محجور	محجور
٦٢٧	١٣	لم بفك	لم يفك
٦٢٨	٢	ق ل	قال
٦٢٨	٦	ولم يعتبر	ولم يعتبر
٦٢٨	١٣	الشيح	الشيخ
٦٢٨	١٨	ولايقح المنع ولايصح المنع	ولايصح المنع
٦٢٨	٢٣	عثمن	عثمان

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٦٢٨	٢٤	عثمن	عثمان
٦٢٩	١	عثمن	عثمان
٦٢٩	٢	عثمن	عثمان
٦٢٩	٥	عثمن	عثمان
٦٢٩	الهامش(١)	يحجر	يحجر
٦٢٩	١٤	م تان	مرتان
٦٣٠	١	كتاب الصلح	كتاب الصلح و مسائله ١٢
٦٣١	الهامش(٣)	المسلمين	المسلمين
٦٣١	١١	البنيه	البينه
٦٣١	١٧	دابة	فى دابة
٦٣١	الهامش(٣)	الاذبان	الاباذن
٦٣٢	١٠	ولم بكن	ولم يكن
٦٣٢	١١	قلبا	قلنا
٦٣٢	١١	بنهما	بينهما
٦٣٢	١٦	بنيه	بينيه
٦٣٣	الهامش(١)	دبنارا	دينارا
٦٣٣	١٤	قال	قال
٦٣٤	١	كتاب الحواله	كتاب الحواله ومسائله ١١
٦٣٤	الهامش(٤)	اذا قبل	اذا قبل
٦٣٥	٤	او حجده	او جحده
٦٣٥	١٣	أالحوالة	الحوالة
٦٣٥	الهامش(٢)	معسراً	معسرا
٦٣٥	٢٢	الصحيح	الصحيح
٦٣٥	الهامش(٣)	اذا احال	اذا احال
٦٣٦	الهامش(١)	اذلك	ذلك
٦٣٨	١	كتاب الضمان	كتاب الضمان ومسائله ١٩
٦٣٨	٣	والثالت	والثالث
٦٣٨	الهامش(٤)	الى زمة	الى ذمة
٦٣٩	٣	زلك	مالك
٦٣٩	٤	بحجوده	بجحوده
٦٤٠	٣	بالجنابة	بالجناية
٦٤٠	الهامش(١)	ماستحق	فاستحق
٦٤٠	الهامش(٢)	ازوجة	الزوجة
٦٤٠	الهامش(٥)	ضماه	ضمان
٦٤١	١٩	وبه	وبه
٦٤٣	١	كتاب الشركة	كتاب الشركة ومسائله ١٥
٦٤٤	٢٢	فى الاختتطاب	فى الاحتطاب
٦٤٤	٢٣	وقال	وقال
٦٤٥	٢١	فال	قال
٦٤٦	٣	فال	قال
٦٤٧	٨	بمنزله	بمنزلة
٦٤٩	١	كتاب الوكاله	كتات الوكالة ومسائله ٢٣
٦٤٩	١٤	وكالته	وكالة
٦٥٢	٦	بدانق	بدانق
٦٥٢	الهامش(٣)	عليه	عليه
٦٥٣	٨	باربع آخر	باربع اخر
٦٥٣	١٠	مذاه	هذه
٦٥٣	٣	فيجب	فيجب
٦٥٣	الهامش(٣)	مطالة	مطالبة
٦٤٣	الهامش(٤)	لمشترى	المشترى
٦٥٤	١٣	قدم	قدوم
٦٥٤	٢٣	هذاه	هذه
٦٥٦	٢٠	بحجوده	بجحوده
٦٥٧	٨	علية	عليه
٦٥٨	٢٠	وطلقه	وطلقة
٦٥٨	٢٠	طلقه	طلقة
٦٦٠	٢	ثبت	ثبتا
٦٦٠	الهامش(٢)	الوفاة	الوفاة
٦٦١	الهامش(٢)	البعد	العبد
٦٦١	٢٤	م قدمناه	ماقدمناه
٦٦٢	١٩	قرنيه	قرينة

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٦٦٣	١	ففيز	ففيز
٦٦٤	٨	الثلث	الثلث
٦٦٤	٢٠	بينة	بينة
٦٦٤	٢٣	انفقا	اتفقا
٦٦٥	٢٢	واحدا	واحد
٦٦٥	٢٢	اثنى	اثنى
٦٦٦	٢١	المزتى	المزنى
٦٦٧	٤	خرح	خرج
٦٦٧	١٢	الفرقه	الفرقة
٦٦٨	الهامش	تسب	نسب
٦٦٨	الهامش(٢)	العاريعة	العارية
٦٦٨	١٥	شفل	شغل
٦٦٨	١٨	وفيه	فيه
٦٦٩	١٢	الماموريه	الماموربه
٦٦٩	١٥	غبر	غير
٦٦٩	الهامش(٢)	ذاتعدى	اذاتعدى
٦٧١	١٣	مصمونة	مضمونة
٦٧٢	٢	لقاضى	القاضى
٦٧٢	١١	فدليله	فدليله
٦٧١	الهامش(٣)	بمهلوك	بمملوك
٦٧٢	٢٢	فال	قال
٦٧٣	١٠	مةصودة	مقصودة
٦٧٣	١٥	بالجنايه	بالجناية
٦٧٤	٦	حدت	حدث
٦٧٤	الهامش(٣)	غمب	غصب
٦٧٤	٢٢	ولابترء	ولاتبرء
٦٧٥	١٤	يقوله	بقوله
٦٧٥	١٨	بقطع	يقطع
٦٧٥	٢٠	الشاقعى	الشافعى
٦٧٥	الهامش(٣)	ويقرم	ويغرم
٦٧٦	الهامش(١)	ماينقش	ماينقص
٦٧٦	الهامش(٣)	خمواً	خمراً
٦٧٧	٥	سفنية	سفينة

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٦٧٧	١٠	الساحة	الساجة
٦٧٧	٢٢	الربيع	الربيع
٦٨٠	٣	وفال	وقال
٦٨٠	الهامش(٣)	اوحت	اوجب
٦٨١	١	الارش	جبرت الارش
٦٨١	٣	افل	اقل
٦٨١	٩	بنتت	نبتت
٦٨١	١٣	البد	العبد
٦٨١	الهامش(٣)	واشر	وارش
٦٨٢	٤	والقمة	والقيمة
٦٨٢	الهامش(١)	فزافبلغ الفين	فزادفبلغ الفين
٦٨٢	٦	العبن	العين
٦٨٣	١٤	براءة	برائة
٦٨٣	١٤	ابى	ابى
٦٨٥	٦	والشرلة	والشركة
٦٨٥	١١	الدرب	الدرب
٦٨٥	١١	السفعة	الشفعة
٦٩٠	١	لم برد	لم يرد
٦٨٥	١٣	نافداً	نافذاً
٦٨٥	١٩	نقسم	يقسم
٦٨٥	٢٠	نقسم	يقسم
٦٨٥	٢٠	ارف	ارف
٦٨٥	٢٠	ارف	ارف
٦٨٥	٢١	ارفتها	ارفتها
٦٨٥	٢٢	بالطربق	بالطريق
٦٨٦	٢٥	يقتمته	بقيمته
٦٨٨	٤	ابو	ابو
٦٨٨	٨	الشفعة	الشفعة
٦٨٨	١٢	عنه	عنه
٦٨٩	١١	يتسهها	يتسلمها
٦٩٠	١	لم برد	لم يرد
٦٩٠	٤	ابوجنيفة	ابوحنيفة
٦٩٠	١٢	ابوهربريره	ابوهريرة

جدول اغلاط كتاب الخلاف

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٦٩٠	١٢	ابرهربيره	ابوهريره
٦٩٢	٥	فوجب	فوجبت
٦٩٤	٢٤	به (بهاخ)	بها
٦٩٥	٩	ثبت	تثبت
٦٩٥	١٥	اسجق	استحق
٦٩٦	٢	مقدار	مقدر
٦٩٦	٥	الحقه فعليه	الحقه به فعليه
٦٩٨	٥	لامثل كالثياب	لامثل له كالثياب
٦٩٨	١٤	الركوة	الزكوة
٧٠٥	١	(فسخرونى فتكوعتخك)	(فسحرونى فتكرعتخل)
٧١٠	٤	لاعند	الاعند
٧١١	٨	لرضه	ليرضه
٧١٢	٩	نورى	تعدى
٧١٤	٨	(حتى يسيرها فى بقاع تلك المسافهخ)	حتى يسيرها فى بقاع تلك المسافه
٧١٥	١٢	بقيت	وبقيت
٧١٥	١٢	بقيت	وبقيت
٧١٥	١٤	ثبت	ثبتت
٧١٥	الهامش (٢)	مفه	منه
٧٢٠	٧	فتجمل	فيتجمل
٧٢٠	١٢	اطلق	اطلق
٧٢٢	١٠	الحديث	بالحديث
٧٢٢	الحاشيه	اجاره الارضين للرزاعته	اجار الارضين للزراعة
٧٢٢	الحاشيه	اجاره	اجارة
٧٢٣	٦	الموئنون	المؤمنون
٧٢٣	الحاشيه	لوم	لولم
٧٢٣	الحاشيه	تعين	تعبين
٧٢٣	٢٣	القلع	القلع
٧٢٤	٥	اتفغ	انتفع
٧٢٤	١٢	المذة	المدة
٧٢٤	١٣	يحبى	يجبى
٧٢٤	١٨	اعرينها	اعرتنيها
٧٢٤	١٩	اكرتيكها	اكريتكها
٧٢٤	١٩	قوكان	قولان
٧٢٥	٢	الاجره	الاجرة
٧٢٥	٢	والزارع	والزارع اليمين
٧٢٥	٢	البينه	البينته
٧٢٥	٨	العالمين	العاملين
٧٢٥	١١	الاداعى	الادانى
٧٢٥	٢٢	١٣٣٨	١٣٣٩

تمت اغلاط المجلد الاول من كتاب الخلاف بعون الله تعالى
فى شهر ربيع الاول ١٣٨٠ هجرى

